

عروة الفتاوى
صحيح البخاري

المجلد الثاني
الجزء الثاني من مجموع الفتاوى

٥٨٥٥



مكتبة دار الفکر
١٤ - مكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عمدة القضاة

شرح

صحيح البخاري

تأليف

للسيد الامام عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحسين بن علي بن ابي طالب

المتوفى ٨٥٥ هـ

عند بلشنة وتصحيحه والتعليق عليه كتبها العبد المذنب

أداره الطباعة الميرية بمصر

صححه مرة ثالثة العلامة محمد بن توفيق بن محمد بن ابي منصور ربه القوي

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرئ محمد اسماعيل توفيق

يطلب

من مكتبة المشايخ في

شارع سرگسے کوٹہ

بلوچستان • پاکستان

الطبعة الاولى ١٤٠٦

الزينة

عَمَلَةُ الْقَلْبِ

شرح

صحيح الحج ساری

للشيخ الإمام العلامة نبيد الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

الترتيب ٨٥٥

الجزء الثالث

عنيت بشرو و تصميم و تاملت عليه شركة من العلماء بمساعدة
ادارة الطابعه النوري

مسئولة تانيه مولانا غلام ضبي نورى الرامى الى منفقه به القرى
طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرئ محمد اسماعيل نورى

يطلب من المكتبة الرشيدية ٠ شارع سسرى
كوئٹہ ٠ بلوچستان
پاکستان

الطبعة الاولى ١٤٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابُ الوُضوءِ مرَّةً مرَّةً

أى هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة بمعنى لكل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة. ووجه المناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله ظاهر وهو أن تلك الأبواب في بيان أحكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك أن الوضوء يتلو الاستنجاء وقد بين إجمال ما في حديث هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بفرقة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما *

٢٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً مرَّةً ***

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة به الأول محمد بن يوسف قال الكرمانى المراد به هنا ما اليكندى وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم واما الفريابى وتقدم في باب لايمسك ذكره ثم قال الغالب ان اليكندى يروى عن سفیان بن عيينة والفريابى عن سفیان الثورى ويحتمل ان يراد به الفريابى عن ابن عيينة لان السفينين كليهما شيخاه فكان زيد بن اسلم شيخ السفينين وكان ابى يوسف شيخ البخارى وقال بهضم سفیان هو الثورى والراوى عنه الفريابى لا اليكندى قلت جزم هذا القائل بان سفیان هو الثورى وان محمد بن يوسف هو الفريابى لادليل له عليه والاحتمال المذكور الذى ذكره الكرمانى غير مدفوع فافهمه وقال الكرمانى ايضا فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الاشتباه المؤدى الى كون الراوى مجهولا فيلزم القدرح في الاسناد فقلت مثله لا يقدح فيه لان اياك منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى لا يفتاوت الحكم باختلاف ذلك * الثانى سفیان اما ابن عيينة واما الثورى وقد ذكر لكن الرجوع انه الثورى لان ابانعم صرح به في كتابه وانه اعلم به الثالث زيد بن اسلم التابعى المدنى وقدمه * الرابع عطاء بن يسار يفتح الياء والسين المهملة المحقفة به الخامس عبادة بن عباس رضي الله تعالى عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والضعفة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ثقات ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى زيد بن اسلم عن عطاء بن

(بيان من اخرجه غيره) هذا مما تفرده البخارى عن مسلم واخرجه الاربعة فابوداود عن مسدد عن يحيى عن سفیان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال «الاخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضؤوا مرة مرة» والترمذى عن محمد بن يسار عن يحيى به وعن قتيبة وهذا رواه ابى كريب ثلاثتهم عن وكيع عن سفیان به والنسائى عن محمد بن متى عن

يحيى به وابن ماجه عن ابي بكر بن خالد الباهلي عن يحيى باساده نوحاً برفقة واحدة وايضا الكلي اخبر جوه في كتاب الطهارة وقال الترمذي عقيب اخراجه وفي الباب عن عمرو جابر وبريدة وابي رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس احسن شيء في الباب قلت لاجرم اقتصر عليه البخاري قال روى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شريحيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر مرفوعا عليه وليس بشيء والسحيح ماروي ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جومات غير شيخ البخاري منهم وكيع وبنه الدارقطني ايضا عن ابن ابي ليمة ورشدين بن سعد ورواه عن الضحاك ايضا كاسلف وان عبد الله بن سنان خلفه فرواه عن زيد بن عبد الله بن عمر قال وكلاهما وهم الصواب زيد بن عطاء عن ابن عباس وفي مسند الزبار ما أتني هذا الا من الضحاك وقد اغفل في مسنده قصدا الصواب قلت حديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ماجه حدثنا ابو كريب حدثنا رشدين بن سعد اخبرنا الضحاك بن شريحيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله

ﷺ في غزوة توضحاً واحدة واحدة وأخرجه الطحاوي عن الربيع بن سليمان المؤذن عن اسد بن ابي لهبة عن الضحاك بن شريحيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال « رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام توضحاً مرة » وحديث جابر اخرجه ابن ماجه ايضا عن ثابت ابن ابي صفة قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ توضحاً مرة قال نعم الحديث وحديث برودة اخرجه (١) وحديث ابي رافع اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثنا الدروردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه قال « رأيت رسول الله ﷺ توضحاً ثلاثاً ثلاثاً ورأيت نوحاً مرة مرة » وحديث ابن الفاكه اخرجه البغوي في منجحه حدثنا علي بن ابي الحمدة حدثنا عدى ابن الفضل عن ابي جعفر عن حمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال « رأيت رسول الله ﷺ توضحاً مرة مرة » وفي الباب ايضا عن ابي بن كعب اخرجه ابن ماجه ان رسول الله ﷺ دعا بماء توضحاً مرة مرة الحديث

(ذكر بقية الكلام) قوله « مرة » نصب على الظرف أي توضحاً في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أو غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أو ازمته اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى أو منصوب على المصدر أي توضحاً من التوضؤ أي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فملى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضحاً رسول الله ﷺ في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير أو نقول ان المراد انه غسل في كل وضوء وكل عضو مرة مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله ﷺ معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرمانى قلت في الجواب الثاني نظر لانه يلزم من ان جميع وضوء النبي عليه الصلاة والسلام في عمره مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى • واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدمه يجب تخليل الالحة لانه اذا غسل وجهه مرة لا يبقى معه من الماء ما يخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مفسول الوضوء ثلاث •

﴿ باب الوضوء مرتين مرتين ﴾

أي هذا باقى بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو. وقال صاحب التلويح قد روى البخاري بعد من حديث عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد « ان النبي ﷺ غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً » وهو حديث واحد لا يحسن استدلاله به في هذا الباب اللهم الا لو قال ان بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثاً لكان حسناً قلت هذا الاعتراض غير وارد لانه لا يمنع تعدد الفضة كيف والطريق الى عبد الله بن زيد يختلف وجه القناسة بين الباقين ظاهر لا يخفى •

(١) هكذا يابى في جميع النسخ الحظية والذي يظهر ان نسخة المؤلف ترك فيها يابى للمراجعة فنى والله اعلم •

٢٤ ﴿ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً تَيْنِ مَرَّةٍ تَيْنِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة الاول الحسين بالتصغير بن موسى بن حران بضم الحاء المهملة الطائي ابو على القومى بالقاف وبالهملة البسطامى الدامغانى سكن نيسابور ورواهما سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس فى الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره ، وفى ابى داود وابن ماجه آخر حنى كوفى اخوسليم القارى ضعيف وبسطام وسنان والدامغان من قومس وقومس عمل مفرد بين الرى وخراسان وبسطام بفتح الباء كذا فى تقويم البلدان * الثانى يونس بن محمد ابن مسلم ابو محمد المؤدب العلم البغدادى الحافظ مات بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك * الثالث فليح بضم الفاء وقع اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر فى اول كتاب العلم * الرابع عبد الله بن ابى بكر المدنى ابو محمد الانصارى التامى توفى سنة خمس وثلثين ومائة وفى بعض النسخ سقط لفظ محمد بين ابى بكر وعمرو الهامس عباد بن عبد الباه الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى واختلف فى كونه صحابيا . السادس عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى هو عم عباد وقد تقدم فى باب لابنوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبدربه صاحب رؤيا الاذان رضى الله تعالى عنه ❦

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والنعنة ومنها ان رواه ما بين نيسابورى وبغدادى ومدنى وفليح ومن فوقه مدنيون . ومنها ان فيه رواية تامى عن تامى عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابى عن صحابى على قول من يقول ان عباد من الصحابة (بيان من اخرجه غيره) هو من افراد البخارى ولم يخرج غيره من الجماعة واخرجه ابو داود والترمذى من حديث ابى هريرة (ان النبى عليه الصلاة والسلام توضع مرتين مرتين) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل قال وفى الباب عن جابر واغفل حديث عبد الله بن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن ماجه ❦

❦ (ذكر بقية الكلام) انتصاب مرتين مرتين على الوجه المذكور فى مرة مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور فى صفه وضوءه التى عليه الصلاة والسلام كما سيأتى بعد من حديث مالك وغيره لكن فيه النسل مرتين مرتين الا فى اليد بن الى المرفقين وكان حق حديث عبد الله بن زيد ان يبوبه غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا فقد قال هذا القائل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك معين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك لا يقتضى بيان ما ذكره على انه ليس فى حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة وانما هذا فى حديث غيره ولم يلتزم البخارى التوبى على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضى بيان ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه توضع مرة مرة وما روى عنه انه توضع مرتين مرتين وما روى عنه انه توضع ثلاثا ثلاثا وما روى عنه انه توضع بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا وما روى عنه انه توضع بعض وضوءه مرتين مرتين وبعضه ثلاثا ❦

﴿ بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ﴾

أى هذا باب فى بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو . والمناسبة بين البابين ظاهرة ❦

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

دَعَا بِأَنَّهُ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَسَلَّمْنَا ثُمَّ أَذْخَلَ بَيْتَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَى وَاسْتَشَقَّ
ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ (ثُمَّ) مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ
مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوُ وَضُؤِي هَذَا ثُمَّ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ❁

مطابقہ الحدیث للترجمة طاهرة فان في غسل الاعضاء المنسوله كلها ثلاث مرات ❁ (بیان رجاله) ❁ وہم ستة . الاول
عبدالعزيز الاويسي بضم الهمزة وقد مر في باب الحرس على الحدیث في كتاب العلم . الثاني ابراهيم بن سعد بسط عبدالرحمن
ابن عوف وقد مر في باب تفاضل أهل الايمان . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تكرر ذكره . الرابع عطاء
ابن يزيد التابعي وقد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط . الخامس حران بضم الحاء المهملة وسكون الميم والراء ابن ابان
بفتح الهمزة والياء الموحدة المحففة ابن خالد بن عمرو ومن سبي عين الترساء خالد بن الوليد رضی اللہ تعالی عنہ وفوجہ غلاما
کيسافوجيه الى عثمان رضی اللہ عنہ واعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولى نيسابور من الحجاج ذكره البخاري في ضعفاؤه واحتج
به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم أرهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه
الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك . السادس امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابي
العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف امه اروى بنت عميرة رسول الله ﷺ وهو اصغر من النبي عليه الصلاة والسلام
ويسمى بذى الثورين لانه تزوج بنت رسول الله ﷺ رقية فماتت عندهم ام كلثوم روى عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام مائة حديث وستة واربعون حديثا خرج البخاري منها احد عشر . استخلف اول يوم من الحرم ستة اربع وعشرين
وقتل يوم الجمعة ثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الأسود التجي بضم التاء المتناة من فوق وكسر
الحيم وسكون الياء آخر الحروف والياء الموحدة ودفن ليلة السبت بالقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصل على حكيمة بن
حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى بيعت جاربه بوزنها وفرس بمائة الف ونحلة بألف درهم وليس في الصحابة من
اسمه عثمان بن عفان غيره ❁

❁ (بیان لطائف اسنادہ) ❁ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والافراد بصيغة الافراد والعنة
ومنها ان رواه كلهم مدينون ومنها ان فيه ثلاثون التابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وحران ❁ (بیان تمدد
موضعه ومن اخرجه غيره) ❁ اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه
ايضا في الصوم عن عبدان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر
ابن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سلامة عن
ايه ثلاثهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه
عن ابن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن احمد بن
محمد بن الفيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري به ❁

❁ (بیان اللغات) ❁ قوله « فأفرغ على يديه » من افرغت الاناء افرأغا و فرغته تقرينا اذا قلبت ما فيه والمعنى هنا
صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا نصب و افرغته انا اي صبته وتفرغ الظروف اخلاؤها قوله « فمضى »
المضضة تحريك الماء في الفم وقال النووي حقيقة المضضة وكالها ان يحمل الماء فيه ثم يديره فيه ثم يحججه وقال الزندوستي من
اصحابنا ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيماتة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضضة الفرغرة وقدمى تحقيق
الكلام فيها فبماضى قوله « واستتر » قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار اخرج السامان الانف بمد
الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووي الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية
الاخري « استنشق واستتر » فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو مأخوذ من التثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي

وغيره هي الانف وقال الازهرى روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استنقل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعراب ان المراد من قوله «واستنثر» الاستنشق وقال النووى الصواب هو الاول وقوله يدل عليه الرواية الاخرى «استنشق واستنثر» لا يدل على مادته لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يمتخط بعد الاستنشق . وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاى وتنشق واستنشق الماء في انفه صب فيه . وقال الجوهري الانتثار والانتثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثرت وانتثر نثرا اذا بددته وانت ناثر والشيء منتور قال والمتوضىء يستنشق اذا جذب الماء بريح انفه ثم يستنثره وفي التريبين يستنشق اى يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف **قوله «وجهه»** الوجه ما يواجهه الانسان وهو من قفاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا **قوله «ثم مسح برأسه»** الرأس مشتمل على الناصية والقفا والفودين وذكر ابن جنى ان الجمع رؤوس وامرس على القلب ورؤوس وقال ابن السكيت ورؤوس على الحذف وانشد

فيومالى اهل ويوما اليهم • ويوما لخط الحيل من روس الحيل

ورجل اراسى ورواسى عظيم الرأس وقال الاصمعي رواس كذلك وقال ابن سيده في المحمص واذا قيل رأس فتخفيفه قياس ثابت يقال رأس الانسان قلة والجمع قلل وقلال وقال ابو حاتم وهي القنة والجمع قنن والعسلوة وهي حكمة الانسان وقادمه وملطاطه وهامته **قوله «غفرله»** الغفر والغفران الستر ومنه المغفر لانه يغفر الرأس اى يستره وقال ابن الاثير اصل الغفر التغطية والمغفرة الباس الله الغفر للمذنبين • (بيان الاعراب) • **قوله «اخبره»** جملة في محل الرفع لانه خبران **قوله «ان حرمان»** اصله بان حرمان قوله هو لمولى عثمان في محل النصب لانه صفة لحرمان وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والثون الزائدين **قوله «انه رأى عثمان»** اصله بانه **قوله «دعابانه»** جملة وقعت حالاً تقديره قد كافي قوله تعالى (أوجاؤكم حصرت صدورهم) ولقظة رأى بمعنى ابصر فلذلك كنى بمفعول واحد وهو عثمان **قوله «فأفرغ»** الفاقية فاه التفسير **قوله «ثلاث مرار»** كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى افرغا ثلاث مرات **قوله «فضمض»** الفاقية فاه فصيحة وتقديره فأخذ الماء منه وأدخله فيه فضمض **قوله «ثلاثا»** نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى غسل ثلاث مرات **قوله «وبدبه»** عطف على قوله «وجهه» والتقدير وغسل يديه . قوله «من توشأ» كلة من موصولة فيها معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وقوله «توشأ» جملة وقعت صلة للموصول قوله «نحو وضوئى» كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توشأ وضوئى ونحو وضوئى **قوله «عطف على توشأ»** كلة قوله ولا يجرد فيها نفسه • جملة تافية في محل النصب على انها صفة لركبتين قوله «غفرله» جملة في محل الرفع على الجبرية قوله «ما تقدم» في محل الرفع لانه مفعول نائب عن الفاعل وكلمته في قوله «من ذنبه» لبيان •

(بيان المعانى) **قوله «دعابانه»** اى ينظر فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الانية قريبا «دعابوضوء» بفتح الواو وهو اسم للماء المعدل لتوضىء وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس **قوله «ثلاث مرات»** وفي بعض النسخ «ثلاث مرار» **قوله «فضمض واستنثر»** وفي رواية الكشميهي «واستنشق» بدل **قوله «واستنثر»** وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الانية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشق بعد غير طريق يونس عن الزهرى فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ما بواوود من وجهين آخرين عن عثمان رضى الله تعالى عنه فان في احدهما «فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا» وفي الاخر «ثم تمضمض واستنشق ثلاثا» **قوله «ثم غسل وجهه»** عطف بكلمة ثم لانها تقتضى الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشق قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والعلم يدرك بالشم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو العلم ثم الريح

تم اللون **قوله** «ويديه الى المرفقين» أي كل واحدة كجاءه هكذا مينا في رواية معمر عن الزهري كما يجيء في كتاب الصوم وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليدين على اليسرى والتعريف لكل منهما بكلمة ثم وكذا في الرجلين ايضا **قوله** «ثم مسح رأسه» وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح رأسه بلاه الجبر والفرق بينهما ان في الاول لا يقضى استيعاب المسح بخلاف الثاني **قوله** «نحو وضوئي هذا» قال النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلة لا يقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جاء في رواية البخاري في الرقاق من طريق المعاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضي الله تعالى عنه ولفظه «من توضأ مثل هذا الوضوء» وجاء في رواية مسلم ايضا من طريق زيد بن اسلم عن خمران «من توضأ مثل وضوئي هذا» وجاء في رواية البخاري من طريق معمر «من توضأ وضوئي هذا» على ما يجيء في الصوم وكذا في رواية أبي داود «من توضأ وضوئي هذا» والتقدير مثل وضوئي وكل واحد من لفظة نحو مثل من اداء التشبيه والتشبيه لا عموله سواء قال نحو وضوئي هذا او مثل وضوئي فلا يلزم ما ذكره النووي وقال بعضهم فالتبشير بنحو من تصرف الرواة لانهما تطلق على التلية مجازا ليس بشيء لانه ثبت في اللغة محي ونحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذلك أي مثله **قوله** «لا يحدث فيهما» أي في الركنين قال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المحتجب والمكتسب واما ما يقع في الحائط غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي ﷺ ائمان من الفجر ان لم اعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس واما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيا عنه ومحافظة عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجبان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغي ان يحقر نفسه كي لا تنتفخ فتكبر ويقال ان كانت المراد به ان لا يتحيز بالله من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لا يستمر عليه فهو عمل الخالصين قلت التحقيق في حديث النفس فسمان ما بهجم عليها وتعددها وما يستل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول كسر اعتبار **قوله** «يحجب عن باب التفعيل وهو يقضى التكسب من احاديث النفس ودفع هذا يمكن واما ما بهجم من الحطرات والوسوس فانه يتعد دفعه فيبقى عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا وراودته النووى فقال الصواب حصول هذه النضلة مع طريان الحواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس بعم الحواطر النديوية والاخرى والحديث محمول على المتعاقب بالدنيا فقط وقد جاء في رواية في هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة تأليفه «لا يحدث فيها منافسة بشيء من الدنيا ثم دعا اليه الاستجيب له» انتهى فاذا حدثت نفسه فيما يتعلق بامور الآخرة كالفكر في معاني المتلوم من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والادكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضرب ذلك وقد ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لاجهز الجيش وانا في الصلاة او كما **قوله** «غفر له ما تقدم من ذنبه» يعني من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين في مسلم وظاهر الحديث بعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضي الله تعالى عنه الآخر الذي فيه «خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره» مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم في الصغائر والكبائر لكان الشيء مع غيره كالشيء لاعم غيره فان فيه الوضوء والصلاة والنوى في الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز اجيب بان **قوله** «خرجت خطايا» لا يدل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما **قوله** «ما نتدم من ذنبه» فهو عام بمناه وليس له بمضمتين كالثلاثة في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر وقال بعضهم وهو في حق من له كباثر وصغائر ومن ليس له الا صغائر كمرت عنه ومن ليس له الا كباثر خفت عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كباثر يزداد في حسنته بنظير ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذي ليس له الا صغائر فله كباثر ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهي كبيرة اما الذي ليس له الا كباثر فله صغائر لان كل كبيرة تحتها صغيرة والا لا يكون

کیرة واما الذی لیس له الا صفائر فله کثیر ایضاً لان مافوق الصغیرة الی لیس تحتها صغیرة فی کثیر قانهم •
 • بیان استنباط الاحکام • الاول ان هذا الحديث اصل عظیم فی صفة الوضوء والاصل فی الواجب غسل الاعضاء
 مرة مرة و الزیادة علیها سنة لان الاحادیث الصحیحة وردت بالنسل ثلاثاً ثلاثاً و مرة مرة و مرتین مرتین و بعض
 الاعضاء ثلاثاً ثلاثاً و بعضها مرتین مرتین و بعضها مرة مرة فالاختلاف علی هذه الصفة دلیل الجواز فی الکمال فان الثلاث
 هی الکمال والواحدة تجزیة و قد مر الکلام فی مستوفي و صفة الوضوء علی وجوه • الاول فی غسل الیدین قبل
 ادخالهما فی الیاءه ولو لم یکن عقب التوم و هذا مستحب بلا خلاف و فی الافراغ علی الیدین معاً و جاء فی روایة اخرى
 « افراغ یدیه الیمنی علی الیسری ثم غسلهما » و هو قدر مشترک بین غسلهما معاً مجموعین او منفردین و الفقهاء اختلفوا
 فی ایها افضل • الثاني فی المضمضة و الاستنشاق و هما ستان فی الوضوء و کان عطاء و الزهری و ابن ابی اسی و حماد
 و اسحاق یقولون یبید اذا ترك المضمضة فی الوضوء و قال الحسن و عطاء فی آخر قولیه و الزهری و قتادة و ربیعہ و یحیی
 الانصاری و مالک و الاوزاعی و الشافعی لا یبید و قال احمد یبید فی الاستنشاق خاصة ولا یبید من ترك المضمضة و به قال
 ابو عیبة و ابونور و قال ابو حنیفة و الثوری یبید ان تركها فی الجنابة ولا یبید فی الوضوء و قال ابن المنذر و یقول احمد
 اقول و قال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة لیست فرضاً وان تركها فوضوءه تام و صلاته تامة عمداً تركها او نسیاناً
 لم یصح فیها عن النبی علی الصلاة والسلام انما هی فعل فله رسول الله ﷺ و افعاله لیست فرضاً و انما فیها الانتباه
 به علی الصلاة والسلام قلت و فی نظر لان الامر بالمضمضة صحیح علی شرطه اخرجها ابو داود بسند احتیج ابن حزم برجاله
 و اصل الحديث و لفظ ابی داود من حدیث عاصم بن لقیط بن صبرة عن ایه مرفوعاً « اذا توضأت فمضمض » و اخرجہ
 الترمذی و قال حدیث حسن صحیح و خرجہ ابن خزیمة و ابن حبان و ابن الجارود فی المتقی و قال البیہقی فی شرح السنة صحیح
 و صحیح اسنادہ العبری فی کتابہ تهذیب الآثار و الدولابی فی جمہ و ابن القطان فی آخرین و قال الحاکم صحیح و لم یخرجہ
 و هو فی جملة ما قلنا انما اعراض عن الصحابی الذی لا یرى عنه غیر الواحد و قد احتجنا جمیعاً ببعض هذا الحديث
 وله شاهد من حدیث ابن عباس انہی کلامه و فیہ نظر لانہما لم یشرطا ما ذکرہ لذكرهما فی کتابہما احادیث جماعۃ بئذہ
 المتابعۃ المسیب بن حزم و ابوقیس بن ابی حازم و مرداس و ربیعہ بن کعب الاسلمی و لئن سلمنا قوله کان لقیط هذا خارجاً
 عما ذکرہ لروایة جماعۃ عنہم ابن اخیه و کعب بن حدس و عمرو بن اوس یرفعہ و اما حدیث ابن عباس الذی اشار الیه
 فذكرہ ابو نعیم الاصبہانی من حدیث الربیع بن بدر عن ابن جریج عن عطاء عنہ یرفعہ « مضمضوا و استشقوا » و قال
 حدیث غریب من حدیث ابن جریج و لا اعلم رواه عن غیر الربیع و اخرج البیہقی من حدیث ابی ہریرة رضی اللہ عنہ ان
 رسول اللہ علی الصلاة والسلام امر بالمضمضة و الاستنشاق و صحیح اسنادہ و اخرج ایضاً من حدیث ابن جریج عن سلیمان
 ابن موسی عن الزهری عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا ترفعہ « المضمضة و الاستنشاق من الوضوء الذی لا بد منه »
 و قال الدارقطنی الصواب ابن جریج عن سلیمان مرسل و فی لفظ عنہ مرفوعاً « من توضأ فلیمضمض » و ضعفه
 و المضمضة مقدمة علی الاستنشاق قال الثوری و هل هو تقدم استنجاب او اشتراط و جهان و فی کیفیتهما خمسة اوجه •
 الاول ان یتمضمض و یتستشق بثلاث غرفات و هذا فی الصحیح و غیرہ • و الثاني ان یجمع بینہما برفقاً واحدة یتمضمض
 منها ثلاثاً و یتستشق منها ثلاثاً و رواه علی بن ابی طالب عن النبی ﷺ و هو عند ابن خزیمة و ابن حبان و رواه ابنا وائل
 ابن حجر بسند فیہ ضعف و هو عند البزار • و الثالث ان یجمع بینہما برفقاً و هو ان یتمضمض منها ثم یتستشق ثم
 الثانية كذلك و الثالثة رواه عبد اللہ بن زید عن النبی ﷺ عند الترمذی و قال حسن غریب و خرجہ ایضاً من حدیث
 ابن عباس و قال هو احسن شیء فی هذا الباب و اصحہ و الرابع ان یفصل بینہما برفقین یتمضمض بثلاث و یتستشق بثلاث
 و هو الذی اختاره اصحابنا رحمہم اللہ و استدلوا علی ذلك بما رواه الترمذی حدیثاً ہذا و قتیبة قال ثنا ابو الاحوص عن
 ابی اسحاق عن ابی حنیفة قال « رأیت علیاً رضی اللہ تعالی عنہ توضأ ففصل کیفیہ حتی انقأہم ثم مضمض ثلاثاً و استشق ثلاثاً

وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فستره وهو قائم ثم قال اجبت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ » وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحكى فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهر اما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البيهقي عن الشافعي فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرغرات للمضمضة وثلاث غرغرات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يعرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يعرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفتين بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصح في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر الذي ان اجمع افضل ونص البيهقي ان الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المذهب لقولنا المجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة ووجه الفصل بينهما كما هو مدعى اصحابنا الحنفية ما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليماني « ان رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديدا » وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة والحواب بما ورد في الحديث « فنتمضمض واستنشق من كل واحد » انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بماء واحد والمحمّل لا يؤم به حجة او يورد هذا المحتمل الى الحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكعبين كما في الوجه وقد يقال انه فعلها باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانفسه وضع الاذى كوض الاستنجاء كما في المسووط وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقل ان كل ماروي من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز • الوجه الثالث في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف وفيه تلتيت غسلة والاجماع قائم على سنتيه • الوجه الرابع في غسل اليدين الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد بينا حد المرفق وهو انه موصل الذراع في الضد ولكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لآخرة الذراع او لمجموع عظم رأس الضد مع الابدرة على قولين ونبي على ذلك انه لو سل الذراع من الضد هل يجب غسل رأس الضد او يستحب فيه قولان أشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب ادخال المرفقين في النسل على قولين فذهب الائمة الاربعة كما عزاه ابن هيرة اليهم والجمهور الى الوجوب وذهب زفر وابوبكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن مالك وزيفه القاضي عبد الوهاب ومنشأ الخلاف من كلمة الى وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى • الوجه الخامس في مسح الرأس والكلام فيه على انواع • الاول في ان ظاهر الحديث يقتضي استيعاب الرأس بالمسح لان اسم الرأس حقيقة في الضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب او التدب فيه قولان للعلماء فذهب الشافعي ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شرة ومشهور مذهب مالك واحد ان الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب ابي حنيفة ان الواجب مسح ريع الرأس وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اول كتاب الوضوء • النوع الثاني ان قوله « ثم مسح برأسه » يقتضى مرة واحدة ككنا فهمه غير واحد من العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحد وقال الشافعي يستحب التلث لغيره من الاعضاهو مشهور مذهبه وقد وردت احاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا وفيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لانعلم احد من السلف جاء عنه استعمال الثلاث الا ابراهيم التيمي قلت في نظر لان ابن ابي شيبة حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبيرة وعطاء وزاذان وميسرة انهم كانوا اذا توضأ مسحوا رؤوسهم ثلاثا وذكر ابن السكن ايضا عن مصرف بن عمرو • ووردت احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا في سنن ابي داود بسند صحيح من حديث عبدالرحمن بن وردان عن حران وفيه « ومسح رأسه ثلاثا » وفي سنن ابن ماجه ما يدل على ان سائر وضوئه عليه الصلاة والسلام كان ثلاثا والرأس داخلة فيه وهو مارواه بسند صحيح عن محمود بن خالد ثنا

الولد بن مسلم عن ثوبان عن عتبة بن ابي لباية عن شقيق بن سلمة قال « رأيت عثمان وعلياً رضى الله تعالى عنهما يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام » وفي علل الترمذى وسأل البخارى عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد « ان عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً » ثم رفعه فقال هو حديث حسن وقال الترمذى هو غريب من هذا الوجه وفي مسند احمد بن منيع « عن رأى عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء وعنده الزبير وسعد بن ابي وقاص فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال اشهدك الله ان عثمان بن ابي رضي الله عنه كان يتوضأ كما توضأت قالاتهم » وفي كتاب الطهارة لابن عيينة سلام وعنده مطحون على والزبير وسعد رضى الله عنهم فذكره وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما « انه توضأ ثلاثاً ثلاثاً لثلاثاً لثلاثاً وفي سنن ابي داود من حديث علي رضى الله عنه رفعه « ومسح برأسه ثلاثاً » وسنده صحيح وفي سنن الدارقطى بسند فيه اليطمانى عن عمر رضى الله عنه ووصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال « ومسح برأسه ثلاثاً » وفي مسند البرار بطريق صحيح عن ابن المتى عن حجاج بن منهل عن هام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابي هريرة رضى الله عنان النبي صلى الله عليه وسلم « توضأ ثلاثاً ثلاثاً » ثم قال وهذا الحديث لانعله يروى عن ابي هريرة رضى الله عنه باحسن من هذا الاسناد وذكره الطبرى في التهذيب وصححه اسناده وفي سنن ابن ماجه بسند لا بأس به عن عائشة و ابي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » وفي كتاب ابي عبيد عن ابي الورقاء وهو ثقة عند ابن المدينى وابن شاهين عن عبدالله بن ابي اوفى « انه توضأ ثلاثاً ثلاثاً » قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجه ايضا بسند لا بأس به عن ابي مالك الاشعري « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً » وعنده ايضا بسند لا بأس به من حديث الربيع بنت معوذ « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً » وفي مسند ابن السكن من حديث مصرف بن عمرو « ثم مسح عليه الصلاة والسلام على رأسه ثلاثاً وظهر اذنيه ولحيت ورقبته ثلاثاً » وفي كتاب الدلائل لثابت بن القاسم السرقسطى بسند لا بأس به من حديث ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ ثلاثاً ثلاثاً » وفي الاوسط للطبرانى من حديث ابي رافع مرفوعاً « مسح برأسه واذنيه وغسل رجله ثلاثاً » وقال لا يروى عن ابي رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدروردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الله بن عبدالله بن ابي رافع عنه وفي كتاب الفرد لا يروى عن ابي رافع من حديث علي بن ابي حمزة عن ابيه عن امير المؤمنين عبد الملك حدثني ابو خالد بن معاوية رضى الله عنه « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً » وفي الاوسط من حديث انس قال « وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وخال لحيت مرتين اول ثلاثاً » وقال لم يروه عن ابراهيم بن ابي عتبة يعنى عن انس الاقتادة بن الفضل الرهاوى تفرد به الزبير بن محمد وروى الدارقطى في سننه عن محمد بن محمد والواسطى عن شعيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خيزر عن علي رضى الله عنه « انه توضأ » الحديث وفيه « ومسح برأسه ثلاثاً » ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح برأسه مرة واحدة ومع خلافه ايام قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة من التفة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة واما قوله فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح لان تكرار المسح مستنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماه واحد وقد وردت الاحاديث ايضا في المسح مرتين منها ما رواه ابن ماجه بسند لا بأس به عن الربيع « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على رأسه مرتين » وقال الترمذى هو حديث حسن وقال ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين « ومنها ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن زيد « ومسح برأسه مرتين » وسنده صحيح في النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها احاديث مختلفة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد « ثم مسح برأسه يديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى ففاه ثم رد هاتحى رجم الى المكان الذي بدأ منه » ويعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع « بدأ بمؤخره ثم رديده على ناصيته » وعند الطبرانى « بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى ففاه ثم جره الى مؤخره » وعند ابي داود « بدأ بمؤخره ثم مقدمه وبأذنيه كلاهما » وفي لفظ « ومسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لتصب الشعر لا يحرك الشعر من هيئته » وفي لفظ « مسح رأسه وما قبل وما ادبر وسدغيه » وعند الزبير من حديث بكار بن عبد العزيز

عن ابيه عن ابي بكره رفته «وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً» وفيه مسح برأسه بقبل يده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه، وبكار ليس به بأس وعند ابن قانع من حديث ابي هريرة «وضع يديه على الصنف من رأسه ثم حجرها الى المقدم رأسه ثم أعادها الى المكان الذي بدأته وجرحها الى صدغيه» وعند ابي داود من حديث أنس «ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه» وفي كتاب ابن السكن «مسح باطن لحية وقناه» وفي معجم النبوي وكتاب ابن خيثمة ومسح رأسه الى ساقته «وفي كتاب النسائي عن عائشة رضي الله عنها وصفت وضوءه ﷺ ووضعت يدها في مقدم رأسه ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت يديها بانيتها ثم مدت على الحدين وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح رأسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط رأسه ثم امرها الى مقدم رأسه وفي المحلى صحيحان ابن عمر «كان يمسح اليافوخ فقط وفي المصنف ان ابراهيم كان يمسح على يافوخه وروى ايضا في المسح ما هو كالغسل في سنن ابي داود من حديث ابي اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الحولاني عن ابن عباس وصف وضوءه على بن ابي طالب رضي الله عنه قال «واخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسيل على وجهه» وفيه ايضا من حديث معاوية مرفوعا «فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فلقها بيمينه حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء او كاد يقطر» وفيه ايضا من حديث ذر بن جحيش انه سمع عليا رضي الله عنه وسئل عن وضوءه رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال «ومسح على رأسه حتى الماء يقطر» وقال ابن الحصار في هذا غسل الرأس بدل مسحه ويرد به داعي من قال لو كرر المسح لصار غسلا فخرج عن وظيفة الرأس. الوجه السادس في غسل الرجلين والكلام في اليدين وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اوائل كتاب الوضوء. الحكم الثاني فيه جواز الاستعاذة في احضار الماء وهو اجماع من غير كراهة الحكم الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل كل وقت الا في الاوقات المنهية وقالت (۱) يفعل كل وقت حتى وقت التبيي وقالت المالكية ليست هذه من السنن وقالت الشافعية هل تحصل هذه الفضيلة بركة الظاهر المنع وفي جريان الخلاف فيه وفي التوجيه ونظائره نظر. الحكم الرابع التوب الموعود به مرتب على امرين. الاول وضوءه على النحو المذكور. والثاني صلواته ركعتين عقبه بالوضوء المذكور في الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتيبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجوده اذ جزيه فيصح كلامه من ادخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق التواب لا التواب المحسوس المترتب على مجموع الوضوء على التحول المذكور والصلوة الموصوفة بالوصف المذكور. الخامس فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق. السادس في الترتيب بين السنن والمفروض وهما المضمضة وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب في المفروض دون السنن وهو مذهب مالك واختلف اصحابه في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والتدب وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب الشافعية وجوبه وخالفهم المزني فقال لا يجب واختاره ابن المنذر والبتديجي وحكاه الغوي عن اكر المشايخ وحكاه قول اقدمي ما وعزاه الى صاحب التقریب وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه ﷺ ينكس وضوءه فاقر ذلك الكتاب والسنن على وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب

۳۶ - وَعَنْ اِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلكِنْ عُرُوَةٌ يُحَدِّثُ عَنْ حُرَّانٍ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُمَانُ قَالَ اَلَا اَحَدُنْكُمْ حَدِيْنَا لَوْلَا اَيَّةٌ مَا حَدَّثْتُمْ كَوُهٗ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوْءَهُ وَيُصَلِّيُ الصَّلَاةَ اِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ عُرُوَةٌ اَلَا اَيَّةٌ اِنْ الَّذِيْنَ يَسْكُنُوْنَ مَا اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ❁

قالت جماعة من الصراح هذان تعلقات البخارى عن ابراهيم بصفة التمرض وقال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخارى شيخه فيه ولا درى وهو مقب مجديث ابراهيم بن سعيد عن الزهرى نفسه واخرجه عن ابراهيم بلاساع وقال

هذا ايضا في جميع النسخ الحظية ولعل المحذوف كلمة طائفة وبها يلثم الكلام ❁

بعضهم وزعموا انهم ملق وليس كذلك فقد اخرج مسلم والاسماعیلی من طریق یعقوب بن ابراهیم بن سعد بالاسنادین
 معا واذا كانا جميعا عند یعقوب فلاماع ان يكونا عند الاویسی ثم وجدت الحديث الثاني عند ابی عوانة في صحيحه من
 حديث الاویسی الذ کور فصح ماقلته قلت لا یلزم من اخراج مسلم والاسماعیلی من طریق یعقوب بن ابراهیم عن ایه
 ابراهیم بن سعد موصولا ان یکون كذلك عند البخاری غاية ما في الباب انه یمتثل ان یکون معقبا بحديث ابراهیم الاول
 فيکون موصولا وبمجرد الاحتمال لا یتین نفی کونه ملقا والحال ان صورته صورة التعلیق والیه اقرب وكذا لا یلزم
 من کونه عند ابی عوانة من حديث الاویسی ان یکون موصولا عند البخاری لاحتمال عدم السماع منه في هذا على
 ما لا یحقی . واما مسلم فقد قال حدثنا زهير حدثنا یعقوب بن ابراهیم حدثنا ابی عن صالح به واما الاسماعیلی فأخرجه
 عن ابن ناحية حدثنا فضیل بن سهل وعبيد الله بن سعد قال حدثنا یعقوب بن ابراهیم فذكره . وزعم الفاروقی ان
 عثمان رضی الله عنه رواه عنه ايضا عمرو بن سعید بن العاصی وابن ابی ملیکة وابو علقمة وابو انس وشقیق وسلمة
 ورواه مالك والیث عن هشام عن ایه عن حران ورواه حسین بن محمد المرزوی عن شعبة عن هشام عن ایه عن
 سليمان بن يسار عن عثمان ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن ابان ایه عن ایه . (بیان رجاله) به . وهم خمسة • الاول
 ابراهیم بن سعد الذ کور في الحديث السابق • الثاني صالح بن کيسان بفتح الكاف مرذوکه في آخر قصة هرقل
 • الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهری • الرابع عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوحي • الخامس
 حران بن ابان •

به (بیان لطائف اسناده) به . منها ان فيه العننة وليس فيه صیفة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بلفظ قال
 . ومنها ان هؤلاء كلهم مدنيون . ومنها ان فيه اربعة تابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحران . ومنها ان فيه رواية
 الاكابر عن الاصاغر فان صالحا کبرنا من الزهری . ومنها ان ابراهیم ههنا یروی عن ابن شهاب بالواسطة وهو
 صالح وروی عنه في اول الباب بلا واسطة قوله « ولكن عروة يحدث » استدرک من ابن شهاب و اشار به الى ان
 شیخی ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما عن حران عن عثمان بن عفان
 رضی الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان متقيران وقد رواهما معا
 عن حران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاری من طريقه نحو سباق عطاء ومسلم من طريقه نحو سباق عروة
 واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ایه •

• (بیان الاعراب والمعاني) به . قوله « عن حران فلما تروضا » وفي بعض النسخ « عن حران قال فلما تروضا » وقوله « فلما
 تروضا » عطف على محذوف تقديره عن حران انه رأى عثمان دعا ابناه فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجله الى
 الكمين فلما تروضا قال الى آخره قوله « لاحديثكم » جواب قسم محذوف قوله « حديثا » نصب على انه مفعول ثان
 لقوله « لاحديثكم » قوله « لولا » لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا کرمتک ای لولا زيد
 موجود لا کرمتک . قوله « آية » متبدا وخبره محذوف وحذفه ههنا واجب كما علم في موضعه
 والتقدير لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم « لولا آية في كتاب الله تعالى » وقال عياض لولا آية هكذا هو البلد
 وبالياء المتناة من تحت ورواه الباقی لولا انه بالنون یعنی لولا ان معنى ما حدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثكم وفي المطالع
 قول عثمان رضی الله تعالى عنه لولا انه في كتاب الله تعالى بالنون في رواية يحيى وجماعة معه ذكره ابن ماهان في مسلم وعند
 ابن مصعب وابن وهب وآخرين من رواة الموطأ « لولا آية » وهي رواية الجلودی في مسلم قال مالك الآية (ان الحسنات
 ينهين السيئات) وقال عروة في كتاب مسلم (ان الذين يكتنون) الآیة والصواب قول عروة یعنی ثلاثا بشكل الناس فكأن
 التبی عن الكتاب اوجب عليه التحديث به مخافة الكتابان قوله « ما حدثكموه » جواب « لولا » واللام محذوفة منه
 ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحذيركم ولما كنت متكررا بتحذيركم قوله

يقول

«يقوله» جملة في محل نصب على الحال قوله «فيحسن» من الاحسان ومعنى احسان الوضوء الاتيان به تاماً بعطف وآدابه وتكميل سنه وهو بالرفع عطف على قوله «لايتوضأ» وكلمة الفاء هنا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخراً عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التقيية وانما موقعها في لسان المرتبة ونسرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة من محافظة السن ومراعاة الاداب افضل واكمل من اداء ما واجب مطلقاً ولاشك ان الوضوء المحسن فيه اعل رتبة من الغير المحسن فيه قوله «ويصل الصلاة المكتوبة» وفي رواية بتسليم «فيصل هذه الصلوات الخمس» قوله «والغفرله» التقدير لايتوضأ رجل الا رجل غفر له فالتسليم محذوف لان الفعل لا يقع مستقياً او التقدير لايتوضأ رجل في حال الا في حال المنفرة فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال قوله «وبين الصلاة» أى التي يليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله «حتى يصلها» معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم أى يشرع في الصلاة الثانية قلت هذا معنى قاسد لان قوله «ما بينه وبين الصلاة» يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها وما كان المراد الفراغ عنها اشارة اليه بقوله «حتى يصلها» ولهذا لم يكف بقوله «بين الصلاة» لانه لا يفي عن ذكر حتى يصلها لما ذكرنا فان قلت لفظه حتى غاية لما اذا قامت لطمع المقدر المامل في الظرف اذا لغير ان لا غاية له قوله «قال عروة والآية» اراد ان الآية في سورة البقرة الى قوله (اللاعنون) كما صرح به مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه اراه يريد (اقم الصلاة طرفي النهار وزاناً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) به (بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان الفرض على العالم بتلخيص ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتبون ما لا يزال باللعنة والآية وان كانت نزلت في اهل الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علمات بعد الله العباد بمعرفة لزمه من عدم تليفه ما لزم اهل الكتاب منه. الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في الصلاة وتترك الشغل باسباب الدنيا يوجب من الله عليه الفجران وينقلها من عبده. الثالث فيه ان ظاهر الحديث يدل على ان المنفرة المذكورة لا تنحل الا بالوضوء واحسانه والصلاة وفيه حجج من حديث ابي هريرة «اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياها فغفر له ان الخطايا يخرج من اول الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيماً الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن بعده ان في رواية مسلم من حديث عثمان «وكانت صلواته ومشيته الى المسجد نافلة» ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وآخر عند تمام الصلاة. الرابع ان المراد بهذا امثاله غفران الصفات كما مر فيما مضى وجاء في صحيح مسلم «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤث كبيرة» وفي الحديث الآخرة «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر» لا يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلاة فاذا كفرت الصلاة فاذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفه بكثر ستين يوماً عاشقاً وكفارة سنة واذا وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه لان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للكفير فان وجد ما يكفره من الصفات كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة او كبر ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووي رجواناً يخفف من الكبائر والله تعالى اعلم به

﴿ باب الاستنثار في الوضوء ﴾

أى هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استعمال من الشتر بالتون والتاء المثلثة والمراد به الاستنثار وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله. ووجه المناسبة بين البابين من حيثان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في اباب الاول ﴿ ذَكَرَهُ عُمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ أى ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله تعالى عنه فقد اخرجه موصولاً في الباب الذي

قبله واما الذى رواه عبد الله بن زيد فقد اخرجه موصولا في باب مسح الرأس كله واما حديث ابن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل الوجه من غرقة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف أشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا «استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا» ولا يى داود الطيالسى «اذا توشأ احدكم واستنثر فليقل ذلك مرتين او ثلاثا» واسناده حسن قلت ليس الامر كما ذكره بل في حديث ابن عباس الذى اخرجه البخارى ذكر الاستنثار فان في بعض النسخ ذكروا استنثر موضع قوله واستنشق وقوله وكأنه اشار بذلك الى ما رواه احمد الى آخره بعد على ما يتحقق وحديث ابى داود اخرجه ابن ماجه ايضا وذكر الحلال عن احمد انه قال فى اسناده شيء وذكره الحاكم فى الشواهد وابن الجارود فى المنتقى وقال صاحب التلويح وكان يبنى للبخارى اذا عد رواة الاستنثار ان يذكر بعد حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حديث ابى سعيد الخدرى من صحيح مسلم وحديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه من صحيح ابن حبان وحديث وائل بن حجر وسنده جيد عند البرار وحديث لقيط بن صبرة وقد تقدم وكذا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وحديث البراء بن عازب وروناه فى كتاب الحلية لابي نعيم بسند جيد وحديث سلمة بن قيس قال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث ابى ثلبة الحنفى رواه كامل ابن طلحة المحمدرى عن مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عنه قال ابو احمد الحاكم خطأ فيه كامل وحديث المقدم بن معدى كروب بسند جيد عند ابى داود قلت لم يظفر لى وجه قوله وكان يبنى للبخارى ما التزم بذكر احاديث الباب ولا يخرج كل حديث صحيح ومم من صحيح عند غيره فهو ليس بصحيح عنده

٢٧- ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتَنُ وَمَنْ اسْتَجْرَرَ فَلْيُوتِرْ ﴾

مطابقة الحديث في قوله «من توشأ فليست تنتن» (بيان رحاله) وهم ستة تبة الاول عبدان هولق بن عبد الله بن عثمان المروزي تبة الثانى عبد الله بن المبارك تبة الثالث يونس بن يزيد الايلى تبة الرابع محمد بن مسلم الزهرى • الخامس ابو ادريس عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الحولانى بالمعجمة التابى الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لماوية مات سنة ثمانين • السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فالاربعة الاول تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوصى و ابو ادريس مر ذكره في كتاب الايمان •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والايخار بصفة الجمع والافراد السماع ومنها ان رواه ما بين مروزي وابى ومدنى وشامى ومنها ان فيه رواية تابى عن تابى الزهرى عن ابى ادريس تبة (بيان من اخرجه غيره) تبة اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهرى به وعن سعيد بن منصور عن حسان بن ابراهيم وعن حرمة ابن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى هريرة وابى سعيد كلاهما عن النبي ﷺ واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن اسحق بن منصور عن ابن مهدى وابن ماجه ايضا في عن ابى بكر بن ابى شيبة عن زيد ابن الجلباب وداود بن عبد الله الجعفرى اربهم عن مالك به وقال ابن الفلكى رواه كامل بن طلحة الجعدرى عن مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى ثلبة الحنفى قال ابو احمد الحافظ ان كاملا أخطأ فيه •

• (بيان اعرابهم) قوله «من توشأ» كمن موصولة تضمن معنى الشرط وقوله «فليست تنتن» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وكذلك قوله «ومن استجمر فليوتر» قوله «فليست تنتن» اى فليخرج الما من الالف بعد الاستسقاء مع ما في الالف من مخاط وغاز وشبهه قيل ذلك لما فيه من المونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذى به التلاوة وبازالة ما فيه من التلصص مجارى الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روى في رواية عيسى بن طلحة عن ابى هريرة اخرجه البخارى فى بدء الخلق «اذا استنظف احدكم من منامه فليوشأ فليست تنتن ثلاثا فان الشيطان يبيت على خشوم» قوله «ومن استجمر» من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط بالجار وهو الاحجار الصغار ويقال

الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهر محل الفائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماه وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما يتأول الاستجمار على اجمار التياب الجمر ونحن نستحب الوتر في الوجبين جميعا فلهذا تجمر واستجبر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او تطيب مرة واحدة للماه الاولى وحكى عن مالك ايضا الاظهر الاول ويقال انما سمي به للمسح بالجار التي هي الاحجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيب الاستجمار بالبخور ومنه سميت جمار الحج وهي الحصى التي ترمى بها قوله « فليوتر » اي فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وتراما واحدة او ثلاثا او خسا وقال الكرماني المراد بالينارتان ان يكون عدة المسحات ثلاثا او خسا او فوق ذلك من الاوتار قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الينارتا هر ويا عن أن لا يكون الحديث حجة عليهم على ما نذكره عن قريسان شاء الله تعالى ۞

۞ (بيان استنباط الاحكام) ۞ الاول فيه مطلوبية الاستنثار في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمستحبان يستتريده اليسرى وقد بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكي ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره فان قلت السنن في الاستنثار ثلاث مثل الاستنثار ام لا قلت قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد لفظه « اذا استنثر فليستتر وترا » وقوله « وترا » يشمل الواحد والثلاث وما فوقهما من الاوتار وورد في رواية البخاري « فليستتر ثلاثا » كما ذكرناها ويمكن ان تكون هذه الرواية مبنية لتلك الرواية فتكون السنة فيه ان تكون ثلاثا لا استنثار قائم ۞ الثاني من فسر الاستنثار بالاستنثار ادعى ان الاستنثار واجب وقال النووي فيه دلالة لمذهب من يقول ان الاستنثار واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على التسبب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالانفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنثار ولم يذكر ههنا الاستنثار لان ذكره الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على التدب واستدلوا بان غسله باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء قلت الذين اوجبا الاستنثار هم احمد واسحاق وابوعبيد وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للتدب عند الجمهور بدليل ما رواه الترمذي حنا والحاكم مصححا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي « توشا كما امر الله تعالى » فاحاله على الآبة وليس فيها ذكر الاستنثار وقال بعضهم واجب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعلم من آية الوضوء فقد امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستنثار انه ترك الاستنثار بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت القرينة الحالية والقالية ناطقة صريحا بان المراد من قوله « كما امر الله تعالى » الامر المذكور في آية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنثار ولا على المضمضة فان استدللنا هذا القائل على وجوبها بموجب النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من غير تركه فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهو سنة او مستحبة عند امام هذا القائل ۞ الثالث فيه مطلوبية الينارتا في الاستنجاء قال الكرماني مذهبا ان استنفاء الثلاث واجب فان حصل الاثنا به فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الينارتا. وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعملنا بما قصد به ما زاد على الواحد واذناه الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستنجاء ليس فيه عدد مننون لان الينارتا يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث عدل على الينارتا فقط فان قلت تعيين الثلاث من نية عليه الصلاة والسلام عن ان يستنجى بأقل من ثلاثة احجار قلت لما حدثت ابي هريرة « من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج » على عدم اشتراط التعيين حل هذا على ان انتهى فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخصه ان لا يظهر الا بالثلاث بتعيين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للايقان الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع وخامس وهلم جرا بتعيين عليه ذلك قائم ۞

﴿ باب الاستجمار وترآ ﴾

ای هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترآ وقدم تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف الرفع واتصاه على الحال . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق حكمان . احدهما الاستنار والاخر الاستجمار وترآ وكان الباب مقصورا على الحكم الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترآ فاتقت المناسبة ان يعقد بآعلى الحكم الاخر الذي عقد لقرينه ولم يعقد له لان مافيه حكمان او اكثر ذكر بعضها ولو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان تكون المناسبة في التكريرين الشئيين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فاندفع بهذا كلام من يقول تحليل هذا الباب بين ابواب الوضوء هو باب الاستجمار ومرتبته التقديم على ابواب الوضوء غير موجه وجواب الكرمانى بقوله معظم نظر البخارى الى نقل الحديث الى ما يتعلق بتصحيحه غير مهم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل غير مرضى ولا هو عذر يقبل منه وكذا قول بعضهم لان ابواب الاستطابطة تميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمها ويحتمل ان يكون ذلك من دون المصنف •

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْجُرْ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْجُلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَلَنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَأْتَتْ يَدُهُ ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ومن استجمر فليوتر » وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام هو عقد الترجمة على الاستجمار الذي هو احد الاحكام للوجه الذي ذكرناه (بيان رجاله) • وم خمسة وعبد الله بن يوسف بن علي التميمي تقدم ذكره في باب الوحي والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان . والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز • (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث والاختار والسنة ومنها ان رواه كلهم مديون مالا عداقة ومنها ما قاله البخارى اصح اسناد ابى هريرة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنهم •

• (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن القسبي عن مالك واخرجه النسائي فيه ايضا عن الحسين بن عيسى البسطامي عن معين بن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق آخر حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامدين عمر البركراوى قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة ان النبي ﷺ قال « اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يمس يده في الاثاء حتى يفسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين بآت يده » وفي لفظ « اذا توىأ احدكم فليستشق بمنخره من الماء ثم ليستنثر » وفي لفظ « فلا يمس يده في الاثاء حتى يفسلها ثلاثا » وفي لفظ « اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في ائاه فانه لا يدري فيما بآت يده » واخرجه ابو داود ايضا من طريق آخر حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعرج عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام احدكم من الليل فلا يمس يده في الاثاء حتى يفسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين بآت يده » واخرجه الترمذى من وجه آخر حدثنا ابو الوليد المشققي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال « اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاثاء حتى يفرغ عليها مزين او ثلاثا فانه لا يدري اين بآت يده » واخرجه النسائي من وجه آخر انبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سلمة عن ابى هريرة ان النبي

عليه الصلاة والسلام قال « اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يمس يده في وضوئه حتى يفسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده » واخرجه ابن ماجه ايضا حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيم باتت يده » واخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا سليمان بن شبيب قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي وحدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا القريابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول « اذا قام احدكم من الليل » الى آخره مثل لفظ ابن ماجه غير ان في لفظ الطحاوي « فانه لا يدري احدكم فيم باتت يده » واخرجه الدارقطني ايضا باسناد حسن ولفظه « ابن باتت تطوف يده » وفي الاوسط للطبراني « ويسمى قبل ان يدخلها » وقال المبرور عن هشام يعني عن ابي الزناد الا عباده بن يحيى بن عمرو تفرد به ابراهيم بن التدر والاقال احد من رواه عن ابي الزناد ويسمى الا هشام بن عمرو وفي جامع عباده بن وهب المصري صاحب مالك « حتى يفسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري حيث باتت يده » وفي علل ابن ابي حاتم الرازي « فليفرغ على يده ثلاث غرفات » وفي لفظ « ثم ليترف يمينه من انائه » وعند البيهقي « ابن باتت يده منه » وعند ابن عدى من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا « فان غمس يده في الاناء قبل ان يفسلها فليترك ذلك الماء » وفي سنن الكشي الكبير « حتى يصب عليها صب اوسيتين » وفي لفظ « على ما باتت يده » وهذا الحديث روى عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ايضا ما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء حتى يفسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعا » اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يفسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه او اين طافت يده فقال له رجل ارايت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول ارايت ان كان حوضا اسناده حسن وحديث ابي الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه •

(بيان اللغات والاعراب) قوله « فليجمل في انفه » تقديره فليجمل في انفه ماء مخفف ماء الذي هو المفعول لدلالة السلام عليه وهكذا هو رواية الاكثرين بخذف ماء وفي رواية ابي ذر « فليجمل في انفه ماء » بدون الخذف وكذا اختلفت رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد والقاسمي « فليجمل » جواب الشرط اعني اذا قال بعض الشارحين ومعنى « فليجمل » فليلق قلت جعل بهذا المعنى لم يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صرطا في قولك جعلته كذا أي صيرته قوله « ثم لينتر » على وزن ليمتل من باب الافعال هكذا رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرها « ثم لينتر » بسكون النون وضم التاء المثلثة من باب التثنية المجرد وكذا جاءت الروايات في الموطأ قال الفراء يقال تثر الرجل وانتثر واستتر اذا حرك التثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقصر الكلام فيه مسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله « فليجمل » قوله « ومن استجمر » جملة شريفة وقوله « فليوتر » جواب الشرط وقدمضى الكلام فيه مستوفى وقوله « واذا استيقظ » الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله « فليفسل يده » وقوله « قبل » نصب على الظرف وكلمة ان معدية وقوله « في وضوئه » بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية السكيتي « قبل ان يدخلها في الاناء » وهو ظرف للماء الذي يدخله وهو متوضوئها رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة « في انائه او وضوئه » على التردد قوله « فان احدكم » الفاء فيه للتعليل قوله « ابن باتت » كلمة ابن سؤال عن مكان اذا قلت ابن زيد فاما تناسل عن مكانه وانما في امال تضمنه معنى حرف الاستفهام والمجازاة لانك اذا قلت ابن زيد فكأنك قلت في الدارام في السوق فام في المسجد ام في غيرها واذا قلت ابن تجلس اجلس فمعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في المسجد اجلس فيه •

(بیان المانی) **قوله** «اذا توشاً» مناه اذا اراد ان يتوشاً **قوله** «واذا استيقظ» عطف على قوله «اذا توشاً احدمكم» قال بعضهم واقتضى سياقها حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد اخرجه ابونعیم في المستخرج من الموطأ رواية عبدالله بن يوسف شيخ البخاری مرفوعاً وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعیلی من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عینة عن ابی الزناد والثاني من طريق الخیرة بن عبدالرحمن عن ابی الزناد انتهى قلت لا يلزم ذلك كله ان لا يكون الحديث واحداً وقد يجوز ان يروى حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين او اكثر بحسب الظاهر فهو في نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخاری في كونه حديثاً واحداً **قوله** «قل ان يدخلها» وفي رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة «فلا يغمس يده في الاناء حتى يفسلها» ووقع في رواية البرار «فلا يغمس» بنون التأكيد المشددة فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة مرفوعاً واما الاستيقظ احدمكم من مناه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها» الحديث ولم يقع هذا الا في رواية البرار والرواية التي فيها الغمس اي في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه الكراهة كما دخل يده في اناء واسع فاغترف منه بانه صغير من غير ان تلامس يده الماء **قوله** «فان احدمكم» قال الیضاوی فيهما الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكماً وعقبه بمثل ذلك على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فأت «فانه يمضغها» بعد نهيم عن تطيبه فنهى على النهي وهي كونه محرماً **قوله** «ابن بات يده» اي من جسده وقال النووي قال الشافعی معنى «لا يدري أين بات يده» ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدم عرق فلا يأمّن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع تنجس او على برة او على قلة او قذر وغير ذلك وقال الباجي ما قاله يستلزم الامر بفعل ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجب عنه بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليدون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى على ما لا يخفى فلا وجه حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالحل ينافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابی هريرة في هذا الحديث قال في آخره «ابن بات يده منه» وأصله في مسلم دون **قوله** «منه» قال الدارقطني نفرد بها شعبة وقال البيهقي نفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان ابن منده ذكر هذا اللفظ ايضاً من حديث خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابی هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة عن خالد قال وما اراهما بمحفوظين بهذه الزيادة الا ان رواية هذه الزيادة ثقات مقبولون وبنحوه قاله الدارقطني •

(بیان استنباط الاحكام) الاول استدلالنا ان الاناء يفسل من ولو غ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام امر القائم من الليل بافرغ الماء على يده مرتين او ثلاثاً وذلك لانهم كانوا يتعوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تنصب الموضع النجاسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والناظف وما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل مما هو دونها من النجاسات • الثاني استدلالنا بهما باننا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء بيان ذلك ان اول الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل وآخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله «فانه لا يدري أين بات يده» يعني في مكان طاهر من يده او نجس فلما اتقى الوجوب لمانع في التعليل المتصور ثبتت النية لانها دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمّن بالشك لا يكون واجباً واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة بقيت المثلها مشكوك فيه قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده ونحن روى عنه ذلك عبدة وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبر وسالم والبرام بن عازب والاعمش فيباذ كره البخاری وقال ابن المنذر قال احمد اذا اتبهم اليوم فادخل يده في الاناء قبل الغسل لعجب الى ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يبرق في قول

عطاؤه مالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيدة واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احمد في نوم النهار ونوم الليل قال ابو بكر وغسل اليمين من ابتداء الوضوء ليس بفرض وبذهب داود والطريري الى ايجاب ذلك وان الساء يجزيه ان لم تكن اليد مفسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه اولم يتباعد فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزم غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن القاسم غسلهما عابدة وقال اشهب خشية النجاسة وفي الاحكام لابن بزرة اختلف الفقهاء في غسل اليمين قبل ادخالها في الماء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وبه صدر بن الجلاب في تقريره وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود وسحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال وهل تسلان محتمتين او متفرقتين ففيه قولان مبيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك في بعض الطرق ففضل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرق «فصل يديه مرتين» وذلك يقتضي الجمع انتهى به فان قلت كان ينبغي ان لا ينقئ السنة لانهم كانوا يتوضؤون من الانوار فلذلك امرهم عليه الصلاة والسلام بغسل اليمين قبل ادخالهما الاناء ما في هذا الزمان فقد تفرقت السنة والما وقت سنة في الابتداء بقيت ودامت وان لم يبق ذلك المني لان الاحكام انما يحتاج الى اسباب حقيقة في ابتداء وجودها لا في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبقى حقيقة لان الشارع ولاية الاجاباد والاعدام فجلست الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الحج ونحوه به الثالث استدلال بطلاق قوله عليه الصلاة والسلام «من نومه» من غير تقييد على ان غمس اليمين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلها سواء كان عتق نوم الليل او نوم النهار وخض احد الكراهة بنوم الليل لقوله «ابن بانه يده» والميت لا يكون الا ليلا ولا ان الانسان لا ينكشف نوم النهار كما ينكشف نوم الليل لقوله «ابن بانه يده» والميت لا يكون الا ليلا فتطوف يده في اطراف يده كما تطوف يده التام ليل في رما اصابت موضع العذرة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود ساق اسنادها مسلم اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها «انما قام احدكم الى الوضوء حين يصبح» واجابوا بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للفتنة وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المتبر فيه الشك في نجاسة اليد في شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا اولم يقم منه لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن العلة بقوله «فانه لا يدري» ومعناه لا يامن من النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيها وفي القطة

• الرابع ان قوله في الاناء محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة كاللوز او كبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليست معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف ويرقع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى وبذلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى بالتمام باغ في الاناء ان شاء وهذا الذي ذكره سحابنا وقال النووي واما اذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يتصرف به فطريقه ان يأخذ الساء بغيره ثم يغسل به كفيه او يأخذ به بطرف ثوبه للتظيف او يستعين بغيره فالتوفر لنا انما عجز عن اخذ بغيره ولم يستمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله اصحابنا اوسع واحسن به الخامس يستفاد من ان الماء القليل يؤثر في النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة الفتنة لوقوع النجاسة فيه وان لم يتغيره والا لا يكون للنهي فائدة • السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا رمى في التوضئة في المحققة اولى ولم يردني فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجي ان شاء الله تعالى انه عليه السلام اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد به السابع فيه ان النجاسة المتوضئة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل ولم يأمر بالرش • الثامن فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات • التاسع ان الماء يستحب بورد النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما رود الماء على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها لم ينجسها

أنه قد نبه عن ادخال اليدين في الاناء لاحتبال نجاسة وذلك يقتضى ان ورود النجاسة على الماموثر فيه وامر بنسائها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضى ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقات واللاحصل المقصود من التطهير قات سلن ان ملاقاتها على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لانسلم انه يبقى طاهرا بعد ان ازال النجاسة وقال التووى ايضا وفي دلالة على ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذى تعلق باليد لا يرى قليل جدا وكانت عاداتهم استعمال الاوانى الصغيرة التى تقصر عن القلتين بل لاتقارها وقال القشيري وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التأثير اعم من التأثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم الحصر ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكرها فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس • الماثر فيه استحباب استعمال الكنايات في المواضع التى فيها السهجان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «فانه لا يدري ابن بانتيده» ولم يقل فلعل يده وقعت على دره او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكتابة المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح ليتنى اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرح به • الحادى عشر ان قوله «في الاناء» وان كان عاما لكن القرينة تدل على انه اناء الماء بدليل قوله في هذه الرواية «في وضوئه» ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة • الثانى عشر ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفو عنه في حق الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بل وابتل به سراويله او قيصه ينجسه • الثالث عشر قوله «فليس يديه» يتناول ما اذا كانت يديه مطلقة او مشدودة يسيء او في جراب او كان الثام عليه سراويله او لم يكن لعدم اللفظ • الرابع عشر ان قوله «فان احدكم» خطاب للمعقالاتين المسلمين فان كان القائم من التوم صيدا او نجونا او كافرا فذكر في المعنى ان فيه وجهين احدهما انه كللم البالغ الماقل لانه لا يدري ابن بانتيده والثانى انه لا يؤثر عنه شيئا لان التع من النمس انما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء • الخامس عشر فيه اضافة التوم الى ضمير احدكم وذلك لخرج نومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانه تمام عينه دون قلبه به السادس عشر قوله «من نومه» يفيد خروج النفقة ونحوها به السابع عشر اختلفوا في ان على الامر بالتنجيس او التبعده عنهم من قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاها الحاق من يشك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهوما ان من جرى ابن بانتيده كلف عليها خرقه متلا فاستيقظ وهو على حاله فلا كراهة وان كان غسها مستحبا كما في المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك بان ذلك للتبعده فملى قولهم لا يعرفين شك وتيقن • الثامن عشر ايو عمر فيه ايجاب الوضوء من التوم به التاسع عشر قبل فيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاة ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة وفيه بعد جدا • العشرون ما قاله الخفاف من الشافية ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليديه لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم •

﴿ بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَلَا يَسْمَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء قوله «ولا يمسح على القدمين» يعنى اذا كانتا ريتين قال القشيري فهم البخارى من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل ينسلان وهو عندي غير جيد لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسح الماء ولا شك ان هذا موجب لاو عيب بالاتفاق والذين استدولوا على ان المسح غير مجزىء انما اعتبروا لعله فقط فقد رتب الوضوء على مس المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا جمعت الطرقتان استدول بهما على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه ليظهر المراد ولو استدول في غسل الرجلين بحديث «اذنوا من المسلم فمسسل رجله خرجت كل خيطية بنطنت بهار جلاء» فهذا يدل على ان الرجل فرضها للنسل لانه لو كان فرضها المسح لم يكن في غسلها اتوب الاترى ان الرأس الذى فرضها المسح لا تواب في غسلها قلت لادخل في ذلك على البخارى لانه فهم منه ان

ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لاسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلاجل ذلك قال ولايمسح على القدمين فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت قد مر ان الباب السابق ذكر عقب الذي قبله المعنى الذي ذكرناه فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلاهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء •

٢٩ ﴿ حدّثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن مائه عن عبد الله بن عمر وقال تحلّف النبي صلى الله عليه وسلم عنّا في سقرّة سافرناها فادرّ كئنا وقد ازهقنا العصر فجعلنا نؤصّوا ونسح على ارجلنا فنادى يا على صوتيه ويل للاعقاب من النار مرّتين أو ثلاثا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة تفهم من انكار النبي ﷺ مسح على ارجلهم لانه ما نكر عليهم بالوعد اللكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين (بيان رجاله) وهم خمسة فقد ذكروا كلهم وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قمر في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بنح العين المهملة هو الواضح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي وماهك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدمتا في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينها الا في الراوي الاول فانه موسى هنا ومثقي الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات والاعراب والمعاني وبيان روجه الاستنباط فنذكرها ما لم نذكره هناك قوله «سافرناها» هو رواية كريمة وليس هو ثابت في رواية غيره وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفره ووقع في رواية لسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي ﷺ فيها الى المدينة بل من مكّة من الجمراته ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان حجة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قرب بامته قوله «فادرنا» بفتح الكاف أي الحق بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «وقدارهنا العصر» بفتح الهاء والقاف من الأرهاق والمصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابي ذر وفي رواية باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوى الاول رواية الاصيل «وقدارهنا» بتأنيث الفعل ويرفع الصلاة على الفاعلية قوله «ويل للاعقاب من النار» قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقول اظهرها مارواه ابن جبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا «ويل واد في جهنم» والالف واللام في الاعقاب للمعدان المراد المريبة من ذلك وهذا حجة على من يتمسك به في اجزاء المسح لانه لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوي لما مرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعدل على ان فرضه الغسل واعرض عليه ابن الميربان التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس نعم بالمسح وايس فرضه الغسل قلت هذا لا يراد عليه اصلان كلامه فيما يفسل فامره بالتعميم بدل على فريضة الغسل في المسول والرأس ليس بممسول فافهم وقد تواترت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو المين لامرأة تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطلوب في فضل الوضوء «ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى» ولم يثبت عن احدهم الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضى الله تعالى عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليل انه قال اجتمع اصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين والله اعلم •

﴿ باب المضمضة في الوضوء ﴾

أى هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلاهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء

﴿ قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا في باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن

زيد بن عاصم اخرجه موصولاً في باب غسل الرجلين الى الكمين على ما يأتي عن قريب فان قلت الى ما يرجع الضمير في قوله قلت يرجع الى المضمضة وهو في الاصل مصدر يستوى فيه التذكير والتأنيث او يكون تذكير الضمير باعتبار انذكور فان قلت مقول القول ينبغي ان يكون جملة وهما مفرد قلت القول هنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعراً وقلت قصيدة والمنى حكاية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا حاجة الى التقدير بقولك أي قال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرمانى فافهم •

۳۰ - ﴿حَرْشُ أَبُو الَيْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدٍ عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيْنَانِهِ فَسَلَّحَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْزَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ثم تمضمض» (بيان رجلاه) وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع عطاء بن زيد من الزيادة . الخامس حران بن ابان والسكلي فذكروا (بيان لطائف اسناء) منها ان فيه التحديث والاختبار بصيغة الجمع والافراد والنعنة . ومنها ان فيه رواية حمصى عن حمصى وهما الاولان والبقية مديون وبقية الكلام سلفت في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقال الكرمانى ولا تفاوت بينهما اى بين الحديثين الا بزيادة لفظ «واستنشق» وهنا وزيادة «رأيت النبي ﷺ يتوضؤ نحو وضوئى هذا قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما في غير ما ذكره ايضا فان هناك «دعا باناء» وهنا «دعا بوضوء» وهناك «فأفرغ على كفيه ثلاث مرار» وهنا «فأفرغ على يديه من انائه» وهناك «ففسلها ثم ادخلها وماها وفسلها ثلاث مرات» وهناك «ثم ادخل بينه في الاناء» وهنا «في الوضوء» وهناك «فتمضمض» وهنا «ثم تمضمض» وهناك «ثم غسل رجليه» وهنا «ثم غسل كل رجلي» وهذه رواية المستدلى والحموى وفي رواية الاصيل والكشميهنى «ثم غسل كل رجلي» وفي رواية ابن عساکر «كلنا رجليه» وهى الرواية التى اعتمدها صاحب العمدة وفي نسخة «كل رجليه» والسكلي يرجع الى معنى واحد غير ان رواية «كل رجليه» نفيد تعميم كل رجليه بالنقل قوله «غفر الله له» هذه رواية المستدلى وفي رواية غيره «غفر له» على بناء المجهول وزاد مسلم فى رواية يونس فى هذا الحديث قال الزهري «كان علمناؤنا يقولون هذا الوضوء اسبح ما يتوضأ به احد للصلاة» •

﴿بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ﴾

أى هذا باب فى بيان غسل الاعقاب وهى جمع عقب بفتح العين المهلة وكسر القاف مثال كده هو العظم المتأخر الذى يمسك مؤخر شراك التعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين البابين ظاهرة وهى ان كل واحد منهما فى حكم من احكام الوضوء •

﴿وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَفْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان هذا تعليق اخرجه ابن ابي شيبة فى مصنفه بسند صحيح موصولاً عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخارى موصولاً فى التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه «انه كان اذا توضأ حرك خاتمه» فان قيل روى عن ابن سيرين انه ادار الخاتم فى اصبه قيل لعل ذلك حالة اخرى

له كان واسما يدخل المابرة اليه • الثاني مذاهب العلماء فيه فقال أصحابنا الحنفية تحريك الحاتم الضيق من سنن الوضوء لانه في معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك وهذا التفتيش قال الشافعي واحد قال ابن المنذر وبه أقول قال وكاف ابن سيرين وعمرون دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن ابي تميم الجبشاني وعبدالله بن هيرة الباسني وميمون ابن مهران وكان حماد يقول في الحاتم ازله قال ابن المنذر وروى خص في مالك والاوزاعي وروى ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجه حديثا فياض عن ابي رافع «كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ حرك خاتمه» وقال البيهقي والاعتقاد في هذا الباب على ان الاثر عن علي رضي الله تعالى عنه «انه كان اذا توضأ حرك خاتمه» وحكي ايضا عن ابن عمرو وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لرجل يتوضأ عليك بالمشقة قال يعني موضع الحاتم من الاصبع قلت المشقة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام • الثالث قوله «وكان ابن سيرين» الواو فيه للاستفتاح وابن سيرين هو محمد بن سيرين من أكبر التابعين وهو كلام اضافي اسم كان وقوله «يفسل موضع الحاتم» جملة في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان لغاضي ويفسل للعضاض فكيف يجتمعان قلت يفسل للاستمرار او الحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار قوله «اذا توضأ» يجوز ان تكون اذا للشرط وان تكون للظرف فقوله كاف جزاء الشرط اذا كان اذا للشرط وهو العامل فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون قوله يفسل والاول اوجه • الرابع وجه دخول هذا في هذا الباب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو ادار الحاتم وهو في اصبعه لكان ذلك بمنزلة المسوح وفرض الاصبع الفسل ففاس المسح في الاصبع على مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المسح على مامر وبوب عليه كما سلف •

٣١ - «حَرَّشْنَا آدَمَ بْنَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يُعْرَبُ بِنَاءٍ وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤْنَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ قَالَ أَسْبَغُوا الْوَضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» •

مطابقة الحديث للترجمي في قوله «وبل للأعقاب من النار» (بيان رجاله) وهم اربعة • الاول آدم بن ابي ابراهيم بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وقدم مر • الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم • الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمعي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن سفيان بن سفيان بن سفيان المعجمة تابعي تقدرولى له الجماعة • الرابع ابو هريرة رضي الله تعالى عنه •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسماح ومنها انه من ربايعات البخاري ومنها ان رواه ما بين خراساني وبصري ومدني (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب لانهم عن وكيع عن شعبة واخرجه النسائي فيه اياض عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مؤمل بن هشام عن اسماعيل ابن علي كلاهما عن وكيع عن شعبة •

• (بيان اللغات) • قوله «المطهرة» بكسر الميم وفتحها الاداة والفتح اعلى ويجمع على مضاهروفي الحديث «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» قوله «أسبغوا الوضوء» من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايضا مأكلا عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء • وكاله قوله «للاعتاب» جمع عقب وقدم تفسيره مستوفى • (بيان الاعراب) • قوله «وكان يرمينا» جملة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله «يبرئنا» جملة في محل النصب على انها خبره قوله «والناس - مبتدأ - ويتوضؤون» خبره والجملة حال من فاعل كان وهو اما من الاحوال المتداخلة واما من الاحوال المترادفة قوله «فقال» الى آخره فانه ابو هريرة ويروي قال بدون الفاء فان

فاتوا جہ اعرابه علی الوجہین قلت وجہ وجود الفاء ان تكون الفاء تفسیرة لانها تفسر قال المحذوف بعد قوله اباہریرة لان تقدیر الکلام سمعت اباہریرة قال وكان یمر بنا الی آخره وانما قلنا ذلك لان اباہریرة مفعول سمعت وشرط وقوع الفات مفعول فعمل السماع ان ینكون مفیداً بالقول ونحوه کقوله تعالیٰ (سمعنا منادیا ینادی) ووجه عدم القامان ینكون قال حلامن ابی ہریرة والتقدیر سمعت اباہریرة حال کونه قائلاً استبوا الوضوء **قوله** « فان ابا القاسم » الفاء لتعمیل وابو القاسم کتبه رسول الله ﷺ **قوله** « قال » جملة فی محل الرفع علی انہا خبر ان **قوله** « وویل للاعقاب من النار » مقول القول واعرابه مر غیر مرة مع سائر ابحاثہ

﴿ بابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي التَّمْلِينِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى التَّمْلِينِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم غسل الرجلین حال کونہما فی التملین والمناسبة بین البابین ظاهرة وهي ان کلامہما فی بیان حکم غسل الرجلین حال کونہما فی التملین لان الباب الاول فی غسل الاعقاب وهي من الرجلین •

۳۲- ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْقُرَيْبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ أَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرُ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْضِ كُنْ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّمَالَ السَّبِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ أَصْنَعُ بِالصَّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِسَكَّةَ أَهْلِ النَّاسِ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تَهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا الْأَرْضُ كُنْ فَإِنِّي لَمْ أَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ وَأَمَا النَّمَالَ السَّبِيَّةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّمَلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ التَّبَسَّعَ وَأَمَا الصَّفْرَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا فَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعُ بِهَا وَأَمَا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَلِّ حَتَّى تَنْبَثَ بِهِ رِاحِلَتُهُ •

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ويتوضأ فيها » فان ظاهره كان عليه الصلاة والسلام بغسل رجله ومهافى تملين لان قوله فيها اى في النعال ظرف لقوله يتوضأ وبهذا يرد على من زعم ليس في الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وانما هو من قوله « يتوضأ فيها » لان الاصل في الوضوء النعال قلت ما يرد هذا من التصريح اقوى من هذا وقوله ولان فيها يدل على النعال ولو اراد المسح لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه قوله ليس في الحديث الذى ذكره نصريح بذلك وهذا من المجانب حيث ادعى عدم التصريح ثم افام دليلا عليه وقال الاسماعيلى فيما ذكره البخارى في التملين والوضوء فيها نظر قلت وفي نظر ونظروا وجهها مقررناه الان قوله « ولا يمسح على التملين » اشار بذلك الى نفي ما روى عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث الثبيرة بن ثعبان في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره وروى عن ابن عمر انه كان اذا توضأ وتعملاه في قديمه مسح ظهوره عليه بيده ويقول كان رسول الله ﷺ يمسح هكذا اخرجه الطحاوى والزيار وروى في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رافع بن رافع « انه كان جالسا عند النبي عليه الصلاة والسلام » وفيه « ومسح برأسه ورجله » اخرجه الطحاوى والطبرانى في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر انه كان في وضوءه متطوع به لاقى وضوء واجب عليه وعن حديث ورافع ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجله واستدل الطحاوى على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا انخرقا حتى يبد والقدمان ان المسح لا يجزى عليهما قال فكذلك التملان لانهما لا يفيان

القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تنقض الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا محمد ابن سعيد قال حدثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلنك عن احدث من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام انتمسح على القدمين قال لا (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكر واما خلا عبيد بن جريح كلاهما مضمر والجرح وعاء يشبه الجرح وهو مدني نفعه مولى ابن عبيد بن جريح وليس يتبوؤ بين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح نسب وقد يظن ان هذا مضموع وليس كذلك (بيان لطائف اسناده) منها تممهم ما هم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنفه (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن الثعني عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابوداود وفي الحج واخرجه الترمذي في نباته واخرجه النسائي في الطيارة وابن ماجه في اللباس فالنسائي عن كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة

(بيان اللغات والاعراب) قوله «لا تس» من مست أمس بكسر الماضي وفتح المستقبل ساو مسيا وهو الذي اختاره ثعلب في مست أمس بكسر الماضي في الفصح وفي الصحاح وافعال بن القطاع عن ابي عبيدة والمطرزي في شرحه عن ابن الاعرابي وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مست بالكسر ومست بالفتح وبالكسر افتح وحكاة ايضا ابن سيده وحكى ايضا عن ابن جنى اسماء عداة الى مفعولين وعن سيويه قالوا مست الشيء وفي الجامع للقرظ ما سته ايضا مسامة ومساسا مسكس الميم وفتحها وفي نوادر بوس ما سته وزعم ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصح ان مست بالفتح خطأ ما تلحن فيه العامة قوله «اليمانين» تنبيه يمان يتخفيف الياء هذا هو الافصح الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكر المطرزي في كتابه غرائب اسماء الشعراء عن ثعلب عن سلعة عن الفراء عن الكسائي قال العرب تقول في النسبة الى اليمان رجل يمان ويمني ويماني وفي الكتاب الجامع النسبة الى اليمان يمان على غير قياس والقياس يمني وفي الحكم يمان على نادر المعدول والقه عوض عن الياء لانه يدل على ماندل عليه الياء ويبحوه ذكره في المغرب وفي الصحاح قال سيويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد قال امية بن خلف

يمانيا بطل يشد كيرا * وينفخ دأما هلب الشواظ

وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمان يمانا بغير واسمه عن بن قحطان ابن عامر وهو هود عليه الصلاة والسلام فليدك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابن عبيد سمي اليمان قيل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن بين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت يمين بن قحطان وفي الزاهر لابن الانباري وقد ايمن ويامن اذا اتى اليمان وفي كتاب الرشاشي سمي اليمان ليمنه وهو يميز ليقرب قوله «السبتية» نسبة الى سبت بكسر السين وسكون الياء الموحدة وفي آخره تامه متناه من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابو عمرو وكل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد يهي السبت مدبوغ وغير مدبوغه وقيل السبتية التي لا شعر عليها وقيل التي عليها الشعر وفي المحكم خص بعضهم بجلود البقر مدبوغا او غير مدبوغه وفي التهذيب للزهري انما سميت سبتية لان شعرا قد سبت عنها اي حلقوا وازيل يقال سبت رأسه اذا حلقه وفي التيات لابي حنيفة السبت معرب من سبت وفي الغريين سميت سبتية لانها انسبت بالدياغ اي لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودي نسبة الى سوق السبت وقيل هي سودا لشعر فيها قوله «اهل» من الاهلال وهو رفع الصوت بالتالي وفي المغرب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو مهمل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بجمحة اي احمر بها وجرى على السنتم لانهم اكثر ما كانوا يجحون اذا اهل الاهلال واهلال الهملال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبي تصويته عند ولادته واهل الهملال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهلته اذا ابصرته

(واما الاعراب) فقوله «رأيتك» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله «تضع» جملة من الفعل والفاعل والفاعل على نصب على انهما مفعولان «واربعا» مفعول وتضع وكذلك الكلام في رأيتك الثاني والثالث وأما رأيتك الخامس فانه يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله «كنت» يحتمل ان تكون تاممة واناقصة وبكناظر فلما واستقر وقوله «اذا» في الموضوعين يحتمل ان تكونا شرطيتين وان تكونا ظرفيتين وان تكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس **قوله «اهل»** يجوز ان يكون حالاً قاله الكرمانى ولم يبين وجهه وليس هو الاجزاء اذا الاول واذا الثانى مفسر له ويجوز ان يكون اهل جزاء اذا الثانى على مذهب الكوفيين لانهم جوزوا تقدمه على الشرط **قوله «حتى يكون يوم التروية»** يجوز في ان ان تكون تاممة وان تكون ناقصة فان كانت تاممة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كانت ناقصة تكون خبر كان قال الكرمانى فان قلت ذكري في جواب كل واحد من رأيتك الاربعة فلا رآه من فسا هو هنا يعنى في رأيتك الخامس وكان القياس ان يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية فاقامة مقامه قلت هذا السؤال لوجه له وما وجه القياس الذى ذكره •

(بيان المعانى) **قوله «اربعا»** اى اربع خصال **قوله «لم ار احدا من اصحابك يضعها»** يحتمل ان يكون مراده لا يصنع احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها وفي بعض النسخ من اصحابنا اى من اصحاب رسول الله ﷺ وفي بعض النسخ ومن اصحابك **قوله «من الاركان»** اى من اركان الكعبة الاربعة واليمينين الركن اليماني والركن اليماني الذى فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقى لكونه الى جهة العراق والذى قلبه يمانى لانه من جهة اليمن ويقال له اليمانيان تقنيا لاحد الاسمين وهما باقيا على قواعد ابراهيم ﷺ فان قلت لم لا قالوا الاسودين ويأتى فيه التعليل ايضا قلت لو قيل كذلك ربما كان يشبه على بعض العوام ان في كل من هذين الركنين الحجر الاسود كان بهم التثنية ولا يفهم التعليل لقصور فهمه بخلاف اليمانيين **قوله «يلبس»** بفتح الباء لانه من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضى وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم وأما الذى بفتح الباء في الماضى فصارعه بكسر الباء من باب ضرب يضرب فصدر الاول اللبس بضم اللام ومصدر الثانى اللبس بالفتح وهو الحلق **قوله «تصنع»** بضم الباء الموحدة وفتحها لتان مشهورتان قال الكرمانى قلت فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيده في المحكم يقال صنع الثوب والشيب ونحوها يصبغه ويصبغه فالكسر عن اليجاني صفا وصفا وصبغة واما الصبغة بالكسر فالمراد من الصبغ وصبغه بالتشديد اى لونه عن ابي حنيفة **قوله «حتى كان يوم التروية»** وهو اليوم الثامن من ذى الحجة واختلفوا في سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردي وغيره واحدا لان الناس يروون فيه من الملاء من زعم لانهم يكنى ببنى ولا يعرفناه والثانى انه اليوم الذى رأى فيه آدم ﷺ حواء وقلت وفيه قول آخروان جبريل عليه الصلاة والسلام ارى فيه ابراهيم اول المناسك وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سمى بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أتاه الوحي في منامه ان يذبح ابنه فتروى في نفس من الله تعالى هذا اى من الشيطان فاصح سائما فلما كان ليلة عرفه أتاه الوحي فمر فانه الحلق من ربه فسميت عرفه قرواه البيهقي في فضائل الاوقات من رواية السكبي عن ابي صالح عنه ثم قال هكذا قال فى هذه الرواية وروى ابو الطليل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلى يذبح ابنه اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فأراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفه وقال ابن عباس سميت عرفه لان جبريل قال لابراهيم عليه الصلاة والسلام هل عرفت قال نعم فن ثم سميت عرفه **قوله «حتى تبيت به راحته»** يقال بعت الناقة أثرها فانبتت هي وبنته فانبتت في السير اى اسرع والمعنى هنا استواؤها فاقامة وفى الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج والراحلة هى المركب من الابد ذكر اركان اوائى **قوله «ولم تهل انت حتى كان»** وفى رواية مسلم «حتى تكون» **قوله «قال عبد الله»** بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما لانه هو المسؤل من جهة عيد بن جبريل **قوله «فانى احب ان اصنع»** وفى رواية الكشميني والباقيين «فانا احب» كالتى قبلها •

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان في مس الركين اليماني قال القاضي عياض انفق الفقهاء اليوم على ان الركين الساميين
وهما مقابلا اليمانيين لا يستلتمان وانما كان الخلاف في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف
وتخصيص الركين اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعدا ابراهيم عليه السلام بخلاف الركين الاخرين لانهم ليسوا على قواعد
ابراهيم عليه السلام ولما ردهما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعدا ابراهيم عليه السلام استلماها ايضا ولو بنى الا ان كذلك
استلمت كلها افتداهما بصريح القاضي عياض وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتثليل والركن الاخر
خص بالاستلام فقط والاخران لا يقبلان ولا يستلتمان وكان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين يسحبون على
وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روى عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا
يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احمد هاليس بشيء من البيت
مهجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الالركن الاسود واليماني وهما المرءون باليمانيين ولما رأى عبيد بن جريح
جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأل عن ذلك • الثاني في حكم المال البتية قال ابو عمر لا أعلم خلافا في جواز لبسها
في غير المقابر وحكى عن ابن عمر انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسها وانما كره قوم لبسها في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم
لنك المني بين المقابر « انك سبتك » وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا وقع الميت في قبره انه
يسمع قرع نعالهم » وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك الرجل « انك سبتك »
لان الميت كان يسأل فلما سرن نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى به الثالث الصنع
بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صنع الثياب وصنع الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد
صنع الثياب لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صنع ولم يقل انه صنع شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
بين فيها نصير ابن عمر لحته واحصح بانه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحته بالورس والزعفران اخرجته
ابوداود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه به بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصعق بيها ثيابه حتى عمامت وكان اكثر
الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه في الرابع فيه حكم
الاهلال واختلف فيه فمد البعض الافضل ان يهل لاستقبال ذى الحجة وعند الشافعي الافضل ان يحرم اذا تمت
راحته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل
قيامه وفي حديثين رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بعض الشعرا وهو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه
ابوداود حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب بن ابي ابراهيم قال حدثنا علي بن اسحاق قال حدثنا حنيفة
ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابن العباس عجب لاختلاف اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا أعلم الناس بذلك انها لما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
واحدة فمن منا هناك اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صل في مسجده بمذي الحليفة ركبته اوجه في مجلسه
فاهل بالبحر حين فرغ من ركبته فسمع ذلك منه اقوام حنظلة عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه
اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسموه حين استقلت به ناقته جهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علمت ان اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين
علاشرف اليباء واما الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علاشرف اليباء قال سعيد بن
احمد يقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا هارغ من ركبته واخرج الحاكم في مستدرکه نحوه ثم قال هذا الحديث صحيح
على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الوجه الذي
منه جاء الاختلاف وان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتداء بالحج ودخل به في مصلاه فهذا ما أخذ فينبغي للرجل
اذا اراد الاحرام ان يعلى ركعتين ثم يحرم في غيرها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمد
وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى أولا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمذي الحليفة

ثم اتى براحته ففركها فلما استوت به اليداى أهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من اليداى الاحرام
 التى على الصلاة والسلام منها وأراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك آخرون وأراد بهم الائمة
 الاربعة وأكثر اصحابهم فاتهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذى الحليفة وفي شرح الموطأ استحباب مالك وأكثر
 الفقهاء أن يهل الراكبا اذا استوت به راحلته قائمة واستحب أبوحنيفة ان يكون اهلا له عقب الصلاة اذا سلم منها
 وقال الشافعى يهل اذا أخذت ناقته في المشى وحين كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحجاج اليوم وقال
 عياض جاء في رواية «اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا استوت الناقه» وفي رواية اخرى «حتى استوت به
 راحلته» وفي اخرى «حتى تنبث به ناقته» وكل ذلك متفق عليه ثم قال الطحاوى أجاب هؤلاء عما قاله اهل المقالة
 الاولى من استحباب الاحرام من اليداى وحاصله لا نسلم ان احرامه عليه الصلاة والسلام من اليداى يدل على
 استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله ﷺ لانه يجوز ان يكون ذلك لا القصد ان للاحرام من فضيلة
 على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه الصلاة والسلام في حجة في مواضع لا فضل قصده ومن ذلك نزوله
 بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب ببنى. انما هو منزل نزله رسول الله عليه الصلاة والسلام
 فلما حصب رسول الله عليه السلام ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من اليداى كذلك
 قال وأسكر قوم ان يكون رسول الله ﷺ احرام من اليداى وقالوا ما احرام الا من المسجد وأراد بالقوم هؤلاء
 الزهرى وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب ورووا في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن
 أبيه انه قال «يبدأؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله عليه الصلاة والسلام انه اهل منها ما اهل رسول الله عليه
 الصلاة والسلام الامن عند المسجد» يعنى مسجد ذى الحليفة اخرجه الطحاوى عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن
 مسلم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه وأخرجه الترمذى ايضا فان قلت كيف يجوز لابن عمر أن
 يطلق الكذب على الصحابة قلت الكذب محمى بمعنى الخطأ لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان ضد الكذب
 الصدق واقتربا من حيث التيقن والقصد لان الكاذب يعلم ان الذى يقوله كذب والمطعمى لا يعلم ولا يظن به انه كان ينسب
 الصحابة الى الكذب قال الطحاوى فلما جله هذا الاختلاف بين ابن عباس الذى جامعه الاختلاف كما ذكرنا آنفا

باب التيمن في الوضوء والفضل

أى هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والفضل والتيمن هو الاخذ باليمين، والنسبة بين الابواب ظاهرة من حيث ان
 الابواب المائية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما بين وبين الباب الذى قبله لانه في غسل الرجلين وفيه
 التيمن ايضا استحب

٣٢ - **«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَهْنٌ فِي غَسْلِ أَيْتِهِ إِذْ بَانَ بَيْنَهَا وَمَوَاضِعُ
 الْوُضُوءِ مِنْهَا»**

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «بمائها» لان الامر بالتيمن في التنسيل والتوضئة كليهما مستفاد من عموم اللفظ
 (بيان رجاله) ومع حصة . الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكره . الثانى اسمعيل هوابن علي وقدمه . الثالث خالد
 الحذاء وقد مضى . الربع حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين . الخامس أم عطية بنت كعب ويقال
 بنت الحارث الانصارية واسمها نسبية بضم النون وفتح السين المهذلة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
 وفي آخره هاء وحكى فتح النون مع كسر السين يعنى يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعدق اهل البصرة وكانت تسفل
 المونى وتعرض المرضى وتداوى الجرحى وتغزومع رسول الله عليه الصلاة والسلام غزت معه سبع غزوات وشهدت خير

وكان على رضى الله تعالى عنه يقبل عندها وكانت تنفذ ابطله بورسة. لها اربعون حديثا افتقاعا لبعة اوستة والبخارى حديث وسلم آخر روى لها الجماعة (بيان لطائف اساده) منها ان رواه كلهم بصريون . ومنها ان فيه التحديث والمنفعة . ومنها ان فيه رواية التابعة عن الصحابة (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي وعن حامد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفي اتم واخرجه مسلم والنسائي جميعا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي به .

(بيان المعاني) قوله « لمن » أى لام عطية و لمن معها قوله « في غسل ابنته » أى صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلها اسماء بنت عميس و صفة بنت عبد المطلب وشهدت أم عطية غسلها و ذكرت قوله عليه السلام في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم انها زينب رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ وماتت في السنة الثانية ولما نقل القاضي عياض عن بعض أهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كإصرح بمسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل أم كلثوم وذكر المنذرى في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ يدر غائب وغلط في ذلك فذلك رقية والمدافن ام كلثوم قال عليه الصلاة والسلام « دفن البنات من المكرمات » والعجب من الكرماني انه يقول قال النووي في تهذيب الاسماء ان الفسولة اسمها زينب وهذا مسلم قد صرح به فكأنه ما كان ينظر فيه حتى نسب ذلك الى النووي .

(بيان استنباط الاحكام) الاول استحباب الوضوء في أول غسل الميت عملا بقوله « ومواضع الوضوء منها » ونقل النووي عن ابي خنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح ففي كتبنا مثل القدورى والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من سنة التسليم غير انه لا يعمض ولا يستشق لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل يتوضأ في العلة الاولى او الثانية او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاية القرطبي . الثاني استحباب تقديم اليامن في غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه تعمر ترجمة البخارى وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولا بد من البدء باليامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم باليامن وقال ابو قلابة يبدأ بالرأس ثم باليمنى ثم باليامن . الثالث فيه فضل اليمين على الشمال الا ترى قوله عليه الصلاة والسلام حاكيا عن ربه « وكلنا يديه يمين » وقال تعالى (فاما من اوتى كتابه يمينه) وهم أهل الجنة .

٣٣ - (صخرشنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سلمة قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معجب التيسن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كليله .

فيه العاطفة للترجمة لان فيه اعجاب عليه الصلاة والسلام في شأنه كله وهو بعمومه يتناول استحباب التيامن في كل شيء في الوضوء والتسليم وغير ذلك واما المناسبة بين الحدين فظاهرة (بيان رجاله) وهم سنة الاول حفص بن عمر انطوضى البصرى التبت الحججة قال احمد لا يؤخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومائتين بالبرص وليس في البخارى حفص بن عمر غيره وفي السنن مرفقا جماعات . الثاني شعبة بن الحجاج وقدم ذكره . الثالث اشعث بن قيس الهزرة وسكون التيسن المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سلمة بالتصغير من نقاعة شيوخ الكوفيين وهو الرابع من الرواة وهو سلم بن الاسود الحارثي بضم اليم الكوفي ابو الشعثان وشهرته بكنيته اكثر من اسمه . الخامس مسروق بن الاجدع الكوفي ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبي ﷺ وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد بنت مسروق فاسمى ابنته عائشة فكنى بابي عائشة وقدم في باب علامات المنافق . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

(بان لعلاتف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والنعنة ومنها ان رواه ما بين بصري وكوفي به ومنها ان فيرواية ابن ابي عن الاب • ومنها ان فيه كيرين قرنين من اتباع التابعين وهما شعبة وشعبة ته ومنها ان فيه كيرين قرنين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق (بان تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان ابن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد وججاج بن المنهال وفي الاطعمة عن عبدان عن عبدالله بن المبارك ختمه عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه وخرجه مسلم في الطهارة عن عبيدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة بن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن اشعث به وخرجه ابوداود في اللباس عن حفص بن عمر وسلمة بن ابراهيم كلاهما عن شعبة به وخرجه الترمذي في آخر الصلاة عن هناد بن السرى عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح وفي السائل عن ابي موسى عن غندر عن شعبة به وخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به وخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن اشعث به •

(بيان اللغات) **قوله** «بمجه» من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والمعجب الامر الذي يتعجب منه وكذلك المعجب بالضم والتخفيف وبالتشد يد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر المعجب بفتح العين واما المعجب بضم العين وسكون الحيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الحيم برأيه وبفسه واما المعجب بفتح العين وسكون الحيم فهو اصل الذنب **قوله** «التيمن» هو الاخذ باليمين في الاشياء **قوله** «تمله» اى في لبسه التمل وهو التى تلبس في المشى تسمى الا ن تأسومة قاله ابن الاثير وهو مؤنثة يقال تملت واتملت اذا لبست التمل وانملت الخيل بالهمزة ومنه الحديث «ان غسان تمل خيلها» وفي روايات البخارى كلاهما «في تمله» بفتح التاء المتأنة من فوق وفتح التون وتشد يد العين وهكذا ذكره الحميدى والحافظ عبدالحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي روايته مسلم «في تمله» على افراد التمل وفي بعض الروايات «تمليه» بالتيئة وقال النووى وهما صحيحان ولم يرفي شيء من نسخ بلاد غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة **قوله** «وترجله» اى في تمشيته الشعر وهو تسريحه وهو اعم من ان يكون في الرأس وفي اللحية وقال بعضهم وهو تسريحه ودعه قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره أهل اللغة كذلك وفي المغرب للمطرزى رجل شعره اى ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو السبوطة والجمودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجل وجهه ارجل ورجل ذكره ابن سيده في المحكم فانظر هل ترى شيئا في هذه المواد يدل على الدهن والرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسح بالكسر ذكره في التريين **قوله** «وطهوره» قال الكرماني هو يضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا قلت لانسلم هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمى والاحام السجستاني والزهري وآخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح فى الفعل الذى هو المصدر والماء الذى ينظربه وقال صاحب المطالع وحكى الضم فيها والفرق المذكور نقله ابن الابارى عن جماعة من أهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق **قوله** «فى شأنه» الشأن هو الحال والحطب واصله الشأن بالهمزة الساكنة فى وسطه ولكنها سهلت بقلبهما لكثر استعماله والشأن ايضا واحد الشؤون وهى مواصل فبالرأس ومانقاها ومنها نجي الدموع •

(بيان الاعراب) **قوله** «بمجه» فعل ومفعول والتيمن قاعه والجملة فى محل نصب على انها خبر كان **قوله** «فى تمله» فى محل نصب على الحال من الضمير التصوب الذى فى بمجه والتقدير كان بمجه التيمن حال كونه لا يلبس التمل ويجوز ان يكون من التيمن اى بمجه التيمن حال كون التيمن فى تمله **قوله** «وترجله» عطفت على تمله وطهوره عطفت على ترجله **قوله** «فى شأنه» بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتغال والشرط فى بدل الاشتغال ان يكون البديل منه مشتملا على الشان اى مناقضه ليه بوجهما وهما كذلك على الملائقى واذ لم يكن البديل منه مشتملا على الشان يكون بدل التعلط وانما قيل لهذا بدل الاشتغال من حيث اشتغال التنوع على التابع لاشتغال الطرف

على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقلضيا له بوجه ما والعجب من الكرماني حيث نفي كونه بدل الاشتغال لسكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والسكبية وههنا الشرط منتف ثم يقول ما قولك فيه ثم يجيب بانه بدل الاشتغال وههنا الملابسة موجودة ومع هذا قوله لسكون الشرط الى آخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه ولاشك في كونهما بدل الغلط ومن العجيب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولانما فاذ بين الغلط والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان في كلام الفصحاء وانما يقع بدل البداء في كلام الشعراء للعبافة والتفنن وبدل البداء ان يذ كر البدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالتاني وبدل الصرف وهو بدل على غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فيسبك لسانك الى رجل ثم تداركك الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تتمدذ كر ما هو غلط ولا يسبك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتدارك بذكر المقصود فن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت « وفي شأنه » باثبات الواو قلت على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان تقدر الواو في الرواية الخالية عن الواو قلت جوزوه بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله « في شأنه كله » بدون الواو متعلق يعجبه لبايتمن اى يعجبه في شأنه كله التيمن في تنه الى آخره اى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجاب التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه أكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله « في شأنه » بدل من قوله « في تنه » باعادة العامل وكأنه ذكر التمثل لتعلقه بالرجل والتعلق بالراس والظهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكأنه بنى على جميع الاعضاء فيكون كبديل الكل من الكل قلت هذا لم تأمل كلام الطيبي لان كلامه ليس على رواية البخارى وانما هو على رواية مسلم وهي « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب التيمن في شأنه كله في تنه و ترجمه » لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة اقول قوله « في ظهوره و ترجمه وتعلمه » بدل من قوله « في شأنه » باعادة العامل ولعله تأمدا فيما يذ كر الظهور لانه فتح لآبواب الطاعات كلها وتنبى بذكر الرجل وهو متعلق بالراس وتلك بالتمثل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء فيكون كبديل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه انقل كلام الطيبي على رواية مسلم ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله « فى شأنه كله » على قوله فى تنه الى آخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكأنه ظن ان كلام الطيبي من الرواية التى فيها ذكر الشأن متأخرا كما هي رواية البخارى هنا ثم قال ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله « فى شأنه » وهذا كاترى فيه خبط ظاهر

(بيان الممانى) قوله « التيمن » لفظ مشترك بين الابداء باليمن وبين تعاطى الشىء باليمن وبين التبرك وبين قصد لليمن ولكن القرينة دللت على ان المراد المعنى الاول قوله « فى تنه » الى آخره زاد ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة « وسواك » وفي رواية لابن داود « كان يحب التيامن ما استطاع فى شأنه » وفي رواية للبخارى ايضا عن شعبة « ما استطاع » فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان « كان يحب التيامن فى كل شىء حتى فى الرجل والانتعال » وفي رواية ابن منده « كان يحب التيامن فى الوضوء والانتعال » قوله « كله » تأكيد لقوله « فى شأنه » فان قلت ما وجه التأكيد وقد استحب التيامن فى بعض الافعال كدخول الحلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية قال الكرماني وما من عام الا وقد خص (الا والله بكل شىء عليهم) قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص أو يحتمله فسلم وان اراد بالاطلاق ففيه نظر. وقال الشيخ محى الدين هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى ان ما كان من باب التكرم والتشريف كلبس الثوب والسر اوبل والحنف ودخول المسجد والسواك والاكحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونسف

الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والحروج الى الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بعده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتناط والاستنجا وخلع الثوب والسر اويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التيسر فيه ويقال حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً وما يستحب فيه التيسر ليس من الافعال المقصودة بل هي إما تروك وإما غير مقصودة •

• (بيان استیباظ الاحكام) • الاول فيه الدلالة على شرف العين وقد مر في معنى الحديث السابق في الثاني فيه استحباب البداة بشق الرأس الايمن في الترجل والنسل والحلق فان قلت هو من باب الازالة فكأن ينهى ان يبدأ باليسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجميل في الثالث فيه استحباب البداية في التعل والتخفف كذلك • الرابع فيه استحباب البداة باليسر في الوضوء وقال ابن المنذر أجمعوا على ان لا اعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضی الله تعالی عنهما قلنا « لا تبالي بأى شیء بدأت » زاد الدارقطني بأهريرة ونقل المرتضى الشيباني (۱) عن الشافعي في القديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك الى اللطفا فكانه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي أجمع العلماء على ان تقدم اليمنى في الوضوء سنة من خلفها فانه الفضل وتم وضوؤه المراد من قوله العلماء أهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمراني في البيان والبديهي في التجريد الشيعة بالشيعن المعجمة بالبعث من العدد في نسبتها القول بالوجوب الى الفقهاء السنة وفي كلام الرافعي أيضاً ما يؤم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المثنى قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً فان قلت روى ابوداود والترمذي باسناد جيد عن أبي هريرة رضی الله تعالی عنه انه عليه الصلاة والسلام قال « اذا توضأتم فابدأوا بيمينكم » وفي اكثر طرقه « بأيمانكم » جمع ايمن « اذا لبستم واذا توضأتم » قلت الامر فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزئاً فهو مكروه نص عليه الشافعي رضی الله عنه في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضاء في الوضوء مالا يستحب فيه التيامن وهو الاذن والکفان والحدان بل يظهر ان دفعة واحدة فان تذر ذلك كفي حق الاقطع ونحوه قدم اليمين وما روى في هذا الباب عن ابن عمر قال خير المسجد المقام ثم يمين المسجد وقال سعيد بن المسيب يصل في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان أنس يصل في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين •

• باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة •

أى هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة. والوضوء ينتج الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله « اذا حانت » أى قربت يقال حان جنبه أى قرب وقته وجه المناسبة بين البابين ما يأتي الابلخر الثقيل وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء والنسل وهما طلب الماء لاجل الوضوء •

• وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَضَرَتِ الصَّبْحُ فَالتَّمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يُوجِدْ فَتَرَلَّ التَّيْمَمُ •

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « فالتمس الماء » وفي قوله « فالتمس الناس الوضوء » وهذا تعليق صحيح لانه اخرج في كتابه مستنداً في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول آية التيمم ذكره في كتاب التيمم قوله « حضرت الصبح » القياس حضر الصبح لانه مذكور والتائيد باعتبار صلاة الصبح قوله « فالتمس » بضم التاء على صيغة المجهول قوله « فنزل التيمم » أى فنزلت آية التيمم واستاد النزول الى التيمم مجاز على •

۳۴ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَالتَّمَسَ**

(۱) وفي نسخة بدل الشيعي الشيعي بسين مهملة بعدها باه موحدة

النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءِهِ قَوْصَعٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدُهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ قَرَأْتُ الْمَاءَ يَنْبِيعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»

و جمطابقہ للرحمۃ ما ذکرناہ (بیان رجالہ) و ہم اربعہ۔ قد ذکرنا کلہم و ہوم و رباعیات البخاری و ابوظلعہ اسمہ زید بن سہل الانصاری (بیان لطائف اسنادہ) • منہا ان فیہ التحدیث و الاخبار و المغنۃ • و منہا ان رواہ ما بین تیسوی و مدنی و بصری فعیدانہ بن یوسف شامی نزل تیس بلدہ بساحل البحر المالح بالقرب من دمیاط و الیوم خراب و مالک بن انس و اسحاق مدنیان و انس بن مالک بعد من اهل البصرۃ۔ و منہا ان اسنادہ قریب الی النبی علیہ الصلاة والسلام (بیان تعدد موضوہ و من اخرجہ غیرہ) • اخرجہ البخاری ایضاً فی علامات النبوة عن القسبی و اخرجہ مسلم فی الفضائل عن اسحاق بن موسی الانصاری عن معن و عن ابی الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وہب و اخرجہ الترمذی فی المتابعین عن اسحاق بن موسی عن معن و اخرجہ النسائی فی الطہارۃ عن قتیبۃ خستہم عنہ بہ و قال الترمذی حدیث حسن صحیح •

(بیان لغاتہ و اعرابہ) **قوله** «حانت» بالحاء المهملة ای قرب وقت صلاة العصر و زاد قتادة « وهو بالزوراء » وهو سوق بالمدينة قوله «فالتيس الناس» الالتباس الطلب قوله «الوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وكذا قوله «فاتوا رسول الله ﷺ بوضوء» بالفتح قوله «ينبع» فيه ثلاث لغات ضم الباء الموحدة و كسرهما و فتحهما ومعناه يخرج مثل ما يخرج من العين قوله «من بين أصابعه» جمع أصبع فيه لغات إصبع بكسر الهمزة و ضمها و الباء مفتوحة فيها و لك ان تنبع الضمة و الضمة و الكسرة • و اما الاعراب فقوله «رأيت رسول الله ﷺ» بمعنى أبصرت فلذلك أقصر على مفعول واحد قوله «وحانت» الواو فيه للحال و التقدير و الحال انه قد حانت صلاة العصر قوله «فلم يجدوه» بالضمير المنصور رواية الكشي في رواية غيره • فلم يجدوا» بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الإصابة قوله «فاتوا رسول الله ﷺ» و الصحيح من الرواية «فأتى رسول الله ﷺ» بصفة مجهول قوله «في ذلك الاناء» من تلق بقوله «فوضع» و «يد» منسوب به قوله «ان يتوضؤا» اي بان يتوضؤوا وأن مصدرية اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قوله «قال» الضمير في رجع الى انس رضي الله تعالى عنه قوله «ينبع» جملة من الفعل والفعل وهو الضمير الذي هو في الذي رجع الى الماء وهي في محل نصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت حالاً تأتي بلا واو اذا كان فعلها مضارعاً فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولاً ثانياً لرأيت قلت قد قلت ان رأيت هنا بمعنى ابصرت فلا تقتضي الامفعولاً واحداً قوله «حتى توضؤا» قال الكرمانی حتى للتدریج و من لبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم وهو كتابه عن جميعهم ثم نقل عن النووي ان من في من عند آخرهم بمعنى التي وهي لغة ثم قال قول و ررد من بمعنى التي شاذ قل ما يقع في فصیح الكلام قلت حتى هنا حرف ابتداء يعني حرف يبتدأ بعده جملة أي تتألف فتكون اسمية او فعلية او فعلية يكون فعلها ماضياً ومضارعاً ومثال الاسمية قول جرير •

فما زالت القتل تمج دماؤها • بدجلة حتى ماء دجلة اشكل

ومثال الفعلية التي فعلها ماض (حتى عفوا) و « حتى توضؤا » ومثال الفعلية التي فعلها مضارع (حتى يقول الرسول) في قراءة نافع **قوله** « من » للبيان قلت انما تكون من لبيان اذا كان فيها قبلها ايهام ولا ايهام ههنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضؤا فتوضؤا حتى توضأ من عند آخرهم على ان من التي للبيان كثيرا ما يقع بعد ما ومهما لا فرط ايهامها نحو (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) و (ومهما نأتاه من آية) ومع هذا اسكر قوم مجيء من لبيان الجنس والظاهر ان من ههنا للغاية والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم على ان من ثاني على خمسة عشر وجها

والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها راجعة اليها ولم يجد في هذه المعاني الحجة عشر مجيء من معنى الواو ادعى السكرماني انها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى أنه اذا قلت ان استعمال معنى الواو يكون كل منها للغاية لان من لا ابتداء للغاية والى لانتهاه للغاية يجوز ذلك لان الحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغايبه في قولهم ابتداء للغاية وانتهاه للغاية جميع المساقه اذ لا معنى لابتداء للغاية وانتهاه للغاية فيكون معنى الحديث حتى نوضوا وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضى الصوم والمبالغة فان قلت عند طرف خاص واسم للحضور الحسى فالصوم من اين يأتي قلت عندنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى نوضوا الذين هم في آخرهم وانس رضى الله تعالى عنه داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليون اختلفوا في ان المحاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهي او خبرا أم غير داخل والجمهور على انه داخل •

(بيان المعاني) قوله «فانوار رسول الله ﷺ بوضوء» وفي بعض الروايات «فانى يقدم رحر ح» وفي بعضها «زجاج» وفي بعضها «جفة» وفي بعضها «مبضاة» وفي بعضها «مزادة» وفي رواية ابن المبارك «فانطلق رجل من القوم خلفه يقدم من ماء يسير هو وروى المهلب انه كان مقداره وضوءه رجل واحد قوله «واسر الناس» وكانوا خمس عشرة ومائة وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها هاه نلاثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين قوله «ينسج من تحت اصابعه» وفي بعض الروايات «يقور من بين اصابعه» وفي بعضها «ينعجر من اصابعه كمال العين» وفي بعضها «سكب ماء في ركوة ووضع اصبعه ووسطها وغسلها في الماء» وهذه المعجزه اعظم من تعجر الحجر بالماء وقال المزني يبع الماء من بين اصابعه اعطها ما اوتي موسى عليه الصلاة والسلام حين ضرب بصماء الحجر في الارض لان الماء مهود ان يتفجر من الحجاره وليس مهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره «واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره» وقال القاضي عياض وهذه القضية رواها الثقات من المحدث الكثير عن الجهم النفي عن الكاف عمصلا عن حديثها من حمله الصحابة واخبارهم ان ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين وجمع المساكين ولهم رو واحد من الصحابة مخالفة للراوى فيها رواه ولا انكار عما ذكر عنهم انه رواه «كآه فسكوت الساكت منهم كقطع الناطق منهم اذ هم المتزهون عن السكوت على الباطل والمداعنة في كذب وليس هناك رغبة ولا ربه تمنعهم فهذا النوع لما يحق بالقطعي من معجزاته عليه الصلاة والسلام وقد رد على ابن بطال حيث قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس رضى الله تعالى عنه وذلك وانه تعالى اعلم اطول عمره ويطلب الناس الطل في السند •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه عدم وجوب طلب الماء لتطهر قبل دخول الوقت لان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم التأخير فدل على الحواز وذكر ابن بطال ان اجماع الامة على انه ان نوضاً قبل الوقت حسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون الثاني ان في دليلا على وجوب المواسة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوءه . الثالث فيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت • الرابع يستحب التماس المساءن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب • الخامس فيه رد على من ينكر المعجزه من الملاحدة . السادس استنبط الهلب منه ان الاملاك ترتفع عند الضرورة لانه لسأني رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يكن احد احق بمن غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش فيه وانما تجب المواسة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوءه •

﴿ بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُفْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ ﴾

أى هذا باب في بيان الماء الذي يفسل به شعر بني آدم. والتاسعة بين البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يتيمس للوضوء الا الماء الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر قاله الذي يفسل به طاهر فتملان في كل من البابين اشتغال على حكم الماء الطاهر •

﴿ وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهَا الْخَيْطُ وَالْحَيْثَالُ ﴾

هذا التليق وصله محمد بن اسحاق الفاكبي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى بأسا
 بالانتفاع بشعور الناس التي تخلق نبي ولهبقت الكرماني على هذا حتى قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح **قوله**
ان يتخذ بفتح ان بدل من الضمير المجرور في به كافي قوله مررت به المسكين اى لا يرى بأسا بانتخاذ الحيوط من
 الشعروفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الحيوط جمع خط والجبال جمع جبل والفرق بينهما بالرفة
 والنظ وروى عن عطاء انه نجس الشعروقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر
 الانسان انا فاروق الحمد نجس واذا وقع في المسانحه اذلو كان نجسا لساجز اتخاذه خيوطا وجبالا مذهب ابي
 حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لادم فيها كالقرون والمظم والسن والحافر والظلف والحف
 والشعروالوبر والصوف والعصب والريش والافتحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الادمى على الاصح ذكره في
 المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد اختلفا على صوفها ووبرها وشعها وروى في مالك
 واحمد واسحاق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحامد وداود في المظم ايضا وقال النووي
 في شرح المذهب حكى البدرى عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالنسل وعن القاضي
 ابي الطيب الشعروالصوف والوبر والمظم والقرن والظلف تحمها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي
 رواه المزني والبيوطي والربيع وحرمة عن الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي انه مرجع عن تنجيس
 شعر الادمى وحكاها ايضا الماوردى عن ابن شريح عن القاسم الانطاقي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الحيزي
 عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته ونجس بنجاسته قال واما شعر التي عليه الصلاة والسلام فالذهب الصحيح
 القطع بطهارته وقال الاساعلي في الشعر خلاف فان عطاء يروى عنه انه نجسه قلت يشهد بذلك الى ان استدلال البخاري بما
 روى عن عطاء في طهارة الله الذي يغسل به الشعر نظرم قال وروى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحية ثم جعلها
 في فيه فقال له ما اثر الميتة الي فيك فاما شعر رسول الله ﷺ فهو مكرم معظم خارج عن هذا قلت قول الماوردى
 واما شعر النبي ﷺ فالذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا يغير ذلك فعوذ بالله من ذلك القول وقد
 اختلف بعض الشافعية وقد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي ﷺ وجنان وحاشا شعر النبي عليه
 الصلاة والسلام من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردى انما قسم
 التي عليه الصلاة والسلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من
 الشافعية نحو ذلك ثم قالوا الذي اخذ كان يسير امفوا عنه قلت هذا اقبح من الكل وغيرهم من ذلك تنسية مذهبهم
 في تنجيس شعري آدم فلما اورد عليهم شعر النبي عليه الصلاة والسلام اولوا هذه التأويلات الفاسدة وقال بعض شراح
 البخاري في بوله ودعه وجبان والاليق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجبان وانكر بعضهم على الغزالي
 حكايتها فيها وزعم نجاستها بالانتفاع قلت بالانزالي من هفوات حتى في تعلقات النبي عليه الصلاة والسلام وقد وردت
 احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابوطيبة الحجام وغلان من قريش حجج النبي عليه
 الصلاة والسلام وعبدالله بن الزبير شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابونعيم
 في الحلية ويروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام وروى ايضا ان ام ايمن شربت
 بول النبي ﷺ رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابونعيم وأخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امرأة
 ابي رافع انها شربت بعض ماء غسله رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لها محرم الله بدنك على النار وقال بعضهم
 الحق ان حكمتي عليه الصلاة والسلام حكمكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل قلت يلزم من
 هذا ان يكون الناس مساوين للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يقول بذلك الاجاهل نبي وابن مرتبة من مراتب الناس
 ولا يلزم ان يكون دليل الحصوص بالثقل دائما والمقل له مدخل في تميز النبي عليه الصلاة والسلام من غيره في مثل
 هذه الاشياء وانما اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذني عنه صباه

باسناد الى سفيان قال وما أعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعل التورى رواء بالمنى قلت لا يصح هذا أصلاً لانه لقب
كلام الله تعالى والظاهر انه سهو أو وقع غلطاً •

٣٥ - **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لَسَيِّدَةٍ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَأُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا •**

الكلام فيمن وجوه • الأول في رجاله وهم خمسة • الأول مالك بن إسماعيل أبو عسان الهندي الحافظ الحجة المأثورى عنه مسلم والأربعة بواسطة مات في سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة مالك بن إسماعيل سواء • الثاني إسرائيل ابن يونس وقد تقدم • الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصرى الثقة الحافظ مات سنة اثنين وأربعين ومائة • الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم • الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الهمزة والموحدة وفي آخره ما بين عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السهماني بفتح السين وسكون اللام المرادى الكوفي أسلم في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولم يلقه وقال المعجل هو كوفي ناسي ثقة جاهل قبل وفاته رسول الله ﷺ بستين وكان أعور وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة بوزاى شريحاً في العلم والقضاء وقال ابن مكي كان شريحاً إذا أشكل عليه الأمر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنين وسبعين وقيل ثلاث • الثاني في إلفاظ اسناده منها ان رواه ما بين بصرى وكوفي • ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والقول ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي • الثالث آخره إسماعيل وفي روايته أحب الى من كل صغره • ويقع في الرابع في معناه وأغرابه **قوله** • عندنا من شعر النبي عليه الصلاة والسلام • أى عندنا شيء من شعره • ويحتمل أن تكون من التخصيص والتقدير بعض شعر النبي عليه الصلاة والسلام فيكون بعض مبتدأ وقوله عندنا خبره • ويجوز أن يكون المبتدأ محذوفاً أى عندنا شيء من شعر النبي عليه الصلاة والسلام • وعندنا من شعر النبي عليه الصلاة والسلام • أى حصل لنا من جهة أنس ابن مالك رضى الله عنه وقوله • أو • للتشكيك **قوله** • (لان تكون) • اللام في لام الابتداء للتأكيد وان مصدرية وتكون ناقصة ويحتمل أن تكون نامة والتقدير كون شعرة عندي من شعر النبي عليه الصلاة والسلام أحب الى من الدنيا وما فيها من متاعها • الخامس في حكم الاستنباط وهو انه لا جازاً تخاذ شعر النبي عليه الصلاة والسلام والتبرك به بطهارته ونظافته دل على أن مطلق الشعر طاهر الا ترى ان خالد بن الوليد رضى الله عنه جعل في قلنسوته من شعر رسول الله عليه السلام فكان يدخلها في الحرب ويستنصر بركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وأسكر عليه العطية فقال ان لم اقل ذلك لقيت القلنسوة لكن كرهت ان تقع بايدي المشركين وفيها من شعر النبي عليه الصلاة والسلام ثم ان البخارى استدلل به على ان الشعر طاهر والا لحفظوه ولا تمني عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه • واذا كان طاهراً فالأولى الذى يفسل به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب • ولما وضع البخارى في الماء الذى يفسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر مطابقاً لترجمة ودليلاً لما دعاه ثم ذكر حديثنا آخره فوعا على ما يأتي الآن •

٣٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَمِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ •**

هذا هو الدليل الثاني للمادعاء البخارى من طهارة الشعر وطهارة الماء الذى يفسل به المطابق لترجمة الأولى وهي قوله • طهارة الماء الذى يفسل به شعر الانسان • (بيان رجاله) وهم سبعة • الأول محمد بن عبد الرحيم صاعقة تقدم • الثاني سعيد بن سليمان الضبي الزبارة بن عبدان سمعوه الحافظ الواسطى روى عنه البخارى وأبو داود حجج متين حجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة • الثالث عباد بن شاذان الموحدة هو ابن العوام الواسطى أبو سهل

مات سنة خمس وعشرون ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذ هارون حبه زمانا ثم خلى عنه وواقم بغداد. الرابع ابن عون بفتح العين المهملة وفي آخره نون هو عبد الله بن عون تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب مبلغ. الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره. السادس انس بن مالك رضي الله عنه السابع ابوطلحة الأنصاري زوج أم سليم والدة انس رضي الله عنه. واسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود الجاري شهد العقبة وبدرا واحدا والشاهد لها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان ؓ

(بيان لعلائف اسناده) منها ان فيه التحديث والنعنة. ومنها ان رواه ما بين بغدادى وهو شيخ البخارى وواسطى وبصرى ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فالاول عبد الله بن عون وفي مسلم وللنسائي عبد الله بن عون بن امير مصر وليس في الكتب الستة غيرهما ومع هذه اللطائف اسناده نازل لان البخارى سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابن عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحدا وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس *

(بيان من اخرجه غيره) لم يخرج له أحد من الستة غير مهذبة العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه هنا في كتابه فقتوا اخرجه ابو عوانة في صحيحه ولفظه «ان رسول الله ﷺ أمر الخلاق خلق رأسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم خلق الشق الاخر فأمره ان يقسمه بين الناس» ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حان عن ابن سيرين بلفظ «لا رمى الجمره ونحر نسكك ناول الخلاق شق الايمن خلفه ثم دعا بأطلحة فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فأعطاه أطلحة فقال اقسمه بين الناس» وله من رواية حفص بن غياث عن هشام «انه قسم الايمن فيمن يليه» وفي لفظ «فوزعه بين الناس الشعر والشعرتين واعطى الايسر ام سليم» وفي انظر أطلحة فان قلت في هذه الروايات تناقض ظاهر قلت لا تناقض بل يجمع بينهما بأنه ناول أطلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بأمره بين الناس واما الايسر فأعطاه لاسليم زوجته بأمره عليه الصلاة والسلام ايضا زاد احمد في روايته «لتجمله في طيها» ؓ

• (بيان استنباط الاحكام من الاحاديث المذكورة) الاول ان فيه المواسة بين الاحباب في العطيبة والمهبة. الثاني المواسة لاستنزاه المساواة. الثالث في تغفل من يتولى التفرقة على غيره. الرابع في ان حلق الرأس سنة أو مستحبة اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام. الخامس في ان الشعر طاهر. السادس في ان التبرك بشعر النبي عليه الصلاة والسلام. السابع ان فيه جواز اقتناء الشعر فان قلت من كان الخلاق لرسول الله عليه الصلاة والسلام قلت اختلفوا فيه قيل هو خراش بن امية وهو بكر الحاء المعجمة وفي آخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش هو الخالق بالحدبية •

۳۷ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّوَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّانِهِ أَحَدِكُمْ فَلْيُضِلَّهُ سَبْعًا •

لما ذكر البخارى في هذا الباب حكين ثمانية في سؤركل الكلب أنى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاى المعجمة بعدها التون واسمه عبدالله بن ذكوان والاعرج اسمه عبدالرحمن بن هرمز (بيان لعلائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والنعنة • ومنها ان رواه كلهم أئمة اجلاء • ومنها ان رواه ما بين تيسى ومدنى ؓ

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه ايضا عن الحارث بن مسكين عن عبدالرحمن بن القاسم واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن روح بن عباد خستهم عن مالك بنه واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابن رزبان وابى صالح عن ابي هريرة بلفظ «اذ اولع» بدل «شرب» ومن حديث

محمد بن سیرین عن ابی ہریرۃ « طہور اناہ احدکم اذا ولغ فیہ الکلب ان یفسلہ سبع مرات اولاہن بالتراب و اذا ولغت فیہ المرۃ غلہ مرۃ واحدۃ » و اخرجہ ابو داود فی الطہارۃ عن مسدد و اخرجہ الترمذی فیہ عن سوار بن عبد اللہ النیری کلاہما عن متمر بن سلیمان بہ و وقفہ مسدد و رفعہ سواء و قال الترمذی حدیث حسن صحیح و قال ابو داود ذکر المر موقوف و قال البیہقی مدرج •

• (بیان المانی) • **قولہ** « اذا شرب الکلب » کذاہ فی الموطأ و المشہور عن ابی ہریرۃ من روایۃ جہور اصحابہ عنہ « اذا ولغ » و هو المعروف فی اللغۃ و قال الکرمانی ضمن شرب معنی ولغ فعدی تمدیثہ یقال ولغ الکلب من شربنا کما یقال فی شربنا و یقال ولغ شربنا ایضا قلت الشارع اوضح الفصحاء و روی عنہ « شرب » و « ولغ » لتقاربہما فی المعنی و لا حاجۃ الی هذا التکلف فان قلت الشرب اخص من الولوغ فلا یقوم مقامہ قلت لانسلیم عدم قیام الاخص مقام الاعم لان الخاص لہ دلالتہ علی العام اللزیم کلفظ الانسان لہ دلالتہ علی مفہوم الحيوان بالتضمن لانه جزء مفہومہ و کذا لہ دلالتہ علی مفہوم المانی بالقوۃ بالالتزام لکونہ خارجا عن معنی الانسان لازمالہ فعلی هذا یجوز ان یدکر الشرب و یراد بہ الولوغ و ادعی ابن عبدالبر ان لفظہ شرب لم یروہ الامالک و ان غیرہ رواہ بلفظ ولغ و لیس كذلك فقدا رواہ ابن خزیمۃ و ابن المنذر من طریقین عن ہشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ بلفظ « اذا شرب » لکن المشہور عن ہشام بن حسان بلفظ « اذا ولغ » کذا اخرجہ مسلم و غیرہ من طریق عنہ و قد رواہ عن ابی الزناد شیخ مالک بلفظ « اذا شرب » و روی ایضا عن مالک بلفظ « اذا ولغ » اخرجہ ابو عیسیٰ فی کتاب الطہور لہ عن اسماعیل بن عمر عنہ و من طریقہ اوردہ الاساعلی و کذا اخرجہ الدارقطنی فی الموطأ لہ من طریق ابی علی الحنفی •

• (بیان استنباط الاحکام) • الاول فیہ دلالتہ علی نجاسۃ الکلب لان الطہارۃ لا تتکون الا عن حدث او نجس و الاول منتف فتمین الثاني قلت استدل البخاری فی هذا الباب المشتل علی حکمین علی حکم الثاني و هو سؤر الکلب بالآثر الذی رواہ عن الزہری و الثوری ثم استدل بهذا الحدیث المرفوع فاوجه دلالتہ علی مادعاء و الحال ان الحدیث یدل علی خلاف ما یقولہ قلت اجاب عنہ من یصرہ و یتغالی فیہ بأن سؤر الکلب طاهر و ان الامر یفسل الا ناء سبعا من ولوغہ امر تمسدی فلا یدل علی نجاستہ قلت هذا بعبہ جدا لان دلالتہ ظاہر الحدیث علی خلاف ما ذکرہ علی انا و لکن سلنا انہ یحتمل ان یکون الامر لنجاستہ و یحتمل ان یکون للتعب و لکن رجح الاول مارواہ مسلم « طہور اناہ احدکم اذا ولغ الکلب ان یفسلہ سبع مرات اولاہن بالتراب » و رواہنا ایضا « اذا ولغ الکلب فی اناہ احدکم فلیرقہ ثم یفسلہ سبع مرات » ولو کان سؤرہ طاهرا لما أمر باراقته و الذی قالوہ نصرۃ للبخاری بغير ما یذکر عن المالکیۃ فان قلت من قال ان البخاری ذهب الی ما نسبوہ قلت قال ابن بطال فی شرح ذکر البخاری اربعۃ احادیث فی الکلب و غیرہ من ذلك اثبات طہارۃ الکلب و طہارۃ سؤرہ اقول کلام ابن بطال لیس بحجۃ قلم لا یجوز ان یکون غرضہ بیان مذہب الناس فین فی هذا الباب مسألین اولاهما اللہ الذی یفسل بہ الشعر و الثانية سؤر لکلاب بل الظاہر هذا و الدلیل علیہ انہ قال فی المسأله الثانية و سؤر الکلاب و اقتصر علی هذه المنفطه و یقل و طہارۃ سؤر الکلاب • الثاني فیہ نجاسۃ الا ناء و لا فرق بین الکلب المأذون فی افتناہ و غیرہ و لا بین الکلب البدوی و الحضری لمعموم اللفظ و المالکیۃ فی اربعۃ اقوال طہارۃ و نجاستہ و طہارۃ سؤر المأذون فی اتخاذه دون غیرہ و التفریق بین الحضری و البدوی و قال الرافعی فی شرحہ الکبیر و عند مالک لا یفسل فی غیر الولوغ لان الکلب طاهر عنده و الفسل من الولوغ تمسدی و قد الخطابی اذا ثبت ان لسانہ الذی یتناول بہ الماء نجس علم ان سائر اجزائہ فی النجاسۃ بمنابہ لسانہ فأی جزء من بدنہ مسہ و جب تطہیرہ • الثالث فیہ دلیل علی ان الماء النجس یجب تطہیر الا ناء منہ • الرابع قال الکرمانی فی دلیل علی تحریم بیع الکلب اذا کان نجس الذات فصارت کسائر النجاسات قلت یجوز بیعہ عند اصحابنا لانہ متفنع بہ حراسۃ و اصابیدا قال اللہ تعالی (و ما علمت من الجوارح

مكئين) فان قلت نهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البهي وحلوان الكاهن قلت هذا كان في زمن كان النبي عليه الصلاة والسلام امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرمًا ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قضى في كل بريد قتل رجل بأربعين درهما وقضى في كل ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا بأس بتمن الكلب فهذا قول عطاء رضى الله عنه وروى عن النبي ﷺ ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعام فانه تقوم قيمته فيغرمه الذى قتله فهذا الزهرى يقول هذا وقد روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بتمن كلب الصيد وروى عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عن ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضى الله عنه انه اجاز الكلب الضارى في المهر وجعل على قتله عشرين من الابل ذكره أبو عمر في التمهيد في الخامس استدل به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغ وغيره وبين بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء فيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفى للجميع سبع مرات • والثانى انه يجب لكل واحد سبع • والثالث انه يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فله تزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة قال الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذى في الاناء قتلتم ولم تتغير اوصافه لكثرته كان الولوج فيه منجسا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت ان نسلما ن ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيتهم انها ما كانت تسع القلتن فلفظ الاناء اخرج عنه قتلان وما فوقه قلت اذا كان الاناء يسع القلتن او اكثر فاذا يكون حكمه والاناء لا يطلق الا على ما لا يسع فيه الا ما دون القلتن واللفظ اعم من ذلك في السادس انه ورد في هذا الحديث «سعا» اى سبع مرات وفي رواية «سبع مرات اولاهن بالتراب» وفي رواية «اولاهن او اخرهن» وفي رواية «سبع مرات السابعة بتراب» وفي رواية «سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب» وقال النووي واما رواية وغفروه الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجمهور اذ المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسله فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية اما المالكية فم يقولوا بالترتيب اصلا مع اجابهم السبع على المشهور عندهم واجيب عن ذلك بان الترتيب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيح عنده للندب لكون الكلب طاهرا عنده فان عورض بالرواية التى روى عنه انه نجس اوجب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتفريق فلا يجب التسبيح للنجاسة بل للتباعد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة «طهور اناء احدكم» اوجب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) و«السواك مطهرة للجم» فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة والقبول والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل اوجب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قيل قوله عليه الصلاة والسلام «التيمن طهور المسلم» وبعض المالكية قالوا الامر بالنسل من ولوغ في الكلب انتهى عن اتخاذ دون المأذون فيه فان عورض بعدم القرينة في ذلك اوجب بان الاذن في مواضع جواز اتخاذ قرينة وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب والحيكة فيمن جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله «صواعلى من سبغ قرب» ومنها قوله «من تصبغ بسبع تمرات» فان عورض بان الكلب لا يقرب الماء فكيف يأمر بالنسل من ولوغ اوجب بان لا يقرب بعد استحكام ذلك امامي ابتداءه فلا يتنع فان عورض بتمتع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التصريح بان النسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافا له اوجب بان يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مثل الاطلاق الرجس على اليسر والانصاب • واما الحنفية فم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب قلت لم يقولوا بذلك لان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه الذى روى السبع روى عنه غسل الاناء مرة من ولوغ

الكلب ثلاثا فعلاوقولا مفروعاوموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبدالمالك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال «اذ اولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات» قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح . الطريق الثاني اخرجه ابن عدى في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال حدثنا اسحاق الازرق حدثنا عبدالمالك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذ اولغ الكلب في اناء احدم فليهرقه وليسله ثلاث مرات» ثم اخرجه عن عمر بن شبة ايضا حدثنا اسحاق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي قلت قال البيهقي تفريده عبدالمالك من اصحاب عطاء ثم عطاء من اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبدالمالك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبدالمالك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولخالفته أهل لفظه والتعقي بعض رواياته تركه شعبن الحجاج ولم يتجبه به البخاري في صحيحه قلت عبدالمالك اخرجه سلم في صحيحه وقال احمد التوري هومن الحفاظ وعن التوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان التوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدى قالنا ل احمد بن الحسن الكرابيسي يسأل عنه والكرابيسي له كتب مصنف ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجده حديثا منكرا والذي حمل عليه احمد بن حنبل فانما هومن اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به بأسا واما الطحاوي فقال بعد ان روى الموقوف عن عبدالمالك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان ابهريرة هو راوى السبع والراوى اذا عمل بخلاف روايته واقتى بخلافها لا يبيح حجة لان الصحابي لا يجله ان يسمع من النبي ﷺ شيئا ويقتى اوبعمل بخلافه اذ سقط به عدلته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بأبي هريرة فدل على نسخ ما رواه وقد عارض هذا القائل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعقاداته في السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال الثاني من غير دليل لا يعتد به وادعاء الطحاوي النسخ ميرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقبل له عن النبي ﷺ فقال هل حديث ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجمل منسوخا لكان ماروي عن عبد الله بن مغفل في ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام اولي مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه «وعفروه الثامنة بالتراب» والزائد اولي من الناقص وكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لا يظهر الا بان يفسل ثمان مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديثين مففل فقد نزل ممانه مخصصه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعريف الثابت في الصحيح مطلقا قيل انه منسوخ . فان عارض هذا القائل بما قاله البيهقي بان ابهريرة احفظ من روى في هرهه فروايتة اولى . احب بالتم بل رواية ابن المغفل اولى لانه احد العشرة الذين يعتمهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري النبايقهون الناس وهومن اصحاب الشجرة وهو افة من ابي هريرة والاخذ بروايتة احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وروى عن ابن هريرة «اذ اولغ السور في الاناء يفسل سبع مرات» ولم يصحوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان عارض هذا القائل بانه ثبت ان ابهريرة افتى بالنسب سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايتة ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاستاد ومن حيث النظر . اما النظر فظاهر واما الاستاد فالوفاقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد . واما المخالفة فن رواية عبدالمالك ابن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير . احب بان قوله ثبت ان ابهريرة افتى بالنسب سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا نسلم ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما نظر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لامن حيث النظر ولا من حيث قوة الاستاد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريب واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب

والاخبار والسباع والنعنة . ومنها ارواه ما بين مروزي وبصري ومدني . ومنها ان فيه تابعين وما عبد الله بن دينار وابو صالح • (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • هذا الحديث اخرجه البخاري في عدة مواضع في الشرب والغلام والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين • بنينا كلب يطيف بركة كاد يقتله العطش اذ رآته بنى فنزعت موقها فسقته ففغر لها • اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابو داود في الجهاد •

(بيان اللغات والاعراب) قوله « يأكل الترى » بفتح التاء المثلثة والراء مقصور وهو التراب الندى قاله الجوهري وصاحب الغريين وفي المحكم الترى التراب وقيل التراب الذي اذابل بصيرطينا لازوا بالجمع انرى وفي مجمع الثرائب اصل الترى التدى ولذلك قيل للعرق ترى ومعنى يأكل الترى يلمق التراب قوله « من العطش » اى من اجل العطش فان قلت يأكل الترى ما عمله من الاعراب قلت نصب اما حال من كبا ووصفه له قال الكرمانى قلت لا يجوز ان يكون حال لان الشرط ان يكون ذوالحال معرفة وهنالك معرفة ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان الرواية بمعنى الاصدار قوله « تجمل » من افعال المقاربة وهى مواضع لدنو الخبر جما وحصولا او اخذ افيه والضمير فيه اسمه وقوله « بفرق » جملة خبره اى طفق بفرقه (بيان المعاني) قوله « حتى ارواه » اى حصله ريان قوله « فشكر الله » والشكر هو التناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرت له وباللام افصح والمراد هنا مجرد التناهي فائى الله تعالى عليه والمراد منه الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اى فجزاه الله تعالى فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فامضى التناء قلت هو من باب عطف الخاص على العام والفاء تفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على ما فسره به من ان القتل كان نفس نوبتهم فان قلت هذه القصة متى وقعت قلت هذه من الوقائع التى وقعت في زمن بنى اسرائيل فلذلك قال ان رجلا ولم يسم •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الاحسان الى كل حيوان يسقيه أو نخوه . وهذا في الحيوان المحترم وهو المالا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا ما أمرنا بقتله اوبح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد أمرنا باحسان القتل • الثاني فيه حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان المؤجر عليه وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت • الثالث قال بعض المالكية اراد البخاري بابر اده هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملاه خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقى فيه واجب بان ليس فيه ان الكلب شرب الما من الحنف اذ قد يجوز ان يكون غرقه ثم صب في مكان غيره او يمكن ان يكون غسل خفه ان كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقاه فيه لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على مارواه النسائي عن ابي هريرة وقال الكرمانى اقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثت رسول الله ﷺ او كان قبلها وان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب وان لم يلبس بمد ذلك او غسله قلت لاحاجة الى هذا التردد فانه روى عن ابي هريرة انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا في الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكيها بالاجماع •

« وقال أحمد بن حنبل بن شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب • قال حدثني حمزة بن عبد الله عن ابيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتذبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسكنوا يرشون شيئا من ذلك • »

هذا الذى ذكره البخارى معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز عمره في المسجد • (بيان رجاله) به وهم ستة • الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة ابن سعيد التميمي البصري شيخ البخارى ولم يخرج له غيره اسلمه من البصرة نزل مكة مات بعد المائتين ووالده اخرج له النسائي وهو صدوق • الثاني ابو شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح • الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم • الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري تقدم • الخامس حز بن الحلاء المهمل والزاى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ابو عمارة القرشي المدنى التابعى ثقة قليل الحديث روى له الجماعة • السادس ابو عبد الله بن عمر •

﴿بالباطن استاده﴾ • منها ان فيه القول والتحديث والنعنة . ومنها ان رواه ماين بصرى وابي ومدنى . ومنها ان فيه رواية تايى عن تايى (بيان من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر • كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا قتي غزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك • واخرجه الاسماعيل حدثنا ابو يعلى حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بلفظ « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر » ورواه ابو نعيم عن ابن اسحق عن اسحاق بن محمد حدثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شيبان وقال رواه البخارى بلا سماع •

﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ • قوله « كانت الكلاب تقبل وتدبر » وفي رواية تايى داود والاسماعيل وابي نعيم والبيهقي ايضا « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر » زيادة تبول قبل « تقبل وتدبر » وستقف على معنى هذه الزيادة قوله « تقبل » جملة في محل النصب على الخبرية ان جملة كانت ناقصة وان جملة تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال قوله « في المسجد » حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام في العهد اى في مسجد رسول الله ﷺ قوله « فلم يكونوا يرشون » من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودى انه ابدل قوله « يرشون » بلفظ « يرتقون » باسكان الراء وفتح التاء المتناه من فوق وكسر القاف بعدها بما هو موحدة وفسر معناه بقوله « ولا يبخشون » فصحفت اللفظ وابدع في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واماننى الخوف من نبي الارتقاب فهو تفسير لبعض لوازمه قوله « من ذلك » اى من المسجد وهو اشارة الى البيد في المرتبة اى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس •

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به البخارى على طهارة بول الكلب كاذكرنا عن قريب فان هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمان رسول الله عليه الصلاة والسلام دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي « فلم يكونوا يرشون » مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا به بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم) حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الفسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الفسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الفسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله المبالغة في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك ولم يامر به فسله قط علم انه طاهر وهذا كله من ناصرى البخارى والجواب ان نقول لادلالة على ذلك والنفي ذكره وانما كان لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرفع الظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالة فدلالته لا تمارض منطوق الحديث الناطق صريحا بانجاب الفسل حيث قال « فليفسله سبعا » واما على رواية من روى « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر » فلا حجة فيمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقرير هذا ان اقبالها وادبارها في المسجد ثم لا يرش فالذي في روايته تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يعلق وكانت تردد وعساها كانت تبول الان علم بولها فيلم يكن عند النبي ﷺ ولا عند اصحابه ولا عند الراوى اى موضع هو ولو كان علم الامر بما امر في بول الاعرابى فدل ذلك ان بول ما سواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابي يتناول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عبارة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب ثابت في المسجد حتى تمتهه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه قلت انما تناول الخطابي بهذا التأويل حتى لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان اصحابنا استدلوا به على ان الارض اذا اصابها نجاسة حفت بالشمس او بالهواء فذهب اثرها تظهر في حق الصلاة خلافا للشافعى واحمدوزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكبر مواعن تأويله ان قوله « في المسجد » ليس ظرفا لقوله « وتقبل وتدبر » وحده وانما هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم

وقال

ويقال الاوجه في هذا ان يقال فان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد * الثاني ان ابن بطال قال في ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها في الاعل بقتضى ان تجر فيه اتوفيا وتلحس الماء وفات العلم لانه كان ميت الغريباء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمتنع من دخول المسجد لانفاق المسلمين على ان الانجاس تجنب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا به الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه *

٣٩- **حَدَّثَنِي** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّيْبِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَّ فَفَقَلَ فَكَلَّ وَإِذَا كَلَّ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَسْكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ *

اخرج البخارى هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب وهو مطابق لقوله «سؤر الكلب» في اول الباب * (بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول حفص بن عمر * الثاني شعبه بن الحجاج * الثالث ابن ابي السرفي بفتح السين المهمله وفتح الفاء اسمه عبدالله وابو السرف اسمه سعيد بن محمد ويقال احمد الحمداني الكوفي * الرابع الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا * الخامس عدى بن حاتم بن عبدالله الطائي ابو طريف بفتح الطاء الجواد بن الجواد قدم على النبي ﷺ في سنة سبع روى له عن رسول الله ﷺ سنة وستون حديثا ذكر البخارى ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بمحدثين زل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب العمرين قوالوا عاش عدى بن حاتم مائة وثمانين سنة * (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والنعمة . ومنها ان رواه ما بين بصري وكوفي ومنها ان كلهم ائمة اجلاء * * * * *

* (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرج البخارى ايضا في البيوع والصيد والذبايح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود وفيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه وفيه عن علي بن المنذر * * (بيان الاعراب والمعنى) * قوله «قال» اى عدى قوله «سألت النبي ﷺ» جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسؤول عنه ولم يذكر المسؤول واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكنه حصل عنده شك في بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والقدير سألت النبي ﷺ عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخارى به في روايته الاخرى في كتاب الصيد ويحتمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال كفاء بدلالة الجواب قلت المحذوف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ السؤال كما قلنا قوله «قال فقال» فاعل قال الاولى هو عدى. وفاعل فقال هو النبي ﷺ قوله «كلب المعلم» قال الكرماني المعلم هو الذى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل من الصيد لامرته بل مرارا قلت كون الكلب معلما مفوض الى رأى المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد بترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار واما اشتراط التعلم فاقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) قوله «فقتل» اى فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للعلم به قوله «فلا تأكل» اى الصيد الذى اكل منه الكلب وعلل بقوله «فانما امسكه على نفسه» والفاقيه للتليل قوله «قلت» قائله عدى هو سؤال آخر * * * * *

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان البخارى احتج به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام اذن لعدى رضى الله عنه في اكل ماصاده الكلب ولم يقيد ذلك بنسل موضع فبه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون له باع نجسا واحاب الاسماعيلى بان الحدت سبق لتعريف ان قتله ذكاته وايس فيه اثبات نجاسته ولا نفيا ولذلك لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل ايه ذلك كما تقرقر عنده من وجوب غسل

الدم ويدفع ذلك بأن المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لينه عليه الصلاة والسلام وقال الكرماني وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على ما في بعض النسخ من لفظ «واكلها» بعد لفظ المسجد كما ذكر مالك عند قوله «وسؤر انكلاب وجرها في المسجد» الثاني ان في اطلاق الكلب دلالة لباحة صيد جميع الكلاب الملعمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان واطلاق الحديث حجة عليه • الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام «فاما سميت على كلبك» اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد به الاول الارسال • والثاني كونه معلما • والثالث الامساك على صاحبه بأن لا يأكل منه • والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلاف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا أو سهواً وحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهواً أو عمدا لم يحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لم يحل ولو تركها سهواً لم يحل وسيجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح به الرابع فيه اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والتزيم فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليذكيه ففكره وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض وانلاف نفس به الحاصل فيه التصريح يمنع اكل ما اكل منه الكلب به السادس فيه ان مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام ممن تحمل ذكاته اولا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه ممن تحمل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروى في ذلك آثار منها عن يحيى بن عاصم عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كره صيد باز الجوسى وصرقه . ومنها عن ابن الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لا يؤكل صيد الجوسى ولا ما اصابه سهه . ومنها عن خفيف قال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تأكل ما صيد بكلب الجوسى وان سميت فانه من تعليم الجوسى قد تعالى (تعلونها بما علمكم الله) وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والتخمي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري به السابع فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعتز به صيد فأخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل . ثم اعلم ان الصيد حقيقة في التوحش فلو استأنس فيه خلافاً للعلماء على ما يأتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى • الثامن الحديث صريح في منع ما أكل منه الكلب وفي حديث أبي ثعلبة الخشني في سنن أبي داود باسناد حسن كله وان اكله منه الكلب قلت التوفيق بين الحديث بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله الخطابي وقال ايضا ويحتمل ان يكون الأصل في ذلك حديث عدي ويكون النهي على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكله منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا أكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده فكانه قال كل منه وان كان قد أكل فيها تقدم اذا لم يكن قد أكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول أبي حنيفة وأول بهذا التأويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين «اذا ارسلت كلابك الملعمة وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه» •

﴿بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرُجِينَ الْقَبْلِ وَالذُّبُرِ﴾

اي هذا باب في بيان قول من لم يهر الوضوء الا من المخرجين وهو ثنية تخرج بفتح الميم وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله «القبل والذبر» ويجوز أن يكون جرهما بطريق البدل والقبل يتناول الذكر والفرج وقال الكرماني فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فعناء من لم يهر الوضوء من مخرج من مخرج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكل من قال من لم يهر الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالنفس كما هو اعتقاد الشافعي قلت فيه مناقشة من وجوه • الاول انه جعل مثل التوم سببا للوضوء وليس كذلك لان

التوم ونحوه سبب لانتقاض الوضوء لا للوضوء والذي يكون سببا لشيء كيف يكون سببا لابانته • الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وإنما هو حصر بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعى الحصر على المحرجين • الثالث ان قوله فناء من لم ير الوضوء من مخرج الى آخره يرده حكم من طعن في سترته وخرج البول والغدرة تنتقض الطهارة عند الخصم أيضا فعلنا من هذا ان حكم الخارج من القبل والذبر وغيرها سواء في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفي التجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المحرجين وأدنى المناسبة كافية •

﴿ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الْغَائِطِ ﴾

هذا لا يصلح ان يكون دليلا ادعاء من الحصر على الخارج من المحرجين لان عندهم ينتقض الوضوء من مس النساء ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرمانى الغائط الماطن من الارض فيتناول القبل والذبر انهو كتابة عن الخارج من السيلين مطلقا قلت تناوله القبل والذبر لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالآية لا تدل على ذلك لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السيلين وليس فيه ما يدل على الحصر فقال بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج من المحرجين قلت نحن نسلّم ذلك ولكن لا نسلّم عموالها القائل ان هذا حصر على الخارج منها وقال ايضا (اولا متم النساء) دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة كتابة عن الجماع وقال ابن عباس المس واللمس والنشيان والايان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حي كريم يعفو ويكفي فكفى باللمس عن الجماع كما كفي بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب على بن ابي طالب وابى موسى الاشعري وعبيدة السلماني يفتح العين المهمة وعبيدة الضبي بضم العين وعطاء وطاوس والحسن البصرى والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللبس والملامسة كتابة عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب ايضا على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجزري حينئذ بطل قول هذا القائل وقوله (اولا متم النساء) دليل الوضوء بل هو دليل النسل وقال ايضا وفي معناه مس الذكر قلت هذا ابعدهم الاول فان كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب النسل على من مس ذكره وقوله مع صحة الحديث اى فى مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا فانا احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قررنا فى موضعه فى غير هذا الكتاب •

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّوْدُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا تعليق وصله من ابي شيبة فى مصنفه باسناد صحيح وقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء فذكره وقال ابن التذراجموا على انه ينقض خروج الغائط من الذبر والبول من القبل والريح من الذبر والذى قال ودم الاستحاضة ينقض فى قول عامة العلماء الاربعة قالوا واختلفوا فى الدود يخرج من الذبر فكان عطاء ابن ابي رباح والحسن وجماد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروى ذلك عن التخمي وقال مالك لا وضوء فى الدم يخرج من الذبر انتهى ونقل الشافعية عن مالك ان التادر لا ينقض والتادر كالذى يدوم لا يشهوة فان كان بها فليس ينادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما يخرج من المحرجين متادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاتحاضة وسلس البول والذى والحجر والودود الدم وقال ابن حزم الذى والبول والغائط من اى موضع خرج من الذبر او الاحليل او المتانقاو البطن او غير ذلك من الجسد او اللحم ناقض لا وضوء لمعوم امره عليه الصلاة والسلام لا وضوء منها ولم يخص موضعاً دون موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وهي التى صار مسلك بولها ووطئها واحدا او التى صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخي ان الريح

لا يخرج من الذكر وإنما هو اختلاج وقيل إن كانت الريح منتنة يجب الوضوء والأفلاو في الذخيرة والودودة الحارثة من قبل المرأة على هذه الأقوال وفي القدوري توجب الوضوء وفي الذكر لا تنقض وإن خرجت الودودة من الفم أو الأنف أو الأذن لا تنقض ٥

﴿ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدَّ الوُضُوءَ ﴾

هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن أبي عبد الله الحافظ حدثنا أبو الحسن بن ماني حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان مرفوعا سئل جابر فذكره ورواه أبو شيبة قاضي واسط عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان مرفوعا واختلف عليه في سننه والموقوف هو الصحيح ورفع ضيف قال البيهقي وروى عن عبد الله ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقال الشعبي وعطاء والزهرى وهو إجماع فيها ذكره ابن بطال وغيره وإنما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه لا ينقض وذهب التخمي والحسن إلى أنه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن أبي الميخ عن ابن عمر قال خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا قبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فقال رسول الله ﷺ «من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة» ورواه أيضا من حديث انس وعمران بن حصين وأبي هريرة وضعها كلها قلت مذهب أبي حنيفة ليس كما ذكره وإنما مذهب مثل ما روى عن جابر إن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والفقهاء تبطلها جميعا والتبسم لا يبطلها والضحك ما يكون مسموعا دون حيرانه والفقهاء ما يكون مسموعا وله وحيثه والتبسم مالا صوت فيه ولأن تأثير له دون واحد منهما فإن قال كيف استدلت الخفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» ورواه ابن عدي في الكامل من حديث بقة حدثنا إلى حدثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر والأحاديث يفسر بعضها بعضا فإن قيل قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح فإن بقيه من عادته التديس قلت المدلس إذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التديس وبقي صرح بالتحديث وهو صدوق. ولنا في هذا الباب أحد عشر حديثا عن رسول الله ﷺ منها أربعة مرسلو سبعة مسندة فأول المراسيل حديث أبي العالية الرياحي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن أبي العالية وهو عدل ثقة وإن أعمى تردى في بئر والتي ﷺ يصلى بأصحابه فضحك بعض من كان يصلى معه عليه الصلاة والسلام فأمر النبي عليه السلام من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. وأخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق فن فوقه من رجال الصحيح وأبو العالية أسمه رفع ابن مهران الرياحي البصري أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام بسنتين ودخل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروى عن جماعة من الصحابة ووقفه يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يقل الشافعي إلا بإرساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله أبو بكر ابن العربي وكذا عند أحمد حكى ذلك ابن الجوزي في التحقيق وروى ذلك أيضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي. والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني بإسناده إليه وهو أيضا مرسل صحيح. والثالث مرسل التخمي رواه أبو معاوية عن الأعمش عن التخمي قال جاءه رجل ضرير البصر والنبي عليه الصلاة والسلام يصلى الحديث. والرابع مرسل معبد الجعفي روى عنه من طرق. وأول المسانيد حديث عبد الله بن عمرو وقد ذكرناه. والثاني حديث انس بن مالك رواه الدارقطني من طرق. والثالث حديث أبي هريرة من رواية أبي أمية عن الحسن عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال إذا قهقهه في الصلاة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة رواه الدارقطني. والرابع حديث عمران بن حصين عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه

قال ومن ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء . والخامس حديث جابر أخرجه الدارقطني . والسادس حديث أبي المليح بن أسامة أخرجه الدارقطني أيضا . والسابع حديث رجل من الأنصار « أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصل فر رجل في بصره . سوء فتردى في بئر وضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله ﷺ من كان ضحكا أن يعد الوضوء والصلاة » رواه الدارقطني وقال بعضهم حاكيا عن ابن المنذر اجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها خلفا من قال بالقياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله سبحانه خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام قلت هذا القائل اعني هذا الكلام المشوب باللعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه . الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على مراسيل مع كونها حجة عندكم . والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاخبار التي ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواياتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى ومع هذا فان الرواة الذين فيهم من الضعفاء على زعم الحصم لاسيما من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احسن التكلم فيه . والثالث قوله حاشا من اصحاب رسول الله ﷺ الى آخره ليس بحجة في ترك العمل في الاخبار المذكورة وكان يصل خلف النبي ﷺ الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والافليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمصومين ولا عن انسكاب على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي ﷺ ما هو اشد من هذا وقال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على أنهم لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالتحقة قلت هذا الكلام لاذوق له من دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولولم يأخذوا ما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولا خصوه بالتحقة فان لفظة القهقهة ذكر صريحا كجاءه في حديث ابن عمر صريحا وجاءه ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرناهما قريبا وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها ببعض .

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خَفِيَهُ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ ﴾

أى قال الحسن البصرى رضى الله عنه وهذه مسألتان ذكرها بالتعليق . التعليق الاول وهو قوله وان اخذ من شعره او اظفاره . أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وقال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية والحكم وحماد ومجاهد يباح الوضوء في ذلك وقال عطاء والشافعي والنخعي يسه الما وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق رأسه بعد الوضوء او جز شاربه او قلم ظفره او قشط خفه بدم مسحه فلا إعادة عليه وقال ابن جرير وعليه إعادة وقال ابراهيم عليه امر الماء على ذلك الموضع . والتعليق الثاني وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشام عن يونس عنه قوله « او خلع خفيه » قيد بالجمع لانه اذا اخذ من خفيه بمعنى قشط من وضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح بلبها ففيه اربعة احوال . فقال مكحول والنخعي وابن ابي بلي والزهري والاوزاعي واحمد واسحق يستأنف الوضوء وبه قال الشافعي في القول القديم . والقول الثاني يفسل رجليه مكانه فان لم يفعل استأنف الوضوء وبه قال مالك والبيهقي والثالث يتسلها اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والترمذي وابو ثور . والرابع لاشى عليه ويفسل كاهوه وبه قال الحسن وقناة ثورى مثله عن النخعي .

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ﴾

هذا التعليق وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من حديث مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور بلفظ « لا وضوء الا من حدث او صوت او ربح » وقال بعضهم ورواه احمد وابوداود والترمذي من طريق شعبة عن سهل بن ابي صالح عن ابي عمته فروقا قالت الذي رواه ابوداود غير ما روى عن ابي هريرة . وخلافه على من انفق عليه الا ان وقال الكرماني « معنى لا وضوء الا من حدث » لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قلت الحدت اعلم من هذا وكل واحد من الاعماء والتوم والجنون حدث وجميع الائمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا

التفسیر علی حدیث ابی داؤد المرفوع فلا یساعده ذلك لان لفظ حدیث ابی داؤد عن ابی هريرة ان رسول الله ﷺ قال
 واذ كان احدكم في الصلاة فوجد حجره كفي ديرة واحدة اولي محدث فاشكل عليه فلا يضره حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
 فاحدث هنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح وانما ابی هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام
 لا يختص بحدث دون حدث

وَبُذِّكِرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ
 بِسَهْمٍ فَزَنَقَهُ الدَّمُ فَرَجَّحَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ

السلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل
 ابن جابر عن ابيه قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ» يعني في غزوة ذات الرقاع «فصاح رجل امرأة رجل من
 المشركين خلف ان لانتى حتى اهرق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلا فقال
 من رجل يكفوننا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بقم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى قم
 الشعب اضطلع المهاجري وقام الانصاري يصل واتى الرجل فلما رأى شخصه عرفه انه ربيثة فلقوم فرماه بسهم فوشه
 فيه ونزعه حتى مضى ثلاثة اسهم ثم رجع وسجد ثم انبته صاحبه فلما عرفه انه قد نذر وابهى بالانصاري
 من السماء قال سبحان الله الا انبته اولع ارمي قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها «بالتاني ان هذا
 الحديث صحيح اخبره ابن جابر في صحيحه والحاكم في مستدرکه وصححه ابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده
 والدارقطني في سننه كلهم من طريق اسحق فان قلت اذا كان كذلك فلم لم يجزم به البخاري قلت قال الكرماني ذكره
 بصيغة التبريض لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر في الحديث الذي مضى هان لان قوله ونحوه تعليق بصيغة التصحيح
 مجزوم وانه قلت في نظر لان الحديث الذي قاله في جابر لا ياقوم هذا الحديث على ما وقفت عليه وكان على قوله ينبغي
 ان يكون الامر بالمكس وقال بعضهم لم يجزم به لكونه مختصرا قلت هذا ابد من تليل الكرماني فان كون
 الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التبريض والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف في ابن اسحق الثالث في رجلاه
 وم صدقة بن يسار الجزري سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى لمسلم والنسائي وابن ماجه ايضا
 وعقيل بفتح العين ابن جابر الانصاري الصحابي ولم يعرفه راو عنه غير صدقة وجابر بن عبد الله بن عمر والانصاري
 الرابع في لثامه ومناه قوله «في غزوة ذات الرقاع» سميت بسم شجرة هناك وقبل باسم جبل هناك فيه اياض وسواد
 وحمرة يقال له الرقاع فسميت به وقبل سميت به لرقاع كانت في الويتهم وقبل سميت بذلك لان اقدامهم نقتفلوا عليها
 الحرق وهذا هو الصحيح لان ابوموسی حاضر ذلك مشاهدة وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع في سنة اربع من الهجرة
 وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان ابوموسی جاء بمدخير قوله «حتى اهرق» اي اريق والماء فيه زائدة قوله
 «أثرالى عليه الصلاة والسلام» بفتح الهزرة والتاء المثناة ويجوز بكسرها وسكون التاء قوله «من رجل» كقمن
 استنابية أي اي رجل يكفوننا يجرسنا من كلاً بكلاً كلاءة من باب فتح بفتح كلاً «أكلوه فانا كأل» وهو مكروه
 وقد تخفف هزرة الكلاءة وتقلب به فيقال كلابية قوله «فانتدب» يقال ندبه للامر فانتدب له اي دعا له فاجاب والرجلان
 هاعمار بن يسار وعباد بن يسار ويقال الانصاري وهو هامة بن حزم والمشهور الاول قوله «الشعب» بكسر الشين
 الطريق في الجبل وجمه شباب قوله «وقام الانصاري» وهو عباد بن يسار قوله «ربيثة» بفتح الراء وكسر الباء الموحدة
 هو اللبن والطينة الذي ينظر للقوم لكلايدهم عدو ولا يكون الاعل جبل او شرف ينظر منه من ربا ربا من باب فتح
 بفتح قوله «فرماه» الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنسوب الى الانصاري قوله «حتى مضى ثلاثة اسهم» اي
 حتى كل ثلاثة اسهم قوله «قد نذر وابهى» بفتح التون وكسر الادل الممجة اي علوا واحسوا بمكانه قوله «الا انبته»
 لغة الا بفتح الهزرة والتخفيف بمعنى الانكار فكأنه انكر عليه عدم اتيانه ويجوز بالفتح والتصديد ويكون بمعنى هلا بئس
 اليوم والشعب على ترك الانية قوله «كنت في سورة اقرأها» وكانت سورة الكهف حكاه البيهقي قوله «فنزفه الدم»

في رواية البخارى بفتح الزاى وبالفاء قال الجوهرى يقال تزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضمف فيوترف ومنزوف وقال ابن التين هكذا روينا. والذى عندها هل اللغة تزف دمه على صيغة المجهول اى سالده وقال ابن جنى انزفت البر وانزفت هي جاء مخالفا للعادة وفي المحكم انزفت البر تزحت وقال ابن طريف تيم نقول انزفت وقبس نقول تزفت وتزفة الحجام ينزفه وينزفه اخرج دمه كله وتزفه الدم وان شئت قلت انزفه وحكى الفراء انزفت البر ذهب ماؤها •

(الخامس في استنباط الاحكام منه) احتج الشافعى ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السيلين لا ينفذ الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الاصابى به تفسد اول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة اقواها واصحابها مارواه البخارى في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله انى امرأتى استحاض فلا أطهر افأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقتبت الحیضة فدى الصلاة واذا ادبرت فاعلى عنك الدم قال هشام قال ابي ثم نوضى لكل صلاة حتى يحىي ذلك الوقت » ليقال قوله « ثم نوضى » لكل صلاة « من كلام عروة لان الترمذى لم يجعله من كلام عروة . وصححه . وأما احتجاج الشافعى ومن معه بذلك الحديث فشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومن نزل عليه الدماء مع اصابة ثى من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته عندهم ولئن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك فهو امر عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابى لسنادى كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة ثى من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته وقال بعضهم ولولم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخارى كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطل بدليل انه ذكر عقبه هذا الحديث اثر الحسن البصرى قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا اعجب من السكل وأبعد من العقل وكيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها مع غير دليل قوى الى البخارى وأثر الحسن لا يدل على ثى من ذلك أصلا لانه لا يلزم من قوله « يصلون في جراحاتهم » ان يكون الدم خارجا وقتئذ ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلى وجراحته اما معصبة بشىء او مربوطة بحجر قوم ذلك لو خرج ثى من ذلك لانفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من سيلانه ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير •

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَتِهِمْ ﴾

اى قال الحسن البصرى ومعناه يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الحنم فبطل بذلك قول القائل المذكور ولولم يظهر الجواب الى آخره ولم يكن المراد من اثر الحسن مذهب اليه فهمه بل وهمه فذلك مع علمه ووقوفه على الذى رواه ابن ابي شيبة في مصنفه المذكور تركه ولم يذكره لكونه يرد عليه ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه وليس هذا شأن المتصفين وانما هذا اداب العائدين المتعصين الذين يدعون الحديد البارد على السندان به

﴿ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْرٍ وَعَطَّالٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ أَيْسَ فِي الدِّمِّ وَضُوءٌ ﴾

طاوس هو ابن كيسان النخعي الحيرى احد الاعلام التابعين وخيار عبادة الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاوسا لانه كان طاوس القراء ووصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوء يغسل منه الدم ثم حبه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التامى ولا هو حجة على الحنفية من وجوب . الاول لانه لا يدل على ان طاوسا كان يصلى والدم سائل . والثانى وان سلطنا ذلك فالتقول عن ابي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحو نحن رجال بزاحونا ونزاحهم والمعنى ان احدا منهم اذا أدى

اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فإدى اجتهادنا اليه عملناه وتركنا اجتهاده • واما محمد بن علي فهو محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اجمعين الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم أي شقه بحيث عرف حقائقه وهو أحد الاعلام التابعين الاجلاء وروى هذا موصولا في فوائد الحافظ ابي بشر المروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الراف فقال لوسالته من دم ما أعدت منه الوضوء وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا محمد بن علي المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول. واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد له تأويل وعمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي حنيفة إلا أن. وأما عطاء فهو ابن ابي رباح وائمه وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله «واهل الحجاز» من عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن علي وعطاء حجازيون وغير هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي وآخرون وخالفهم ابو حنيفة واستدل بمسارواه الدار قطعي الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين. قال ابو عمرو به قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما علم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا بجهدا وحده •

﴿ وَعَصْرَ ابْنِ عُمرَ بِبُرَّةٍ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّ ﴾

وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمي عن بكر قال « رأيت ابن عمر عصر ببرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحك بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ » « البرة » بفتح الباء الموحدة وسكون التاء المثناة ويخرج فتحها وهو خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالمصر لا ينقض الوضوء عندهم لان يخرج والقض يضاف الى الخارج دون الخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد من الحصى انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة •

﴿ وَبِرِّقَ ابْنُ اَبِي اَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ﴾

ابن ابي اوفى اسمه عبدالله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابي بن الصحابي شهيدة الرضوان وما بعدها من المشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو احد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سن التمييز هنا على الصحيح ان مولدا ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ سبعة عشر سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقابلا وفي اهلها من لا يكون رآه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقافت في أنفسهم قوله « برق » بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري وفي جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن ابي اوفى برق دما وهو يصل ثم مضى في صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذي يخرج من القم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فلا اعتبار للقلبة بالزراق والدم ولم يمرض الراوي لذلك فلم يبق حجة والحكم بالقلبة له اسل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن بن علي بن ابي حنيفة قال رأيت ابن ابي اوفى برق دما انه لم يركب شيئا حتى يكون عيطا وروى عن ابن سيرين انه رآه يمازق فيقول لرجل انظر هل تنير الريق فان قال تنير برق الثانية فان كان في الثانية متنيا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثانية متنيا لم يروضوا قلت التنير لا يكون الا بالقلبة •

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجُّمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ حَاجِحِهِ ﴾

عبدالله بن عمر والحسن البصری وھذان رواھا ابن ابی شیبہ فی مصنفہ حدثنا ابن نمیر حدثنا عیدالله عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما «انہ کان اذا احتجم غسل اثر محاجہ» وحدثنا حفص عن اشمک عن الحسن وابن سیرین وھما کانا یقولان یغسل اثر المحاجم» ولما ذکر ابن بطال فی شرحہ اثر ابن عمر والحسن قال ھکذا رواہ المستمل وحده بابات الی اورواہ الکشمینی واكثر الرواۃ بغير الاثم قال وروایۃ المستمل ھما الصواب وکذا قال الکرمانی ومقصودہم من تصحیح ھذہ الروایۃ الازام الخفیۃ ولا یصد ذلك معہم لان جماعۃ من الصحابۃ رأوا فیہ النسل منہم ابن عباس وعبد اللہ بن عمرو وعلی بن ابی طالب وروثہ عائشہ رضی اللہ عنہا عن النبی علیہ الصلاۃ والسلام رواہ ابن ابی شیبہ بأسانید جیاد وھو مذهب مجاہد ایضا وایضا قالہم الذی ینخرج من موضع الحجامة ینخرج ویرسل ینخرج والنقض ینعلق بالحارج کاذکرنا فاذا احتجم وخرج الدم فی المحجم بمص الحجام ولم یسل ولم یلحق الی موضع بلحقہ حکم التطہیر ففی الاصل المذكور لا ینقض وضوہم ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة بأی شیء کان ولا یتین الماء وفی المحلی فی اثر ابن عمر غسلہ بحصاة فقط وعن الیث یحزبہ ان یمسحہ ویرسل ولا یفسلہ فہذا یدل علی ان المراد ازالة ذلك **قوله** «محاجہ» جمع محجمة بفتح المیم مکان الحجامة وبکسر المیم اسم القارورة والمراد ہنا الاول *

۴۰ - **«حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سميد المقربي عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل أعجمي ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يمتني الضرطة»** *

اقول ان كان البخاری اخرج ھذا الحدیث ہنا للرد علی احد ممن ھو موعود بالرد علیہ فغیر مناسب لان حکم ھذا الحدیث یجمع علیہ ولس فیہ خلاف وان کان لاجل مطابقتہ لترجمة الباب فلیس كذلك ایضا لانہ داخل فیمن یرى الوضوء من الخرجین وقال بعض السراج والبخاری ساقہ لاجل تفسیر ابی ہریرۃ الحدیث بالضرطۃ وھو اجماع قاتلم یتأمل ھذا ما قالہ لان الباب ما عقد لہ ولا لہ مناسبۃنا *

(بیان رجاله) وھم اربعۃ کلہم قد ذکرنا وابن ابی ذئب محمد بن عبدالرحمن بن المغیرۃ بن الحارث بن ابی ذئب واسمہ ہشام بن شعبة وسعد بن ابی سعید المقربی بضم الباء وفتحہا وقیل بکسرہا ایضا بہ

(بیان لطائف اسنادہ) منہا ان فیہ التحذیر والعنتۃ . ومنہا ان رواہ کلہم مدینون الا آدم فانہ ایضا دخل المدیۃ بہ (بیان المعنی والاعراب) **قوله** «لا يزال العبد فی صلاۃ» ای فی ثواب صلاۃ **قوله** «فی صلاۃ» خبر لا يزال **قوله** «ما کان فی مسجد» و فی روایۃ الکشمینی «ما دام فی مسجد» **قوله** «ینظر» اما خبر للفعل ناقص واما حالہ «فی المسجد» خبرہ وانما نکر الصلاۃ وعرف المسجد لانہ قصد بالتکریر التتویع لیلعلم ان المراد نوع صلاتہ الی ینظرہا مثلا لو کان فی انتظار صلاۃ الظهر کان فی صلاۃ الظهر و فی انتظار العصر کان فی صلاۃ العصر وھل جرا واما تعریف المسجد فظاہر لان المراد بہو المسجد الی ھو فیہ وھذا الکلام فیہ الاضمار تقدیرہ لا يزال العبد فی ثواب صلاۃ ینظرہا مادام ینظرہا والقرینۃ لفظ الانتظار ولو کان یجری علی ظاہرہ لم یکن لہ ان یتکلم ولا ان یأتی بما لا یجوز فی الصلاۃ **قوله** «ما لم يحدث» ای ما لم یأت بالحدث وکلما مصدریۃ زمانیۃ والتقدير مدۃ دوام عدم الحدیث کما فی قولہ تعالیٰ (ما مدت) ای مدۃ دوامی (حیا) فخذف الظرف وخلفہ ما وصلتا **قوله** «اعجمی» نسبة الی الاعجم کذا قیل وھو الذی لا یفصح ولا یتین کلامہ وان کان من العرب والمعجم خلاف العرب الواحد اعجمی وقال ابن الاثیر کل من لا یفصح علی الکلام فهو اعجمی ومستعجم وقال الجوهری لا تغل رجل اعجمی فتسبہ الی نفسه الا ان یرکون اعجمی واعجمی یعنی مثل دوار ودواری قلت فہم من کلامہ ان الیاء فی اعجمی لیسۃ للنسبۃ کما قال بعضہم وانما ہی للمبالغۃ **قوله** «فقال رجل» الی آخرہ مدرج من سعید (بیان استنباط الاحکام) الاول فی فضل انتظار الصلاۃ لان انتظار العبادة عبادۃ بہ الثانی فیہ ان من تعاطی اسباب

الصلاة يسمى مصليا ثم الثالث في ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله «مالم يحدث» اهم من ان يكون فساء او ضراطا او غيرها من نواقض الوضوء من المجمع عليه والمختلف فيه وقال الكرمانى فان قلت الحدت ليس منحصر في الضرطة قلت المراد الضرطه ونحوها من النساء وسائر الخارجات من السيلين وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليها قلت السؤال عام والجواب خاص وينبغى ان يطابق الجواب السؤال ولكن فهم ابوهريرة رضى الله تعالى عنه ان مقصود هذا السائل الحدت الحائض وهو الذى يقع في المسجد حالة الانتظار والمادة ان ذلك لا يكون الا الضرطة فوقع الجواب طبق السؤال والا فاساب النقص كثيرة *

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ قَسِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ﴾ *

قال بعضهم اورد البخارى هذا الحديث هنا لظهور دلالة على حصر النقص بما يخرج من السيلين قلت هذا قطة من حديث عبد الله بن زيد وهو جواب لارجل الذى شكى الى النبي ﷺ انه يجد الشيء في الصلاة حتى يجبل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله عن هذا وهو في حالة الصلاة وفي حالة الصلاة لا يوجد غالبا الا ضراطا أو فساء فأجاب ﷺ بأنه لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس هذا حصر النقص بما يخرج من السيلين فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخارى وتوجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب لما ذكره فليس بشئ * (بيان رجاله) * ومخسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى هذا الذى قاله الاكثرون وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابى الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة ويروى عنه البخارى ايضا فيحتمل ان يكون هذا * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الرابع عباد بن تشديد الباه الموحدة ابن نعيم الانصارى * الخامس عمه عبد الله بن زيد المازنى رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديد والغنة . ومنها ان رواه ثمانية احوالا . ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى ومدنى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في الطهارة ايضا عن على بن عبد الله وابى الوليد فرقيما وفي البيوع عن ابى نعيم وأخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر بن ابي شيبة وزهر بن حرب وعمرو الناقد وأخرجه ابو داود في عمه قتيبة ومحمد ابن احمد بن ابى خلف وأخرجه السنائى فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن صباح عشرتهم عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن نعيم عن عمه عن عبد الله بن زيد به *

(بيان المعانى والاعراب) قوله «لا ينصرف» اى المصل عن صلاته لان تمام الحدت «شكى الى النبي ﷺ الرجل يجبل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» وفي رواية «لا ينفلت» بمعنى لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدره بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الرائحة حتى يتناول الاسم والاختتم وقد استوفينا الكلام فيه في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن *

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَمْعَانَ التَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفَّابِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ كَنْتَرُ رَجُلًا مَدَّاهُ فَاسْتَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْقِدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ ﴾ *

تقدم الكلام فيه مستوفي في آخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هوسليمان بن مهران وذكر الكل فيما مضى وقال بعضهم اورد البخارى في هذا الباب هذا الحديث لدلالته على ايجاب الوضوء من الذى وهو خارج من أحد المحرجين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فانهم *

﴿ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ﴾

أبی روی هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الأعمش عن منذر بن عبد الله عن محمد بن علي بن خالد عن شعبة عن الأعمش به والمذا على وزن فعال بالتشديد يعني كثير المذی •

۴۳- **حدثنا سعد بن حفص** قال **حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة** أن **عطاء بن يسار** أخبره أن **زيد بن خالد** أخبره أنه **سأل عثمان بن عفان** رضي الله عنه **قلت أرأيت إذا جامع فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة** ويفعل ذلك **قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب** رضي الله عنهم **فأرووه بذلك** • قال الكرمانى فان قلت ما وجه مناسبتة الترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المرحج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث لا يدل كل مافي الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قلت نعم لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب إلى آخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسب الترجمة لان الباب معقود فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وهنالا خلاف فيه •

(بيان رجاله المذكورين فيه) وهم احد عشر رجلا هم الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي • الثانى شيبان بن عبد الرحمن التحوي ابو معاوية • الثالث يحيى بن ابي كثير البصرى التابعى • الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف التابعى وكل هؤلاء مقدموا في باب كتابة العلم • الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهمة المذنى مرفى باب كقران العشير • السادس زيد بن خالد الجهمى المذنى الصحابى تقدم في باب النضب في الموعظة • السابع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعه الباقية هم الصحابة المشهورون •

• (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث والنعنة والأخبار والسؤال والقول • ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء • والثالث تابعى صغير وهو يحيى بن ابي كثير والتلاثة على نسق واحد • ومنها ان فيه صحابين يروى احدهما عن الآخر وهما زيد بن ابي خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواه ما بين كوفي وبصرى ومذنى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى هنا عن سعد بن حفص عن شيبان وأخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عنه به زاد في حديث حسين عن يحيى قال واخبرنى ابو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره ان ابابؤب الانبارى أخبره انه سمع ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام وأخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حيدو عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في آخره عن عبد الوارث ابن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن جده •

(بيان المعنى والاعراب) **قوله** «قلت» بصيغة التكلم وانما لم يقل قال كإقال انه سأل لان فيه نوع الثفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما اعتباران من أمر واحد في الاول نظر الى جانب القية وفي الثانى الى جانب التكلم **قوله** «أرأيت» معناه أخبرنى ومفعوله محذوف تقديره أرأيت انه يتوضؤ **قوله** «فلم يمن» بضم الياء آخر الحروف من الانماء وعليه الرواية وفيه لفظة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد التون يقال منى وامنى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (افرأيتم ما تمنون) **قوله** «يتوضؤ» أمره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذنى من الجامع وان لم يشعر به قوله «كأيتوضؤ للصلاة» احتززه عن الوضوء اللغوى قوله «وفعل ذلك» أمره بذلك لتجنبه بالذى ولا يقال الفعل مقدم على التوضؤ فلم أخرجه لانه قول الواو لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضأ قبله يجوز ولا ينتقض وضوءه قوله «سمعت» اى سمعت المذكور كله من رسول الله عليه الصلاة

والسلام قوله «فأسألت عن ذلك» مقول زيد لام قول عثمان رضى الله تعالى عنه قوله «فأمروه» الضمير المرفوع فيه راجع الى هؤلاء الصحابة الاربعة على والزبير وطلحة وابي بن كبر رضى الله تعالى عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى الجامع فان قلت لم يعض ذكر الجامع قلت قوله «اذا جامع» اى الرجل يدل على الجامع ضمنا من قيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب دل عليه اعدلوا قوله «بذلك» اى بانه يتوضؤ ويغسل ذكره •

• (بيان استنباط الاحكام) به الاول فيه وجوب الوضوء على من يجمع امراته ولا ينزل • الثانى فيه وجوب غسل ذكره واختلاف اهل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه الذى فقال مالك بالاول وقال الشافعى بالثانى قلت اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وعن الزمى لا يغسل الاثنيين من المذى الا ان يكون اصابهما شىء وقال الازم على هذا مذهب ابي عبدالله سمعت لا يرى في المذى الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المتن لابن قدامة المذى ينقض الوضوء وهو ما يخرج ازواجنا متبعا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والاثنين مع الوضوء وقال الطحاوى لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام «يغسل مذاكيره» لا يجب الغسل ولكنه لتقاس اى ليرتفع وينزوى المذى فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم «توضأ وانضح فرجك» وهو ما هي اى حيفة واصحابه وبه قال الشافعى ومالك في رواية واحمد في رواية • فائدة به اعلم ان حديث على رضى الله تعالى عنه «كنت رجلا مذاه» وهو المذكور قبل هذا الحديث وفي موضع آخر ص صحيح البخارى «فكنت استحي ان اسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام لكان ابنته فقال يغسل ذكره وتوضأ» وقال ابن عباس قال على رضى الله تعالى عنه «ارسلنا المقداد الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فسأله عن المذى الذى يخرج من الانسان كيف يغسل فقال عليه الصلاة والسلام توضأ وانضح فرجك» وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي عبد الرحمن عن على «كنت رجلا مذاه فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك» ورواه الطبراني في الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنه «كنت رجلا مذاه فسألت النبي ﷺ فقال «الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين الا زائدة تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه غير اسماعيل عن ابي حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن على «سئل رسول الله ﷺ عن المذى» وفي مسند احمد عن عبدالله حدثني ابو محمد شيان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسطلى حدثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن على «كنت رجلا مذاه فسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك» الحديث وفيه ايضا من حديث هاني بن هاني عن على «فامرته المقداد فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فضحك فقال فيه الوضوء» وفي سنن الكجى كل غل يمدى وليس فيه الا الطهور وفي صحيح ابن خزيمة من حديث الدكين عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام اذكر له وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث عبيدة عنه «يغسل انثيه وذكره وتوضأ وضوءه للصلاة» وفي هارذ الما ذكره ابوداود بن احمد مقال غسل الاثنيين الاهتمام بن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها ذوا في صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج «ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذاكيره» وفي صحيح ابن خزيمة اخبرنا يونس عن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سالم بن ابي الصخر عن سليمان بن يسار عن المقداد «انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يدنومن امراته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فليضح فرجه» زاد ابن حبان عن عطاء اخبرني طابش ابن انس قال تذكر على وعمار والمقداد المذى فقال على انى رجل مذاه فسألا عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال عايش فسأله احد الرجلين عمار أو المقداد قال عطاء وسماه طابش فسيته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك «فليضح فرجه» وفي رواية ابن بكير والتعنى وابن وهب «فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» وهذا هو الصحيح وبه روى عبد الرزاق عن مالك كتابه يحيى «وليضح فرجه» ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت جملة تفسيره رواية غيره

لان الضح يكون في لسان العرب مرة الفسل ومرة الرش وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجه وكذلك رواه ابو داود في سننه عن القضي وذ كر الدارقطني في كتاب احاديث الموطأ ان ابامصعب واحمد بن اسماعيل المدني وابي وهب وعبدالله بن يونس ويحيى بن بكير والشافعي وابن القاسم وعتب بن عداة وابا على الحنفي واسحاق بن عيسى والقاسم ابن يزيد ورواه عن مالك بلفظ «فليضح» الابان وهب فان في بعض الفاظه «فليفسل» فولكان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الاخبار ان بينها تضادا وتها تراوليس كذلك لانه يحتمل ان يكون على امر عمارا ان يسأله فسأله ثم امر المقداد ان يسأله فساله ثم سأل هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر بخلاف متن الآخر في خبر عبدالرحمن «اذا رأيت السماء فاعزل ذكرك واذا رأيت التي فاعتل» وفي خبر اياس بن خليفة عن عمار «يفسل مذا كيره ويتوضأ» وليس فيه ذكرا التي وخبر المقداد مستأنف بيبك انه ليس بالسؤالين اللذين ذكرناهما لان فيه سؤال الا عن الرجل اذا دنا من اهله فرج منه المذى ماذا عليه فان عدى ابنته فذلك ما وصفا على ان هذه اسئلة متباينة في مواضع مختلفة لعل موجودة وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي عليه الصلاة والسلام هو السائل له ثم رواه باسناده الى ان قال على رضى الله تعالى عنه «رأيت النبي عليه الصلاة والسلام وقد شحبت فقال يا على قد شحبت قلت شحبت من اغتسال الماء وانا رجل مذاء فاذا رأيت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل يا على» ثم قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون على رضى الله عنه لما بعث رآه عليه الصلاة والسلام في غضون البعث شاحبا وتزل على جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال ابتداء تجوزا وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يدخل في احليله الفيل من كثرة المذى وفي حديث حسان بن عبدالرحمن الضبي عن ابي موسى المدني في معرفة الصحابة بسند لا بأس به قال عليه الصلاة والسلام «ولو اغتسلتم من المذى كان اشد عليكم من الحيض» وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح «ان رجلا قال يا رسول الله اني كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك» ❖

٤٤ ❖ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْرَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَجَّاهُ وَرَأْسُهُ يَقَطَّرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَلْنَاكُمْ أَعَجَلْنَاكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قَطِطْتَ فَصَلِّكَ الْوُضُوءَ ❖**

هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب الا ان بعض السراخ قال اقل حال هذا الحديث حصول المذى لمن جامع ولم يمن فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من احد السيلين ولكن بمكر عليه اجماع اهل العلم وائمة الفتوى على وجوب الفسل من مجاوزة الحتان الحتان لامر الشارع بذلك وهو زيادة على ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها (بيان رجاله) وهم ستة. الاول اسحاق بن منصور وهذه رواية الاصيل وفي رواية كريمة وغيرها سحقي كذا بلا ذكر منصور وفي رواية اخرى حدثنا اسحق بن منصور بن يبراهيم بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مرفق باب فضل من علم وهو الاصح نص عليه ابونعيم رحمه الله في المستخرج. الثاني الضرير بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة ابوالحسن المازني البصري تقدم في آخر باب حمل العنزة في الاستنجاء. الثالث شعب بن الحجاج. الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتبة تصغير عتبة الباب تقدم في باب السمر بالعلم. الخامس ابوصالح ذكر ان الزيات المدني تقدم في باب امور الايمان وغيره. السادس ابوسعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسننة والاخبار. ومنها ان رواه ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) ليس له تمدد اخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المني ومحمد بن يشار لثلاثهم عن غندر عن شعبه واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن يشار به ❖

(بیان المعنی والأعراب) **قوله** «ارسل الی رجل من الانصار» ولسلم وغيره مر علی رجل فیحمل علی انه مر به فارسل الیه یوسمی مسلم هذا الرجل فی روايته من طریق اخرى عن ابی سعید عتبان بکسر العین المهملة وسكون التاء لثلاثة من فوق بعدها بام وحده ولفظه من رواية شريك بن ابی نمر عن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابيه قال «خرجت مع النبي عليه الصلاة والسلام الی قباحتی اذناک فی بنی سالم وقصر رسول الله ﷺ علی ابی عتبان فخرج یجر ازاره فقال النبي ﷺ اعلمنا الرجل» فذكر الحديث بمنه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري الخزرجي السلمي البدری وأن لم يذكره ابن اسحق فيهم وكذا نسبه ثقی بن خلف فی روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع فی رواية فی صحیح ابی عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق فی المغازی عن سعید بن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل علی تعدد الوجة والافطریق مسلّم اصح وقد وقعت القصة ایضاً رافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب فی تفسير المبهم الذي فی البخاری انه عتبان والله اعلم **قوله** «جاءه» أي الرجل المدعو **قوله** «ورأسه یقطر» جملة اسمية وقعت حالاً من الضمیر الذي فی جاءه ومعنی یقطر ینزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الی الرأس مجاز من قبیل سال الوادی **قوله** «ولم لنا» كتمل هنا لافادة التحقیق فناء قد اعجلناک وقوله «فقال نعم» مقرر له ولا یمكن ان یتصور لعل هنا علی بابه للترجی والترجی لا یحتاج الی جواب وهنا قد احب الرجل بقوله نعم واعجلناک من الاعجاب یقال اعجلناک وعجلاً وعجلاً تعجلاً اذا استعجه ومعناه اعجلناک عن فراغ شغلك وحاجتک عن الجماع **قوله** «اذا اعجلت» علی بناء المجهول وفي اصل ابی ذر «اذا اعجلت» بفتح العین وكسر الجیم الخففة وفي رواية «اذا اعجلت» بالتشدید علی صیغة المجهول **قوله** «واقحطت» بضم القاف وكسر الحاء المهمة قال ابن الجوزی اصحاب الحديث یقولون قحطت بفتح القاف وقال لنا شیخنا عبد الله بن احمد التحوی الصواب بضم القاف وفي صحیح مسلم «اقحطت» بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن یسار بضم الهمزة وكسر الحاء والروایان صحیحان ومعنی الاقحاط هنا عدم الازال فی الجماع وهو استمارة من قحوط المطر وهو انحساره وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحکی الفراء قحط المطر بالكسر وفي المحکم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غیر واقحطوا وكرهها بعضهم ولا یقال قحطوا ولا اقحطوا وحکی ابو حنیفة قحط القوم وفي امالی المهجری اقحط الناس وقال التیمیسی وقع فی الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف یقال لذی العجل فی الازال فی الجماع قفارق ولم ینزل الماء او جامع فلم یأت الماء اقحطت قال السکرمانی فعلی هذا التقدير لا یكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان یقال انه من باب عطف العام علی الخاص فان قلت كلمة او امامعناها هنا هل هو شك من الراوی او تنويع الحكم عن رسول الله ﷺ قلت الظاهر انه من كلامه علیه الصلاة والسلام ومراده بیان ان عدم الازال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما فی الحكم فی ان الوضوء علیه فیها قوله «فعلیک الوضوء» يجوز فی الوضوء الرفع والتصبابا الرفع فعلی انه مبتدأ وخبره قوله «علیک» والتصباب علی انه متفعل علیک لانه اسم فعل نحو علیک زید او معناه قالزم الوضوء به

(بیان استنباط الاحکام) الاول فیہ جواز الازال بالقرائن لان الصحابی لما یطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المهود منه وهو سرع الاجابة للنبي علیه الصلاة والسلام فلما رأى علیه اثر الفسل دل علی انه كان متشفوا بیجماع . الثاني یتستحب الدوام علی الطهارة لكون النبي علیه الصلاة والسلام لم ینسکر علیه تأخیر اجابته وكان ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لا یؤخر للمستحب . الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم یقل بعدم نسخه الامن روی عن عثمان بن عمرو والاعمش وسفيان بن عیینة وداود وادعی القاضی عیاض انه لا یعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال التووی اعلم ان الامة مجمعة الآن علی وجوب الفسل بالجماع وأن لم یکن معه انزال وعلی وجوبه بالازال وكانت جماعتهم الصحابة علی انه لا یجب بالازال ثم رجح بعضهم وانفقوا بالجماع بعد الاخرین وفي المحلی وعین رأی ان لا یغسل من الابلج فی الفرج ان لم یکن انزال عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب والزبیر بن العوام وطابحة بن عبيد الله وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود ورافع بن خديج وابو سعید الخدری وابی بن کعب وابو ایوب الانصاری وابن عباس والتمیمان بن

بشير وزيد بن ثابت وجهه والانسار وعطاء بن ابي رباح وابوسلمة بن عبدالرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر. وقال ابن حزم وروى ايجاب النفس عن عائشة أم المؤمنين وابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجر بن قنطوبه قال ابو حنيفة ومالك والثاقبي واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والحنفي والثوري **﴿ تَابَعَهُ وَهَبٌ ﴾** أي تابع النضر بن شميل وهب بن جرير ابن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ابوب *

﴿ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَكَمْ يَقُولُ غَنْدَرٌ وَيُحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءِ ﴾

قوله « قال حدثنا شعبة » وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر اول اى قال وهب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى آخره بمثل ما ذكر وفي رواية وهب عن شعبة اخراجه الطحاوي قال اخبرنا يزيد قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الحاكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الحدري الحديث **قوله** « ولم يقل » من كلام البخاري اى لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان الوضوء يعنى روبا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقلوا فيه لفظ الوضوء بل قالوا فليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالمفوض كذا قاله الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقلوا فيه عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قاله قد اخراجه احد في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخراجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه « فلا غسل عليك الوضوء » وهكذا اخراجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابونعيم من طرق عنه وكذا ذكر اكثر اصحاب شعبة كابى داود الطيالسي وغيره عنه وكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى والله اعلم. قلت اما كلام الكرماني فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون عليك النفس ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فيختمد قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذ كر اللفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء واما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال البخاري لم يقلوا عن شعبة الوضوء فهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كأنه سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحيى وغندر كليهما فساق شيخه له على لفظ يحيى ولم يسهه على لفظ غندر فهذا انقرير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى *

﴿ بَابُ الرَّجُلِ يَوْضِيُّ صَاحِبَهُ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من يوضئ غيره **قوله** « يوضئ » بالتشديد والهمزة في آخره من وضأ يوضئ من باب التفعيل. والمناسبة بين البابين من حيث ان كلاهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء *

٤٥- **﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَمَلَّى قَالَ الْمَلِيُّ أَمَا مَكَتَ ﴾**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة. الاول هو محمد بن سلام كاهن في رواية كريمة وسلام بن تخفيف اللام وقيل بالتشديد. والاول اصح. وقدم في كتاب الايمان. الثاني يزيد بن هارون احد الاعلام مر في باب

التبرز في البيوت . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى مر في كتاب الوحي . الرابع موسى بن عقبه الاسدى المدنى التابعى تقدم في اسباغ الوضوء . الخامس كريب مولى ابن عباس التابعى تقدم ايضا في اسباغ الوضوء . السادس اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف استاده) . منها ان فيه التحديث والاخبار والشفقة . ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحدهم يحيى وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين . ومنها ان رواه ما بين يكندى وواسطى ومدنى ووقع لابن المنير في هذا الاستاد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة .

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الطهارة عن القسبي وعن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبه وفي الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن اسحق عن يحيى بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبه وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبه كلاهما عن كريب به واخرجه ابوداود في الطهارة عن القسبي به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبه به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به وعن قتيبة عن مالك به عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبه به مختصرا .

(بيان المعنى والاعراب) قوله « لما فاض » اى لارجع اودفع قوله « من عرفة » اى من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا للمكان فعلى هذا الاجتناع الى التقدير وقال الجوهرى قول الناس تزلنا عرفة شبيه بموله وليس يعربى محض قوله « عدل الى الشعب » اى توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل قوله « اصب » بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت لانه من افعال المقاربة قوله « يتوضأ » جملة موضعا للتصب على الخال وجاز وقوع الفعل المضارع المبتدأ مع الواو وقال الزمخشري قوله تعالى (ويحلم الله فيه خيرا كثيرا) حال وكذا (ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) ويجوز ان يقدر مبتدأ « ويتوضأ » خبره والتقدير هو يتوضأ حينئذ تكون جملة اسمية او تكون الواو للعطف قوله « قال » وفي رواية « فقاله بقاء العطف اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « المصلى » اى مكان الصلاة امامك بفتح الميم الثانية لانه ظرف اى قدامك .

(بيان استنباط الاحكام) منها ما قاله النووي في دليل على جواز الاستماعة في الوضوء وهي على ثلاثة اقسام . احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه . والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويأثر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الاحاجة . والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه حزاة لان ما قبل رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه الصلاة والسلام لا يتحرى الا ما فعله اولى شهاذ قبل الاولى تركه كيف يتنازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك كذا قاله الكرمانى قلت هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا للمكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لا يلزم التوضؤ اغتراف الماء من الاناء باعضائه جازله ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاعتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التى يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجتمعوا جائز للريض ان يوضئه غيره وبممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصل عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لساروى عن جماعة انهم قالوا نكروه ان يشركتا في الوضوء احد فان قلت البخارى لم يبين في هذه المسألة الجواز ولا عدمه قلت اذا عقد الباب اولا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما انهما اتيا ان يستقي لهما الماء لوضوئهما وقالوا نكروه ان يشركتا في

الوضوء أحد وروى ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام قلت الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام «انا لا استعين في وضوئي بأحد» قاله لمرضى الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لاصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روى ان ابا بكر الصديق رضی الله تعالى عنه هم يصب الماء على يدرسوا الله عليه الصلاة والسلام «فقال أنا لا احب ان يشاركني في وضوئي أحد» وهذا الحديث لاصل له والذي وقع على زعم الراوى كان لمرضى الله عنه دون ابي بكر وروى عن ابن عمر انه قال ما أبالي اعانتى رجل على طهورى او على ركوعى وسجودى وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكره فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فينسل رجله وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوى المنع رجل اسمها ينع وهو مجهول والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه وما غير حجة في الدين ولا يمتد بنقلهما وقال الزائر في كتاب السنن لانه لم يروى عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه يعنى من حديث النضر عن ابي الجنوب عقبه بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدى قلت ليحيى ما حال هذا السند فقال هو لاه حاملة الحطب وتماجد الحديث اخبره الزارفي كتاب الطهارة وابويعل في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لظهوره فبادرت استقي له فقال ما يا ابا الجنوب فاني رأيت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال ما يا ابا الحسن فاني رأيت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال ما يا عمر فاني لا اريد ان يعنتى على وضوئي احد» وقال الطبري صح عن ابن عباس انه صب على يدي عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله تعالى حين سأله عن الرأتين اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على يدي عمر اقرب للمعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضي الله تعالى عنه استقاء الماء ويصب الماء عليه لوضوء مع سماعه من النبي ﷺ الكراهة قلت لفاثل ان يقول ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره امر منه ﷺ لهم فان قلت هل يجوز ان يستدعي الانسان الصب من غيره بامرهم قلت نعم الماروي الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع قالت أتيت رسول الله ﷺ بمضأة فقال اسكبى فسكبت فذكرت وضوءه عليه الصلاة والسلام» ورواه الحاكم في المستدرک قال ولم يمتنع البخاري بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن جبان من حديث صفوان بن عسال قال «صبت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء» وعنده ايضا بسند معلى عن أم عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله ﷺ قالت «كنت أوضئ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا قائمة وهو قاعد» وعن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف عثمان رضي الله تعالى عنه قال الحسن رأيت يصب عليه من ابريق وفعله عبدالرحمن بن ابري والضحاك ابن مزاحم وقال ابو الضحى ولا بأس للمريض ان يوضئه الخائض وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء •

٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُوَ بْنَ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ وَأَنَّ مُغْبِرَةَ جَمَلٌ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَنَسَلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ •

ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال على الاعانة في الوضوء (بيان رجاله) وهم سبعة • الاول عمرو بن علي الفلاس أحد الحفاظ الاعلام البصريين • الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري • الثالث يحيى بن سعيد الانصاري التامى • الرابع سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة • الخامس نافع بن

جبر بن معلم القرشى التوفلى المدنى التابعى . السادس عروة بن المغيرة الثقفى الكوفى . السابع المغيرة بضم الميم تقدم فى آخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث فى أنه علم بدخوله لام التعريف على سبيل الجواز لاملل النجم بالثريا فان التعريف باللام لازمه فان قلت لماذا يدخلون اللام فى مثل المغيرة وما فائدته قلت للمح الوصفية •

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسباع والغنعة وراعى البخارى الفاظ الشيوخ بعضها حيث فرق قريبن التحديث والاخبار والسباع . ومنها ان رواه ما بين بصرى وكوفى ومدنى . ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو من أحسن اللطائف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم من نسق واحد وفيه رواية الاقران فى موضعين الاول فى الصغيرين والثانى فى الوسطيين (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى فى الطهارة أيضا عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث وفى الطهارة أيضا وفى اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه ، وأخرجه مسلم فى الطهارة عن قتبية ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفى به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه مختصرا وأخرجه ابو داود فى الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به وأخرجه النسائى منه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثهم عن الزهري به الا ان مالكا لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم عن غندر عن بشر بن الفضل عن ابن عون عن الشعبي به وهو أمم وعن قتبية بمختصرا وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به •

(بيان المعنى والاعراب) **قوله** • انه كان • اى ان المغيرة كان مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وأدى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه والاقتضى الحال ان يقول قال ابي كنت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا **قوله** • وان المغيرة • جمل والصغير فى وانه وفى له للرسول عليه الصلاة والسلام **قوله** • «جمل» اى طفق من افعال المقاربة **قوله** • وهو يتوضأ • جملة اسمية وقعت حالا **قوله** • «فصل» الفاء هي الفاء التى تدخل بين المجرى والمفصل لان المفصل كان بمقتب المجرى كما ذكره الزمخشرى فى قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سمع عليم) لتفصيل قوله تعالى (الذين يؤولون من نساءهم) فان قلت لم قال فصل ما ضيا ولم يقل بلفظ المضارع لىناسب لفظ يتوضأ قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية **قوله** • «ومسح برأسه ومسح على الخفين» اما ذكر فى الاول حرف الاصلق لانه الاصل وفى الثانى كلة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلوات الافعال فان قامت لكر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقالاتا بالمسح عليهما بخلاف قضية الفصل فانها مقررة بنص القرآن •

(بيان استنباط الاحكام) منها جواز الاستئانة بغيره فى الوضوء لكن من يدعى ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لا يتم له الاستدلال بهذا الحديث لانه كان فى السفر . الثانى فيه حكم مسح الرأس . الثالث فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضمى وبعضها يأتى فى باب المسح على الخفين . الرابع فيه من الادب خدمة الصغير للكبير ولو كان لا يأمر بذلك •

﴿ باب قرأة القرآن بعد الحدت وغيره ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدت قال بعضهم اى الحدت الاضفر قلت الحدت اعلم من الاضفر والا كبر وقراءة القرآن بعد الاضفر نحو جردون الا كبر وكان هذا القائل اما خصص الحدت بالاضفر نظرا الى ان البخارى تعرض هنا الى حكم قراءة القرآن بعد الحدت الاضفر دون الا كبر ولكن جرت عادته ان يبوب الباب بترجمة ثم يذكر

فيه جزء مما تشتمل عليه تلك الترجمة وهما كذلك **قوله** « وغيره » قال بعضهم اى من مظان الحديث وقال الكرمانى اى غير القرآن من السلام وسائر الاذكار قلت اما قول هذا القائل من مظان الحديث فليس بئس لان عود الضمير لا يصح الا الى شئ مذكور لفظا او تقدير ابدالة القرينة اللفظية او الحالية ولم يبين ايضا مظان الحديث ومظنة الحديث ايضا على نوعين احدهما مثل الحديث والاخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فبو داخل في قوله بعد الحديث وان كان الثانى فهو خارج عن الباب فاذا لاوجه لما قاله على ما لا يخفى واما قول الكرمانى اى غير القرآن فهو الوجه ولكن قوله من السلام وسائر الاذكار لاوجه له في التمثيل لان الحديث اذا جازله قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاول ان يجوزولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجه واشمل للقولى والفعل على ان تملق البخارى قول منصور بن المنذر عن ابراهيم النخعي مشتمل على القسمين احدهما قراءة القرآن بعد الحديث والثانى كتابة السائل في حالة الحديث المناسبين البابين ظاهرة من وجه ان في الباب الاول حكم التوضئة وفي هذا الوضوء وهذا القدر كاف فانهم •

﴿ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ اِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ وَبِكْتَابِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾

منصور هو ابن المنذر السلمى الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما و ابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي القضي مر في باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبدالرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبين للقراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابي عوانة قلت لا تخالف بينهما لان قولهم لم يبين للقراءة اخبار بما هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدما او نقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكرهه وفي رواية لا يكرهه وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخارى الاثر الذى فيه ذكر الحمام والتبويب اعلم من هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القرآن فى الحمام فمن ابي حنيفة انه يكرهه وعن محمد بن الحسن انه لا يكرهه وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص قلت انما كرهه ابو حنيفة لقراءة القرآن فى الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل فى الحمام نجس عنده وعند محمد ظاهر فذلك لم يكرهها قوله وبكتبة الرسالة اى وبكتابة الرسالة لان الكتب مصدر دخلت عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على **قوله** « لا بأس بالقراءة » والتقدير ولا بأس بكتبة الرسالة على غير وضوء وهذه في رواية كريمة وفي رواية غيرها وبكتبة الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبدالرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم وتبين بهذا ان **قوله** « على غير وضوء » يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمامات لان ذلك انما يتعلق **قوله** « وبكتبة الرسالة » على الوجهين يتعلق على **قوله** « بالقراءة » و **قوله** « وعلى غير وضوء » يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانها كشيء واحد وقال صاحبنا يكره للجنبوا الخائض ان يكتب الكتاب الذى في بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما منهيان عن مس القرآن وفي الكتابة مس لانه يكتب بالقل وهو في يده وهو صورة المس وفي المحيط لا بأس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقرآن وقال محمد احب الى ان لا يكتب لانه في الحكم مس للحروف وهي بكتبتها قرآن ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد كذا في النخبة •

﴿ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ اِبْرَاهِيمَ اِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ اِرْزَاؤٌ فَلَسَلِمَ وَاِلَّا فَلَا تُسَلِّمُ ﴾

حامد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة و شيخ ابي حنيفة رضى الله عنه و ابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عنه **قوله** « عليهم » اى على اهل الحمام المرأة المتطهرين وقال بعضهم اى على من في الحمام والمراد الجنس قلت

قولهم في الحام يتناول المرأة فيه والقاعدین بنیاهم في مسلخ الحام وقول ابراهيم مختص بالمرأة حيث قال ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والاى وان لم يكن عليهم ازار فلا نسلم فكيف يطلق هذا القائل كلامه على من في الحام على سبيل الموموم والسلام على القاعدین بنیاهم لاختلاف فيه •

٤٧ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَجْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الرَّسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِحَاءِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلٌ أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلٌ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ التُّومَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الشَّرَّ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ لِأَيِّ شَيْءٍ مُعْلَقَةٌ فَتَوَضَّأَ مِثْعَاقًا حَسَنًا وَضَوَّاهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَعَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَعَمْتُ لِي جَنِبُهُ فَوَضَّعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ﴾

قبل مطابقة الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه قلت كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه وقال بعضهم الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الامل في الفراش لا تخلو عن الملاسة قلت هذا ابعد من ذلك لان الامل وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فراده من الملاسة اللبس باليد والجماع فان كان الاول فلا ينقض الوضوء اصلا سببى حقه عليه السلام وان كان الثاني فيحتاج الى الغتسال وله يوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخارى وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضح بعد قيامه من النوم والافلام مناسبة في وضعه هذا الحديث هنا فاقهم • (بيان رجاله) وهم خمسة • الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحى • الثانى مالك بن انس خال اسماعيل المذكور • الثالث نجرمة ففتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء بن سليمان الوالى المذنبى • الرابع كريب مولى ابن عباس • الخامس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والمنفعة والاخبار ومنها ان رواه تميميون • ومنها ان فيه الراوى عن خاله وهو رواية اسماعيل عن خاله مالك (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوتر عن القمى وفي التفسير عن قتبية وعن علي بن عبد الله وفي الصلاة ايضا عن احمد بن ابن وهب وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك بن وهب عن هرون ابن سعيد عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع وأخرجه ابو داود عن القمى وعن عبد الملك بن شبيب وأخرجه الترمذى في الشائل عن قتبية به وعن اسحق بن موسى وعن محمد بن عبد الله وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن خلاد عن ممن به •

(بيان لثانته) قوله ﴿ في عرض الرسادة ﴾ بفتح العين وسكون الراء وقال السفاقى ضم العين غير صحيح وروىناه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روى بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم الجانب والفتح أكثر وقال الداودى عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد وقال لو كان كما قال لقال توسد التى صلى الله عليه وسلم واهله طول الرسادة وتوسد ابن عباس عرضها فقوله ﴿ فاضطجع في عرضها ﴾ يقضى ان يكون العرض عملا لا ضد لجماعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا . وفي المطالع

الفتح عند اكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي بضم العين والاول اظهر قال النووي هو الصحيح والوساد المتكأ قال ابن سيده وقد توسد ووسده اياه وفي المجلد جمع الوسادة وسائده والوساد ما يتوسد عند النوم والجمع وسدوفي الصحاح والوساد والوسادة المجددة والجمع وسائده ووسدوزع ابن التين ان الوساد القرأش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسها واوراجلها كما قال ابو الوليد قال النووي وهذا باطل قوله «الى شن» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعا المساء اذا كان من آدم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين المعجمة وتشديد النون قوله «بانثي» بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة قوله «يفتلها» اي يدلكها ويعركها قوله «ثم خرج» اي من الحجر الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة •

• (بيان المعاني والاعراب) به قوله «فاضطجعت» اي وضعت الجنب على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغائب كما قال ابن عباس قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيها ولكنه قصد بذلك التفتن في الكلام وهو نوع من أنواع الالتفات فان قلت من هو القاصد لذلك قلت كريب لانه الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر ان اختلاف البارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريب اخبر اولاعن ابن عباس ان بات ليله عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله «فاضطجعت» فيكون الكلام على السلوب واحد قوله «حتى» للغاية قوله «اوقبله» ظرف لقوله «استيقظ» ان قلنا ان اذا ظرف فيماى حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه وكلمة اول للشيك او يكون متعلقا بفعل مقدر ان قلنا ان اذا ظرفية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا استنصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله «فجلس بمسح النوم عن وجهه يده» وفي بعض النسخ «فجلس بمسح النوم» في الوجه الاول يكون مسح التي هي جملة من الفعل والفاعل في محل التصب على الحال من الضمير الذي في فجلس وفي الوجه الثاني تكون الجملة خبر فجلس لان من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الاعلى العينين والنوم لا يمسح وقال بعضهم او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على السبب قلت اثر النوم من النوم لانه يقيه فكيف يكون من هذا الباب قوله «ثم قرأ العشر الآيات» باضافة العشر الى الآيات ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الآيات وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله «الخواتم» بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتم أي اواخر سورة آل عمر ان وهو قوله تعالى (ان في خالق السموات والارض) الى آخر السورة فان قلت ذكر في هذا الحديث الذي تقدم في باب التخفيف هكذا فتوا من شن معلق وضوء احقفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالحفة وهما انت الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوء المراد به الاتمام والياتين بجميع المتدوبات فمواجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر ويؤتى والتذكير باعتبار لفظه او باعتبار الادم والجلد والتأنيث باعتبار القرية واتمام الوضوء لاني في التخفيف لانه يجوز ان يكون أي بجيع المتدوبات مع التخفيف او هذا كان في وقت وذلك في وقت آخر قوله «فصنعت مثل ما صنع» أي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع النبي ﷺ أي توشأت نحو ما توشأ كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعلم من ذلك فيمسح النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الآيات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه قوله «يفتلها» جملة وقت حالا وامانته اذ انه الملائني عن التفلع واما الاظهار المحبة كذا قاله الكرمانى قلت لم يكن فتله اذ لا الاجل أنه لما وقف وقف بجنبه اليسار فاحذانه وعركها واداره الى بيت قوله «وفصل ركعتين» لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة قوله «ثم اوتر» قال الكرمانى أي جابركة اخرى فردة قلت لا يجوز ان يكون معنى قوله ووتر مثل ثلاث ركعات لانه اوتر ايضا بل الوجه هذا انه مورد النبي عن التبراه وهو التفلع بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله «وفصل ركعتين» الى قوله «ثم اوتر» وتفسير للمعلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هناك فصل ماشاء الله •

(بيان استنباط الاحكام) الاول قال ابن بطال فيه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لان لم يكن جنباً وهو العجة الكافية في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وقال الكرمانى

اقول ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ينام ولا ينتقض وضوءه به وكذا ردعليه ابن التيرثم قال واما كونه توشاً عقيب ذلك فقله جدد الوضوء واحداث بعد ذلك فتوشاً واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لانه لم يتبين كونه احداث في التوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه احداث ولا يلزم من كون نومه لا ينتقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله ولا يلزم من كون نومه الى آخره غير مسلم وكيف يمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون نومه لا ينتقض وضوءه ان لا يقع منه حدث في حالة التوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قول هذا القائل ان لا يفرق بين نوم النبي ﷺ ونوم غيره وقوله وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وهما قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة والسلام « تام عياني ولا ينام قلبي » وحديثه يكون تجديد وضوءه لاجل طلب زيادة التور حيث قال الوضوء نور على نور • الثاني فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها • الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتهاء من التوم • الرابع فيه جواز عرك اذن الصنير لاجل التأديب و لاجل المحبة • الخامس فيه استحباب محبة المؤمن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة • السادس فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة ادائها وغير ذلك من الاحكام التي مضى ذكر بعضها وسياتي بعضها ايضا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى •

﴿ باب من لم ير الوضوء إلا من الغشي المنقل ﴾

أى هذا باب في بيان من لم ير الوضوء الا من الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره بياه آخر الحروف يقال غشى عليه غشية وغشيانا فهو مغشى عليه والغشى مرض يمرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاعياء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشى عليه ذهب عقله وفي القرآن (كالذي يغشى عليه من الموت) وقال الله تعالى (فاغشيناهم فهم لا يبصرون) قوله « المنقل » بضم الميم من انقل ينقل انقلافه ومنقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها للفعل وهو ضد الخفيف فان قلت كيف يجوز هذا الحصر وللوضوء اسباب أخر غير الغشي قلت اينما يقع مثل هذا الحصر المراد أنه رد للاعتقاد السامح حقيقة او ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان منتقلا او غير منتقل واشتركها في الحكم فالتكلم حصر على احد النوعين من الغشي فافروده بالحكم من زيلا للسرقة ومثله يسمى قصر الافراد ومعناه انه لا يتوشأ الا من الغشي المنقل لا من الغشي الغير المنقل و ليس المعنى أنه يتوشأ توشأ من الغشي المنقل لا من سبب من اسباب الحدث وجواب آخر انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى من مناسبة فتقدره من لم ير الوضوء من الغشي الا من الغشي المنقل • والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وهما عدم لزومه عند الغشي الغير المنقل •

٤٨ - ﴿ حدثننا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن جدتها أنها بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين حَمَمَتِ الشَّمْسُ فَاذًا النَّاسُ قِيَامًا يُصَلُّونَ وَإِذْ أُمِّي قَائِمَةٌ تَصَلِّيُ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا تَحَوُّ السَّمَاءَ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أُمِّي نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْمَشْيُ وَجَعَلْتُ أُصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُنْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ

مَثَلٌ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِئْتَةِ الدُّجَالِ لَا أَذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ مَا عَلِمْتُ بِهِذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاحْبَبْنَاوَأَمَّا وَابْتِعْنَا فَيَقَالُ نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُتَأَفِّقُ أَوْ الْمُتَرَاتِبُ لَا أَذْرِي أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ ﴿

مطابقتہ حدیثیہ للترجہ ظاہرہ فی قولہ « حتی تجلانی العقی » لانہ لو کان متفلا لکان انتقض الوضو ومنہا لانہ کالانعام حیث الذلیل علی انہ لم یکن متفلا لانہ صابت الماء علی رأسہ لیزول العقی وذلك یدل علی ان حواسہا کانت حاضرہ وھو یدل علی عدم انتقاض وضوئہا (بیان رجالہ) وھم ستۃ الاول اسماعیل بن ابی اویس وقدمر عن قریب . الثانی مالک بن انس . الثالث ہشام بن عروہ بن الزبیر بن العوام القریبى . والرابع فاطمہ بنت المنذر بن الزبیر بن العوام . الخامس جدتہا السہام علی وزن حر امبت ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہم وزوجۃ الزبیر بن العوام و فی بعض النسخ عن جدتہ بتذکیر الضمیر وکلاہما صحیحان بلا تفاوت فی المعنی لان اسماء جدۃ ہشام و فاطمہ کلہما و تقدم ذکر الثلاثہ فی باب من اجاب القتیبا بإشارة الید . السادس عائشۃ ام المؤمنین رضی اللہ عنہا ﴿

(بیان لطائف اسنادہ) منہا ان فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع وبصیغۃ الافراد والنعنۃ والقول ومنہا ان رواۃ کلہم مدنیون ومنہا ان فیہ روایۃ الاقران ہشام و امرأتہ فاطمہ (بیان تمدد موضعیہ ومن اخرجہ غیرہ) ﴿ اخرجہ البخاری فی خمسۃ مواضع فی الطہارۃ عن اسمعیل و فی السکوف عن عبداللہ بن یوسف و فی الاعتصام عن القسبی ثلاثہم عن مالک و فی العلم عن موسی بن اسمعیل عن وہیب و فی الجہاد قال محمود حدثنا ابواسامۃ ثلاثہم عن ہشام بن عروہ و فی السمر عن یحیی ابن سلیمان عن ابن وہب عن سفیان الثوری عن ہشام بہ مختصرا و اخرجہ مسلم فی الصلاۃ عن ابی کریب عن عبداللہ بن نمیر عن ہشام بن عروہ و بعون ابی بکر و ابی کریب کلاہما عن ابی اسامۃ نحوہ و قد مر الکلام فی ہذا الحدیث مستوفی فی کتاب العلم فی باب من اجاب القتیبا بإشارة الید والرأس و کانت ترجمۃ الباب فیہ ﴿

﴿ بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم مسح كل الرأس في الوضوء ولفظ كل موجود عندنا في رواية الا في رواية المستعمل فانه ساقط . والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من العقی الا اذا كان متفلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء ﴿

﴿ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ﴾

احتج البخاری فی وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى (و امسحوا برؤسکم) واحتجنا به انما یتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب الیہ مالک رحمہ اللہ تعالی ﴿

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا ﴾

أى قال ابن المسيب رضي الله تعالى عنه ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفیان عن عبد الكريم بنی ابن مالک عن سعيد بن المسيب المرأة والرأس في مسح الرأس سواء قوله ﴿ بمنزلة الرجل ﴾ أى في وجوب مسح جميع الرأس هكذا فسرہ الكرماني ومع هذا يجتدل ان يكون مرادہ انہا بمنزلة الرجل في وجوب أصل المسح فينشد هذا الاثر لا يساعده البخاری في تبويبه لمسح كل الرأس ونقل عن احمد انه قال يكفي المرأة مسح مقدم رأسها ﴿

﴿ وَسَلَّ مَالِكٌ أَيُّجَزِيُّ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاتَّخِجَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﴾

ايجزى يجوز فيه الوجهان احدهما يفتح الياء من جزى اى كنى والمهززة فيه للاستفهام والثانى بضم الياء من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبدية وفي بعض النسخ بعض رأسه وفي بعضها بعض الراس والسائل عن مالك في مسح الرأس هو اسحق بن عيسى ابن الطباع ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح برأسه في وضوئه ايجزيه فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال « مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رديده الى ناصيته فمسح رأسه كله » وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الآية يحمل لانه يحتمل ان يراد به مسح الكلى على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تمييزية فتبين بفعل النبي ﷺ ان المراد الاول قلت لاجال في الآية وانما الاجال في المقدر دون المحل لان الرأس وهو معلوم وفعله ﷺ كان بيانا للاجمال الذى فى المقدر وهذا القائل لو علم معنى الاجال لما قال لفظ الآية بحمل قوله « فاحتج » اى مالك احتج بحديث عبد الله بن زيد الذى ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح بعض الرأس والمعنى انما سأل عن مسح الرأس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر ببعض الرأس *

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَنْتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَفَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْتَقِينَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْرَبَ بَدَأُ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَسْكَانِ الَّتِي بَدَأَ مِنْهُنَّ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ثم مسح رأسه » الى آخره • (بيان رجاله) • وم سنة ٥ الاول عبد الله يوسف التميمي . الثانى مالك بن انس . الثالث عمرو بن يحيى بن عماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدموا . الرابع ابوه يحيى بن عماره بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد بن عمرو بن قيس وابو حنسه له صحبه وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابونعيم في نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصارى المازنى له صحبة وقيل ابوه بدرى وعقبى • الخامس الرجل السائل هو عمر بن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى تجوزا لانه عم ايه وسماه جدا لكونه في منزله وقيل ان المراد بقوله هو عبد الله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لاحقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان عمرو بن يحيى هو حيدة بنت محمد بن اياس بن بكرى وقال غيره هو ام العمان بنت ابي حبة والله اعلم وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل فأبهمه اكثرهم قال ممن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيبانى عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعى فى الام عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد بن ابي حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنة يحيى بن عماره بن ابي حسن فسالوه عن صفة وضوء النبي ﷺ وتولى السؤال منهم له عمارة بن ابي حسن فحسب نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخارى في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يبنى عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعل المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عماره فعل المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال وكانوا كلهم متفقين على السؤال

غير ان السائل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك مارواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قالت كنت كثير الوضوء فقلت لعبدالله بن زيد الحديث السادس من الرجال عبدالله بن زيد الانصاري رضى الله تعالى عنه •

• (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث بصفة الجمع والاختار كذلك والعنة والقول . ومنها ان رواه كلهم مدينون الا عبدالله بن يوسف وقد دخلها . ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب •

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في الطهارة في خمسة مواضع عن عبدالله بن يوسف هنا وعن موسى ابن اسماعيل وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبدالله وعن احمد ابن يونس عن عبدالعزیز بن ابي سلمة الا جشون خستهم عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه وهو أخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبدالرحمن بن بشر . وأخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابوداود عن مسدد وعن القضيبي وعن الحسن بن علي والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري به مختصرا (١)

والنسائي عن عقب بن عبدالله بن اليمري وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وحرمة بن عيسى كلاهما عن الشافعي عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن علي بن محمد

مختصرا • (بيان اللغات والمعاني) • **قوله** « فافرغ على يده » اي فصب الماء على يده وفي بعض الروايات « يديه » **قوله** وفي رواية موسى عن وهيب فكأفأ همزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكأفأ

بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الاناء وكأفأ اذا اماله وقال الكسائي كفات الاناء كبتة وكأفأ تاملته والمراد في الموضعين افرغ الماء من الاناء على اليد **قوله** « فغسل يده مرتين » بافراد اليد في رواية مالك وثنية اليد في رواية وهيب

وسليمان بن بلال عند البخارى وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية مالك « فغسل يده مرتين » بافراد اليد يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبدالله عند مسلم فان قلت لا يجمع هذا على

الوقتین قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد **قوله** « ثم تمضمض واستنثر » وفي رواية الكشميني « مضمض واستنشق » ومعنى استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثره الخيشوم وما والاؤه وتنشق واستنشق الماء

في انفه صبه ويقال نثر واستنثر اذا حرك النثره وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار يستنثر الاستنثار في انفه صبه بلا عكس قلت لانسلم ذلك فقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار والاستنثار واحد **قوله** « ثم غسل وجهه ثلاثا »

اي ثلاث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك **قوله** « ثم غسل يديه مرتين مرتين » كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين وفي رواية مسلم من طريق جابر بن واسع عن عبدالله بن زيد

« انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ وفي يده (٢) اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا » فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد **قوله** « الى المرفقين » كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحوى الى المرفق بالافراد

على ارادة الجنس **قوله** « ثم مسح رأسه » زاد ابن الطبايع لفظه كله وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبدالله « مسح رأسه » بزيادة الباء **قوله** « ثم غسل رجله » وفي رواية وهيب الآية الى الكمين •

• (بيان الاعراب) • **قوله** « أستطيع » الهمزة فيه للاستفهام قوله « ان ترينى » فكلمة ان مصدرية والجملة في محل النصب على انها مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع الارادة اي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قوله « يتوضأ » جملة في محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله « يتوضأ » حالا قوله « ونم » مقول القول وهو

يكون جملة والتقدير نعم أستطيع ان اريك قوله « فدعا بماء » الفاء للتعقيب وكذا الفاء في فافرغ وفي فغسل يديه واما كلمة ثم في ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصل وهو الامهال كذا قال ابن بطال قلت ثم في

هذه الواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة مع ان فى كل واحد خلافا والمراد من الترتيب هو الترتيب فى الاخبار لا الترتيب فى الحكم مثل ما يقال بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعت امس اعجب قوله «بدأ بمقدم رأسه» الى قوله «منه» بيان لقوله «فأقبل بهما وأدبر» ولتلك لم تدخل الواو عليه قوله «بدأ منه» الى آخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك به

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه غسل اليد قبل شروعه فى الوضوء وذكرا هنا مرتين وذكرا في حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرتين او ثلاثا ثم ان هذا الفصل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض وذهب داود وابن جرير الطبرى الىيجاب ذلك وان الماء ينحس ان لم تكن اليد مفسولة وقال ابن القاسم غسلها عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع فى الوضوء مرتين كاهو فى رواية هذا الحديث قلت فيه اقوال حسة . الاول انه سنة وهو المشهور عندنا كذا فى المحيط والمبسوط وبدل عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفى المنافع تقديم غسلها الى الرسغين سنة تتوب عن الفرض كالفاحة تتوب عن الواجب وفرض القراءة . الثانى انه مستحب للشاك فى طهارته يده كذا روى عن مالك . الثالث انه واجب على المتنبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد . الرابع ان من شك هل اصابته يده نجاسة ام لا يجب غسلها فى مشهور مذهب مالك . الخامس انه واجب على المتنبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه وفى الخواصى تقديم غسل اليدين للمستيقظ بترك بالحديث والافسيه شامل له ولغيره . الثانى فيه الغضضة والاستنشق وهما سنتان فى الوضوء فرضان فى الفصل وبه قال الثورى وقال الشافعى سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى وقادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك والاوزاعى والليث وهو رواية عن عطاء واحد وعنه انهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابي لبي وحماة واسحق . والمذهب الرابع ان الاستنشق واجب فى الوضوء والفصل دون الغضضة وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية عن احمد * الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا ثلاث غرفات وبه قال الشافعى وفى الروضة فى كفيته وجهان اصحهما يتضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا * والثانى بست غرفات واستدل اصحابنا بحديث الترمذى رواء عن على رضى الله تعالى عنه وفيه «مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا» وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حتى انه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمونه ظاهراً ما ذكرناه وهو ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وكذا روى البويطى عن الشافعى انه يأخذ ثلاث غرفات للغضضة وثلاث غرفات للاستنشق به الرابع فى غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف * الخامس فى غسل يديه مرتين وجاء فى رواية مسام ثلاثا فان قلت هل هذا يغسل يديه ههنا من اول الاصابع او يغسل ذراعيه قلت ذكر فى الاصل غسل ذراعيه لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفى الذخيرة الاصح عندى ان يعيد غسل اليدين ظاهراً وباطنهما لان الاول كان سنة فتفتح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء . السادس فى ان المرفقين هاء يدلان فى غسل اليدين عند الجمهور خلافا لفرق ومالك فى رواية وقد روى الدارقطى من حديث جابر «كان رسول الله ﷺ اذا توضأ امدار الماء على مرفقيه» وروى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» وروى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد العبدى عن ابيه مرفوعا «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» * السابع فى مسح رأسه احتج به مالك وابن عليه واحمد فى رواية على ان مسح جميع الرأس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الرأس وقال غيره الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعى الفرض مسح بعض الرأس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس واستدلوا بحديث المنيرة بن شعبة لان الكتاب يحمل فى حق المقدار فقط لان الباقي (وامسحوا برؤسكم) للاصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط ييسدى ومسحت رأس اليتيم ييسدى فيتناول كله

واذا قرنت بمحل المسح بتدعى الفعل به الى الالة فلا يقتضى الاستيعاب وانما يقتضى الصاق الالة بالمحل وذلك يستوعب
الكل عادة بلا اكثر الالة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح بالصاق ثلاثاً اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما ثبت
بهذا الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان
من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاءه اهل اللغة بما لا يعرفون وقد جعل الجرجاني معنى الاصاق في الباء اصلاً وان
كانت نجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت محيى الباء للتبعيض الاصمعي والفارسي والقتي وابن مالك قيل والكوفيون
وجملوا منه (عيا شرب به ابعاد الله قيل ومنه «واسحوا برؤسكم» فالظاهر (١) ان الباء فيها للاصاق وقيل هي
في آية الوضوء للاستئمانه وان في الكلام حذفاً وقيلاً فان مسح بتدعى الى المزال عنه نفسه والى المزيل الباء فالاصل
امسحوا رؤسكم بالله فان قلت اليس ان في التيمم حكم المسح ثبت بقوله (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ثم الاستيعاب
فيه شرط قلت تعرف الاستيعاب فيه اما بآشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العوضين مقام الغسل
عند تيممه والاستيعاب فرض بالنص وكذا في اقام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لثمان رضى
الله تعالى عنه «يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين» واما على رواية الحسن عن ابي حنيفة رضى الله تعالى
عنه انه لا يشترط الاستيعاب فلا بد من شئ. فان قلت المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر
جا حده وجاهد المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضاً قلت بل جا حده اصل المسح كافر لانه قطعي وجاهد المقدار لا يكفر لانه
في حق المقدار ظني. فان قلت ايها الخفي انك استدلت بحديث الميرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية
الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو علمنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب
نسخ فلا يجوز اما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسح عليه الصلاة والسلام على العمامة قوله
البعض بان المراد به ما تحتمن قيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوى كان بعيداً عن النبي عليه الصلاة
والسلام فمسح على رأسه ولم يضع العمامة من رأسه فظن الراوى انه مسح على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل
عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلاة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالخيرة
التي مسح عليها للضرورة وقال بعضهم فان قيل فلهذا اقتصر على مسح الناصية لعدم لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا
مسح على العمامة بنم مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث الميرة قلنا قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير
مسح على العمامة وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء «ان رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم
رأسه» وهو مرسل لكنه اعترض من وجه آخر وهو لا يخرجها ابوداود من حديث انس وفي اسناده ابومعقل لا يعرف
حاله فقد اعترض كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القائل من أعجب
العجائب لانه يدعى ان المرسل غير حجة عندما ما يدعى انه اعترض بحديث موصول ضعيف باعترافه وهم يقول
وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف تحصلت القوة من شئ ليس بحجة وشئ ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة
يكون في حكم المدم ولا يبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة من الثامن في البداية في مسح
الرأس بمقدمه وروى في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد «ثم مسح رأسه يديه فأقبل بهما
وايدبرداً بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى القفا ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه» وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع
بدأ بمؤخره ثم يديه على ناصيته وعند الطبراني «بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره» وعند ابي داود
«بدأ بمؤخره ثم مقدمه وبأذنه كليهما» وفي لفظ «مسح الراس كالمسح بقرن الشعر كل ناحيته لتصب الشعر لا يجرك الشعر عن
هيئته» وفي لفظ «مسح رأسه على ما قبل وما أدير وصدغيه» وعند البزار من حديث ابي بكره «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» وفيه
«مسح برأسه يقبل يده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه» وعند ابن نافع من حديث ابي هريرة «وضع يديه

(١) وفي نسخة والاصل بدل فالظاهر به

على التصف من رأسهم جرهما الى مقدم رأسه اعادهما الى المكان الذى بدأ منه وجرهما الى صدغيه» وعند ابى داود من حديث انس «ادخل يده من تحت العمامة فمسح بمقدم رأسه» وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحينه وقفاه وفي معجم الغوى وكتاب ابن ابى خيثمة مسح رأسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت يديها باذنيها ثم مدت على الحدين فهذه اوجه كثيرة يتخار التوضىء ايها الشاه واختار بعض اصحابنا رواة عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدأ بمقدم رأسه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهى الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التي ذكرناها الا ان الذى قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذى فيه البداء بمؤخر الرأس وله ايضاً ان يقول هذا الوجه حجة عليك ايها المختار في البداء بالمقدم • التاسع في غسل الرجلين الى الكمين والكلام فيه كالکلام في المرفقين • العاشرة في جريان التلطف بين الشيخ وتلميذه في قوله «انتطيع ان ترينى» الى آخره • الحادية عشر في جواز الاستماع في احضار الماء من غير كراهة • الثانية عشر في التعليم بالقلع في الثالث عشر في ان الاغتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً لان في روايته وهيب وغيره ثم ادخل يده • الرابع عشر في استحباب مسح الرأس ولكن سنة لا فرضاً كما قررناه في الخامس عشر في الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة •

بابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَمِيْنِ

اي هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكمين في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة •

٥٠ • حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهْدَتُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا تَوَوُّرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوَوُّرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي النَّوْرِ فَغَسَّنُضَّ وَاسْتَنْشَقَّ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَّحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْهِ إِلَى الْكَمِيْنِ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والاجبات المتصلة به قد ذكرناها في الحديث السابق ونذكر هنا التي لم نذكر هناك فنقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى مرفى كتاب الوحي وهيب هو ابن خالد الباهلى مرفى باب من اجاب الفتيا وعمروهو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو ابن ابى حسن يفتح الحاء وقال الكرمانى عمرو وهذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فوجه الجمع بينهما قلت لانما فاة في كونه جدا له من جهة الام عمالايه وقال بعضهم غرّب الكرمانى فقال عمرو بن ابى حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد منان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابى حسن فلم يستقم مقاله بالاحتمال قلت لهم غرّب الكرمانى في ذلك ولا قاله بالاحتمال فان صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذى مضى قوله «وتور» بفتح التاء المتأمة من فوق وسكون الواو وفي آخره راء هو الطشت وقال الجوهرى انه يضرب منه وقال الدراوردى قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز ابن ابى سلمة عند البخارى في باب الفصل في الخضب والصفر يرضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد التحاس قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة وبالهاء الموحدة قوله «لم» اى لاجلهم وعم السائل واصحابه قوله «فاكفا» قمل ماش من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق قوله «واستنشق واستنثر» قال الكرمانى هذا دليل من قال ان الاستنشاق هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابى الاغرابى وابن تقيمان الاستنشاق والاستنثار واحدفان قلت فمل هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لانسم

ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك و يحتمل ان يكون غطف تفسير قوله «ثلاثة غرقات» قال الكرماني يحتمل ان يراد بها كانت للعضضة ثلاثا وللاستسقاء ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لان الثاني لانه ثبت في رواه الترمذى وغيره انه مضمض واستنشق ثلاثا فان قلت لا يعمان كل واحدة من الثلاث بفرقة قلت فقد قلنا لك فيما مضى ان البيهقي روى عن الشافعي انه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرقات للعضضة وثلاث غرقات للاستسقاء وكل ما روى من خلاف هذا فهو محمول على الجواز قوله «ثم ادخل يده» بدل على انه اغترف باحدى يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وروى ابو الوثمن طريق سليمان ابن بلال الآتية «ثم ادخل يديه» بالثنية وليس كذلك في رواية ابي ذر ولا الاصيل ولا في شئ من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قوله «ثم غسل يديه مرتين» المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك «ثم غسل يديه مرتين مرتين» وليس المراد توزيع المراتين على اليدين ليكون لكل بدمرة واحدة قوله «الى المرفقين» المرفق بكسر الميم ويفتح الفاء هو العظم الثاني في الذراع سمي بذلك لانه يرتفع في الانكسار ونحوه قوله «الى الكعبين» الكعب هو العظم الثاني عند ملتقى الساق والقدم قال بعضهم وحكى عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عنده مقعد الشراك قلت هذا مختلق على ابي حنيفة ولم يلق به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد في حق الحرم اذا لم يجد نملين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره •

﴿ بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ ﴾

اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهر وغيره. والوضوء يفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبق في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر عن اعضاء التوضيء وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فمن ابي حنيفة ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ماوراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسيحا جابى وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية التعليل رواية شاذة غير مأخوذ بها وبه رد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته وقال عبد الحميد القاضي ارجو ان لا تثبت رواية النجاسة عنه عن ابي حنيفة وعندما لك طاهر وطهور وهو قول التخمى والحسن البصرى والزهرى والثورى واهى ثور وعبدالشافعي طاهر غير طهور وهو قوله الجدي وعند زفران كان مستعمله طاهر فهو طاهر وطهور وان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لزالة الحدث او للحث او للاختلاط بالماء المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز استعماله في كل شئ وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ وازالة الحث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء •

﴿ وَأَمْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلُهُ أَنْ يَتَوَضَّأُوا بِفَضْلِ مَوَازِكِهِ ﴾

هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من التوضيء، والآخر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذي يتنقع به السواك فلان مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضيء سواك كعمد الاستياك فكذلك لا يناسب للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضيء سواك بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخاري ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الأثر للترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر

حديث السواك والمجة فواجهه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعد من كلام ذلك القائل فأى دليل دل على ان المساء في خبر السواك والمجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذى يفضل من وضوء المتوضى . فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربى فلا تعلق له ههنا . وقال الكرمانى فضل السواك هو الماء الذى يتنقع فيه السواك ليرطب وسوا كهمل الاراك وهو لا يغير المساء قلت ينتلثان هذا كلام واه وان فضل السواك لا يقال له فضل الوضوء وهذا لا ينكره الاماماندى يمكن ان يقال بالجر الثقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى في الظرف والمتوضى يتوضأ منه وبمدرغاه من تسوكه عقيب فراغه من الموضضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه . ثم اترجرير المذكور وصله ابن ابى شيبه في مصنفه والدارقطنى في سننه وغيرها من طريق قيس بن ابى حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويفمس رأس سواك في الماء ثم يقول لاهله توضحوا بفضلها لا يرى به بأس .

٥١ ﴿ حَرَّشْنَا آدَمَ قَالَ حَرَّشْنَا شُعْبَةَ قَالَ حَرَّشْنَا الْحَكَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأَنَّى بَوْضُوهُ قَتَوْضًا فَجَمَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَسَحَّرُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةٌ ﴾

هذا الحديث يطابق الترجمة اذا كان المراد من قوله يأخذون من فضل وضوئه ما سال من اعضاء النبي عليه الصلاة والسلام وان كان المراد منه الماء الذى فضل عنه في الوعاء فلما مناسبة اصلا (بيان رجاله) وم اربعة الاول آدم بن ابى اياس تقدم به الثانى شعبة بن الحجاج كذلك به والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتبة بضم العين وفتح التاء المتناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر بالمع والاربع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله الثقفى السكونى تقدم في باب كتابة العلم رضى الله تعالى عنه .

(بيان لطائف اسانده) . منها ان فيه التحديث بصفة الجمع والسباع . ومنها ان رواه ما بين عسقلانى وكوفي وواسطى ومنها انه من ربايعات البخارى . ومنها ان الحكم بن عتيبة ليس له سماع من ائمة الصحابة الا بالاجحيفة وقيل روى عن ابى اوفى ايضا (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبي عليه الصلاة والسلام عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المتى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب وعن محمد بن حاتم كلاهما عن ابن مهدى خستهم عن شعبة عنه . واخرجه النسائى في الصلاة عن محمد بن المتى ومحمد بن بشار به .

(بيان اللغات والاعراب) قوله « بالهاجرة » قال ابن سيده المعجير والمهجرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهيرة وقيل عند زوال الشمس الى المصغر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجر القوم وهجروا وهجروا ساروا في الهجرة وفي كتاب الانواء الكبير لابي حنيفة الهاجرة بالصف قبل الظهيرة بقليل او بعدها بقليل يقال اتيت بالهجر الاعلى وبالهاجرة العليا يريد في آخر الهاجرة وهو يجرية قبل المصغر بقليل والهجر مثله وسميت الهاجرة لهرب كل شىء منها ولم اسمع بالهاجرة في غير الصيف الا في قول السجاسق في ثور وحش طرده الكلاب في صميم البر ولى كصباح السحى المزهورة . كان من آخر الهجرة . قوم يجانم بالمقورة

وفي الموعب اتيت بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجيرة وعند الهجير وفي المنيث الهاجرة بمعنى المهجورة لان السير بهجر فيها كما دافق بمعنى مدفوق قاله البروى واما قوله عليه الصلاة والسلام « والمهجر كالمهجر » فامراد التبركى الى كل صلاة وعن الخليل التهجير الى الجملة التبرك وهى لغة حجازية قوله « فأتى بوضوءه » بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به قوله

والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت فعل هذا الانطباق بينه وبين ترجمة الباب والمعجب من ابن بطال حيث يقول بالاحتمال في
الذى يدل على هذا الحديث على التبرك والتمسنا ظاهرا ويقول بالجزم في الذى يحتمل غيره •

٥٢ ﴿ حَرَّشًا عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَرَّشًا بِمَقْرَبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ حَرَّشًا أَبِي
عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ ﴾

هذا الحديث لا يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على ممازحة الطفل بما قد يصعب عليه لان مج الماء قد يصعب عليه وان
كان قد يستدقه وقد اخرج البخارى هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى من
جميع الوجوه. وعلى بن عبد الله هو ابن المدينة احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى
والربيع يفتح الراء قوله « من بشرهم » يتعلق « بقوله « مج » وقوله « وهو غلام » جملة اسمية وقعت حالا وقوله « وهو الذى مج »
الى لفظ « بشرهم » كلام لابن شهاب ذكره تعريفا او تشريفا والصغير في بشرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة عليه والذى
اخبره محمود هو قوله عقلت من النبي ﷺ بحجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو •

﴿ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةٌ وَإِذَا
وَصَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ ﴾

عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم. المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخزومة يفتح الميم
وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله ﷺ وهو
ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله ﷺ روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى منها ستة فاصابه حجر
من احجار المنجنيق وهو يصل في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين والالف
واللام فيه كالف واللام في الحارث يجرى اثباتها ويجوز تزعمها وهو في الحالتين علم قوله « يصدق كل واحد منهما
صاحبه » أى يصدق كل من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو مروان على ما باتى وقد
خطب الكرماني هنا خطبا فاحشا وسأينه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله « وغيره » يريد به مروان بن
الحكم لان البخارى اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال حدثني
عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهرى قال اخبرني عروة ابن الزبير عن المسور
ابن مخزومة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالوا اخرج رسول الله ﷺ زمن الحديث
وهو طويل جدا ان قال « ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بعينه قال فوالله
ما نتختم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده واذا
امرهم ابندروا امره واذا نوضا كانوا يقتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحمدون اليه النظر تعظيما
له الى آخر الحديث والمراد من قوله ثم ان عروة هو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى النبي عليه الصلاة والسلام
زمن الحديثية قوله « واذا نوضا » الضمير فيه يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام والحال هو عروة بن مسعود لانه
هو الذى شاهد من الصحابة رضئ الله تعالى عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وهو ايضا اخبر
بذلك لاهل مكة استتف على الحديث بطوله قوله « كانوا يقتلون » كذا هو في رواية ابى ذر وفي رواية الباقين « كادوا
يقتلون » قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة في ازدهامهم على نخامة النبي
ﷺ وعلى وضوئه واما الكرماني فانه قال أولا فان قلت هو رواية عن المجهول ولا اعتبار به قلت الغالب ان عروة
لا يروى الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعة ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره اقول

هذا السؤال غير وارد اصلاً لان هذا التعلق وهو قوله وقال عروة قد اخرج به البخاري موصولاً وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كاذكرناه فاذا سقط السؤال فليحتاج الى الجواب وقال الكرماني ثانياً فان قلت هذا تعلق من البخاري ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اى قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعلق وصله في كتابه كاذكرناه وليس هو عطف على مقول ابن شهاب وقال ثالثاً قوله من اي من محمود والمور اى محمود يصدق مسورا ومور يصدق محموداً اقول ليس كذلك بل المعنى ان المور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعاً لفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضحاً اقول لفظ واذا توضحاً ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكى به عند مشركى مكووذ كرابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المور ومروان لم يدركا هذه القصة التى كانت بالحدبية سنة ستان مولدها كان بعد الهجرة بستين وعلى ذلك انفق المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المور قال «سمعت النبي ﷺ يخبط الناس على هذا المنبر وأنا يومئذ محتمل» فيحتاج الى تأويل لغوى يعنى انه كان يعقل لا الاختلام الشرعى اوانه كان سميّاً غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حملها اذا عقل وقال غيرهم تحمل الغلام صارسينا وهو معدود في صفار الصحابة مات سنة اربع وستين •

۵۳ • حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَمْعَةِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي دَجَمَ فَسَمِعَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَهَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَوَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ يَبِينُ كَيْفِيهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «فشربت من وضوئه» الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة ووقع للمستمل على رأس هذا الحديث لفظه باب بالأرجمه وعند الاكثرين وقع بالفضل بينه وبين الذى قبله (بيان رجه) وجم اربعة • الاول عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستمل احد الحفاظ استمل لسفيان بن عيينه وغيره مات فجأة سنة اربع وعشرين ومائتين • الثاني حاتم بن اسماعيل الكوفي تزل المدينة ومات بهاسنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون • الثالث الجمعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير • الرابع السائب اسم فاعل من السب بالمهمله وبالياء آخر الحروف بعدها الباء الواحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حجج بن ابي مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث والبخاري اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين •

• (بيان لطائف اسناده) • منها في التحديث بصيغة الجمع والنعنة والسباع ومنها ان رواه ما بين بغدادى وكوفي ومدنى ومنها ان الرواية فيه من صفار الصحابة رضى الله عنهم • (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في صفة النبي ﷺ عن محمد بن عبيد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حزة وفي الدعوات عن قتيبة وهناد عن عبد الرحمن اربتهم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي ﷺ عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة رسول الله ﷺ عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل • واخرجه الترمذى في المناقب عن قتيبة وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة •

(بيان اللغات) • قوله «ذهب به» والفرق بينه وبين اذبه ان معنى اذبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومعنى به مع قوله «وقع» بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين هو رواية الكشميهنى وابى ذر الهروى وقع بفتح القاف على لفظ الماضى وفي رواية كريمة «وجع» بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثر ومنه وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه

وزعم ابن سيدة انه يقال وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع اذا حنى من الحجارة والشوط وقدمه الحجر وحافر وقع وقته الحجارة فقصت منه ثم استبرأ لمتشكى المريض بينه فقولها وجمع والعرب تسمى كل مرض وجما وفي الجامع وقع الرجل فوقع اذا حنى من مشيه على الحجارة وقيل هو ان يشكى لجره من الحفا وقال ابن بطال وقع معناه انه وقع في المرض وقال الجوهرى وقع اى سقط والوقع ايضا الحفا **قوله** «فشربت من وضوئه» بفتح الواو وقوله «الى خاتم النبوة» بكسر التامى فاعل الحتم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشئ الذى هو دليل على انه لاني بعده وقال القاضى اليساوى خاتم النبوة اثرين كفيه تمت به فى الكعب المتقدمة وكان علامة يعلم به انما النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشئ المستوثق بالحتم قوله «مثل زرا الحجلة» الزر بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء الجيم واحدة الجحال وهو يوت تزين بالثياب والتور والاثرة لما عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالفية يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويجمع على ججال وقيل المراد بالحجلة الطير وهى التى تسمى القيقبة وتسمى الانثى الحجلة والذكر يعقوب وزر هائضها ويؤيد هذا ان فى حديث آخر «مثل بيضة الحمامة» وعن محمد بن عبدالله شيخ البخارى الحجلة من ججل الفرس الذى بين عينه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال الكرماني وقدروى ايضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال ارتزت الحجرة بفتح الراء وتشديد الزاى اذا اكتست ذنبها فى الارض فباضت • وجاءت فيه روايات كثيرة فى رواية مسلم عن جابر بن سمرة «ورأيت الحاتم عند كفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده» وفى رواية احمد بن حديث عبدالله بن سرجس «ورأيت خاتم النبوة فى نفض كفه اليسرى كأنه جمع فيه خيلان سود كأنها التالكيل» وفى رواية احمد ايضا من حديث ابى رمتة التيمى قال «خرجت مع ابى حتى أتيت رسول الله ﷺ فرأيت برأسه ردى خناه ورأيت على كفه مثل التفاحة فقال ابى انى طيب الابطها لك قال طيبها الذى خلقها» وفى صحيح الحاكم «شعر مجتمع» وفى كتاب البيهقى «مثل السلعة» وفى السائل «بضعة ناشزة» وفى حديث عمرو بن اخطب «كشئ يحمته» وفى تاريخ ابن عساکر «مثل البندقة» وفى الترمذى «كالتفاحة» وفى الروض كاتم المحجم الفائص على اللحم وفى تاريخ ابن ابى خنيسة شامة خضراء مخففة فى اللحم وفيه ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متركاث كأنها عرف الفرس وفى تاريخ القضاى ثلاث مجتمعات وفى كتاب المولد لابن عابد كان نورا يتلا «لا» وفى سيرة ابن ابى عاصم عذرة كعذرة الحمامة قال ابو ايوب يعنى فرطمة الحمامة وفى تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم (محمد رسول الله) وعن عائشة رضى الله تعالى عنها كنية صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت مما يلى الفقا قالت فلست حين توفى فوجدته قد رفع وقيل كركبة الغز اسنده ابو عمر بن عباد بن عمرو وذكر الحافظ ابن دحية فى كتابه التتوير كان الحاتم الذى بين كفى رسول الله عليه الصلاة والسلام كأنه بيضة حمامة مكتوب فى باطنها (الله وحده) وفى ظاهرها (توجه حيث شئت فانك منصور) ثم قال هذا حديث غريب استكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده او ولد وهو معه قلت قيل له وهو معه وعن ابن عائد فى مغازيه بسنده الى شداد بن أوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه وأقبل الثالث يعنى الملك وفى يده خاتم له شعاع فوضه بين كفيه وثنىه ووجد برده زمانا وفى الدلائل لاجى نعيم ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه فى المساء الذى انبئه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب على كفيه كالبيضة المكنونة تنضى كالزهرة فان قلت أين كان موضعه قلت قدروى انه بين كفيه وقيل كان على نفض كفه اليسرى لانه يقال انه الموضع الذى يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه الصلاة والسلام من الشيطان وذكر ابو عمران يميمون بن مهران ذكر عن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه ان رجلا سأله ان يريه موضع الشيطان منه فرأى جسده ممه يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان فى سورة ضفدع عند نفض كفه هذا فله خرطوم لخرطوم البوضة وقد ادخله فى منكب الايسر الى قلبه

يوسوس اليه فاذا ذكر الله تعالى البعد خنس ثم الحكمة في الحاتم على وجه الاعتبار ان قلبه عليه الصلاة والسلام لما مل حكمة وايمانا काफी الصحيح ختم عليه كما يحتم على الوعاء المملوء مسكاوا درافلم يجد عدوه سيليا اليه من اجل ذلك الحتم لان النبي المحترم محروس وكذا تدير الله عز وجل في هذه الدنيا اذا وجد الشيء بجمته زال الشك وانقطع الحسام فباین الا تميين فلذلك ختم رب العالمين في قلبه ختما تطامن له القلب وبقى التورفيه ونفذت قوة القلب الى الصلب فظهرت بين الكتفين كالبیضة ومن اجل ذلك برز بالصدق على اهل الموقف فصارت له الرفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود لان ثناء الصدق هو الذي استحفاذ خصه ربه بمالم يخص به اءدا غيره من الانبياء وغيرهم بحققة قول الله العظيم (ويسر الذين آمنوا أن لهم قد صدق عند ربهم) قال ابو سعيد الجدرى وقد صدق هو محمد عليه السلام شفيعكم يوم القامة وكذا قال الحسن وقادة وزيد بن اسلم وقول الرسول ﷺ فيما ذكره مسلم من حديث ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه واخرت التاتليوم ترغبالى فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال القاضي عياض هذا الحاتم هو اترشق الملكيين كنفه وقال النووى هذا باطل لان شق الملكيين انما كان في صدره •

(مشكلات ما وقع في هذا الباب) **قوله** «في نفث كفه اليسرى» بضم النون وفتحها وكسر العين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النفث والنفث والناغض اعلى الكنف وقيل هو المعظم الرقيق الذى على طرفه **قوله** «كأنه جمع» بضم الحيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والحيلان بكسر الحاء المعجمة وسكون الياء جمع خال **قوله** «التاليل» جمع نؤلول وهو الحلة التى تظهر في الجلد كالمصمة فادونها **قوله** «ردع حناه» بفتح الحاء وسكون الدال وفي آخره عين ميملة اى يطلع حناه والحاء بانكسر والتشديد وبالمعروف والحناة اخص منه **قوله** «الابطها» من البط وهو شق النعل والحراج **قوله** «بضعة ناشزة» البضعة بفتح الباء الواحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاي المعجمتين اى مرتفعة عن الجسم **قوله** «محفرة» اى غائصة واصله من حفر الارض •

(بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه بركة الاسترقاه • الثانى فيه الدلالة على مسح رأس الصغير وكان مولد السائب الذى مسح رسول الله ﷺ رأسه في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصيوان الى ثنية الوداع يتناقى النبي ﷺ مقدمه من بؤك • الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فسرته من وضوئه هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يبنى التى في هذا الباب ترد على اى على ابي حنيفة لان التجس لا يترك به قلت قصد هذا القائل التشنيع على ابي حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس فى الاحاديث المذكورة ما يدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وكذا في **قوله** «كانوا يقتلون على وضوئه» وكذا فى قول السائب «فسرته من وضوئه» ولئن سلمنا ان المراد هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذلك حاشا منه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قلنا لم يصح عن ابي حنيفة تنجيس الماء السبعمل وقتوى الحنفية عليه فاقطع شغب هذا المعاند وقال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على ان البلل الباقى على اعضاء المتوضى وما قطر منه على ثيابه دليل قوى على طهارة الماء المستعمل قلت التسل • حفظت شيئا وغابت عنك اشياء • والماء الباقى على اعضاء المتوضى لا خلاف لاحد في طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم الانفصال والاستقرار فى مكان واما الماء الذى قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمة للضرورة لتمذرا لاحتراز عنه •

﴿ باب من مضمض واستنشق من عرقه واحدة ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم المضمض والاستنشاق من عرقه واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامهما من تعلقات الوضوء فالاول فى الوضوء والفتح والثانى فى الوضوء بالضم •

۵۴ ﴿ حَرَّشًا مُسْتَدًّا قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بُحَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أْفَرَّغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَّلَ ذَلِكَ نَلَاتًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ نَلَاتًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَعَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَسَمَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى السَّكْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضُوهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقاً الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وعم خمسة • الاول مسدد بفتح الدال المسددة وقد تقدم في اول كتاب الايمان • الثاني خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنه بدينه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين ومائة • الثالث عمرو بن يحيى رضى الله تعالى عنه ابن عمارة المازني الانصارى تقدم قريبا • الرابع ابو يحيى تقدم ايضا • الخامس عبدالله بن زيد الانصارى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والمعنى • ومنها ان رواه ما بين بصري وواسطي ومدني ومنها ان فيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي ﷺ • (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • قد ذكرنا عن قريب ان البخارى قد اخرج حديث عبدالله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبدالله بسند هذا من غير شك ولفظه «ثم ادخل يده فاستخرجها فمضض واستنشق» واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقة عن خالد كذلك •

• (بيان لغاته ومعناه) • قوله «افرغ» اى صب الماء من الاناء على يديه قوله «ثم غسل» اى فى قوله «او مضض» شك من الراوى قال الكرمانى الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخارى ثم قال واغرب الكرمانى فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعى قلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قرينة قوله «من كفة» كذا في رواية ابى ذر وفي رواية الاكثريين «من كف» بلاهه وفي بعض النسخ «من غرفة واحدة» وقال ابن بطال من كفة اى من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق ما التأنيت في الكف وقال ابن التين اشتق بذلك من اسم الكف وسمى الشيء باسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اى ملاء كفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله «كفة» فعلة في انها تأنيت الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف يكون كفة تأنيت كف والكف مؤنث والاقترب الى الصواب ما ذكره ابن التين قوله «فغسل يديه الى المرفقين» ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرمانى فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الرأس وغسل الرجل منتها الى الكعب واما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له الى البيان فالتشبيه في «هكذا وضوه رسول الله ﷺ» ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طائل وتصرف غير موجه لان هذا في باب التعليم لغيره لغيره لغيره فيشهد بذلك قوله «هكذا وضوه رسول الله ﷺ» ويؤيد ذلك ما جاء في حديثه الآخر عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو حد عمرو بن يحيى «أستطيع ان تربى كيف كان رسول الله ﷺ وضوا» والحديث وقد مر عن قريب وكل ما روى عن عبيد الله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك في رواية مسلم وغيره فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر شئ من الزوائد والظاهر انه مسقط من الراوى كما انه شك في قوله «ثم غسل او مضض» وقول الكرمانى واما غسل الوجه فأمره ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهرا عند عبدالله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السائل عنه ولو كان ظاهرا لما سأله وقوله

ذكر ما هو المقصود اى ذكر البخارى ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث لاجل الترجيح فترك اختصارا ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر زوايا لا تطابق الترجمة وقال الكرماني وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اى ثم غسل وجهه وحذف لظهوره فآو بمعنى الواو في قوله «او مضمض» ومن كفة واحدة يتعلق بمضمض واستنشاق فقط قلت هذا اقرب الى الصواب لانه لا يقال في العمى في الوضوء الامضمض وان كان يطلق عليه الفصل

(بيان استنباط الاحكام) فقد تقدم وانما مراد البخارى ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غير فواحد وهذا احد الوجوه الحجة المتقدمة وليس هذا حجة على من يرى خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عنه عليه السلام بيانا للجواز

﴿باب مسح الرأس مرة﴾

اى هذا باب في بيان مسح الرأس مرة واحدة والنسبة بين البابين ظاهرة

٥٥ - ﴿حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بُيْحَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضْؤِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِنُورٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ (فَكَفَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا نَلَاءً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ) فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ نَلَاءً بِثَلَاثِ غَرَاقِلٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ نَلَاءً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَسَحَّ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِيْهَاتِمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾

قوله «باب مسح الرأس مرة» هكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الاصل «باب مسح الرأس مسحة» ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله «فمسح رأسه» اى مرة واحدة والدليل عليه شيان احدهما انه نص على الثلاث وعلى مرتين في غيره . والثاني انه صرح بالمرة في حديث موسى عن وهيب كما يذكره الآق وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى قوله «وهيب» هو ابن خالد قوله «فدعا بتور من ماء» كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني «فدعا بماء» لم يذكر التور قوله «فكفاه» اى اماله وفي رواية الاصل «فأكفاه» زيادة حمزة في اوله وهذه كلها مضت في باب غسل الرجلين الى السكبين والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرتين ههنا وزاد الباء في مسح رأسه ولفظ «ثم ادخل يده في الاناء» ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى السكبين وقال الكرماني فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد قلت هذا نص في غسل كل يدمرتين وذلك ظاهر فيه

﴿وحديث موسى قال حدثنا وهيب قال مسح رأسه مرة﴾

موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وهيب هو ابن خالد وتقدمت طريق موسى هذا في باب غسل الرجلين الى السكبين وذكر فيها انه مسح الرأس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعى المنون ثلاث مسحات والحجة عليه ان المنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضى الله عنه وان كان فيه متوضئا ثلاثا ثلاثا فانه مسح برأسه مرة وهو قول الشافعى وقال الكرماني الشرع الذى قال الشافعى في مستونية الثلاث ماروى ابوداود في سننه انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء قلت روى ابوداود حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال «رايت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله ﷺ فعل هذا» قلت المذکور من حديث الجماعة هو مسح الرأس مرة واحدة ولهذا قال ابوداود في سننه احاديث عثمان الصحاح تدل على ان مسح الرأس مرة فانه ذكروا الوضوء ثلاثا

وقالوا فامسح رأسه ولم يذكروا عددا كذا ذكروا في غيره ووصف عبدالله بن زيد وضوء النبي ﷺ وقال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث على رضي الله تعالى عنه وفيه «مسح برأسه مرة واحدة» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبدالله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع لهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شيء صريح في تكرار المسح وقال البيهقي قدروى من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بمحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يجمع بها فان قلت قدروى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن ابوب عن ابي يحيى الجلماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خريز عن علي رضي الله تعالى عنه «انه توضع» الحديث وفيه «ومسح برأسه ثلاثا» ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح برأسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة عن التعمق مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله فقد خالف في حكم المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء واحد وقول الكرماني والقياس على سائر الاعضاء ربان المسح مبنى على التخفيف بخلاف الفصل ولو شرع التكرار لصار صورة للمسئول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزيا واهيب بأن الحجة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بالحدیث المشهور الذى رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي عليه الصلاة والسلام بعد ان فرغ «من زاد على هذا فقد اساء وظلم» فان في رواية سيد بن منصور التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما روى من الاحاديث في تليث المسح ان صححت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة القائل بهذا الرد هو بعضهم من تصدى لشرح البخارى وفيه نظر لان الثلاث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذى فيه المسح ثلاثا لا يقيم الاحاديث التى فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم وقال ابو عمر ابن عبدالبركهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة فان قلت هذا الذى ذكرته يرد على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه رأى التليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بماء واحد وهذا خلاف ما قاله الشافعى رحمه الله ومع هذا المذهب الافراد لا التليث لاذكرنا هـ

﴿بابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امراته في اثناء واحد والوضوء في الموضعين يضم الواو في الاول وفى الثانى بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثانى الماء الذى يتوضأ به قوله «وفضل» بالجر عطفا على قوله «وضوء الرجل» وفى بعض النسخ «باب وضوء الرجل مع المرأة» وهو اعلم من ان تكون امراته او غيرها •

﴿وَتَوَضُّأُ عَمْرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ يَدَيْ نَصْرَانِيَّةٍ﴾

هذا الاثر الملق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كاترى وقال بعضهم ومناسبة للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخارى الى الرجل على من منع المرأة ان تطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر رضى الله عنه كانت تتسل بفضلها او معه فناسب قوله وضوء الرجل مع امراته من اياه واحد قلت من له نو قوا وادراك يقول هذا الكلام البعيد فادع من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل الاشياء اوفى بعضها فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثانى فيجب التعيين وقوله لان الظاهر الى آخره اى ظاهر دل على هذا وهل هذا الاحدس وتخمين وقال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبة للترجمة قلت غرض البخارى في هذا الكتاب ليس منحصر ا

فی ذکر متون الاحادیث بل یرید الافادۃ اعم من ذلك ولهذا یذکر آثار الصحابة رضی اللہ تعالیٰ عنہم وفتاوی السلف
 واقوال العلماء ومعانی اللغات وغیرہا فقد جمع ہما بیان التوضی بالماء الذی مست النار وتسخن بہا بلا کراہۃ دوعلما قال
 مجاہد قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا مترجمة ولابد من رعاية
 تطابق بين ثلث الابواب وبين الآثار التي يذکر ہا فيها والایعد من التخییط وكونہ یذکر فتاوی السلف واقوال
 العلماء ومعانی اللغات لا یدل على ترك المناسبات والمطابقات وهذه الاشیاء ایضا اذا ذکرت بلا مناسبتة یكون الترتیب عسفا
 فلوز ذکر شخص مسألة فی العلقاق مثلا فی کتاب الطہارة او مسألة من کتاب الطہارة فی کتاب العلقاق مثلا ینسب الیہ
 التخیط ثم هذا الاثر الاول وصلہ سعید بن منصور وعبد الرزاق وغیرہما باسناد صحیح بلفظ ان عمر رضی اللہ عنہ کان
 یتوضأ بالمحیم ثم یغتسل منہ ورواہ ابن ابی شیبۃ والدارقطنی بلفظ « کان یسخر لہ ماء فی حیم ثم یغتسل منہ » قال الدارقطنی
 اسنادہ صحیح **قوله « بالمحیم »** بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبری هو الماء المسخن فمیل
 بمعنى مفعول ومنه سئى الحمام حماما لاسخانه من دخله والحمام محمول على المسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز
 واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غیر مجاہد فانه کرهه رواه عنه لیس بن ابی سلیم و ذکر الرازمی فی کتابہ ان
 الصحابة تطهروا بالماء المسخن ینبذ رسول اللہ ﷺ ولم یسکر علیہم هذا الخبر وقال المحب الطبري لم أره فی غیر
 الرازمی قلت فبموقع ذلك لبعض الصحابة قبح رواه الطبرانی فی الكبير والحسن بن سفيان فی مسنده و أبو نعیم فی المعرفة
 والمشهور من طريق الاسعج بن شريك قال « كنت ارحل ناقة رسول الله ﷺ فاصابتني جنابة فی ليلة باردة واراد
 رسول الله ﷺ الرحلة ففكره ان ارحل ناقة رسول الله ﷺ وانا جنبت وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت
 او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بهاماء فاعتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ
 فذكرت ذلك له فزال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا بالصلاة واتموا سكارى) الى (غفورا) وفي سنده المهيمن بن ربيع
 الراوى له عن ابيه عن الاسعج بن مهران والعلامة ابن الفضل راو به عن المهيمن وفيه ضعف وقد قيل انه يقر بده وقد روى
 ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہما ذكره البخارى ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان یسخر الماء
 يتوضأ به رواه ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح ومنهم ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما انه قال « اننا توضأ بالمحیم وقد اُغنى على
 النار » رواه ابن ابی شیبۃ فی مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو حدثنا سلمة قال قال ابن عباس ومنهم ابن عمر
 رضی اللہ تعالیٰ عنہما رواه عبد الرزاق عن معمر بن ابیوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالمحیم **قوله « ومن بيت
 نصرانية »** وهو الاثر الثاني وهو عطف على قوله « بالمحيم » اى يتوضأ عمر من بيت نصرانية ووقع في رواية كريمة تحذف الواو
 من قوله « ومن بيت » وهذا غير صحيح لانهما اثران مستقلان فالاول ذكر ماء والثاني الذي علقه البخارى ووصله الشافعى
 وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه « ان عمر توضأ من ماء نصرانية في جرن نصرانية » وهذا
 لعن الشافعى وقال الحافظ ابوبكر البخارى رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال « ماء نصرانية » بالتذكير والمخفوف
 مارواه الشافعى « نصرانية » بالتأنيث وفي الام للشافعى من جرة نصرانية بالهاء في آخرها وفي المذهب لابى اسحق جرن
 نصرانية وقال صحیح و ذکر ابن فارس فی حلیۃ العلماء هذا سلاحه عن قوب العیبر یعمل وعال العلماء فان قات ماوجه تطابق هذا
 الاثر لثلاثة جملة قال الکرماني بناء على حذف واو العطف من قوله « ومن بيت نصرانية » ومعناه اثار واحد لما كان
 هذا الاخير الذى هو مناسب لجره الباب من فعل عمر رضی اللہ عنہما ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسباً لهما لاشتراكهما
 في كونهما من فعله تكثر التائيد واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قصة واحدة اى توضأ من بيت النصرانية
 بالماء المحيم ويكون المقصود كراستعمال سؤر المرأة النصرانية و ذكر المحيم بما هو لسان الواقعة فتكون مناسبة للترجمة
 ظاهرة قلت هذا من عدم اطلاعه في كتب القوم فظن انه اثار واحد وقد مرقت انهما اثران مستقلان ثم ادعى ان الامر الاخير
 مناسب للترجمة فيبيان ان يكون مناسباً لان الباقى في وسوء الرجل مع امرأته وفصل ورسوله انه ذمى واحد من هذين
 مناسب لهذا وانى واحد من هذين يدل على ذلك اما نوسو عمر بالمحيم فلا يدل على شئ من ذلك ظاهراً واما نوسو عمر

من بیت نصرانیة فهل يدل على ان وضوءه كان من فضل هذه التصرية فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال بعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر رضى الله عنه توسأ بمائها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوا حالاً من التصرية قلت الترجمة تفضل وضوء المرأة والتصرية تعجل لها افضل وضوءه حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة فقله من بيت نصرانية لا يدل على ان الماء كان من فضل استعمال التصرية ولان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعي من ماء نصرانية في جر نصرانية قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل عليه هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال وانبيهم ووثيائهم وسوا فيه اهل الكتاب وغيرهم وقال الشافعية واوليهم المستعملة في المساء خف كراهة فان يتقن طهارة وانبيهم ووثيائهم فلا كراهة اذا نفي استعمالها قالوا ولا نعلم فيها خلافا واذا تطهر من انساء كافر ولم يتقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعاً وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهاً واصحهما الصحة والثاني المنع وعن كان لا يرى بأساً به الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحباهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احداً كرهه الا احمد واسحق قلت وتبعمها اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا ففي المسدونة لا يتوضأ بسؤر التصري ولا بما دخل يده وفيه وفيه التبية اجازة مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوءه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفر دابراهيم الخثمي يكرهه فضل المرأة ان كانت جنباً به

۵۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا * *

مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه لا يدل على الترجمة صريحاً لان المذكور فيها شيان والحديث ليس فيه الاثنى واحداً وقال الكرماني يدل على الاول صريحاً وعلى الثاني التزاما فان قلت هذا لا يدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون من اناء واحد قلت قال الدارقطني وروى هذا الحديث محمد بن التيمان عن مالك بلفظ «من الميضة» وفي رواية الفعفي وابن وهب عنه «كانوا يتوضؤون من النبي عليه الصلاة والسلام في الاء الواحد» وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال «كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ندلى فيه أيدينا» ولا شك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضاً (بيان رجاله) وهم اربعة كاهم تقدموا وعبد الله هو التيسى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والايثار بصيغة الجمع والنعنة والقول . ومنها ان رواه ما بين تيسى ومدني . ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخاري اصح اسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر *

(بيان المعاني) به قال بعضهم ظاهر «كان الرجال» التعميم لكن اللام للجنس لا للاستتراق قلت اخذ هذا من كلام الكرماني حيث قال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المجلي بالالف واللام للاستتراق فا حكمها قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وهما القرينة العادية مخصصة ببعض قلت الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه من العام المتناول للجموع اذا عرف باللام يكون مجازاً عن الجنس مثلا اذا قلت فلان يركب الحيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بأن ليس القصد الى عهد او استتراق فلو حلف لا يتزوج النساء ولا يشتري العبيد أو لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوي العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة التكره يخص في الابنات كما اذا حلف ان يركب الخيل يحصل البربركوب واحد ثم قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «كان الرجال والنساء اثبات يقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان قلت لا يصلح التمسك به لان قوله «جميعاً» ينافي وقوعه على الاقل قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤون لا الى كون الرجال والنساء مطلقاً فافهم فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لا يصلح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام اقول حاصل السؤال انه لا يصلح التمسك بما روى عن ابن عمر من قوله «كان الرجال والنساء

يتوضؤون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، لانك قد قلت ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجتماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب ان التمسك ليس بطريق الاجتماع بل بان الرسول عليه الصلاة والسلام قررهم على ذلك ولم يتكسر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في المثل لا سيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الأكثر قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه ان الصحابي اذا استد الفعل الى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخاري يرى ذلك قلت لانتم ذلك لان البخاري وضع هذا المروي عن ابن عمر لبيان جواز وضوء الرجال والنساء جميعا من اناه واحد ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه في الثاني فيه دليل على جواز توشى الرجل والمرأة من اناه واحد واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا قال البغوي وغيره فلا كراهة فيه للاحاديد الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد كذبها وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا بأس بان يغسل الرجل بفضلها ما لم تكن حنبا او حائضا. والثاني يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه. والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه. والرابع لا بأس بيسروعهما معا ولا ضمير في فضلها وهو قول احمد. والخامس لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار اما اغتسال الرجال والنساء من اناه واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي والتوروي الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضی الله تعالى عنهم وهم على بن ابي طالب وابن عباس وجابر وانس وابو هريرة وعائشة وام سلمة وام هاني وميمونة فحدثت على رضى الله عنه عن احمد قال «كان رسول الله ﷺ واهله يفتسلون من اناه واحد» وحدث ابن عباس عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه «ان رسول الله ﷺ وعائشة اغتسلتا من اناه واحد من جنابة وتوضأ جميعا للصلاة» وحدث جابر رضى الله عنه عن ابن ابي شبة في مصنفه قال «كان رسول الله ﷺ وازواجه يفتسلون من اناه واحد» وحدث انس عند البخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال «كان رسول الله ﷺ يغتسل هو والمرأة من نساء من الائمة الواحدة» وروى الطحاوي نحوه عن ابي بكره القاضي وحدث ابي هريرة رضى الله عنه عند البزار في مسنده قال «كان رسول الله ﷺ واهله وبعض اهل يفتسلون من اناه واحد» وحدث عائشة رضى الله تعالى عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت «كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناه واحد فبدأ قبلي» وحدث ام سلمة رضى الله تعالى عنها عن ابن ماجه والطحاوي قالت «كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناه واحد» واخرجه البخاري بآتم منه وحدث ام هاني رضى الله عنها عند النسائي «ان النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من اناه واحد في قصعة فيها اثر العجين» وحدث ميمونة عند الترمذي باسناده الى ابن عباس قال حدثت ميمونة قالت «كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناه واحد من الجنابة» وقال هذا حديث حسن صحيح في هذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او يتوضأ المرأة بفضل الرجل وبقى الكلام في ابتداء احدهما قبل الاخر وجاء حديث بعض ازواج النبي ﷺ «اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ويغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ﷺ ان الائمة لا يجب» وجاء ايضا حديث ام حبيبة الجهنية عن ابن ماجه والطحاوي قالت «ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من اناه واحد» وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الائمة بعد صاحبه فان قلت روى عن عبد الله بن سرجس قال «نهى رسول الله ﷺ ان يغتسل الرجل بفضل

المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن بشران جميعا » واخرجه الطحاوى والدار قطنى وروى ايضا من حديث الحكم الفخارى قال « نهى رسول الله ﷺ ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسؤر المرأة لا يدري ابو حجاب ايهما قال » وابو حجاب هو الذى روى عن الحكم واسم ابي حجاب سواده بن عاصم الغزوى واخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه والطحاوى وروى ايضا عن حميد بن عبدالرحمن « قال كنت لقيت من صحب النبي ﷺ كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال « نهى رسول الله ﷺ » فذكر مثله اخرجه الطحاوى والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن الامام احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة المنع فيما اذا دخلت به ولكن يعارض هذا ما روى بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند الماتنين حديث عبدالله ابن سرجس وحديث حكم الفخارى • واما حديث عبدالله بن سرجس فانه روى مرفوعا وموقوفًا. وقال البيهقي الموقوف اولي بالصواب وقد قال البخارى اخطأ من رفعه قلت الحكم للرافع لان زاد الراوى بقديقى بالثمى ثم يرويه مرة اخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن الحنظلى الذى في مسنده والشيخان اخرجه ووثقه ابن معين وابو حاتم وابوزرعة فلا يضره وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطنى وشيخ الدارقطنى فيه لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبدالله بن محمد بن سعد المقرئ ولوراه عند ابن ماجه وعند الطحاوى لما توقف لان ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المولى بن اسد والطحاوى رواه عن محمد بن خزيمة وهو مشهوران • واما حديث الحكم الفخارى فقالت جماعة من اهل الحديث ان هذا الحديث لا يصح و اشار الخطايبى ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت من حجة السند قلت لما اخرجه الترمذى قال هذا حديث حسن ورجحه ابن ماجه على حديث عبدالله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسى والقول قول من صححه لامن ضفه لانه مسند ظاهر السلامة من تضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخارى له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووى اتفق الحفاظ على تضعيفه به الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنساء الماهة في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضون جميعا من انا واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة قلت الزيادة في الحديث وهو قوله « من انا واحد » رد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سخون ان معناه كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضن قلت هذا خلاف الذى يدل عليه جميعا ومع هذا جاء صريحا وحده الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « انه ابصر النبي ﷺ واصحابه يتطهرون والنساء معهم من انا واحد كلهم يتطهرون منه » قيل ولنا ان نقول ما كان مانع من ذلك قبل نزول آية الحجاب واما بدمه فيخص بالزوجات والمحارم وفيه نظر والله تعالى اعلم •

﴿ بابُ صَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وَضَوْءَهُ عَلَى الْمُقَمَّى عَلَيْهِ ﴾

أى هذا باب في بيان صب النبي عليه الصلاة والسلام وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذى توضأ به على من اغمى عليه يقال اغمى عليه بضم الهزنة فهو مغمى عليه وغمى بضم التين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموى على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلت ياء ثم ادغمت الياء في الياء فصار مغمى بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمى والاعغام والنشى بمعنى واحد قاله الكرماني وليس كذلك فان النشى مرض يحصل من طول التبو وهو اخف من الاعغام والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان المقل يكون في الاعغام مغلوبا وفي الجنون يكون مغلوبا وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء •

وقال ابن الاثير القدر الذي يؤكل فيه واكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فيه قوله «والخشب» بفتح الحاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمين ويسكون الشين ايضا ومراده الاثاء الخشب وكذلك الاثاء الحجارة وذلك لان الاواني تكون من الخشب والحجر وساير جواهر الارض كالحديد والذهب والنحاس والفضة فقوله «والخشب» يتناول ساير الاخشاب وقوله «والحجارة» يتناول ساير الاحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كالجملاء جمع جمل وكذلك حجار بدون الهاء وهو جمع كثيرة وجمع القلعة حجار فان قلت ما وجه عطف الخشب والحجارة على الخشب والقدر قلت من باب عطف التفسير لان الخشب والقدر قديكونان من الخشب وقديكونان من الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بمخضب من حجارة كبايتي عن قريب والدليل على صحة تلك ما قد وقع في بعض النسخ الصحيحة في الخشب والقدر الخشب والحجارة بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والحجارة على الخشب والقدر ليس من عطف المام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه قلت قصارى فهم هذا القائل انه ليس من عطف المام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشياء ولم يبين وجه العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله «والحجارة» بفتح التاء المتناة من فوق قال الجوهرى هو اناه يشرب فيه زاد الطرزي صغرى وفي الفيتا لابي موسى هو اناه يشبه اجانة من صفر او حجارة يتوضأ فيه يؤكل وقال ابن قرقول هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين هذا الباب والابواب التي قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء ❦

۵۸- ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَفَرُ الْمِخْضَبِ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَوَضَّاءَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ فَلَمَّا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً ❦

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله «بمخضب من حجارة» الى آخره (بيان رجاله) وهم اربعة • الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه ووقع في رواية الاصيل ابن المتير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما كما عرف في موضعه وقد يتبس هذا باب المير الذي له كلام في تراجم البخارى وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو متأخر عن ذلك بزهاء اربعمائة سنة وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالى محمد كان قاضى اسكندرية وخطيبها وعبد الله بن منير الحافظ الزاهد السهمى المروزي مات سنة احدى واربعين ومائتين • الثانى عبد الله بن بكر ابو وهب البصرى زل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين • الثالث حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم بصلى وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ❦ الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسباع والفضة ومنها ان رواه ما بين مروزي وبصرى (بيان تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هارون وأخرجه مسلم ونظمه كان النبى ﷺ واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد طاب قدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء التسلا بمائة • وأخرجه الاسماعيل وغيره •

(بيان المعانى والاعراب) قوله «حضرت الصلاة» هي صلاة العصر قوله «من كان» في محل الرفع لانه فاعل قام قوله «الى أهله» يتعلق بقوله «فقام» وذلك القيام كان لقصد تحصيل المساء والوضوء به قوله «وبقي قوم» اى عند رسول الله ﷺ ما نابوا عن مجلته ولم يكونوا على الوضوء ايضا وانما توضأ من الخشب الذى اتى به رسول الله ﷺ قوله «فأتى» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «من حجارة» كلمة من لبيان قوله «فصفر الخشب» اى لم يرس بسط

الكف فيه صفره وقد علم من ذلك ان الخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صفيروا كبريا قوله «ان يسط» اى لان يسط ولفظان مصدرية اى يسط الكف فيه قوله «فتوضأ القوم» اى القوم الذين بقوا عند النبي ﷺ من ذلك الخضب الصفيرو قوله «قلنا» وفي بعض النسخ «قلنا» وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «كم كنتم» ميمكم محذوف تقديره كم كنتم وكذلك ميم ثمانين منصوب لانه خبر للكون المقدر تقديره كما ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم •
الثانى فيه التهنئة للوضوء عند حضور الصلاة الثالثة ان الاوانى كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضؤون في الطشت وعن الحسن رأيت عثمان يصب عليه من ابريق يعنى نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتسعة في الوضوء في آية التحلس واشباهه من الجواهر الا ماروى عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافى وابو ثور وما علمت انى رأيت احدا كره الوضوء في آية الصفر والنحاس والرماس وشبهها والاشياء على الاباحة وليس يحرم ما هو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ في هذه الرواية اشارة للصواب وكان الشافى وسحاق وابو ثور يكرهون الوضوء في آية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضأ في متوضى ما جزأه وقد اساءه وعن ابي حنيفة رضى الله عنه كان يكره الاكل والشرب في آية النفضة وكان لا يرى بأسا بالنفض وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا قلت ابو حنيفة كان يكره الاكل في آية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عائشة رضى الله تعالى عنها «كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام في ثور من شبه» وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش «ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من مخضب من صفر» الصفر بضم الصاد هو النحاس الحيدقال ابو عبيدة كسر الصاد مائة ولم يجزه غيره ويقال له الشب ايضا فتحين لانه يشبه الذهب به

٥٩ - **عَدَشًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ زُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ***

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن الملا بالمهمله والملا . الثانى ابو اسامة حماد ابن اسامة . الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون اليا آخر الحروف بن عبد الله بن ابي ردة بن ابي موسى واسم ابي ردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم . ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وتمة بالاسم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة . ومنها ان رواته كلهم كوفيون . ومنها ان فيه ثلاثة مكيون •

(بيان المعنى والاعراب) **قوله «مج فيه»** اى صب فيه ومنه مع لابه اذا قدفه **قوله «فيه ماء»** جملة اسمية في موضع الجر لانها صفة لقدح **قوله «فغسل يديه»** الفاعل الملقط على دعابا المهمله ومعنى دعا طلق **قوله «وجهه»** بالنصب عطف على **قوله «يديه»** **قوله «ومج»** عطف على «غسل» (بيان استنباط الاحكام) الاول قال الكرمانى هذا الحديث يدل على الفسل في القدح يفتح الفين لاعلى الفسل بضم الفين ولا على الوضوء . الثانى قال الداودى فيه جواز الوضوء بماه قد مج فيه . الثالث خيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والتحور لان تمام الحديث اخبره البخارى معلقا عن ابي موسى في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك •

٦٠- ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَنَوَّضًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَرَّتَيْنِ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) • وم خمسة. الاول احمد بن عبدالله بن يونس نسب الى جده تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح • الثاني عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة بفتح اللام للماجنون بفتح الجيم مرفى باب السؤال والفتيا عندرى الجمار. الثالث عمرو بن يحيى. الرابع ابو يحيى بن عمارة. الخامس عبدالله بن زيد وقد تقدموا في باب غسل الرجلين • (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة. ومنها ان رواه ما بين كوفي ومدني. ومنها ان فيه اثنين وما احمد بن يونس وعبد العزيز وكلاهما منسوبان الى جدهما واسم اب كل منهما عبدالله وكنية كل منهما ابو عبدالله وكل منهما نفة حافظ فيه • (بيان المعنى والحكم) • قوله «انا رسول الله عليه الصلاة والسلام» رواية الكشميني وابى الوقت ورواية غيره «اتي رسول الله عليه الصلاة والسلام» قوله «في تور» صفة لقوله «ماء» وعمله التصبوك • «في من صفر» للبيان وتفسير التور قد مر عن قريب قوله «فغسل وجهه» تفسير لقوله «فتوضأ» وفيه حذف تقديره مفضض واستنشق كدلت عليه الروايات الاخر والخروج متحد وقوله «في تور من صفر» زيادة عبدالعزيز قال الكرماني فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل ابراهه في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدرح او من جملة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار اقول رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف والتور بعد قوله «واحبب والحجارة» •

٦١- ﴿حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا تَقَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَإِذِنْ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحَدَّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرَبُوا عَلِيٌّ مِنْ سَبْعِ قَرِيبٍ لَمْ تَحُلُّ أَوْ كَيْفُنْ لَعَلِّي أَعْمَدُ إِلَى النَّاسِ وَأَجْلِسُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَقُصُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقُرْبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ قَمَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) • وم خمسة. الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف واسمه الحكم ابن نافع • الثاني شعيب بن ابي حزة دينار ابو بشر الحمصي • الثالث محمد بن مسلم الزهري • الرابع عبدالله بن عبد الله بتفسير الابن وتكثير الاب والسكل تقدموا في كتاب الوحي • الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم اجمعين • (بيان لطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار وبصفة الافراد والقول • ومنها ان رواه ما بين حمصي ومدني • ومنها ان فيه راويين جليلين الزهري وعبدالله • (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • • اخرج البخاري هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المرض يشهد الجماعة وانما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس واجر المنزلى وفي باب مرضه عليه الصلاة والسلام وفي الطب واخرجه مسلم

في الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذى في الجائز عن ابن اسماعيل عن سفيان به ٢٤

• (بيان اللغات والاعراب) قوله «لما نقل» بضم القاف يقال نقل الشيء مثقالا صفر صفرافه ونقيل وقال ابو نصر اصح فلان ناقلا اذا نقلته المرض والنقل ضد الحافة والمعنى هنا اشتد مرضه وبفسره قولها بعده واشتد به وجهه واما النقل بفتح التاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل بفتح القاف الشيء في الوزن ينقله نقلا من باب نصر نصر اذا وزنه وكذلك نقلت الشاة اذا رفعتها للنظر ما نقلها من خفتها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح بمعنى بكسر القاف فهو ناقل ونقيل اشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى نسبة الى احد من ائمة اللغة المعتمد عليهم قوله «في ان يمرض» على صيغة المجهول من التمرض يقال مريض تمرضا اذا اقمت عليه في مرضه بمعنى خدمته وفيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قدرت البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة قوله «فأذن» بتشديد التون لانه جماعة النساء أى اذنت زوجات التي عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيتها قوله «تخطر جلاء» بضم الجاء المعجزة ورجلاء فاعله اى يؤثر برجله على الارض كأنها تخط خطا وفي بعض النسخ تخط بصيغة المجهول قوله «قال عبيد الله» هو الراوى له عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف قوله «وكانت» معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ قوله «فأخبرت» اى يقول عائشة رضى الله عنها قوله «بعد ما دخل بيته» وفي بعض النسخ «بيتها» واضيف اليها مجازا بملابسة السكنى فيه قوله «هريقوا على» كذا في رواية الاكثرين بدون الهزمة في اوله وفي رواية الاصل «أهريقوا» بزيادة الهزمة وفي بعض النسخ «اريقوا» كما علم ان في هذه المادة ثلاث لغات ٢٤ الاولى هراق الملاء يهرقه هراقاى صب واصله اراق يريق اراقا من باب الاعمال وأصل اراق يريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت ألفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراقا واصل يريق بأريق على وزن يؤفعل مثل يكرم اصله يؤكرم حذف الهزمة منه اتباعا لحذفها في التكميل لاجتماع الهزمتين فيه وهو ثقل «اللغة الثانية هراق الملاء يهرقه هراقا على وزن افعلا قال سيبويه قد أبدلوا من الهزمة الملاء ثم لزمت فصارت كأنها من نفس الكلمة حذف الالف بعد الملاء وتركت الملاء عوضا عن حذفهم العين لان اصل هراق اريق • اللغة الثالثة اهراق اهرق اهرقا فهو مهريق والشىء مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ ونظيره اسطاع يستطيع اسطياعا بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لفة في اطاع يطع فجعلوا السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الملاء وقد خطب بعضهم خباطا في هذا الموضوع لعدم وقوعهم على قواعد علم الصرف قوله «من سبع قرب» جمع قرربة وهى ما يستق به وهو جمع الكثرة وجمع القسلة قربات بسكون الزاء وفتحها وكسرها قوله «أو كيهن» الاوكية جمع وكاء وهو الذى يشد برأس القرية قوله «اعهد» بفتح الهاء اى وصى من باب علم يعلم يقال عهدت اليه اى اوصيته قوله «واجلس» على صيغة المجهول اى النبي ﷺ وفي بعض الروايات «فاجلس» بالفاء والمخضب مر تفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس قوله «ثم طفقا نصب عليه» بكسر الفاء وفتحها حكاية الاحسن والكسر افصح وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الملاء على رأس النبي ﷺ قوله «ذلك» اى القرب السبع وفي بعض الروايات «تلك القرب» وهو في محل نصب لانه مفعول نصب قوله «حتى طفق» اى حتى جعل النبي ﷺ يشعر البنا وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة قوله «ان قد فعلتن» اى بأن فعلتن ما امرتكن به من هراق الملاء من القرب الموصوفة وفعلتن بضم التاء وتشديد التون وهو جمع المؤنث المخاطب قوله «ثم خرج الى الناس» اى خرج من بيت عائشة رضى الله عنها وزاد البخارى فيه من طريق عقيل عن الزهرى «فصلى بهم وخطبهم» على ما يأتى ان شاء الله تعالى •

(بيان استبطاء الاحكام) الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي ﷺ والامحجج الى الاستئذان عنهن ثم

وجوبه على غيره بالطريق الاولى . الثانى فيه بعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة الاخرى . الثالث فيه استحباب الوصية . الرابع فيه جواز الاجلاس في الحضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روى عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه . وقد روى عنه انه قال انا اترضاً بالنحاس وما يكره منه شئ الا راحته فقط وقيل الكراهة فيه لان الماء يتغير فيه وروى ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان تكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معدان الارض شبه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكرنا من روايتين خزيمة في رسول الله ﷺ الاسوة الحسنة والحجة البالغة . الخامس فيه اراقه الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء . السادس فيه دلالة على فضل عائشة رضی الله تعالى عنها لمرض النبي ﷺ في بيتها . السابع فيه اشارة الى جواز الرقي والتداوى للعليل ويكره ذلك لمن ليس بعلة . الثامن في ان النبي ﷺ كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفي الحديث الاخر « اتي اوعك كما يوعك رجلان منكم » . التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة . العاشر فيه ان المريض تسكن نفسه لبعض أهله دون بعض (الاسئلة والاجوبة) الاول ما كانت الحكمة في طلب النبي ﷺ الماء في مرضه احب بان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثبت اليه قوته لكن في مرض يقضى ذلك والنبي ﷺ علم ذلك فذلك طلب الماء لذلك بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس . الثانى ما الحكمة في تعيين العدد بالسبعة في القرب احب بانه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لان لدخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت نهاية العدد عشرة والمائة تركب من العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وخير الامور واسطها وهي وتر والله تعالى يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان و ترا . الثالث ما الحكمة في تعيين القرب احب بان الماء يكون فيها محفوظا وفي معناها ما يشا لها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء في رواية الطبراني في هذا الحديث من آبار شتى . الرابع ما الحكمة في شرطه عليه الصلاة والسلام في القرب عدم حل او كيتين احب بان اولي الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تحاطله ولم تندس بعد والقرب انما توكى وتحمل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا . الخامس ما الحكمة في ان عائشة رضی الله عنها قالت « ورجل آخر » ولم يسمه ان كان هو على بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه احب بانه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وجاء في رواية « بين الفضل ابن عباس » وفي اخرى « بين رجلين احدها اسامة » وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا وكان العباس اكثرهم اخذاً بيده الكريمة لانه كان ادومهم لها اكراما له واختصاصا به وعلى اسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا يجاب بانها صرح بالعباس واهممت الاخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول . السادس قال الكرمانى اين ذكر الحضب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب نعم اجاب بقوله لعل القدح كان من الخشب .

باب الوضوء من التور

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من التور وقد مر تفسير التور مستوفي ووقع في حديث شريك عن انس في المراج فأتى بلعث من ذهب فيه تور من ذهب فدل هذا ان التور غير الطلعت وذلك يقتضى ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطلعت لابد له من ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة .

٦٢ - « حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال قال كان عسى يكثرون من الوضوء قال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدها يتوز من ماء فكفأ على يديه فمسأهما ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من عرقه واحدة ثم ادخل يده فغترف بها فمسأ وجهه ثلاث

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نُمُّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ نُمُّ أَخَذَ يَدَيْهِ مَاءً فَسَحَّ رَأْسَهُ فَادْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ نُمُّ غَسَلَ رَجُلَيْهِ فَهَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وم خمسة . الاول خالد بن مخلد يفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام القطواني الجبل مرفي اول كتاب العلم في الثاني سليمان بن بلال ابو محمد مرفي اول كتاب الايمان في الثالث عمرو بن يحيى • الرابع يحيى بن عماره • الخامس عمر يحيى هو عمرو بن ابي حسن كان قدم وبقية الكلام فيه وفيها يتعلق بالحديث مرفي باب مسح الرأس به ولذكرونا ما لم يذكره هناك قوله «ثلاث مرات» وفي رواية «ثلاث مرار» فان قلت حكم العدد في ثلاثه الى عشرة ان يضاف الى جمع الفقه فلم يضيف الى جمع الكثرة مع وجود الفقه وهو مرات قلت هما يتناولان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى (ثلاثة قروء) قوله «ثم ادخل يده في التور فمضم» فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضم وقد صرح به مسلم في روايته قوله «واستتر» قد مر تفسير الاستنثار هناك فان قلت لم يذكر الاستنثار قلت الاستنثار مستلزم للاستنشاخ لانه اخراج الماء من الانف هكذا قاله الكرماني قلت لا يثنى هذا على قول من يقول الاستنثار والاستنشاخ واحد فعل قول هذا يكون هذا من باب الالكفاء والاعتناء على الرواية الاخرى قوله «من غرفة واحدة» حال من الضير الذي في «مضمض» والمعنى مضمض ثلاث مرات واستتر ثلاث مرات حال كونه مقترفا برفقة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة للشافية وقال بعضهم قوله «من غرفة واحدة» يتعلق بقوله «فمضمض واستتر» والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة كل مرة بغرفة قلت يكون الجمع ثلاث غرفات والتركيب لا يدل على هذا وهو بصريح برفقة واحدة نعم جاء في حديث عبدالله بن زيد بثلاث غرفات وفي رواية ابي داود ومسلم «مضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا» يعنى بفعل المضمضة والاستنشاخ كل مرة منهما برفقة فتكون المفاض الثلاث والاستنشاخات الثلاث بثلاث غرفات وهو احد الوجوه للشافية وهو الاصح عندهم قوله «فصل وجهه ثلاث مرات» لفظ ثلاث مرات متعلق بالفعلين اى اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الفعل ثلاثا لا يمكن باعتراف واحد قوله «فادبر يديه واقبل» احتج به الحسن بن حري على ان البداهة بمؤخر الرأس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبقت الرواية بتقديم الاقبال حيث قال «فاقبل يده وادبر بها» وانما اختلف فعل رسول الله ﷺ في التأخير والتقديم ليرى امته السعة في ذلك والتيسير لهم قوله «فقال» اى عبدالله بن زيد •

٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِنَاءَهُ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقِدْحٍ رَخْرَاحٍ فَبَدَحَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَتَغَيَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَزْتُ مِنْ تَوَضُّأَتِهِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ •

مطابقة الترجمة غير ظاهرة لان الترجمة باب الوضوء من التور اللهم الا اذا اطلق اسم التور على القدح (بيان رجاله) ومجرب • الاول مسدد بن مسرهد . الثاني حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت فام لا يجوز ان يكون حماد هذا هو حماد ابن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن سلمة . الثالث ثابت البناني يضم الباء الموحدة والتونين من في باب القراءة والعرض . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والمنعنة ومنها ان رواه انهم بمصريون . وصا انهم كلهم ائمة اجلاء (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن ابي الربيع الزهراني •

• بيان المعنى • قوله «رخراخ» يتخ الرا . والحاء من المهللين اى واسع وبفاله رخرح ايضا يحذف الالف وقال الخطابي الرخراخ الالاء . الواسع القم القريب النعم ومنه لا يسمع الماء الكثير فهو اذل على المعجز دورى ابن خزيمه هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رخرح زجاج زراى مصسومة وجيمين

ووب عليه الوضوء من آنية الزجاج وفي مسنده عن ابن عباس ان المفوقس اهدى للنبي ﷺ فدخل من زجاج لكن في اسناده مقال قوله «في منى» من ماء» اى قليل من ماء لان التوين للتقليل ومن للتبويض قوله «ينبع» يجوز فيه فتح الباء الموحدة وضما وكسرها قوله «عزرت» من الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الحرس والتقدير قوله «من توشاً» في محل الصب على المفعولية قوله «ما بين السبعين الى الثمانين» حال من قوله «من وتقدم» من رواية حيد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان ناسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشكل بلغت المقد الثامن أو جاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرمانى ورد ايضا عن جابر ثمة «كنا خمسة عشر ومائة» وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا اوجه من ذلك ويستفاد من هذا بلاغة معجزته ﷺ وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر اوسى عليه الصلاة والسلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الفدق الكثير وليس ذلك في طبع اعضاء بنى آدم *

﴿ باب الوضوء بالمد ﴾

أى هذا باب في بيان الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فليل المد رطل وثلاث بالعراق وبه يقول الشافعى وفتحاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفتحاء العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقال المد رطلان قلت مذهب ابى حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين الخالف من هو وما خالف ابو حنيفة اصلا لانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ بالمد رطلين ويفتسل بالصاع ثمانية ارطال » اخرجه ابن عدى وبما رواه عن انس قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ بمد رطلين ويفتسل بالصاع ثمانية ارطال » اخرجه الدارقطنى

٦٤ - ﴿ حدثننا أبو نعيم قال حدثننا مسعر قال حدثنى ابن جبر قال سمعتُ أنساً يقولُ كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسلُ أو كان يفتسلُ بالصاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ ويتوضأُ بالمدِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة طاهرة (بيان رجاله) وهم أربعة • الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان • الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالفتح المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكاً في حديثه وقال شعبة كان يسمى مسعر المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شئ قال اذهب بنا الى الميزان مسمرات سنة خمس وخمسين ومائة • الثالث ابن جبر يفتح الحيم وسكون الباء الموحدة والمراد به بسط جبر لانه عبدالله بن جبر عن عتيك تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو ابن سيد لا روايته له عن انس في هذا الكتاب وقدرى هذا الحديث الاسماعيلي من طريق ابى نعيم شيخ البخارى قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقاله ابن جبر ويقال له جابر ابن عتيك • الرابع انس بن مالك رضى الله عنه (بيان اطائف اسناده) • منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسباع ومنها ان فيه كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس • ومنها ان فيه من ينسب الى جده •

• (بيان اللغات والمعنى) • قوله «انساً» بالتوين لانه منصرف وقع مفهولاً قال الكرمانى في بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة لتخفيف قمت لا بد من التوين وان كانت الالف لا تكتب قوله «يفتسل» اى يغسل جسده قوله «او يفتسل» شك من الراوى وقال الكرمانى شك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي عليه الصلاة والسلام اولم يذكره وانه قال يغسل او يفتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والافتعال مثل الفرق بين الكسب والاكساب وقال غيره والشك فيه من البخارى او من ابى نعيم لاحدثه به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابى نعيم ولم يشك فقال يفتسل قلت الطاهر ان هذا من الناسخ لان الاسماعيلي لم يروه بالشك فنسبته الى البخارى اولى شيخه اولى ابن جبر تزجيج بالمرجح فلم لا ينسب الى مسعر قوله «بالصاع» قال الجوهرى الصاع هو الذى يكال به وهو اربعة امداد

الى خمسة امداد وقال ابن سيدة الصاع ميكال لاهل المدينة يأخذاربعة امداد يذكر ويؤنث وجمعه اصوع واصواع وصيعان و صواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع ميكال بسع اربعة امداد والمد مختلف وفيه الجامع تصغيره صوبع فيمن ذكر وصوبع فيمن اثنو جمع التذكير اصواع واصوع وصوع في التذكير واصوع في التأنيث وفي الجمهرة اصوع في اذني المدد وقال ابن بري في تلخيص غلاط الفقهاء الصواب في جمع صاع اصوع وقال ابن قرقول جاف في اكثر الروايات اصع قلت اصل الصاع صوع قلت الواو الالف لتحركها وافتتاح ما قبلها وفيه ثلاث لغات صاع و صوع على الاصل و صواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة قوله «ويتوضؤ» بالمدوه وربع الصاع ويجمع على امداد ومدد ومداد ويأتي الخلاف فيه الآن وقد مر بعضه عن قريب

• (بيان استنباط الحكم) به يستنبط منه حكمان به الاول انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فد ذلك ان ماء الفسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا سخج وعم ولهذا قال الشافعي وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويحرق الاخرق فلا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص في الفسل والوضوء عما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان ان ساءم بطلع على أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل في الفسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تغتسل هي والتي صلى الله عليه وسلم من اناه واحده والفرق روى مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناه بسع ثلاثة امداد قلت انس رضي الله عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها وانما حكى ما شاهده والحال تختلف بقدر اختلاف الحاجة وحدث الفرق لا يبدل على ان عائشة رضي الله تعالى عنها والتي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع مافي الفرق وغاية مافي الباب انه يبدل انهما يغتسلان من اناه واحده سيمن فرقا وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع مافي من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وقال هذا القائل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والفسل بما ذكر في حديث الباب كابن شبان من السالكية وكذا من قال به من الخفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قال لا رديبه على من قال به من الخفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شبان بطريق الوجوب فانه قال لا يحزى اقل من ذلك وامامن قال به من الخفية ثم ومحمد بن الحسن فانه روى عنه انه قال الفسل لا يمكن ان يعم جسده بأقل من مدوه هذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للوضوء والغتسل ثلاث احوال به احدها ان يكون معدل الخلق كما تعدل خلقه عليه الصلاة والسلام فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع به الثانية ان يكون شبيلا ونحيف الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده صلى الله تعالى عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله تعالى عليه وسلم به الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن ونخاعة الاعضاء فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي رواية ابي داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «ان التي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عماره «ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاني بااه فيمائه قدر ثلثي المد» وفي روايته عن انس «ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناه بسع طرلين ويغتسل بالصاع» وفي رواية ابن خزيمة وابن جبان في صحيحهما والحاكم في مستدرکه من حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه «ان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى ثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه» وقال الحاكم هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الثوري حديث ام عماره حسن وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها «كانت تغتسل هي والتي صلى الله عليه وسلم في اناه واحد بسع ثلاثة امداد» وفي رواية «من اناه واحد تختلف ابدينا فيه» وفي رواية «قدعت باناه قدر الصاع فاغتسلت فيه» وفي اخرى «كانت تغتسل بخمسة مكايك وتوضأ بمكوك» وفي اخرى «تسله صلى الله عليه وسلم بالصاع وتوضئه بالمد» وفي اخرى «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد» وفي رواية البخاري «ينحومن صاع» وفي لفظ «من قرح يقال له الفرق» وعند الثسائي في كتاب التميز «نحو مائة اطلال» وفي مسند احمد بن منيع «خرزه بمائة اوتسعة اوعشرة اطلال»

وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله ﷺ « يجزىء من الوضوء مد ومن الفسل صاع » وكذا رواه الطبرانى في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابى نعيم في معرفة الصحابة من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه « الوضوء مد والفسل صاع » وقال الشافعى واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لا يجوز الاكثر منه ولا يقل بل هو قدر ما يكفى وقال النووى قال الشافعى وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجدفيا اكثر ما استعمله وأقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه قلت الاجماع قائم على ذلك فالقلعة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فاقهم • والفرق بفتح الفاء والراء وقال ابو يزيد بفتح الراء وسكونها وقال النووى الفتح اوضح وزعم الباسى انه الصواب وليس كما قال بل هالفتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهو ثلاثة اصوع وقيل الفرق خمسة اقساط وكل قسط نصف صاع واما الفرق بالسكون فاثنتا عشرة رطلا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك انا يسع المد المعروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول أشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكابا ببدل الياه بالكاف الاخيرة ويجى ايضا على مكائك به الحكم الثانى انه ﷺ كان يتوضأ بالمد وهو رطلان عند ابي حنيفة وعند الشافعى رطل وثلاث بالمعراقي وقد ذكرناه واما الصاع فمئذى يوسف خمسة اراطال وثلاث رطل عراقية وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية اراطال وحجة ابي يوسف مارواه الطحاوى عنه قال قال قدمت المدينة واخرج ال من ابق به صاعا وقال هذا صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة اراطال وثلاث قال الطحاوى وسمعت ابن عمران يقول الذى اخرج له ابي يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمى سمعت على بن المدينى يقول عبرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة اراطال وثلاث رطل واحتج ابو حنيفة ومحمد بحديث جبار وانس رضى الله عنهما وقد ذكرناه في اول الباب •

﴿ بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين الياين ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء •

٦٥- ﴿ حَدَّثَنَا اَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعِدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ • • • ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة. الاول اصبح بفتح الهجزة وسكون الصاد الهملية وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرغ بالحيم الثقة القرشى المصرى مات سنة ست وعشرين ومائتين كان متعلما بالفتوة والنظر. الثانى عبدالله بن وهب القرشى المصرى ولم يكن في المصرين احدا اكثر حديثا منه واصبح كان ورافقه مرفى باب من برد الله به خيرا يفتيه في الدين. الثالث عمرو بن الوالوا ابن الحارث ابوامية المؤدب الانصارى المصرى القارى الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة. الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشى المدينى وولى عمر بن عبد الله التيمى وكتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة. الخامس ابوسلمه بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الفقيه المدينى مرفى كتاب الوصى. السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب. السابع سعد بن ابي وقاص مرفى باب اذالم يكن الاسلام على الحقيقة •

(بيان لطائف اسناده) بهمنها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد الضعفة. ومنها ان فيه ثلاثة من رواة مصريون وهم اصبح وابن وهب وعمر وثلاثة مدنيون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر. ومنها ان فيه رواية تامة عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون فقهااء اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الاقربى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد بن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصاب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد رضي الله تعالى عنه (بيان من اخرجه غيره) لم يخرج البخاري الا ههنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمربن الخطاب رضي الله تعالى عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به

به (بيان المنى والاعراب) قوله «وان عبد الله بن عمر» عطف على قوله «عن عبد الله بن عمر» فيكون موصولا ان حمل على ان اباسلمة سمع ذلك من عبد الله والافأبو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك قال الكرماني وهذا ما تملق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله «عن ذلك» أي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين قوله «شيئا» نكرة عام لان الواقعة في سياق الشرط كالواقعة في سياق النفي في اعادة العموم وقوله «حدثك» جملة من الفعل والمفعول وقوله «سعد» بالرفع فاعله قوله «فلان سألته» أي عن الشيء الذي حدثه سعد وقوله «غيره» أي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا المتبع الصالح وقال الحوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روى عن ابن عباس أنه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروى عن الحسن البصري أنه قال ادرت سبعين بدرية من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الخنتين ونزى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ الجريسي الثلث وروى عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ونسبته اباهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال السكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي واما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم. فاما الرواية عن علي سبق الكتاب بالمسح على الخفين فلم يرو ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله. واما عائشة فثبت عنها انها احلّت يعلم ذلك على علي رضي الله تعالى عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم تعالى بعد نزول المائدة فلما ثبت رجوع اليه وقال الجوز قاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروى انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروى عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المنى لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يرفعوا وروى عنه انه قال المسح افضل بئني من الفسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انا طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الخفية الاخبار في مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذ بالغيرية وكان ماجورا وحكي القرطبي مثل هذا عن مالك انه قال عدوه توع عن مالك فيه اقوال احدهما انه لا يجوز المسح اصلا. الثاني انه يجوز ويكره. الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت. الرابع أنه يجوز بتوقيت الخامس يجوز للساافر دون الحاضر. السادس عكسه وقال اسحق والحكم وحامد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذرهما سواء وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الفسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا يشك في جوازه وقال ابن عبد البر لا علم لاحد من الفقهاء روى عنه انكار المسح الامالك والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهد اوسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السيمى وقيس بن الربيع وحكام القاضي ابو الطيب عن

ابى بكر بن ابى داود والجوارح والروافض وقال اليمونى عن احمد في سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله الزارقي في مسنده وقال ابن ابى حاتم احدثوا ربون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشترنا الى رواية ست وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني الآثار للعلوى فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه. الثاني فيه تمظيم لسعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه به الثالث فيه ان الصحابى القديم الصحبة قديخى عليهم من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضى الله تعالى عنها انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته. الرابع فيه ان خبر الواحد اذا حلف بالقرائن يفيد اليقين وقد كثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي ﷺ في الحضرة ولا في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحدث الفيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدينية المسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك آخر غزوة كائنه لرسول الله ﷺ والمائدة نزلت قبلها وبما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضى الله تعالى عنه انه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث الفيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استعمال جرير له في الحضرة وقال النووي لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين المراد بآية المائدة غير صاحب الحلف فتكون السنة مخصصة للآية. الخامس في دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطايب

الخامس في دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطايب

﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ

لِعَبْدِ اللَّهِ تَخَوُّهُ ﴾

موسى بن عقبه بضم العين وسكون القاف التابعى صاحب المغازى مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاية مدينون وهذا تعليق وصله الاسماعيلى والنسائى وغيرها فالاسماعيلى عن ابى يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهب عن موسى بن عقبه عن عروة ابن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت على فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الفائظ قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابى سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر وعمر وقال عمر لابنه كأنه يلومه اذا حدث سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تبغ وراءه حديث شيئا والنسائى عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلى ورواية عروة وابى سلمة عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسله وقال الترمذى عن البخارى حديث ابى سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسألت البخارى عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال اليمونى سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما انكر عليه مسحه في الحضرة كما هو ميعن في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي ﷺ فيما رواه ابن ابى خزيمة في تاريخه الكبير وابن ابى شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر » واعلم ان خبر ان فى قوله « ان سعدا » محذوف تقديره ان سعدا حدث ابى سلمة ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين وقوله « فقال » بالفاء عطف على ذلك المقدر وقوله « نحوه » منصوب بانه مقول القولائى نحو اذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره

٦٦- ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْكَلْبِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ الْمُثَنَّى بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه **خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتْبَعَهُ الْمُفِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهِمَا مَا فَصَّبَ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ** ﴿١﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿١﴾ (بيان رجاله) ﴿٢﴾ وهم سبعة هم الاول عمرو بن الوالد بن خالد بن فروخ الباه المتفوحة وضم الراء المشددة وفي آخره خاء معجمة ابو الحسن الحراني ونسبت الى حران بفتح الحاء المهملة وتزيد الراء وبعد الالفنون قال الكرمانى موضع بالجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وبوسف واخوته عليهم الصلاة والسلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة بناها وقيل انما بناها ران خال يعقوب عليه الصلاة والسلام فأبدلت العرب الهاء جاء فقالوا حران . الثاني الليث بن سعد المصرى . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى تقدما فى كتاب الوحي . الرابع سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس نافع بن جبير بن مطعم . السادس عروة بن المغيرة بن شعبة . السابع ابو المغيرة بن شعبة ﴿٣﴾

﴿١﴾ (بيان لطائف اسناده) ﴿٢﴾ الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنفة الكثيرة . والثاني ان رواه ما بين حراني ومصرى ومدنى . والثالث فيه اربعة من التابعين على الولاة وهم يحيى وسعد ونافع وعروة ﴿٣﴾ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﴿٤﴾ أخرجه البخارى فى مواضع فى الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو ابن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه به وفى الطهارة ايضا وفى اللباس عن ابي نعم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به وأخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة وفى الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف وأخرجه ابوداود فى الطهارة عن احمد بن صالح وله يذكر قصة الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن يونس وأخرجه الترمذى فى عهده عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبد الله بن سعد ابن ابراهيم وأخرجه ابن ماجه فى عهده عن محمد بن رمح ﴿٥﴾

﴿١﴾ (بيان المعانى) ﴿٢﴾ قوله «انه خرج لحاجته» وفى الباب الذى بعده انه كان فى غزوة تبوك على تردد فى ذلك من بعض رواه ومالك واحمد وابي داود من طريق عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة انه كان فى غزوة تبوك بلاتردد وان ذلك كان عند صلاة العجر **قوله** «فاتبه المغيرة» من الاتباع بنسبها من باب الافتعال وروى فاتبه من الاتباع بالتحفيف من باب الافعال وفى رواية للبخارى من طريق مسروق عن المغيرة فى الجهاد وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الذى امره ان يتبعه بالاداة وزاد «حتى توارى عنى ففضى حاجته ثم اقبل فتوضأ» وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذى توضأ به اخذه المغيرة من اعراية صنته له من قربة كانت جلدية وان النبي **ﷺ** قال سلها ان كانت ديتها فهو ظهور ماؤها قالت انى والله ديتها **قوله** «باداوة» بكسر الهمزة اى بمطهرة **قوله** «فتوضأ» وفى رواية البخارى فى الجهاد زيادة وهي «وعليه شامية» وفى رواية ابي داود «من صوف من جباب الروم» وللبخارى فى روايته التى مضت فى باب الرجل يوضئ صاحبه «فغسل وجهه ويديه» وذهل الكرمانى عن هذه الرواية فقال فان قلت المفهوم من قوله «فتوضأ ومسح» انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضؤ لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به هنا غسل غير الرجلين بقربة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الفسل والمسح اقول وفى رواية للبخارى فى الجهاد «انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه» زاد احمد فى مسنده «ثلاث مرات فذهب يجرح يديه من كبه فكانا شيقين فاخرجهما من تحت الجبة» ولمسلم من وجه آخر «والقى الجبة على منكبيه» ولاحمده فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخارى فى رواية اخرى «ومسح برأسه» وفى رواية لسلم «ومسح بناصبته وعلى الهامة وعلى الخفين» ولو تأمل الكرمانى هذه الروايات لما التجأ الى هذا السؤال والجواب ﴿٥﴾

• (بيان استنباط الاحكام) • الاول فيمنسروعية المسح على الخفين • الثانى فيه جواز الاستمناة كإمر في بابه الثالث في الانتفاع بجلود الميتات اذا كانت مدبوغة • الرابع فيه الانتفاع بشباب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه عليه الصلاة والسلام لبس الحية الرومية واستدل به القرطبي على أن الصوف لا يتنجس بالموت لان الحية كانت شامية وكان الشام اذا ذاك دار كثر وما كثر اولها الميتات: الخامس فيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها ببلاخلاف • السادس فيه التفسير في السفر ولبس الثياب الضيقة فكثيرا اعون على ذلك • السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام ونوكانت امرأة سواء كان ذلك فباتم به البلوى ام لا لانه عليه الصلاة والسلام قبل خبر الاعرابية • الثامن فيه استحباب التوارى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم • التاسع فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم • العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه ﷺ امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء • الحادى عشر فيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لآخره ﷺ بيده من تحت الحية ولم يكتب بما بقى •

٦٧- **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ** ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة • (بيان رحاله) • وم ستة. الاول ابو نعيم هو الفضل بن دكين. الثانى شيبان بن عبد الرحمن النحوى. الثالث يحيى بن ابي كثير التابى. الرابع ابوسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم. الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان من الرضاة ممن كابر التابعين مات سنة خمس وتسعين. السادس عمرو بن امية شهيد بدر واحد امع المشركين واسلم حين انصرف للمشركون عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجرارة روى له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثا البخارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين ((بيان لطائف اسناده)). منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة والايخار. ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابوسلمة وجعفر. ومنها ان رواه ما بين كوفي وبصرى ومدنى (بيان من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في الطهارة عن عباس العنبرى عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الازاعى بلا بيان الحكم وهو منسروعية المسح على الخفين •

﴿ وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى ﴾

اى تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد فقوله «حرب» مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيبان وقد وصله النسائي عن عباس العنبرى عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قوله «وابان» عطف على حرب وهو ابان بن يزيد الطمار وحديثه وصله الطبرانى في معجمه الكبير عن محمد ابن يحيى بن المحدث القرزاح حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى فذكره. ثم اعلم ان ابان عندهم صرفه الاثني في اصله ووزنه فعال ومنه عكسه فقال الهمزة زائدة والالف بدل من الياء لان اصله بين •

٦٨- **حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ**

جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِيَامَتَيْهِ وَخَفِيَّتَيْهِ ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة • (بيان رحاله) وهم سبعة. الاول عبدان بفتح المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبد الله بن عثمان التمشكى الحافظ. الثانى عبدالله بن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدم فى كتاب الوحي. الثالث الازاعى وهو عبد الرحمن تقدم فى كتاب العلم في باب الخروج فى طلب العلم. الرابع يحيى بن ابي كثير. الخامس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف. السادس جعفر بن عمرو • السابع ابو عمرو بن امية ((بيان لطائف اسناده)). منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والايخار بصيغة الجمع والنعنة ومنها ان رواه ما بين مروزي وشامي ومدنى •

(بيان المعنى) قوله «على عمامته وخفيه» هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر ارمي
الاستاذ وهو خطأ قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان
شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وناميه حرب وابان والثلاثة خلفوا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى فوجب
تليب الجماعة على الواحد اقول على تقدير نفي الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تحطته لانه لا يزداد من نفي غير
منافاة رواية غيره فقبل •

(بيان الحكم) وهو شيبان . احدهما مسح على العمامة . والاخر على الحفين اما الاول فاختلف العلماء فيه فذهب
الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتناء بعد كمال الطهارة كما في المسح على الحفين واحتج المانعون
بقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم
على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة مختص للتأويل فلا
يترك التيمم للمحتمل قال ابن المنذر ومن مسح على العمامة ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه قال عمرو وأنس
وابو امامة وروى عن سعد بن مالك وابي الدرداء وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعي
وابو نور وقال عروة والتخني والشعبي والقاسم ومالك والشافعي واصحاب الرأي لا يجوز المسح عليها وفي
المعنى ومن شرائط جواز المسح على العمامة شيان احدهما ان تكون تحت الحنك سواء ارخى لها ذابية
أم لافها للقاضي ولا يفرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقبل ان يمسح على العمامة التي ليس لها حنك لان
التي صلى الله عليه وسلم امر بالتحني ونهى عن الاقتطاع قال ابو عبيد الاقتطاع ان لا يكون تحت الحنك مناهني . وروى ان عمر رضي
الله تعالى عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فمسح بها وقال ما هذه الفاسفة . الشرط الثاني ان يكون
سائر جلع الرأس الا ما حرت العادة بكشفه كقدم الرأس والاذنين ويستحب ان يمسح على ما ظهر من الرأس مع المسح
على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لا يمسح احد اقال بالمسح على القلنسوة الا اسامح
على قلنسوته وفي جواز المسح للمرأة على الحمار روايان احدهما يجوز والثانية لا يجوز قال نافع وحماد بن ابي
سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا تعلم فيه خلافا لان لا يثبت
زعمها . واما الحكم الثاني للحديث فقد مر الكلام فيه مستوفى •

﴿ وَتَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيهِ • • • ﴾
أي تابع الاوزاعي معمر بن راشد بقوله «معمر» بالرفع قاله لقوله «تابعه» والضمير المنصوب فيه للاوزاعي وهذه المناسبة مرسله
وليس فيها ذكر العمامة تاروى عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على
خفيه» هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من ابيه جعفر فلا حاجة فيها
قوله الكرمانى قلت وقع في كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معمر وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو
يمكن فان مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني وقد سمع من خلق مانوا قبل عمرو قلت كونه مدنيا وسأعه من خلق مانوا
قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتال لا يثبت ذلك •

﴿ بَابُ إِذَا أُدْخِلَ رَجُلٌ رَجُلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ﴾

قوله «باب» اذا قطع عمامته . لا يكون مرابان الاعراب لا يكون الا في جزء المركب واذا اشيف الى ما بعده بتأويل
باب في بيان ادخال الرجل رجلا في خفيه وما طاهرتان أي والحال ان رجله طاهرتان عن الحدث بان يكون الباب مرعيا
على انه خير مبتدأ محذوف أي هذا باب في بيان ادخال الرجل الى آخره . والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في
حكم المسح على الحفين •

۶۹- ﴿حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفِيَّ فَقَالَ دَعْنِي قَاتِي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَتَمَسَّحَ عَلَيْهِمَا﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة طاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم الفضل بن دكين. الثاني ذكرى بن ابي زائدة الكوفي. الثالث عامر بن شراحيل الشعبي التابعي قال ادركت خسانة صحابي او اكثر يقولون على وطلحة والزيبر في الحنفية تقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرأ لدينه. الرابع عروة بن المفيرة. الخامس المعيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه • (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والتثنية. ومنها ان رواه كلهم كوفيون. ومنها ان فيه رواية التابعي. بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فدمر عن قريب (بيان اللغات والاعراب) قوله «في سفر» هو سفرة غزوة تبوك كما ورد في ميني في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع قوله «فاهويت» اى مدت يدي ويقال اى اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه يديه لياخذة قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات وقال التيمي اهويت اى قصدت الهوى من القيام الى القعود قيل الاهواء الامالة قوله «لا تزع» بكسر الزاي من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيما قلت ليس الامر كذلك وانما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فيما فالشرط في ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان تكون من باب فعل يفعل بالفتح فيما قوله «خفيه» اى خفي رسول الله ﷺ قوله «دعها» اى دع الحفنين فقله «دع» امر معناه اترك وهو من الافعال التي اتمت او ما ضياعها قوله «فاني ادخلتهما» اى الرجلين قوله «طاهرتين» اى من الحدث وهو منصوب على الحال وهذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشمهني «وما طاهرتان» وهي جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود «فاني ادخلت القديمين الحفنين وما طاهرتان» وللحميدي في مسنده «قلت يا رسول الله اسمح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وما طاهرتان» ولا بن خزيمه من حديث صفوان بن غسان «امرنا رسول الله ﷺ ان نسمح على الخفنين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا وبما اولية اذا اتفقوا» اى على الحفنين وفيه اضاير تقديره فاحدث فمسح عليها لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه على طهارة •

(بيان استنباط الاحكام) • الاول فيه جواز المسح على الحفنين وبيان مشروعيته. الثاني احتجت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسها على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرط الجواز المسح والملق بشرط لا يصح الوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الخفية شرط اباحة المسح لبسها على طهارة كاملة قال والمراد بالسكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكر ما ذكرناه الان عن الشافعية قلت نقول ولا اوافقا صاحب الهداية ثم زد على هذا القائل ما قاله. اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسها على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط السكاملة وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجله وليس خفيه ثم اكل الطهارة ثم احدث بجزءه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث فبمجرد ايراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا. واما بيان الرد على هذا القائل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف في انه هل بشرط الكمال عند اللبس او عند الحدث فمن عندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجله اول او لبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث ثم احدث جازله المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ قربت لكن غسل احدى رجله وليس الخف ثم غسل الاخرى وليس الخف الا آخر يجوز عندنا خلافا له ثم قوله الملحق بشرط لا يصح الوجود ذلك الشرط سلناه ولكن لا نسلم انه ﷺ بشرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب انه اخبرنا لبسها وقدماء كانا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس او وقت

الحدث وتقيده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث يأخذ منه ما ليس يدل على مدعاه وقال الطحاوى معنى قوله عليه السلام ادخلهما طاهرين يجوز ان يقال غسلتهما وان لم يكمل الطهارة صلى ركعتين قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد طاهران من جنبات اوبخث ولو قلت دخلنا البدون نحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد اربابا عند دخوله ولا يشترط اقترابهم في الدخول فتكون كل واحدة من رجله عند ادخالها الحنف طاهرة اذا لم يدخلها الحنفين معا وهما طاهران لان ادخالهما معا غير متصور عرادة وان اراد ادخال كل واحدة الحنف وهي طاهرة بعد الاخرى فقد وجد المدعى ومع هذا فان هذه المسألة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعي وليس بشرط عندنا وقال هذا القائل ايضا ولا ين خزيمة عن حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الحنفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما و ليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للزمزني فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي قلت فان كان مراده من قوله فانه من اقوى حجة كون مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام ولتقيم يوما و ليلة فسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشترط الطهارة وقت اللبس فلا نسلك ذلك لانه لا يفهم ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه الآن وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشترط الطهارة عند اللبس قلت بعد ان مسح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة الى الآخرة غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشترط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القائل انه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان بأي نوع من انواع الدلالة . الثالث من الاحكام فيه خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمر بها . الرابع فيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان الغيرة اعموى لينزع الحنفين ففهم عنه صلى الله عليه وسلم ما اراد فاجاب بانه يحزبه المسح . الخامس فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما بلا خلاف به

﴿ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ﴾

اي هذا باب حكم من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة لندرج ما هو مثلها وما هو دونها في حكمها قوله «السويق» بالسين والصاد لغة فيه مكان المضارعة والجمع اسوقه وسمى بذلك لان ساقه في الخلق والقطعة من السويق سويق وعون ابى حنيفة الجديزة السويق لان الخنطة جذت له يقال جذذت الخنطة للسويق وقال ابو حاتم اذا اردوا ان يعملوا الفريضة وهي ضرب من السويق ضربوا من الزرع ما يريدون حين يستفرك ثم يسهمونه وتسميه اوت يسخن على المقل حتى يبس وان شاؤا جعلوا معه على المقل الفودنج وهو الطيب الاطعمة وعاب رجل السويق بمضرة اعرابي فقال لاتبه فانه عدو المسافر وطعام المجلان وغذاء البتكر وبلغه المريض وهو يسر فؤاد الحزين ويرد من نفس الحرور ويجدي التسمين ومنعوت في العلب وقفارة لخلق البلغم وملتوته يصفى الدم وان شئت كان نرابا وان شئت كان طعاما وان شئت ثريد او ان شئت خبيصا. وثرث السويق صيب عليه ما هم لتيته وفي جمع الفرائث ثرى يثرى ثرة اذا بل التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من اليس والقدم وهو شىء يتخذ من الشير او القمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتج الى اكله خلط به ماء أو لبن أو رب أو نحو ذلك الكمك قال السفاقي قال بعضهم كان ملتوا تبسمن وقال الهادى هو دقيق الشير والملت الفلور يرد قول من قال ان السويق هو الكمك قول الشاعر

يا حبذا الكمك بلحم مثرود به وخشكتان مع سويق مقنود

وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب بان يدخل من باب أولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومه فمدعاه من السويق اولى ولله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذى بعد قلت وان سلنا ما قاله

فتخصیص السویق بالذکر لماذا وقوله ولمله الى آخره ابعد من الجواب الاول لانه عقد على السویق بإفلا ینذکر الا فی بابه وذكره إياه هنا لاطائل تحته لانه لا یفید شیئا زائدا . وجه المناسبة بین البایین ظاهر لان اکثر هذه الابواب فی احکام الوضوء .

﴿ وَأَكَلُ آبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

لیس فی روایة ابی ذر لحما واما روى اكل ابوبکر وعمر وعثمان فلم يتوضأ ووجدتک فی رواية الکشمیة والاولی اعم لان فیها حذف المفعول وهو يتناولوا کل کل مامسته النار لما اوجره . وكذا وصل هذا التعليق الطبرانی فی مسند الشامین باسناد حسن من طریق سلیمان بن عامر قال « رأیت ابابکر وعمر وعثمان اكلوا ما مست النار ولم يتوضأ » وروی ابی ابن شیبة عن هیثم اخبرنا علی بن زید حدثنا محمد بن المنکدر قال « اكلت مع رسول الله ﷺ ومع ابی بکر وعمر وعثمان خبزوا لما فصلوا ولم يتوضأ » ورواه الترمذی عن ابن ابی عمر عن ابن عینة حدثنا ابن عقیل فذكره مطولا ورواه ابن جبان عن عبادة بن محمد حدثنا اسحاق بن ابراهیم حدثنا ابو علقمة عبادة بن محمد بن ابی فروة حدثنی محمد بن المنکدر عن ورواه ابن خزیمة حدثنا موسی بن سهل حدثنا علی بن عباس حدثنا شعيب بن ابی حمزة عن ابن المنکدر وروی الطحاوی عن ابی بكرة قال حدثنا ابوداود قال حدثنا رباح بن ابی معروف عن عطاء عن جابر قال « اكلت مع ابی بکر رضی الله تعالی عنه خبزاً ولما تم صلی ولم يتوضأ » واخرجه الطحاوی من عشر طرق وروی ایضا عن جماعة من الصحابة رضی الله تعالی عنهم نحوه قوله « فلم يتوضأ » غرضه من بیان الاجماع السکتی

۷۰- ﴿ حَرَّ شَا عِبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ اخْبَرْنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بیان رجاله) وهم خمسة . كلهم ذكروا . ومن لطائف اسناده التحديث بصفة الجمع والاختیار بصفة الجمع والغنمة (بیان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود جميعا فی الطهارة عن القنبي عن مالك (بیان المعنی) قوله « اكل كنف شاة » ای اكل لحمه وفي لفظ البخاری فی الاطعمة وتترق . ای اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العرق بالضم ایضا وفي لفظ « انتشل عرقا من قدر » وعند مسلم « انه اكل عرقا ولما تم صلی ولم يتوضأ ولم یمس ماء » ورواه ابواسحاق السراج فی مسنده بزيادة « ولم یضمض » وفي مسند احمد « انتهن من كنف » وعند ابن ماجه « ثم مسح يده بمسح كان تحته » وفي المنصف « اكل من عظم وتترق من ضلع » وفي سنن ابی داود « قرأ بینه سبل على لحية امتحاج من دمهما ثم قام الى الصلاة » وفي مسند القاضي اسماعیل بن اسحاق كان ذلك فی بیت ضباعة بنت الحارث بن عبدالمطلب وهي بنت عم النبي ﷺ .

(بیان الحكم) وهو اكل مامسته النار لا یوجب الوضوء وهو قول الثوری والاوزاعی وابی حنيفة ومالك واحد و اسحق و ابی ثور و اهل الشام و اهل الكوفة والحسن بن الحسن واللیث بن سعد و ابوعبید و داود بن علی و ابن جریر الطبری الا ان احمد یری الوضوء من لحم الحزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابوبکر وعمر وعثمان و علی و ابن مسعود و طاهر ابن ربيعة و ابوامامة و ابی بن کعب و ابوالدرداء لا یرون الوضوء مامست النار وقال الحسن البصری و الزهري و ابوقلابة و ابوجز و عمر بن عبدالمعز یوجب الوضوء بما غیرت النار وهو قول زید بن ثابت و ابی طلحة و ابی موسی و ابی هريرة و انس و عائشة و المؤمنین و ام حبیبة و المؤمنین و ابی ایوب . واحتجوا باحدیث كثيرة . منها حدیث ابی طلحة صاحب رسول الله ﷺ « عن رسول الله ﷺ انه اكل ثورا قطف فتوضأ ثم قال عمرو التور القطفة » ورواه الطحاوی باسناد صحیح والطبرانی فی الکبیر . ومنها حدیث زید بن ثابت رضی الله تعالی عنه عن رسول الله ﷺ قال « توضؤوا بما غیرت النار » ورواه الطحاوی والنسائی والطبرانی فی الکبیر . ومنها حدیث ام حبیبة قالت « ان رسول الله ﷺ قال

توضوا مما سمت النار» رواه الطحاوى باسناد صحيح واحمد في مسنده وابوداود والنسائي • ومنها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «توضوا مما غيرت النار ولومن ثورا قاط» رواه الطحاوى باسناد صحيح واخرجه الطبرانى في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذى والسراج في مسنده • ومنها حديث سهل بن الحنفية قال قال رسول الله ﷺ «من اكل لحافا ليقبوضا» رواه الطحاوى باسناد حسن • واحتجت الجماعة الاولى باحاديث منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هؤلاء منسوخة بما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال «كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ هو ترك الوضوء مما سمت النار» اخرجه الطحاوى وابوداود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الاول غسل اليد والوضوء الصلاة فان قلت روى توضوا وروى لم يتوضا قلت هو دائر بين الامرين حديث جابر بين ان المراد الوضوء الذى هو غسل اليد به

٧١- ﴿ حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَضِرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السُّكَيْنَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة • الاول بيهقي بن بكير هو بيهقي بن عبد الله بن بكير المصرى • الثانى الليث بن سعد المصرى • الثالث عقيل بضم العين بن خالد الابلى المصرى سبقوا في كتاب الوحي • الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى • الخامس جعفر بن عمرو بن امية • السادس ابوه عمرو بن امية (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعضة والايثار • ومنها ان ثلاثة من رواة مصريون والثلاثة الباقية مديون • ومنها ان فيه امامين كبيرين (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى اضافى الصلاة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد كذلك وفي الاطعمة عن ابى اليان وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذى في الاطعمة عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى في الويلة عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم به

• (بيان المعنى وغيره) • قوله «يحتض» بالحاء المهملة وبالزاي اى يقطع يقال احتضه اى قطعه وزاد البخارى في الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى «ياكل منها» وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهرى «ياكل ذراعا يحتض منها» وفي اخرى «يحتض من كنف ياكل منها» قوله «من كنف شاة» قال ابن سيده الكنف العظيم بما فيه وهى انتى والجمع اكناف يقال كنف بفتح الكاف وكسر التاء وكنف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هى عظم عريض خلف المتكب وهى تكون للناس وغيرهم والكنف من الابل والحيل والبنغال والحير وغيرها مافوق المضدوقيل الكنفان اعلى اليدين والجمع اكناف قال سيدييه يجوز وابه هذا البناء وحكى اللحيانى في جمعه كنفه قوله «فالقى السكين» زاد فى الاطعمة عن ابى اليان عن شبيب عن الزهرى «فالقها» والسكين على وزن فعيلى كشرىب يذكر ويؤنث. وحكى الكسائى سكينه ولعله سعى به لانه يسكن حركة المذبوح به •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على ان اكل مامسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه به الثانى فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت وردت النهى عن ذلك في سنن ابى داود قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص بعدم الحاجة للداعية الى ذلك لافيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف • الثالث فيه جواز دعاه الائمة الى الصلاة وكان الداعى فى الحديث بلا لارضى الله عنه • الرابع فيه قبول الشهادة على النفى اذا كان النفى محصورا مثل هذا اعنى قوله «ولم يتوضا» •

﴿ بَابُ مَنْ مَضَّضَ مِنَ السُّوْبِقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من مضض من اكل السويق ولم يتوضا وفي رواية «لم يتوضا» يجوز وجها واحدا اثبات

الهمزة الساكنة علامة للجزم والآخر حذفها تقول لم يتوض كأنقول لم يمش بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز في ﴿لم يتوضاً﴾ روايتان قلت لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان اولتان او طرفان أو نحو ذلك

٧٢- ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَةَ بِنْتَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَهُ بِهِ فَرُبِّي فَأَكَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم حصة الثلاثة الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الباء آخر الحروف وكان شيخا كبيرا افيقها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الباء آخر الحروف ابن النعمان بضم التون الانصارى الاوسى المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخارى منها حديث واحد وهو هذا الحديث (بيان لطائف اسناده) به ومنها ان فيه التحديد بصفة الجمع والابحار كذلك والعنقة. ومنها ان رواه كلهم مدنون الا شيخ البخارى ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى كلاهما من اكابرة التابعين. ومنها ان رواه كلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار (بيان تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في سبعة مواضع من الكتاب في الطهارة في موضعين في احدهما عن عبد الله بن يوسف وفي الآخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازى عن القسبي عن مالك وعن محمد بن بشار وفي الجهاد عن محمد بن المتى وفي موضعين في الاطعمة احدهما عن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه الثنائى في الطهارة عن قتيبة عن الليث وفي الوصية عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابى بكر بن ابي شيبة (بيان اللغات والاعراب) به قوله «عام خير» عام منصوب على الظرفية وخير بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها وكان اسمه خير بن قانية بن مهلائل وكان عثمان رضى الله تعالى عنه مصرها وهي غير منصرف للعلية والتأنيث فتحبا رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال عياض اختلفوا في فتحها فقبل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلا اهلهما بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلهما بغير قتال قوله «بالصهابة» بالمد موضع على روضة من خير كذا رواه في الاطعمة وقال البركى على يريد على لفظ تأنيث اسهب قوله «وهي أدنى خير» اى اسفلها وطرفها جهة المدينة قوله «فصلى العصر» الفاء فيه لحض المصطفى وليست للجزاء اذ قوله اذا ليست جزائية بل هي ظرفية قوله «بالازواد» جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله «فامر به» اى بالسويق قوله «فترى» بضم التاء المثلثة على صيغة المجهول من الماضى من الترتيبية ومعناه بل وقدم معناه عن قريب مستوفى قوله «فاكل رسول الله عليه الصلاة والسلام» اى من قوله «واكلنا» زاد في رواية سليمان «وشربنا» وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب «فاكلنا وشربنا» قوله «فمضض» اى قبل الدخول في الصلاة فان قلت ما فائدة المضضة منه ولا اسم له قلت يجتمس منه شئ في اثناء الانسان وجوانب القم فيشغله تنبته عن احوال الصلاة (بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه استحباب المضضة بعد الطعام للمنى الذى ذكرناه آنفا وقال بعضهم استدل به البخارى على جواز صلايين فاكثر بوضوء واحد قلت البخارى لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم من ذلك التامى في دلالة على عدم وجوب الوضوء مما سمت النار وقال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مما سمت النار منسوخ لانهم متقدم وخير كانت سنة سبع وقال بعضهم لادلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر قتل لا يستبد ذلك لان ابا هريرة بما يروى حديثا عن صحابى كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان

الصحابة كلهم عدول . الثالث فيمدلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر لان الجماعة عرصة وفيهم البركة . الرابع استدلال بهالمطلب على ان اللام ان يأخذ المختكرين باخراج الطعام عندقلته ليعميه من اهل الحاجة . الخامس في المدلالة على ان على الامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع ان زاد ليصيب منه من مالا زادله .

۷۳ ﴿ حَدَّثَنَا اُسَيْبُ قَالَ اَخْبَرَنَا اِبْنُ وَهْبٍ قَالَ اَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُكْلَ عِنْدَهَا كِتْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة ولماطابقة له للترجمة في هذا الباب وكذا سأل الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادر يجزى عن احاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم نتيها على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الاصل اوهو من قلم النسخين لان النسخة التي عليها خط القريري هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر اقول هذا بلانك من النسخ الحجة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل نسخا حسن الخط جدا وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل من اهل نقل الغلط والتصحيح وهذا ظاهر لا يخفى .

(بيان رجاله) وهم ستة اصنع وعبدالله بن وهب وعمر بن الحارث تقدموا قريبا وبكبر بضم الباء الموحدة مصفرا ابن عبد الله الاشجعي المدني التابعي وكريب مصفرا قدما وميمونة ام المؤمنين تقدمت في باب السمر بالعلم اريان لعائف اساده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاحبار بصيغة الافراد والنعنة ومنها ان النصف الاول مصريون والنصف الثاني مديون ومنها ان فيه اسمين مصفرين وهما تابيان (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب (بيان المعنى والحكم) قوله « كتفا » اي كنف لحم . وفيه عدم الوضوء عندا كل اللحم اي لحم كان

﴿ باب هل يُبَضِّضُ مِنَ اللَّبَنِ ﴾

باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقضى التركيب فان قدر شئ . قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدأ محذوف قوله « يبضض » على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ « هل يبضض » وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستسار .

۷۴ ﴿ حَدَّثَنَا بَجِي بْنُ بُكَيْرٍ وَقَتِيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اَلَيْثُ عَنْ عَقِيْلٍ عَنْ اِبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْسَةَ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَضَ وَقَالَ اِنَّ لَهُ دَسْمًا ﴾

مطابقه الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكبر بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبدالله بن عبدالله بن بصير الابن وكبير الاب وعقبه بضم العين وسكون التاء الملتناة من فوق (بيان لعائف اساده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والنعنة . ومنها ان فيه شيخين للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا احد الاحاديث التي اخرجهها الاثمة السنة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواه ما بين مصري وهو يحيى بن عبدالله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيدالله (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرمة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه في حديثه عن دميم

عن الولید بن مسلم عن الاوزاعی به •
(بیان المعنی والحکم) قوله «دسما» منصوب لانه اسم ان وقدم علیه خبره والسم بفتحین الثمی الذی ینظر علی البلین من الدهن وقال الزمخشری هومن دسم المطر الارض اذالم یبلغ ان یسل الثری والسم بضم الدال وسكون سین الثمی القلیل • **واما الحکم** فیه دلالة علی استحباب تنظیف الفم من اثر اللین ونحوه • **ویستنبط** منه ایضا استحباب تنظیف الیدین •

﴿ تَابِعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

ای تابع عقیلا یونس بن زید وقوله «یونس» فاعل «تابع» والضمیر یرجع الی عقیل رضی الله تعالی عنه لانه هو الذی یرویه عن محمد بن مسلم الزهری ووصله مسلم عن حرمة عن ابن وهب حدثنا یونس عن ابن شهاب به **قوله «وصالح بن کيسان»** ای تابع عقیلا ایضا صالح بن کيسان ووصله ابوالعباس السراج فی مسنده وتابه ایضا الاوزاعی اخرجه البخاری فی الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ حدیث الباب ورواه ابن ماجه من طریق الولید بن مسلم قال حدثنا الاوزاعی فذكره بصیفة الامر «مضمومان اللبن» الحدیث وكذا رواه الطبرانی من طریق اخرى عن الیث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حدیث أم سلمة وسهل بن سعد مثله واستاد كل منهما حسن وفي التهذیب لابن جریر الطبری هذا خبر عندنا صحیح وان كان عند غیرنا فیه نظر لاضطراب ناقله فی سنده فن قائل عن الزهری عن ابن عباس من غیر ادخال عید الله بینهما ومن قائل عن الزهری عن عید الله ان النبی علیه الصلاة والسلام من غیر ذکر ابن عباس • وبعد فلیس فی مضمضته علیه الصلاة والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء علی من شربه اذا كانت أفعاله غیر لازمة العمل بها لامتة اذالم تکن بیاناً عن حکم فرض فی التنزیل وقال صاحب التلویح فیه نظر من حیث ان ابن ماجه رواه عن عبدالرحمن بن ابراهیم حدثنا الولید بن مسلم الحدیث ذکرناه الا ان فی حدیث موسی بن یعقوب عنده ایضا وهو بسند صحیح قال حدثنی ابو عیدة بن عبد الله بن زمة عن ابيه عن أم سلمة مرفوعاً «اذ شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما» وعنده ایضا من حدیث عبدالمهین بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جدّه ان رسول الله ﷺ قال «مضمضوا من اللبن فان له دسما» وعند ابن ابي حاتم فی کتاب الملل من حدیث انس «هاتوا ما فمضمض به» وفي حدیث جابر رضی الله عنه من عند ابن شاهین «فمضمض من دسمة» وقال الشیخ ابو جعفر البغدادی الذی رواه ابوداود بسند لا بأس به عن عثمان بن ابي شیبة عن زید بن جباب عن مطیع بن راشد عن توبة العنبری سمع انس بن مالک ان رسول الله ﷺ «شرب لبنا فام مضمض ولم يتوضأ وصى» يدل علی نسخ المضمضة وقال صاحب التلویح یحدثش فیه مارواه احمد بن منیع فی مسنده بسند صحیح حدثنا اسماعیل حدثنا ابوب عن ابن سیرین عن انس رضی الله تعالی عنه «انه كان یضمض من اللبن ثلاثاً» فولو كان منسوخاً لما فعله بعد النبی علیه الصلاة والسلام قلت لا یلزم من فعله هذا الصواب فی هذا ان الاحادیث الی فیها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدلیل علی ذلك مارواه ابوداود المذكور آنفاً ومارواه الشافعی رحمه الله تعالی اسناد حسن عن انس «ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم شرب لبنا فلم یتمضمض ولم يتوضأ» فان قلت ادعی ابن شاهین ان حدیث انس ناسخ لحدیث ابن عباس قلت یقبل به احد ومن قال فیه بالوجوب حتی یحتاج الی دعوی النسخ •

﴿ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ﴾

ای هذا باب فی بیان الوضوء من النوم هل یجب او یستحب والمناسبة بین هذا الباب و بین الباب الذی قبله من حیث ان کل منهما مشتمل علی حکم من احکام الوضوء •

﴿ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ اَوْ اَخْلَقَتْهُ وُضُوءًا ﴾

هذا عطف على ما قبله والتقدير وباب من لم يرم من النعمة الى آخره والنعمة على وزن فعلة مرة من النعم من باب نعت
 بفتح العين نعت بضمهم من باب نصر ينصر ومن قال نعت بضم العين فقد اخطأ وفي الموعب وبعض بني عامر يقول نعت
 بفتح العين يقال نعت نعتا ونعتا
 الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعتا من اعرابي من غزوة قال ولكن لا تشبهه وعن صاحب العين انه قال وسمعناهم
 يقولون نعتا ونعتا
 الصحاح والمجمل النعت الوسن وقال كراع وسنان اي ناعتس والنعمة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة اصلها وعدة
 حذفت الواو تبعاً لحذفها في مضارعه ونقلت فتحها الى عين الفعل وزنها علة قوله « والتعنتين » تنبئة
 نعمة قوله « او الحففة » عطف على قوله « النعسة » وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الحفق يقال
 حفق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقا اذا حرك رأسه وهو ناعس وفي التريبيين معنى تخفق
 رؤسهم تسقط اذا قام على صدورهم وقال ابن الاثير حفق اذا نعتس والحقوق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال
 ابن التين الحففة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الحاص بعد العام قلت على قول ابن التين
 بين النعت والحففة مساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى ان كل حففة نعمة وليس كل نعمة حففة وبدل عليه
 ما قال اهل اللغة حفق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد حفق برأسه من النعاس اماله ومنه قول الهروي في
 التريبيين تحفق رؤسهم كما ذكرناه وفيه الحفق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخر جرحه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد
 صحيح عن انس رضي الله تعالى عنه « كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعمون حتى تحفق رؤسهم ثم يقومون
 الى الصلاة » وقال بعضهم ظاهر كلام البخاري النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من فترت حواسه بحيث
 يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت قلت
 لا نسلم ان ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله « ومن لم يرم من النعسة » الى آخره على قوله « النوم
 والنعس » في قوله « باب النوم » والتحقيق في هذا المقام انما ثلاثة اشياء النوم والنعسة والحففة اما النوم فن قال ان
 نفس النوم حدث يقول بوجود الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجود الوضوء على
 النعاس واما الحففة فقد روى عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من حفق حفقة فالبخاري اشار الى
 هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله « باب النوم » والنوم فيه تفصيل كما نذكره عن قريب واشار بقوله « النعسة والتعنتين »
 الى القول بعدم وجوب الوضوء في النعسة والتعنتين ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على التعنتين وجب الوضوء لانه
 يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق حفقة واحدة كما روى عن ابن
 عباس بقوله « او الحففة » ويفهم من هذا ان الحففة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الحففة
 بالواحدة واما النوم ففيه اقوال ١ الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بماله وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن
 المسيب وابي مجلز وحيد بن عبد الرحمن والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من
 الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني ٢ الثاني ان النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والزنبي
 وابي عبد الله القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول قال هروي
 معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او
 قائما في صلاة او غيرها او راكبا او ساجدا او متكئا او مضطجعا اي من حواله انه لم يحدث ولو لم يوقنوا به الثالث
 كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وروية والاوزاعي ومالك الواحد في احدي
 الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق بن ابراهيم اذا نام على
 هيئة من هيئة المصل كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام
 مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان

وسفيان • الخامس لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين به السادس لا ينقض الا نوم الساجد روى ايضا عن احمد • السابع من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توشأ وان تمدد النوم في الصلاة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك به الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي به التاسع اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قلاو كثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو بكر بن العربي تتبع علمائنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا ماشيا وقائما ومستندا وراكما وقاعدا متربعا ومحنيا ومكثا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستقرا وهذا في حقا فاما سيدنا رسول الله ﷺ فن خصائصه انه لا ينقض وضوؤه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع •

٧٥ ﴿ حَرَّشَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيُرْ فَدَحَىٰ يَدَهُ عَنْهُ النَّوْمَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَتَدْرَى لَمَلَهُ يَسْتَفْغِرُ فَيَنْسِبُ نَفْسَهُ ﴾

مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبي ﷺ لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستقرا في النوم فانه علل ذلك بقوله «فان احدمكم» الخ وتفهم من ذلك انه اذا كان الناس اقل من ذلك ولم ينشب عليه فانه مغفوع عنه ولا وضوء فيه و اشار البخارى الى ذلك بقوله «ومن لم ير من النسوة الخ ولا غلبتي النسوة والعستين فاذا زادت يغلب عليه النوم فينقض وضوؤه كما ذكرنا وكذلك لا غلبة في الخفقة الواحدة كما اشترطه عن قريب وقال ابن التين فان قلت كيف يخرج الترجمة من الحديث ومضمونها ان لا يتوشأ من الناس الخفيف ومضمون الحديث النهى عن الصلاة مع الناس قلت اما ان يكون البخارى تلقاها من مفهوم تليل النهى عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدى الى ان يعكس الامر «يريد ان يدعو فيسب نفسه» فانه دلل ان لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما ان يكون تلقاها من كونه اذا بدأ به الناس وهو في النافلة اقتصر على امامها هو فيه ولم يستأنف اخرى فتدبه على ما كان فيه يدل على ان الناس اليسير لا ينافي الطهارة وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو فيها ويحتمل النهى عن استئناسه في آخر والاول اظهر •

(بيان رجاله) وهم خمسة ذكروا كلهم غير مرة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضيت الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة كلهم مدينون غير شيخ البخارى (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتبية عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القسبي عن مالك •

(بيان المعنى والاعراب) قوله «وهو يصلى» جملة اسمية وقعت حالا لقوله «فليرقد» اى فليتم للناسئ من طريق ايوب عن هشام «فليصرف» والمراد بالخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضيت الله عنها «فجعلت اذا غفيت ياخذ بشحمتي اذنى» ولم يأمره بالنوم قلت لانه جاء تلك اليلة لتعلمته فعمل ذلك ليكون ثابت له فان قلت الشرط هو سبب لجزء فهنا سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مثله عملت للامر من كما يقال في نحو اضربه بتاديبا لان التاديب مفعول له اما للامر بالضرب واما للمأمر به وبالظاهر الاول قوله «وهو ناعس» جملة اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفائدة في تغيير الالوب حيث قال ثمة وهو يصلى بلفظ الفعل وهما وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكتفى بتجدد ادنى ناعس وتفضي في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم رايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل فرق بين ناعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني وانما احتار ذلك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ماله القيد في الاول لاشك ان الناس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو

المقصود الاصلی فی الترتیب وفي التانی الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الکلام فان احدکم اذا صلی وهو ناس يستغفر وقوله «لا یدری» وقع موقع الجزاء اذا كانت کلکذا شرطیة وان لم تکن شرطیة یکون خبر الان فاقم قوله «لعله يستغفر» ای یرید الاستغفار «فیسب» یعنی يدعو علی نفسه وصرح به النسائی فی روایة من طریق ابوب عن هشام وفي بعض النسخ «بسب» بدون الفاء فان قلت ما الفرق فی بینهما قلت بدون الفاء تكون الجملة حالاً وبالفاء عطف على «يستغفر» ويجوز فی «بسب» الرفع والتسباماً الرفع فاعتبار عطف الفعل علی الفعل واما التسب فاعتبار انه جواب لکلمة فعل التي للترجی فانها مثل لیت فان قلت کیف یصح هنا معنی الترجی قلت الترجی فیہ عائذ الی المصلی لا الی المتکلم به ای لا یدری استغفر ام ساب مترجیا للاستغفار فهو فی الواقع یصد ذلك او استعمل معنی التمكن بین الاستغفار والسب لان الترجی بین حصول المرجو وعدمه فضاء لا یدری ایستغفر ام یسب وهو متمکن منهما علی السویة ۛ

(بیان استنباط الاحکام) الاول ان فی الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم علیه وان وضوءه ینتقض حیث ۛ التانی ان العس اذا کان اقل من ذلك یعنی عنه فلا ینتقض وضوءه وقد اجموعوا علی ان النوم القلیل لا ینقض الوضوء وخالف فیہ المزنی فقال ینقض قلبه وکثیره لما ذکرنا وقال المهباب وابن بطال وابن التین وغيرهم ان المزنی خرق الاجماع قلت هذا تعامل منهم علیه لان الذی قاله ینقل عن بعض الصحابة والتابعین وقد ذکرناه عن قریب ان شاء الله تعالی ۛ الثالث فیہ الاخذ بالاحتیاط لانه علی بامر محتمل ۛ الرابع فیہ الدعاء فی الصلاة من غیر تعیین یعنی من الادعية ۛ الخامس فیہ الحث علی الخشوع وحضور القلب فی العبادة وذلك لان التاعس لا یحضر قلبه والخشوع انما یکون بحضور القلب ۛ

ۛۛۛ **ۛۛۛ** حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتَمِحْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ ۛ

وجه المطابقة لترجمة قد ذکرناه (بیان رجاله) وهم خمسة ۛ الاول ابو معمر یفتح الیمین هو عبد الله بن عمرو المشهور بالقدم تقدم ذكره فی باب قول النبي علیه الصلاة والسلام «اللهم علمه الكتاب» ۛ التانی عبدالوارث بن سعید بن ذکوان التنوری تقدم فی الباب المذكور ۛ الثالث ایوب السخثانی سبق ذكره فی باب حلالة الايمان ۛ الرابع ابو قلابة بکسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زید الحرمی سبق ذكره فی الباب المذكور ۛ الخامس انس بن مالک رضی الله تعالی عنه (بیان لطائف اسناده) منها فیہ التحديث بصفة الجمع والنعنة . ومنها ان رواه انکم بصریون . ومنها ان فیہ روایة التامی عن التابی وهما ایوب وابو قلابة رحمهما الله تعالی (بیان من أخرجه غیره) أخرجه النسائی أيضا فی الطهارة عن یعقوب بن ابراهیم عن محمد بن عبدالرحمن الطنابوی عن ایوب ۛ

(بیان المعنی والاعراب) ۛ **قوله** «اذانس احدکم» لیس فی بعض النسخ لفظ احدکم بل الموجود اذا انس فقط ای اذا انس المصلی وحذف فاعله للعلم بقرینة ذکر الصلاة وقد جاء فی روایة الاسماعیلی «اذانس احدکم» وفي مسند محمد بن نصر من طریق وهیب عن ایوب «فلینصرف» **قوله** «فلینم» قال المهباب انما هذا فی صلاة اللیل لان الفریضة لیست فی اوقات النوم ولا فیها من التطویل ما یوجب ذلك قلنا العبرة لعموم اللفظ لخصوص السبب **قوله** «فی الصلاة» وفي بعض النسخ لیس فی ذکر الصلاة **قوله** «حتى یعلم» بالنسب لا غیر وقال الکرمانی قبل معنی «فلینم» فلیتجز فی الصلاة ویسبها وینام **قوله** «ما یقرأ» کلمة عامه وصوله والماند المفعول محذوف والتقدير یقرأ مؤمراً ویتمثل ان تكون استفهامیة وقال الاسماعیلی فی هذا الحدیث اضطر اب لان حماد بن زید رواه فوقه وقال فیہ قرئ علی کتاب عن ابی قلابة قمرته ورواه عبدالوهاب الثقفی عن ایوب فلم یذكر انسا واجیب بان هذا لا یوجب الاضطر اب لان روایة عبدالوارث ارجح بموافقة وهیب والطنابوی له عن ایوب **قوله** «قرئ علی» لا یدل علی انه لم یسمعه من ابی قلابة بل یحمل علی انه عرف انه فیما سمعه من ابی قلابة ۛ

ۛ (بیان استنباط الاحکام) الاول ان فی الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم . التانی ان قلیل النوم ممنو کاذکرنا

في الحديث السابق لان ذلك يوضح معنى هذا. الثالث فيه الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام به

﴿ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث المراد به وضوء التوضي بمعنى يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات الوضوء به

۷۷ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْجِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَتَضَعُونَ قَالَ يُجْزِيهِ أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ

مطابقة الحديث لترجمة طهارة • (بيان رجاله) • وهم ستة . وللحديث اسنادان احدهما عن محمد بن يوسف الفريابي مر في باب لا يمكك ذكره يمينه عن سفیان الثوري تقدم في باب علامة المنافق عن عمر وبالواو ابن عامر الانصاري الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والاخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن يحيى القطان مر ذكره وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخروفي بعض النسخ بمدقوله سمعت انسا صورح وهو اشارة الى التحويل اولى الى الخائل او الى صح اولى الحديث وقد مر تحقيقه • (بيان لطائف اسناده) به منها ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والغنة والسماح . وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد والغنة . ومنها ان في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفیان رجل وفي الثاني بينهما رجلان - ومنها ان في الاسناد الثاني صرح بسماح سفیان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفیان من المدلسين والمدلس لا يحتاج بغنته الا ان ثبت سماحه من طريق آخر . ومنها ان رواه ما بين فريابي وكوفي وبصري . ومنها ان الاسناد الاول عال والثاني نازل وذلك يكون سفیان الثوري اتى بالحديث عن عمرو واما قلنا انه هو الثوري لانا لم نجد لسفیان بن عيينة عن عمر رواية به

• (بيان من اخرجه غيره) • اخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن بشار عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفیان به وقال صحيح واخرجه النسائي في عنه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد ابن سعيد عن شريك نحوه واخرجه الترمذي من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس « ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طهرا كان او غير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون » الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند اهل العلم حديث عمرو وفي العلل قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا ادري ما سلمة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد به

• (بيان المعنى والاعراب) • قوله « كان النبي ﷺ يتوضأ » هذه العبارة تدل على انه كان عادة له قوله « عند كل صلاة » اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الحسة قوله « قلت كيف تصنعون » الحديث القائل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضی الله عنهم وكلمة كيف يسأل بها عن الحال قوله « يجزي » بضم الياء آخر الحروف اى يكفي من اجزائ الشئ اى كفاي وفي رواية الاسماعيلي يكتفي وقاعله الوضوء بالرفع وقوله « احدنا » منصوب لانه مفعول يجزي • (بيان استنباط الاحكام) • الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعية الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بمحدث بريدة ابن الحبيب « ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد » اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى واخرجه مسلم وابوداود عنه قال « صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد »

الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقاً من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر ابن عبد الله وعبيد السلماني وابي العالى وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروى نافع عن ابراهيم التيمي انه لا يصلى بوضوء واحدا اكثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجيب الا من حدث وقالوا لان آية الوضوء نزلت في اجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة لان معنى قوله تعالى (اذ قمتم الى الصلاة) ان اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون واستدل الدارمي على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «لا وضوء الا من حدث» وحكى الشافعي عن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قلت ظاهر الآية يقتضى التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله «فاغسلوا» معلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة) فيقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم قلت المسألة تختلف فيها واكثرهون على انه لا يقتضيه لفظه وقال الزمخشري رحمه الله تعالى فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فارجحه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للتدب فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملاً للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه التدب قلت لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوى رحمه الله تعالى قد يجوز ان يكون وضوءه عليه الصلاة والسلام بكل صلاة على ما روى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لاعلى الوجوب والدليل على ذلك ما رواه الطحاوى وابي ابي شيبة من حديث ابي عفيف الهذلي قال «صليت مع عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما الظهر فانسرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذ انودى العصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اى شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطمت لهذا منى ليست بسنة ان كان لكفايا وضوءى لصلاة الصبح وصلواتى كلها ما حدث ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبة بالن أخى» وقال الطحاوى وقد روى عن انس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا بعبارة اخرى انكفاء المصلى بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لانه قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ذلك فرضاً بل كان ذلك لاصابة الفضل والا لا كان وسعه ولا لغيره ان يخالفوه وقال الطحاوى ايضا يجوز ان يكون ذلك فرضاً واللام نسخ ثم استدلى على ذلك بمحدث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فهذا دل على النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يلفنا ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يعتمدون الوضوء لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان يتوضؤون لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الآية على طاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم للتدب قلت هذا الاصح لما ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز • التانى من الاحكام فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها • الثالث يجوز الاكفاء بوضوء واحد ما لم يحدث • الرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة •

٧٨ • **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ مَعْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوْيِقِ فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْبِ فَضَمَّصَّ**

ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَرْبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

هذا الحديث قد تقدم في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن قريب وتكلمنا هناك بما يتعلق به وهذا ذكره ثانياً لثواند به منها ان هناك رواه عن عبدالله بن يوسف بالتحديث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد بالغة وهزاروى عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سلمان بن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة الافراد صريحاً ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه بالاخبار بصيغة الجمع * ومنها ان هناك قال عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان سويد بن الثمان اخبره بالاخبار بصيغة الافراد وهذا اخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن الثمان بصيغة الجمع وهناك انه خرج مع رسول الله ﷺ وهناك اخبر جنامع رسول الله ﷺ وهناك عام خبير حتى اذا كانوا بالصباه وهي ادنى خبير وهن حتى اذا كنا بالصباه ولم يقل وهي ادنى خبير وهناك فصل المصر وهن صلى لنا رسول الله ﷺ المصر وهناك ثم دعا بالازواد وهن فلما صلى دعا بالاطعمة وهناك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فترى فاكثر رسول ﷺ وانكنا وهن فلم يؤت الا بالسويق فاكثرنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضتاهم صلى ولم يتوضأ وهن فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ * واعلم انه ليس البخارى حديث لسويد بن الثمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرج في مواضع كذا ذكرناه وهو انصارى حارثى شهيد عهده الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احداً وما بعدها والله اعلم *

﴿ باب ﴾

باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالمقد والتركيب اللهم الا اذا قدر شيء فيكون حينئذ معرباً نحو ما تقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدأ وقال بعضهم باب بالتوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضىء محترزاً عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد في حق من لا يحترز منه به

﴿ مِنَ الْكَبَائِرِ اَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ﴾

كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتداء وقوله «من الكبائر» مقدما خبره والتقدير ترك استتار الرجل من بول من الكبائر وهو جمع كبيرة وهي الفعلة الفبيحة من الذنوب انتهى عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسما لهذه الفعلة الفبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة الكبيرة . واختلفوا في الكبائر فقيل سبع وهو ما رواه البخارى ومسلم من حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «اجنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله وماهن قال الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربوا وكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم في حديث طويله «الكبائر تسع» فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق الوالدين المسعين واستحلال البيت الحرام» وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار اولمة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضى الله تعالى عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة قلت الكبيرة امر نسي فكل ذنب فوفه ذنب فهو بالنسبة اليه صغيرة وبالنسبة الى ماتته كبيرة به

٧٩ ﴿ حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجَابِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يُعَدُّ بَانَ فِي قُبُورِهِمَا فَتَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَدُّ بَانَ وَمَا يُعَدُّ بَانَ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدَهُمَا

لَا يَسْتَبْرَأُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْأَخْرَجِيُّ يَنْشِئُ بِالنَّمِيَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ فَرَوَّضَهُ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَثْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهُ أَنْ يُحَفَّتْ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا أَوْ لِي أَنْ يَبْيَسَا ❁

مطابقة الحديث للترجمة طاهرة لا تخفى (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي . الثاني جرير بن ابي عبد الحميد . الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما . الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان . الخامس عبد الله بن عباس (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنفه . ومنها ان رواه ما بين كوفي ورازي ومكي . ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا لسابا بن عن قريبان البخارى اخرجه هكذا واخرج البخارى بهذين الوجهين يقتضى ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك ان في سياق مجاهد عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذى رواية الاعمش اصح وقال الترمذى في اللؤلؤ سألت محمدا ابهما اصح فقال رواية الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث الاعمش اصح فلم يخرج عنده وخروج الذي غير صحيح قيل له كلاهما صحيح فحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيد ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوسا

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه الائمة الستة وغيرهم والبخارى اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المنى في موضعين وفي الجنائز عن يحيى بن يحيى وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الجنائز ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي وخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشج وابى كريب واسحق ابن ابراهيم ثلاثهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف وخرجه ابو داود وفيه عن زهير بن حرب وهاد بن السرى كلاهما عن وكيع به وخرجه الترمذى في عن قتيبة وهاد وابى كريب ثلاثهم عن وكيع به وخرجه النسائي في عنده وفي التفسير عن هناد عن وكيع وفي الجنائز عن هناد عن معاوية به وخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع به ❁

(بيان لغاته) قوله «بجائط» أى بستان من التخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط واصله حاوط بالواو قلبت الواو ياء لان من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حوله جدران يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخارى هذا في الادب ولغظه «خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة» وهنا «مر النبي ﷺ بجائط» وبينهما تاف قلت معناه ان الحائط الذى خرج منه غير الحائط الذى مر به وفي افراد الدارقطنى من حديث جابر ان الحائط كانت لام بمشراة الانصارية قوله «او مكة» الشك من جرير بن عبد الحميد وخرجه البخارى في الادب «من حيطان المدينة» بالجزء من غير شك ويؤيد رواية الدارقطنى لان حائط أم مبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا تحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون مهودا عن مدينة النبي ﷺ قوله «بعذبان في قبورهما» وفي رواية الاعمش «مر بقبرين» وزاد ابن ماجه في روايته «بقبرين جديدين فقال انهما بعذبان» فان قلت المذب ما في القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر المحل واردة الحال قال بعضهم يحتدل ان يكون الضمير عائدا على غير المذكور لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا ليس بشئ لان الذى يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن موجودا لسكان لكلامه وجه والوجه ما ذكرناه فافهم قوله «لا يستبرأ» هكذا في اكثر الروايات بفتح التاء المتأمة من فوق وكسر الثانية من السترة ومعناه لا يسترجسه ولا ثوبه من ماسة البول وفي رواية ابن عساکر «لا يستبرأ» بالباء الموحدة

الساکة بعد اتاء المتاة من فوق المفتوحة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابى داود في حديث الامعش
«لايستزم» بناء مشاة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاى مكسورة بعدها هم نون التزم وهو الابداء وروى **«لايستتر»**
 بناء مشاة من فوق مفتوحة ونون ساكنة ونا منثلة مكسورة من الاستنار وهو طلب التتر بنى نثر البول من الخل وروى
«لايستتر» بئتين مشتين من فوق بعد النون الساكنة من التتر وهو جذب فيه قوة وحفوة وفي الحديث **«اذا بال احدكم**
فليستتر» قوله **«بالنيمة»** هي نقل كلام الناس وقال النووى هي نقل كلام التتر بقصد الاضرار وهو من اقبح القبايح
 وقال الكرماني هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المنى بالنيمة الا ان
 يقال الاستمرار المتفاد منه يجعله كيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكيرة او لا يريد بالكيرة معناها الاصطلاحى
 وقال بعضهم وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرازمي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكيرة
 وجين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكره عند تفصيل السكائر
 قلت لوجه لتعقيبه على الكرماني لانه لم يميز قول الجميع عن قول البعض حتى يعترض على قوله على قاعدة الفقهاء على ان
 الذنب المستمر عليه صاحبها وان كان صغيرة فهو كيرة في الحكم وفيه وعيد لقوله **«لاصغيرة مع الاصرار»** قوله ثم دعنا بجريدة
 وفي رواية الامعش **«بمسب رطب»** وهو يفتح العين وكسر السين المهملة على وزن فعيل نحو كرم وهي الجريدة التي لم ينبت
 فيها خوص وان نبت فهي السفة وعلم من هذا ان الجريدة هي النفس من التخل بدون الورق قوله **«فوضع»** وفي رواية
 الامعش وهي تأتي **«فغرز»** فالغرز يستلزم الوضع بدون العكس **قوله «فقبله»** وفي رواية **«قالوا»** اى الصحابة
 ولم يعلم القائل من هو **قوله «مالم يبسا»** بفتح الباء الواحدة من يبس يبس من باب علم يعلم وفيه لفة يبس يبس
 بالكسر فيهما وهي شاذة وهكذا روى في كثير من الروايات وفي رواية الكشميني **«الا ان يبسا»** بحرف الاستثناء
 وفي رواية المستملى **«الى ان يبسا»** بكلمة التي للغة وبجوز فيه التأنيت والتذكير اما التأنيت فباغتار رجوع الضمير فيه
 الى الكسرتين واما التذكير باعتبار رجوعه الى المودين لان الكسرتين هما المودان والكسرتان بكسر الكافية ثنية
 كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقدتين من رواية الامعش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عن بئتين وقال
 النووى الباء زائدة لتأكيده وهو منصوب على الحال **«**

«بيان الاعراب» **قوله «يعذبان»** جملة وقعت حالا **«من انسانين»** وكذا قوله **«في قبورها»** اى حال كونهما
 يذبان وهما في قبورهما واما قال **«في قبورها»** مع ان لهما قبرين لان في مثل هذا استعمال الثنية قليل والجمع اجود
 كما في قوله تعالى **«فقدصفت قلوبكما»** والاصل فيه ان المضاف الى المتى اذا كان جزءا ماضيا اليه يجوز فيه الثنية والجمع
 ولكن الجمع اجود نحو اكلت راسى شاتين وان كان غير جزئه فالأكثر يحثه بلفظ الثنية نحو سل الزيدان سيفيها
 وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله **«في قبورها»** وقد تجمع الثنية والجمع كما في قوله
«ظهرهما» مثل ظهور الترسين **«قوله «لملها»** يخفف عنهما شبه لمل يعسى فأتى بأن في خبره وقال المالكى
 الرواية ان يخفف عنهما على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لمله وغنا الى الميت باعتبار كونه
 انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لمله ضمير الشان وفي عن اللبس وجاز تفسير الشان بأن وصلتها مع انها في تقدير
 مصدر لانها في حكم جملة لا شتاهما على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولى حسب وعسى في قوله تعالى **«أم حسبتم ان**
تدخلوا الجنة» **«وعسى ان تكروها شيئا»** ويجوز في قول الاخفش ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن
 كونها جاريتين ومن تفسير ضمير الشان بأن وصلتها قول عمر رضى الله تعالى عنه فهاهو الا ان سمعت ابا بكر تلاها
 فمقرت حتى ماتت لرجى جلادى وقال الطيبى لمل الظاهر ان يكون الضمير مبهما بفسره ما بعده كما في قوله تعالى **«ان**
هي الاحيات الدنيا» وقال الزمخشري رحمه الله تعالى هذا ضمير لا يعلم ما يعنى به الا ما يتلوه من بيانه واصله ان الاحياة
 الاحياة الدنيا ثم وضع في موضع الحياة لان الخبر يدل عليها وبينها ومنه هي النفس تتحمل ما حملت والرواية بثنية الضمير
 في عنهما لا يستدعى الا هذا التأويل **قوله «مالم يبسا»** كلمة ما هنا مصدرية زمانية واصله مدة دوامها الى زمن اليبس **«**

(بیان المعانی) **قوله** « اوبمكة » شك من الراوى وقد ذكرناه عن قريب **قوله** « انسانين » اى بشرين قال الجوهرى الانسان البشر الواحد سى وانسى بالتحريك والجمع أناسى وان شئت جعلته انساناً ثم جمعتة أناسى فتكون الياء عوضاً عن التون وقال قوم اصل الانسان انسان على افعلان حذفت الياء استخفاً لكثرة مايجرى على السنتهم واذا صفروها ردها وقال ابن عباس انما سمي انساناً لانه عهد اليه فنى ويقال من الانس خلاف الوحشة ويقال للمرأة ايضاً انسان ولا يقال انسانة والعاملة بقوله **قوله** « يعذبان في قبورهما » وقد ورد في حديث ابى بكره من تاريخ البخارى بسند جيد ومرئى ﷺ بقبرين فقالا لهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في القية» وفي حديث ابى هريرة من صحيح ابن حبان «مر عليه الصلاة والسلام بقبر فوقف عليه وقال التونى بجر يردنين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر» وهو عند ابى موسى بلفظ «قبرين رجل لا يطهر من البول وامرأة تمشى بالثيعة» وعند ابن ابي شيبه من حديث يعلى بن شابة «مرئى ﷺ بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير» وذكره البرقي في تاريخه قال «قبرين احدهما ياء كل لحوم الناس ويفتاهم وكان هذا لايتى بوله» وفي تاريخ بجنبل من حديث الامعش عن ابي سفيان عن جابر «دخل رسول الله ﷺ حائط الامام مشرفاً قابداً بقبرين فدعا بجر يردة رطبة فشقها ووضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الآخر ثم قال لا يرفعان عنهما حتى يميتا اما احدهما فكان يمشى بالثيعة والاخر كان لايتزده من البول» وفي حديث انس «مرئى ﷺ بقبرين من بنى التجار يعذبان في الثيعة والبول فاخذ سفة رطبة فشقها وجعل على ذا نصفاً وعلى ذانصفاً وقال لا يزال يخفف عنهما العذاب مادامتا رطبتين» وفي كتاب ابن الجوزى «مر رجل يعذب في القية بواخر يعذب في البول» وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . منها حديث عباد بن الصامت بسند لا بأس به عند الزرار . ومنها حديث ابى سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم . ومنها حديث شريح بن حسنة . ومنها حديث ابى موسى الاشعري عند ابى داود . ومنها حديث ابى امامة وابى رافع ذكرهما ابو موسى الدينى في كتاب الترعيب والترهيب . ومنها حديث ميمونة ذكره ابن منده في كتاب الطهارة . ومنها حديث عثمان رضى الله تعالى عنه عند اللالكائى **قوله** « وما يعذبان في كبير » اى كبير تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية وقيل يحمل كبير على اكبر تقديره ليس هوا كبر الذنوب اذ الكبار متفاوتة وقال القاضى عياض انه غير كبير عندك لقوله تعالى (وتحسبونوه هيناً وهو عند الله عظيم) وذلك ان عدم التزهد من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنمعى «ما يعذبان في كبير» انها لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لامشقة في الاستار عند البول وترك الثيعة ولم يردا منها غير كبير في امر الدين وقال المازرى الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعاً كاللاذ المحرمة الى ما ينفر منه طبعاً كترك السموم والى ما لا يشق تركه طبعاً كالنية والبول **قوله** « لعله ان يخفف عنهما » اى لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي عليه الصلاة والسلام ودعائه بالتخفيف عنهما فكان ﷺ جعل مدة بقاء الندوة فيهما حداً لا وقت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس قاله الخطابى وقال النووى قال العلماء هو محمول على انه ﷺ سأل الشفاعة لهما فاحييت شفاعة بالتخفيف عنهما الى ان يبسا وقيل يحتمل انه ﷺ يدعو لها تلك المدة وقيل لكونها يسبحان مادامتا رطبتين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى (وان من شئ الا يسبح بحمده) معناه وان من شئ محى ثم حياة كل شئ . بحب حياة الخشب مالم تيسر حياة الحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومته من اختلاف اهل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجه النسب وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لصيحه الجريد فتلاوة القرآن اولى فان قلت ما الحكمة في كونهما مادام رطبتين يعنى العذاب بمد دعوى العموم في تسبيح كل شئ قلت يمكن ان يكون معرفة هذا كسفرة عدد الزبانية في انه تعالى هو المختص به **قوله**

«ثم قال بی» معناه ای انه لکبیر وقد صرح بذلك فی روایة اخرى للبخاری من طریق عبیدة بن حمید عن منصور فقال وما یعذبان فی کبیر وانه لکبیر وهذا من زیادات روایة منصور علی الاعمش ومسلم ثم یذكر الروایتین وقال الکرمانی فان قلت لفظ بی مختص بایحاب النفی فغناء بی انهما یعذبان فی کبیر فاوجه التوفیق بینه وبين ما یعذبان فی کبیر قلت قال ابن بطال «وما یعذبان بکبیر» یعنی عندکم وهو کبیر یعنی عندالله تعالی وقد ذکرناه وقال عبدالمطلب البونی فی معنی قوله «وانه لکبیر» یمتثل ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ظن ان ذلك غیر کبیر فاحسب الله تعالی الیه فی الحال بأنه کبیر وفيه نظر ۛ

(بیان استنباط الاحکام) الاول فی ان عذاب القبر حق یجب الایمان به والتسلیم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافاً للمعتزلة ولكن ذکر القاضی عبدالجبار رئیس المعتزلة فی کتاب الطبقات تألیفه ان قیل مذهبهم اداً الی انکار عذاب القبر وهذا قد اطبقت علیه الامة قیل ان هذا الامر انما انکره اولاضرار بن عمر ولما کان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك انما انکرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة بل رجلان احدهما یجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثانی یقطع بذلك واكثر شیوخنا یقطعون بذلك وانما ینكرون قول جماعة من الجهلة انهم یعذبون وهم موتی ودلیل العقل ینفع من ذلك وینحوه ذکر ما بویعید الله المرزبان فی کتاب الطبقات تألیفه وقال القرطبی ان المحدثه ومن یذهب مذهب الفلاسفة انکره وایضاً الایمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلی الله تعالی علیه وسلم وان الله یحیی العباد بعد الریحة والحیة والعقل وهذا ناطق به الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك یكمل العقل للغفار لیعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ینضم علیه کالبکبیر وصار ابو الهذیل وبشر الی ان من خرج عن سمة الایمان فانه یعذب بین النفتخین وانما المسألة انما تقع فی تلك الاوقات وانبث البلخی والجائی وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنین واثبتوه للكافرين والفاسقین وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه یجرى علی الموتی من غیر رد روحه الی الجسد وان الميت یجوز ان یتألم ویحس وهذا مذهب جماعة من الکرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالی یعذب الموتی فی قبورهم ومحدث الالام وهم لا یسبحون فاذا حشر ووجدوا تلك الالام کالسکران والغشی علیه ان ضربوا المیجدوا ما فاذا عادهم علمهم الیهم ووجدوا تلك الالام واما باقی المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المریسی ویحیی بن کامل وغيرهم فانهم انکره عذاب القبر اصلاً وهذه الاقوال كلها فاسدة ترددها الاحادیث الثابتة والی الانکار ایضاً ذهب الحوارج وبعض الرجعة ثم تم العذب عند اهل السنة الجسد بینه او نبضه بعد اعادة الروح الی جسده او الی جزئه وخالف فی ذلك محمد بن جریر وطائفة فقالوا لا یشرط اعادة الروح وهذا ایضاً فاسد ۛ الثاني فی نجاسة ابوالا مطلقاً قلیلها وكثیرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل بن القاسم بن محمد ومحمد بن علی والشعبي وصار ابو خنیفة وصاحبه الی المفو عن قدر الدرهم الکبیر اعتباراً للسنقة وقیاساً علی المخرجین وقال الثوری کانوا یرخصون فی القلیل من البول ورخص الکوفیون فی مثل رؤس الارمن البول وفي الجواهر للعالمکیان البول والمذرة من نسی آدم الآکلین العلماء نجسان وطاهران من کل حیوان مباح الاکل ومکره وان من المکره واکله وقیل بل نجسان وعامة الفقهاء لم یخففوا فی شیء من الدم الا فی البسیر من دم الحیض واختلف اصحاب مالک فی مقدار البسیر فقیل قدر الدرهم الکبیر والثالث قال الحطابی فی هدیه دلیل علی استحباب تلاوة کتاب العزیز علی الثور لانه اذا کان برح عن الميت التخصیف بتسیح للشجر فتلاوة القرآن العظیم اعظم رجاء وبرکة قلت اختلف الناس فی هذه المسألة فذهب ابو خنیفة واحمد رضی الله تعالی عنهما الی وصول ثواب قراءة القرآن الی الميت لما روای ابو بکر التجار فی کتاب السنن عن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه ان النبی ﷺ قال «من مرین المقابر فقرأ الله أحد أحد عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات اعطی من الاجر بعد الاموات» وفي سننه ایضاً عن انس رفته «من دخل المقابر فقرأ سورة یس خفف الله عنهم یومئذ» وعن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه قال رسول الله ﷺ من زار قبر والده یا واحداً فقرأ عنده واعندها یس غفر له» وروای ابو حفص بن شاهین عن انس قال قال رسول الله ﷺ «من قال الحمد لله رب العالمین رب السموات ورب الارض رب العالمین وله الکر بیا فی السموات والارض وهو العزیز الحکیم لله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمین وله

العظمة في السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض ورب الملائكة وله التور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة تمام الهم اجمل ثوابها الذي لم يبق لوالديه حق الا اداء اليمين» وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة ان قراءة القرآن لاتصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وغير ذلك من الآيات وبالاحاديث المشهورة منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الهم اغفر لاهل بئبع العرقه» ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الهم اغفر لحينا وميتنا» وغير ذلك فان قلت هل يبلغ ثواب الصوم او الصدقات او العتق قلت روى ابو بكر التجار في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذري في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصه خسين افيجزى عنه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اباك لو كان اقربا لتوحيد صممت عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلفه ذلك» وروى الدارقطني «قال رجل يا رسول الله كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر بعد الموت ان تصل لهم مع صلاتك وان تصوم لهم مع صيامك وان تصدق عنهم مع صدقتك» وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي الله تعالى عنه «انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اذا تصدقت عن موتانا ونجح عنهم وندعولهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه» وعن سعد «انه قال يا رسول الله ان ابي مات افاعتق عنه قال نعم» وعن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين «ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقدان عن علي رضي الله تعالى عنه» وفي الصحيح «قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفها ان تصدق عنها قال نعم» فان قلت قال الله تعالى (وان ليس للانسان الاماسي) وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن للميت. قلت اختلف العلماء في هذه الاية على ثمانية اقوال. احدها انها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعواهم ذرياتهم) ادخل الآباء الجنبه بصلاح الابناء قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فقلهم ماسعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة. الثالث المراد بالانسان هنا الكافر قاله الربيع بن انس. الرابع ليس للانسان الاماسي من طريق المدل فاما من باب الفضل فحائز ان يزيد الله تعالى ماشاء قاله الحسين بن فضل. الخامس ان معنى ماسي ما نوى قاله ابو بكر الوراق. السادس ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا فيتاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة شيء مذكره التلبي. السابع ان الام في الانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الاماسي. الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قراءة ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعي في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاة ابو الفرج عن شيخه ابن الزرغواني «الرابع فيه وجوب الاستنجاء اذ هو المراد بعدم الاستار من البول فلا يحمل بينه وبينه حجابا من ماء او حجر ويبعد ان يكون المراد الاستار عن الاعين وقال ابن بطال معناه ولا يستتر جدهم ولا ثوبه من بماسة البول ولما عذب على استخفافه بنفسه وبالتحرز عدل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يفسله انه تحقيق بالمذاب وقال البغوي فيه وجوب الاستار عند قضاء الحاجة عن اعيان الناس عند القضاء قلت هذا رد على من قال ويعد ان يكون المراد الاستار عن الاعين ولكن كلاهما واجب على ما لا يخفى والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاستار اذا حمل على حقيقة يلزم ان يكون سبب المذاب مجرد كشف العورة وفي الحديث ما يدل على ان البول خصوصية في عذاب القبر يدل عليه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا «اكثر عذاب القبر من البول» فاذا كان كذلك تبين ان يكون معنى الاستار على الوجه الذي ذكرناه لتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويؤيد ذلك رواية ابي بكره عند احمد وابن ماجه «اما احدها فيمذهب في البول» ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة في التعليل ابي يعذب احدها بسبب البول الخامس فيه حرمة التيمم وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب

(الاسئلة والاجوبة) منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تقدير كون هذا في مكة على ما دل عليه السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة اثنى ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي ﷺ الى مكة سنة الفتح اوستة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي ﷺ ذلك . الثالث انه يكون ما رواه من مر اسيل الصحابة كذا قيل قلت له وجوابه وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي ﷺ ونظاره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها ان في متن هذا الحديث «ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين» يعنى اتى بها فكسرها وفي حديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه مسلم (۱) انه الذى قطع النصين فهل هذه قضية واحدة ام قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغابرة بينهما من اوجه بها الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي ﷺ جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فبعه جابر وحده . الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام غرس الجريدة بمدان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الآتية في الباب الذى بعده وفي حديث جابر امر عليه الصلاة والسلام جابر افقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استرهما عند قضاء حاجته ثم امر جابر فالتى غصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالسا وان جابرا سأل عنه ذلك فقال انى مررت بقبرين يعذبان فاجبت بشفاعتى ان يرفع عنهما مادام النصفان رطبين . الثالث لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما . الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انها قضيتان مختلفتان بل روى ابن جبان في صحيحه عن ابي هريرة «انه ﷺ مر بقبرين فوقف عليهما فقال اثنونى بجريدتين فحمل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه فهذا بظواهره يدل على ان هذه قضية ثالثة تقسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي . ومنها ان ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين ولا احدهما الجواب انه يحتمل انه ﷺ لم يبين ذلك قصد الاستر عليها خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي ﷺ الذى شأنه الرحمة والرافة على عباد الله تعالى ويحتمل ان يكون قد بينه ليحترز غيره من مبتدئة ما بشر صاحب القرنين ولكن الراوى ابهم عمدا لما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه قلت هذا قول فاسد لا يثبت اليه وما يدل على فساده ان النبي ﷺ حضر جنازة كاتبت في الصحيح وسماه النبي ﷺ سيدا حيث قال لاصحابه «قوموا الى سيدكم» وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهترلوتوه وغير ذلك من مناقبه العظيمة رضى الله عنه وقد حضر النبي ﷺ دفن المقبورين دل عليه حديث ابي امامة رضى الله عنه رواه احمد ولفظه «انه ﷺ قال لهم من دفنتم اليوم ههنا» ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية . ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلماء اختلفوا فيه فليل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المدني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال «مر بنى الله ﷺ على قبرين من بنى التجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والجمعة» قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوى لانهما لو كانا مسلمين لما كان لسفاعة بن وهب لهما الى ان يبسا منى ولكن لانهما راها يعذبان لم يستجز من عطفه ولفظه «حرمناهما من ذلك ففجع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط «مر بنى الله ﷺ على قبور نساء من بنى التجار هلكن في الجاهلية فسمعن يبذن في النسيمة» قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهم لو كانا كافرين لم يدع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف المذاب ولا ترجاه لهما بقوى هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضى الله عنه تعالى عنهما «مر بقبرين من قبور الانصار جديدين» فان تعددت الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تتمدد فهو بالمعنى اذ بنو التجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به بتصريح النبي ﷺ ولهم يعرف بهامسى في الجاهلية ويقوه ايضا ما في رواية مسلم «فاجت بشفاعتى» والشفاعت لانكون المؤمنون وما في رواية احمد المذكورة «فقال من دفنتم اليوم ههنا» فهذا ايضا

(۱) وفي بعض النسخ مناهمه وفي حديث ابي بكره رضى الله عنه رواه احمد والطبراني انه الخ واقه اعلم

بدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لم يفان قلت لم لا يجوز ان يكونا كافرين كاذب اليه ابو موسى وكان دعا النبي ﷺ لهامن خصائصه كافي قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصائصه ﷺ لينة على انا نقول ان هذه القضية متعددة كاذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول والنيمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بخلاف قلت لم يبين في حديث جابر المذكور سبب العذاب ماهو ولاذكر فيه الترجي لرفع العذاب كافي حديث غير وظهر من ذلك صحه ما ذكرنا من تعدد الاحوال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف بهوقدر واد احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخطيط ابن لبعه فانت هذا من تخطيط هذا القائل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوى ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لاقسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم بالكذب وعبدالله بن لبعه المصري لانهم بالكذب على ان طائفة منهم قد صرحوا حديثه ووثقوه منهم احمد رضى الله عنه . ومنها انه قيل هل للجر يد معنى يخفى في الفرز على القبر لتخفيف العذاب الجواب انه لا معنى يخصه بل المقصود ان يكون ما فيه رطوبة من أى شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن يعمد الجريد اليابس وكذلك ما فعله اكثر الناس من وضع ما فيه رطوبة من الرباحين والبول ونحوها على القبور ليس بشيء واما السنة الفرز (١) فان قلت في الحديث المذكور فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت في رواية الامش « فرز » فينبغي ان يفرز لان الوضع يوجد في الفرز بخلاف الوضع فافهم . ومنها انه قيل ان النبي ﷺ علل غرزها على القبر بأمر معين من العذاب ونحن لانعم ذلك مطلقا الجواب انه لا يلزم من كوننا لانعم ايمذب ام لان ترك ذلك الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولاعلم انه يرحم ام لا . ومنها انه هل لاحد ان يأمر بذلك لاحدام الشرط ان ياتر به بيده الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب رضى الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما يأتي في هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في السابق ما يطعن على انه باشر الوضع بيده السكرية ﷺ بل يحتمل ان يكون امره بقتل هذا كلامه واد جدا وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث « ثم دعا بجر يدتين فكسرها وضع على كل قبر منهما كسرة » وهذا صريح في انه وضعه بيديه السكرية ودعوى احتمال الامر لغيره به بعيدة وهذه كدعوى احتمال عمى غلام زبدي في قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لا يعتد به *

﴿ باب ما جاء في غسل البول ﴾

أى هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول والاف واللام فيه للعبد الخارجى وأشار به البخارى الى ان المراد من البول هو بول الناس لاجل اضافة البول اليه في الحديث السابق لاجمع الايوال على ما يأتي تعليقه الدال على ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لاجحة فيعلم حمله على جميع الايوال ليحتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الايوال كلها وليس كذلك بل الايوال غير ايوال الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس ينتحق به لعدم الفارق والآخر طاهرة عندهم يقول بطهارتها ولم ادلة اخرى في ذلك ه

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس ﴾
 هذا منطبق من البخارى واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لاسائر الايوال فذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه به على ما ذكرناه وقال الكرمانى

(١) وقد ذهب صاحب المدخل الى ان هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ فلا يشرع لغيره ذلك وانى باءة فانظروا اذا حيت ذلك

اللام في قوله « لصاحب القبر » بمعنى لاجل وقال بمضمونى عن صاحب القبر قلت بحىء اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا له) وغيره لم يقبله بل قالوا ان اللام فيه لام التليل فعل هذا الذى ذكره الكرماني هو الاسبوب ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عندكافي قولهم كتبتكلمت خمس خلون •

۸۰ - ﴿ حَدَّثَنَا يَاقُوبُ بْنُ إِسْرَائِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَائِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى (بيان رجاله) وم خمسة • الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من اليمان • الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكره في الباب المذكور • الثالث روح بن القاسم القيسى العنبرى من ثقات البصريين ويكنى بأبى القاسم وبأبى غياث بالعين المعجمة وبالثام المثلثة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالهاء المهملة وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لاتعلم فيه خلافا • الرابع عطاء بن ابي ميمونة البصرى مولى انس بن معاذ تقدم في باب الاستحباب بالماء • الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد • ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العتنة ومنها ان رواه ما بين بغدادى وبصرى •

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة ايضا وعن ابي الوليد وسليمان بن حرب وعن بنديار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم عن زبيح عن اسود بن عامر شاذان اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المتى عن غندر كلاهما عن شعبة وعن زهير بن حرب و ابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله الواسطى عن خالد هو الحداء عنه به واخرجه ابوداود في الطهارة عن وهب بن بريقه عن خالد الواسطى به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن الضمر بن شميل عن شعبة •

(بيان لغاته واعرابه) قوله « اذا تبرز » على وزن تفضل بتشديد الين وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز يفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا به بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الحالية من الناس قال الخطائى المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبالغة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبالغة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح القضاء الواسع قوله « لحاجته » اى لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند قضاء حاجته قوله « فيغسل به » اى فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره اول الاستحباب عن ذكره كما قالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى تنى المودة ويفعل بفتح الياء آخر الحروف وسكون الين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية ابي ذر « فتغسل به » من باب تفضل بالتشديد يقال تغسل تغسلا وهذا الباب للتكلف والتشديد في الامر ويرى « فيغسل به » من باب الافتعال وهذا الباب اتمها والاعتمال لنفسه يقال سوى نفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولما له واكتسب لنفسه •

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة • الثانى ان فيه الاستئثار عن عين الناس • الثالث ان فيه جواز استخدام الصغار • الرابع ان فيه جواز الاستحباب بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف ان الفضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على ايهما شاء لكن الماء افضل لانه في النقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المسالك لا يجوز الحجر الا ان عدم الماء ويستنبط منه حكم آخر وهو استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك •

﴿ باب ﴾

کذا وقع في رواية ابي ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير مرعب بل حكمه حكم تعداد الاسماء لان الاعراب انما يكون بعد المقدور التركيب فاذا قلنا هذا باب او باب في حكم كذا يكون مرعبا ومن قال باب بالتنوين من غير وصل بشئ فقد غلط به

۸۱ - **﴿ حَرَّشًا مُحَمَّدُ بْنُ النَّثِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَّيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاوُسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا لَمَعَتْ بَابَانُ وَمَا يَعْدُ بَابَانُ فِي كِبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمِشِي بِالنَّمِيمَةِ نَمًّا أَخَذَتْ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَفَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسِ ﴾**

هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله «باب من الكبائر ان لا يستمر من بوله» لان مخرجهما واحد غير ان الاختلاف في السنن وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري بهذين الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجود لفظة باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لما قد ذكر هناك فان قلت بينهما باب آخر وهو قوله «باب ما جاء في غسل البول» قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان حكم من احكامه وليس للتابع استقلال في شأنه فعلى هذا قول الكرماني فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استنار جسده من البول وعدم غلته غير سديد مستثنى عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ما جاء في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ما ذكرته فافهم •

(بيان رجاله) وم سنة • الاول محمد بن النبي يرض الميم وفتح التاء المثناة وتشديد الزون البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلالة الايمان . الثاني محمد بن خازم الجاه والزاى المعجنتين ابو معاوية الضرير عمى وعمره اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده . الثالث الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي التامس تقدم في باب ظلم دون ظلم . الرابع مجاهد بن جبر الحامس طاوس بن كيسان تقدم في باب من لم يهر الوضوء الامن المخرجين . السادس عبد الله ابن عباس (بيان لطائف اسانده) فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه النعنة ثلاث مرات وفيه اثبات روايته ما بين بصرى وكوفى ومكى ويماني (بيان تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ههنا عن محمد بن المنى وفي مواضع اخر ذكرنا في باب من الكبائر ان لا يستمر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرنا هناك • واما ذكر لنته واعرابه واستنباط الاحكام فقد مرت مستوفاة وقوله «ففرز» وفي رواية وكيع في الادب «ففرس» وما معنى واحد وبين الزاى والسين تناوب وكان غرزه عليه الصلاة والسلام عند رأس القبر قاله سعد الدين الحارثي وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه يشير الى حديث ابي هريرة الذى رواه ابن جابر في صحيحه وقد ذكرناه قلت فيه «فحمل احدها عند رأسه والاخرى عند رجليه» قوله «لم فعلت هذا» وليس لفظة هذا في رواية المستطلى والسرخسى •

﴿ قَالَ ابْنُ النَّثِيِّ وَحَرَّشًا وَكَعِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ ﴾

اى قال محمد بن النبي وحدنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على قوله «حدثنا محمد بن خازم» ووقع للاصيل هكذا بواو المعطوف ولتلك ظن بعضهم انه معطوف وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المنى هذا عن وكيع ومحمد بن خازم عن الاعمش والتكنة في هذا الاسناد الذى افرده التفوية للاسناد الاول ولهذا صرح باللفظ سمعت لان

الاعشى مدلس وعتنة المدلس لا تبتىر الا اذا علم سباعه فأراد التصريح بالسباعه اذا الاسناد الاول معنعن فان قلت قال في الاول حدثنا محمد بن المنثى وقال ههنا قال ابن المنثى هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال احط درجة من حدث كما يقول في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروى عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر انه يروى عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل النبي غيره •

• **بابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ** •

اي هذا باب في بيان ترك النبي ﷺ والناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل مسجد النبي ﷺ وبالفيه فلم يتعرض اليه احد باشارة النبي ﷺ حتى فرغ من بوله كما يأتي كل ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى فقوله «والناس» بالجر عطف على لفظ النبي ﷺ لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطف على المحل لان لفظ الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد لهم وهم سكان البادية والعربي نسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابي وفي المسجد للمهد الذهني وعن قريب يأتي من الاعرابي مع الخلاف فيه . وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله هو اشتغال كل منهما على ان حكم البول ازالته فذكر في الباب السابق الفصل وفي هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الفصل •

۸۲- **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ**

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ • مطابقة للحديث للترجمة ظاهرة • (بيان رجاله) • ومباركة به الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي به الثاني همام بن يحيى بن دينار الموذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان نقصة نبنا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة • الثالث اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري يقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس • الرابع انس بن مالك •

• (بيان لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العتنة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني • (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن زهير بن حرب عن عمرو بن بنونس عن عكرمة بن عمار النيسابي عن اسحق عن انس واخرجه البخاري ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس رضي الله تعالى عنه كما سيأتي عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد ابن عبد الرحمن الخزومي عن سفيان بن عيينة وفات المزني هذا في الاطراف واخرجه النسائي عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة في الطهارة ههنا كما يأتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عنه به واخرجه النسائي في الطهارة عن دحيم عن عمرو بن عبد الواحد عن الازاعي عن الزهري به نحوه واخرجه ابوداود من حديث الزهري عن سعيد عن ابي هريرة • ان اعرايا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصل ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحمنا احدا فقال النبي عليه الصلاة والسلام لقد تمجرت واسما ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه ففهام النبي ﷺ وقال انما ابستم ميسرين ولم تبشوا مسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء • واخرجه الترمذي في آخر الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجه من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومن حديث علي ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة • دخل اعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فقال اللهم اغفر لي

اغفر لي ولحمد» الحديث واخرج ابوداود هذه القصة ايضا من حديث عبدالله بن معقل بن مقرن قال «صلى اعرابي مع النبي ﷺ قال فيه وقال يعني النبي ﷺ «خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه وأهريقوا على مكانه ماء» ثم قال ابوداود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ وقال الخطابي هذا الحديث ذكره ابوداود وضعفه وقال مرسل قلت لم يقل ابوداود هذا ضعيف وانما قال مرسل وهو مرسل من طريقين احدهما رواه ابوداود والاخر ما رواه عبدالرزاق في مصنفه وقد روي هذا الحديث من طريقين مسندين أيضا أحدهما عن سمعان بن مالك عن ابي الوالد عن عبدالله قال «جاء اعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكانه فاحفر وصب عليه دلو من ماء» أخرجه الدارقطني في سننه والثاني أخرجه الدارقطني أيضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن أنس «أن اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء» ۞

• (بيان لغته) • قوله «فصب» الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانصبك والماء ينصب من الجبل اي ينحدر ويقال ماصب وهو كقولك ماسكب ويروي فصب بدون الضمير المفعول وفي رواية البخاري على ما يأتي فلما قضى بوله امر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه • وفي رواية مسلم «فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو فسه عليه» بالسين المهملة ويروي بالمعجمة وهو رواية الطحاوي أيضا والفرق بينهما ان السن بالهمزة السب المتصل بالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء قوله «أهريقوا» اصله «أهريقوا» من الازراق فالهاء زائدة ويروي «هريقوا» فتكون الهاء بدلان من الهزنة • (بيان اعرابه) • قوله «رأى» بمعنى أبصر و«اعرابيا» مفعوله وقوله «يبول» جملة في محل نصب على انها صفة لاعرابيا والتقدير ابصر اعرابيا بانلا وقال الكرمانى ويبول اما صفة واما محل قلت لا يقع الحال عن التكررة الا اذا كان مقدا على ذى الحال كما عرف في موضعه ۞

(بيان معناه) • قوله «دعوه» اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعوا بضم العين والعرب امانت ماضيه الاماءة في قراءة شاذة في قوله تعالى (ما ودعك ربك) بالتخفيف وفي رواية مسلم «لا تزرموه ودعوه» وهو بتقديم الزاي على الراء المهملة يعني لا تنقطعوا عليه بوله يقال ازرم الذم والدم انقطعوا زرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي وعن عبدالله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس حكا ابو بكر التاريخي واخرج ابوموسى المدني هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذوالخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي اسناده ايضا معهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذوالخويصرة اليماني ولا يعد ذلك منه بخلافه وقوله اذ به قوله «حتى اذا فرغ من كلام انس رضى الله تعالى عنه» اي حتى اذا فرغ من بوله وكلمة حتى للغاية والمعنى فتركوه الى ان فرغ من بوله قوله «دعاباء» اي دعا النبي ﷺ اي طلب ماء وفي رواية اخرى للبخاري الآتية عن قريب «فلما قضى بوله امر النبي ﷺ بذنوب من ماء فهريق عليه» وفي رواية مسلم «فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو فسه عليه» وفي رواية النسائي «فلما فرغ دعابدلو فصب عليه» وفي رواية ابن ماجه «دعابدلو ماء فصب عليه» وفي رواية له «ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله» وفي رواية ابن ساعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن انس فقال رسول الله ﷺ «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء» وفي رواية لابي داود عن عبدالله بن معقل بن مقرن «خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه وأهريقوا على مكانه ماء» •

• (بيان استنباط الاحكام) • من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه . الاول استنبط الشافعي منه على ان الارض اذا اصابها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها وقال الرافعي اذا اصاب الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يضرها وتسهلك فيها النجاسة تطهرت بعد نضوب الامور فيه وجهان ان قلنا ان النضالة طاهرة والمصر لا يجب نتم وان قلنا انها نجسة والمصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف

الحکم بالطهارة على الجفاف بل يكفي أن يفاض الماء كالتوب المصغر فلا يشترط فيه الجفاف والتصوب كالمصغر وفيه وجه أن يكون الماء المصبوب سبعة أضعاف البول ووجه آخر يجب أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا أبدا انتهى وقال أصحابنا إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذ لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظننا طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر في لا يحتمل المصغر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صمودا يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكس الحفيرة وإن كانت متسوية بحيث لا يزول عنها الماء لا ينسل لعدم الفائدة في الفصل بل تحفر وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه الندوة وينقل التراب ودليلا على الحفر الحديتان اللذان أخرجهما المارقطى أحدهما عن عبدالله والآخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا أيضا ما قاله الخطابي وذكرنا جوابه أيضا وروى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس قال «بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلو من ماء علموا ويسروا ولا تنسروا» والقياس أيضا يقتضي هذا الحكم لأن الفسالة نجسة فلا تطهر الأرض مما تمحفر وينقل التراب فإن قلت قدرتم الحديث الصحيح واستدلتم بالحديث الضعيف وبالمسئل قلت قد علمنا بالصحيح فيما إذا كانت الأرض صلبة وتمحلنا بالضعيف على زعمكم لاعلى زعمنا فإذا كانت الأرض رخوة والعمل بالكل أولى من العمل بالضعف وإعمال البض وإعمال المرسل فهو معمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل بالكثر الأحاديث وفي اصطلاح الحديثين أن مرسلين صحيحين إذا عارض أحدهما حديثا صحيحا مستدا كان العمل بالمرسلين أولى فكيف مع عدم المعارضة • الثاني استدله بعض الشافعية على أن الماء متين في إزالة النجاسة ومنعوا غيره من المائعات الزليلة وهذا استدلال فاسد لأن ذكر الماء لا يدل على نفي غيره لأن الواجب هو الإزالة والماء مزيل بطبعه في قياسه على كل ما كان مزिला لوجود الجامع على أن هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة به الثالث استدلت به جماعة من الشافعية وغيرهم أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة وذلك لأن الماء المصبوب لا يبدن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل إصبعه البول مما يجاوره فلو لا أن الفسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الأرض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الأرض وغيرها ويقال إنه رواية واحدة عند الشافعية أن كانت على الأرض وإن كانت غيرها فوجهان قلت روى عن أبي حنيفة أنها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف أو خرقه وفعل ذلك ثلاث مرات وإن لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماها كثيرا حتى عرف أنه زال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ربح ثم ترك حتى تنفت كانت طاهرة • الرابع استدله بعض الشافعية أن المصغر في التوب المنسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لأن التوب ينصير بالمصغر بخلاف الأرض به الخامس استدله البعض أن الأرض لذا أصابتها نجاسة جفت بالشمس وبالوهواء لا تطهر وهو محكى عن أبي قلابه أيضا وهذا أيضا فاسد لأن ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد وتركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب وإذا تردد الحلل بين الأمرين لا يكون دليلا على أحدهما بيته • السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتزنيها عن الأقدار والنجاسات الأثرى إلى تمام الحديث في رواية مسلم «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه» أي الأعرابي «فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» • السابع فيه دليل على أن المساجد لا يجوز فيها إلا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله «وإنما هي لذكر الله» من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة أيضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل أفضل ثم غير هذه الأشياء ككلام الدنيا والضحك والبشغية بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من أمور الدنيا ينبغي أن لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح أن الجلوس فيه لعبادة أو قراءة علم أو درس أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك مستحب ويناب على ذلك وإن لم يكن

لشيء من ذلك كان مباحاً وتركة أولى • وأما التوم فيه فقد نص الشافعي في الام أنه يجوز وقال ابن المنذر رخص في التوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه انه قال ان كاث ينام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره التوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغيراء ولا أرى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا بأس وان اتخذته مقبلا او ميتا فلا وهو قول اسحاق وقال يعمرى وحجة من اجاز نوم على بن ابي طالب وابن عمر رضى الله تعالى عنهم واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والرمية وتامة بن ائمال وصفوا بن امة وهي اخبار صحاح مشهورة • وأما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم بالوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يله ويتأذى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كراهتا تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان في موضع معد لا وضوءه فلا بأس والا فلا وفي شرح الترمذي لليعمري اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير الائمة غرام وان كان في الائمة فكرهه وان بال في المسجد في اناه فوجهان احسهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحداث التابتة في ذلك به الثامن في المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر . التاسع في مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي ﷺ من غير مراعاة له فان قلت ليس هذا من باب التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ قلت لا لان ذلك مقرر عندهم في السرعة من مقتضى الانكار فأمر الشارع مقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفى بالاذن العام . العاشر في دفع اعظم المفسدين باحتيال ايسرها وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرها فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظما بايسر المفسدين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرها . الحادى عشر فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتأمل للقولوب . الثاني عشر في المبادرة الى ازالة المفسد عند زوال المانع لان الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء . الثالث عشر في رواية الترمذي «أهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء» اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ومحمل او ههنا على الشك ولا معنى للتوزيع ولا للتخير ولا له لطف فلو كان الراوى يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدها فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولتأمل ان يقول انما يتم هذا ان لو اتحد المعنى في السجل والدلو لفة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل •

﴿ بابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صب الماء على بول البائل في مسجد من مساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي ﷺ ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول الحكم عام سواء كان في مسجد النبي او غيره والماسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر الياب زيادة فائدة وبدونه يحصل المقصود •

٨٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُسَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوْهُ وَهَرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَأَمَّا بَعْثُكُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مَسْرِينَ ﴾

معاينة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رحاله) وم خمسة الاول ابواليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكمين نافع وقد تقدم في كتاب الوحي . الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع عبيد الله الى آخره . الخامس ابو هريرة والكل تقدموا (بيان لثانف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنة وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه اخبرني عبيد الله عند اكثر الرواة عن الزهري وروى سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال طاهران الروايين صحيحان (واما بيان تدمدم وضعه ومن اخرجه غيره) فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه .

(بيان معانيه) قوله « قام اعرابي » زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله « انه صلى ثم قال اللهم ارحني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا فام بلبث ان بال في المسجد » وسأني هذه الزيادة عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجه « احتضرت واسعا » واخرج ابن ماجه حديث واثة بن الاسقع ايضا ولفظه « لقد حصرت واسعا وبلك او ويحك » قوله « لقد تحجرت » أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروى احتجرت بمعناه ومادته حاء مهملة ثم حيم ثم راء وقوله « احتضرت » بالمهملتين من الحصر وهو الجس والمنع قوله « فبال في المسجد » أى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام قوله « فتناوله الناس » أى تناولوه بالسنتهم وفي رواية للبخاري تأتي « فتار اليه الناس » وله في رواية عن انس « فقاموا اليه » وفي رواية اتس ايضا في هذا الباب « فزجره الناس » واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ البخاري وفيه « فصاح الناس به » وكذا النسائي من طريق ابن المبارك وسلم من طريق اسحق عن انس « فقال الصحابة ما به » قوله « مه » فة بنيت على السكون وهو اسم يسمى به الفعل ومعناه أكفف لانه زجر فان وصلت نوته فقلت ميم ومه الثاني تأكيد كقول صه وفي رواية الدارقطني « فر عليه الناس فأقامه فقال ﷺ دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصوبا على يوله الماء » قوله « وهريقوا » في رواية للبخاري في الادب « وهريقوا » وقد ذكرنا ان اصل اهر يقوا اريقوا قوله « او دونوا من ماء » قال الكرماني لفظ من زائدة وذبت تأكيدا وكما او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله ﷺ فتكون للتخيير وان تكون من الرواية فتكون للتريد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب قوله « ميسرين » حال فان قلت المبعوث هو رسول الله ﷺ فكيف هذا قلت لما كان الخاطبون مقتدين به ومهتدين بهداء ﷺ كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل انه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اولانهم لما كانوا مأمورين من قبله بالتبليغ فكانهم مبعوثون من جهة قوله « ولم تبعوا ميسرين » ما فائدته وقد حصل المراد من قوله « بعثتم » الى آخره قلت هذا تأكيد بعد تأكيد دلالة على ان الامر مني على اليسر قطعلا .

﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدَا ﴾

عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله العتيكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام تقدمنا في كتاب الوحي . ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه « جاء اعرابي الى الرسول الله ﷺ فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صوا عليه دلوا من ماء »

٨٤ - ﴿ رَوَى وَحْدَهُ خَالِدٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَتَنَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَفَى

بَوْلُهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ﴿١﴾
 قد تقدم ان لفظة الحاء علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله «وحدثنا» بواو العطف على قوله «حدثنا عبدان»
 ورواية كريمة بلاوا وغلغل بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح اللام وسيلان بن بلال وكلاهما تقدمتا في باب طرح
 الامام المسألة قوله «من طائفة المسجد» اي قطعة من ارض المسجد قوله «فهرىق» بضم الهاء وكسر الراء على صيغة
 المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الباقرين «فاهرىق عليه» بزيادة الهززة في اوله وقال ابن التين هذا انما
 يصح على ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاؤه ساكنة واما على الاصل فلا تتجمع الهززة والهاء في الماضي قال وروينا
 بفتح الهاء والاعلم لذلك وجها. وقوائمه هذا الحديث قد مررت وقال بعضهم وفيه تعيين المساء لانه لا زلة النجاسة لان الجفاف
 بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذ كر الماء لا ينفى غيره
 وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب المساء عليها ولا يشترط حفرها
 خلافا للحنفية فاسد لاننا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في حديثين مسندين وحديثين مرسلين
 والمراسيل حجة عندهم ﴿٢﴾

﴿١﴾ بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ ﴿٢﴾

أى هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان
 وهو من الواوى وفي المحخص ذكر ابن سيدة عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعا وفي المنتخب للكراع اول ما يولد
 الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي وصبيان وصبيان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي
 المحكم صبية وصبية وصبيان وصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت في الضم لا يقال
 الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان بالكسر صبوان
 لان المادة واوية فقلت الواوياه لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى ﴿٣﴾

٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيِّ قَبَالَ عَلَى نُؤْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ
 فَأَتَبَعَهُ بِإِيَّاهُ ﴿٤﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجالة) وهم خمسة الكل قد تقدموا وعبد الله هو التيسى وعروة هو ابن
 الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناد) به فيه التحديث بصيغة الجمع والاحبار بصيغة الجمع وفيه
 النعمة في ثلاث مواضع به

﴿١﴾ (بيان من اخرجها غيره) اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك ﴿٢﴾ (بيان لفته ومعناه) قوله «بصبي» قد
 مر تفسير الصبي الا ان وذر الدارقطني من حديث الحجاج بن اريطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى
 عنهما وانها قالت فاخذته اخذا عني فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يضربوه ﴿٣﴾ وفي لفظ «فانه لم يطعم الطعام
 فلم يضربوه» وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم بظهرى ان المراد به ابن ام قيس المذكور بدمه قلت هذا
 ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة واطرها ما ذكره الدارقطني قوله «اي فاتبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب المساء وذلك بصبه عليه وفي رواية مسلم زاد «ولم ينسله» ولا بن النذر من طريق التورى
 عن هشام «فصب عليه الماء» وفي رواية الطحاوى من طريق زائدة التتقى عن هشام «فضحه عليه» به
 ﴿٤﴾ (بيان استناب الاحكام) به منها ان الشافعية احتجوا بهذا على ان بول الصبي يكتب فيه باتباع الماء اياه ولا

يحتاج الى الفسل لظاهر رواية مسلم ولم يفسله وعن هذا قال بعضهم بطهارته بوله وقال النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطلان ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فخرايته باطلة قطعا قلت هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذي لا يعلم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي التوضيح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كثيره من النجاسات. والثاني انه يكفي التوضيح فيها. والثالث لا يكفي التوضيح فيها وما شاذان ضعيفان وعن قال بالفرق على بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحنن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم اجمعين وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان يأكل الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحد حديث . منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور لان اتباع الماء البول هو التوضيح دون الفسل ولهذا صرح في رواية مسلم « ولم يفسله » وعدم الفسل دل على طهارة بول الصبي . ومنها حديث على رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال في الرضيع « يفسل بول الجارية وينضح بول الغلام » أخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه . ومنها حديث لسانة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت « كان الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهما في حجر رسول الله ﷺ قال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يفسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر » أخرجه ابوداود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبخاري في سننه والبيهقي ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما يأتي عن قريب ان شاء الله . ومنها حديث زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها أخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه « انه يصب من الغلام ويفسل من الجارية » وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف. ومنها حديث ابي السرح أخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه قال « كنت اخدم النبي ﷺ الحديث وفيه « يفسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » وابو السرح يفتح السين المهملة وسكون الميم وفي آخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابوزرعة الرازي وقيل اسمه اباد . ومنها حديث عبدالله بن عمرو أخرجه الطبراني في الاوسط عنه « ان النبي ﷺ اتى بصبي فقال عليه قمضته واتى بجارية فبالت عليه ففسله » . ومنها حديث ابن عباس أخرجه البارقي عن قال « اصاب النبي ﷺ او جلده ببول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول » . ومنها حديث انس بن مالك أخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه « يصب على بول الغلام ويفسل بول الجارية » وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعا على ضعفه . ومنها حديث ابي امامة أخرجه ايضا في الكبير « ان رسول الله ﷺ اتى الحسين فجعل يقبله فقال قد ذهبوا ليتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله » وفي اسناده عمرو بن معدان واجمعا على ضعفه . ومنها حديث ام سلمة رضى الله عنها عنده ايضا في الاوسط الحسن او الحسين بال على بطن النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام « لا تترموا ابني اول استعجلوه فتركوه حتى قضى بوله فدعا به فصبه عليه » . ومنها حديث ام كثره أخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله ﷺ قال « بول الغلام ينضح وبول الجارية يفسل » ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والمغيرة في نجاسته وجملاها سواء في وجوب غسله منها وهو مذهب ابراهيم التيمي وسعيد ابن المسيب والحسن بن يحيى والثوري واجمعا عن ذلك بان التوضيح هو صواب الماء لان العرب تسمى ذلك تضحا وقد يذكروا به الفسل وكذلك الرشيد كروا به الفسل اما الاول فيدل عليه ما رواه ابوداود وغيره « عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه امره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل اذا نام من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال على فان

عند ابنته وانا استحي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد احدمك ذلك فليضع فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة ثم الذي يدل على انه اريد بالضحع ههنا الفصل مارواه مسلم وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه قال «كثرت رجلا مذاه فاستحييت ان اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فامرته المقداد بن الاسود فساله فقال ينسل ذكره ويتوضأ» والقصة واحدة والراوى عن رسول الله ﷺ واحد وما يدل على ان الضحع يذكر ويراد به الفصل مارواه الترمذى وغيره عن سهل بن حنيف قال «كنت النى من المذى شدة وكنت أكثر منه الفصل فسألت رسول الله ﷺ فقال انما يجربك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب نوبى منه فقال بكفك ان تأخذ كفا من ماء فتضع به من ثوبك حيث يرى انه اصابه» وانه اراد بالضحع ههنا الفصل به واما الثانى وهوان الرش يذكر ويراد به الفصل فقد صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لما حكي وضوء رسول الله ﷺ اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا صب الماء قليلا قليلا وهو الفصل بعينه وما يدل على ان الضحع والرش يذكران ويراد بهما الفصل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث اسماه رضى الله تعالى عنها «تحت ثم تفرغه بالماء ثم تضعه ثم تصلى فيه» مناه تسفه هذا في رواية الصحيحين وفي رواية الترمذى «حتبه ثم افرضه ثم رشيته وصى فيه» اراد اغليه قاله البغوى فلما ثبت ان الضحع والرش يذكران ويراد بهما الفصل وجب حل ما جاء في هذا الباب من الضحع والرش على الفصل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الفصل لان الفصل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح في رواية مسلم وغيره «فاتبعه بوله ولم يغسله» فكيف يحمل الضحع والرش على الفصل قلت معناه ولم يغسله بالرك كاي فصل الثياب اذا اصابها النجاسة ونحن نقول به قال التوى واما حقيقة الضحع هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجوينى والقاضى حسين البغوى الى ان معناه ان الشىء الذى اصابه البول يغمر بالماء كاسترا النجاسات بحيث لو عصر لانصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان الضحع ان يغمر ويكاثر بالماء مكثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجرى بعض الماء ويتقاطر من الجمل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان الضحع انما يجزىء مادام الصبي يقصره على الرضاع اما اذا اكل الطعام على حبة التعذية فانه يجب الفصل بلا خلاف وسنقول معنى الضحع بما قاله اهل اللغة في الحديث الآتى والفرق بين الضحع والفصل فيما قاله البغوى والجوينى وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس اراد ان الخفية اتبعوا في هذه المسألة القياس بمعنى تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها أى من قول ام قيس ولم يغسله أى غسلها مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر وبعده ماورد في الاحاديث الاخر التى فيها التفرقة بينهما اوجه . منها ما هو ركيك واغوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعنى فصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة قلت نقل عن بعضهم للنمى على الخفية ولكن هذا لا يشفى غلثهم فقولهم اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ماتبعوا في ذلك الاحاديث التى احتج خصمهم بها ولكن على غير الوجه الذى ذكره واوقد ذكرناه الآن محررا على انه قد روى عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان ابوالكلها سواء في النجاسة وانه لافرق بين بول الذكر والانثى فنها مارواه الطحاوى وقال حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن عتابة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من ابوالكلها حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية ينسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء فلا يرى ان سعيدا قد سوى بين حكم ابوالكلها من الصبيان وغيرهم فحمل ما كان منه رشيا يطهر بالرش وما كان منه صبا يطهر بالصب ليس لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسهته انتهى كلام الطحاوى ومعنى قوله وفرق الى آخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صافيا مقابل الرش بالرش والصب بالصب . ومنها ان فيه التذب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالفسار وغيرهم . ومنها استجاب حمل الأطفال الى اهل الفضل للترك بهم وسواء في هذا الاستجاب المولود حال ولادته او بعدها .

قال بعضهم اى وضه ان قلنا انه كان جلوده ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان فى سن من يجبو قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحال التى يخالفها القعود والمعنى هنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو فى قاطه مضطجع فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم اى اقام فى حجره وان كانت اتت به وهو فى يدها بان كان عمره مقدار سنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها واولجته فى حجره وهو يسكك لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع فى السن والنجس بكرة الحاء وقتحها وسكون الحليم لغتان مشهورتان **قوله** «قال على ثوبه» الظاهر ان الضمير فى ثوبه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اى بالابن على ثوب نفسه وهو فى حجره صلى الله عليه وسلم فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على ثوبه من شئ قلت هذا مما يؤيد قول الحنفية وقد نسب هذا القول الى ابن شعبان **قوله** «ففضحه» قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيده نضح الماء عليه ينضحه نضحاً اذا ضرب به بئى فاصابه منه رشاس ونضح عليه المساء رش وقال ابن الاعرابى النضح ما كان على اعتدال والنضح ما كان على غير اعتدال وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش قلت الاول بالخاء المهملة والثانى بالخاء المعجمة وفى الواعى لابي محمد والصحاح لابي نصر والمجمل لابن فارس والجره لابن دريد وابن القطوبى وابن القطيع وابن طريف فى الافعال والقار ابنى فى ديوان الادب وكراع فى المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام به فى الحديث السابق مستقصى **قوله** «ولم يغسله» وسلم من طريق الليث عن ابن شهاب «فلم يزد على ان نضح بالماء» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو يتنقيط الماء فانتبه الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام «فدعا بماء فصب عليه» ولابى عوانة «فصبه على البول يتبعه اياه» قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذى ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذى ذكره ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها ثبت ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة فى هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهى الى معنى واحد دفعا للتضاد الا ترى ان ام الفضل لابة بنت الحارث قد روى عنها حديثان احدهما فيه النضح والثانى فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة فى حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والفضل من غير عرك قول العرب غسلنى السماء وانما يقولون ذلك عند انصب المطر عليهم وكذلك يقال غسلنى التراب اذا انصب عليه فان قلت يعكز على هذا قوله فضضه ولم يغسله قلت قد مر جوابه فى تفسير الحديث السابق على ان الاصل يدعى ان قوله «ولم يغسله» من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فضضه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن ابي شيبه قال فرشه ولم يزد على ذلك (واما الاعراب) فقوله «لها» جملة فى محل الجرح لانها صفة لابن وكذلك **قوله** «صغير» بالجر صفة لابن وكذلك **قوله** «لم يأكل الطعام» وقوله «الى رسول الله صلى الله عليه وسلم» كلة الى تعلق بقوله «انت» والفاآت الاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب **بيان استنباط الاحكام** • منها حكم بول الفلام الرضيع وقد مر الكلام فى مستقصى. ومنها الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا ترى ان سيد الاولين والاخرين كيف كان يأخذهم فى حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثوبه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتبرؤ لهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي واهم وراه وروى عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فلا يرحمنا • ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب الولادة أو بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال الولادة غير متصور فهذا كلام صادر عن غير ترو وايضا قال هذا القائل فى هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا وعدمها تحنك المولود وليس فى الحديث ما يدل على ذلك سرى بما وان كان جاء هذا فى احاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس ائمانت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك ولدعائه لان من

دعا له هذا النبي الكريم بسعد في الدنيا والآخرة وان كان فيه احتمال التحنيك

﴿ بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَائِمًا ﴾

ای هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا قيل دلالة الحديث على التعمد بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما قاعدا اجوز واجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه وبال رسول الله ﷺ جالسا فقلنا انظر واليه يقول كاتب البول المرأة قلت قوله لدلالة الحديث إلى آخره غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل والاحسن ان يقال لما ورد في هذا الباب جواز البول قائما وجواز قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما كفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما اشارة الى أنه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الفصل الاول لكونها على شرطه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلاهما في احكام البول وكذلك بينه وبين الباب الذي يأتي والذي يأتي بعده ايضا والحاصل ان هنا تسعة ابواب كلها في احكام البول والمناسبة بينها ظاهرة لا تخفى

۸۷ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَتْ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجَسَّهُ بِمَاءٍ قَتَوَصًا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة أعم لانا ذكرنا فامضى ما يكفي في رده (بيان رجاله) وهم خمسة تقدموا كلهم وآدم هو ابن أبي اياس والاعمش هو سليمان بن مهران وأبو وائل هو شقيق الكوفي وحذيفة هو ابن ايمان (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغتة في ثلاثه مواضع ورواته ما بين خراساني وكوفي وفيه عن ابي وائل ولا يبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش أنه سمع ابا وائل ولا حمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني أبو وائل

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري هنا عن آدم عن شعبة وأخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان ابن حرب مختصرا كما هنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن وائل حديث محمد بن عرعة ان ابا موسى يشدد على البول على ما سياتي عن قريب وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خزيمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن يحيى بن يحيى عن جرير بن نحو حديث محمد بن عرعة وأخرجه ابوداود وفيه عن حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن ابي عوانة وأخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش به وأخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن يونس وعن المؤمل بن هشام عن ابن عليه عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن يشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبدالله التيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث بهز وأخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح

(بيان لفته واعرابه) قوله «سباطة قوم» السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب بالافنية مرفعا وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش قوله «قائما» نصب على الحال من الضمير الذي في «قال» (بيان المعنى) اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لملك لاتها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيف اليهم لقبها منهم ولهذا بال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليها وبهذا يتدفع احتمال من قال ان البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي عليه الصلاة والسلام وقد يقال انما بال فوق

الباطة لافي أصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم انهم في الجدار بالصرح أو غيره او لكونه مما يتسامع الناس به أو لعله عليه السلام بانبارهم اياه بذلك يجوز له التصرف في مال امته دون غيره ولانه اولي بالمؤمنين من انفسهم وأما الملم قلت هذا كله على تقدير ان تكون الباطة ملكا ل احد أو ل جماعة معينين وقال الكرماني وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والا كل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون الباطة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته عليه السلام التباعد في الذهب وقد روى ابو داود عن الفيرة بن شعبة « ان النبي عليه السلام كان اذا ذهب المذهب أبعده والمذهب بالفتح للموضع الذي يتعوط فيه وخرجه بقية الاربعة ايضا قلت يحتمل انه عليه السلام كان مشغولا في ذلك الوقت بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم فلهذا طال عليه الامر فأبى الباطة حين لم يمكنه التباعد وانه لو أبعده لكان تضرر فان قلت روى ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال « كنت مع رسول الله عليه السلام ذات يوم فأراد ان يقول فأتى دمتا في أصل جدار فقال « الحديث فهذا يخالف ما ذكرته فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار هناديا غير ملوك لاحد او يكون قعوده متراحيا عن جرحه فلا يصيبه البول قوله « ثم دعابما » زاد مسلم وغيره من طرق الامش « فتحت فقال انه فدنوت حتى قلت عند عقبه « وفي رواية احمد عن يحيى القطان « أنى الباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبا من عقبه فقال قائما ودعابما فتوضأ به ومسح على خفيه »

(بيان استنباط الاحكام) الاول في جواز البول قائما فاعدا اجوز لانه امكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمرو بن زبدين ثابت وسهل بن سعدانهم بالواقما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد ابن سيرين وزبدين الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد وآخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به ولا افكره وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الا العذروهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك روى البول قائما عن أنس وعلى بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يميز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالس احبالى وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي عليه السلام فان قلت رويت احاديث ظاهرها يعارض حديث الباب منها حديث المقداد عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها « من حدثك ان رسول الله عليه السلام بال قائما فلا تصدقه ان ارايته يقول قاعدا » اخرجه البستي في صحيحه ورواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واضح واخرج ابو عوانة الاسفرائيني في صحيحه بلفظ « ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن » به ومنها حديث بريدة رواه الزيار بسند صحيح حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال « ثلاث من الجفاء ان يقول الرجل قائما » الحديث وقال لا علم رواه عن ابن بريدة الامعيدين عبد الله وقال الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ وقول الترمذي يرد به به ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه وخرجه البيهقي من حديث ابن جريج اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله تعالى عنه « رأيت رسول الله عليه السلام يقول قائما فقال لائل قائما قال فابلت قائما بعد » ومنها حديث جابر رضي الله تعالى عنه وخرجه البيهقي ايضا من حديث عدى بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نصره عن جابر « نهى رسول الله عليه السلام ان يقول الرجل قائما » قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع من في البيوت واما في غير البيوت فلا تتطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عائشة « ما بال قائما » يعنى في منزله ولا اطلاع لها على ما في الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها قلت الصواب انه لا يقال انه منسوخ لان كلام عائشة وحذيفة آخبر بما شاهدته فدل على ان البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان الزيار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما

حديث عمر فقال الترمذى فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبدالكريم بن الحارث ابوامية وهو ضعيف وقال الترمذى انما رفعه عبدالكريم وقدمه ابو بونتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائما منذ اسلمت هذا اصح من حديث عبدالكريم واما حديث جابر ففى رواة عدى بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبدالله بن احمد بن محمود البخى فى كتابه السمعى يقول الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعنى هذا حديث فاحش منكر لان الزاه الامن قبل بعض الزنادقة قلت هذا كلام سوء لا يساوى سماعه وهو فى غاية الصحة فان قلت روى عن ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصبار روى له عن ابي وائل عن المغيرة «ان رسول الله ﷺ اتى سباطة قوم فبال قائما» قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة قلت قال الترمذى حديث ابي وائل عن حذيفة اصح يعنى من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابو وائل رواه عن رجلين والرجلان شاهدا ذلك من فعله ﷺ وان ابو وائل ادى الحديثين عنهما فسمعته من جماعة فادى كل ماسع ودليله ان غيرها حتى ذلك عنه ﷺ ايضا منهم سهل بن سعد رضى الله عنه وحديثه فى صحيح ابن خزيمة و ابو هريرة رضى الله تعالى عنه واخرج حديثه الحاكم ثم البيهقى عن حماد بن غسان الجعفى حدثنا معن عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ بال قائما من جرح كان بما بفضه» وقال الذهبى هذا منكر وضعفه الدارقطنى والبيهقى وابن عساکر فى كتابه مجموع الرغائب فى ذكر احاديث مالك القسرايب • ثم ان العلماء تكلموا فى سبب بوله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فقال الشافعى لما سألته حفص الفرد عن الفائدة فى بوله قائما العسرب تستثنى لوجع الصلب بالبول قائما فترى ان كان به ذاك قلت يوضح ذلك حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه المذكور آتفا • والمسأ بفض جمع ما بفض بسكون الهذبة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضى عياض انما فعله لشغفه بامور المسلمين فلم له طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته و اراد السباطة لدمتها واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازرى فى العلم فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود ومنه قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه البول قائما احسن للابروقال بعضهم لانه ﷺ لهم بمجدها للفقود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يله السباطة عليها مرتفعا وقال المنذرى لعله كانت فى السباطة نجاسات رطبة وهى رخصة غشى ان يتطير عليه قيل فيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخسنة من القاعد وقال الطحاوى لكون ذلك سهلا يتحدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال بعضهم انه ﷺ فعل ذلك بيان للجواز فى هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا . الحكم الثانى فيه جواز البول بالقرب من الديار . الثالث فيه دليل على ان مدافعة البول ومصارته مكرهة كما فى الضرر • الرابع فيه جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء به الخامس فى خدمة المفضول للمفاضل والله سبحانه وتعالى اعلم به

﴿ بابُ البولِ عندَ صاحبهِ والتستُّرِ بالخائِطِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تستره بالخائط فالالف واللام فى البول بدل من المضاف اليه وهو كقدرنا فاضير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل والمناسبة بين البابين ظاهرة •

۸۸ - ﴿ حدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَشَى فَإِنِّي سَبَّاطَةٌ قَوْمٌ خَلَّفَ حَائِطٌ قَائِمًا كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ قَبَالَ قَائِنَبَدْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ لِي لِي فَجِئْتُهُ فَمَتُّ هِنْدًا عَقِيهِ حَتَّى قَرَعَهُ ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى فى الموضوعين (بيان رجاله) وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب فى باب من جمل لاهل العلم اياما وجرير هو ابي عبد الحميد ومنصور هو ابن المنذر وابو وائل شقيق وحذيفة ابن اليمان رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) • فى التحديث بصيغة الجمع فى الموضوعين والمنعنى فى ثلاث ماضوع ورواها ما بين كوفى وراوى.

وتعدد موضعه ومن اخرج غيره قدم ربانها في الباب السابق ۛ

ۛ (بيان لغته) ۛ **قوله «حائط»** أي جدار ويحییء بمعنى البستان في غير هذا الموضع واصله واوی من الحوط **قوله «فانتبذت»** أي تहित ومادته نون وباموحدة وذال معجمة وقال الجوهري جلس فلان نذة بفتح التون وضمها أي ناحية وانتبذ فلان أي ذهب احينه وقال الخطابي فانتبذت منه أي تहित عنه حتى كنت منه على نذة **قوله «عقب»** بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهي مؤنثة وعقب الرجل ايضاً ولده وولده وولد وفيه القاف وسكونها وهي ايضاً مؤنثة ۛ (بيان اعرابه) ۛ **قوله «رأيتني»** بضم التاء المتناة من فوق ومعناه رأيت نفسي وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد وهذا التركيب جائز في افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز في غيرها **قوله «انا»** للتأكيد لصحة عطف لفظ النبي على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رأيت نفسي ورأيت النبي ﷺ وقال الكرماني ينصب النبي لانه عطف على المفعول لاعلى الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي ايضاً لصحة المعنى عليه ولكن ان سمحت رواية الضم يقتصر عليها **قوله «تأشيتي»** جبهة في محل التصبر على الحال تقديره ورأيت نفسي والتي حال كوننا متأشيتين **قوله «فاشار»** أي اشار النبي ﷺ الى بعدان بعدت منه ولكن لم ابعده منه بحيث لا يراه وفي رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخاري هذه بينت ان رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني» الحديث فهذا صريح بان اعلامه كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان يكون عليه الصلاة والسلام اشاراً ولا يديه او برأسه ثم قال استرني وقال هذا القائل ايضاً وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا الكلام من غير رواية اذا اشارته عليه الصلاة والسلام الى حذيفة او قوله «استرني» لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى ينفي ذلك ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق وفيه ايضاً جواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليسترسه وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن عين الناس بما يستره من حائط او نحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائماً هذا اذا امن ان يري منه عورة واما اذا كان قاعداً فالسنة البعد منه واما انتبذ حذيفة منه لثلا يسمع شيئاً مما جرى في الحديث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائماً وامن عليه الصلاة والسلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرماني واما بعدت منه وعينه تراه لانه كان يحرسه اي يحرس النبي عليه الصلاة والسلام قلت هذا اما بئتي قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) لانه ﷺ كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الآية فلما تزلت ترك ﷺ الحرس ۛ

﴿ بابُ البَوْلِ عِنْدَ سُبَّاطَةِ قَوْمٍ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضي الله عنه غير ان كلامها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والمناسبة بينها ظاهرة لا تطلب ۛ

٨٩- ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ تَوْبَّ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حَدِيثُهُ لَيْتَهُ أَمَسَتْ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا ۛ ۛ

مطابقتها للترجمة ظاهرة قيل انبان حديث واحد من شخص واحد في ثلاثة ابواب ليس له زيادة فائدة قلت فائده تنادي باعلى صوته ولكن قاصر الفهم بمنزل من هذه الفائدة ۛ (بيان رجاله) ۛ وهم ستة كلهم قد تقدموا وتقدم ذكر ابي

موسى الأشعري في باب اى الاسلام افضل واسمه عبدالله بن قيس وابو وائل شقيقه (بيان لطائف اسناده) به في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضعين ورواه ما بين شامى ومصرى وكوفى. وتمدد موضه ومن اخرجه غيره قد تقدم في باب البول قائما به

(بيان لغته وعرابه) **قوله** «يشدد» جملة في محل نصب على انه خبر كان ومعناه كان محتاطا عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشاته شئ. واخرج ابن المنذر من طريق عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع اباموسى رأى رجلا يبول قائما قال ويحك أفلا قاعدأ ثم ذكر قصة بنى اسرائيل وبنو اسرائيل بنو يعقوب عليه الصلاة والسلام واسرائيل لقبه **قوله** «كان اذا اساب ثوب احدهم» الضمير في كان ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وهذا لا يرد سؤال الكرمانى بقوله فان قلت بنو جمع فلم افر د ضمير كان الراجع اليه وبنو اسرائيل اصله بنو اسرائيل فلما اضيف الى اسرائيل سقطت نون الجمع فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الحليل عليهم السلام باسرائيل قلت كان يعقوب ويعصو اخوين كانا في بطن امهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتسلا في بطنها لاجل الخروج او لا فقال يعصو والله لئن خرجت قبل لا اعترض في بطن امى لاقتلها فتأخر يعقوب وخرج يعصو قبله فسمى يعصو لانه عصى وسمى يعقوب لانه خرج آخذاً بعقب يعصو وكان يعقوب اكبرها في البطن وكان أحبها الى امه وكان يعصو أحبها الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوها اسحاق وعمى قال يعصو يا بنى اطمننى لحم صيد ادم لك بدعاه كان ابنى دعا له به وكان اشمر وكان يعقوب اجرد فخرج يعصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنتك يعصو ففعل فسه اسحاق فقال المس من يعصو والريح ربح يعقوب فقالت امه ابنتك يعصو فادعه فاكل منها ودعا له بان الله يجعل في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء يعصو بالصيد فقال اسحاق يا بنى قد سبقك اخوك ففضب وقال والله لاقنته فقال اسحاق يا بنى قد بقيت دعوة فدعا له بان تكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد وقالت ام يعقوب الحق بخالك فكبر عنده خشية ان يقتله يعصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان وكان يبالي وقيل بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالتهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى والليل قاله السدى. وقال غيره معناه عبدالله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرائيل وميكائيل **قوله** «اذا اساب» اى البول وثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع في رواية مسلم «اذا اساب جلد احدهم» وقال القرطبى مراده بالجلد واحد الجلود اتى كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذى حملوه ويؤيده رواية ابى داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حنن قال انطلقت انا وعمرو بن العاصى الى النبي ﷺ فخرج ومعه دورقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما نلقى صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا اسابهم البول قطعوا ما اسابه البول منهم فمذنب في قبره قال المنصور عن ابى وائل عن ابى موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابى وائل عن ابى موسى جسد احدهم **قوله** «انظروا اليه يبول كما تبول المرأة» وهذا القول منهما وقع من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق الاستفهام عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام بقوله «الم تعلموا» النع ولم يقولون هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة براه من هذا الكلام واراد بصاحب بنى اسرائيل موسى عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف ترتب **قوله** «فمذنب» على **قوله** «فنهاهم» قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اسابة البول ولم يبتوا فمذنب افتعالى والفاء في فمذنب فاه السببية نحو قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) **قوله** «قرضه» بالفاء اى قطعه وفي رواية الاصيل «قرضه» بالقرض» وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض النسل بلما **قوله** «ليته امسك» قول حذيفة اى ليت اباموسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي عليه الصلاة والسلام بال قائما ولاشك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يثبنت عليه الصلاة والسلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلم البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المهمود من بال قائما ان

ينظر اليمثل رؤس الابر وفيه يسر وساحة على هذه الامة حيثام بوجوب القرض كما اوجب على بنى اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يسلمها واستجابا وتزها والشافعي يسلمها وجوبا وابوخيفة سهل فيها كما في يسر كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول *

﴿ بَابُ غَسْلِ الدَّمِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح العين واراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة ففي الاول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء *

٩٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتَصَلِّي فِيهِ ﴾ *

مطابقا للحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . محمد بن المثني بفتح التون وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدموا في باب احب الدين الى الله دومه وقاطعة هي بنت المنذر بن الزبير وزوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه المعروفة بذات الطافين تقدمتا في باب من اجاب لفتيا باشارة (بيان لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنة في موضعين وفيه رواية الاثني عن الاثني ورواياته ما بين شامى ومصرى (١) *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد ابن حاتم عن يحيى وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح وعن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك وعمرو بن الحارث واخرجه ابو داود في الطهارة عن القضي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به واخرجه النسائى فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة به *

(بيان لقته واعرابه) قوله «تحت» من تحت الشئ . عن الثوب وغيره . يحته حتا فركه وقصره فانحت ونحوت وفي المنتهى الحت حكت الورق من الشجر والتمى والدم ونحوها من الثوب وغيره . وهو دون التحت وعند ابن طريف تحت الشئ . نفضه وقيل معناه تحك وكذا وقع في رواية ابن خزيمة قوله «تقرصه» قال في المغرب الحت القرص باليد والقرص بأطراف الاصابع وفي المحكم القرص التحميش والغمز بالاصبع والقرص المقطع المأخوذ من شئتين وقد قرصه وقصره وفي الجامع كل مقطع مقرص وفي الصحاح أقرصه بماء اى اغسله بأطراف اصابعك ويروى قرصه بالتشديد وقال ابو عبيد اى قطعه وقال في مجمع الفرائض هو المبلغ في اذهاب الاثر عن الثوب وقال عياض روياء بفتح التاء المشنة من فوق وسكون القاف وضم الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال وهو الدلك بالطرف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره قوله «وتنضحه» اى تسله قاله الخطابى وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح بفتح يفتح عين الفعل فيما وقال الكرماني تنضحه بكسر الصاد وكذا قال المنطلى في شرحه وهو غلط قوله «احدانا» مبتدا وقوله «تحيض» خبره قوله «كيف تصنع» يتلوق بقوله «أرأيت» * * *

(بيان معانيه) **قوله** «جاءت امرأة» وقع في رواية الشافعي رحمه الله تعالى عنه عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسمها هي السائلة وانكر التووي هذا وضم هذه الرواية واولوجه لانكاره لانه لا يبعد ان يميم الراوي اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابى سعيد رضى الله عنه في قصة الرقية بقائمة الكتاب **قوله** «ارأيت» اى اخبرنى قاله الزمخشري وفيه تجوز لاطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **قوله** «تحبض في التوب» اى يصلدم الحوض الى التوب هكذا فسره الكرماني قلت المعنى تحبض حال كونها في التوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى التسوب وللبخارى من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها بالدم من الحوض وفي رواية ابى داود عن اسماء «سمعت امرأة تسأل النبي عليه الصلاة والسلام كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر انصل فيه قال تنظر فان رأت فيه ما فلتقرصه بشئ من ماء وتضعه مالم تر وتصل (١) فيه» وعند مسلم «المرأة تصيب ثوبها من دم الحيضة» وعند الترمذى «اقرصه بما تم رشيه» وعند ابن خزيمة «كيف تصنع بنياها التي كانت تلبس فقال ان رأت فيها شيئا فلتحكه ثم تقرصه بشئ من ماء وتضعه في سائر التوب بماه وتصل فيه» وفي لفظ «ان رأيت فيه ما خشية» وفي لفظ «رشيه وصل فيه» وفي لفظ «ثم تضعه وتصل فيه» وعند ابى نعيم «لحنته ثم تقرصه ثم لتضعه ثم لتصل فيه» وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخارى «ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحبض فيه فاذا اصابه شئ من دم قالت بريقا فصمته بظفرها» اى عركه واختلف في سماع مجاهد عن عائشة فانكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة وآخرون واثبت البخارى روى بن المدنى ومسلم وآخرون وعند البخارى من حديث القاسم عنها «ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتضع على سائرته ثم تصل فيه» وفي حديث ام قيس بنت محسن عند ابن خزيمة وابن حبان «اغسله بالماء والسر وحكيه ولوبضلع» زاد ابن حبان **قوله** عَلَيْهِ السَّلَامُ «اغسله بالماء» امر فرض وذكر الصدر والحك بالضع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة وعاب على ابى احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسر وعند ابى احمد المسكوى «حكيه بضع واتبعه بماه وسدر» وعند احمد من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احبض فيه قال فاذا طهرت فاغسل موضع حبضك ثم صل فيه» قالت يا رسول الله اى لم يخرج اثره قل يكفك الماء ولا يضر كائنه» ولما ذكره ابن ابى خنبة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبرانى وفي سنن ابى داود عن امرأتين غفار «ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى ثيابها من الدم قال اصلي من نفسك ثم خذي اياه من ماء والطرحي فيه ملحا ثم اغسل ما اصاب حقية الرجل من الدم ثم عودي لربك» وعند الدارمى بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضى الله عنها «ان احدها من تسبقها القطرة من الدم فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا اصاب احدا كن ذلك فلتقصه بريقها» وعند ابن خزيمة وقيل لما كيف كتبت تضمنت بياكبن اذا طمئن على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت ان كنا نلطمث في ثيابنا او في دروعنا فأنفصل منه الاثر ما اصابه الدم **قوله** «نحت» الضمير المنسوب فيه وفي **قوله** «ثم تقرص» يرجع الى التوب وفي **قوله** «تضعه» يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن قريب ان الخطابي قال تضعه اى تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من **قوله** تقرصه بالماء واما الضع فهو لما شك فيه من التوب وقال بعضهم فعل هذا الضمير في **قوله** «تضعه» يعود على التوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضاهر وهو على خلاف الاصل قلت لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شئ صريح والمذكور هنا صريحا التوب والماء فالضميران الاولان يرجعان الى التوب لانه المذكور قبلهما والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل ايضا ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يظهر بذلك فلا حسن ما قاله الخطابي قلت الذى قاله القرطبي هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابي بلا فائدة لانا ذكرنا ان الحث هو الفرق والقرص هو ذلك اطراف الاسابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضي عياض

(١) وفي نسخة مالم ترد ان تصل الخ

فهم الفسل من لفظة القرص فاذا قلنا الرش بمعنى الفسل يلزم التكرار ثم قوله ثم ان الرش الى آخره كلام من غير روية لان الرش ههنا لازالة الثلث المتردد في الحاطر كما جاء في رش التوضىء الله على سراويله بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه الذى ذكرناه فافهم به

(بيان استنباط الاحكام) منها ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على ان التجاسات انما تنزل بالماء دون غيره من المائعات لان جمع التجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدلل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة قلت هذا خرج مخرج الغالب لا يخرج الشرط كقوله تعالى (وربما يكمل الالاتي في حجوركم) والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما ساءه او نقول انه مفهوم لقب ولا يقول به امامنا به ومنها انه يدل على وجوب غسل التجاسات من الثياب وقال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل التجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كتابه عن الكثير الجارى الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي التجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم مغفو وبفصل قليل سائر التجاسات وروى عن ابن وهبان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض كالكثير قوله عَلَيْهِ السَّلَام لاسماء «حبه ثم افرصه» حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يجد فيه مقدار الدرهم ولا دونه قلت حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه منى من دم بلسه يربقها ثم قصمته يربقها رواه ابوداود واخرجه البخارى ايضا ولفظه «قالت يربقها قصمته» يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذى يكون مغفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها اى عن عائشة انها كانت تسلمه فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من التجاسة وعلى الشافعى ايضا في قوله «ان يسير الدم يفصل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز عنه» وقد روى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما برة فخرج منها دم فسحبه يد وصلى فالشافعية ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية عنهما حتى خالفوها حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من شرة او دمل او برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس محرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن على وابن مسعود انهما قدرا التجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه ايضا انه قدومه بظفره وفي المحيط وكان نظره قريبا من كفنا فدل على ان مادون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكعب وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير المتقال يعنى يبلغ متقالا وعند السرخسى يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذى رواه الدارقطنى في سننه عن روح بن غطيف عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «تماد الصلاة من قدر درهم من الدم» وفي لفظ «اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة» وان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخارى انه باطل فان قلت النص وهو قوله (وتياك فطهر) لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعنى القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتمين الكثير وقد قدر الكثير بالا نارة ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالا جماع • ومنها ان فيه الدلالة على ان السعد ليس بشرط في ازالة التجاسة بل المراد الانقاء • ومنها انها اذا لم تر في ثوبها شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصل فيه •

٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةَ ابْنَةُ أَبِي حَبِيشَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي امْرَأَةٌ

أَسْتَحَاضُ فَلَا أُطْعَمُ أَفَادَعُ الصَّلَاةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَأَيْسَرُ
بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ قَالَ وَقَالَ
أَبِي نُؤْمٍ تَوْضِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ۞

هذا الحديث أيضاً مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم ستة • الأول محمد بن سلام بتخفيف اللام اليكندى تقدم
في باب قول النبي ﷺ «أنا أعلمكم بالله» وقد وقع في أكثر النسخ عند الأكثرين حدثنا محمد بن سلام عن أبيه
حدثنا محمد بن سلام عن أبيه حدثنا محمد بن سلام • الثاني أبو معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجبين وقد
تقدم عن قريب • الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقد مر أيضاً غير مرة في الرابع أبو عروة كذلك • الخامس
عائشة الصديقة بنت الصديق في السادس فاطمة بنت أبي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره شين معجمة القرشية الاسديّة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب قال
بعض الشارحين ووقع في أكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت هذا هو الصواب وكذا قال النعبي في تجريد الصحابة
قيس بن المطلب بن اسد وهو المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً ۞

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنق في موضعين
وفيه ذكر أبي معاوية هنا بالكسبة وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية الصحابة عن سؤال الصحابة
عن رسول الله ﷺ وفيه ان البخاري روى ههنا عن محمد بن سلام عن غير منسوب عند الأكثرين كما ذكرنا وصرح به في الكناح
بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا أبو معاوية وذكر الكلابي ان البخاري روى عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية وعن
محمد بن سلام عن أبي معاوية ورواه أبو بنعيم الاصبهاني من طريق اسحاق بن ابراهيم عن أبي معاوية وذكر ان البخاري
رواه عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج مسلم في الطهارة عن يحيى بن
يحيى الترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن اسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن أبي معاوية وقال الترمذي حديث حسن
صحيح واخرجه ابو داود عن احمد بن بنونس وعبد الله بن محمد الثعلبي قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه أيضاً من مسند فاطمة المذكور ۞

(بيان لفته) قوله «استحاض» بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء قال الجوهري استحاضت المرأة أي استمر
بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة وفي الصرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا
تغيب ولادة مقدر في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم تصير المرأة بالته ابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص
من أقل الحيض أو زاد على أكثره فان قلت ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض وللفعل في الاستحاضة فقيل استحاضت
قلت لا كان الأول معتاداً معروفاً نسب اليها والثاني لما كانت نادراً غير معروفة فالوقت وكان منسوباً الى الشيطان كما وردت
ركضة من الشيطان بنى لا لم يسم فاعله فان قلت ما هذه السين فيه قلت يجوز ان تكون للتحول كما في استحجر العين وهنا
ايضاً تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة فافهم قوله «عرق» بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى
بالعازل بين المهمة والذال المعجمة وحكى اهلها قوله «وليس يحيض» لان الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا
قوله «حيضتك» بفتح الحاء وكسرهما وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والحرقلة التي تستقر بها المرأة والحالة
وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة وردده القاضي وغيره وقالوا
الاظهر التفتح لان المراد انا اقبل الحيض قوله «وانا ادبرت» من الادبار وهو انقطاع الحيض ۞

(بيان اعراب ومناه) قوله «اني امرأة» قد علم ان كلمة لا تستعمل الا عند انكار الما طلب القول والتردد فيه وما
كان لرسول الله ﷺ انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها فوجه استعمالها هنا يكون لتحقيق نفس القضية اذ كانت
بيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها بكلمة ان قوله «افادع» أي افأتر كقول الكرماني فان قلت الهمزة

تقتضى عدم المسبوقية بالتبر والغاء تقضى المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اى يكون لى حكم الحائض فادع للصلاة او الهزمة مقحمة او توسطها جائز بين انطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول على الثانى او الهزمة باقية على سرافة الاستفهامية لانها للتقرير هنا فلا يقتضى الصدارة انتهى كلامه قلت هذا سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة قوله «لا اى لا تدعى الصلاة قوله «ذلك» بكسر الكاف قوله «عرق» اى دم عرق لان الخارج ليس بعرق قوله «فاذا اقبلت» اى الحيضة فدعى الصلاة اى اتركها واذا ادبرت اى اذا انقطعت فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر قلت اما عند ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه الزمان والعادة هو الفاصل بينهما فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقول واما عند الشافعي واصحابه اختلاف الالوان هو الفاصل فالسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشنقر والاشنقر اقوى من الاصفر والاسفر اقوى من الاكدر اذا جملا حيضا فتكون حائضا في ايام القوى مستحاضة في ايام الضعف والتميز عنده بثلاثة شروط احدها ان لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما والثانى ان لا ينقص عن يوم ليلية ليكن جملة حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليكن جملة طهر اى بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال الثوري علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدره سواء خرجت رطوبه بيضا او لم يخرج شي واصلا وقال البيهقي وابن الصباغ التربة رطوبه خفيفة لا صفرة فيها ولا كدره تكون على القطنه اثر لالون وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت التربة بفتح المثناة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف قال ابن الاثير التربة بتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كدره او صفرة وقل هو البياض تراه عند الطهر وقل هي الحرقه التي تعرفها المرأة حيضها من طهرها واتاه فيها زائده لانها من الرؤيه والاصل فيها الهمز لكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كأنها فمليه وبعضهم يشدد الراء والياء قوله «فاغسل عنك الدم ثم صلي» ظاهره مشكل لانهم لم يذكر الغسل ولا يبعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسل والحديث يفسر بعضه بعضاً وجواب آخر هو بان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاعتسال وقوله «واغسل عنك الدم» محمول على دم باقى بعد الغسل والاول وجوابه واضح واما قول بعضهم فاغسل عنك الدم وصل اى فاغتسل فغير موجه اصلا قوله «قال وقال ابي» اى قال هشام بن عروة قال ابي وهو عروة ابن الزبير قوله «ثم توضى لكل صلاة» جملة مقول القول وادعى قوم ان قوله «ثم توضى» من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرماني فان قلت لفظ «توضى» الخ مرفوع الى رسول الله ﷺ او هو موقوف على الصحابي قلت السياق يقتضى الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال ثم توضى بصيغة الاخبار فلما اتى بصيغة الامر شاكل الامر الذى في المرفوع وهو قوله «فاغسل» قلت كلام كل من الكرماني وهذا القائل احتمال فلا يقع به القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع •

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور الدين • الثانى فيه جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية • الثالث فيهنى المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهى تحريمه يقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين ويستوى فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر به الرابع فيه دليل على نجاسة الدم بها الخامس فيه ان الصلاة تحب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم انما اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تنقل في الحال لاول صلاة تدرکها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك الصلاة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلانستظهر بشيء اصلا وبه قال الشافعي وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر ثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة • والثانية تترك الصلاة الى انها خمسة عشر يوما وهي اكثر مدة الحيض عنده والثالثة كذبنا • السادس استدل بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السيلين لانه

عَلَّ نَقْضَ الطَّهَارَةِ بِمَجْرُوحِ الدَّمِ مِنَ الْعَرَقِ وَكُلِّ دَمٍ يَبْرُزُ مِنَ الْبَدَنِ فَاتِمًا يَبْرُزُ مِنْ عَرَقِ لَانَ الْعَرَقِ هِيَ مَجَارِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْدِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا ذَهَبَ الْيَسْهُولَاءُ وَلَا مَرَادُ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوْهَمُوهُ وَأَمَّا إِرَادَةُ هَذِهِ الْعَلَّةِ أَيْ مَا حَدَّثَتْهَا مِنْ تَصَدُّعِ الْعَرَقِ وَتَصَدُّعِ الْعَرَقِ عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْأَطْبَاءِ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عِنْدَ غَلْبَةِ الدَّمِ فَتَصَدُّعُ الْعَرَقِ وَإِذَا امْتَلَأَتْ تِلْكَ الْأَوْعِيَةُ قَلَّتْ لَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ لِأَنَّهُ قَيْدٌ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ وَخَصَّصَ عُمُومَهُ مِنْ غَيْرِ مَخْصُصٍ وَهُوَ تَرْجِيحٌ بِلَا مَرَجٍ وَهُوَ بَاطِلٌ • السَّابِعُ قَوْلُهُ «لِكُلِّ صَلَاةٍ» فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ مِثْلَهَا مِنْ سَجَابِ الْإِعْذَارِ هَلْ يَتَوَضَّؤُنَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَوْ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ •

﴿ بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْجِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ ﴾

أَي هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حِكْمِ غَسْلِ الْمَنِيِّ عِنْدَ كَوْنِهِ رَطْبًا وَبَيَانِ حِكْمِ فَرْجِهِ عِنْدَ كَوْنِهِ بَاسًا وَالفَرْجُ هُوَ الدَّلْكُ حَتَّى يَذْهَبَ اثرُهُ وَالمَنِيُّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَا خَافَ رَيْضُ بِنُورِهِ مِنْهُ الْوَلَدُ وَيَنْكَسِرُ بِهِ الذَّكَرُ وَرَائِحَتُهُ رَائِحَةُ الطَّلَعِ قَوْلُهُ «وَسَلَّ مَا يُصِيبُ» أَي فِي بَيَانِ غَسْلِ مَا يُصِيبُ التُّوبِ أَوْ الْحَيْدِ مِنَ الْمَرَأَةِ عِنْدَ مَخَالِطَتِهَا بِهَا وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حِكْمَ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَذَكَرَ الْحَكْمَ الثَّلَاثَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْفَسْلِ مِنْ حَدِيثِ عُبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَخْرُجُ الْبَخَارِيُّ حَدِيثَ الْفَرْجِ لِكُنْفِ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي التَّرْجِمَةِ عَلَى عَادَتِهِ لِأَنَّهُ يَمُرُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَيْضًا قَلَّتْ هَذَا اعْتِدَارًا بَارِدًا لِأَنَّ الطَّرِيقَةَ إِذَا تَرَجَّمَ بِهَا فِي الْبَابِ بَشَى بِغَيْرِهِ أَنْ يَذْكُرَهُ وَقَوْلُهُ بَلَا كُنْفِ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ كَلَامٌ وَهَؤُلَاءِ لَأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ التَّرْجِمَةِ مَعْرِفَةُ حَدِيثِهَا وَإِلَّا فَجَرَّدَ ذِكْرَ التَّرْجِمَةِ لِأَنَّهُ يَفِيدُ شَيْئًا وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَدُلُّ عَلَى غَسْلِ الْفَرْجِ وَلَا عَلَى غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ وَاعْتَدَرَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ وَكُنْفِ بِإِرَادَةِ بَعْضِ الْحَدِيثِ وَكثيرًا يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ فِي قَصْدِهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ مَا يَتَمَلَّقُ بِهِ وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ رِوَايَتَهُ بِصَرَفِ قَلَّتْ كُلُّ هَذَا لِأَجْدَى وَلَكِنْ حِكْمُ الشَّىءِ بِعَمَى وَيَصْمُ ثَمَّانَ بَعْضُهُمْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ كَلَامًا لَا يَذْكُرُ مِنْهُ بَصِيرَةً وَرُويَةً وَفِيهِ رَدٌّ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيُّ وَمَعَ هَذَا أَخَذَ كَلَامَهُ هَذَا مِنَ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ مَعَ تَغْيِيرٍ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ وَلَيْسَ بَيْنَ حَدِيثِ النَّسْلِ وَحَدِيثِ الْفَرْجِ تَعَارُضٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّسْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلتَّلْطِيفِ لِأَعْلَى الْوُجُوبِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ وَاسْتِحْبَابُ الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ مُمْكِنٌ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّسْلُ عَلَى مَا كَانَ رَطْبًا وَالفَرْجُ عَلَى مَا كَانَ يَابَسًا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَرِيقَةِ الْأُولَى أَرْجَحُ لِأَنَّ فِيهَا الْعَمَلُ بِالْحَجْرِ وَالْقِيَاسُ مَعَالَانَهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَكَانَ الْقِيَاسُ وَجُوبَ غَسْلِهِ دُونَ الْإِكْتِفَاءِ بِفَرْجِهِ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَكْتَفُونَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَفِي عَنْهُ مِنَ الدَّمِ بِالْفَرْجِ قَلَّتْ مِنْهُ هُوَ الَّذِي ادَّعَى تَعَارُضًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّوْفِيقِ وَلا تَسْلَمُ التَعَارُضُ بَيْنَهُمَا إِصْلَاحًا بِحَدِيثِ الْفَسْلِ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ بِدَلَالَةِ غَسْلِهِ وَكَانَ هَذَا الْقِيَاسُ أَيْضًا فِي بَابِهِ وَلَكِنْ خَصَّ بِمُجْدِثِ الْفَرْجِ وَقَوْلُهُ بِأَنْ يُحْمَلَ الْفَسْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلتَّلْطِيفِ لِأَعْلَى الْوُجُوبِ كَلَامٌ وَهُوَ كَلَامٌ مِنْ لَيْدَرِيِّ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ مِنَ الشَّرْعِ فَاعْلَمْ مَرَاتِبَ الْأَمْرِ الْوُجُوبِ وَأَدْنَاهَا الْإِبَاحَةُ وَهِيَ الْأَوْجَحُ لِلثَّانِي لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتْرِكْهُ عَلَى ثُبُوهِ إِبْدَانًا وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ وَمَوَاطِنُهُ ﷺ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ فِي الْجُمْلَةِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بِالْإِتْرَاعِ فِيهِ وَأَيْضًا الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْكَمَالُ فَإِذَا ائْتِيَ الْفِعْلُ يَنْصَرَفُ إِلَى الْكَمَالِ اللَّهُمَّ إِنْ أَنْ يَنْصَرَفَ ذَلِكَ بِقَرْنِهِ تَقُومُ فَتَدُلُّ عَلَيْهِ حَيْثُ وَهُوَ فَحْوَى كَلَامِ أَهْلِ الْأَصُولِ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ أَي الْمَجْرُودَ عَنِ الْقَرَانِ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ثُمَّ قَوْلُهُ وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَرْجَحُ الْخُجْرُ رَاجِحٌ فَضْلًا أَنْ يَكُونَ أَرْجَحُ بَلْ هُوَ غَيْرُ مَحْبُوبٍ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا الْعَمَلُ بِالْحَجْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ يَكُونُ غَيْرَ عَامِلٍ بِالْحَجْرِ لِأَنَّ الْحَجْرَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ قَلَّتْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِيهَا الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ غَيْرُ مَحْبُوبٍ لِأَنَّ الْقِيَاسَ وَجُوبَ غَسْلِهِ مُطْلَقًا وَلَكِنْ خَصَّ بِمُجْدِثِ الْفَرْجِ لِمَا ذَكَرْنَا فَانْ قَلَّتْ مَا لَا يُجِبُّ غَسْلَ يَابَسِهِ لَا يُجِبُّ غَسْلَ رَطْبِهِ كَالْحَطَاةِ قَلَّتْ لِأَسْلَمَ أَنْ الْقِيَاسَ مَحْبُوبٌ لِأَنَّ الْحَطَاةَ لَا يَتَمَلَّقُ بِخُرُوجِهِ حَدَثٌ مَا أَصْلًا وَالمَنِيُّ مَوْجِبٌ لِأَكْبَرِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُوَ الْحَبَابَةُ فَانْ قَلَّتْ سَقُوطُ الْفَسْلِ فِي بَابِهِ يَدُلُّ

على الطهارة قلت لانسلم ذلك كما في موضع الاستحباب وقوله كالمذموم وغيره الى آخره قياس فاسد لانه لم يأت نص
بجواز الفرق في الدم ونحوه وانما جاء في بابس التي على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال
الله تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشرا) سماء ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على أنه أراد به التشبيه في
الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهراً ان تسميته ماء لاندل على طهارته فان الله تعالى سمي من الدواب ماء بقوله
(والله خلق كل دابة من ماء) فلا يدل ذلك على طهارة ماء الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون
طاهراً قلت هو اصل الاعداء اي كشمرد وفرعون وهامان وغيرهم على ان نقول الملقبة اقرب الى الانسان من التي وهو
ايضاً اصل الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضاً وترد الطريقة الثانية ايضاً
ما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة رضی الله تعالى عنها كان يسلم التي من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصل
فيه وتحته من ثوبه يابس ثم يصل فيه فانه يتضمن ترك النسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه
دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه الصلاة والسلام يفعل بذلك فيطهر الثوب والحال ان التي في نفسه نجس
كما قد روي فيما اسباب التل من الاذى وهو مارواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضی الله تعالى عنه عن النبي
ﷺ « اذا وطئ الاذى نجف فطهورها التراب » ورواه الطحاوي ايضاً ولفظه « اذا وطئ احدكم الاذى نجف به
او نطه فطهورها التراب » وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يجزى من غلغلهما وليس في ذلك دليل على طهارة
الاذى في نفسه فكذلك ماروي في التي فان قلت في سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان
وروي حديثه في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدرکه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وقال النووي في الخلاصة
ورواه ابو داود باسناد صحيح ولا يلتفت الى قول ابن القطان وهذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يظن بها الصحة
ورواه ابو داود ايضاً من حديث عائشة رضی الله تعالى عنها يروي ايضاً نحوه من حديث ابي سعيد الخدري رضی الله
تعالى عنه واخرجه ابن حبان ايضاً والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضاً واما مالك فلم يعرف الفرق والعمل
عندهم على وجوب التسلك كائناً ما كان من عدم معرفة الفرق ان يكون التي طاهراً عنده فان عنده
التي نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للعالمية التي نجس واصله دم وهو يمر في حجر البول فاختلف في سبب
التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في حجر البول وقال هذا القائل ايضاً وقال بعضهم الذي اكتفت فيه بالفرق
ثوب التوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضاً بما في احاديث روايات مسلم من حديثها ايضاً « لقد رأيتني
افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرك فيصلي فيه » وهذا التعقيب بلفاه ينفي احتمال تحلل النسل بين الفرق
والصلاة واصرح من رواية ابن خزيمة انها كانت تحمك من ثوبه وهو يصل قلنا ارد بقوله وقال بعضهم الحافظ اباجعفر
الطحاوي فانه قال في معاني الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عامر بن
الحارث انه كان نازلاً على عائشة رضی الله تعالى عنها فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يصل اثر الجنابة من ثوبه او يفسل
ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما أزيد على ان افركه من ثوب رسول الله ﷺ واخرج الطحاوي
هذا من اربعة عشر طريقاً واخرجه مسلم ايضاً ثم قال فذهب ذاهبون الى ان التي طاهرة وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه
وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وأراد هؤلاء الداهبين الشافعي واحمد واسحق
وداود ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعي والثوري والبخاري وسامه
ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لاحجة لكم في هذه الآثار
لانها انما جلست في ذكر ثياب ينام فيها ولم يأت في ثياب يصل فيها وقد رأينا ان الثياب النجسة بالغايط والبول والدم لا يأس
بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون التي كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح
التوم في الثوب النجس فأما ان كان ينجس ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي ﷺ في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلاة
في ذلك فلم نخالف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي ﷺ وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تغسل ثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه التي حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الله بن المبارك وبسرى بن الفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كنت اغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج الى الصلاة وأن يقع الماء لني ثوبه » واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبي ﷺ الذى كان يصلى فيه تغسل التي منه وتفرقه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه ثم ان هذا القائل استدل في رده على الطحاوى فياذكرناه بأن قال وهذا التعقيب باقيا بنى الح وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا يبنى احتمال تخلل النسل بين الفرق والصلاة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شئ بحسب الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الامدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله ﷺ ارادت به ثوب الترم ثم تسله فيصل في فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا الملقحة مضغة فخلقنا الضغنة عظما فافكسونا العظام لحما) فالفا آت فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فاذا جواز التراخي في المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع النسل في تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البرز في مسنده والطحاوى في معاني الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه قوله وصرح منه رواية ابن خزيمة الح لا يساعدها ايضا في ادعاءه لان قوله وهو يصلى جملة اسمية وقعت حال منتظرة لان عائشة رضى الله تعالى عنها ما كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلاة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل النسل بين الفرق والصلاة به

٩٢ - ﴿ حَرَّ شَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ ﴾

لم يطابق الحديث الترجمة الا في غسل التي فقط وقد ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة عبدان بفتح العين وسكون الباء الواحدة تقدم في باب الوحي وعبد الله بن المبارك كذلك وقال الكرماني وعبد الله اى ابن المبارك فكانه وقع في نسخته التي ينقل عنها عبد الله منسوب الى الاب بالفسير من البخارى فلذلك قال اى ابن المبارك ثم قال وقاله على سبيل التعريف اشعارا بأنه لفظه لا لفظه نسخته وعمرو بن ميمون الجزرى منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده وقال بعضهم ووقع في رواية الكشميني وحده الجزوى بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قلت الظاهر ان الغلط من الناقل والكتاب فدورر رأس الزاي ونقط الراء فصار الجزوى وقد سبق من الناقلين والكتاب الجهة اكثر من هذا وأفحش • والرابع سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة أم المؤمنين فقه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة • والخامس عائشة الصديقة (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضعين وفيه ان رواه ما بين مروزي ورفى ومدنى فبعدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه غير مرة به

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى ابن اسماعيل وعن عمرو بن خالد كما يأتى ذكر الجمع هنا واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زائدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابو داود فيه عن الثقلبي عن زهير به وعن محمد بن عبيد البصرى عن سليم بن أحصد عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن ابي معاوية عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به

واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار فذكره •
 (بيان لفته وما يستتبط منه) قوله « أغسل الجنابة » قال الكرماني الجنابة معنى لا عين فكيف ينسل
 قلت المضاف محذوف اثر الجنابة وموجه اوهى مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة التي من باب تسمية الشيء باسم سبه
 وان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها قلت يجوز ان تكون عائشة رضى الله عنها اطلقت على التي اسم الجنابة فينشد
 لاجابة الى التقدير بالحذف او بالمجاز قوله « وان بقع الماء » بضم الباء الواحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع
 بقعة فالنطف والتطفة والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ليها وفي بعض النسخ بفتح الباء الواحدة
 وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء وقال التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل
 اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غرب ابقع وقال ابن بطال البقع يقع التي وطبعه قلت هذا ليس بشيء لان في الحديث
 صرح وان بقع الماء ووقع عندنا بن ماجه واثار اثر النسل فيه يعنى لم يجف • ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية
 في قولهم ان التي نجس لقول عائشة كت اغسل الجنابة من توب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها كت بدل على تكرار
 هذا الفعل منها فهذا ادل دليل على نجاسة التي وقال الكرماني فالحديث حجة لمن قال بنجاسة التي قلت لاجابة لاحتمال
 ان يكون غسله بسبب ان عمره كان نجسا او بسبب اختلافه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبة
 فرجها انتهى قلت بل له حجة وتعليق بهذا الدعواه لا يفيد شيئا لان المشركين من اطباء الاقدمين قالوا ان مستقر
 التي في غير مستقر البول وكذلك مخرجها واما نجاسة رطوبة فرج المرأة ففيها خلاف عندهم • ومن احكامه خدمة
 المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجبل الصحة • ومنها
 نقل احوال المتسدى به وان كان يستحي من ذكرها عادة • ومنها خروج المصل الى المسجد بتوبه الذي
 غسل منه التي قبل جفافه •

٩٣ - حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو بن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة ح وحدثنا
 مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت
 عائشة عن التي يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
 الى الصلاة واثر النسل في توبه ببقع الماء •

اخرج البخارى هذا الحديث عن خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وعتيبة ومسدد واثان منهم
 في الباب الذي يليه وهما موسى بن اسحاق وعمرو بن خالد وقد ذكرنا عن قريب وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجاله هنا
 سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام • والثاني يزيد من الزيادة وذكره البخارى غير منسوب
 مجردا واختلف فيه قليل هو يزيد بن زريع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما روى عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية الفربرى
 ابن حماد بن شاكر هكذا حدثنا يزيد غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى حدثنا يزيد يعنى
 ابن زريع وكذا أشار اليه السكلا باندى ورجح الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه ابن هارون قال لانه لم يوجد من
 رواية ابن زريع ووجد من رواية ابن هارون وقال بعضهم لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو مسعود
 بأنه رواه فدل على وجدانه قلت ليس كذلك فان المسموع ما جزم به وانما يقال هو ابن هارون لا ابن زريع ورواه
 الاسماعيلى من طريق السورى واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا حدثنا يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم من حديث
 الحارث بن ابي أسامة اخبرنا يزيد بن هارون ورواه ابو نصر السجزي في فوائده من طريق ابراهيم بن محمد التيمي
 حدثنا يزيد بن هارون قال ابو نصر اخرجه البخارى عن قتيبة عن يزيد بن هارون وقال الجياني حدثنا ابو عمر الحمري
 حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الاعرابي اخبرنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عمرو انتهى ورجح هذا
 القائل كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع لابن هارون بشيئين لا ينض كلامهما • اولهما بقوله وقد خرجه الاسماعيلى

وغيره من حديث يزيد بن هارون يفظ بخلاف اللياق الذى أوردته البخارى وهذا من مرجحات كونه ابن زريع قلت هذا الذى قاله حجة عليه ورد لسكلامه لان مخالفة لفظ من روى هذا الحديث ليق البخارى ليست مرجحة لكون يزيد هذا هو ابن زريع مع صراحة ذكر ابن هارون في الروايات المذكورة به والثاني قال وقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قلت هذا أيضا حجة عليه ومردود عليه لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع لا ينافي روايته عن يزيد بن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا ولقد غره في هذا مقاله المزى الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون ابن هارون انتهى قالوا فيه نظر وجهه ما ذكرنا وكان قصد هذا القائل توهية كلام الشيخ قطل الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره ولا يخفى ذلك على من له فطنة **قوله** «حدثنا عمرو عن سليمان» كذا وقع عمرو غير منسوب عند الاكثرين ووقع عندها ذر يعنى ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران وقد تقدم **قوله** «حدثنا عبد الواحد» هو عبد الواحد بن زياد البصرى وفي طبقة عبد الواحد بن زيد البصرى ولم يخرج له البخارى شيئا •

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنة في موضعين وفيه في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سألت اشارة الى الردى على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع عائشة رضی اللہ تعالی عنہا منهم احد بن حنبل والبرار وقد صرح البخارى بسأعها وكذا هو في صحيح مسلم قلت في سمعت وسألت لطيفة اخرى لم تأت صحتها التراجيح وهي ان كل واحدة من هاتين اللفظتين لا تستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السؤال والسؤال لا يستلزم السماع فلذلك ذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السؤال والصحة السماع فافهم وفيه ان رواه ما بين بصرى واسطى ومدنى وفيه وقت صورة اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكرتم الحديث الى اسناد آخر له وفيه في الاسناد الثاني وقع قال حدثنا عمرو يعنى بن ميمون و اشار به الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسيره من تلقاء نفسه فان قلت الاختلاف المذكور في زيده لم هو يزيد ابن زريع او يزيد ابن هارون التباس وهو يقدح في الحديث قلت لان ايا كان فهو عدل ضابط بشرط البخارى وانما كان يقدح لو كان احدهما على غير شرطه •

(بيان اعراب ومعناه) **قوله** «عن النبي» أى عن حكيم النبي هل يشرع غسله ام لا قال بعضهم فصل الجواب بانها كانت تسهله وليس في ذلك ما يقتضى ايجابه قلت قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت يدل على تكرار الفعل منها وهو علامة الوجوب مع ورود الامر فيه بالنسب والامر المحرر عن الترائن يدل على الوجوب وهذا القائل يريد تمشية مذهبه من غير دليل نقل ولا عقل **قوله** «فيخرج الى الصلاة» أى يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة **قوله** «بقع الماء» قدم تفسير البقع وهو مرفوع على جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بقع الماء أى هو بقع الماء وفي الحقيقة يكون خبر المبتدأ محذوف وقال بعضهم هو يدل وليس يعنى ويجوز ان نصب فيه على الاختصاص أى اعنى بقع الماء به

﴿ بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم غسل المتى او غيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا لا يضره وقال بعضهم الاثر الذى المنسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر المتى ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر المرئى للماء اللغوى ولنظ حديث الباب يدل على هذا وهو قوله واثر الفسل في ثوبه بقع الماء قوله «او غيرها» أى غير الجنابة نحو دم الحيض ولم يذكر في الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها قياسا واثار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضی اللہ تعالی عنہ «ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الاثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسله قال فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضر كثره» انتهى قلت البخارى يذكر مسألة تمهيقس عليها غيرها ويسرد حديثنا في باب مترجمه بالا على الترجمة ولا فائدة في ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها ولم يعرف ما مراده من هذا القياس هل هو لغوى او اصطلاحى شرعى او منطلق وما هذا الاقياس

فاسدوايضاً من ابن عرفاننا اشار بهذا الى مارواه ابوداود ومن ابن عرفاننا وقف على هذا اول بقف ولكن كل ذلك تخمين بتخييط قوله «فلنذهب اثره» الفاء فيه للعطف للجزاء لقوله «اذا غسل لان جزاءه محذوف تقديره صح صلاته وانحو ذلك والضمير في اثر يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها وقال الكرمانى فلنذهب اثره اى اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكراً على المعنى اى فلنذهب اثر الشئ المسئول قلت كلام الكرمانى اوجه لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لا يضر لابقاء المسئول اللهم الا اذا عسر ازالة اثر المسئول فلا يضر حينئذ للخرج وهو مدفوع شرعاً وقال الكرمانى فى بعض النسخ اثرها اى اثر الجنابة قلت ان صحت هذه النسخة فلا حاجة الى التأويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اى اثر الجنابة يرجع الى تفسير القائل المذكور وفساده ظاهر به

٩٤ - **«حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَنْقَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي التَّوْبِ تَصْيِبُهُ الْجَنَابَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَيَّ الصَّلَاةَ وَأَتُرُّ الْغَسْلَ فِيهِ بِقَعِّ الْمَاءِ»**

مطابقة الحديث لاحدى الترجيتين وهي اولها ظاهرة والمنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بلطن بن تميم وهو ابوسلمة التبوذكى وعبدالواحد هو ابن زياد المذكور عن قريب قوله «سمعت سليمان بن يسار» هكذا وعند الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «سألت سليمان بن يسار» قوله «في التوب» معناه على رواية سمعت اى سمعت سليمان يقول فى حكا التوب الذى تصيبه الجنابة وعلى رواية سألت المعنى قلت لسليمان ما تقول فى التوب الذى تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان تكون كلمة فى بمعنى من كافي قوله . وهل يعمن من كان فى المصر الحالى . قوله «كنت اغسله» اى كنت اغسل اثر الجنابة قاله الكرمانى قلت ايس معناه كذا لان معناه كنت اغسل الى منى من توب رسول الله ﷺ وليس المعنى اغسل اثر التوب فعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها الى هنا وباقى الكلام فيه قدمنا فى قبله .

٩٥ - **«حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيِّ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بِقَعَةً أَوْ بِقَعًا»**

عمرو بن خالد يفتح العين وليس فى شيوخ البخارى عمرو بن خالد يضم العين قوله «زهير» هو ابن معاوية قوله «عمرو بن ميمون بن مهران» بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو فى هذا الحديث الذى رواه عن عائشة من حصة اوجه الا فى هذا الوجه وفى هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل على سبيل التيمم وفى الواجحة الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها قوله «من توب رسول الله ﷺ» وفى بعض النسخ «من توب النبي ﷺ» قوله «ثم اراه» من رؤية العين اى ابصره والضمير المنصوب فى يرجع الى التوب وفى بعض النسخ «ثم ارى» بدون الضمير فعلى هذا مفعول ارى محذوف على ما يجره الا ان فان قلت كيف التام هذا بما قبله لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عائشة رضى الله عنها قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا الوجه من كلام الكرمانى ان اول الكلام نقل بل المعنى عن لفظ عائشة واخره نقل للفظها بينه قوله «فيه» اى فى التوب هذا على تقدير ان يكون ارى بدون الضمير المنصوب والتقدير ثم ارى فى التوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على تقدير اراه بالضمير المنصوب فرجه يكون الاثر الذى يدل عليه قوله «وتسل المنى من توب النبي ﷺ» اى ارى اثر الغسل فى التوب بقعة قوله «او بقاء» الظاهر انه من كلام عائشة ويحتمل ان يكون شكاً من سليمان او من احد الرواة والله تعالى اعلم .

﴿بابُ أَيْوَالِ الْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَالنَّمِّ وَمَرَايِضِهَا﴾

أى هذا باب في بيان حكم ابوال ابل الى آخره أما جمع ابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول ابل فقط بل المراد بيان حكم بول ابل وبول الدواب وبول النغم ولكن ليس في الباب الا ذكر بول ابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسمها لجمع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالنائب لها لازم وقد تسكن الباء فيه للتخفيف والجمع آبال . والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وقال الكرمانى المراد منها معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمير قلت ليس معناه العرفي منحصرًا في هذه بل يطلق على كل ذى اربع والبخارى لم يذكر في هذا الباب الا الحدين احدهما يفهم منه حكم بول ابل والاخر يفهم منه جواز الصلاة في مريض النغم فعل هذا ذكر لفظه الدواب لافائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك فإى شئ ذكر الاحتال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف النغم على الدواب **قوله** «ومرايضها» بالجر عطف على قوله «والنغم» وهو جمع مريض يفتح الميم وكسر الباء الموحدة من مريض بالمكان يريض من باب ضرب يرضب الاضرب وهو اقام ملازمه والمرضى المكان الذى يريض فيه والمرابض للنغم كالمطامن للابل وروبوض النغم كبروك الجمل وقال بعضهم المريض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هو غلط صريح ليس لقائله مس بالعلوم الادبية والضمير في مريضها يرجع الى النغم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب مذكور قلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلاهما يشتمل على شئ وهو نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المتى ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتهما يكون وجه المناسبة بينهما في كونهما على السواء في الطهارة ۞

﴿وصلى أبو موسى رضي الله عنه في دار البريد والسرقيين والبرية إلى جنبه فقال ههناؤم سواه﴾

هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلى الكوفي عن أبيه قال صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وهذا ضمير المذكر البخارى معلقا واخرجه ابن ابي شيبه ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال كناع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصل بنا على روث وتبين فقلنا انصل ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواه وقال ابن حزم رويثان طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان في سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال وروينا عن طريق غيرها والصحراء امامه وقال ههنا وهناك سواه ابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اى الاسلام افضل **قوله** «في دار البريد» وهي دار ينزلها من يأتي برسالة السلطان والمراد من دار البريد ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى رضي الله تعالى عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما وكان الدار في طرف الدلو ولهذا كانت البرية الى جنبها والبريد بفتح الباء الواحدة المرتب والرسول واتنا عشر ميلا قاله الجوهري **قوله** «والسرقين» بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل وحكي فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسى معرب ويقال له السرجين بالميم وهو في الاصل حرف بين القاف والميم يقرب من الكاف **قوله** «والبرية» بتشديد الباء آخر الحروف الصحراء قال صاحب المحكم هي منسوبة الى البر والجمع البرارى **قوله** «جنبه» الجنب والجنب والجنب والجنب الناحية ويقال قدمت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى **قوله** «ومم» بفتح التاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو (وازلننتم الآخريين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من أعربه بمفعول لا رايت في **قوله** تعالى (واذا رأيتهم رأيت) **قوله** «سواه» يعنى في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون مقطوعا على الدار وعلى البريد قال الكرمانى ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجهه ان يكون مبتدأ وقوله البرية بالرفع عطف عليه

وقوله

وقوله الى جنبه خبره ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى تقدير جر السرقين يكون ارتفاع البرية على الابتداء وما بعده خبره والجملة حال ايضا وفاعل قال ابو موسى رضى الله تعالى عنه قوله «ههنا» اسم موضع ومحل رفع على الابتداء وتم عطف عليه وخبره قوله سواي بنى انهما متساويان في صحة الصلاة قال ابن بطال قوله ابوالايل والدواب وافق البخارى فيه أهل الظاهر وقاس بول ما يكون مأكولا لمح على بول الايل ولذلك قال وصلى ابوموسى في دار البريد والسرقين ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حاجة له فيها لانه يمكن ان يكون سلى على ثوب بسطه فيه او في مكان يابس لا يتعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان بسط على موضع نجس بساطا وصل في ان صلاته جائزة ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهباه ولم تجز مخالفة الجماعة به وقال بعضهم نصره للبخارى ورد على ابن بطال واوجب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعشى بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل قلت الظاهر انه كان مجازا لان شأنه يقتضى ان يجترز عن الصلاة على عين السرقين ثم قال هذا القائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطففة محدث اسناد صحيح قلت اراد بهذا أن يد ما قاله ولكنه لا يجدي لان كون الصلاة على الطففة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ونحوه كذلك فيحتمل ان يكون ابو موسى قد صلى في دار البريد والسرقين على حصيرا ونحوه وهو الظاهر على أن الطففة بكسر الطاء وقتها بساط له خل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة كاستعمال المترفين اياها فكهروا ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من الساجد تواضعا بل كان اكثرهم صلى على الحصير بل كان الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكته

۹۶ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَأَجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَلَأِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنِهَا فَاظْلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَقُوا النَّعْمَ فَبَاءَ الْخَبِيرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِئَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسُونُ فَلَا يُسْقَوْنَ

مطابقة الحديث للترجمة في بول الايل فقط والمذكور فيها اربعة اشياء (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا فسلیمان بن حرب في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصي من أمر الجاهلية وابوب السخيتاني التابعي في باب حلاوة الايمان وابوقلابة بكسر القاف عبدالله كذلك وكلهم اعلام ائمة بصريون (بيان لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عن ثمانية مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه الروايات بصريون (بيان تعدد موضعه ومن آخره غيره) أخرجه البخارى في ثمانية مواضع هنا عن سلمان بن حرب وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي المحاربين عن موسى بن اسماعيل وعن علي بن عبدالله ومحمد بن الصلت وفي التفسير عن علي بن عبدالله وفي المغازي عن محمد بن عبدالرحيم وفي اللبائت عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن هارون بن عبدالله بن سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح وعن محمد بن المنثري وعن احمد بن عثمان الزوفلى واخرجه ابوداود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان بن محمد بن قدامة واخرجه النسائي في المحاربة عن احمد بن سليمان بن عمرو بن عثمان وعن اسحاق بن منصور وعن اسماعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم ادخل بين ابوب وابى قلابة ابارجاه مولى ابى قلابة ذكر البارقي ان رواية حماد بن زيد انما هي عن ابوب عن ابى رجاء عن ابى قلابة وقال سقوط ابى رجاء وثبوته صواب ويشبه ان يكون ابوب سمع من

ابی قلابه عن انس قصة العرنيين مجردة وسمع من ابي رجاء عن ابي قلابه حديثه مع عمر بن عبدالعزیز في القسامة وفي آخرها قصة العرنيين حفظ عنه حماد بن زيد القسطين عن ابي رجاء عن ابي قلابه وحفظ الآخرون عن ابي قلابه عن انس قصة العرنيين حسب •

(بیان لغاته) **قوله** «من عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف وفي آخره لام وعكل خمس قبائل وذلك ان عوف بن عبدمناف ولد قيسا فولد قيسا وائل وعوف بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذی اللحية لانه كان مطائلا لحيته فحسنتهم امة سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امرأة حسنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبدمناف ابن اد بن طابخة وزعم السمعاني انهم بطن من غنم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امرأة من حير يقال لها بنت ذی اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبدمناف بن اد فولدت له سعدا وجشما وعليهما مملكت الحميرية فحسنت عكل ولدها ومن جملة الرباب تحالفوا على بني تميم **قوله** «او عرينة» بضم العين وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وعرينة بن نذير بن قيس بن عقرب بن اعمار بن العوث بن طي بن ادوزعم الشكري ان عرينة بن عزيز بن نذير **قوله** «فاجتووا المدينة» أي اصابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تناول ويقال الاجتواء كراهية المقام يقال اجتوت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدتك واستوبتها اذا لم توافقك في بدتك وان اجبتا **قوله** «بلقاح» بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو اذا تجت فبى لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك **قوله** «فاستاقوا التميم» استاقوا من الاستياق وهو السوق والتميم مفتحين واحدا لانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل **قوله** «في آثارهم» الاستار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون التاء المثلثة يقال خرجت في اثره اذا خرجت وراءه **قوله** «وسمرت» بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها ومعنى سمرت اعينهم كحلت بميامير محماة وفي رواية سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلثا اذا فقت مجددة محماة وقبلها يميني واحد **قوله** «في الحجرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حر وحرار وحررات وحررين واحرين وهو من الجوع النادرة كثيرين وقلين في جمع ثبة وقلته المراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة الرسول ﷺ بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الواقعة المشهورة بابم يزيد بن معاوية **قوله** «يستسقون» من الاستسقاء وهي طلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو المطر •

(بیان اعرابه) **قوله** «فاجتووا المدينة» الفاء فيه للمعطف **قوله** «وان يشربوا» عطف على لقاح وكلمة ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشراب من البنا **قوله** «قتلوا» جواب لما **قوله** «فبتت» اي رسول الله ﷺ ومعنوه محذوف اي الطلاب كاجاء في رواية الاوزاعي **قوله** «فقطع ايديهم» اسناد الفعل الى النبي ﷺ مجاز والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى «فامرهم بقطع ايديهم» والايدي جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع **قوله** «والقوا» بصيغة المجهول من الاتقاء **قوله** «يستسقون» جملة وقتت حالا (بیان المعاني) **قوله** «قدم اناس» اي على رسول الله ﷺ فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا بها **قوله** «فلما صحوا» فيه حذف تقديره فشر بومان البنا واولها فلما صحوا **قوله** «فلما ارتفع النهار» فيه حذف ايضا تقديره قادر كوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع جى بهم اي الى النبي ﷺ وهم اسارى **قوله** «ولا يسقون» بضم الياء وفتح القاف به • (بیان اختلاف الفاظه) **قوله** عن انس زاد الاصملي ابن مالك **قوله** «قدم اناس» بالهمزة المضمومة عند الاكثرين وعند الاصملي والكشيميني والسرخسي «ناس» بلا همزة وفي رواية البخاري في الحديث من طريق ابي رجاء عن ابي قلابه «قدم اناس على رسول الله ﷺ» **قوله** «من عكل او عرينة» الشك فيه من حماد قاله بعضهم وقال الكرماني ولفظ اوتر يدمن انس رضی الله تعالى عنه وقال الداودي هو شك من الراوي الذي قال ان من حماد لا يدري اي شئ هو وجه تعيينه بذلك والبخاري في المهاجرين عن قتيبة عن حماد «ان رهطان عكل او قال من عرينة» وله في الجهاد عن وهيب

عن ايوب « ان رهطمان عكل » ولم يشك وكذا في الحارثين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجاة كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عربنة ولم يشك ايضا وكذا للمسلم من رواية ابي عوانة معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة « ان ناسا من عكل وعربنة » بالواو العاطفة قيل هو الصواب والدليل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة والطبراني من حديث قتادة عن انس قال « كانوا اربعة من عربنة وثلاثة من عكل » قلت هذا يخالف ما عند البخاري في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجاة كلاهما عن ابي قلابة عن انس « ان رهطاً من عكل ثمانية » وجه ذلك انه صرح بان الثمانية من عكل ولم يذكر عربنة قلت يمكن التوفيق بان احداً من الرواة طوى ذكر عربنة لانه روى عن انس تارة من عكل او عربنة وتارة من عربنة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعربنة كينما كان قلت في رواية ابي عوانة والطبري « كانوا اربعة » وفي رواية البخاري ثمانية فهذا يخالف قلت لا تخالفه اصلاً لاحتال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من انبائهم **قوله** « فاجتووا المدينة » وفي رواية « استوخوها » وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة « فقالوا يا بني الله اننا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف » وله في الطب من رواية ثابت عن انس « ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله انواوا اطعمنا فلما سحوا قالوا ان المدينة وثخة » وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان عن انس « كان بهم هزل شديد » وعند من رواية ابن سعد عنه « مصفر الوانهم » بمدان سحت اجسادهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس **قوله** « فامرهم بلفاح » وللبخاري في رواية همام عن قتادة « فامرهم ان يلحقوا براعيه » وله عن قتيبة عن حماد « فامرهم بلفاح » بزيادة اللام ووجه ان تكون اللام زائدة اولاً للاختصاص وليست للتلميح وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها عنهم يدؤا بطلب الخروج الى اللقاح « فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجة فلو انت لنا فخر جنا الى الابل » وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب « انهم قالوا يا رسول الله ابنا رسلاى اطلب لنا قال ما وجد لكم الا ان تلحقوا بالنود » وفي رواية ابي رجاة « هذه نعم لنا نخرج فاخرجوا فيها » وله في الحارثين عن موسى عن وهيب بسنده فقال « الا ان تلحقوا بالرسول الله ﷺ » وله فيهم من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده « فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة » وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث قلت طر يقه انه **قوله** كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنا وكانت ترى مع ابل الصدقة فاخر مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم والجمع بيننا ابل الصدقة كانت ترى خارج المدينة وصادف بعث النبي ﷺ بلفاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر اخرجوا الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا **قوله** « وان يشربوا » وفي رواية البخاري عن ابي رجاة « فاخرجوا فاشربوا من البناها وابوالها » بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة « فرخض لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا » **قوله** « فلما سحوا » وفي رواية ابي رجاة « فانطلقوا فشربوا من البناها وابوالها فلما سحوا » وفي رواية وهيب « وسمنوا » وفي رواية الاسماعيلي من رواية ثابت « ورجعت اليم الوانهم » **قوله** « فجا الخبر » وفي رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالحام المعجمة وهو على وزن فاعيل بمعنى فاعل اى صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولغظه « وقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر وقد حزع فقال قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالابل » **قوله** « فذهب في آثارهم » زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع « خيلنا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر النهري » وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الواو وفي آخره زاي معجمة وللشائي من رواية الاوزاعي « فبست في طلبهم قافة » وهو جمع قائف ولسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس « انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلاً وبسبهم قانفا يقتني آثارهم » **قوله** « قطع ايديهم » كذا هو الاكثرين وفي رواية الاصيلي والتمتلي والسرخسى « فامر بقطع ايديهم » وقال الداودي يبنى قطع يدي كل واحد ورجليه وهذا يرده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكر الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللبخاري من رواية الاوزاعي ايضا **قوله**

«وسمرت» لم تختلف روايات البخاری كلها الراوية وقع لمسلم من رواية عبد العزيز «وسملت» بالتخفيف واللام وللبخاری من رواية وهيب بن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة «ثم امر مسامير فاجتبت فكحلهم بها» ولا يخالف ذلك رواية المنسلي لانهما العين بأى شيء كان قوله «يستقون فلا يقنون» زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد «بعضون الحجارة» وفي رواية ابي رجاء ثم بندهم في الشمس حتى ماتوا» وفي الطب في رواية ثابت قال انس «فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت» ولا يبي عوانة من هذا الوجه «بعض الارض ليجدبردها مما يجده من الحروا الشدة» وزعم الواقدي انهم صلوا ولم يثبت ذلك في الروايات الصحيحة *

(بيان ما فيمن تفسير المبهم وغير ذلك) قوله «قدم اناس من عكل او عربنة» وفي رواية ابي عوانة والطبري باسنادها الى انس قال «كانوا اربعة من عربنة وثمانية من عكل» وفي طبقات ابن سعد رسل رسول الله ﷺ في اثرهم كرز بن جابر النهري ومعه عشرون فارسا وكان المرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذى الحدرنجية بقايا قريش بن عمير على ستة اميال من المدينة فلما غدوا على اللقاح ادرهم يسار مولى رسول الله ﷺ ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات فقتل بهم النبي ﷺ كذلك وانزل عليه (انما اجزاءه الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) الآية فقلتم يسدل بعد ذلك عيناتى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله ﷺ في غزوة محارب فلما راهم يحسن الصلاة اعتقه وقال ابن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نقيل وحمل يسار ميتا فدفن بقباء وزعم الرشاشي انهم من غير عربنة التي في قضاة وفي معن عبد الرزاق كان اومان بنى فزاره وفي كتاب ابن الطلاح انهم كانوا من بني سليم وفيه نظر لان هاتين القبيلتين لا يجتمعان مع المرنيين وفي مسند الشاميين للطبراني عن انس كانوا سبعة اربعة من عربنة وثلاثة من عكل فليل المرنيين لان اكثرهم كان من عربنة وذكر نافع الطبري نحوه ثم ان قدمه كان فيما ذكره ابن اسحق من المغازي في جنادى الآخرة سنة ست وذكره البخاری بعد الحديث وكانت في ذى القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدي ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم يزيد بن الحبيب وسلعة بن الاكوع الاسعديان وجندب ورافع ابنا مكيك الجهنانيان وابوزر ابو رهم النفازيان وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف الزينانيان وقال بعضهم الواقدي لا يجتمع به اذا انفرد فكيف اذا خالف قلت ما للواقدي وهو امام وثقة جماعة منهم احمد والمعجب من هذا القائل انه يقع فيه وهو احمد مشايخ امامه وقال الطبري باسناده الى جرير بن عبد الله البجلي رضى الله تعالى عنه قال قدم قوم من عربنة حفاة فلما سمحوا واشتدوا قتلوا رعاة اللقاح ثم خرجوا باللقاح فبعثني رسول الله ﷺ فلما ادرناكم بمد ما شرفوا على بلادهم فذكره الى ان قال فعملوا بقلون الماء الملاء ورسول الله ﷺ يقول النار النار انتهى قلت هذا مشكل لان قصة المرنيين كانت في شوال سنة ست كما ذكرنا واما جري كان في السنة العاشرة وهذا قول الاكبرين الا ان الطبراني وابن قانع قالوا اسلم قديما فان صح ما قاله فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة وانهم نحرها منها واحدة يقال لها الحنائة

(بيان استنباط الاحكام) به منها ان مالكا استدلل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه بول احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والرويانى الشافعيان وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال ابو داود بن علي بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الاذى وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون ابوالكلها نجسة الا ما عني عنه واجابوا عنه بان ما في حديث المرنيين قد كان للضرورة فليس فيه دليل على انه يباح في غير حال الضرورة لان نجاسة اشياء ابيحت في الضرورات ولم تنج في غيرها كما في لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقديما يباح لبسه في الحرب اوللحكة اولشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع والجواب المقتنع في ذلك انه عليه السلاة والسلام عرف بطريق الوحي شفايم والاستشفاء بالحرام جائز عند الثيقن

بجسور الشفاء كتناول الميتة في الحمصة والحمر عند العطش واساغة الاقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح بيننا ان رسول الله ﷺ انما امرهم بذلك على سبيل التداوى من السقم الذى كان اصابهم وانهم سحت اجسامهم بذلك والتداوى منزلة ضرورة وقد قال عز وجل (الا ما اضطررتم اليه) فاضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشرب وقال شمس الائمة حديث انس رضى الله تعالى عنه قد رواه قتادة عنانه رخص لهم فى شرب الابن الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره فى رواية حميد الطويل عنه والحديث حكايته بالاحوال فاذا دارين ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج بهم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله فى زماننا وهو ما خص الزبير رضى الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكمة كانت به اول القمل فانه كان كثير القمل اولانهم كانوا كفارا فى علم الله تعالى ورسوله عليه السلام علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى فان قلت هل لا بوال الابل تاثير فى الاستشفاء حتى امرهم ﷺ بذلك قلت قد كانت ابه ﷺ ترمى الشح والقيصوم وابوال الابل التى ترمى ذلك والبانها تدخل فى علاج نوع من انواع الاستشفاء فاذا كان كذلك كان الامر فى هذا انه عليه الصلاة والسلام عرف من طريق الوحي كون هذه للشفاء وعرف ايضا مرضهم الذى تربله هذه الابوال فامرهم لذلك ولا يوجد هذا فى زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا بتناول المحرم يباح له حينئذ ان يتناوله كما يباح شرب الحمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند الحمصة وايضا التمسك بعموم قوله ﷺ « استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه » اولى لانه ظاهر فى تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بمؤمن الاحكام نظر الامام فى مصالح قدوم القبائل والغرباء اليه وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم • ومنها جواز التطيب وطب كل جسدا بما اعتاده ولذا افرد البخارى بالابوالا الحديث وترجم عليه الدواء بابوال الابل والبانها • ومنها ثبوت احكام المحاربة فى الصحراء فانه ﷺ بعث فى طلبهم لما بلغته فعلهم بالبراء واختلف العلماء فى ثبوت احكامها فى الامصار ففاه ابو حنيفة وابنه مالك والشافعى ومنها شرعية الماتلة فى القصاص • ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية وهل كلة اوفيهما للتخير اول التنوع قولان • ومنها قتل المرتد من غير استنابة وفى كونها واجبة او مستحبة خلاف مشهور وقيل هو لا حارب او المرتد اذا حارب لا يستاب لانه يجب قتله فلامعنى للاستنابة •

(الاسئلة والاجوبة) الاول لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوى بها لاروى بودا ومن حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها « ان الله تعالى لم يجعل شفاء امى فيما حرم عليها » واحيب بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كاليتة للمضطر كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان فى سنده سليمان الشيبانى وهو مجهول قلت اخرجه ابن حبان فى صحيحه وصححه قال حدثنا احمد بن المتى قال اخبرنا ابو خزيمة قال حدثنا جرير عن الشيبانى عن حسان بن الحارث قال « قالت ام سلمة رضى الله تعالى عنها اشكت ابنة لى فبذنت لها فى كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلى فقال ما هذا فقلت اشكت ابنتى فبذنتها هذا فقال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فى حرام » وقول ابن حزم ان فى سنده سلمان وم وانما هو سليمان بن زيادة الياء آخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخارى ومسلم فى صحيحهما فان قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى الجمر انما ليست بدواء وانها داء فى جواب من سأل عن التداوى بها قلت هذا روى عن سويد بن طارق • انه سأل رسول الله ﷺ عن الجمر ففاه ثم سألته ففاه فقال يابى الله انما دواء فقال لا ولكنها داء واجاب ابن حزم عن ذلك فقال لاحجة فيه لان فى سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الحمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا فى انها ليس بدواء فلا يجل تناوله وقد اجاب بعضهم بان ذلك خاص بالحمر وملتحق بها غيرهما من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى

الخصوصية بلادلا لتسمع والجواب القاطع ان هذا معمول على حالة الاختيار كاذكرنا فان قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا » وروى عن جابر والبراء رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « ما اكل لحمه فلا بأس ببوله » وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الاتى ذكره في باب اذا التقي على ظهر المصل قدر او حيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذى ورد في غزوة تبوك « فكان الرجل ينحر بيمره فمصر فرثه فيشربه ويحمل ما بقى على كبده » قلت اما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فغير مستدلانه ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء فروا الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلاشك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوى وقال ابن خزيمه لو كان الفرس اذا عصره نجس لم يعجز للمرء ان يجعله على كبده في السؤال الثانى ما وجه تعذيبه بالنار وهو تسمير اعينهم بمسامير محيية كاذكرنا وقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار الجواب انه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنبي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي ﷺ يتأقفل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقدروا مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخارى قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس من شرطه ويقال فذلك باب البخارى في كتابه وقال باب اذا حرق المشرك هل يحرق وجهه انه ﷺ لماسل اعينهم وهو تحريق بالنار استدلاله انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا اعين الرعاة اولى بالجواز بتحريق المشرك اذا حرق المسلم وقال ابن المنير وكان البخارى جمع بين حديث « لا تعذبوا بعباد الله » وبين هذا بحمل الاول على غير سبب والثانى على مقابلة السيئة بمثلهما من الجهة العامة وان لم يكن من نوعها الحماص والا فافى هذا الحديث ان العريين فعلوا ذلك بالرعاة وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لانهى تحريم * السؤال الثالث ان الاجماع قام على أن من وجب عليه القتل فلستسقى الماء انه لا يمتنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان . الجواب انه انما يسقوا هناك معاقبة لجنايتهم ولانه صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال عطش الله من عطش آل محمد اللبلة أخرجه النسائي فاجاب الله دعاهم وكان ذلك بسبب انهم منعوا في تلك اللبلة ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة كاذكره ابن سعد ولانهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضي عياض لم يقع نهى من النبي ﷺ عن سقيهم وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوتة كاف في ثبوت الحكم وقال النووي المحارب لا حرمة له في سقى الماء ولا في غيره وبدل عليه ان من ليس معه الماء الا لظهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويقيم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل بهم النبي ﷺ ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعذيبهم لكونهم كفروا بنعمة سقى البان الابل التى حصل لهم بها الشفاء من الجزع والوخم وفيه ضعف

﴿ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَوَّلَا سَرَقُوا وَقَتَلُوا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

ابو قلابة عبد الله وقوله هذا ان كان داخلا في قول ايوب بأن يكون مقولا له لانه يكون داخلا تحت الاستناد وان كان مقول البخارى يكون تليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استبطا ثم قال وليس موقوفا على ابي قلابة كما توهمه بعضهم قلت كلامه متناقض لا يخفى قوله « سرقوا » انما اطلق عليهم سراقا لان اخذهم اللقاح سرقة لكونه من حرز بالمخافت قوله « وحاربوا الله ورسوله » واطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضى الله تعالى عنه في اصل الحديث وهربوا محاربين *

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّيْحِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَايِضَ النَّسَمِ ﴾

هذا احد حديثي الباب وهو مطابق لآخر الترجمة (بيان رجاله) وهم اربعة آدم بن ابي اياب وشعبة بن

الحجاج تقدم في كتاب الايمان وابو الياح بفتح التاء المشاة من فوق وتشديد الاء آخره وفي آخره جاء مهلة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولم (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه المنع في موضع وفيه ان رواه ما بين خراساني وكوفي وبصري • (بيان تعدد موضعه ومن آخره غير) أخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الصلاة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما هنا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن آدم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر حستهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في العلم عن بنداره (بيان لغته) قدم مر في اول الباب وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مريض الغنم الا الشافعي فانه قال لا اكره الصلاة في مريض الغنم اذا كان سليمان ايمارها واولها ومن روى عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزيبر والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي رضي الله عنه لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مريضها لا تسلم من البر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبر قلت فداستدل بهم بقول بطهارة بول الماء كقول سلمه وروته وقالوا لان المراض لا تخلو عن ذلك فدل على انها كانوا يابسونها في صلواتهم فلا تكون نجسة واجاب مخالفتهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بانهم لم يكونوا يعلون على حائل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النبي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم وضح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يصل على الحجر وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبني المسجد فاقضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم « امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتغلف » رواه ابو داود واحمد وغيره واصححه ابن خزيمة وغيره ولا يبي داود نحو من حديث سررة وزاد ان تطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما دام من اللسخ يقتضى الجواز ثم المتع ويردها اذنه عليه السلام في الصلاة في مريض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجدوا الا مريض الغنم واعطان الابل فصولا في مريض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حبان عن ابي زرعة عنه مرفوعا « الغنم من دواب الجنة فامسحوا رعاها وصلوا في مريضها » وعند البزار في مسنده « احسنوا اليها واميطوا عنها الاذى » وفي حديث عبد الله بن المغفل « صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كما نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ « اذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكية وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى انها اذا نفرت كيف تمشخ بانفها » وفي مسند عبد الله بن وهب البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل « نبى النبي عليه الصلاة والسلام ان يصل في معادن الابل وامر ان يصل في مراح البقر والغنم » وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سررة عن ابيه عن جده مرفوعا « لا يصل في اعطان الابل ويصل في مراح الغنم » وعند ابي القاسم بسند لا بأس به عن عقب بن عامر « صلوا في مريض الغنم » وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء « سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مريض الغنم فقال صلوا فيها ببركة » وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لموم قوله عليه الصلاة والسلام « اينما ادركتكم الصلاة فصل » وهو قول عطاء ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه آنا فحتى استدلل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله تعالى اعلم •

﴿ بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة مامصدرية وكلمة من بانية وقال بعضهم باب ما يقع الخ
أى هل ينجسهما ام لا ولا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره قلت لاحاجة الى هذا التفسير فكأنه لما خفي عليه
المعنى الذى ذكرناه قدر ماقدره فان قلت ماوجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله قلت من حيث ان في الباب
السابق ذكر بول ما يؤكل لحمه والبول في نفسه نجس وكذلك في هذا الباب ذكر الغارة التى هي نجس وذكر الدم كذلك
والاشارة الى احكامهما على ما جاء من السلف ومن الحديث •

﴿ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُبَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ ﴾

الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدني نزيل الشام ثم الكلا فبه على انواع • الاول ان هذا تعليق من
البخارى ولكنه موصول عند عبدالله بن وهب في مسنده حدثنا يونس عن ابن شهاب انه قال كل مافضل مما يصيبه من
الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا بأس ان يتوشأ به وورد في هذا المعنى حديث عن ابي امامة الباهلى
قال قال رسول الله ﷺ «ان الماء لا ينجس شئ» الاما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه حدثنا محمود
ابن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قال حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشدين اخبرنا معاوية بن صالح عن راشد
ابن سعد عن ابي امامة رضى الله عنه وقال الدارقطني انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير رشدين
قلت وفيه نظر لان اباحمد بن عدى رواه في الكامل من طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد
عن راشد بن سعد عن ابي امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت وفيه نظرا ايضا لان البيهقي رواه من حديث
ابى الوليد عن الساماني عن عطية بن بقة بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقي والحديث غير قوى الا اننا لانعلم في نجاسة
الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا •

النوع الثانى في معناه قوله «لا بأس» اى لاجرج في استعمال مامطلقا ما لم يغيره طعم او ريح او لون وقوله «لم يغيره»
جملة من الفعل والمفعول وقوله «طعم» بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس باصابة اذى اى
النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة منه وهى الطعم والريح واللون فان قلت الطعم او الريح او اللون هو المتغير فيفتح
الياء آخر الحروف المشددة لا المتغير على صيغة الفاعل والمتغير بالكسر هو الشئ الذى يتنجس الذى يتخالطه فكيف يجعل الطعم
او الريح او اللون مفعولا على صيغة الفاعل على ما وقع في رواية البخارى واما الذى فى عبارة عبدالله بن وهب فهو على
الاصول قلت المتغير فى الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكأنه صار هو
المتغير وهو من قبيل ذكر السبب وارادة السبب وقال الكرماني لا بأس اى لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا
او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة فى نجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعمه ما لم يغيره طعمه فقوله
لا يخلو اما ان يراد بالعلم المذكور فى لفظ الزهري طعم الماء او طعم الشئ الذى يتنجس فعمل الاول معناه ما لم يغير الماء عن
حاله التى خلق عليها وطعمه وتغيره طعمه لا بد ان يكون بشئ نجس اذ البحث فيه وعلى الثانى معناه ما لم يغير الماء طعمه
النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المتغير للعلم واللون والريح والريح لا يريح اذ الغالب ان الشئ
يؤثر فى الملاقى بالنسبة وجعل الشئ متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال
ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس او لا بأس معناه لا يزول طهوريته ما لم يغيره طعمه من العلوم الطاهرة او النجسة
نعم ان كان المتغير طعمها نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزول طهوريته لا طهارته فى الجملة فى اللفظ تعقيد انتهى قلت
تفسيره هكذا هو عين التعقيد لانه فسر قوله «لا بأس» بمعنىين احدهما بقوله «اى لا يتنجس» الى آخره والاخر
بقوله «لا يزول طهوريته» وكلا المعنيين لا يساعدهما اللفظ بل هو خارج عنه وقوله «المتغير للطعم هو العلم» غير سديد

لان المتغير للطعم غير العلم وهو الشيء الملاقى له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله «والمراد» من افظ مالم يتغيره طعمه مالم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدى بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك ترد يده بقوله لا يخلو اما ان يراد بالعلم المذكور الى آخره غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يتغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى على هذا لا بأس بالماء مالم يتغيره طعم الماء وطعم الماء ذاته فكيف يتغير ذات الماء وأما يتغيره طعم الشيء الملاقى والفرق بين الطعنين ظاهر ۛ

(النوع الثالث في استنباط الحكم) استنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذي يخالطه شيء نجس الاعتبار بتغيره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد في كتاب الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من يال في ابريق ولم يتغير الماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستشنع قال بعضهم ولهذا نصر قول التفريق بالفتن قلت كيف ينصر هذا بحديث القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علته او مضطرب في الرواية او موقوف وحسب ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو باضى واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروى اربعون قلة وروى اربعون فرقا ووقف على ابي هريرة وعبيد الله بن عمرو قال اليعمرى حكى ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسالما تركه لذلك قلت وكذلك لم يخبره البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالقل وقال الدبوسى في كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب أهل المدينة وهي رواية ابي مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروى هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حنى وداود بن علي ومن تبعه وهو مذهب أهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت بالآثر من ذلك صب الماء على يول الاعرابي وحديث بشر بن عازم وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الماء لا ينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء اما جاز او را كد قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والحمر ونحوها فانه لا ينجس مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالخيفة ونحوها فانه لا ينجس فان كان يجرى عليها جميع الماء لا يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجرى اكثرها عليها وكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجرى عليها يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجرى عليها الصف دون الصف فالقياس جواز التوضؤ وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والرا كد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فعدنا بالحلوص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فوكثير واختلف اصحابنا في تفسير الحلوص بعدان اتفقوا انه يمتد الحلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو ما يخلص والاقهوص مما لا يخلص واختلفوا في جهة التحريك فمن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يمتد التحريك بالاغسال من غير عنق وعن محمد انه يمتد بالوضوء وروى انه باليد من غير اغسال ولا وضوء واما اعتبارهم في تفسير الحلوص فمن ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصغ وعن ابي نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالساحة فقال ان كان عسرا في عسره فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعسرة اولا ثم بخمسة عشر واه ذهب ابو مطيع اللبخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجوان يجوز وان كان عسرين في عشرين لا جدي قلبي شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان نمسايا في عمان وبها أخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عسرا في عسره وقيل كان داخله ثمانية في عمان وخارجها عسرا في عسره وعن الكرخي لاعة التقدير واما المتبرهوا التحري فلو كان اكثر رأيا بان النجاسة خاصت الى الموضوع

الذى يتوضأ منه لا يجوز ان كان اكثر رايه انهم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار
للطحاوى رحمه الله تعالى • ﴿ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ ﴾

حماد على وزن فعال بالتشديد وهو الامام ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضی الله تعالى عنه تقدم في باب قراءة
القرآن بعد الحدث **قوله** « لا بأس » أى لا حرج بریش الميتة يعنى ليس ينبس ولا ينجس الماء الذى وقع
فيه سواء كان ريش المأكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن
أبي سليمان انه قال لا بأس بصوف الميتة ولكن يغسل ولا بأس بریش الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة أيضا واصحابه •

﴿ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَذْرَكَتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ وَيَتَشَطُّونَ بِهَا
وَيَدْهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ﴾

الزهري هو محمد بن مسلم **قوله** « وغيره » أى غير الفيل بما لا يؤكل وقال الكرماني **قوله** « وغيره » يحنث
ان يريد به ما هو من جنسه من الذى لا يؤثر الذكاة فيه أى ما لا يؤكل لحمه وان يريد اعلم من ذلك قلت هذا الذى ذكره يعنى
على مذهب الشافعى وعندنا جميع اجزاء الميتة التى لادم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف
طاهر وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ومالك واحمد واسحق والمزنى وابن المنذر الى ان
الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لا تنجس بالموت كذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال الشافعى
الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فمدحه محمد بن
المعمر حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة و ابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز
الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ **قوله** « ادركت ناسا » التنوين فيه للتكثير اى ناسا كثيرين **قوله** « يمتشطون بها »
اى بعظام الموتى يعنى يجعلون منها مشطاً ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا **قوله**
« ويدهنون فيها » اى في عظام الموتى يعنى يجعلون منها ما يحيط فيه الدهن ونحوه واصل يدعون يتدهنون
لانه من باب الافتعال فقلت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وقال بعضهم يجوز ضم اوله واسكان الدال قلت
فعل هذا يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد
هم يدعون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون المعنى هم يدعون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف
على الرواية ونقل بعض الشراح عن الشافعى فيه ثلاثة اوجه اثنان منها ما ذكرناها الا ان الوجه الثالث هو
بتشديد الدال وتشديد الهاء ايضا قلت لا منع من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع
رعاية المناسبة بين المعلوم والمعلوف عليه **قوله** « لا يرون به بأسا » اى حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه
امتشاطا وادهاناً وعلم منه انه اذا وقع منه شئ في الماء لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظم الفيلة ونحوها
طاهر عند ابي حنيفة كأنه تعلق بمحدث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد
والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلى عن الزهري وهو ليس
بشئ. وقال البيهقى وقد روى عبد الجبار بن مسام وهو ضعيف عن الزهري شيئاً في معناه وحديث ام سلمة
مرفوعا « لا بأس بمسك الميتة اذا دبح ولا بشرها اذا غسل بالماء » انما رواه يوسف بن ابى السفر وهو متروك
وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعى كلاهما احتجا بما روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يدفن في مدفن من عظام الفيل وفى المصنف وكرهه عمر
ابن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان
عروة وابن شهاب وريمة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف

واصبح الامتشاط بها والادهان فيها . وقال مالك اذا ذكى الفيل فمغظه طاهر والشامى يقول الذكاة لا تمعل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلى العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذى تعلق به ابو حنيفة أخرجه المارقطى وقال ابو بكر الهذلى ضعيف وذكر في الامان غير الهذلى ايضارواه وحديث ام سلمة ايضارواه الدارقطنى وقال يوسف بن ابى السفر متروكنا لا يؤثر فيه ما قال الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحدائق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعى •

﴿ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ ﴾

ابن سيرين وهو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان و ابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان . اما التعلق عن ابن سيرين فذكره عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن همام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالماج بأسا وأما التعلق عن ابراهيم فلم يذكره السرخسى في روايته ولا اكثر الرواة عن الفريرى والماج يتخفف الحميم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والماج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والحاتم وغيرها قال جرير

ترى العيس الحولى جربا بكر عها • لها مسك من غير عاج ولا ذبل (١)

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم والماج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد أنكر الخليل ان يسمى عاجا سوى أنياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي وانكروا عليه والذبل يفتح النزال المعجبة وسكون الباء الموحدة قال الازهرى الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية كما ذكرنا الآن وقال بعضهم قال القائل العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل القائل مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا •

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ لِعَنْ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي سِنِّهِ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَطْرَحُوهُ وَكُلُّوا سِنِّكُمْ ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة اسماعيل هو ابن ابى اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله هو سبط عتبة بن مسعود وهو في قصة هرقل ومالك هو ابن انس وابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة ابن عباس رضى الله تعالى عنهم تقدمت في باب السمير بالمع (بيان لطائف استاده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصفة الافراد وفيه العنفة في أربعة مواضع وفيه ان رواه مدنيون وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابة •

(بيان ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الذبائح عن عبدالعزير بن عبد الله عن مالك به وعن الحميدى عن سفيان عن الزهرى به وهو من افراده عن مسلم وأخرجه ابوداود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان يعون احمد بن صالح والحسن بن على كلاهما عن عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن زردويه عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي ﷺ بمناه وأخرجه الترمذى فيه عن سعيد بن عبدالرحمن وابى عثمان

(١) هكذا الليث في نسختين وما في اللسان ترى العيس الحولى جربا بكر عها • لها مسك من غير عاج ولا ذبل يصف امرأة راعية

وهو الحسين بن حريث كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الذبايح عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعن خبيث بن اصرم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزويه ان معمر اذ كر عن الزهري به *

(ذكر لغناه ومعناه) قوله « فارة » بهزة ساكنة وجمها فأر الهمز أيضا قوله « سقطت في سمن » وفي رواية البخارى ايضا في الذبايح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « فانت » وزاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك « في سمن جامد » قوله « القوها » اي الفارة اي ارموها وما حولها اي وما حول الفارة من السمن ويعلم من هذه الروايات ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المانع لاحوله اذ الكل حوله *

(بيان ذكر استنباط الحكم) يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة أو نحوها طرح الفارة ويؤخذ ما حولها من السمن ويرمي به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج عما حولها والباقي يؤكل ويقاس على هذا نحو العسل والديس اذا كان جامدا واما المانع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شد قوم فقبلوا المانع كله كالماء ولا يعتبر ذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلّمهم الا في السمن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والحل وسائر المائعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها بما ظهر فيها فشد أيضا ويلزمه ان لا يتعدى الفارة كالا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصح به ولا ينفع بشيء منه ومن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مانعا فلا يتبرؤ به وعموم النبي عن الميتة في الكتاب العزيز وقال الآخرون يجوز الاستباح به والانتفاع بكل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري اما الاكل فجمع على تحريمه الا الشذوذ الذي ذكرناه واما الاستباحة فروى عن علي وابن عمر انها اجازا ذلك ومن حججهم في تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا منها فان الله اذا حرم اكل شيء حرم منه » وقال آخرون ينفع به ويجوز بيعه ولا يؤكل ومن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقد روى عن ابي موسى الاشعري والقاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مانعا فلا يتبرؤ به وانفعوا بالبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مانعا فلا يتبرؤ به فيحتمل ان يراد به الاكل وقد أجرى صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السمن بقعه في الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجود الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة عمرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فيعنه جائز كالشحوم تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله تعالى « اذا حرم اكل شيء حرم منه » فانما يخرج على لحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبيح الانتفاع بشيء منها وكذلك الحمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروى عن مالك ايضا وصفته ان يعد الى ثلاث اوانى او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يؤخذ الزيت من علاماته ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك ثم في آخر وهو قول ليس لغائه سلف ولا نسكت اليه النفس قلت هذا مما لا ينصير بالمصر وفيه خلاف بين ابي يوسف وعمر فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينصير بالمصر بنفسه ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالخطة والخزفة الجديدة والحصير والسكين الموهو بالماء النجس واللحم المقل بالماء النجس فالطريق فيه ان تغسل الخطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير وتغسل الخزفة حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولالون ولا رائحة ويومئذ يسكن بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويردمن الطبخ واما السمل واللبن ونحوها اذا مات فيها الفارة او نحوها يجعل في الاثنا ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان وهكذا يفعل ثلاثا وقال محمد لا ينصير بالمصر اذا تجس لا يطهر ابدأ وقد روى عن عطاء قول تفرده روى عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به

السفن ولا يمس ذلك ولكن يؤخذ به ودققت يدهن به غير السفن قال لا أعلم قلت: وابن يدهن به من السفن قال ظهرها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد أن يمس قال يفسل يديه من مسه وقد روى عن جابر المنع من الدهن به وعن سخون أن موثا في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء. وعن عبد الملك إذا وقعت فأرّة أو دجاجية قزيت أو بشر فان لم يتغير طعمه ولا يرمحه أزيل ذلك منه ولم يتنجس وإن ماتت فيه تنجس وإن كثر ووقع في كلام ابن العربي أن الفأرة عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا نعم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها •

٩٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ خَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ** •

هذا هو الطريق الثاني للحديث ميمونة رضى الله تعالى عنها وقد تقدم الكلام فيه مستوفى وعلى هو ابن عبد الله المدبني تقدم في باب الفهم في العلم ومنه بفتح الهم وسكون العين المهملة وفي آخره نون بن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف والزايين المنقولتين اولاهما مشددة المدنى كان له غلمان حاكّة وهو يشتري القز ويلقي اليهم وكان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة • وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والمنع في أربعة مواضع وفي الطريق الاولى ان رسول الله ﷺ سئل وفي هذه الطريق ان النبي ﷺ سئل عن فأرة وقال بعضهم السائل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجوزية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواء الدارقطني وغيره فقلت في رواية البخاري من طريقين تصريح بان السائل غير ميمونة مع انه يحتمل ان لا يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بأنها هي السائلة كما حزم به هذا القائل **قوله** «خذوها» أي الفأرة «وما حولها» أي وما حول الفأرة وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا **قوله** «فاطرحوه» الضمير المنصوب فيه يرجع الى المأخوذ الذي دل عليه **قوله** «خذوها» والمأخوذ هو الفأرة وما حولها ويرمى المأخوذ ويؤكل الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت من اين يعلم من هذه الرواية جواز اكل الباقي قلت لان الطرح لاجل عدم جواز ما كويتهم ويفهم منه جواز ما كوية الباقي بدليل الرواية الاخرى •

قال معن **حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَالَا أَحْصِيهِ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ** •

اشارة البخاري بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة ازل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث خلافا كثيرا ايته الدارقطني حيث روى نارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري وكذلك رواه الشافعي عن مالك من غير ذكر ميمونة وكذا في رواية القسبي عن مالك ونارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية ابن وهب عن ابن عباس ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيجي ابن بكير وابي مصعب ورواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبد الله عن ابن مسعود قال عبد الجبار عن الزهري عن سالم عن ابيه وهو عبد الملك ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال انا كان جامدا فالقوها وان كان مائما فلا تنقبوه» وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاساعلي هذا الحديث معلول وفي رواية سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد وغير جامد فقال بلغنا ان رسول الله ﷺ امر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخاري ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الا ترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك يعني بهذا الحديث مالا احصيه يعني مرارا كثيرة لا يضبطها الكثيرها يقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرمانى قال معن هو كلام

ابن المدینی فهو داخل تحت الاسناد ومحمّل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تليقا من البخارى قال بعضهم هو متصل
وابعد من قال انه معلق قلت احتمال التليق غير بعيد ولا يخفى ذلك

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طَلَمْتَنَ تَفَجَّرُ دَمًا لَلْوَنِ لُونُ الدِّمِ وَالْعَرَفُ عَرَفُ هَلْسِكٍ

ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة او جها كلا بعيدة . منها ما قاله الكرمانى وجمنا نسبة هذا الحديث للترجمة من
جبة المسك فان اصله دم انمقد وفضلة نحة من الفزال فيقتضى ان يكون نجسا كسائر الماء . وكسائر الفضلات فاراد
البخارى ان يبين طهارته بمدح الرسول ﷺ له كما بين طهارة عظم الفيل بالآثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان
استنكته القوم غاية الاستنكال انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيدا واستفكال القوم
باق ولهذا قال الاسمعيلى اراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لوجه له لانه لا مدخل له في طهارة الدم ولا نجاست وانما
ورد في فضل المطلون في سبيل الله تعالى قال بعضهم واجب بان مقصود المصنف اراده تأكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس
بمجرد الملاقة مالم يتغير وذلك لان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه
من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد
التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرمانى فانه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القائل
وتعقب بان الفرض اثبات انحصار التجسس بالتغير وما ذكره يدل على ان التجسس يحصل بالتغير وهو باق لانه لا يحصل الا به
وهو موضع النزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرمانى ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرمانى هكذا نقول
للبخارى لا يلزم من وجود الشيء عند النبي ان لا يوجد عند غيره لجواز مقتضى آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى
النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقات انتهى حاصل هذا انه وارد على
قولهم ان مقصود البخارى من اراد هذا الحديث تأكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقة . ومنها ما قاله ابن
بطال اما ذكر البخارى هذا الحديث في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثنا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المانع بحكم
الدم المائع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى قلت هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى . ومنها ما قاله ابن رشد وهو ان مراده
ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الدم الى حالة المدح فحصل من هذا تليق وصف واحد وهو الرائحة
على وصفين وهما الطعم واللون فيستبطل منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان
انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لانه يلزم منه انه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الاخران
وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا عن ربيعة وليس بصحيح . ومنها ما قاله ابن المنير لما تثيرت صفته الى صفة طاهرة بطل
حكم النجاسة فيه . ومنها ما قاله القشيري المراجعة في الماء بتغير لونه دون رائحته لان النبي ﷺ سمي الخارج من
جرح الشيد دما وان كان ريحه ريع المسك ولم يقل مسكا وغلب اسم المسك لكونه على رائحته كذلك الماسمالم يتغير
طعمه وكل هؤلاء خارجون عن الدائرة ولم يذكر احد منهم وجهها صحيحا ظاهرا اراد هذا الحديث في هذا الباب
لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على ان الحكم المذكور فيمن امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة
من امور الدنيا وكيف يلتزم هذا بذلك ورطابة المناسبة في مثل هذه الاشياء بأذى وجه يلج فيه كافية والتكلفات بالوجوه
البعيدة غير مستلحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لا كان مبنى الامر في الماء التغير بوقوع النجاسة وانه
يخرج عن كونه سالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها وورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه
تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يفسل عنه دمه لظهور شره في يوم القيامة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة

الی الصفة الممودة حيث صارت اشارته كرائحة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف •

(بیان رجالہ) یہ وہم حسہ۔ الاول اختلفوا فیہ انہ احمد بن محمد بن ابی موسیٰ المرزوی المعروف بمردویہ هكذا قالہ الحاکم ابوعبد اللہ والکلابانی والامام ابونصر حامد بن محمود بن علی الفزاري فی کتابہ مختصر البخاری و ذکر الدارقطنی انہ احمد بن محمد بن عدی عرف بشویہ وقال ابو احمد بن عدی ابن احمد بن محمد بن عبد اللہ بن معمر لا يعرف ومردویہ مات سنۃ خمس وثلاثین ومائتین واخرج له الترمذی والنسائی وقال لابس ابوشویہ مات سنۃ تسع وعشرين او ثلاثین ومات مروی عنہ ابو داود بن النائی عبد اللہ بن المبارک۔ الثالث معمر بن یحییٰ المیمین وسکون العین الهملة وبالراء ابن راشد تقدم فی کتاب الوحی هو وابن المبارک۔ الرابع هام علی وزن فعال بالتشديد ابن التبه بکسر الباء الموحدة بعد اللون المفتوحة تقدم فی باب حسن اسلام المرء۔ الخامس ابو هريرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ •

• (بیان لطائف اسنادہ) • فیہ التحديث بصیفة الجمع فی موضع الاخبار كذلك فی موضعین والنعنة فی موضعین وفي ان رواته ما بين مروزی و بصری ومدنی • (بیان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاری ایضا فی الجهاد واخرجه مسلم ایضا فی الجهاد واخرجه ابن عساکر مضعفا عن ابی امامة يرفعه «والذي نفسی بیده لا یبکلم احد فی سبیل اللہ واللہ واللہ تعالیٰ اعلم بمن یکلم» فذكره «وفي لفظ «ما وقعت قطرة احب الی اللہ من قطرة دم فی سبیل اللہ او قطرة دم فی سواد اللیل لا یراها الا اللہ تعالیٰ» •

• (بیان لغاتہ ومعناہ) • **قوله** «کلم» بفتح الکاف وسکون اللام قال الکرماني ای جراحة وليس كذلك بل الکلم الجرح من کلمه یکلمه کما اذا جرحه من باب ضرب یضرب والجمع کلوم وکلام ورجل کلیم ومکلموی ای مجروح ومنه اشتقاق الکلام من الاسم والفعل والحرف **قوله** «یکلمه المسلم» بضم الیاء وسکون الکاف وفتح اللام ای یکلمه بفحذف الجار واوصل الجرح والی الفعل والمسلم مرفوع لانه مفعول ما لم یسم فاعله **قوله** «فی سبیل اللہ» قیدی خرج بما اذا کلم الرجل فی غیر سبیل اللہ و فی روایة البخاری فی الجهاد من طریق الاعرج عن ابی هريرة «واللہ تعالیٰ اعلم بمن یکلم فی سبیلہ» **قوله** «کهیئتها» ای کهیئت الکلمة واث الضمیر باعتبار الکلمة وقال الکرماني و تبعه بعضهم تأنیث الضمیر باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار الکلمة لان الکلم والمصدر مع ان بعضهم قال و یوضحه روایة القاسمی عن ابی زید المرزوی عن الفربری کل کلمة یکلمها وکذا هو فی روایة ابن عساکر قلت هذا یوضح ما قلت لاما قاله فافهم **قوله** «اذ طعنت» ای حین طعنت و فی بعض النسخ و جمع نسخ مسلم «اذ طعنت» بلفظ اذا مع الالف قال الکرماني فان قلت اذا الاستقبال ولا یصح المعنی علیه قلت هو هنا مجرد ظرفیة اذ هو یعنی اذ وقد یتما قبلان او هو لاستحضار صورة الطعن اذا الاستحضار كما یمکن بصریح لفظ المضارع كما فی قوله تعالیٰ (واللہ الذی ارسل الریاح فتثیر سحابا) یمکن ایضا بما فی معنی المضارع كما نحن فیہ وقال الکرماني ایضا ما وجه التأنیث فی طعنت والمطعون هو المسلم قلت أصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمیر الجرح والی الفعل وصار المنفصل متصلا قلت هذا نفس بل التأنیث فیها باعتبار الکلمة كما فی هیئتها لانها هی المطعونة فی الحقیقة والذی یکلم انما یمس مطعونا باعتبار الکلمة والعلنة **قوله** «تفجر» بتشدید الجیم لان اصله تفجر فحذفت احدی التاءین كما فی قوله (نار انظلی) اصله تنظلی وقال الکرماني تفجر بضم الجیم من التلاشی و بفتح الجیم المشددة وحذفت التاء الاولى منمن الفعل قلت اشار بهذا جواز الوجهین فیہ ولكنه منی علی محیی الروایة بهما قوله «واللون» و فی بعض النسخ اللون بدون الواو واللون من المصبرات وهو اظهر المحسوسات حقیقة ووجودا فذلک استغنی عن ترمیفه واثباته بالدلیل ومن القداما من زعم انه لا حقیقة للالوان اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقیقی لیس الا السواد والیاض وما عدهما مما یحصل من ترکیبهما ومنهم من زعم ان الالوان الحقیقة حسة السواد والیاض والحمره والخضرة والصفرة وجعل البواق مرکبة منها. والدم اصله دم وبالتحرک وانما قالوا دم یمدی لاجل الکسرة التي قبل الیاء كما قالوا رضی من الرضوان وقال سیبویه اصله دم وبالتحرک وان جاءه مخالفا لظنناظره والذاهب منه الیاء والدلیل علیها قولهم فی تشبیه دیمان وبعض العرب یقول فی تشبیه دمه وان **قوله**

« عرف المسك » بكسر الميم وهو معرب مشك بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك منكرا وكذلك الدم يروى منكرا قوله « والعرف » بفتح العين المهملة وسكون الراء وفى آخره فاء وهى الرائحة الطيبة المنتنة ايضا به
 « بيان استنباط الفوائد » به منها ان الحكمة فى كون دم الشهيد يأتى يوم القيامة على هيئة انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفضله به ومنها كونه على رائحة المسك اظهارا لفضيلته لاهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن به ومنها الدلالة على فضل الجراحفة فى سبيل الله • ومنها ان قوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ولا يكون دما يستلزم ان يكون دما نجسا حقيقة ويجوز ان يحول الله الى مسك حقيقة لقدردته على كل شئ كما انه يحول افعال بنى آدم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن فى الميزان الذى ينصبه يوم القيامة والله اعلم •

﴿ باب البول فى الماء الدائم ﴾

اي هذا باب فى بيان حكم البول فى الماء الراكد وهو الذى لا يجرى وفى رواية الاسبلى باب لا يتبول فى الماء الراكد وفى بعض النسخ باب الماء الدائم وفى بعضها باب البول فى الماء الدائم الذى لا يجرى وتفسير الدائم هو الذى لا يجرى وذكر قوله بعد ذلك الذى لا يجرى يكون تأكيد المعنا وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجرى بضه كالبرك ونحوها قلت فيها تسعف والالف واللام فى الماء المايلان حقيقة الجنس اوله المذهبى وهو الماء الذى يريد المكلف التوضأ به والاعتسالم منه فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان اباب السابق فى بيان السمن والماء الذى يقع فيه النجاسة وهذا ايضا فى بيان الماء الراكد الذى يبولى فيه الرجل فيتقاربان فى الحكم ولم اجد من اعنى بشرح هذا الكتابان يذكرو وجوده المناسبات بين الابواب والكتب الانادرا •

١٠١ - **حدثنا** أبو البان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبدة الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لمن الآخرون السابون. وبإسناده قال لا يبون أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يقتل فيه •

هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثانى للترجمة ظاهرة واما الحكمة فى تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحمتم ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ وما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابى هريرة والافليس فى الحديث مناسبة للترجمة قيل فى الاحتمال الاول نظر تمذره ولانه ما بلننا ان النبي ﷺ حفظ عنه احد فى مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا لان يكون من الوصايا الغير الصحيحة ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حاصله ان همام راوه روى جملة احاديث عن ابى هريرة استفتحها له ابو هريرة بحدث نحن الآخرون فصار همام كالحديث عن ابى هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخارى فى ذلك وكذلك فى مواضع اخرى من كتابه فى كتاب الجهاد والمغازى والایمان والتذوق وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاعتصام ذكر فى اوائلها كلها نحن الآخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان واحدا تكون المطابقة فى آخر الحديث وفيه نظر لانه لو كان واحدا لما فصله البخارى بقوله وبإسناده وايضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور وفى ذكر يوم الجمعة ولوراى البخارى ماداه لاق المتربتهه ويقال الحكمة فى هذا ان حديث نحن الآخرون السابقون اول حديث فى صحيفة همام عن ابى هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافق البخارى هنا وقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة تضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء بهالموضع الليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني

قال بعض علماء المصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا وجهان هذه الامة آخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاو الوعاء آخر ما يوضع فيه واول ما يخرج منه فكذلك المساء الراكذ آخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يحتب ذلك ولا يفعله قلت فيه حر التقييل ولا يشي الليل •

(بيان رجاله) • وم خمسة • الاول ابو اليان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم والحوالحكم بن نافع • الثاني شعيب ابن ابي حزة كلاهما تقدمتا في قصة هرقل : الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبدالله بن ذكوان • الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز والاعرج صفة تقدمتا في باب حب الرسول من الايمان • الخامس ابو هريرة •

(بيان لطائف اساده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواه ما بين حمصي ومدني وفيه في بعض النسخ اخبرنا ابو الزناد ان الاعرج وفي بعضها حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كثر ان شيبا روى عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة في ارواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاساعلي ورواه اكثر اصحاب ابن عينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولا يابى الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوي من عشر طرق • الاول حدثنا صالح بن عبدالرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصاري وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قال حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى اونهى ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكذ ثم يتوضأ منه او يقتل فيه الطريق الثاني حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبول احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يقتل فيه » واخرجه مسلم بنحوه • الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذهاب وهو رجل من الازد عن عطاه بن مينا عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « لا يبول احدكم في المساء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب » واخرجه البيهقي بنحوه اسنادا ومثنا • الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن عبدالله ابن الاشج حدثه ان ابال سائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا يقتل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف نفل بابا هريرة فقال يتاوله تناولاً » واخرجه ابن جبان في صحيحه بنحوه عن عبدالله بن مسلم عن حرمله بن يحيى عن عبدالله بن وهب الى آخره • الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن الحكم ابن ابي مريم قال اخبرني عبدالرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبول احدكم في المساء الدائم الذي لا يجري ثم يقتل منه » ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وتركه الترمذي والنسائي • الطريق السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف الفرابي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا فخر قال حدثنا ابونعم قال سفيان عن ابي الزناد فذكر اسناده مثله الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبدالله بن لميعة قال حدثنا عبدالرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ قال « لا يبول احدكم في المساء الدائم الذي لا يتحرك ثم يقتل منه » • الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان الحيزي قال حدثنا ابوزرعة وعبه الله بن راشد قال اخبرنا حيوة بن شريح قال سمعت ابن مجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبول احدكم في المساء الراكذ ولا يقتل فيه » • الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منذر المصفرى قال حدثني ادريس بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن عباس عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله غير انه قال « ولا يقتل فيه جنب » •

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى كاترى عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واخرجه الترمذى عن همام بن منبه عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله ﷺ انه « نهى ان يبال في المساء الا كد » واخرجه الطحاوى ايضا وابن ماجه والطبرانى في الاوسط واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا يبول احدكم في الماء النافع »
 (بيان لفته ومعناه) قوله « نحن الآخرون » بكسر الحاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكرفى مقابلة الاول ويفتحها جمع الآخرفاعمل التفضيل وهذا المعنى اعلم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون فى الدنيا المتقدمون فى يوم القيامة قوله « وباسناده » الضمير يرجع الى الحديث اى حدثنا ابو العيمان بالاستناد المذکور قوله « لا يبول » بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة وفى رواية ابن ماجه « لا يبول » بغير نون التأكيد قوله « فى المساء الدائم » من دام الشيء يدوم ويدام قال الشاعر

ياحى لا غرو ولا ملاما فى الحب ان الحب لن يداما

وديما ودواما وديمومة قاله ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان يمكن فانه يكون مستديرا فى الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذى لا يجرى وقوله الذى لا يجرى ايضاح لعماءه وتأكيده ويقال الدائم الراكد جافى بعض الروايات وفى تاريخ نسابوالماء الراكد الدائم ويقال احترز بقوله الذى لا يجرى عن راكد يجرى بعضه كالبرك وقيل احترز به عن المساء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى قوله « ثم يغتسل » يجوز فيه الوجة الثلاثة الجزم عطفاعلى « لا يبول » لانه مجزوم الموضع بالالتى للنهى ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالتون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والصب على اضمار ان اعطاه ثم حكم واولج ونظيره فى الوجة الثلاثة قوله تعالى (ثم يدركه الموت) فانه قرئ بالجزم وهو الذى قرأته السبعة وبالرفع والصب على الشذوذ وقال النووى لا يجوز النصب لانه يقتضى ان المنى عنه الجمع بينهما دون افراد احدها وهذا لم يقله احد بل البول فيه منى عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ولا يقتضى الجمع اذ لا يريد بتشبيه ثم الواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط لسنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منيا بملغم من هنا وكون الافراد منها من دليل آخر كفى قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق) على تقدير النصب قوله « فيه » اى فى الماء الدائم الذى لا يجرى وتفرد البخارى بلفظ فيه هنا وفى رواية ابن عينة عن ابي الزناد « ثم يغتسل منه » كفى رواية غيره منه بكلمة من وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنس وحكما بالاستنباط

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به اصحابنا ان الماء الذى لا يبلغ القدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجر الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهى فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بشر بضاعة وهذا نص فى خلاف ما ذهب اليه الخفية وقال ايضا بشر بضاعة لا تبلغ الى الحد الذى يمنع التجسس عندهم قلت لا نسلم ان هذين الحديثين نص فى خلاف مذهبا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححه فانه مضطرب سندا ومتاوالقة فى نفسها مجبولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اقوى واقرب واما حديث بشر بضاعة فانا نعمل به فان ماها كان جاريا وقوله وبشر بضاعة لا تبلغ الى آخره غير صحيح لان البيهقى روى عن الشافعى ان بشر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا ريحا ولا طعما فان قالوا حديثك عام فى كل ما هو حديثنا خاص فيما يبلغ القلتين وتقديم الحاصل على العام متين كيف وحديثك لا بد من تخصيصه فانك وافقتونا على تخصيص الماء الكثير الذى يزيد على عشرة

اذرع واذا لم يكن بدمن التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى من غير اصل يرجع اليه ولادليل يعتمد عليه قلنا لانسلم ان تقديم الحاصل على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضى الله عنه ترجيح العلم على الحاصل في العمل به كما في حديثكم حريم بشر الناضح فانه رجع قوله عليه السلام «من حفر بئر اقله ما حولها ما ربعون ذراعاً على الحاصل الوارد في بئر الناضح انه ستون ذراعاً ورجع قوله ﷺ «ما خرجت الارض ففقه العشر» على الحاصل الوارد بقوله «ليس في يادون خمسة اوسق صدقة» ونسخ الحاصل بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى قلنا هذا بما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد وورد مخالفا للاجماع الصحابة قبيح د. بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم افتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزع الماء كله ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحض من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد يدلل عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ وكفى به قذوة في هذا الباب وقال ابو داود لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا في التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية به التاني استدله ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن بين النسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينحسه فكذلك الفصل فيه وفي دلالة القرآن بين الشيتين على استوائهما في الحكم خلاف بين العلماء فالمدكور عن ابي يوسف والمزني ذلك مخالفا فيهما غيرها وقال بعضهم استدله به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنها معا وهو للتحريم فدل على ان النجاسة فيها ثابتة وردانها دلالة قران وهي ضعيفة قلت هذا عجب منه فانه اذا كانت دلالة الاقران صحيحة عنده بقوله وهي ضعيفة يرد على قائله على ان مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القائل وعلى تقدير تسليها قد يلزم التسوية فيكون النهي عن البول للثلاثينجه وعن الاغتسال فيه لثلاثينجه الطهورية قلت هذا عجب من الاول لانه تحكي حيث لا يفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام به الثالث ان النووي زعم ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه والكره في بعضها فان كان الماء كثيرا جازيا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاول اجتنابه وان كان قليلا جازيا فقد قال جماعة من اصحابنا بركه والخيار انه يحرم لانه يقدره وينحسه على المشهور من مذهب الشافعي وان كان كثيرا را كذا فقال اصحابنا بركه ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الرا كد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتعوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في اناه ثم صبه في الماء قلت زعم النووي انهم ياب استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيهم الخلاف ما هو معروف عندنا هل الاصول الاربعة ان هذا الحديث عام فلا يدمن تخصيصه اتفاقا بالماء المتحرك الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر قلنا او بحديث القلتين كاذب اليه الشافعي او بالعمومات الدالة على طهورية الماء مالم يتغير احد اوصافه الثلاثة كاذب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم النصل بالقتلين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعترض عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقديرها فيكون مجمولا فيعمل به وقواء ابن دقيق العيد قلت هذا القائل ادعى ثم ابطال دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه بشئ آخر به الخامس في دليل على تحريم النسل والوضوء بالماء المتنجس به السادس في التأديب بالنتزه عن البول في الماء الرا كد وقد اخذ داود الظاهري بظاهر هذا الحديث وقال النبي محتص بالبول والغائط ليس كالبول ومحتص ببول نفسه وغاز لغير البائل ان يتوضأ بما باله غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في اناه ثم صبه في الماء او بالقرب الماء ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه السابع ان المدكور فيه النسل من الجنابة فيلحق به الاغتسال من الحائض والغشاء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاعتسال من غسل الميت عند من يوجبها فان قلت هل يلحق به النسل المستنون ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كأهل الظاهر وامان يعمل بالقياس فن زعم ان العلة

الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالحلاف الذى بين ابى يوسف ومحمد
فى كون الماء مستعملا الثامن فيه دليل على نجاسة البول به

﴿ باب إذا أتى على ظهر المصلّى قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اتى على ظهره نجاسة وهو فى الصلاة وقوله ﴿ لم تفسد عليه صلاته ﴾ جواب اذا والقدر يفتح
الذال المجمة ضد النظافة يقال قدرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المريحة وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلّى
وهو فى الصلاة وهذا المقدار يلمح به فى وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان فى الباب الاول وصول
البول الى الماء الراكذ ينجسه كما ذكرناه فى مستقصى بما قالت العلماء فيه وفى هذا الباب وصول النجاسة الى المصلّى
لا تفسد صلاته على ما زعم البخارى فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله ﴿ لم تفسد عليه صلاته ﴾ وهذا يعنى
على مذهب من يرى عدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلاة او على مذهب من يقول ان من حدث له فى صلاة ما يمنع
انقضاءها ابتداء لا تبطل صلاته وقال بعضهم قوله لم تفسد عمله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول
من يذهب الى ان اجتناب النجاسة فى الصلاة ليس يفرض وعلى قول من ذهب الى المنع ذلك فى الابتداء دون ما يطرأ
وانبمىل المصنف انتهى قلت من اين علم ميل المصنف الى القول الثانى وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا
ولم يقيد بشىء مما ذكره هذا القائل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما روى عن عبدالله بن عمر وسعيد بن
المسيب وعامر الشعبي رضى الله تعالى عنهم على ان فيه نظرا على ما نذكره عن قربان شاء الله تعالى وقال هذا القائل
ايضا وعليه يخرج صنيع الصحابى الذى استمر فى الصلاة بعد ان سالت منه الدعاء برى من رماه قلت هذا الصحابى
فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه أبو داود فى سننه قال ﴿ خرجنا مع رسول الله ﷺ ﴾ يعنى فى غزوة ذات
الرفاع الحديث وفيه ﴿ قتل النبي عليه الصلاة والسلام منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار قال كونابم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطلع المهاجرى وقام الانصارى
يصلى واتى رجل فلما رأى شخصه عرف فانه ريشة للقوم فرماه بسهم لفضه فيه ونزع حتى قضى ثلاثة اسهم ثم ركع
وسجد الحديث وتخرج هذا القائل صنيع هذا الصحابى على ما ذكره غير صحيح لان هذا فعل واحد من الصحابة
ولعله كان ذهل عنه او كان غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه وتوبه فكان ينبغي ان يخرج
من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه فى الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها
على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء •

﴿ وكان ابن عمر إذا رأى فى توبه دماً وهو يصلّى وصمّه ومضى فى صلاته ﴾

هذا الاثر لا يطابق الترجلان فيما اذا اصاب المصلّى نجاسة وهو فى الصلاة لانفسد صلاته والاثريدل على ان ابن
عمر اذا رأى فى توبه دماً وهو فى الصلاة وضع توبه يعنى القاء ومضى فى صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز
الصلاة مع اصابة النجاسة فى توبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي شبة من طريق بردين سنان عن نافع عن
انه كان اذا كان فى الصلاة فرأى فى توبه دماً فاستطاع ان يضعه وضه وان لم يستطع خرج ففسله ثم جاءه يبنى على
ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقضى انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام قلت لا يقضى هذا اصلا وانما يدل على
انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلّى مطلقا وهذا حجة قوية لابي يوسف فيها ذهب اليه من ان
المصلّى اذا كان اتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف وينسل ويبنى على صلاته وكذلك اذا ضرب رأسه
او صدمه شىء فسال منه الدم •

﴿ وقال ابن المسيب والشعبي إذا صلى وفي ثوبه دمٌ أو جنابةٌ أو لغير الثبلة أو تيممٌ وصلى ثم أدرك الماء في وقتِه لا يُعيد ﴾

وقع للاكرين وقال ابن المسيب ووقع للمستعمل والسرخصى وكان ابن المسيب بدل قال فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يبقى الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فان ابن المسيب هو سعيد والشعبي هو طاهر وهذا الاثرانما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى ذلك او شئ يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة لا تطابق عند من يراه طاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المني اوفيه اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر المسبب واردة السبب قوله « او لغير الثبلة » اى اوصلى لغير الثبلة على اجتهاده ثم تبين الخطأ قوله « او تيمم » اى عند عدم الماء وكل هذه قيود لا بد منها على ما لا يخفى قوله « ولا يبعد » اى الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسلم وعطاء والتخى ومجاهد والزهرى وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس ثم علمه بعد الصلاة لاعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحاق وابى ثور وعن ربيعة ومالك يعيد في الوقت وعن الشافعى يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله تعالى •

١٠٢- ﴿ حدّثنا عبدان قال أخبرني ابي عن شعبة عن ابي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً قال وحديثي أخذ بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا إبراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي إسحاق قال حدّثني عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدّثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أياكم يجيئ بسلا جزور بني فلان فيصع على ظهر محمد إذا سجدة فأنبت أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم وضعت على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أعني شيئاً لو كان لي منعة قال فجعلوا يصحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرّات فسق عليهم إذ دعا عليهم قال وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم صي اللهم عليك بأبي جهل وعليك بعنبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي ميمون وعدة السابغ فلم تحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر ﴾ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ما ذهب اليه ولكن عنه اجوبة تأتي فيه بعون الله وتوفيقه •
(بيان رجاله) وهم عشرة انفس. الاول عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفرقه . الثاني ابو عثمان بن جبلة بفتح الحيم والباء الموحدة . الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم مراراً . الرابع ابواسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التامبي تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة . الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودى بفتح الهمزة وباللاد المهملة ادرك زمن النبي ﷺ ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال رسول الله ﷺ وهو الذي رأى قرده زنت في

الجاهلية فاجتمعت القرودة فرجوها مات سنة خمس وسبعين . السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الادوى الكوفي مات سنة ستين ومائتين . السابع شريح بضم الشين المجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره حاء مهملة ابن مسعدة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التوحى بالياء المشددة من فوق والتون المشددة
وبالهاء المهملة ويقال بالهاء المجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين كذا ضبطه الكرماني والتوح بالتون المشددة
وقال الجوهرى في مادة نوح وتوخ وهي حى من العين ولا تشدد التون . الثامن ابراهيم بن يوسف بن اسحاق
ابن ابي اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة • التاسع ابوه يوسف المذكور • العاشر عبد الله بن
مسعود رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) وهنا اسنادان . في الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار بصيغة الافراد والنعنة في اربعة مواضع وفي الثانى التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في
موضوعين والنعنة في موضوعين وفيه ان رواه كوفيون غير عبدان وابيه فلهم ما مروزيان . ومن لطائف اسناده انه
قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن
يوسف مقالا فقال عياش عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوى وقال الجوزجاني ضعيف وقال
ابوحاتم يكتب حديثه . ومن لطائفه ان رواية احمد صرح بتحديث لابي اسحاق عن عمرو بن ميمون ولمعرو بن
ميمون عن عبد الله بن مسعود . ومنها ان روايته عينت ابن عبد الله المذكور في رواية عبدان هو عبد الله بن مسعود .
ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله ﷺ وفي رواية احمد النبي ﷺ

ﷺ

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا وفي الجزية عن عبدان عن ابيه وفي بمثل النبي
ﷺ عن محمد بن يشار وهما ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحاق وفي الجهاد عن عبد الله
ابن ابي شيبة وفي المغازي عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة بموعن محمد
ابن التميمي ومحمد بن يشار وعن سبعة من شيوخ مختصرا وعن عبد الله بن عمر بن ابان واخرجه النسائي في الطهارة عن
احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث
لا يروى الا باسناد ابي اسحاق المذكور

• (بيان لفاته) • قوله « سلاجزور بنى فلان » سلا بفتح السين المهملة والقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع
اسلا وخص الاسمى السلا بالماشية وفي الناس بالمشيمة وفي الحكم السلابكون للناس والحيل والابل وقال الجوهرى هي
جلدة رقيقة ان نزعته عن وجه الفصيل سالمة يولدوا لاقنته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والق سلا منقلبة عن
ياه ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعته سلاها . والجزور بفتح الجيم وضم الزاى من الابل
يقع على الذكرو الانثى وهي مؤنث والجمع الجزر تقول جزرت الجزورا جزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وقال بعضهم
الجزور من الابل ما يجزى اى يقطع قلت لا يدري من اى موضع نقله قوله « فانبثت » اى اسرع وهو مطاوع بث
يقال بئته فانبثت بئته ارسله فانبثت قوله « منعة » بفتح النون وحكى اسكانها قال التتوي وهو شاذ ضعيف قلت يرد
عليه ما ذكره في كتاب الحكم النعمة والمنعة والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ منعة ومنعة وقال القزاز فلان في منعة من قومه
ومنعة اى عز . وفي كتاب ابن الطوطبة وابن طريف منع الحصن مناوا ومنعة لم يرد في التريبيين فلان في منعة اى في تمنع
على من رامه وفلان في منعة اى في قوم يمنعونهم من الاعداء قوله « صرعى » جمع صريع كجرسى جمع جريح قوله
« في القلب » بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية
القديمة وجمع القلة اقلية والكنزة قلب •

(بيان اختلاف الفاتحة) قوله « يبنار رسول الله ﷺ ساجد » بفتح السين المهملة بفتح السين المهملة « وحوله ناس من
قريش من المشركين » ثم ساق الحديث مختصرا قوله « ان عبد الله » وفي رواية الكشي « عن عبد الله » قوله « فيضمه »

زاد فی روایة اسماعیل «ویمعد الی فرثها ودمها وسلاها ثم یمله حتی یسجد» **قوله** «فانبت اشق القوم» و فی روایة الکشمینی و السرخسی «اشق قوم» بالتکریر و لاخلاف فی ان افضل التفضیل اذا فارق کلمة من أنه یعرف باللام و الاضافة فان قلت ای فرق فی المعنی فی اضافته الی المعرفة و التکریر قلت بالتعریف و التخصیص ظاهر و ایضا التکریر لها شیوع معناه اشق قوم ای قوم کان من الاقوام یعنی اشق کل قوم من اقوام الدنیافیه مبالغة لیس فی المعرفة و قال بعضهم و المقام یقتضی الاول یعنی اشق القوم بالتعریف لان الشقاعهنا بالنسبة الی اولک الاقوام فقط قلت التکریر اولی لما قلنا من المبالغة لانه یدخل ههنا دخولا ثانیاً بعد الاول و هذا القائل ما درک هذه النکتة و قدر وی الطیالیسی فی مسنده هذا الحدیث من طریق شعبة نحو روایة یوسف المذكورة و قال فیہ «فجاء عقبه بن ابی معیط فحذفه علی ظهره» **قوله** «لاغنی» من الاغناء کذا هو فی روایة الاکثرین و فی روایة الکشمینی و المستملی «لاغیر» **قوله** «فجملوا یضحکون» و فی روایة «حتى مال بعضهم علی بعض من الضحک» **قوله** «فاطمة بنت رسول الله ﷺ» زاد اسرئیل «و هی جویریة فاقلت تسمى و ثبت التي علیه الصلاة والسلام ساجدا» **قوله** «فطرحته» بالضمیر المتصوب فی روایة الاکثرین و فی روایة الکشمینی «فطرحت» بحذف الضمیر و زاد اسرئیل «واقبلت علیهم تسبهم» و زاد البزار «فلم یروا علیها شیئا» **قوله** «فرفع رأسه» زاد البزار من روایة زید بن ابی انیسة عن اسحاق «لحمد الله و اتی علیهم ثم قال اما بعد اللهم» قال البزار تفرد بقوله «اما بعد» **قوله** «ثم قال» کذا بکلمة ثم هو یשמع بمهلة بین الرفع و الدعاء و فی روایة الاجلح عند البزار «فرفع رأسه کما کان یرفعه عند تمام سجوده» **قوله** «فلما قضی صلاته قال اللهم» و سلم و التسانی نحو و الظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلاة لکن وقع و هو مستقبل القبلة کما ثبت من روایة زهیر عن ابی اسحاق عند البخاری و مسلم **قوله** «ثلاث مرات» کرره اسرئیل فی روایة لفظا لعدد و زاد مسلم فی روایة زکریا «و کان اذا دعاه ثلاثا و اذا سال سال ثلاثا» **قوله** «فشق ذلك علیهم» و سلم من روایة زکریا «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحک و خافوا دعوتهم» **قوله** «و کانوا یرون» و یفتح الیاء و یروی بالضم **قوله** «فی ذلك البلد» و هو مکة و وقع فی مستخرج ابی نعیم من الوجه الذی اخرجه البخاری فی الثالثه تبدل قوله «فی ذلك البلد» **قوله** «بابی جهل» و فی روایة اسرئیل «بعمرو بن هشام» و هو اسم ابی جهل قوله «و الولید بن عتبة» بضم العین و سکون التاء التامة من فوق ثم بیاه موحدة ولم تختلف الروایات فیه ان کذا الیاته و وقع فی روایة مسلم من روایة زکریا بالقاف بدل التاء و هو و هم به علی ابن سفیان الراوی عن مسلم و قد اخرجه الاسماعیلی من طریق شیخ مسام علی الصواب قوله «وامیة بن خلف» و فی روایة شعبة و ابی بن خلف شک شعبة و الصحیح امیة لان المقول بدهو امیة باطابق اصحاب المغازی علیه و اخوه ابی بن خلف قتل بأحد قوله «فلم یحفظه» یتون التکلم و یروی بالیاء آخر الحروف قوله «قال فوالذی نفسی بیده» ای قال ابن مسعود ذلك و فی روایة مسلم «والذی یمت محمد بالحق» و فی روایة التسانی «والذی ازل علیه الكتاب» و فی بعض النسخ «والذی نفسی بیده» **قوله** «صرعی فی القلب» و روایة اسرئیل من الزیادة «لقد رأیتهم صرعی یوم بدر ثم سحبا الی القلب قلب بدر» ٥

(بیان اعرابه) **قوله** «بینا رسول الله ﷺ» اصله بین و الالف زیدت لاشباع الفتحه و هو مضاف الی الجملة بعده و العامل فیه اذ قال بعضهم الذی یمشی فی الحدیث بعد التحویل الی الاستناد الثانی قوله رسول الله ﷺ «مبتدأ و خبره قوله «ساجده» قوله «و ابو جهل» مبتدأ و اصحاب له عطف علیه و قوله «جلوس» خبره و الجملة نصب علی الحال و متعلق له محذوف ای اصحاب کائنون له ای لابی جهل و یجوز ان یکون جلوس خبر اصحاب و خبر ابی جهل محذوف کقول الشاعر ٥

نحن بما عندنا وانت بما ٥ عندک راض والرأی مختلف

والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله «رأیت الذین» عدم فعله محذوف أى عدم و یروی الذی مفردا و یجوز ذلك کما فی قوله تعالی (و خضعت کاذبی خاضوا) ای کالذین قوله «صرعی» مفعول ثان لقوله «رأیت» قوله «قلب یدره» بالجر بدل من قوله «فی القلب» و یجوز فیه الرفع و النصب من جهة العریة اما الرفع فعلی انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو

قلب بدر واما النصب فعل تقدير اعنى قلب بدر

(بيان الممانى) وابوجهل واصحابه هم السبعة المدعو عليهم بينه الزار من طريق الاجلح عن ابي اسحاق قوله
 «اذقال بعضهم» هو ابوجهل ساء مسلم من رواية زكريا وزاد فيه «وقد نخرت جزور بالاس» وجاء في رواية اخرى «بيننا
 رسول الله ﷺ قائم يصلى في ظل الكعبة وجمع من قريرش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الانتظروا الى هذا المرانى»
 قوله «اشق القوم» هو عقب بن ابي معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودى انه ابوجهل فقوله «وانا
 انظر» اى قال عبد الله وانا شاهد تلك الحالة قوله «لاغنى» اى في كف شرم ومعنى لاغنى اى شيئا من فعلهم قوله
 فجعلوا يضحكون» اى استهزاء قاتلم الله قوله «ويجمل» بالحاء المهملة يعنى ينسب فعل ذلك بعضهم الى بعض من قولك
 احلت الفريم اذا جعلت له ان يقاضى المال من غيرك وجاء احوال ايضا بمنى وثب وفي الحديث «ان اهل خير احوالوا الى
 الحصن» اى وثبوا وفي رواية مسلم من رواية زكريا «وعيل» بالميم اى من كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة في باب المرأة
 تطرح على المصل شيئا من الاذى ولفظه «حتى مال بعضهم على بعض» قوله «فاطمة» هى بنت رسول الله ﷺ انكحها
 رسول الله ﷺ على بن ابي طالب بعد وفاة اُحد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله
 ﷺ ثمانمائة عشر حديثا وفي الصحيحين لم يحدثوا واحدا روت عنها عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها توفيت بعد رسول
 الله ﷺ بستة اشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على رضى الله تعالى عنه وصل على عليها ودفنت ليلا
 وفضائها لا تحصى وكفى لما شرفا كونها بضعة من رسول الله ﷺ قوله «بقرش» اى بهلاك قريرش فان قلت كيف جاز
 الدعاء على كل قريرش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم
 بل بعض الكفار وهم ابوجهل واصحابه بقرينة القصة قوله «مستجابة» اى بحجة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد
 وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله ﷺ بل من جهة المكان قوله «شمس» اى رسول الله ﷺ
 بتفصيل ما اراد بذلك المجلد قوله «بابي جهل» واسمه عمرو بن هشام بن الفيرة كانت قريرش تكنيه ابالحكم وكناه
 اباجهل ولهذا قال الشاعر

الناس كروه ابا حكم • والله كناه اباجهل

ويقال كان يكنى ابالويد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان احوال وفي الخبر كان مأبونا ويقال انه اخذ من قول عتبة بن
 ربيعة سيلم مصرعته من انتفخ سحره وفي الوشاح لابن دريد هو اول من حزر رأسه ولما رآه ﷺ قال هذا فرعون
 هذه الامة قوله «وعد السابيع» فاعل عد رسول الله ﷺ او عبد الله بن مسعود فاعل فلف تحفظه عبد الله وعمرو بن
 ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم قلت فلادري من اين تبهاله الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على
 ان فاعل عد عمرو بن ميمون انتهى قلت الكرماني لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلاوجه واما السابيع
 الذى لم يذكر هنا فهو مذکور عند البخارى في موضع آخر وهو عمارة بن الوليد بن الفيرة وكذا ذكره البرقاني وغيره
 وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكر ابن اسحاق وغيره له قصة طويلة مع النجاشى اذ تعرض لامرأته
 فامر النجاشى ساحر افنتخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر رضى
 الله تعالى عنه في ارض الحبشة قال بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود في انه رآهم صرعى في القلب محمول على الاكثر انتهى
 قلت هذا الجواب اخذه هذا القائل من الكرماني فانه قال واحيب بان المراد رأى اكثرهم بديل ان ابن معيط لم يقبل بدر
 بل حمل منها اسيرا فقتله النبي ﷺ بعد انصرافهم بدر على ثلاثة اميال من المدينة فقلت بموضع يسمى عرف الظبية
 وهو من الروحاء على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله ﷺ انتفتق من بين سائر قريرش قال نعم ثم قال بينا
 انابناه الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذاخذ بمنكبى فلف ثوبه على عنق فحقتى خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى وسلا
 جزور بنى فلان وكان عقبه من المشركين ايضا وذكر محمد بن حبيب انهم من زنادقة قريرش واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو
 والذى دعا عليهم النبي ﷺ سبعة انفس كما ذكر واوهم ابوجهل وعقبه بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والويد بن عتبة وامية بن

خلف وعقبه بن ابي معيط وعمار بن الوليد بن المغيرة * اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين * ومر عليه ابن مسعود وهو صريع واحتر رأسه وأتى به رسول الله ﷺ فقال هذا رأس عدو الله وفتله رسول الله ﷺ سيفه وقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي اخذك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة ورأس ائمة الكفر * وفي رواية البيهقي «فخر رسول الله ﷺ ساجدا» به واما عقبه ابن ربيعة فقتله حزة رضى الله عنه وقيل اشترك حزة وعلى رضى الله تعالى عنهما في قتله به واما شيبه بن ربيعة بن عبد شمس اخو عقبه بن ربيعة فقتله حزة ايضا * واما الوليد بن عقبه بن ابناء المشاة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل على وقيل حزة وقيل اشتركا في قتله * واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبه قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفراء وخارجه بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزي انه ﷺ قتله وفي السير من حديث عبدالرحمن بن عوف ان بلال رضى الله تعالى عنه خرج اليه ومعهم نفر من الانصار فقتلوه وكان يدنيا فلما قتل انتفخ القوا عليه التراب حتى غيهم جر الى القليب فنقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) وهو الذي كان يعذب بلالا في مكة به واما عقبه بن ابي معيط فقتله على رضى الله تعالى عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي ﷺ قتله بمرق الطيبة كذا ذكرناه عن قريب * واما عمار بن الوليد فقد ذكرنا امره مع التجاشي ومات زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في ارض الحبشة *

(بيان استنباط الفوائد والاحكام) منها تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الاتعظيم عظيم * ومنها معرفة الكفار بصدق النبي ﷺ لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقاوتهم الازلي حملهم الحسد والعدا على ترك الايقاد له به ومنها حمله ﷺ عن آذاه في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لم أراه دعا عليهم الا يومئذ واما استحقا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من الترك به حال عبادته لم يره تعالى * ومنها استحباب الدعاء ثلاثا ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فالما لمسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ومنها ان المبشرة اقوى من السب وآكد ذلك لانه ﷺ قال في عقبه اشقى القوم معناه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منه كفرا ولكن كان عقبه مباشرة على ما رويانه به ومنها ان البخاري استدلل به على ان من حدث له في صلته ما يمنع انقادها ابتداء لا تبطل صلته ولو تمدى ووجب الخطابي عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على انه ﷺ لم يكن بعد اذ ذلك بتحريره كالحمر كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمتم لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لاشك انها كانت بدت نزول قوله تعالى (وثيابك فطهر) لانها اول ما نزل عليه ﷺ من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان الثرى ورتوبة البدن طاهران والسلامن ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يتوكل لحمه ليس يطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في المادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستتر في سجوده استحبابا للطهارة وما يدرى هل كانت هذه الصلاة فرضة فتجب اداؤها على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعداء فالوقت موضع لها فعمله اعادة اعترض عليه بانه لو اعد لقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعداء في نفس الامر فان قلت كيف كان لا يعلم ما وضع على ظهره فان فاطمة رضى الله تعالى عنها ذهبت به قبل ان يرفع رأسه قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه ﷺ بذلك لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلنا احساسه به فقد يجمل انه لم يتحقق نجاسته والدليل عليه ان شأنه اعظم من ان يمضي في صلته وبه نجاسة وقد يقال ان الثرى والدم كانا داخل السلا وجلده تظاهره طاهرة فكان كحمل القارورة للمصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وتي لجميع اجزاها نجسة لانها ميتة واحبب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال قلت الاحتمال النائي عن دليل كاف ولاشك ان تماده ﷺ في هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه ﷺ لا يقر على امر غير مشروع ولا يقر غيره عليه لان

حاله اجل من ذلك واعظم • ومنها ان اشبه المالكى احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قال القرطبي والدلائل القطعية توجب ازالته عن ثوب المصلى وبدنه والمسكان الذى يصل فيه يرد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين طروها على المصلى في نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلاة اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازالته واجبة •

(الايسة والاجوبة) . منها ما قيل انه كم كان عددا الذين القوا في القليب واحيب بان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله ﷺ امر ببيعة وعشرين رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالتوا في طوى من اطواه بدرته ومنها ما قيل ان القمام في البئر دفن لهم والحربى لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا واحيب بان القمام في البئر كان تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحهم ولم يكن ذلك دفنا فان قات في سنن الدارقطني ان من سنه ﷺ في مغازيه اذا مر بحيفة انسان امر بدفنه ولا يسأل عنه مؤمنا كان او كافرا قلت انما كان لا يسأل لانه كان يعلم بالوحى بانه ان كان مؤمنا كان مستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فلا يتأذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعا بل صبب التراب عليه الهواراة • ومنها ما قيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم قلت كان القمام في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم لما ذكرنا به ومنها ما قيل كيف كان الناس ينتفعون بمائها واحيب بانه لم يكن فيه ماء وكانت عادية مهجورة ويقال واقف انه كان حفرها رجل من نبي التاراسمه بدر من قريش بن مخلد بن النضر بن كنانة الذى سميت قريش به على احد الاقوال فكان قالا مقدا لهم والله تعالى اعلم به

﴿ بابُ البُرْاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التَّوْبِ ﴾

ان قلنا ان باب البصاق مبتدأ يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب البصاق في التوب لا يضر المصلى وان قلنا هو خبر مبتدأ محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في التوب هل يضر ام لا والبصاق يضم الباء على وزن فعال ما يسيل من النعم وفيه ثلاث لغات بالبصاد والزاى والسين واعلاها الزاى واضعها السين قوله « والمخاط » عطف على البصاق وهو يضم الميم ما يسيل من الانف قوله « ونحوه » بالجر عطف على ما قبله فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوها لان المذكور شيان قلت تقديره ونحو كل منهما وقوله في التوب يتعاق بمحذوف اى الكائن او كائنا فان قلت المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسوره الذى يمتزج بلما به ويستتى منه الحمار على ما عرفت في الفقه فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله قلت وجهها ظاهر على وضع البخارى لانه وضع الباب الذى قبله فيما اذا اتى على ظهر المصلى قدر ورأى به عدم إعلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء قلت هذا حكم الباب في البصاق الذى يصيب التوب وذكره عقب الباب الذى قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في البابين نعم اذا كان حكم البصاق لا يفسد التوب يكون كذلك لا يفسد الماء به

﴿ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمُسَوِّزِ وَمَرَّوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حَدِيثِيَّةٍ قَدْ كَرَّ الْحَدِيثُ وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْمَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجَعَهُ وَجِلْدَهُ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخارى بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبد الله بن محمد بن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء

الناس (بيان رجاله) وهم ثلاثة. الاول عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي. الثاني المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال وضوء الناس. الثالث مشروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاموي ودل على عهد رسول الله ﷺ ولم يسمع النبي ﷺ لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفي النبي عليه الصلاة والسلام اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضى الله تعالى عنه فردها الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله ﷺ الى الطائف لانه كان يفتى سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس الشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع رسول الله ﷺ ولا كان بالحديبية وكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد

(ذكر لفته) قوله « زمن حديبية » بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياه آخر الحروف الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياه الثانية كذا قاله السامفي ويتشدد الياه عند اكثر المحذنين وقال ابن الديني اهل المدينة يتقونها واهل العراق يخفونها قلت هي تصغير حديبا لان حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهي حديبا وكانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يابوا رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة وهي تسمى بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت ببئر هناك وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة من مكة قوله « وما نتخمت النبي ﷺ نخامة » قوله « نتخمت » فعل ماض من باب التفضل يقال نتخمت الرجل اذا دفع بشي من صدره او انه قاله في الحكم وثلاثة تخم نخما ونخما وفي الصحاح وفي المعجم التخامة بالهمم التخاعة وفي المفيت والغريب ما يخرج من الحيشوم وزعم النووي انها تخرج من الفم بخلاف التخاعة فانها تخرج من الخلق وقال بعض الفقهاء التخامة هي الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله « الا وقعت » اي ماتتخمت في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خروج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ماتتخمت زمن الحديبية الا وقعت في كف رجل واما ان يراد انه ماتتخمت قط الا وقعت فلا يختص زمن الحديبية قال الكرمانى والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الاظهر وقال الكرمانى فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية قلت اما لان امر التخم وقع في الحديث واما لان الراوى ساق الحديثين سو قلا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعل المحذون كما تقدم في حديث نحن الآخرون السابقون قلت لم يقطع الكرمانى على الموضوع الذى ساق البخارى فيه الحديث فلذلك ردد في جواب السؤال فلو كان اطعم عليه لم يتردد

(بيان استنباط الاحكام) منها الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع عليه لانهم فيه خلافا لاماروى سلمان انه جملة غير طاهر وان الحسن بن حى كرهه في التوب وعن الاوزاعى انه كرهه ان يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم التخمي انه ليس يطهرو وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي و ابراهيم التخمي ان اللاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وماتت عن الشارع من خلافهم فهو التبع والحجة البالغة فلا مضى لقول من خالف وقدم الشارع المصل أن يبرق عن شئها لو تحت قدميه ورتق الشارع في طرف رداءه ثم رديعه على بعض وقال او تفضل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصل على نجاسة ولا ان يسهل وفي توبه نجاسة قلت اما بصاق النبي ﷺ فهو الطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر واما بصاق غيره فبني ان يكون بالتفصيل وهو ان البراق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم من يسهل الحرف فيبني ان يكون نجسا في حالة شربه لان سؤره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذلك اذا كان من فم من فيه جراحة ودمل يخرج منه دم او قرح وقال اصحابنا الدم المتساوى للريق ينقض الوضوء استحسانا فان غالب بخلاف الناقص ولو كان لونه الرقيق احمر ينقض وان كان اسفرا لينقض ثم اذا حكم بطهارة البراق على الوجه الذى ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع شئ من مني الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في العلام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقدر ذلك فلا يخلو عن الكراهة ومن الاستنباط من

هذا الحديث التبرك بزراق النبي ﷺ توقيرا له وتعظيما •

١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ بَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْزُبَانَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُوبَى قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَسَاعِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ •

مطابقه للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وم سبعة • الاول محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف قبل الالف وبالياء الموحدة في آخره تقدم مرارته الثاني سفيان التوري كاصرح به الدارقطني فانه لما ذكر رواة هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد بن حماد لم يذكر سفيان بن عيينة والفريابي كثير الملازمة لسفيان التوري ولما ذكر الحياتي وغيره مارواه محمد بن يوسف اليعكندی عن ابن عيينة لم يذكر وا هذا الحديث منها وابن عيينة مقل في حميد حتى ان البخارى لم يخرج له الا حديثا واحدا وهو حديث التواتر في الصدوق وكذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه • الثالث حميد بن عمار المشهور بالطويل فان قلت لم يقل ان حميدا هذا هو حميد بن هلال لانه في طبقة حميد الطويل قلت لان السفينين لم يروا عن حميد بن هلال شيئا • الرابع ابو عبد الله البخارى نفسه • الخامس سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصرى احد شيوخ البخارى وله موطن ارواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين • السادس يحيى بن ايوب العافى المصرى مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو الباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال التستالى ليس بالقوى • السابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه •

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصفة الافراد في موضع وفي الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفي العنة في موضعين وفي التصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في الزقاق انما سمعته عن ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم يقل شيئا لان هذا قد رواه قتادة عن انس وقال الدارقطني والقول عندنا قول حماد بن سلمة لان الذى رواه عن قتادة عن انس غير هذا وهو انه قال «الزقاق في المسجد خيطية وكفارتها دفنها» وفيه ان رواه ما بين مكى وبصرى ومصرى •

(بيان معناه) قوله «بزق النبي ﷺ في نوبه» أى ثوب رسول الله ﷺ وهو الظاهر وقال الكرماني ويحتمل عود الضمير الى انس رضى الله تعالى عنه وهو بعيد قات وجه بعده وان كان فيه احتمال مارواه ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلاة «قوله» أى طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابي مريم يعنى ذكره مطولا في باب حرك الزقاق باليمن المسجد وسأيت ان شاء الله تعالى قوله «سمعت انساً عن النبي ﷺ» يعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعوله الثانى حذف العلم به •

﴿ بَابٌ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْيَدِ وَلَا بِالْمَسْكِ ﴾

اى هذا باب فيه لا يجوز الوضوء الخ اى بيان عدم الجواز باليد قوله «ولا بالمسك» اى ولا يجوز ايضا بالمسك قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت انما يكون ذلك انا فان المراد باليد ما يصل الى حد الاسكار وما اذا وصل فلا يكون من هذا الباب وتحصيص اليد بالذكر بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوشى به قال ابن سيده اليد طرحك الشيء مولى طرح بنذو اليد الشيء المتوذو اليد ما بذته من عصير ونحوه وقد نبت وانتبذوا الانتبذ المالمجة وفي الصحاح وكتاب الشرح لابن درستويه العامة تقول انبتت انتهى وذ كره للحياتى في نوادره ومن حمض الحامض انبتت لفة ولكنها قليلة وذكرها ايضا تلمب في كتاب فمكت وافمكت وفي الجامع للقرآنا كثر التار ويقولون نبتت اليد بغير الالف وحكى الفراء عن الدوسى قال وكان ثقة انبتت اليد ولا اسمها انا من العرب قلت التيد فيل يعنى مفعول وهو الماء الذى يتبذ فيه تمرات لخرج حلاوتها الى الماء وفي النهاية لابن الاثير التيد ما يعمل من الاشربة

من التمر والزبيب والصل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نذت الشعير والغضبان اذا نزلت عليه الماء يصير نبيذا فصرف من مفعول الى فاعل وانتبذته واتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع كضرب ذكره صاحب الدستور في هذا الباب وفي الباب وانذت التيزلغة عاية ونذت الشيء تبيذا شددت العائفة فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليست بينهما مناسبة خاصة ولكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد ﴿وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ﴾

الحسن هو البصري وابو العالية ربيع بن مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء آخر الحروف الخفيفة وكسر الحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم ورفع بضم الراء وفتح الفاء واما الذي علقه عن الحسن فرواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع الحسن يقول «لا يتوضأ بنبيذ ولا بلبن» ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن اسماعيل بن مسلم المسكي عن الحسن قال «لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ» وروى ابو عبيد عن طريق اخرى عن الحسن انه لا بأس به فعلى هذا كراهته عنده كراهته تنزيهه لخيفته لا بساعدة الترجمة واما الذي علقه عن ابي العالية فروى الدارقطني في سنة بسند جيد عن ابي خديعة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيفتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابي خديعة عن ابي العالية انه كره ان يفتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خديعة وفي رواية فكرهه قلت الظاهر ان هذا ايضا كراهته تنزيهه ﴿

﴿وَقَالَ عَطَاءُ النَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالْبَيْتِ وَاللَّبَنِ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا يدل على ان عطاء يحيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا لا يساعدة الترجمة وروى ابوداود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الى منه قلت اما التوضؤ باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بماء خالطه لبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند ابي حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما استند منها صار حراما لا يجوز التوضؤ به وان غيرته النار فادام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الابنية جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء به ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتمدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الاوزاعي جاز يسائر الابنية انتهى وفي المغني لابن قدامة وروى عن علي بن ابي حمزة قال قال الله تعالى عنه انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوءه من لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ الحلو احب الى من التيمم وجمعهما احب الى وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاث روايات * احداها يتوضأ به ويشترط فيه التبر ولا يتيمم وهذه هي المشهورة وقال قاضيان هو قوله الاول وبه قال زفر . والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح ابن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضيان وهو الصحيح عنه والذي رجح اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا به والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء تمرات حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال في المفيد اذا التقي فيه تمرات خلا ولم يزل عنه اسم الماء هو رقيق فيجوز الوضوء به بخلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا خلاف مقاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي

البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنيد التمرة على اصل ابى حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف
 بالتص وانهمورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من تفسير
 نيد التمرة الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماشئ من التمرة لتخرج حلاوتها الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنه في تفسير التبيد الذي توشأ به عند ابى حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوشؤ به وكذا اذا كان رقيقا
 لكه غلاوا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا او المسكر حرام فلا يجوز التوشؤ به لان التبيد الذي توشأ به رسول الله
 ﷺ كان رقيقا حلوا فلا يلحق بالغليظ والتبيد اذا كان نياا وكان مطبوخا دني طبخة فادام قارصا وحلوا فهو على
 الخلاف وان غلاوا واشتد وقذف بالزبد فلا وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف في عين الكرخي و ابى
 طاهر الدبس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابى طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوشؤ به احتجوا بحديث ابن
 مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن «ماذا في اداوتك قال نبيذ قال تمر طيبة وماء مطهور» رواه ابوداود والترمذي
 وزاد «فتوشأ به وصل الفجر» وقال بعضهم وهذا الحديث أطلق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضفوه لان في رواته
 ابازيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن العربي في شرح الترمذي ابو زيد
 مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابوروق وهذا يخرج عن حد الجلالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان
 يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد •
 الاول ابورافع عند الطحاوي والحاكم في الثاني رباح ابوعلى عند الطبراني في الاوسط • الثالث عبدالله بن عمر عند
 ابى موسى الاصبهاني في كتاب الصحابة • الرابع عمرو البكالي عند ابى احمد في الكشي بسند صحيح في الخامس ابو عبيدة
 ابن عبد الله • السادس ابوالاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المسداتي فان قلت قال البيهقي محمد بن
 عيسى المسداتي واهي الحديث والحديث باطل قلت قال اليرقاني فيه ثقة لا بأس به وقال اللالكائي صالح ليس
 يدفع عن السماع • السابع عبد الله بن مسعدة عند الحافظ ابى الحسن بن المظفر في كتاب غرائب شعبة في الثامن
 قابوس بن غيلان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لا بأس به في التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند
 الاسماعيل في جمعه حديث يحيى بن ابى كثير عن يحيى عنه في العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوي • الحادي عشر
 ابووائل شقيق بن سلمه عند الدارقطني • الثاني عشر ابن عبد الله رواه ابو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن
 ايه ان اياه حدثه • الثالث عشر ابو عثمان ابن سبه عند ابى حفص بن شاهين في كتاب التاسخ والنسخ من طريق حيدة
 وخرجها الحاكم في مستدرکه • الرابع عشر ابوعثمان التهذي عند الدورقي في مسنده بطريق لا بأس بها فان قلت
 صح عن عبدالله انه قال لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن قلت يجوز ان يكون محبة في بعض الليل واستوقفه في الباقي
 ثم عاد اليه فصحه انه لم يكن معه عند الجن لانفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففي أول مرة خرج
 اليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو مع ليلية اخرى
 كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال ابن عبدالعزير بن عمر اما الجن الذين
 لقوه بنحلة فمن نبؤي واما الجن الذي لقوه بمكة فمن نصيين وقال بعضهم على تقدير محبة اي صحة حديث ابن مسعود
 انه منسوخ لان ذلك كان بمكة وتزول قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) انما كان بالمدينة لا بخلاف قلت هذا القائل نقل
 هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والمجب منه ان مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه
 وجهه لانه ما ذكره العباراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بأعلى مكة فنهزه لبعقه فانبع
 الماوعله الوضوء وقال السهيلي الوضوء مسكوك ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها آية التيمم
 ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى تزلت آية التيمم وحكي عياض
 عن ابى الجهم ان الوضوء كان سنة حتى تزل في القرآن بالمدينة •

١٠٤ - ﴿ حَرَّشًا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة البحر الثقيل وكان موضعه كتاب الاثربة ووجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شره حراما فكذلك لا يجوز التوضؤ به وقال الكرماني لخروجه عن اسم الماه في اللغة والشرية وكذلك التبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى التبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخلل ماء لان فيه ماء انتهى قلت كون التبيذ الغير مسكر في معنى المسكر غير صحيح لان التبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تيمرات لتخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر اصلا ولا يلزم ان يكون التبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى التبيذ المسكر ولم يقل به أحد ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخلل ماء عدم جواز تسمية التبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال ﴿ تمر طيبة وماء ظهور ﴾ حين سأل ابن مسعود مافي اداوتك قال نبذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف نهل الكرماني عن هذا حتى قال مافاله ترويجا لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع الاداوة بكسر الهمزة اناه صغير يتخدم من جلد الغماء كالسطيحة ونحوها وجمها اداوى ثم قال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة التبيذ لا يكون طاهرا لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل له مائنا والتبيذ ليس منها قلت الكلام مع ابى عبيدة لانه ان اراد به مطلق التبيذ في غير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوى وان اراد به التبيذ الخاص وهو الفيلظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قاله

(بيان رجاله) وهم خمسة • الاول على بن عبد الله المدني وقد تقدم غير مرة • الثاني سفیان بن عينة وقد تقدم غير مرة • الثالث محمد بن مسلم الزهري • الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي • الخامس عائشة الصديقة ام المؤمنين رضی الله تعالى عنها • (بيان لطائف اسناد) • فيه التحديد بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التعتق في موضعين • وفيه ان رواه ما بين مديني ومدني ومكي وفيه رواية التابى عن التابى • (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى • هنا عن على بن سفیان وفي الاثربة عن عبدالله ابن يوسف عن مالك وعن ابى اليمان عن شبيب ثلاثهم عن الزهري • و اخرجه مسلم في الاثربة عن يحيى بن يحيى عن مالك • وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور حمتهم عن سفیان به وعن حرمة بن يحيى عن ابى وهب عن يونس وعن حسن الحلواني وعبد بن حيد كلاهما عن يعقوب وعن اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حيد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثهم عن الزهري • وفي حديث معمر « كل شراب مسكر حرام » • و اخرجه ابوداود وفيه عن القعني عن مالك به وعن يزيد بن عبدربه • و اخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معمر عن مالك به وعن يزيد بن عبدربه • و اخرجه الترمذى عن اسحق بن موسى عن معمر عن مالك به • و اخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن ابن قتيبة عن سفیان به وعن على بن ميمون عن يشر بن السري عن عبد الرزاق به وفيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن معمر به و اخرجه بن ماجه في الاثربة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفیان به

﴿ بيان معناه وحكمه ﴾ قوله « كل شراب » اى كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى التكررة تقتضى عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضى عموم الاجزاء وقال بعضهم قوله « كل شراب اسكر » اى كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشره الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اضافة بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يجرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان لانه اضافة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذى يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض قلت قوله قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان لا يمتنى في كل شراب اما ذلك في الخمر لماروى عن ابن عباس

رضى الله تعالى عنهما موقوفا مرفوعا «أما حرمت الخمره بينهما المسكر من كل شراب» فهذا يدل على ان الخمر حرام قليها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرهما من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه عليه السلام «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» قلت طمن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لأعلمه الامر فو اعوان سلم ففناه كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر •

﴿ بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهَا ﴾

اى هذا باب في بيان غسل المرأة الدم عن وجهه فقوله «اباها» منصوب لانه مفعول المصدر اعنى غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله قوله «الدم» منصوب بدل من اباها بدل الاشتغال ويجوز ان يكون منصوبا بالاخصاص تقديره أعنى الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيا وهذا هو الوجود قوله «عن وجهه» وفي رواية الكشميني «من وجهه» والمعنى في رواية عن اما ان يكون بمعنى من واما ان يتضمن الفصل معنى الازالة وبمعنى عن بمعنى من وقع في كلام الله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) وهما سؤالان متساويان في وجه المناسبة بين البابين • والثاني في وجهه هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلامها يشتمل على حكم شرعى بتام الاول فيه ان استعمال التبيد لا يجوز • واما الثاني فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهماتساويان في عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثاني فهو ان النسخة ان كانت كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خلاف فيه وان كان كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوي فانه مأخوذ من الوضوء وهى الحسن والنظافة فيتناول حينئذ رفع الحدث ايضا واما معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة عن الحدث في هذا الكتاب بالنية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كما هو من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرمانى ولكن أحسن فيه وان كان لا يخلو عن بعض التصنف •

﴿ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ اسْحَوْا عَلَى رِجْلِي فَأَمَّا مَرِيضَةٌ ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة من حيث انها مضمنة جواز الاستماتة في الوضوء وازالة النجاسة وابو العالية هو ربيع بن مهران الرياحى وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن سليمان قال «دخلنا على ابي العالية وهو وجع فوضووه فلما بقيت غسل احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها جرة» ورواه ابن ابي شيبة وقال بعضهم وزاد ابن ابي شيبة انها كانت منصوبة قلت ليس رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما المذكور في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبا وتوضا ومسح عليها وقال انها مريضة. وهذا غير الذى ذكره البخارى على ما لا يخفى والله تعالى اعلم •

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّعْدِيِّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلَى بَجْسِي؛ بَرُسِيهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَفْسِلُ عَنْ وَجْهِ الدَّمَ فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ فَحَسِي بِهِ جُرْحُهُ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة • (بيان رجاله) • وهم اربعة الاول محمد بن سلام اليعكندى وكذا جاء في بعض النسخ وقال ابو على الجبائى له ينسبها احد من الرواة وهو عندى ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد بنى ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان به ورواه الاسمعيلى ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به • الثانى سفيان بن عيينة • الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاى المكسورة سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد الحزومى مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع سهل بن سعد

الساعدی الاصراری أبو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبي صلى الله تعالى وسلم سهلاروى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وثمان وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ۞

(ذكر لطائف اسنادہ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد رباعى والرواة ما بين مكي ومدني ۞ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ۞ اخرجه البخارى ههنا عن محمود في الجهاد عن على ابن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازى عن ابي بكر ابن ابي شيبة ووزير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمرو واخرجه الترمذى في الطب عن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجه في عمن محمد بن الصباح وهشام بن عمار تسعتم عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذى حسن صحيح ۞

• (ذكر لفته واعرابه ومعناه) ۞ **قوله** «الساعدى» بتشديد الاء المنصوبة لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع **قوله** «وسأله الناس» وفي بعض النسخ «وسأوه الناس» على لغة أكلوني البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول ومحلهما النصب على الحال **قوله** «ما بيني وبينه احد» يعنى عند السؤال عنه قال الكرماني هي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هي التي تقع بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد تنقم في آخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية ايضا ويكون محلهما من الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو ودو الحال امام مفعول سأل فيكونان حالين متداخلتين وامام مفعول سمع فيكونان مترادفتين **قوله** «بأى شىء» الباء فيه تعلق بقوله «وسأله» وكذا اى الاستفهام قوله «دوى» بضم الدال وكسر الواو صيغة المجرول من المداواة وقال بعضهم حذفوا احدى الواوين في الكتابة قلت بلا واوين في اكثر النسخ وفي بعضها يواو واحدة حذف منها احدى الواوين كما حذف من داود وطواس في الحظ **قوله** «اعلم» مرفوع لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه القضية لان موته تأخر وكان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخارى في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوى وهذا ظاهر وهذا يسقط سؤال من قال لا بل منة منافاة مساوات غيره له فيه قوله «فاخذ» على صيغة المجرول وكذلك قوله «فاحرق حشى» وفي رواية البخارى في الطب «فلما رأت فاطمة رضى الله تعالى عنها الدم تزبد على الماء كثرة عمدت الى حصى فاحرقها والصقها على الجرح فرقى الدم» وهذه الواقعة كانت بأحد وزعم ابن سعد عن عتبة بن ابي وقاص «شج النبي عليه الصلاة والسلام في وجهه واصاب رابعته فكان سالم مولى ابي حذيفة يفسل عن النبي ﷺ الدم والتي عليه السلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بينهم فآزر الله تبارك وتعالى (ليس لك من الامر شىء) الا يجوز عن السهلي ان عبدالله بن قبة هو الذى جرح وجهه ﷺ ۞

• (بيان استنباط الاحكام منه) ۞ قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المرأة باها وذوى محارمها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية امسحوا على رجليها فاتها مريضه ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا . وفي اباحة التدوى لان النبي ﷺ داوى جرحه . وفي جواز المداواة بالحصى المحرق لانه يقطع الدم . وفي اباحة الاستعانة في المداواة وقال النووي وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم الصلاة والسلام لانوا جزيل الاجر ولترفع افعالهم وغيرهم ما صابهم وبأنسابه وليعلموا انهم من البشر يصيبهم عن الدنيا ويطرؤ على اجسامهم ما يطرؤ على اجسام البشر ليقبوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى . وفيه ان المداواة لاتنافى التوكل . وفيه سؤال من لا يعلم عن يعلم عن امر خفي عليه ۞

﴿ بابُ السَّوْكِ ﴾

اى هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيدة السواك يذكر ويؤنث والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربحاهن فليل سوك وانشد الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضى الله تعالى عنها • اغر الثنايا احمر اللثات • سوك الاسحل • بالهمز يقال سالك الفى سوكادلك وسالكه بالعواد واستك مشتق منه وفى الجامع السواك والمسواك ما يدلك

به الاستنان من المود والتذكير أكثر وهو نفس المود الذى يستاك به واصله المشى الضعيف يقال جامت الفم والابل تستاك
 هز الأذى لا تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه إذا لم يذكر الفم يقال استاك
 وهنا سؤالان . الاول ماوجه التماسين بهذا الباب والباب الذى قبله . والثاني ماوجه ذكره بين الابواب المذكورة .
 هنا . الجواب عن الاول ان كلاهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل
 على ازالة الرائحة الفم وهذا القدر كاف . وعن الثاني ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها
 وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثرين ﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَشَّرْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنْتُمْ ﴾
 هذا التعليق ليس في رواية المستمل وهو قطعة من حديث طويل في قصة ميت عبدالله بن عباس عند خالته ميمونة ام
 المؤمنين رضى الله تعالى عنها ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل وصله البخارى من طرق وتقدم بعضه ويأتى الباقي ان
 شاء الله تعالى . قوله « فاستن » من الاستنان وهو الاستياك وهو ذلك الاستنان وحكما بما يجلوها مأخوذ من السن وهو
 امرار الشيء الذى فيه خشونة على شيء آخر ومنه السن الذى يشحذ بالحدديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان
 استعمال السواك افتعال من الاستنان وهو الامرار على شيء .

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أَعْ أَعْ وَالسَّوَاكُ فِيهِ
 كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ﴾ .

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابوالنعمان بضم التون محمد بن الفضل المشهور
 بعارم تقدم في آخر كتاب الايمان . الثاني حماد بن زيد تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية . الثالث غيلان بفتح الغين
 المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المولى بسكون العين المهملة وفتح
 الواو والما الميم فقال النسائي بفتحهما مسنوبا الى يطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرهما مات سنة تسع وعشرين ومائة .
 الرابع ابوبردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر . الخامس ابوه ابو موسى الاشعري ابن عبدالله بن قيس وقد تقدم ذكرهما
 في بابى الاسلام افضل .

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والسنعة في ثلاث مواضع وفيه ان رواه ثمانين بصري
 وكوفي وابوردة الكوفي القاضى بكوفة وقيل اسمه الحارث (بيان تمدد موضعه من أخرجه غيره) اخرجه البخارى
 هنا وقوله « اع اع » من افراد البخارى واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب وابوداود فيه عن مسدد واهى الربيع
 والنسائي فيه عن احمد بن عبدة خستهم عن حماد بن زيد .

(بيان لغتو اعراجه) وتفسير الاستنان قدمه قوله « اع اع » بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية ابى ذر وذكر
 ابن التين أن غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا
 اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضى عن عارم شيخ البخارى فيه وعن ابى داود « أه أه » بضم الهمزة وقيل
 بفتحها والهاء ساكنة وغدا بن خزيمة « عاعا » وفي صحيح الجوزقى « اح اح » بكسر الهمزة وبالهاء المهملة وفي مستدرك
 « واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق » فوصفه حماد « كان يرفع لسانه » ووصفه غيلان « كان يستن طولاً » وكلها
 عبارة عن ابلاغ السواك الى اقصى الحلقوع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالعين المعجمة قاله الكرماني
 قوله « يتهوع » اى يتقياً وهو من باب التفعّل الذى للتكلف يقال هاع هوع اذا قام من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع
 وفي الموعب هاع الرجل يهوع هوعا وهو اطا جاءه القىء من غير تكلف وانشد

ملاع عمرو حين ادخل حلقه • يصاح ريش حمامة بل قاع

والنبي يخرج من الخلق يسمى هو اعقوه وعت ما لکنه اذا استخرجته من حلقه من وعن اسماعيل الهوعاء مثل عشره من التروع وعن قطرب الجميعة من الخواص وقال ابن سيدة الجميعة من بنات الواو ولا يتوجه اللهم الا ان يكون محذوفا **قوله** «يست» جملة في محل نصب على انها مفعول ثان لوجده ووجد من افعال القلوب لان معناه قائم القلب ويأتي وجد بمعنى اسبابها فان جعل وجهته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذي في وجهته **قوله** «بيده» الباقية تعلق بمحذوف تقديره بسواك كائن بيده ونحو ذلك **قوله** «يقول» جملة من الفعل والفاعل في محل نصب على الحال وقوله «اع اع» في محل نصب على انه مفعول القول وقوله «والسواك في فيه» اي في فيه ومعنى هذه الجملة النصب على الحال **»**

(بیان استنباط الحكم) وهوانه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبة **ﷺ** عليه ليلانهارا واما الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الازاعي هوشطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبة **ﷺ** عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحها محافظته **ﷺ** له حتى عند وفاته كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «دخل عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما على النبي **ﷺ** وانا مسندته الى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فاعاد رسول الله **ﷺ** يبصره فاخذت السواك فقضت وطيبته ثم دفعتها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن» الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الصلاة وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرائيني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحاق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا يصح عن اسحاق وكيفيته عندنا ان يستاك عرضا لا طولا عند مضمة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت «كان **ﷺ** يستاك عرضا لا طولا» وفي المعنى يستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدر فيه يستاك لاني ان يطعن قلبه يزول النكبة واصفر ار السن وبأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مياه ويكون في غلظ الخصر وطول الضرب والمستحب ان يستاك بعد نوم اراك ويابس قد ندى بلماه ويكون لياخرا ما وفي المحيط الملك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفي حديث انس رواه البيهقي انه **ﷺ** قال يجزىء من السواك الاصابع وضعفه وفضائله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا المعاني الآثار للطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا •

١٠٧ - **«حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة قال كان النبي **ﷺ** إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»** •

هذا ايضا مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المشمر وابو وايل شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بن ايمان صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه التعتة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كاهم كوفيون (بيان تعدد موضعه من اخرجه غيره) اخرج به البخاري ههنا عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص بن عمرو واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن عمير عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن ابي عمير وبنادار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن كثيره واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن ابي عمير كلاهما عن ابن مهدي به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن عمير به وعن علي بن محمد عن وكيع •

(بيان لفته) قوله «يشوص» بالسين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيدة شامس التي مشوصا غلظه وشامس فاه

بالسواك شوصا غسله وقيل امره على استنانه من سفلى الى علو وقيل هو ان يطمن به فيها وقد شامه شوصا وشوصانا
 وشاس الشىء شوصا دلسكه وشاس الشىء زعزعوه فى الجامع كل شىء غسلته فقد شسته وقال ابو يعيد شسته نقتيه
 وفى التريبين كل شىء غسلته فقد شسته وصته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابى الشوص ذلك الاستان عرضا
 وقيل الشوص غسل الشىء فى بلن ورفق ء وما يستنبط من هذا ما قال ابن دقيق العيد فى استحباب السواك عند القيام
 من النوم لان النوم مقترن بتغير القهلا يتصاعديه من ابخرة المدة والسواك آلة لتنظيفه فيستحب عند مقضاءه وقال
 ظاهر قوله «من الليل» عام فى كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية
 البخارى فى الصلاة بلفظ «اذا قام للتهجد» وسلم نحوه وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يشهد له به

باب دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

أى هذا باب فى بيان دفع السواك الى الاكبر والتاسية بين البابين ظاهره به

١٠٨- ﴿وقال عفانٌ حدثنا صخرُ بنُ جويريةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أن النَّبيَّ صلى اللهُ عليه
 وسلم قال أرأيتى أتسوكُ يسواكُ فجاءتني رجلانُ أحدهما أكبرُ من الآخرِ فنأوتُ السَّوَاكَ
 الأصغرَ منها فقيل لى كبرَ فدفعتهُ إلى الأكبرِ مِنهُما قال أبو عبدِ اللهِ اختصراً نعيمٌ عن ابنِ
 المباركِ عن أسامةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضى اللهُ تعالى عنهما﴾

اخرج البخارى هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة فى صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني
 وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن ابى احمد حدثنا موسى بن العباس الجوينى حدثنا محمد بن يحيى
 حدثنا عفان وحدثنا ابواسحاق حدثنا عبد الله بن قحطبة حدثنا نصر بن على حدثنا ابى قالا حدثنا صخر بن
 جويرية وقال مسلم فى صحيحه حدثنا نصر بن على عن ابيه عن صخر والاسماعيلى من طريق وهب بن جرير
 وسعيد بن حرب قالا حدثنا صخر بن جويرية فذكره *

(بيان رجاله) وم ثمانية . الاول عفان بن مسلم الصفارى البصرى الانصارى ابو عثمان سئل عن القرآن زمن الخنة
 فأبى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعله عشرة آلاف دينار على ان يقف عن تعديل
 رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيئا فعدل لا يبطل حقا من الحقوق ولم يأخذها
 مات بعدد سنة عشرين ومائتين * الثانى صخر بن جويرية نصير الجارية بالبحيم البصرى ابو نافع التميمى
 الثقة . الثالث نافع مولى ابن عمر القرظى المدونى تقدم فى آخر كتاب العلم . الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب .
 الخامس ابو عبد الله هو البخارى نفسه . السادس نعيم بضم التون بن حماد المروزى الخزازى الاعور سكن مصر قال احمد
 كانبه الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه منه فحبس باسرا حتى مات فى السجن
 سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة ابى اسحق بن هارون الرشيد . السابع عبد الله بن المبارك تقدم فى كتاب الوحي .
 الثامن اسامة بن زيد اللبى بالثلثة المدنى وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخارى رحمه الله استهادا مات سنة ثلاث وخمسين
 ومائتين (بيان لعلائق الاساندين) فى الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفى العنتنة فى موضعين
 وفى الثانى العنتنة فى اربع مواضع وفيه ان رواه ما بين مروزى وبصرى ومدنى *

ببذكر معناه) بقوله «أرأيتى» بفتح الهزرة أى أرى نفسى فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا
 من خصائص افعال القلوب قال الكرماني وفى بعض النسخ بضم الهزرة فمعناه أظن نفسى وقال بعضهم وهم من ضمها
 قلت ليس بهم والعبارة تستعملان وفى رواية للمسلمى «رأيتى» بتقديم الراء والاولا شهر وفى رواية مسلم من طريق
 على ابن نصر الجهضمى عن صخر «أرأيتى فى المنام» وفى رواية للاسمعيل «رأيت فى المنام» ففى هذا فهو من الرؤيا

قوله «فقیلی» القائل له جبریل علیہ السلام قوله «کبر» ای قدم الاکبر فی السن قوله «قال ابو عبدالله» ای البخاری قوله «واختصره نعم» ای اختصره للمتین ومعنی الاختصار ههنا انه ذکر محصل الحدیث وحذف بعض مقدماته وروایة نعم هذه وصلها الطبرانی فی الاوسط عن یکر بن سهل عنه بلفظ «امرني جبریل علیہ السلام ان اکبر» وروی الاسماعیلی عن القاسم بن زکریا حدثنا الحسن بن عیسیٰ حدثنا ابن المبارک ابنا السامة وحدثنا الحسن حدثنا حبان ابنا ناین المبارک فذكره وفيه قال «ان جبریل علیہ السلام امرني ان ادفع الی اکبرهم» واخرجه احمد والبیہقی بلفظ «رأیت رسول الله ﷺ یستن فاعطاه اکبر القوم ثم قال ان جبریل علیہ السلام امرني ان اکبره» فان قلت هذا یقتضی ان تكون القضية وقعت فی یقظة وتلك الروایة صریحة انها كانت فی المنام فكیف التوفیق قلت التوفیق یبینهما ان روایة یقظة لما وقعت اخبرهم النبي ﷺ بما رآه فی النوم حفظ بعض الروایة مالم یحفظ آخرون وما یشهد له مارواه ابو داود حدثنا محمد بن عیسیٰ حدثنا عیسیٰ بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت «كان رسول الله ﷺ یستن وندره رجلان احدهما اکبر من الآخر فاوحی الیه فی فضل السواک ان اکبر اعطاه السواک اکبرهما» وأسناده صحیح (بیان استنباط الاحکام) • فیہ تقدیم حق الاکبر من جماعة الحضور وتبینه علی من هو اصغر منه وهو السنة ایضا فی السلام والتحية والشراب والطیب ونحو ذلك من الامور فی هذا المعنی تقدیم ذی السن بالکوب وشبهه من الارقاق. وفيه ان استعمال السواک الفیر غیر مکروه الا ان السنة فیہ ان یفسله ثم یستعمله. وفيه ما یدل علی فضیلة السواک وقال الهلب تقدیم ذی السن اولی فی کل شیء مالم ینترقب القوم فی الجلوس فاذا تریوا فالسنة تقدیم ذی الایمن فالایمن •

﴿بابُ فُضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ﴾

أی هذا باب فی بیان فضل من بات علی الوضوء بات من الیتونه یقال بات ببيت بات ببيت بات ببيت بات ببيت کذا اذا فعله لیلًا كما یقال ظل یفعل کذا اذا فعله بالهار وجه المناسبة بین البایین من حیث اشتمال کل منهما علی بیان اکتساب فضیلة واجر واما ادخاله هذا الباب فی الابواب المتقدمة فظاهر لان من تم لقائات الوضوء قوله «علی الوضوء» بالالف واللام فی روایة یابی ذر وفي روایة غیره «علی وضوء» یدون الالف واللام •

۱۰۹ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْاَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اسَلِّمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ قَالَ فَرَدَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ •

مطابقة الحدیث لثلاثة ظاهرة (بیان رجاله) • وهم ستة الاول محمد بن مقاتل بضم المیم ابو الحسن المروزی تقدم فی باب ما یدکر فی المناولة • الثاني عبدالله بن المبارک • الثالث سفیان الثوری وقیل یحتمل سفیان بن عیینة ایضا لان عبدالله یروی عنهما وهما یریوان عن منصور لکن الظاهر انه الثوری لانهم قالوا اثبت الناس فی منصور هو سفیان الثوری • الرابع منصور بن العترة • الخامس سعید بن عیبة بضم الیمین مصفر عبدة بن حمزة بالزای الکوفی کان یری رأى الخوارج ثم ترکه وهو ختن ابی عبد الرحمن السدی مات فی ولایة ابن هبيرة علی الکوفة وایس فی السکتب السنة سعید بن عبدة سواء السادس البراء بن عازب رضی الله تعالی عنه فی باب الصلاة من الایمان •

((بیان لغاتہ اسناد))۔ فیہ التحدیث بصیفة الجمع فی موضع واحد والتحدیث بصیفة الاخبار بصورة الجمع فی موضعین والضعف فی ثلاثہ مواضع۔ وفیہ ان رواہ تاملین مروزی وکوفی وخالف ابراہیم بن طہمان اصحاب منصور فادخل بین منصور وسعد الحکم بن عتیبۃ وانفرد الفریدیابی بادخال الاعمش بن الثوری ومنصور ((بیان تمدد موضعه ومن اخرجه غیره)) اخرجه البخاری ہنا عن محمد بن مقاتل واخرجه فی الدعوات عن مسدد۔ واخرجه مسلم فی الدعاء عن عثمان بن ابی شیبۃ واسحق بن ابراہیم وعن ابن المتی وعن بنسدار واخرجه ابوداؤد فی الادب عن مسدد وعن محمد بن عبدالملک۔ واخرجه الترمذی فی الدعوات عن سفیان بن یوکیع واخرجه النسائی فی الیوم واللیلۃ عن بنسدار وعن محمد بن عبد الاعلیٰ وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن علیٰ وعن قتیبۃ وعن محمد بن اسحاق الصغانی •

((بیان لغاتہ)) **قوله** «أذا أتيت مضعك» بفتح الجیم من ضجع بضجع من باب منع بمنع وبروی مضجك اسلمه مضجك من باب الافتعال لکن قلبت التاء طاء والمعنی اذا اردت ان تأتي مضجك فتوضأ كما فی قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستذکر الله) اذا اردت القراءة **قوله** «وجه وجهی الیک» ای استسلمت کذا افسروه وليس بوجه والاوجه ان یفسر اسلمت ذاتی الیک منقادہ لک طائفة لم یحکمک لان المراد من الوجه الذات **قوله** «وفوضت» من التفویض وهو التسلیم **قوله** «والجأت ظہری الیک» ای اسندت یقال لجأت الیہ لاجباً بالتحریک وملجأً بالتجأت الیہ بمعنی والموضع ایضاً لجا وملجأً بالجأت الی الشیء اضطررته الیہ والمعنی هنا توکلت علیک واعتمدتک فی امری كما یعمد الانسان بظہره الی ما یسندہ **قوله** «رغبۃ» ای طمعا فی ثوابک **قوله** «ورهبۃ» ای خوفاً من عقابک **قوله** «لاملجأ» بالهمزة وبحجوز التخفیف **قوله** «ولا منجا» مقصور من نجی ینجو والنجاء فعل منه ویجوز همزه للازدواج **قوله** علی الفطرۃ «أی علی دین الاسلام وقد تكون الفطرۃ بمعنی الحلقۃ کقوله تعالى (فطرۃ الله التي فطر الناس علیها) ومعنی السنۃ کقوله **قوله** «خس من الفطرۃ» وقال الطیبی ای مت علی الدین القوم ملۃ ابراہیم علیہ السلام فان ابراہیم علیہ السلام اسلم واستسلم وقال (اسلمت لرب العالمین) (وجاء به بقلب سلیم) ☆

(ذکر معانیہ) قوله «فتوضأ» وقد روی الشیخان هذا الحدیث من طرق عن البراء بن عازب وليس فیہا ذکر الوضوء الا فی هذه الروایۃ وکذا قال الترمذی قوله «اسلمت وجهی الیک» وجاء فی روایۃ اخرى «اسلمت نفسی الیک» والوجه والنفس ہنا بمعنی الذات وقال ابن الجوزی یحتمل ان یراد بہ الوجه حقیقۃً ویحتمل ان یراد بہ القصد فیکانه یقول قصدتک فی طلب سلامتی وقال القرطبی قیل ان معنی الوجه القصد والعمل الصالح وكذلك جاء فی روایۃ «اسلمت نفسی الیک ووجهت وجهی الیک» جمع بینہما فدل علی تفاہمہا ومعنی اسلمت سلت واستسلمت ای سلمتک اذ لا قدرۃ لی ولا تدبیر یجلب نفع ولا دفع ضرر فامرہا مفوض الیک تفعل بہا ما تریدوا استسلمت لما تفعل فلا اعتراض علیک فیہ : قوله «وفوضت امری الیک» ای رددت امری الیک ویرثت من الحول والقوۃ الا بک فاکفی ہمہ وتولنی صلاحہ وقال الطیبی رحمہ الله فی هذا النظم غرائب ومجائب لا یعرفها الا النقاد من أهل بیان قوله «اسلمت نفسی» اشارۃ الی ان جوارحہ منقادۃ لله تسالی فی أوامره ونواہیہ وقوله «وجهت وجهی» ای ان ذاته وحقیقته لہ مخلصۃ بریئۃ من النفاق وقوله «وفوضت امری الیک» اشارۃ الی ان امورہ الخارجۃ والداخلۃ مفوضۃ الیہ لا مدبر لها غیرہ وقوله «الجأت ظہری الیک» بعد قوله «وفوضت امری» اشارۃ الی ان تفویض امورہ الیہ ینقر بہا یوہبہا معاشہ وعلیہا مدار امرہ یتلجی الیہ بما یضرہ ویؤذیہ من الاسباب الداخلة والخارجۃ قوله «آخر ما تکلم» بحذف احدی الثابین وفي روایۃ الکشمہنی «من آخر ما ینتکلم» قوله «فرددتها» ای رددت هذه الکلمات لاحفظہن **قوله** «قال لا» ای لا نقل ورسولک بل قل ونبیک الیٰی ارسلت و ذکروا فی هذا اوجہا • منها انه امرہ ان یجمع بین صفتیہما الرسول والنبی صریحاً وان کان وصفہ الرسالۃ یتلزم وصف النبوة بہ ومنها ان الناطق الاذکار توفیقیۃ فی تمیین النفاذ وتقدير الثواب فریما کان فی اللفظ زیادۃ تبیین لیس فی

الاخر وان كان يرادفه في الظاهر به ومنها انه لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده * ومنها ان ذكره احترازاً عن ارسل من غير نية كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لانهم رسل الانبياء به ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه قال في الاول « ونيك الذي ارسلت » ومنها ان النبي فيل بمعنى فاعل من البأ وهو الخبر لانه انبأ عن الله تعالى اى اخبر وقيل انه مشتق من النبوة وهو الشيء المرتفع ورد النبي ﷺ على البراء حين قال « ونيك الذي ارسلت » بمارد عليه ليختلف اللفظان وبجمع البائين معنى الارتفاع والارسال ويكون تمديدا للنعمة في الحالتين وتعظيماً للمنة على الوجهين وقال بعضهم ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبي كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة به

(بيان اعرابه) قوله «فتوضأ» الفاء فيه جواب قوله «رغبة ورهبة» منصوبان على المفعول له على طريقة الالف والنشر اى فوضت امورى اليك رغبة والبراءة تظهرى عن المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لاملجأ ولا منجأ منك الا اليك ويجوز ان يكون اتصافها على الحال بمعنى راغباً وراهباً فان قلت كيف يتصور ان يكون راغباً وراهباً في حالة واحدة لانهما شيان متنافيان قلت فيه حذف تقديره راغباً اليك وراهباً منك فان قلت اذا كان التقدير راهباً منك كيف استعمل بكلمة الى الراهبة لانستعمل الابهة من قلت اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة حكماً والعرب تفعل ذلك كثيراً كقول بعضهم *

ورأيت بملك في الوغى به متقلداً سيفاً ورحاً

والرمح لا يتقد وكقول الآخر به علفتها تبتا وما بارداً به والمساء لا يملف قوله «لاملجأ ولانجأ» اعرابها مثل اعراب عصي وفي هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لاحول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحته بالتوين وعند التوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعا في منك وان كانا مكانين فلا اذام المكان لا يعمل وتقديره لاملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجأ الا اليك قوله «أمنت بكتابك» اى صدقت انه كتابك وقوله «الذي انزلت» صفته وضمير المفعول محذوف والمراد بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب بالصفة تناوله جميع الكتب المنزلة فان قيل أين العموم هنا حتى يجسب التخصيص قلت المفرد المضاف بنيد العموم لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستتراق والمهد للفظ الكتاب المضاف هنا يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب وبعضها كالقرآن قالوا جميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري رحمه الله تعالى في قوله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم) في اول البقرة يجوز ان يكون للمهد وان يراد بهم ناس بأعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واضرارهم وان يكون للجنس متناولاً منهم كل من صمم على كفره انتهى قلت التحقيق ان الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد وهى اعم من ان يكون جميع الآحاد او بعضها فهو اذا اطلق احتمال العموم والاستتراق واحتمل الخصوص والحمل على واحدهما يتوقف على القرينة كافي المشترك هذا مذهب اليه الزمخشري وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الأصول *

به (بيان استنباط الاحكام) به منها مقاله الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث للمنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس التحوي ويقول مامن لفظاً من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا وبينها وبين صاحبها فرق وان دق ولطف كقوله بلى ونم قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن لا حجة في هذا للماتين لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها بخلاف غيره * ومنها ما قاله ابن بعال في ان الوضوء عند النوم مندوب اليه .مرعوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله ياوضوء والدعاء الذي هو من أفضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لان المقصود التوم على طهارة مخافة ان يموت في ليله ويكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه *

ومنها النوم على الشق الايمن لان النبى عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال
الكرمانى واقول والى ائخذار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطيبة قات الذى ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم
قالوا النوم على الايسر روح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ومنها ذكر الله تعالى
تسكون خاتمة عمله ذلك اللهم احتم لنا بالخير *

كتاب الغسل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اي هذا كتاب في بيان احكام الغسل هو بضم العين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء واماراه على الجسم ويفتح
العين مصدر وفي المحكم غسل الشئ يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره
يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم والكسر اسم لا يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه ووقع في رواية الاصيلى باب
الغسل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يمتد
وكذا حذفت البسمة في رواية الاصيلى وفي رواية غيره بالبسمة ثم كتاب الغسل. ثم انه لا فرغ من بيان الطهارة
الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقدم الصغرى لكثره دوراتها بخلاف الكبرى

وقول الله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
مِنَ الْمَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ . وقوله جل ذِكْرُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْمَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا *

افتتح كتاب الغسل بالآيتين الكرمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الحجب بنص القرآن قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا)
اي اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والحجب يستوى فيه الواحد والاثان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم
جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب يقال اجنبت اجنابا والجنابة الاسم وهو فى اللغة البعد وسمى
الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب من مواضع الصلاة مالم يتطهر ويجمع على اجناب وجنين وقوله (فاطهروا)
القاعدة تقتضى ان يكون اصله تطهروا فلما قصدوا الادغام قلبت الاء طاء فادغم فى الطاء واجتلبت همزة
الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قات اصله من باب النفل ليدل على التكلف والاعتبال وكذلك باب الافتعال
يدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب الافتعال فصار اطهر على وزن افعلت فقلت
الاء طاء وادغمت الطاء فى الطاء وفيه من التكلف ما ليس في طهروا تمام الا يتروا ان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احد
منكم من المائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقهاء
على ما عرف في موضعه والآية الثانية فى سورة النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من المائط اولامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا) قوله * ولا جنبا

الاعرابى سبيل حتى تتسلسوا» يدل على فرضية الاغتسال من الجنابة فقال بعضهم قدم الاية التي من سورة المائدة على الاية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظه (فاطهروا) التي في المائدة فيها اجمال ولفظه (حتى تتسلسوا) التي في النساء فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهر المذكور قلت لا اجمال في (فاطهروا) لان معنى (فاطهروا) اغسلوا ابدانكم كما ذكرنا وتطهر البدن هو الاغتسال فلا اجمال لافعه ولا اصطلاحا على ما لا يخفى •

﴿ باب الوضوء قبل الغسل ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب ومستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اى استحبابه قال الشافعى في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذ كرفيه شيئا يبدأ به قبل شىء فكيفما جاءه الغسل اجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذ كرفيه شيئا يبدأ به فمأثمة رضى الله تعالى عنها ذكرت عن النبي ﷺ انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلمنعه ﷺ واما كونه غير واجب فلا بد يدخل في الغسل كالحائض اذا جنبت ليكبها بغسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان اتى الغلام او البهيمة اولف ذكره بمخرقة فآزل وفي احد قولى الشافعى يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة وفي قول يكتفى بة الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره على وابن مسعود رضى الله عنهما وعن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل» رواه مسلم والاربعية •

١ - ﴿ حَرَّ شَا عِبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْلَلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله ولطائف اسناده) فرجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبدالله هو التيبسى وابوهشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والخبار كذلك في موضع واحد وفيه النعنة في ثلاث مواضع وفيه التيبسى والكوفي • والحديث أخرجه النسائي ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن هشام فذكره وفي آخره «ثم غسل رحليه» قاله رواه جماعة عن هشام ولس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم « فيفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه » وعند ابن خزيمة « يصب من الاياه على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ونحن نحو على رأسنا ثلاث حيات اوقالت ثلاث غرفات » وفي الوطأ وسئلت عن غسل المرأة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفات وتضعف رأسها بيدها يبنى تضمه وتجمعه وتغزمه بيدها تدخله الماء وعند البزار « كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة » وعند ابى داود من حديث رجل من سألته عنها وان النبي ﷺ كان يغسل رأسه بالحطمي وهو جنب يجتري بذلك ولا يصب عليه الماء » وفي لفظ « حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة اوانق البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضلت فضلة صبها عليه » وعند الطوسى مصححا « ثم يشرب شعره الماء ثم يحث على رأسه ثلاث حيات » وفي لفظ « ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا انقماها أهوى الى حائط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه » وفي لفظ « ان شقتم لآزنيكم اثر يده في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة » وعند ابن ماجه « كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاياه ثم يغسل رأسه ثلاث مرات واما نحن فنغسل رؤسنا خمس مرات من اجل الضفر » (ذكر لغاتنا واعرابه

ومعانيه **قوله** «كان اذا اغتسل» اى كان اذا اراد ان يتنسل وكلمته في قوله «من الجنابة» سببية يعنى لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر في ثلاث مواضع بلفظ الماضى وهى قوله «بدأ» و«فعل» و«ثم وشأ» وذكر البواقى بلفظ المضارع وهى قوله «يدخل» و«فيخلل» و«يصب ويفيض» قلت التكتة فيه ان اذا كانت شرطية فالماضى يعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فلا شمار بالفرق بما هو خارج من النسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية فاجاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين **قوله** «وبدأ فغسل يديه» هذا النسل يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التظيف بما يكره التانى ان يكون هو النسل المشروع عند القيام من النوم ويشهده ما في رواية ابن عينة في هذا الحديث عن هشام «قبل ان يدخلهما في الاثاء» **قوله** «كابتوضاً للصلاة» احتزبه عن الزهري الوضوء القسوى الذى هو غسل اليدين فقط فان قلت روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء وهو خلاف ما في الحديث قلت الصحيح في المذهب انه يمسحها نص عليه في المبسوط لانه تام للنسل **قوله** «فيخللها» اى باصابعه التى ادخلها في الماء **قوله** «اصول الشعر» وفي رواية الكشيتهى اصول شعره اى شعر رأسه وتدلى عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام «يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبعها اصول الشعر ثم يفعل ببق رأسه الايسر» كذلك رواه البيهقي **قوله** «ثلاث غرف» بضم التين المعجمة جمع غرفة بضم ايمى وهى قدر ما يفرغ من الماء بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشيتهى وهذا هو الاصح لان يميز الثلاثة ينفى ان يكون من جوع القسلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع القفة وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرهما من باب جوع القفة قوله تعالى «فأتوا بعمير سور» وقوله تعالى «ثمانية حجج» **قوله** «ثم يفيض» اى يسيل من الافاضة وهى الاسالة **قوله** «على جلده كله» هذا التأكيد بلفظ الكل يدل على انه عمم جميع جسده بالنسل (بيان استنباط الاحكام) منها ان قوله «كان صلى الله عليه وسلم» يدل على الملازمة والتكرار فدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والنسل الا اذا كان عليهما شئ مما يميز اثاره فحينئذ يكون واجبا ومنها ان تقديم الوضوء قبل النسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب • ومنها ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «كابتوضاً للصلاة» يدل على أنه لا يؤخر غسل رجليه وهو الاصح من قول الشافعى والقول الثانى انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها كآبائها ان شاء الله تعالى وقول الثشان كان الموضع نظيفا فلا يؤخر وان كان وسخا او الماء قليلا خر جمابين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في مستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا • ومنها التخليل في شعر الرأس والحية اظهاه قوله «فيخلل اصول الشعر» وهو واجب عند اصحابنا وسته في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول لوسنة في قول وقيل واجب في الرأس وفي الحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطلال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الرأس وقاسوا بالحية عليها • ومنها انه يصب على رأسه ثلاث غرف يديه كما هو في الحديث وعن الشافعية استحباب ذلك في الرأس وباقي الجسد كله وقال المساورى والقرطبي من المالكية لا يستحب التليل في النسل وقال القرطبي لايهم من هذه الثلاث انه غسل رأسه ثلاث مرات لان التكرار في النسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك المدلانه بدأ بجانب رأسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يطيبه نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفه فقال بهما على رأسه» ورواه البخارى وابوداود على ما يجهى • ومنها ان قولها «ثم يفيض الماء على جلده كله» لايهم منه ذلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعى وعند احمد وبعض المالكية وخالف مالك والمزنى فذهب الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطلال وهذا الازم قلت ليس بلازم اذ لا يمسح وجوب ذلك في الوضوء ومنها جواز ادخال الاصابع في الماء •

٢ - حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توأماً رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض

عليه الماء ثم نحي رجلته فمسكها هديه غسله من الجنابة ﴿﴾ •

هذا الثاني من حديث الترجمة (ذكر رجاله) • وم سبعة • محمد بن يوسف اليكدي وسفيان الثوري وسليمان الاعمش ابن مهران تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد يفتح الحميم وسكون العين الهملة مرفى باب التسمية • والحامس كريب بن عاصم الكافي تقدم في باب التخفيف في الوضوء • والسادس عبدالله بن عباس • والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السنعة في خمسة مواضع وفيه سفيان غير منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزني في كتابه الاطراف حديث في غسل النبي عليه الصلاة والسلام من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة (خ) بالاخر يعنى اخرجه البخارى فى الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان بن عبدالله بن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة فاذدل على ان سفيان فى رواية محمد بن يوسف الذى هنا هو الثوري واما ابن عيينة فروايته عن عبدان عن ابن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج البخارى هذا الحديث ايضا عن موسى ابن اسماعيل ومحمد بن محبوب كلاهما عن عبد الواحد عن موسى عن ابي عوانة وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس به • ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي على اللوام في صحايان • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • قدم الا ان البخارى اخرجه فى مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم فى الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابراهيم وابى بكر بن ابي شيبة وابى كريب وابى سعيد الاشج حستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابى كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن ادريس وعن على ابن حجر وعن عيسى بن يونس وعن اسحق بن ابراهيم عن موسى القارى عن زائدة حستهم عن الاعمش به واخرجه ابوداود عن عبدالله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن على بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به وعن محمد بن على بن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبيدة بن حديد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجه عن على بن محمد وابى بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بقصة نفخ المساء وترك التشيف •

(ذكر بيان ما فيه) مما لم يذكر في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «غير جليه» فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوءه والتسل وبه احتج اصحابنا على ان المتسل اذا توشأ ولا يؤخر رجله لكن اكثر اصحابنا حملوه على انها ان كانتا في مجتمع الماء توشأ ويؤخرهما وان لم تكونا فيه لا يؤخرهما وكل ما جاء من الروايات التى فيها تأخير الرجلين صريحا يحمل على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التى فيها تأخير الرجلين صريحا لا مثل ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بينهما برواية عائشة على المجاز واما على حالة اخرى قلت هذا خطأ لان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة وما الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلاهما على المجاز وما الصواب الذى يرجع اليه الا ما قلنا وقال الكرماني غير رجله فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المتدفد رواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوءه الصلاة الكثرة وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الآن ما رددت ماذكره ثم قال الكرماني ويحتمل ان يقال انها كانتا في وقتين مختلفتين فلا منافاة بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا خ قوله «وغسل فرجه» أى ذكره فدل هذا على صحة المطلق الفرج على الذكر قال الكرماني فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فملم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب وانه للحال انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بقى موقوله اذ الواو ليس للترتيب حجة عليه لانهم يدعون ان الواو في الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله وانه للحال غير سديد ولا موجه لانه كيف يتوشأ في حالة غسل فرجه وقال بعضهم فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضى الترتيب انتهى قلت

هذا تسف وهو ايضا حجة عليه مع ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيارواه البخارى من طريق ابن المبارك عن الثورى فيذكر اول اغسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الخائض ثم الوضوء غير رجليه وذكره ثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله «وما صاب من الاذى» أى المستقدر الطاهر وقال بعضهم قوله «وما صاب من الاذى» ليس بظاهر في النجاسة قلت هذا مكاره فيما قاله قوله «هذا غسله» هكذا في رواية الكشميني وهي على الاصل وعند غيره «هذه غسله» بالثابت فيكون اشارة الى الاعمال المذكورة اى الاعمال المذكورة صفة غسله صلى الله عليه وسلم بضم الفين (ومالم يذكر في حديث عائشة) وذكر في حديث سيمونة رضى الله تعالى عنها من الزيادة تأخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض لسفل الفرج وفيه غسل ما صاب من الاذى وما ذكره البخارى من حديث سيمونة على ما بنى «ثم ضرب بيشاله الارض فدلكتها كذلك شديدا ثم توضع وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفه» وفي آخره «ثم أتى بالمندبل فردد» وفي رواية «وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه» وفي لفظ «ثم غسل فرجه ثم مال يده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها» وفي لفظ «وضعت له غسلا فسترته بثوب» وفي لفظ «فأ كفا يمينه على شاله مرتين او ثلاثا» وفي لفظ «ثم افرغ يمينه على شاله فغسل مذاكيره» وفي «ثم غسل راسه ثلاثا» وفي لفظ «فلما فرغ من غسله غسل رجليه» وفي لفظ «فغسل كفيه مرتين او ثلاثا» وعند مسلم «فغسل فرجه وما صاب من مسح يده بالخائض او الارض» وفي صحيح الاسماعيلى «مسح يده بالجدار وحين قضى غسله غسل رجليه» وفي لفظ «فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالخائض ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه» قال الاسماعيلى وقدين زائدة ان قوله «من الخباية» ليس من قول سيمونة ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة «ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه فأتى بمندبل فأبى ان يقبله» وعند ابى على الطوسى في كتاب الاحكام مصححا «فأتى بثوب فقال يده هكذا» وعند الدارقطنى «ثم غسل سائر جسده قبل كفيه» وعند ابى محمد الدارمى «فأعطيت ملحفة فأبى» قال ابو محمد هذا احبالى من حديث عائشة وعند ابن ماجه «فأكتأ الاياه بيشاله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تيمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذر اعيه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه» وفي هذه الروايات تماثل استجاب الافراغ باليمين على الشمال للفرغ من الماء «وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الخباية» وقال بعضهم وتمسك الحنفية للقول بوجوبهما وتمسك بان القمل المجر دلا يدل على الوجوب الا اذا كان بينا المجلد تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر هنا كذلك لانهم انما اوجبوها في الفسل بالنص لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والقدم وقد حقتاه فيامضى . وفيها استحباب مسح اليد بالتراب في الخائض او في الارض وقال بعضهم وابدمن استدلى على نجاسة التلى او على نجاسة رطوبة الفرج ما اكتفى بهذا في احتجاجة وقد ذكرناه فيامضى مستقصى . وفيها استحباب التستر في الفسل ولو كان في البيت . وفيها جواز الاستماعة باحضار ماء الفسل او الوضوء . وفيها خدمة الزوجات للزوج وفيها الصب باليمين على الشمال . وفيها كراهة التنشيف بالمندبل ونحوه . وقال الثورى اختلف أصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهر هان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء يقال لاحبة في الحديث لكراهة التنشيف لاحتلال ان اباه صلى الله عليه وسلم من اخذ ما يتشرف به الامر آخر يتعلق بالمرقة قالوا لو كان مستحلا وغير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه التوب لا يقاتر كبلل الماء وللتواضع اولنى «رأه في التوب من حريرا ووسخ وقد وقع عنده احد والاسماعيلى من رواية ابى عوانة في هذا الحديث عن الامعش قال فذكرت ذلك لابراهيم التبخى فقال لا بأس بالمندبل وانما رده مخافة ان يصير طاة وقال التيمى في شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتشرف ولو لا ذلك لم يأت بالمندبل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء يده يدل على ان لا كراهة في التنشيف لان كلاهما ازالة التلقت ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة التكرير ورد صلى الله عليه وسلم التوب لاجل التواضع مخافة لهم . وقد ورد احاديث في هذا الباب

منها حديث أم هانئ ع عند الشيخين وقام رسول الله ﷺ الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحصب به هذا ظاهر في التثقيب . ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود (أنا النبي ﷺ فوضئنا ماء فاغسل ثم أتينا بمحفن مورية فاشتمل بها فكانتى انظر الى اثر الورس عليه بوصحه ابن حزم . ومنها حديث الوضين بن عطار رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان (ان النبي ﷺ توضع قلبه صوف كانت عليه فمسح بها وجهه) وهذا ضعيف عند جماعة . ومنها حديث عائشة (كانت النبي ﷺ خرقه يتنشف بها بعد الوضوء) رواه الترمذى وضعفه وصححه الحاكم . ومنها حديث معاذ رضى الله تعالى عنه (كان النبي ﷺ اذا توضع مسح وجهه بطرف ثوبه) رواه الترمذى وضعفه . ومنها حديث ابى بكر (كانت النبي ﷺ خرقه يتنشف بها بعد الوضوء) رواه البيهقى وقال اسناده غير قوى . ومنها حديث انس مثله واصله . ومنها حديث ابى مریم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي ﷺ كان له منديل او خرقه يمسح بها وجهه اذا توضع) رواه النسائى فى السكى بسند صحيح . ومنها حديث منيب ابن مدرك المكي الازدى قال (رأيت جارية تحمل وضوءاً ومنديلاً فاخذت النبي ﷺ الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه) اسناده الامام مغلطاي فى شرحه وقال ابن التذرى اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن على وانس وبشير بن ابى مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثورى واحمد واسحاق واصحاب الرأى لا يرونه بأسا وكره عبد الرحمن بن ابى ليل والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافاً لغلان من الحنفية فقال بنجاسته قلت هذا القائل هو الذى اتى بالفلوحيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذى عليه الفتوى فى مذهبه ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستراغقه الطبخ والمعجن والذى ذهب الى نجاسته لم يقل بأنه نجس فى حالة التقاطر وانما يكون ذلك اذا سالمن اعضاء المتطهر واجتمع فى مكان •

﴿ بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم غسل الرجل مع امرأته من اناه واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعنى كتاب الفسل ظاهر لان كلاهما يتعلق بالفسل وما يتعلق بالجنب •

٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِمَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَن هَانِئَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة • (ورجاله) • حسة وقد ذكروا وابن ابى ذئب بكسر الدال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرظى والزهرى هو ابن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام . وفيه التحديث بمسمة الجمع فى موضعين والنسبة فى ثلاثة مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائى ايضا قال اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت • كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام انا وواحد •

(بيان لفاته واعرابه) قوله • من قدح • بنتحتين واحداً الا قدح الذى للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراى ويركب نصه قوله • الفرق • بنسخ الناف وفتح الراء قاله القتي وغيره وقال النووى هو الاصمخ وقال ابن التين ينسكين الراء وحكى ذلك عن ابى زيد وابن دويد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالاسكان مائة وعشرون رطلاً وفى رواية مسلم قلت سفيان بنى ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع وقال النووى وعليه الجماهير وقيل ماعان وقال الجوهرى الفرق ميكال معروف بالمدنية هوستة عشر رطلاً وقال ابو زيد الاثمارى اسكان الراء جائز وهو لفتية وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلاً عند اهل الحجاز . ثم الاعراب فقال الطيبى فى شرح الشكاة قولها • كنت اغتسل انا والنبي ﷺ ابرزالصغير ليعطف عليه المطر فان قلت يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل والنبي ﷺ قلت هو على

تغليب التكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب فى قوله تعالى (اسكن أنت وزوجك الجنة) عطف زوجك على أنت فان قلت الفائدة فى تغليب اسكن هى ان آدم كان اصلا فى سكنى الجنة وحواء عليها السلام تابعة له فسا الفائدة فيها نحن فيه قلت لا يذيان بان النساء محل الشهوات وحاملات بلاغشال فكن اصلا فيه (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناه مشترك بينى وبينه فيادرنى ويفتسل بعضه ويترك مايقى فاغتسل انا منه (قلت) يخالفه الحديث الآخر وهو انه ﷺ نهى أن يفتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا على ما تقدم فيها مضى وقد نقل الكرماني فى شرحه ما قاله الطيبى ونقله بعضهم ايضا مختصرا من غير ايصاح قوله « من اناه واحد من قدح » كلة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون قدح بدلا من اناه بتكرار حرف الجر فى البدل انتهى ونقله بعضهم فى شرحه وقال يحتمل أن يكون قدح بدلا من اناه قلت لا يقال فى مثل ذلك يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جائزان قطعاً غاية ما فى الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه هذا الاناء المذكور كان من شبه يدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه « تور من شبه » بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبه وشبه معنى •

(بيان استنباط الاحكام) فى جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناه واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهير المرأة بفضل الرجل واما العكس فجاز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالساء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالاء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها (فان قلت) ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة انه كان نبى ان يفتسل الرجل والمرأة من اناه واحد (قلت) غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه (فان قلت) وردته رسول الله ﷺ ان يفتسل الرجل بفضل المرأة (قلت) قال الخطيبى اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا الكلام فى باب وضوء الرجل والمرأة من اناه واحد • وفيه طهارة فضل الجنب والحائض قال الدروردي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث •

﴿ بابُ الفسلِّ بالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ﴾

اى هذا بابى فى بيان حكم الفسل بالاء قد رمل الصاع لان الصاع اسم للخشب فلا يتصور الفسل به قوله « ونحوه » اى ونحو الصاع من الاوانى التى يسع فيها ما يسع فى الصاع قال الجوهري الصاع الذى يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لفة فيه ويقال هو اناه يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع ميكال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فيقول هورطل وثالث بالمرافق وبه قال الشافعى وفتحها الحجاز وقيل هو رطلان وبها خذ ابو حنيفة وفتحها المراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثنا اثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع واصع لكن الجارى على العربية اصوع لا غير الواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصوع بالهمزة وهو ميكال لاهل المدينة معروف يسع اربعة امداد بدلتنى ﷺ وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه وفي المطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنيفة وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روى مجاهد عن عائشة رضى الله عنها انه حرز الماء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحرز لا يمرض به التحديد انتهى قلت هذه البارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف انه مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لم يأت بهذه البارة ولم يفرده بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم التميمى والحجاج بن اراطة والحكم بن عتيبة واحمد بن حنبل ورواية وتمسكوا فى هذا بما اخرجهم الطحاوى باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الزبائى قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهنى عن مجاهد قال « دخلنا على عائشة رضى الله تعالى عنها فاستسقى بمضافاتى بمس قالت عائشة كان النبي ﷺ يفتسل بماء هذا قال مجاهد فرزته فيها احرز ثمانية ارطال تسعة ارطال

عشرة ابطال» وابن ابي عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي تزيل مصر ووقع ابن يونس ومحمد بن شجاع البغدادي ابو عبدالله الثلجي بالتمام المثلثة فلاجل التكلم فيه ذكره شيخنا ابن ابي عمير في كتابه «البيان» وقال ابو الريح المصري والاخر احمد بن منصور الزياتي شيخ ابن ماجه وابوعوانة الاسفراطي قال الدارقطني ثقة وعل بن عبيد الايادي روى له الجماعة وموسى بن عبدالله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والحديث اخرجه النسائي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن موسى الجهني قال «انني مجاهد بقدح فقال حرزته ثمانية ابطال فقال حدثني عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا ان رسول الله ﷺ كان يتسلى بمثل هذا» ثم قال التمسكون به مجاهد لم يشك في ثمانية وانما شك فيها فوقعها ثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفي ما فوقعها (قلت الدليل على عدم شك مجاهد في الثمانية رواية النسائي ثم قول هذا القائل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول الحرز لا يعارض به التحديد في أى موضع التحديد المعين واما حديث عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا فالذكر في الفرق الذي كان يتسلى منه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملءه او اقل من ذلك ۞

٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِ مِنْ صَاعٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَيَسِّنَا وَيَسِّنُهَا حِجَابٌ ۞**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وم سبعه. الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في باب الايمان. الثاني عبد الصمد بن عبدالوارث التوري مرفي كتاب العلم في باب من اعاد الحديث ثلاثا. الثالث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره. الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبدالله. الخامس ابوسعفة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف مرفي باب الوحي وهو ابن اخت عائشة من الرضاة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضی اللہ عنہا فخالته. السادس اخو عائشة من الرضاة كما جاء مصراحيه في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقال الداودي في شرحه انه اخوها عبدالرحمن قيل انه وم منه وقيل هو اخوها الامها وهو الطفيل بن عبدالله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين مارواه مسلم من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحارث وابوعوانة من طريق يزيد ابن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاة ثم الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد استدلالا بما رواه مسلم في الجنائز عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة فذكر حديثا غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكون هو عبدالله بن يزيد لان لها اخر من الرضاة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا روى عنها ايضا والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبدالرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبدالله بن يزيد لان الذي سألها عن غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنائز. السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضی اللہ تعالیٰ عنہما ۞

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسؤال وفيه روايان كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبدالله وكلاهما زهريان ومدنيان ۞ (بيان المعنى واستنباط الاحكام) قوله «يقول» جملة في محل النصب على الحلال هذا هو الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي تكون الجملة في محل النصب على انها مفعول ثان قوله «واخو عائشة» عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله «انها» وهذه القاعدة

انه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الابد توكيده بضمير منفصل نحو (لقد كنتم اتهم
 وآباؤكم) **قوله** «نحومن صاع» بالجر والتوسين في نحو لانه صفة انا وفي رواية كريمة «نحوا» بالنصب فيحتل وجهين احدهما
 كون موصوفه منصوب المحل لانه مفعول **قوله** «فدعت» والآخر باضمار اعنى ونحوه **قوله** «واقاضت» اى اسالت الماء على
 رأسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله «فاغتسلت» **قوله** «وبيننا وبينها حجاب» جملة وقعت حالا وقال القاضى عياض ظاهر هذا
 الحديث انها رأيا عملها في رأسها واعلى جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات الرحم ولولا انها شاهد ذلك لم يكن
 لاستدعائها الماء وطهارتها بمحضرتهم معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنها الرجوع الحال الى وصفها لها وانما فعلت الستر
 لستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في النفس من
 القول وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السؤال عملا للكيفية والكيفية فأتت لها ما يدل على الامر من مما اما الكيفية
 في الانقصار على افاضة الماء واما الكيفية في الاكفاء بالصاع (قلت) لان لم ان السؤال عن الكيفية ايضا ولئن سلمنا فلم
 تين الا الكيفية ولا ترضى في الكيفية لانه قال «فدعت انا» نحو من صاع» فلا يدل ذلك على حقيقة الكيفية لانها طلبت
 انا ماء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الما مملء الاياه واقلمنه . وفيه ما يدل على ان الصدو التكرار في افاضة الماء ليس
 بشرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن .

قال أبو عبد الله قال يزيد بن هرون وبهرز والجددي عن شعبة قدر صاع

ابو عبد الله هو البخارى نفسه حاصل كلامه ان هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع
 بدل نحو من صاع وزيد بن هارون مرفى بالبرز في البيوت وبهرز يفتح الباء الواحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجبة
 ابن اسد ابوالاسود الامام الحجة البصرى مات بمصر وفيه سبعين ومائة والجدى بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة
 التي بساحل البحرين ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصلهم جدا لکنه سكن البصرة
 وروى له ابو داود والبخارى مقرونا بغيره **قوله** «عن شعبة» متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها
 البخارى تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم في مستخرجه عن ابي بكر بن خالد عن الحارث بن محمد عنه وكذلك رواه
 ابو عوانة في مستخرجه . واما طريق بهرز فرواها الاسماعيلي حدثنا المنهجي حدثنا يعقوب واحمدنا ابراهيم قال حدثنا
 بهرز بن اسد حدثنا شعبة . واما طريق الجد فمعلم اقف عليه **قوله** «قدر صاع» تقديره فدعت انا» قدر صاع ويجوز
 الوجهان المذكوران في نحو من صاع وهنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بماء الصاع من الماء
 تقريرا لا بتجديدا (قلت) هذا القائل ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد عن عائشة انه حرز الاياه بثمانية اطلال ان
 الحزر لا يمرض به التحديد ونقض كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى آخره

٥ - **حدثنا عبد الله بن محمد** قال **حدثنا يحيى بن آدم** قال **حدثنا زهير** عن ابي اسحاق
 قال **حدثنا أبو جعفر** انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن
 النسل فقال **يكفيك صاع** فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفيني من هو أو في
 منك شرأ وخير منك ثم آمننا في نوب

هذا ايضا مطابق للترجمة (بيان رجلاه) وهم سبعة . الاول عبد الله بن محمد الحمفي تقدم عن قريب . الثاني
 يحيى بن آدم الكوفي مات سنة ثلث ومائتين في الثالث زهير بضم الزاي بن معاوية الكوفي ثم الجزري . الرابع ابو اسحق
 السيمي يفتح السين عمرو بن عبد الله الكوفي . الخامس ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف
 بالباقر دفن بالقيع في القبة المشهورة بالعباس تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المحرحين . السادس ابو هـ هو زين العابدين .
 السابع جابر الصحابي رضيه الله تعالى عنه (بيان لطائف استناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع

وفی العنتی فی موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان بين عبدالله بن محمد وبين زهير يحيى بن آدم قال النسائي قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائي قال اخبرنا ثيبه قال اخبرنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي جعفر قال « تمار ينافي النسل عند جابر بن عبدالله فقال جابر يكنى في الفسل من الجنبات صاع من ماء قلنا ما يكنى صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكنى من كان خيرا منك واكثر شعرا » •

(بیان معانیہ و اعرابہ) **قوله** « هو وابوه » ای محمد بن علی وابوه علی بن الحسین **قوله** « وعنده قوم » هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها « وعنده قومه » وكذا وقع في الممددة قوله « فسألوه عن الفسل » ای مقدار ماء الفسل وفي مسند اسحق بن راهويه ان متولى السؤال هو ابو جعفر قال الكرمانى القوم هم السائلون فلم افر ذلك الكف حيث قال يكنى صاع والظاهر يقتضى ان يقال يكنى كل واحد منكم صاع (قلت) السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانهم كما يقال النبوة في قريش وان كان التي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون نكسوا رؤسهم) وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « بشر المشائين في ظلم الليالى الى المساجد بالنور التام » ای يكنى لكل من يصح الخطاب له صاع قوله « فقال رجل » المراد به الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية مات في سنة مائة و نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي « فقال رجل منهم » ای من القوم قوله « وفي منك شعرا » ارتفاعه بالخبرية وشعره منصوب على التمييز و اراد به رسول الله ﷺ قوله « وخبر منك » روى بالرفع والنصب اما الرفع فيكونه عطفا على اوفي واما النصب فيكونه عطفا على الموصول اعني قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكنى وفي رواية الاصيل « وخبره » بالنصب قوله « ثم انا » ای جابر رضي الله تعالى عنه والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرمانى قوله « ثم انا » اما مقول جابر فهو معطوف على قوله « كان يكنى » فالامام رسول الله ﷺ واما مقول ابي جعفر فهو معطوف على « فقال رجل » فالامام جابر رضي الله عنه وقال بعضهم فاعل انا جابر كسائي ذلك واضح في كتاب الصلاة والاتفات الى من جعله مقوله والفاعل رسول الله ﷺ قلت اراد بهذا الرد على الكرمانى في اذ كرنا عنه وحزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلاة وهو ما روى عن محمد بن المتكدر قال « رأيت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب » فان كان استدلاله بهذا الحديث في رده على الكرمانى فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى (بیان استنباط الاحكام) فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي ﷺ والانتقاد الى ذلك وفيه جواز الرد على من عسارى بغير علم اذ القصد من ذلك ايضا الحق والارشاد الى ما لا يعلم وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد •

٦ - **« حَرَّشَا أَبُو نَعْمَانَ قَالَ حَرَّشَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْوَنَةٌ كَانَا يَفْتَسِلَانِ مِنْ إِثَاءٍ وَاحِدٍ »**

مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرمانى في ذلك بثلاثة اوجه بالنصف . الاول ان يراد بالاناء الفرق المذكور . والثاني ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذي يمس الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة . والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ووجه بعضهم بأن مناسبتة للترجمة مستفادة من مقدمة اخرى وهو ان اوانهم كانت سفارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه ونحو الصاع او يحتمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة واغتسلت معه فيكون حصه كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت مقال هذا القائل اكثر تصفا وابعدها من كلام الكرمانى لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من انا واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد من بيان مقدار الاناء والباب في بيان المقدار فمن امن بتموجه التطبيق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم

یس شیئاً من الاموال وكون كل واحد منهما امرأة له كيف يكون وجهها المطلق على المقدم من الاصل ان يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل للمواضع عرفت في مواضعها •

• (بيان رجاله) • وم خمسة اب اول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه به الثاني سفيان بن

عينة به الثالث عمرو بن دينار • الرابع جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء البصرى مات سنة ثلاث ومائة • الخامس عبد الله بن عباس وفي مسند الحميدي هكذا حدثنا سفيان اخبرنا عمرو قال اخبرني ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور •

• (بيان لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه التثنية في ثلاث مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ

فيه اختلاف ومنهم من يقول لافرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخارى وفيه ان رواه

ما بين كوفي ومكي وبصرى به (ذكر من أخرجه غيره) به أخرجه مسلم في الطهارة عن قتبية واهي بكر بن ابي شيبة

والترمذى فيه عن ابن ابي عمير والنسائي فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة اربعتهم عن سفيان

عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس به واللفظ «كنا اغتسل انا والنبي ﷺ من انا وواحد من الجنابة» •

• قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخبراً عن ابن عباس عن ميمونة «والصحيح ما رواه ابو نعيم» •

ابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله «كان ابن عينة» اى سفيان بن عينة وهذا تليق من البخارى ولم يقل وقال ابن

عينة بل قال كان يدل على انه في آخر عمره كان مستقراً على هذه الرواية فعمل هذا التقدير الحديث من

مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس قوله «والصحيح» اى في الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهوانه

من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخارى وهو المصحح له وصححه الدارقطني ايضا ورجح الاسماعيلى ايضا صححه

البخارى باعتبار ان هذا الامر لا يطالع عليه من النبي ﷺ الا ميمونة فدل على انه اخذ عن خالته ميمونة والاربعة

المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رض الله تعالى عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل

والمرأة من اناه واحد •

﴿ باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ﴾

اى هذا باب في بيان من افاض الماء على رأسه ثلاث مرات والمتاسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام التسل وهيئة به

۷ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ صُرَيْدٍ قَالَ

حَدَّثَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَافِيضٌ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا

وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَلْتَيْهِمَا •

مطابقة الحديث لترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي وابو

اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله وسليمان بن مرد بنهم الصادق فتح الراه بعدها المال المهملات من افاضل الصحابة روى

له خمسة عشر حديثا واخرج البخارى منها اثنين سكن الكوفة اول منازل بها المسلمون خرج اميرا في اربعة آلاف

يطلبون دم الحسين رض الله تعالى عنه سمو بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد الجزيرة سنة خمس

وستين وجير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف والراه ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام

القرشي التوفلي روى له ستون حديثا اخرج البخارى منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين به

(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه التثنية في موضع واحد وفيه ان اسناده عن ابي نعيم اعل من اسناد حديث الباب الاول عنه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية الاقران

وفیه ان رواه مابن کوفی ومدنی • (ذکر من آخره غیره) • اخرجه مسلم فی الطهارة عن ابی بکر بن ابی شیبہ ویحیی بن یحیی وقتیبہ ثلاثہم عن ابی الاحوص وعن ابی موسی وبندار کلاهما عن غندر عن شعبہ ثلاثہم عن ابی اسحق عن شعبہ و اخرجه ابو داود فیہ عن التوفلی عن زہیر بہ و اخرجه النسائی فیہ عن قتیبہ بہ وعن عید اللہ بن سعید عن یحیی بن سعید وعن سوید بن نصر عن ابن المبارک کلاهما عن شعبہ و اخرجه ابن ماجہ فیہ عن ابی بکر بن ابی شیبہ بہ

• (ذکر معناه و اعرابه) • **قوله** « امانا قافض » بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة قال الکرمانی اما التفصیل فابن قسبہ (قلت) اقتضاء التسمیة غیر واجب ولکن سلما فهو محذوف بدل علیہ السیاق روى مسلم فی صحیحہ « ان الصحابة تماروا فی صفة النسل عند رسول الله ﷺ فقال علیہ السلام امانا قافض » ای واما غیرى فلا یفرض او فلا اعلم حاله کیف یعمل ونحوه انتهى (قلت) التحقیق فی هذا الموضع ان کلمة امانا بالفتح والتشدید حرف شرط وتفصیل وتوکید والدلیل علی الشرط لزوم الفاء بعدها نحو (فاما الذین آمنوا فاعلمون انہ الحق) والتفصیل نحو قوله تعالى (اما السفینة فكانتلسا کین واما الغلام واما الجدار) واما التوکید فقد ذکره الزمخشری فانه قال فائدة امانا فی الکلام ان تمطیه فضل توکید نقول زید ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه یصد الذهاب وانه من عزیمت قلت اما زید فذاهب وهنا یضاهى للتأکید فلا حاجة الی القسمة ولا یحتاج الی ان یقال انه محذوف واما الذى رواه مسلم فهو من طریق ابی الاحوص عن اسحق و تماروا فی النسل عند النبی صلی الله تعالى علیہ وسلم فقال بعض القوم امانا فاعل راسی بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو التسمیة المحذوف (قلت) لایحتاج الی هذا لان الواجب ان یعطى حق کل کلام بما یقتضیه الحال فلا یحتاج الی تقدیر شیء من حدیث روى من طریق لاجل حدیث آخر فی بابہ من طریق آخر **قوله** « ثلاثا » ای ثلاث أكف وهكذا فی روایة مسلم والمعنی ثلاث حفنات کل واحدة منهن عملہ السکفین جمعا وبدل علیہ ایضا مارواه احمد فی مسنده « فاخذ ملء کفی ثلاثا فصب علی راسی » وما رواه ابیضان عن ابی هريرة « کان رسول الله ﷺ یصب یدیه علی رأسه ثلاثا » و فی معجم الاسماعلی « ان وفد قتیف سألوا النبی ﷺ فقالوا ان ارضنا باردة فكیف نفعل فی النسل فقال امانا فا فرغ علی رأسی ثلاثا » و فی اوسط الطبرانی مرفوعا « تفرغ یمینک علی شمالك ثم تدخل یدک فی الاناء فتفصل فرجک وما اصابک ثم توضع وضوءه للصلاة ثم تفرغ علی رأسک ثلاث مرات تدلک رأسک کل مرة » وقال النوادی الحنفیة بالید الواحدة وقال غیره بالیدین جمعا والحدیث المذکور یدل علیہ والحیة بالید الواحدة عما ذکرنا سقط قول بعضهم ان لفظه ثلاثا محتملة للتکرار و محتملة لان یتوزع علی جمیع البدن **قوله** « و اشار یدیه » من کلام جیرین معلم ای اشار رسول الله ﷺ یدیه التین کما قلنا ان کل حفنة ملء السکفین **قوله** « کلتهما » کذا فی روایة اکثرین و فی روایة السکمینی کلاهما وحکی ابن التین فی بعض الروایات « کلناهما » قلت کون کلا و کلنا عند اضافته الی الضمیر فی الاحوال الثلاثة بالالف لفة من رابهما نئیة وان التئیة لا تتغیر کما فی قول الشاعر

ان اباه و ابا اباه • قد بلغنا فی المجد غایاتنا

و اما وجه روایة السکمینی کلاهما بدون التام فبالنظر الی اللفظ دون المعنی بہ و یستنبط منه ان المسنون فی النسل ان یتوزع علی جمیع البدن و علیہ اجماع العلماء و اما التفرغ منه فنفسل سائر البدن بالاجماع و فی المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور و قالت الشافعیة استحب صب الماء علی الرأس ثلاثا متفق علیہ و الحق به بما یحتمل سائر الجسد قیاسا علی الرأس و علی اعضاء الوضوء وهو اولی بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنی علی التخفیف مع تکراره فاذا استحب فیہ الثلاث فالنسل اولی وقال النووی و لا تعلم فیہ خلافا الا ما تفرده المساوردی حیث قال لا یستحب التکرار فی النسل وهو شاذ متروک ورد علیہ بان الضمیر ابعلی السنجی قاله ایضا ذکره فی شرح القروع فلم یفرده و نقل ابن التین عن العلماء انه یحتمل ان یتوزع هذا علی ما شرع فی الطهارة من التکرار وان یتوزع لان الفسلة الواحدة لا تجزیه فی استیغاب غسل الرأس قال وقیل ذلك مستحب وما استعجزوا و کذا قال ابن بطال المدد فی ذلك مستحب عند العلماء وما عموما استعجزوا •

٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ۝
مطابقته للترجمة طاهرة لا تخفى (بيان رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين
المعجمة الملقب بيندار. الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن
جعفر البصرى وكان اماما وكان شعبة زوج امه. الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع محول بلفظ اسم المفعول من التخويل
بالحاء المعجمة ويروى بكسر الميم وسكون الخاء وهاتان الروايتان عن ابي ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن
عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة الهندي بالنون السكوني روى له الجماعة. الخامس محمد بن على ابو جعفر
الملقب بالباقر تقدم ذكره. السادس جابر بن عبدالله ۝

(ذكر لطائف اسناده) فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا
بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ماين بصرى
وكوفي ومدني وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره وليس لمحول بن راشد في البخارى غيره وهو عزيز انفرد به
البخارى. والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة قوله «يفرغ» بضم
الياء من الافراغ قوله «ثلاثا» اى ثلاث غرقات وفي رواية الاسماعيلى قال اظنهم غسل الجنابة ۝

٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَائِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي

جَابِرٌ وَأَنَا بِنُ ابْنِ عَمِّكَ يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْفَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ
فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا ۝
ظهور مطابقة هذا ايضا للترجمة واضح (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم الفضل بن دكين. الثاني معمر بفتح الميم
وسكون العين المهملة في اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزى وفي رواية القاسمى بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية
على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخارى الا هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر
ابن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم في الثالث ابو جعفر محمد بن على الباقر. الرابع جابر بن عبد الله الصحابي
الخامس الحسن بن محمد بن على ۝

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه
القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواه ماين بصرى وكوفي ومدني (ذكر معانيه واعرابه) قوله «ابن
عمك» فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عمه لابن عمه قوله «يعرض بالحسن» جملة وقتت حالا من جابر
والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كتابة مسوقة لاجل موصوف
غير مذكور وقال الزخمرى التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره. وههنا سؤال الحسن بن
محمد عن جابر بن عبدالله عن كيفية الفسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن الفسل
وقع عن جماعة بغير لفظه كيف وقع جوابه هناك بقوله «يكفيك صاع» وههنا جوابه بقوله «كان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف» الخ والسؤال في موضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا
والجواب في الموضعين بالكيفية لان هناك قال «يكفيك صاع» وههنا قال «ثلاثة اكف» وكل منهما كم قول بعضهم السؤال
في الاول عن الكيفية اشهر بذلك قوله في الجواب بكفيك صاع ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله هنا كرتب
الفسل وقد ذكرنا ان لفظه كيف هناك مطلوبة لان السؤال في موضعين عن حالة الفسل وصفته بلفظ كيف

لأنها تدل على الحالة (فان قلت) كيف تقول السؤال في موضعين عن حالة الفسل والجواب بالكيفية (قلت) الحالة هي الكيفية والفسل حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على سائر البدن وحالته استعمال ماء نحو صاع او ثلاث اكف منه ولم يكن السؤال عن حقيقة الفسل وإنما كان عن حاله فوقع الجواب بالكيفية في الموضعين لان كيف وكم من العوارض المتحصرة في المقولات التسع فطابق الجواب السؤال والتبني عَلَيْهِ السَّلَامُ ما بعث لبيان الحقائق واما ببعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقائق قوله «ثلاثة اكف» هي رواية كريمة بالناو في رواية غيره، «ثلاث اكف» بغير التاء قال الكرمانى فان قلت الكف مؤنثة فادخل التاء في الثلاثة (قلت) المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو (قلت) في الجواب الاول ونظر والثاني لا بأس به والاحسن ان يقول الكف بذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه على الاستبارة والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق ابن راهويه بن طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث (وسط يديه) ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذى في اول الباب قوله «يفيض على رأسه» وفي بعض النسخ بدون على قوله «ثم يفيض» أى الماء (فان قلت) لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه (قلت) لان الثلاثة الاكف لا يكفي لاسر جسده عادة قوله «كثير الشعر» أى لا يكفي هذا القدم من الماء فقال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر شعرا منك وقد كفاه . وبما يستط منه جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السؤال عن امر الدين من العلماء وفيه وجوب الجواب عند العالم به وفيه دلالة على ملازمة النبي عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في الفسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار

﴿ بابُ الفسلِّ مرَّةً واحدةً ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الفسل مرة واحدة

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتِ مَيْمُونَةُ وَصَّتْ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْفَسْلِ فَفَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَفَسَلَ مَدًّا كَبْرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَفَسَلَ قَدَمَيْهِ ﴾

تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث في لفظ «ثم افاض على جسده» ولم يذكر مرة ولا مرتين يحمل على اقل ما يسمى غسلًا وهو مرة واحدة والعلماء اجمعوا على انه ليس الشرط في الفسل الا العموم والاسياغ لاعددا من المرات قلت في هذا الحديث عشرة احكام على ما ترى فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما تم زيادة فائدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد واما قطعه لوضع التراجم على ان قولها «ثم افاض» يتناول القليل والكثير فنكون مطابقتها للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سنة موسى بن اسمعيل التبوذكى . وعبد الواحد بن زياد البصرى . والاعمش سليمان وهو وسالم بن ابي الجعد وكريب تقدموا في باب الوضوء قبل الفسل . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعمة في اربعة مواضع والقول والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل الفسل

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «فسل يديه» بالثنية في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «يده» بالافراد قوله «او ثلاثا» الشك من ميمونة قاله الكرمانى وقال بعضهم الشك من الاعمش كاسأتى من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرمانى فقال للشك من ميمونة (قلت) هذا مرفى باب من افرج يمينه على شماله في الفسل ولفظه «فسلهما مرة او مرتين» قال سليمان لا ادري اذ ذكر الثلاثة أم لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك هنا بين مرتين او ثلاثا وهناك بين مرة او مرتين

فعل هذا تعيين الشك من الاعمش لكن موضعه مختلف **قوله** «ففسل مذاكيره» هوجمع ذكر على خلاف القياس
كانهم فرقوا بين الذكر الذى هو خلاف الاثى والذكر الذى هو الفرج في الجمع وقال الاخفش هوجمع لواحد له كأبيل
قلت قيل ان الاء بابل جمع ابول كمجا جيل جمع عجول وقيل هوجمع مذكر ولكنهم لم يستعملوه وتركوه. والشكنة
في ذكره. بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الحصىتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم
النسل والاحكام الى تستنبط منها قدم ذكرها •

﴿ باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ النُّسْلِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الذى بدأ بالحلاب الى آخره استشكل القوم في مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب
فاثرتوا ثلاث فرق . الفرقة الاولى قدنسبوا البخارى الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلى فانه قال في مستخرج جرحم
الله ابا عبدالله يعنى البخارى من ذا الذى يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وائى معنى للطيب عند الاغتسال
قبل النسل وانما الحلاب اناه محلب فيه ويسمى محلبا ايضا وهذا الحديث له طريق تأمل التأمل بيان ذلك حيث
جاء فيه كان يغتسل من حلاب رواء هكذا ايضا ابن خزيمة وابن جبان وروى ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان
عن ابى عاصم بلفظ «ان يغتسل من حلاب فياخذ غرقة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر» كذا الحديث بقوله
«ينسل» وقوله «غرقة» ايضا كما يدل على ان الحلاب اناه الماء وفي رواية لابن جبان واليهيقي «ثم صب على رأسه الايمن»
والطيب لايسر عنه بالصبر وروى الاسماعيلى من طريق بندار عن ابى عاصم بلفظ «كان اذا اراد ان يغتسل من الحلاب قدعا
بشئى دون الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فارغ على رأسه» فلو لاقوله «ماء» لا يمكن
حمله على الطيب قبل النسل ورواية ابى عوانة اصرح من هذه ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزى حيث قال غلط جماعة
في تفسير الحلاب منهم البخارى فانه ظن ان الحلاب شئى من الطيب . الفرقة الثانية منهم الازهرى قالوا هذا تصحيف
وانما هو حلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب . الفرقة الثالثة منهم المحب الطبرى قالوا المراد بالبخارى
بقوله او الطيب ماله عرف طيب وانما اراد تطيب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب
الاناء الذى يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء النسل قال المحب وكلة ارفى قوله او الطيب بمعنى الواو كذا ثبت في بعض الروايات .
اقول والله التوفيق لا يظن احدان البخارى اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب رفع ذلك ولم يرد الاناء ووضع
فيه ماء قال الخطابى الحلاب اناه يسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر

صاح هل رأيت وسمت براع • ردفى الضرع مابقى فى الحلاب

وقال القاضى عياض الحلاب والمحب بكسر الميم وعاء يملؤه قدر حلب الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير
الطيب عطفت الطيب عليه بكلمة او وجعله قسما له وبهذا يتدفع ما قاله الاسماعيلى ان البخارى سبق الى قلبه ان الحلاب
طيب وكيف يسبق الى قلبه ذلك وقد عطفت الطيب عليه والمعروف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الازهرى
التصحيف غير صحيحة لان المعروف من الرواية المهمة والتخفيف وكذلك انكر عليه ابو عبيدة الهرورى وقال القرطوبى
الحلاب بكسر المهمة لا يصح غيرها وقد هم من ظن من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح
لان في اللغة الفارسية ماء الورد هو حلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب فكل بضم الكاف الصاء وسكون اللام اسم
للورد عندهم وآب بمد الهززة وسكون الباء الموحدة اسم الماء القاعدة عندهم ان المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك
الصفة تقدم على الموصوف وانما الجلاب بتشديد اللام فاسم للمعتر وب(فان قلت) ان الحلاب اسم للاناء يكون المذكور
في الترجمة شيئا . احدها الاناء والاخر الطيب وليس في الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث الذى فيه الا بعض الترجمة
(قلت) قد عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء بأوالفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذلك احداهما على انه كبير اما يذكر في الترجمة
شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به الامر يقتضى ذلك (فان قلت) ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب (قلت) من حيث ان كلا

منها يقع في مبتدا الفسل ويحتمل ايضا انه اراد بالجلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب كذا قاله الكرمانى ولكن يردده مارواه الاسماعيلى من طريق مكى بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدره بدل قوله للجلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف •

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ التَّائِبِيِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ يَهْمَا عَلَيَّ وَسِطَ رَأْسِي ﴾ •

(رجال) حصة محمد بن المتى وقد مره ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة البصرى المتفق عليه علما وعملاق بالليل لان شعبة حلفه انه لا يحدث شهر ابلغ ذلك ابا عاصم فقصه فدخل مجلسه فقال حدثت وغلام المطارح عن كنفارة بيمك فاعجب ذلك وقال ابو عاصم النيل فلقب به وقيل لعير ذلك وحنظلة ابن ابي سفيان القرشى تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمى المدينى افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورواه عن خيار التابعين مائة سنة بضع ومائة •

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه التعنت في ثلاثة مواضع وفيه ان ابا عاصم من كبار شيوخ البخارى وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه تزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المتى وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود والنسائى جميعا في الطهارة عن محمد بن المتى عن ابي عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لغاته ومعناه) قوله «كان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل» اى اذا اراد ان يغتسل قوله «دعا» اى طلب قوله «نحو الجلاب» اى اناء مثل الاناء الذى يسمى الجلاب وقد وصفه ابو عاصم باناه من شريف في شراخره ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكيفية حكاية خلق شربه يصف به دوره الاعلى وفي رواية لليهقي (كقدر كوز ربيع ثمانية ارطال) وفي حديث مكى عن القاسم «انه سئل كم يكنى من غسل الجنابة فاشار الى القدح والجلاب» فيه بيان مقدار ما يحتمل من الماء لالطيب والتطيب ومن له ذوق من المعانى وتصرف فى الترا كيب يعلم ان الجلاب المذكور فى الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخارى الاهداء غير ان القوم كثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث ا كبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعا بشيء نحو الجلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى التل ومثل الشيء غيره فلو كان دعا بالجلاب كان ربما يشك على ان فى بعض الالفاظ دعابانه مثل الجلاب قوله «فاخذ بكفه» بالافراد وفي رواية الكشميهنى بكفيه بالثنية وكذا وقع فى رواية مسلم بعد قوله «الايسر» وكذا وقع فى رواية ابي داود وقوله وقال بهما اى بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالثنية حيث اعاد الضمير بالثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد فى روايته بعد قوله «الايسر» «فاخذ بكفيه» ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط رأسه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الالفاظ وتطلقه ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله اى منى قال الشاعر عجرو قالت له العينا سمعا وطاعة اى اومأت وجاء فى حديث آخر «فقال بشوبه» اى دفعه وكل ذلك على المجاز والانساع ويقال ان قال يجيى لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا فى كثير من الفاظهم ويقولون اخذ الصاوقاى بكذا اى ضرب به واخذ ثوبه وقال به على اى لسه وغير ذلك يقف على هذا من تنوع كلامهم قوله «وسط رأسه» بفتح السين وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرزي سمعت ثملا يقول استبطنان هذا الباب ان كل ما كان اجزاء ينفصل قلت فيه وسط بالثنين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك تقول من الاول اجمل هذه الحرزة وسط السبعة وانظم هذه اليقوتة وسط القلادة وتقول ايضا منه لا تقمى وسط الحلقة ووسط القوم هذا كاه

يتجزأ ويفترق وينفصل فيقول فيه بالسكين وتقول في القسم الثاني احتجم وسط رأسه وقدم وسط الدار فقس على هذا وفي الرواعى لابي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المحصن عن الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقالها نظر فان واسمان * وبما يستنبط منه ان المتسل يستحب له ان يجهز الاناء التى فيه الماء فيستل منه ويستحب له ان يبدأ بنق الايمن ثم بالشق الايسر ثم على وسط رأسه ويستنبط من قولها كان النبي ﷺ مداومته على ذلك لان هذه اللفظة تدل على الاستمرار والوام والله اعلم *

﴿ بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هو واجب انما استبان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذى بعده في هذا الحديث * ثم توسأ وضوءه للصلاة * فدل على انها للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روى من صفة غسله عليه الصلاة والسلام على الكمال والفضل (قلت) هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذى يأتى وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي ﷺ لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلنا ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عنه بتركه اياها وسقوط الوضوء القصدى لا يستلزم سقوط الوضوء الضمنى وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى *

۱۲ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلًا فَأَفْرَغَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ فَسَلَّمَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَسَحَّهَا بِالترَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّمَتْ وَاسْتَنْشَقَتْ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفْضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَمَحَّى فَسَلَّ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) * * * ومم سبعة * الاول عمر بن حفص بن غياث بكسر التين المعجمة وفي آخره ثمانية مثلثة مات سنة ست وعشرين ومائتين . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق التحفى الكوفى وولى القضاء ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة . الثالث سليمان الاعمش . الرابع سالم ابن ابي الجعد التامى . الخامس كريب . السادس عبدالله بن عباس . السابع ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضى الله عنهم * (ذكر لوائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الضمنة في موضعين وفيه رواية التامى عن التامى وفيه رواية الصحابى عن الصحابة وفيه اثنان رواته ما بين كوفى ومدنى وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث في رواية الاصلى حدثنا عمر بن حفص اى ابن غياث *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «غسلا» بالضم اى ماء الاغتسال قوله «ثم قال بيده الارض» اى ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجمل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلق على غير الكلام وسيجىء في رواية في هذا الموضع «فغسل بيده الارض» قوله «ثم تمحى» اى بمد عن مكانه قوله «بمنديل» بكسر الميم واشتقاق من التمدل وهو الوسخ لانه يتدل به ويقال تتدلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال ايضا تتدلت به وانكراها الكسائى ويقال تتدلت وهولفة فيه قوله «فلم ينفذ بها» زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله بنى لم تمسح وقال الجوهرى النفذ التشف بواو ما انت الضير لان المنديل في معنى الخرقه قوعن عائشة رضى الله عنها * ان النبي ﷺ كانت له خرقه يتشف بها * والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب *

﴿ بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالترَابِ لِيَكُونَ اِنْتِي ﴾

ای هذا باب فی بیان مسح الفضل بیده بالتراب لتكون انتی ای اطهر و کلمة من محدوقای «انتی» من غیر المسوحة وذلك لان افضل التفضیل لا يستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن والضمیر فی تكون اسم کان وخبره قوله انتی و لامطابقة بينهما مع انها شرط بین اسم کان وخبره وجه ذلك ان افضل التفضیل اذا کان بمن فهو مفرد مذکر لا غیر •

۱۳ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ

كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم ذلك الحائط بها (فان قلت) هذه الترجمة قد علفت من حديث الباب المتقدم في قوله

﴿ثم قال يده الارض فسحها بالعراب﴾ فافائدة التكرار (قلت) قال الكرمانی غرض البخاری من امثاله الشعور باختلاف

استخرجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضغمة والاستنطاق في

غسل الجنابة والحمدی رواه في بيان معرض مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ في مع ما فيه

من التقوية والتأكيد (قلت) هنا فائدة اخرى وهي ان في الباب الاول ذلك اليد على التراب وهذا ذلك اليد على الحائط

وبينهما فرق (ذكر رجاله وما في السند من اللطائف) اما رجاله فهم سبعة يمثل رجال الحديث المذكور في الباب السابق

غير ان شيخه هنا الحميدى عن سفیان بن عيينة وبقية الرجال متحدة • (واما اللطائف) • فيه التحديث بصيغة الجمع في

ثلاثة مواضع وفيه العنة في اربعة مواضع وفي رواية الاكثرين حدثنا الحميدى وفي بعضها حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى

وفي بعضها حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قوله ﴿غسل فرجه﴾ قال الكرمانی فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج

ليس متبعا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا ذلك والوضوء قلت الفاء تفصيلى لان هذا كله تفصيل للاختصار المحمل

والتفصيل يعقب المحمل واخذ منه بعضهم وقال هذه الفاء تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى

قلت من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاعل هنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي ﷺ اغتسل

فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضع الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قد مر مستقصى •

﴿ بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْاِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان هل يدخل الجنب يده اى الاءاء فى الاءاء قوله ﴿قدرة﴾ اى شئ

مستكره من نجاسة وغيرها قوله ﴿غير الجنابة﴾ يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لا ينجس كانت ذلك

في الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اى حكما لان اثرها يختلف فيه فدخل في قوله ﴿قدرة﴾ قلت لم يدخل الجنابة في القدر

اصلا لان امر معنوى لا يوصف بالقدر حقيقة فامراد هذا القائل من قوله اى حكما فان كان الاغتسال فلا دخله

هنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها اى التى وهو طاهر فرزعه •

﴿ وَأَدْخَلَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْرَاهِيمُ ابْنُ عَزَبٍ يَدَهُ فِي الطُّهُورِ وَلَمْ يَسْتَلِّهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ ﴾

الكلام فيه على انواع • الاول ان الواو في قوله ﴿وادخل﴾ ما هي قلت قد ذكرت غير مرارة ان هذه الواو تسمى واو

الاستفتاح يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار • الثانى ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان

الترجمة مفيدة والامر مطلق • الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فقد وصله سعيد بن منصور بمناء

واما اثر البراء فقد وصله ابن ابي شيبة بلغظ انه ادخل يده فى المطهرة قبل ان يسبلا (فان قلت) روى ابن ابي شيبة فى

مصنفه اخبرنا محمد بن فضيل عن ابن سنان ضراب عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ما هو جنبا فابتغى نجس

وهذا يمرض ما ذكره البخارى (قلت) حملوا هذا على ما اذا كان يده قد رتوفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب وترك للجواز (قلت) كيف يكون تركه للجواز اذا كان يده قد رتوفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب هذا القائل وهذا الاثر من اقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الماء المستعمل فاقم به الرابع في معناه فقوله «يده» اى ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت «يديهما» بالثنية على الاصل وقال الكرمانى وفي بعض النسخ يديهما ولم يفسلاهما ثم وضعا بالثنية في المواضع الثلاث قوله «في الطهور» بفتح الطاء وهو الماء الذى يظهر به في الوضوء والاعتسال • الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده في انا الماء قبل ان يغسلها اذ لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن ابي وقاص وسعد بن ابي حنيفة وبن السيب •

﴿ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ﴾

وجمها مطابقة هذا الاثر بالتعسف كما بانى وهو من حيث ان الماء الذى يدخل الجنب يده فيه لا ينجس اذا كانت طاهرة فكذلك انتشار الماء الذى يغتسل به الجنب في اناؤه لان في تنجيسه مشقة الا ترى كيف قال الحسن البصرى ومن يملك انتشار الماء فان الترتج من رحمة الله ما هو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص بن العلاء بن السيب عن حماد بن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في اناؤه من غسائه فقال لانس به وهو منقطع في ابي ابراهيم وابن عباس وروى مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن في احكام ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ما روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن كان يعلى فانضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا يفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبنى على صلاته •

١٤ - ﴿ حَرَّ شَأْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَائِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُغْسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَنَا وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في اناؤه قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قدر يديل عليه من قول عائشة تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في اناؤه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء (فان قلت) الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق (قلت) القيد المذكور في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة البالغة على ذلك لان شأن النبي ﷺ وشأن عائشة رضيت الله تعالى عنها اجل من ان يدخلها ايديهما في اناه الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذى يأتى عن قريب اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا الموضوع لاما ذكره الكرمانى ان ذلك نندب وهو جائز • ثم اعلم ان البخارى اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناهما والثاني مفسر للاول على ما نذكره والثالث والرابع وان لم يذ كر فيهما غسل اليدين لكنهما معمولان على معنى الحديث الثاني وهذا المقدار كاف للتطبيق والامنى لتطويل الكلام بدون فائدة تافهة كما ذكره ابن بطال وابن التير وغيرهما (ذكر رجاله) • وهم اربعة • الاول عبد الله بن مسleme بفتح الميمين القضى وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية مسلم حدثنا عبد الله بن مسleme بن قنبل. الثاني افلح بن حميد بضم الحاء الانصارى المدنى وقد وقع في نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ابيه حميد كما وقع في رواية مسلم وفي اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف وليس في البخارى غيره واخرج له ابو داود والنسائى ايضا وفي مسلم افلح بن سعيد وافلح عن مولاه وفي النسائى افلح الهمدانى والاصم ابى افلح بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سوام. الثالث القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم. الرابع عائشة الصديقة •

(بيان لطائف اسناده) فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفي رواية كرى بمقوم موضع واحد لان في روايتها حديثا عباده بن مسleme اخبرنا افلح وفيه التنعنة في موضعين وفيه ان رواه كلهم مدينون وفي رواية ابي عوالة وابن حبان بن

طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره (ذكر من اخرج غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه *

(بيان اعرابه ومعناه) **قوله** «والنبي» بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كسرة وابرز الضمير ايضا لصح المعطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة **قوله** «تختلف ايدينا فيه» جملة في محل النصب لانها حال من قوله من انا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد التكررة صفة والانا هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدي في الاء يعني من الادخال فيه والاخراج منه وفي رواية مسلم في آخره «من الجنابة» اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان بعد قوله «تختلف ايدينا فيه» وتلقى «وفي رواية الاسماعيل من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا حتى وتلقى وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا في ايدى حتى اقول دع على وفي رواية النسائي فيه يعنى وتلقى وفيه اشعار بان قوله لتلقى مدرج وفي رواية اخرى لسلم من طريق معاذة عن عائشة في ايدى حتى اقول دع على وفي رواية النسائي «وايداه» حتى يقول دع على. وما يستبطن منه جواز اعتراف الجنب من الماء الذى فى الاء وجواز التطهر بذلك الماء وما يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النبي عن انقاس الجنب فى الماء الدائم اعمهوللتزبه كراهية ان يستقدر للكونه يصير نجسا بانقاس الجنب فيه (قلت) هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس فى الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا انحوا القدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفه يتحرك الطرف الآخر فان الجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ القدير العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه فانه يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف

١٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ** *

هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان فى الحديث السابق اختلاف الايدي فى الاء بظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التى عليها يفسد الماء وبين هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعنى اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضر ادخاله فى الاء لكن هذا عند خشيتيه من ان يكون بها اذى من اذى الجنابة او غيرها واما عند ثقته بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فيها حتى يتعارض بينهما او يكون الحديث السابق محمولا على ثقته بعدم الاذى وهذا بظاهره يدل على انه يناسها قبل ادخالها فى الاء لعدم ثقته بطهارتها (ذكر رجاله) وهم خمسة مسدد بن مسرهد وحماد هوابن زيد لان البخارى لم يرو عن حماد بن سلمة وهشام وهوابن عروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والنعنة فى ثلاثة مواضع والبخارى اخرج هذا مختصرا واخرجه ابوداود وفى الطهارة عن سلمان بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة قال سلمان يداي فرغ يمينه وقال مسدد غسل يده يصب الاء على يده اليمنى ثم انفق في غسل فرج قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ثم يدخل يده فى الاء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البصرة او اتى البصرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبا عليه *

١٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ اغْتَسَلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَنَا وَاحِدٍ مِنَ جَنَابَةٍ** *

ابو الوليد هو الطيالسي تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة بن الحجاج وابوبكر بن حفص مرا فى باب الفسل بالصاع. وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والنعنة فى ثلاثة مواضع **قوله** «من جنابة» وفى رواية الكشميهنى «من الجنابة» وهما كلمتان فى موضعين الاولى متعلقة بمقدر كقولك آخذين الماء من انا واحد والاولى

ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعينين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنبه والاولى لمحض الابتداء ٥

﴿ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ مِثْلَهُ ﴾

هذا معطوف على قول شعبه عن ابي بكر بن حفص فين بهذا ان لشعبه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة ولا يقال ان رواية عبدالرحمن معلقة وبين اتصالها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد اسنادين وقال اخرجه البخارى عن ابي الوليد الاسنادين جميعا وكذا قال ابو سعيد وغيره في الاطراف واخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبه به و زاد من الجنبه قوله « مثله » اى مثل حديث شعبه عن ابي بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية الاصيل بمثله بزيادة الباء الموحدة ٥

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْسِلَانِ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ ﴾

ابو الوليد هو الطيالسي المذكور وعبدالله بن عبدالله بن التكرير وكلاهما بالتكرير ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد يه ذكر في باب علامة الايمان لكن لئن آخر وهو ثالث الاسناد لشعبه في هذا المتن لكن من طريق صحابي آخر وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعمة في موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخارى ٥

﴿ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ ﴾

مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الحافظ الثقة المأمون وهو من شيوخ البخارى ووهب هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الاصيل وابى الوقت ابن جرير ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكتاب وقال بعضهم في ظني انه وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبه وهيبا من قرانه قلت كونه من قرانه لا يقتضى منع الرواية عنه ونه البخارى بهذا على ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير روا هذا الحديث عن شعبه بهذا الاسناد الذى رواه عنه ابو الوليد فزاد في آخره من الجنبه وروى الاسماعيلي هذا الحديث وقال اخبرنى ابن ناحية حدثنا زيد بن احزم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبه وقال لم يذ كر من الجنبه وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه الزيادة ايضا من طريق ابن مهيدي (فان قلت) هل يعد هذا الحديث الذى رواه مسلم ووهب متصلا او معلقا قلت قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخارى بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنى عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخله في ذلك مسلم يرد ذلك وقال ايضا (فان قلت) لم يذ كر شيخ شعبه فعلم ان تحمله (قلت) على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبدالله فكأنه عن شعبه عن عبدالله قال سمعت اناس رضى الله تعالى عنه ٥

﴿ بَابُ تَفْرِيقِ النَّسْلِ وَالْوُضُوءِ ﴾

اى هذا باب في بيان تفریق النسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخارى الى انه جائز وايده بفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما على ما نذ كر هـ ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذى يليه وفي اكثرها قبله كما ترى هنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتراك كل واحد منهما على فعل جائز اما في الباب الذى قبله فجواز ادخال اليد في اناة النساء اذا كانت طاهرة واما في هذا الباب فجواز التفریق في النسل والوضوء ٥

﴿ وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ ﴾

مطابقة هذا الحديث لترجمة طهارة في الوضوء وقوله « وضوءه » بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمرريض لان قوله يذ كر على صيغة المجهول ولوقال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى لانه جزم بذلك ووصله

الیهی فی المعرفة حدثنا ابو زکریا وابوبکر وابوسعید قالوا حدثنا ابوالعباس اخبرنا الربیع اخبرنا الشافعی اخبرنا مالک عن نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما «انه وضأ بالسوق فغسل وجهه ویدیه ومسح برأسه ثم دعی لجنزة فدخل المسجد یسعل علیہ فمسخ علی خنیفہ ثم سلی علیہا» قال الشافعی واحبان بتابع الوضوء ولا یفرق فان قطعه فأحب الی ان یتأفف وضوءه ولا یتین لى ان یتكون علیہ استئفاف وضوءه وقال الیهی وقد روینا فی حدیث عمر رضی اللہ تعالی عنہ جواز التفریق وهو مذهب ابی حنیفة والشافعی فی الجدید وهو قول ابن عمر وابن المسیب وطاءس والتخنی والحسن وسفیان بن سعید ومحمد بن عبدالله بن عبدالحکم وعبدالشافعی فی القدیم لا یجزیہ ناسیا کان واعلاما وهو قول قتادة وربعة والاوزاعی واللیث وابن وهب وذلك اذا فرغه حتی جف وهو ظاهر مذهب مالک وان فرقه یسیرا جاز وان کان ناسیا فقال ابن القاسم یجزیه وعن مالک یجزیه فی المسوح دون المنسول وعن ابن ابی زید یجزیه فی الرأس خاصة وقال ابن مسلمة فی المبسوط یجزیه فی المسوح رأسا کان او خفا وقال الطحاوی الجفاف لیس یجذب فینبض کالجف جمیع اعضاء الوضوء لم یطل الطهارة *

۱۸ - **حدثنا محمد بن محبوب** قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن کزیب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء فتنسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذكرا كره ثم ذلك يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه *

مطابقة الحدیث للترجمة فی تفریق غسل اعضاءه بافراغ الماء علی جسده والتخنی من مقامه (فان قلت) هذا فی تفریق النسل فأین ما يدل علی تفریق الوضوء (قلت) دل علی تفریقه ذکر ميمونة صفة وضوءه علی الصلاة والسلام بکلمة ثم التی تدل علی التراخی مطلقا (ذكر رجاله) وهم سبعة محمد بن محبوب ابوعبدالله البصرى قيل محبوب لقبه واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبدالواحد هو ابن زياد البصرى وقد تقدم هذا المين من رواية موسى بن اسماعيل عنى فى باب الفسل مرة واحدة غير ان فى بعض النسخ اختلافنا فاقولها «ماء يغتسل به» وهناك «ماء فغسل يديه مرتين» وهناك «فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين» وهناك «ثم أفرغ على شماله» وهناك «ثم مسح يده بالأرض» وهناك «ثم ذلك يده بالأرض» وهناك «ثم تمضمض» وهناك «ثم غسل وجهه» وهناك «ثم أفرغ على جسده» وهناك «ثم تحول من مكانه» وهناك «ثم تنحى من مقامه» أى بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني (فان قلت) هو مكان القيام فهل يستفاد منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل قائما (قلت) ذلك اصله لكنه اشهر بعرف الاستعمال المطلق المكان قائما كان واقعا دافيه وبقية الكلام فيه مضت هناك *

باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل *

أى هذا باب فى بيان من أفرغ الماء يمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذى قبله عند ابن عساکرو الاصيل وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلامهما يتعلق بالوضوء وافراغ الماء يمينه على شماله فى الاستحباب فى النسل وهذا وجه واحد ولا يجوز غيره واما فى غسل الاطراف فان الاناء الذى يتوضأ منه انا واسما يرضه عن يمينه ويأخذ منه الماء يمينه وان كان ضيقا كالمقام يرضه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابى *

۱۹ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كزيب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غسلًا وسترته فصب على يديه فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لا أذري أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالأرض أو بالحنط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تمنى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيديه هكذا ولم يردّها •

مطابقہ لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى بن اساعيل المذكور ايضا في باب الفسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد ووهنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح البشكري وفي الفاظهما اختلاف ووهنا قولها وضعت لرسول الله ﷺ وهناك وضعت للنبي ﷺ ووهنا غسلوا هناك ماء غسل ووهنا بعد ذلك وسترته فصب على يده فغسلها مرة ومرتين وهناك فغسل يديه مرتين او ثلاثا ووهنا بعده قال سليمان لا اذكري الثالثة لام ثم افرغ يمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض او بالحنط ووهنا ثم ذلك يده بالأرض او بالحنط ووهنا ثم تمضمض وهناك ثم مضمض ووهنا ثم صب على جسده وهناك ثم افاض جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه ووهنا ثم تحى الى آخر ما ذكر قولها «غسلا» بضم العين وهو ما ينقل به وبالفتح صدرا وبالكسر اسم ما ينقل به كالسدر ونحوه قولها «وسترته» زاد ابن فضيل عن الاعمش شوب اى غطيت رأسه وقال بعضهم اوافيه حاله قلت ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت قولها «فصب» معطوف على محذوف اى فاراد رسول الله ﷺ الفسل فكفص رأسه فأخذ فصب على يده والمراد من اليدا الجنس فصح ارادة كليهما منه وقال بعضهم ما حاصله ان فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع في الفسل (قلت) هذا تصرف من ليس له ذوق من معانى التركيب وكيف يكون السبب مقبلا بالوضع وبينهما اغسال اخر ولا يجوز تفسير صب بمعنى شرع قولها قال سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا مقول ابي عوانة وفاعل قوله اذكر الثالثة هو سالم بن ابي الجعد وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولا بن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر عنه قولها «فغسل قدميه» بالفاء في رواية الأكثرين وفي رواية ابي ذر بالواو قولها «فقال يده» اى اشار بيده هكذا الى لا تاؤها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قولها «ولم يردّها» بضم اللام من الارادة لامن الرد وحكى في المطالع ان لم يردّها بالتشديد رواية ابن السكن ثم قال وهو موم لان المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في آخره فقال هكذا واثار يريدها ان لا يريدها وفي رواية ابي حنزة عن الاعمش فناولته ثوبا فغسل بها غسله . والاحكام المستنبطة منه قد ذكرناها •

باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد •

أى هذا باب يذكر فيه اذا جامع امرأته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون حكاه وفي رواية الكشميني عاود من الماودة أى جامع قوله «ومن دار» عطف على قوله اذا جامع أى باب ايضا يذكر فيه من دار على نسائه في غسل واحد وجواب من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاد اعلم من ان يكون في ليلة الجمعة او غيرها (قلت) الجماع في غير ليلة جامع فيها الا يسمى عودا عر قاعة وادعاه ان يكون الابتداء والعود في ليلة واحدة او في يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي رافع «ان النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه بغسل عندهم وعنده فقلت يا رسول الله لا تجعله غسلًا واحدا قال هذا الذي والطيب» وعنه قال فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الغسل بين الجماعين واجب (قلت) اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على ان ابا داود اروي هذا الحديث قال حديث انس اسح من هذا وحديث انس رضى الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه قال «كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد» رواه الترمذي ايضا وقال حديث

حسن صحیح و ضف ابن القطان حدیث ابی رافع و صححه ابن حزم و عبارة ابی داود ایضا تدل علی صحته و اما الوضوء بین الجماعین فقد اختلفوا فیہ فمندی الجہور لیس بواجب و قال ابن حیب المالکی و داود الظاہری انه واجب و قال ابن حزم و هو قول عطاء و ابراہیم و عکرمة و الحسن و ابن سیرین و احتجوا بحديث ابی سعید قال « قال رسول الله ﷺ اذا نابت احکم اهلہ ثم اراد ان یعود فلیتوضأ بینہما وضواً » اخرجه مسلم من طریق حفص بن عاصم عن ابی المتوکل عنہ و حمل الجمهور الامر بالوضوء علی التذب و الاستحباب لا لا وجوب بما رواه الطحاوی من طریق موسى بن عقبه عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت « کان النبی ﷺ یجمع ثم یعود ولا یوضأ » قال ابو عمر ما علم احدنا من اهل العلم اوجه الا طائفة من اهل الظاهر (قلت) روى ابن ابی شیبہ فی مصنفہ حدثنا و کعب عن مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر یقول اذا اراد ان یعود توضأ و حدثنا و کعب عن الفضل بن عبد الملك عن عطاء مثله و ما نسب ابن حزم من ایجاب الوضوء الی الحسن و ابن سیرین فیرده ما رواه ابن ابی شیبہ فی مصنفہ فقال حدثنا ابن ادریس عن هشام عن الحسن انه کان لا یرى بأساً ان یجمع الرجل امرأته ثم یعود قبل ان یتوضأ قال و کان ابن سیرین یقول لا اعلم بذلك بأساً انما قبل ذلك لانه اخرى ان یعود و نقل عن اسحق بن راهویه انه حمل الوضوء المذكور علی الوضوء اللغوی حیث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت یرد هذا ما رواه ابن خزیمه من طریق ابن عیینة عن عاصم فی الحدیث المذكور فلیتوضأ و وضوءه للصلاة و فی لفظ عنده فهو انشط للعود و صحیح الحاکم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم و التفرد من مثله مقبول عند الشیخین (قائمت) یعارض هذه الاخبار حدیث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلاة » قاله ابو عوانة فی صحیحہ قلت قیده ابو عوانة بقوله ان کان صحیحاً عند اهل الحدیث (قلت) الحدیث صحیح و لکن قال الطحاوی العمل علی حدیث الاسود عن عائشة رضی الله تعالی عنها و قال الصیاء المقدسی و التفتی من حدیث فی نصرة الصحاح هذا كله مشروع جائز من شاء اخذ بهذا و من شاء اخذ بالآخر *

۲۰ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مَحْرُومًا يَنْضَخُ طَبِيبًا ﴾

مطابقة هذا الحدیث للترجمة فی قوله « فیطوف علی نساءه » فان قلت قال الاسماعیلی یحتمل ان یراد به الجماع و یحتمل ان یراد به تجدید العہدین قلت الاحتمال الثاني یدعو المراد به الجماع بدل علی الحدیث الثاني الذی یراد به فانه ذکر فیہ انما عطی قوة ثلاثین و یطوف ههنا مثل یدور فی الحدیث الثاني. ثم اعلم ان نسخ البخاری مختلفة فی تقديم حدیث انس علی حدیث عائشة و عكسه و مشی الداودی علی تقديم حدیث عائشة و کذا ابن بطال فی شرحه (ذکر رجاله) و هم سبعة. الاول محمد بن بشار یفتح الباء الموحدة و الشین المعجمة المعروف ببشار و قد تقدم. الثاني ابن ابی عدی و هو محمد بن ابراهیم مات بالصرة سنة اربع و تسعين و مائة. الثالث یحیی بن سعید القطان تقدم. الرابع شعبة بن الحجاج. الخامس ابراهیم بن محمد بن المنتشر یضم المیم و سکون النون و فتح التاء الماتة من فوق و کسر الشین المعجمة. السادس ابو محمد المذكور. السابع عائشة رضی الله تعالی عنها (ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحديث بصیفة الجمع فی موضعین و فیہ العنفة فی ثلاثة مواضع و فیہ الذکر و القول و فیہ بین قوله و یحیی بن سعید و بین شعبة لفظة کلاهما مقدرة لان کل من ابن ابی عدی و یحیی روى عن شعبة هذا الحدیث و حدثت من الکتابه للاسلاخ و لکن عند القراءة ینفی ان ثبت و فیہ ان رواه ما بین کوفی و بمصری * (ذکر تمدد موضعه و من اخرجہ غیره) اخرجہ البخاری فی هذا الباب و فی الباب الذی یراد به کما یحیی عن قریب و اخرجہ مسلم فی الحج عن سعید بن منصور و ابی کامل الحدردی کلاهما عن ابی عوانة و عن یحیی بن حبيب و عن ابی کریم و اخرجہ التسانی فی الطهارة عن هناد و عن حمید بن مسعدة ۵

(ذکر لغاتہ ومعناہ) **قوله** «ذکرته» أى ذکر قول ابن عمر لعائشة ولفظہ فی حدیثہ الآخر الذی بآتی: «سألت عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا وذاکرتم لہا قول ابن عمر ما احب ان اصبح محر ما انضخ طیباً فقالت عائشة انا طیبت رسول اللہ ﷺ» الحدیث وقد بین مسلم ایضاً فی رواہ عن محمد بن المنبکدر قال «سألت ابن عمر عن الرجل تطیب یم یصبح محرماً فذکرہ وزاد قال ابن عمر «لان اطلی بقطران احب لی من ان اقل ذلك وكذا ساقه الاساعلی بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الکرماني قوله «ذکرته» أى قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرماً ما انضخ طیباً وکئی بالضمیر عنه لانه معلوم عند اهل الشان (قلت) هذا کلام عجیب فالوقوف علی مثل هذا مختص بأهل الشان فاذا وقف احد من غیر اهل الشان علی هذا الحدیث بتحیر فلا یدری ای شیء یرجع الیه الضمیر فی قوله «وذکرته» وكان یبغی البخاری بل کان التمین علیہ ان یقدم رواية أبی الثعمان هذا الحدیث علی رواية محمد بن بشار لان رواية أبی الثعمان ظاهرة والذی یقف علی رواية محمد بن بشار بعد وقوفه علی رواية أبی الثعمان لا یتوقف فی مرجع الضمیر ویعلم انه یرجع الی قول ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما وقال بعضهم فكان المصنف اختصره لکون المحذوف معلوما عند اهل الحدیث فی هذه القصه (قلت) هذا اعجب من ذلك مع انه اخذ ما قاله منه وقال ایضاً واحد به محمد بن بشار مختصراً (قلت) فعلی هذا کان یتعین ذکره بعد ذکر رواية أبی الثعمان کذا ذکرنا **قوله** «فیطوف علی نسائه» قال بعضهم هو کتابة عن الجماع (قلت) یحتمل ان یراد به تجدید المهدین ذکره الاساعلی ولكن القرینة دلت علی ان المراد هو الجماع والدلیل علیہ قوله فی حدیث انس الذی بآتی «کان الذی ﷺ یدور علی نسائه فی الساعة الواحدة من اللیل والنهار» **قوله** «ینضح» بفتح الیاء والصاد الممجعة بعدها خاء معجمة ای یغور ومنه قوله تمالی (فیہما عینان نضاختان) وهذا هو المشهور ووسطه بعضهم بالحاء المهملة قاله الاساعلی وكذا ضبطه عامتین حدثنا وهما متقاربان فی المعنی وقال ابن الاثیر وقد اختلف فی ایہما اکثر والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقیل بالمعجمة الاثر یبقی فی التوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقیل بالمعجمة ما قبل متممدا وبالمهملة من غیر متمم وذاکر صاحب المطالع عن ابن کيسان انه بالمهملة لارق کلامه وبالمعجمة لما نحن كالطیب وقال التوری هو بالمعجمة اقل من المهملة وقیل عکس وقال ابن بطال من رواء بالحاء فالنضح عند العرب كاللطح یقال نضح ثوبه بالطیب هذا قول الخلیل وفي کتاب الاعمال نضخت العین بالماء نضخا اذا فارت واحتج بقوله تمالی (فیہما عینان نضاختان) ومن رواء بالحاء فقال صاحب العین نضخت العین بالماء اذا رأيتها تغور وكذلك العین الناطرة اذا رأيتها مغرورة وفي الصحاح قال ابو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح بالاحمال وهما جنس وقیل الاصمعی یقال اصابه نضح من کذا وهو اکثر من النضح بالمهملة **قوله** «طیباً» نصب علی التبیز (ذکر استنباط الاحکام منه) فیہ دلالة علی استحباب الطیب عند الاحرام وانه لا بأس به اذا استدام بعد الاحرام وانما یحرم ابتداءه فی الاحرام وهذا مذهب التوری والشافعی وابی یوسف واحمد بن حنبل وداود وغیرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعین وجماہیر المحدثین والفقہاء من الصحابة سمد بن ابی وقاص وابن عباس وابن الزبیر ومعاوية وعائشة وام حبیبة رضی اللہ تعالیٰ عنہم وقال آخرون بمنہ منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحکی عن جماعة من الصحابة والتابعین وادعی بعضهم ان هذا الطیب کان للنساء للاحرام وادعی ان فی هذه الروایة تقدیماً وتأخیراً التفسیر فیطوف علی نسائه ینضح طیباً یم یصبح محرماً وجاء ذلك فی بعض الروایات والطیب یرزول بالنسل لاسیما أنه ورد انه کان یغسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطیب ذریرة كما اخرجہ البخاری فی اللباس وهوما ینذهب الفسل وتقویہ رواية البخاری الآتية قریباً «طیبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تمطاف فی نسائه ثم اصبح محرماً» وروایة الآتية ایضاً «كأنی انظر الی وبعس الطیب فی مفرقه وهو محرّم» وفي بعض الروایات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطیب کان یدنهاله اثرفیه مسك فزال وبقيت رائحته وادعی بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الحیة بنفسه قال المهلب رحمه الله تعالی السنة اتخاذ الطیب للنساء والرجال عند الجماع فكان صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم امكلاً لاربه من سائر ائمة فلذلك کان لا یتجنب الطیب فی الاحرام ونهانا عنه لضعفا عن ملك الشهوات اذ الطیب من اسباب الجماع به وفيه الاحتجاج لمن لا یوجب البلك فی الصل لانہ لو کان ذلك لم

ینضح منه الطيب (قلت) يجوز أن يكون ذلكه لكنه بقي وبه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى وبه = وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاعة . وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع . وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضح على الانسان عند القيام انى الصلاة وهذا الاجماع (فان قلت) ما سبب وجوب النسل (قلت) الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والايلازم ان يجب الفصل عقب الجماع والحدث يتاقي هذا ولا يجرد ارادة الصلاة والايلازم ان يجب النسل بدون الجنابة *

۲۱ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لَأَنْسَ أَوْ كَانَ يَطْبِقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أَعْطَى قُوَّةَ ثَلَاثِينَ ﴾ *

مطابقه للترجمة في قوله « يدور على نسائه » (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن يشار وقد مر في الحديث السابق به الثاني معاذ بن هشام الدستوائي * الثالث ابوه ابو عبدالله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه به الرابع قتادة الاكبه السدوسي مر في باب من الايمان ان يجب لآخيه به الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه النعنة في موضع واحد وفيه ان رواه كلهم بصريون *

(ذكر من أخرجه غيره) أخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام (ذكر معناه) قوله « يدور على نسائه » دوراته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك يحتمل وجوها * الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا سافر افرغ بين نسائه فابتن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استأنف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعن كلهن في وقت ثم استأنف القسم بعد ذلك * الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة التوبة ورضاهما كتحواستذانه منهن ان يمرض في بيت عائشة قاله ابو عبيد . الثالث قال المهلب ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع في هذا اليوم لمن اجمع ويستأنف بعد ذلك (قلت) هذا التأويل عند من يقول بوجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون وامامن لا يوجب فلا يحتاج الى تأويل . وقال ابن العربي ان الله خص نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشياء في التكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها جميع ازواجه فيعمل ما يريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر قوله « في الساعة الواحدة » المراد بها قدر من الزمان لا الساعة الزمانية التي هي خمس عشرة درجة قوله « والنهار » الواو فيه بمعنى أو والهمزة في قوله « او كان » للاستفهام وفاعل قلت هو قتادة وبميز ثلاثين محذوف اى ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلى بن طريق ابى موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طلاس مثل ذلك وزاد في الجماع قوله « وهن احدى عشرة » قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابىه وقد روى البخارى الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع بينهما ان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سيد وسريته مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امرأة وروى بعضهم انها كانت زوجة وروى ابو عبيدانه كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح قال ابن جبان هذا القمل من في اول مقدمه المدينة حيث كان تحت تسع نسوة ولان هذا الفعل

منه كان مرارا لامرأة واحدة ولا يعلم انه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في آخر امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزويج فانه تزوج باحدى عشرة اولهن خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه رضي الله عنه لا يحل لمن الحرائر غير تسع والاصح عندنا انه يحل لهما من غير حصر (قلت) قول ابن حبان هذا القمل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث كان تحت تسع نسوة فيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمه في الثالثة والارابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرة في السادسة ثم حفصة وام حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور * واختلفوا في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرة بنت الحارث سباه الله رضي الله عنه في غزوة الربيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمه ثم ربحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباه الله رضي الله عنه ثم اعتقاها وتزوجها في سنة ست وماتت بعد عودهم من حجة الوداع ودفنت بالبعق وقيل ماتت بعده في سنة ست وعشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت معاوية ابن ابي سفيان وليس في الصحاح من اسمها رمله غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقمت في السي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة ايام من مكة وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسمها بنت العمان وام ابية نساءه عليه الصلاة والسلام اللاتي دخل بهن او عقدوا لم يدخل فهن ثمان وعشرون امرأة * ورحمته بنت زيد وقد ذكرناها * والكلايه فقيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت طليان وقال الزهري تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت طليان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هي فاطمة بنت الضحاك وقال الزهري تزوجها فاستاذنت منه فطلقها فكانت تلقت البر وتقول انا الشقية به واسمها بنت العمان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها فقالت تعالى انت فطلقها وقيل هي التي استاذنت منه * وقيلة بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجة اباها اخوها ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها الى بلاده فارتدت عن الاسلام وارتدت معه * ومايكة بنت كعب اللبي قيل هي استاذنت منه وقيل دخل بها ماتت عنده والاول اصح به واسمها بنت الصلت السلمية قيل اسمها ساسا قاله ابن منده وقيل سنا قاله ابن عساکر تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فانت قبل ان يدخل بها به وام شريك الازدية واسمها غزيرة طلقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت امرأة سالحة * وخولة بنت هذيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فهاكت قبل ان تصل اليه به وشراف بنت خالد اخت دحية الكلبي تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفي الاثر فانت قبله به وليل بنت الخطم تزوجها عليه الصلاة والسلام وكانت غيور افاستاقته فاقامها * وعمرة بنت معاوية الكندي بمات التي صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه * والجنديعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يقعد عليها به والنفارية قيل هي الساتر وجها التي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى بكسحها ايضا فقال الحق باهلك به وهند بنت يزيد لم يدخل بها به وصفية بنت بشامة اصحابها سيبا غيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك فقالت زوجي فارسلها فلقتها بنو تميم. وام هانيه واسمها فاتحة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب خطبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني امرأة مصيبة واعتذرت اليه فأعذرها وشاعبت عامر خطبها النبي عليه الصلاة والسلام فبلغه كبرها فتركها وحزة بنت عون المزني خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أبوها ان بها سوا ولم يكن بها شيء فرجع اليها ابوها وقدرت وهي ام شبيب بن البرصاء الشاعر وسودة القرشية خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مصيبة وقالت اخاف ان تصفب سبتي عند أسك فدعا لها وتركها وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة أخي من الرضاة وعزة بنت ابي سفيان

ابن حرب عرضها احتها ام حبية على النبي ﷺ فقال انها التحمل لي لمكان احتها ام حبية تحت النبي ﷺ . وكيفية لبيذ كراسها فبعث اليها رسول الله ﷺ عانته فرأها فقالت ما رأيت طائلا ففرقتها . وامرأة من العرب لبيذ كرها اسم خطبا ﷺ ثم تركها . ودره بنتا سلمة قيل له ﷺ بأن يأخذها قال انها بنتاخي من الرضاة . واميمة بنت شرابيل لها ذكروا ابو عبيد في ازوج النبي ﷺ . وحبية بنت سهل الانصارية اراد النبي ﷺ ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد في ازوج النبي ﷺ . والعالية بنت طليان تزوجها ﷺ . وكانت عنده ماشاء الله ثم طلقها **قوله** « كانت تحدث انه اعطى قوة ثلاثين » كذا جاءهنا وفي صحيح الاسماعيل من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ « قوة اربعين » وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد « اعطى قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة » وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ « يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قبل رسول الله اويطبق ذلك فقال يعطى قوة مائة رجل » ثم قال حديث غريب صحيح لا نعرفه من حديث قتادة الامن حديث عمران القطان وصحح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضربنا اربعين في مائة صارت اربعة آلاف وذكر ابن العريسي انه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الاكل قناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين • **وقال سعيد بن جبير عن قتادة ان انس حدثهم تسع نساء**

سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيل انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجبائي هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعلق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدى ويحي القطان لانهم ابرويان عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد (قلت هنا تعليق بلا نزاع ولكنه وصله في باب الجنب يخرج ويغشى في السوق وهو الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم « ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نساء » واما رواية شعبة بهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد **قوله** « تسع نساء » اي قال بدل احدى عشرة تسعة نساء وتسع مرفوع لانه خبر (ذكر احكام ليست فيما مضى) منها ما اعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع وهو دليل على كمال النبوة • ومنها ما استدلل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظاهر من الامام به على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذکور بطريق التليب • ومنها ما استدلل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا عبرة لنعقول عن مالك انه يتأ كدا الاستجاب في هذه الصورة •

﴿ بَابُ غَسْلِ الْمَذَى وَالْوَضُوءِ مِنْهُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم غسل المذى وحكم الوضوء منه والمذى يفتح الميم وسكون الذال المعجمة ويكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن ابن الاعراب وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح وامضى بالالف مشله ويقال كل ذكر يمذى وكل اثنى تقضى من فذت الشاة اذا القت من رحها يياض وقال ابن الاثير المذى البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند الملاعبة النساء ورجل مذاه فعال بالتشديد للبالغة في كثره المذى وفي المطالع هوماه رقيق يخرج عند الذكر او الملاعبة يقال مذى وامضى ويمذى وقد لا يحس بخروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المذى وفي هذا الباب بيان حكم المذى وهو من توابع المذى ومنتهى في النجاسة غير ان في المذى غسل وفي المذى الوضوء •

٢٢ - **حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زائدة عن ابي حنيفة عن ابي عبد الرحمن عن علي**

المقداد بن الاسودالی رسول الله ﷺ فسأله عن المذی یرج من الانسان کیف یفعل به قال رسول الله ﷺ تؤضاً وانضح فرجک» و اخرج الطحاوی ایضاً من حدیث حصین بن قیسة عن علی رضی الله تعالی عنه قال « کنت رجلاً مذاً فسالته النبی ﷺ فقال اذا رأیت المذی فتوضاً و اغسل ذکرک و اذا رأیت المذی فاعتسل» و اخرجه ابوداود ایضاً من حدیث حصین بن قیسة عن علی رضی الله تعالی عنه قال « کنت رجلاً مذاً فجملت اغتسل حتی تشفق ظهری قال فذکرت ذلك للنبی ﷺ اذ کرهه فقال رسول الله ﷺ لا تفعل اذا رأیت المذی فاعسل ذکرک وتوضاً وضوءک للصلاة فانما فضخت الماء فاعتسل» الفضح بالفاء و بالمجتمین الدفق و اخرجه احمد الطبرانی ایضاً فی روایة احمد « فلیسل ذکره و انثیه» و اخرجه النسائی و الترمذی و ابن ماجه من حدیث عبدالرحمن ابن ابی لیلی عن علی رضی الله تعالی عنه فهذا ما رأیت هذا الاختلاف فيه ولكن لاختلاف فی وجوب الوضوء و لاختلاف فی عدم وجوب الغسل • و اما الاختلاف فی السائل فقد ذکر فیها سقنا من الاحادیث ان فی بعضها السائل هو علی رضی الله تعالی عنه بنفسه و فی بعضها السائل غیره • و لكنه حاضر و فی بعضها هو المقداد و فی بعضها هو عمار و جمع ابن جبان بین هذا الاختلاف ان علیاً سأل عماراً أن یسأل فی امر المقداد بذلك ثم سأل نفسه و روى عبدالرزاق عن عائش بن انس قال تذاکر علی و المقداد و عمار المذی فقال علی انی رجل مذاً فأسألاً عن ذلك النبی ﷺ فسأله احد الرجلین و قال ابن شکوال ان الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد و صححه و قال بعضهم و علی هذا فنسب عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة علی المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب (قلت) كلاهما تالما مشترکین فی هذا السؤال غیر ان احدهما قد سبق به فیحتمل أن يكون هو المقداد و یحتمل أن يكون هو عمارا و تصحیح ان شکوال علی انه هو المقداد یحتاج الی برهان و دل ما ذکر فی الاحادیث المذكورة ان كلا منهما قد سأل و ان علیاً سأل فلا یحتاج بعد هذا الی زیادة حشو فی الكلام فافهم • (ذکر معانی) • قوله «مذا» صیغة مبالغة یعنی کثیر المذی قوله «فامرت رجلاً» قال الشراح المراد به المقداد (قلت) یجوز أن يكون عمارا و یجوز ان يكون غیره قوله «لمکان ابنته» أى بسبب ان ابنته فاطمة مرضی الله تعالی عنها كانت تحت نکاحه و فی روایة مسلم من طریق ابن الحنفیة عن علی من اجل فاطمة علیها السلام قوله «توضاً» امر مجرّم و خطاب للرجل الذی فی قوله «فامرت رجلاً» علی الاختلاف فی تفسیر الرجل قوله «و اغسل ذکرک» هكذا وقع هنا بتقدیم الامر بالوضوء علی غسله و وقع فی العمدة عکسه منسوباً الی البخاری و اعترض علیه و لا یرد لان الواو لا تدل علی الترتیب علی انه قد وقع فی روایة الطحاوی تقدیم الغسل علی الوضوء فی روایة رافع بن خدیج عن علی و قد ذکرناها •

(بیان استنباط الاحکام) منها جواز الاستتابة فی الاستفتاء و یؤخذ منه جواز دعوی الوکیل بمحضرة موکله • ومنها قبول خبر الواحد بالاعتیاد علی الخبر المثلون مع القدرة علی القطوع به فان علیاً اقتصر علی قول المقداد مع تمکنه من سؤال النبی ﷺ • ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصحار و ان الزوج یتحبه ان لا یدکر شیئاً یتناق بجماع النساء و الاستمتاع بین محضرة ابیها و اخیه و ابناها و غیرهم من اقرارها لهذا قال علی رضی الله تعالی عنه فان عندی ابنته و انا استحی • ومنها ان المذی یوجب الوضوء ولا یوجب الغسل و الباب موضوع له • و منها ما کان الصحابة علیہ من حفظ حرمة النبی ﷺ و توفیره • و منها استعمال الادب فی ترک المواجهة بما یتسبی منه عرفاً • و منها ان قوله اغسل ذکرک هل یقتضی غسل جمیع الذکرا و مخرج المذی فهذا اختلافوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهری الی انه یجب غسل جمیع الذکر کما ظاهراً الخبر و منهم من اوجب غسل مخرج المذی وحده و فی المفتی لابن قدامة اختلفت الروایة فی حکم فروی انه لا یوجب الاستنجاء بالوضوء و الروایة الثانية یجب غسل الذکر و الاثنین مع الوضوء و قال القاضی عیاض اختلف اصحابنا فی المذی هل یجزی منه الاستجمار کالبول اولاد من الماء • و اختلفوا ایضاً هل یجب غسل جمیع الذکر و اختلفوا ایضاً هل یفتقر الی التیة فی غسل ذکره ام لا و قال ابو عمر المذی عند جمیعهم یوجب الوضوء ما لم یکن خارجاً عن علة او برودة او زمانة فان کان كذلك فهو ایضاً کالبول عند جمیعهم فان کان سلسلاً لا ینقطع حکم حکم سلس

البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحب ولا توجه . واما المذی الممود المتعارف وهو الحارج عند ملاعبة الرجل اهلها يجرى من الذة اولطول عزة فعلی هذا المعنی خرج السؤال في حديث على رضی الله تعالى عنه وعلیه يقع الجواب وهو موضع اجماع لاخلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وایجاب غسله لتنجاسته انتهى وقال ابن حزم في المحلى المذی تطهيره . بلما يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء . وبنضح بالماء ماسه من التوب انتهى (قلت) قال الطحاوی لم یکن امره صلى الله تعالى علیه وسلم يغسل ذكره لا یجاب غسله كله ولكنه ليتقلص ای لیزوی وينضم ولا یخرج كما اذا كان له هدی وله ابن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا یخرج (قلت) من خاصة الماء الباردان یقطع اللبن ویرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الاثنيین ردالمذی وكرسه ثم قال الطحاوی وقد جمعت الآثار متواترة في ذلك فروى منها حديث ابن عباس عن علي وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس عن علي رضی الله تعالى عنه ثم قال افلا ترى ان عليا رضی الله تعالى عنه لما ذكر عن النبي ﷺ ما اوجب عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امره به فاما كان لغير المعنى الذي اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله ﷺ ما قد عدل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مروزق وسليمان بن شعيب قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا محمد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف (انه سأل النبي ﷺ عن المذی فقال فيه الوضوء) وقال ابو جعفر فأخبرنا ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذی ايضا هذا الحديث عن طريق محمد بن اسحاق الخ ولفظه «كنا لقي من المذی شدة وعناء فكنتا كثر منه الفصل فذكرت ذلك للنبي ﷺ وسأته عنه فقال انما یجزيك من ذلك الوضوء قلت بارسل الله كيف بما یصیب ثوبی منه قال یکفيك ان تأخذ كعفا من ماء فتضع به ثوبك حيث تری انه اصاب منه» ثم قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا بنحوه (فان قلت) روى عن عمر رضی الله تعالى عنه انه قال «اذا وجدت الماء فاغسل فرجك واثنيك وتوضأ وضوءك للصلاة قاله لسليمان بن ربيعة الباهلي وكان قد تزوج امرأة من بنی عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فيمذی فسأل ذلك عنه (قلت) یمثل جواب ذلك ما ذكرناه من حديث رافع بن خديج ثم شيد الطحاوی ما ذهب اليه اصحابنا بما روى عن ابن عباس انه قال هو المذی والمذی والودي فاما المذی والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المذی ففیه الفصل واخرجه الطحاوی من طريقين حسين بن حديد واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه وروى ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة وروى عن سعيد بن جبیر قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه ثم قال الطحاوی وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف . ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استبدل بالحديث المذكور على تعين الماء فيعدون الاحجار ونحوها اخذ بالظاهر ووافقه النووي على ذلك في شرح مسلم وخالفه في باقي كنه وحمل الامر بالفصل على الاستحباب . ومن احكام هذا الحديث دلالاته على نجاسة المذی وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان المذی من اجزاء المذی رواية يظهار تهورده عليه بأنه لو كان كذلك لوجب الفصل منه ■

﴿ باب من تطيب ثم اغتسل وبقِيَ أثر الطيب ﴾

ای هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقِيَ اثر الطيب في جسده وكانوا يتطيون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذا الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيثان في الباب السابق يجعل الطيب في الخاطر عند غسل المذی وهما يحصل الطيب في البدن والنشاط في الخاطر عند التطيب عند الجماع ■

۲۳ - ﴿ حدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّالَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْشَرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَدَدْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أَحْبَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مَخْرِمًا أَفْضَحَ طَيْبًا فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مَخْرِمًا ﴾

(فان)

(فان قلت) ما وجه مطابقة الحديث للترجمة (قلت) هتارجتان الاولى الاغتسال والمطابقة فيه من قوله «ثم طاف في نسائه» وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه. الترجمة الثانية بقاء اثر الطيب والمطابقة فيه من قول عائشة فانها ردت على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا ببدن لفظ اصح محرما حتى يتم الرد (وبقية الكلام مضت في باب اذا جامع ثم عاد) وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الواضح قوله «وذكرت لها وذكره هو الذي سأل عن عائشة قوله «ان اصبح» بضم الهمزة وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على التمييز قوله «ثم اصبح» على صفة الماضي مفردا اي ثم اصبح النبي ﷺ محرما • وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة على بعض • وفيه خدمة الأزواج •

۲۴ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الاسودِّ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ •
مطابقة الحديث للترجمة الثانية وهو قوله «وبقي اثر الطيب» (ذكر رجاله) ومسته. الاول آدم بن ابي ايس بكر الهمزة. الثاني شعبة بن الحجاج. الثالث الحكم بن يحيى بن عتيبة مصغر التبة. الرابع ابراهيم التميمي. الخامس الاسود خال ابراهيم النخعي كلهم بقبولهم. السادس عائشة رضي الله تعالى عنها (بيان لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التعمية في ثلاث مواضع وفيما رواه ثمانية خراساني واسطى وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم و ابراهيم والاسود •

• (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخاري ههنا عن آدم واخرجه في اللباس عن ابي الوليد وعبد الله بن رجاء واخرجه مسلم في الحج عن ابن متى وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن حديد بن مسعدة عن يشر بن الفضل خمسم عن شعبة • (ذكر لغاته) • قوله «وبيص الطيب» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة بعدها صادمهلة وهو اليريق واللعمان قال الاساعلي وبيص الطيب تلا لؤم وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن التين وهو مصدر وبيص وبيصا قوله «في مفرق النبي ﷺ» بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من الجين الى دائرة وسط الرأس وجاه فيه فتح الراء • وما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وقال النووي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قوله بأنه ينضح طيبا به قبل غسله وقولها كآني انظر الى وبيصه وهو محرم بأن المراد منه اثره لاجرمه قال وهذا غير مقبول منه قالت كنت اطيب رسول الله ﷺ لحرمه وحله وهو ظاهر ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة (قلت) مذهب ابي حنيفة و ابي يوسف مثل ما قاله الخطابي وكرهه محمد بن يعقوب عنه بعد احرامه به

﴿ بابُ تَحْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ﴾

أي هذا باب في بيان تحلل الشعر وفي بعض النسخ تحلل الشعر وكلاهما مصدر فالاول من التمتع والثاني من الفعل قوله «اروى» فعمل ما ض من الاروا يقال اروا اذا جعله ريانا قوله «بشرته» أي ظاهر جلده والمراد به ما تحت الشعر قوله «افاض» من الافاضة وهي الاسالة قوله «عليها» أي على بشرته وفي بعض النسخ عليه أي على الشعر وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود التحليل فيهما ما في الاول فلان التطيب يحلل شعره بالطيب واما في هذا فلان المتصل بمحلله بالاء •

۲۵ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْهَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ •

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بذكر رجالة) بهم خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو ابن المبارك. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والنعنة في موضعين وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الفسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام

• (ذكر معناه) • قوله «إذا اغتسل» أى اذا اراد الاغتسال قوله «ثم اغتسل» أى ثم اشتمل بالاغتسال قوله «اذا ظن انه قد ابرى» وفي بعض النسخ «حتى اذا ظن ان قد ابرى» فان بالفتح والتخفيف واصلها بالتقيل ويجب حذف ضمير الشأن معه وطن يجوز ان يكون على اصله فيكتفى بالعلية ويجوز ان يكون بمعنى يقن قوله «عليه» أى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عوموه وخصص الآخرون شعر الراس قوله «سائر جسده» أى بقية جسده وقد تقدم في رواية مالك عن هشام في أول كتاب الفسل على جلده كما فاذا حملنا اللفظة سائر على معنى الجمع يجمع بين الروايتين وقال ابن بطال اما تحليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فكذلك في التحليل كحكم الاثامه اختلفوا في تحليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تحليلها في الفسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه تحليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تحليلها في الفسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تحليل اللحية به قال ابو حنيفة واحد وقال الشافعي التحليل مسنون واصال الاموال البشرية مفروض في الجنابة وقال المزني تحليلها واجب في الوضوء والفسل جميعا

• وَقَالَتْ كُنْتُ اَغْتَسِلُ اَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا •

قوله «وقالت» عطف على قالت كان رسول الله ﷺ والضمير فيها يرجع الى عائشة فيكون متصلا بالاستناد المذكور

قوله «نعرف» جماعة المتكلم من الفرقة الذين المعجمة وفي رواية للبخارى في الاعتصام نشرع فيه جميعا ولفظ جميعا يؤكد به يقال جاؤا جميعا أى كلهم وقد سلف بيان الحكم الذى يدل عليه هذا الحديث •

• بَابُ مَنْ تَوَضَّعَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً اُخْرَى •

أى هذا باب في بيان حكم من توضأ اعادة قوله «ولم يعد» بضم اليا من الاعادة قوله «منه» في رواية ابى ذر وفي رواية الباقين ليس بموجود وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود الاكمال فيهما اما في الباب السابق فالتحليل وفي هذا الباب بالوضوء في الاغتسال •

٢٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ كَرْبِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِمِيعِنِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ صَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَاظِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَشَقَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَعَ عَيْنَهُ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ •

اختلف الشراح في وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فقال ابن بطال حديث عائشة الذى في الباب قبله اليق في الترجمة فان فيه ثم غسل سائر جسده وأما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عموم مواضع الوضوء فلا يطابق قوله «ولم يعد غسل مواضع الوضوء» واجاب ابن التيربان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملة لان الأصل عدم التكرار (قلت) حاصل كلامه ان استخراج الترجمة بعيدة ومحتمل عرفا انه يذكر اعادة غسلها واجاب ابن التيربان مراد البخارى ان بين المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده أى ما بقى من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال السكرمانى ماملخصه ان لفظ جسده فى قوله ثم غسل جسده شامل لتمام البدن أعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذا المراد بسائر جسده أى باقى جسده هو غير الراس لا غير أعضاء الوضوء وغيره وقال بعضهم فى كلام ابن التيربان كلفه وفى كلام ابن التيربان نظر لان هذه

القصة غير تلك انتصه وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القائل والذي يظن لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اى ما بقى ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجله اذ لو كان قوله «غسل جسده» محمولا على عموم علم ينتج لغسل رجله ثانيا لان غسله ما دخل في العموم وهذا شبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتناء بالاخى اكثر من الاجل (قلت) ما تم في هذا الذي ذكره هؤلاء المذكورون اكثر لكفة من كلام هذا القائل لانه تصرف في كلامهم غير تحقيق وابتعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز اذ لا يعلم هو ان المجاز لا يصار اليه الا عند الحاجة الحقيقية او لتسكته اخرى وى ضرورة ههنا الى المجاز من قال ان البخاري قصد هذا وابتعد من ذلك انه علل ما ادعاه بغسل النبي ﷺ رجله ثانيا وماذا لا الكون رجله في مستقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة

(ذكر رجلاه) وهم سبعة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي والنضل بن موسى ابو عبدالله السيناني والبقية ذكروا عن قريب (ذكر لعائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند ابى ذر في الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه الضعة في اربعة مواضع (ذكر معانيه) قوله « وضوء للجناية » بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوء لجناية بلام واحدة وفي رواية الكشميهني وضوء الجناية وقوله « وضع » على بناء المعلوم ورسول الله فاعله وروى على بناء المجهول وضع لرسول الله ﷺ اى لاجله قوله « فاكفا » كذاه وفي رواية الاكثرين ورواية ابى ذر فكفا اى قلب قوله « على ياره » كذاه ولا اكثرين ولكن كريمة والمستعلى على ثباله قوله « ضرب يده بالارض كذاه ولا اكثرين وللکشميهني بيده الارض »

قالت فآتيت به بخرقة فلم يرد لها فجعل ينفض يديه

فقال قالت ميمونة وقع في رواية الاصيل قالت عائشة وهو غلط ظاهر وبان الاحكام قد تقدم فيما مضى

﴿ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حاله ولا يحتاج الى التيمم قوله ذكر من الباب الذى مصدره الذكر بضم الفال لامن الباب الذى مصدره الذكربالكسر وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق من نكات الكلام فلذلك فسربعضهم قوله ذكر بقوله تذكرفلذا قال هذا ما ذكرناه لما احتاج الى تفسير فعله بنقل قوله « يخرج » رواية ابى ذر وكريمة ورواية غيرها « خرج » قوله « كما هو » اى على هيئته وحاله جنبا وقوله « ولا يتيمم » توضيح لقوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف اى كالامر الذى هو عليه او كحاله هو عليها (قلت) على كل تقدير هذه الجملة عملها التصب على الحال من الضمير الذى في يخرج وقال الكرماني ايضا فان (قلت) ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اى خرج مقارنا للامر او الحالة هو عليها انتهى (قلت) تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة تصرف منه واسطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اسله ونظير ذلك قولك لشخص كى ان انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب . الاول ان تكون ماموصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف والتقدير كالذى هو عليه كاقيل في قوله تعالى (اجعل لنا الها كما هم آله) اى كالذى هو لهم آله . والثالث ان تكون مازائدة ملطاة عن العمل والكاف جارة وهو ضمير مرفوع ائيب عن الجرور كما في قولك ما نا كانت والمعنى يخرج في المستقبل مما نال نفسه فما مضى . والرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الجراى عليه او كائن . والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذف فان فصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون مامصدرية

۲۷ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري

عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج ايتنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلما قام في صلاة ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه ﴿﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿﴾ (ذكر رجاله) ﴿﴾ وهم ستة عبدالله بن عمدة الجعفي المسندي تقدم في باب أمور الإيمان وعثمان بن عمرو بن فارس أبو محمد البصري ويونس بن يزيد والزهرى محمد بن مسلم وأبو سعدة عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب الوحي ﴿﴾

﴿﴾ (ذكر لطائف أسناده) ﴿﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والأخبار بصيغة الجمع في موضع واحد والسنعة في ثلاثة مواضع وفيه أن رواه ما بين بصري وأبلى ومدني ﴿﴾ (ذكر من أخرجه غيره) ﴿﴾ أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن إسحاق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي به وأخرجه مسلم في الصلاة إضعاف زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي نحوه وعن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصراً وأخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي بكر ابن الفضل عن الوليد بن مسلم نحوه حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وأبو داود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحوه حديث إبراهيم بن موسى وأخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم نحوه ﴿﴾ (ذكر معانيه) ﴿﴾ قوله «أقيمت الصلاة» المراد من الأقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة بالشرع في الصلاة وهي اخت الأذان كذا قاله الكرماني قلت معناه إذا نادى المؤذن بالأقامة فاقم المسبب مقام السبب قوله «وعدلت» أي سويت وتمديلت الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل أي قومت فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا

رسول الله ﷺ «وبين البخاري ذلك في الصلاة في رواية صالح بن كيسان أنه كان قبل أن يبكر النبي ﷺ للصلاة قوله «قياماً» جمع قائم كتنجار بكسر التاء جمع تاجر ويحوز أن يكون مصدراً جارياً على حقيقته وقال الكرماني فهو تمييز أو محمول على اسم الفاعل فهو حال (قلت) إذا كان لفظ قياماً مصدراً يكون منصوباً على التمييز لأن في قوله وعدلت الصفوف فيه إبهام فيفسره قوله قياماً أي من حيث القيام وإذا كان جمعا قائماً يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدلت القوم الصفوف حال كونهم قائمين قوله «في صلاة» بضم الميم وهو موضع صلته قوله «ذكر» من باب الذكر بضم الذال وهو الذكر القلبى فلا يحتاج إلى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره بعضهم هكذا قوله «فقال لنا مكانكم» بالنصب أي الزموا مكانكم وقال بعضهم وفيه إطلاق القول على الفعل فان في رواية الإسماعيل فأشار إليه أن مكانكم (قلت) ليس فيه إطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية الإسماعيل لا تستلزم ذلك لاحتلال الجمع بين الكلام والإشارة (فان قلت) إذا كان القول على بابه فيكون واقفاً في الصلاة (قلت) ليس كذلك بل كان ذكره أنه جنب قبل أن يبكر وقبل أن يدخل في الصلاة كآبث في الصحيح (فان قلت) في رواية ابن ماجه (قام إلى الصلاة وكبرتم وأشار إليهم فكنوا تم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت إليكم جنباً وانى أنسيت حتى قمت في الصلاة) وفي رواية البارقي من حديث أنس (دخل في صلاة فكبر وكبرنا معهما أشار إلى القوم كما أنتم) وفي رواية لأحمد من حديث علي (كان قائماً فصلى بهم إذا انصرف) وفي رواية لابن داود من حديث أبي بكر (دخل في صلاة العجر فأومأ بيده أن مكانكم) وفي رواية أخرى ثم جاءه رأسه يقطر فصلى بهم. وفي أخرى له مرسله «فكبرتم أوما إلى القوم ان اجلسوا» وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن أنس «كبرتم أوما إلى القوم ان اجلسوا» (قلت) هذا كله لا يقاوم الذي في الصحيح وإيضاً من حديث أبي هريرة هذا «ثم رجع فاغتسل فخرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فلما كان كبر اولاً كان يبكر ثانياً على أنه اختلف في الجمع بين هذه الروايات فيقول اريد بقوله كبر أراد أن يبكر عملاً برواية الصحيح قبل أن يبكر وفي رواية أخرى في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل لهما قضيتان إبداء القرطبي احتلالاً وقال النووي أنه لا يظهر إبداء ابن حبان في صحيحه فقال بعد أن أخرج الروايتين من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكر وهذا فعلان في موضعين متباينين خرج ﷺ مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يبكر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام

بہم الصلاة من غیر ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاور وقول ابی بكرة فعلى بهم اراد بذلك بدأ بتكبير محدث لانه رجع فبنى على صلاته اذ حال انه يذهب عليه الصلاة والسلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان رجع انتهى . ولسا رأى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي ﷺ وروى عنه بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله (فان قلت) كيف قلت كبروا (قلت) لان العادة جارية بان تكبير المأمومين يقع عقب تكبير امامهم ولا يؤخر ذلك إلا القليل من اهل الوسوسة (فان قلت) اذ انبت انه ﷺ لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم ولم يتكلم ولم تنتظروهم فيما (قلت) أما تكبيرهم فعلى رواية تكبير النبي ﷺ واما قولك ولم يتكلم فبرده محي قوله ﷺ مكانكم (فان قلت) اذ انبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لماذا (قلت) يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوى روى احدهما باللفظ (فان قلت) هل اقتصر على الاقامة الاولى او انشا اقامة ثانية (قلت) ليصبح فينقل ولو فعله لنقل قوله « ثم رجع » الى الحجره قوله « ورأسه يقطر » جملة اسمية وقت حال على اسماها بالواو وقوله « يقطر » اي من ماء الفسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من قبيل ذكر الخمل واردة الحال

(ذكر استنباط الاحكام) فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المأمومين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراس فيها والمحاذاة بالناكب والارجل (فان قلت) في رواية اقيمت الصلاة فقننا فعدنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاءه « اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » (قلت) لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز ولعذر او لمقل قوله « فلا تقوموا حتى تروني » بعد ذلك (فان قلت) ما الحكمة في هذا النبي (قلت) لثلاث يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . وقد اختلف العلماء من السلف فمن يمدحهم حتى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان أنس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال صلى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكامه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سعة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن (قلت) بذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وندائه باستواء الصف وعندنا يشرع عند التلظ بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابى يوسف انه يشرع عقب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المؤذن وبه قال احمد والشافعي . وفيه ان الامام اذا طرأ له ما يمنعه من التماذي استخلف بالاشارة لالكلام وهو أحد القولين لاصحاب مالك حكام القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى . وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات . وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابى حنيفة ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي اجاز تكبير المأموم قبل امامه اي فبا اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلاة لانه روى حديث ابى هريرة على ما رواه مالك عن اسماعيل بن ابى الحسن عن عطاء بن يسار انه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في صلاته من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قعد كبروا والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه الذي صح عنده انه لم يكبر انتهى . (قلت) ذكر ابن بطال ان ابى حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابى حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابى يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية . وفيه ما استدله البخاري على ان الجنب اذا دخل في المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كاهوا ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث برد عليهم (قلت) من الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحق قال وكذا قول ابى حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم يبنى ان يتيمم

لخروجه وقال الشافعی له المبور فی المسجد من غیر لبث كانت له حاجة ولا اومته عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دینار واحمد وعن الشافعی له المكشوفه اذا توشأ وقلدا داود والمزنی يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالشرك وتلقوا بقوله **عَنْ الشَّافِعِيِّ** (المؤمن لا يجس) وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء « رأيت رجلا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنبه اذا توشأوا للصلاة » وحديث وقد تعيف واتزلهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توشأ ذكره ابن المنذر واحتج من اباح المبور بقوله تعالى (ولا جنبا اعرابى سيل) قال الشافعی قال بعض العلماء القرآن معناه لا تقربوا مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجازاً وحملها على عمومها لانه لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيتموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازى عن ابن عمر وابن عباس ان المراد بعابرى السيل المسافر بعدم الماء يتيمم ويصل واليتمم لا يرفع الجنبه فابيح لهم الصلاة تخفيفا . وفيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج ورأسه يقطر . وفي رواية اخرى يتلفصوهي بمعناها •

﴿ تَابَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَمْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع عثمان ابن عمر عبد الاعلى السامى بالسین الهملة عن معمر يفتح الميم بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى وهذه متابعه ناقصة وهو تليق للبخارى وهو موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى قوله « ورواه » اى روى هذا الحديث عبدالرحمن الازواعى عن محمد بن مسلم الزهرى وروايته موصولة عند البخارى فى اوائل ابواب الامامة كما سأتى ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب فى التفرقة بين قوله تابه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمناه وليس كما ظن بل هو من التفتن فى العبارة انتهى (قلت) اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني فانه قال فى شرحه فان قلت لم قال اول تابه وثانيا رواه قلت لم ينقل وتابه الازواعى اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاثبات بمثله على وجه بلاغيات والرواية اعلم من ذلك واما لانه يكون موها بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الازواعى والزهرى واما التفتن فى الكلام اوله لئير ذلك انتهى فهذا كما رأيت جواب الكرماني عنه بثلاثة اجوبة وكما جاهدوا الجواب الذى استحسنه هذا الفائل من الكرماني ايضا ولكن قصده الضم فيه حيث يأخذ من تمسب الى الظن مع علمه بان الذى اختاره بمنزل عن هذا الفن •

﴿ بَابُ نَقْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ النُّسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم نقض اليدين من الجنابة وروى من غسل الجنابة وكفمنه من الاولى متعلقة بالنقض والثانية بالنفل والتاسعة بين الابواب ظاهرة لان كفاها احكام النسل •

۲۸ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا قَسَّرْتُهُ بِتَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَفَسَلَعَهَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِئَالِهِ فَفَسَلَ فَرَجَهُ فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَسَحَّهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَفَضَّضَ وَاسْتَشَقَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَأَعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ نَحَى فَفَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاقَلْتُهُ تَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَاَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ ﴾

مطابقة الحديث للرجعة طاهرة (فان قلت) ما فائدة هذه الترجعة من حيث الفقه (قلت) الاشارة بهالى ان لا يتعجل ان مثل هذا الفعل اطراح لانه العبادة ونقض له فين ان هذا جائز ونه ايضا على رد قوله من زعم ان تركه للتوب من قبيل

ایثار ابقاء آثار العبادۃ علیہ و لیس كذلك و اتمارکہ خوفا من الدخول فی احوال المترفين المتکبرین • و اعلم ان البخاری قد ذکر قبل هذا فی ست مواضع و هذا هو السابع و یذکره مرة اخرى فالجملۃ ثمانية کلها فی کتاب الفسل • الاول عن موسى بن اسماعیل عن عبد الواحد عن الاعمش • الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش • الثالث عن الحمیدی عن سفیان عن الاعمش • الرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش • الخامس عن موسى بن اسماعیل عن ابن عوانة عن الاعمش • السادس عن يوسف بن عیسی عن الفضل بن موسى عن الاعمش • السابع عن عبدان عن ابي حزة عن الاعمش • الثامن الذي یأتی عن عبدان عن عبد الله عن سفیان عن الاعمش و هذا کله حدیث واحد و لکنه رواه عن شیوخ متعددة بالفاظ مختلفة و ترجم لكل طریق ترجمة و ابو حزة اسمه محمد بن میمون السکری المرزوی ولم یکن ینبع السکر و انما سی به لحلاوة کلامه و قیل لانه کان یحمل السکر فی کله و قال ابن مصعب کان یحباب الدعوة •

(ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیت بصیفة الجمع فی موضعین و فیہ السماع و فیہ الضعفة فی ثلاثة مواضع و فیہ القول و فیہ مروزیان عبدان و شیخه ابو حزمه و کوفیان الاعمش و شیخه سالم بن ابي الجعد و مدنیان کرب بن مویلی ابن عباس و عبد الله بن عباس و فی الاسناد الذي قبله كذلك یوسف بن عیسی و شیخه الفضل بن موسى مروزیان و خراسانیان و فیما قبل ذلك موسى و ابو عوانة و شیخه بصیران و کذا موسى و عبد الواحد و کذا محمد بن محبوب و عبد الواحد و فیما قبل ذلك مکان الحمیدی و شیخه سفیان بن عیینة و کلهم رواه عن سلیمان الاعمش **قوله** « فانطلق » ای ذهب **قوله** « و هو ینفص یدیه » جملة من البتداء و الحیر و قمت حالا •

﴿ بابٌ منْ بدأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْاِیْمَنِ فِي الْفُسْلِ ﴾

ای هذا باب فی بیان من بدأ الخ الشق بکسر الشین و تشدید القاف بمعنی الجالب و بمعنی نصف الشئ و منه تمددوا و اولو بشق تمره ای نصفها و قوله الایمن صفة للشق •

۲۹ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بُحَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَرَفَّ رَأْسَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْاِیْمَنِ وَيَدَيْهَا الْاُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْاِیْسَرِ •

مطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة (فان قلت) کیف ظهر هذمه المطابقة و الترجمة تقدیم الشق الایمن من الرأس و الحدیث تقدیم الایمن من الشخص (قلت) المراد من ایمن الشخص ایمنه من رأسه الی قدمه فیدل حیثئذ علی الترجمة (ذکر رجاله) و هم خمسة • الاول خلاد بن یحیی و الثاني ابراهیم بن نافع الخزومی المکی • الثالث الحسن بن مسلم بن نافع یفتح الیه آخر الحروف و تشدید التون و بالقاف المکی ثقة صالح • الرابع صفیة بنت شعبة بن عثمان الحجبی القرظی و اختلف فی انها صحابية و الجمهور علی صحبتها و روى لها خمسة احادیث انفق الشیخان علی روايتها عن عائشة بقیة الی زمان و لایة الولید و هی من صفار الصحابة و ابوها شیبة صحابی مشهور • الخامس عائشة •

(ذکر لطائف اسنادہ) ان فی حدیث بصیفة الجمع فی موضعین و فیہ الضعفة فی ثلاثة مواضع احدها عن صفیة و فی رواية الاسماعیل انه سمع صفیة و فیہ ان رواه کلهم مکیون ما خلا خلادا و هو ایضا سكن مکة کما ذکرنا و فی رواية صحابية عن صحابية و الحدیث أخرجه ابوداود حدثنا عثمان بن ابي شیبة قال حدیثنا ابراهیم بن نافع عن الحسن ابن مسلم عن صفیة بنت شعبة عن عائشة قالت « كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا یعنی بکفها جميعا فتصب علی راسها و اخذت یدها واحدة فصبت علی هذا الشق و الاخری علی الشق الاخر » فجموع هذا الفسل من ثلاث حفنات و غرفتین الحفنات الثلاث علی الرأس و الواحدة من الغرفتین علی الشق الایمن و الاخری علی الایسر . قولها

«اذا اصاب» وفي رواية كريمة اصاب قولها «احدانا» ای من ازواج النبی ﷺ قولها «اخذت يديها» وفي رواية كريمة «بيدها» ای اخذت الما وصرح به الاسماعيلي في روايته قولها «فوق رأسها» ای تصب فوق رأسها وفي الاسماعيلي «اخذت يديها ثم صب على رأسها» قولها «وبيدها الاخرى» ای ثم اخذت يدها الاخرى وقال الكرماني في قولها «اخذت يديها» وفي بعض النسخ اخذت يديها بدون الحار فلا بد ان يقال اما نصب بنزع الحافض واما بتقدير مضاف ای اخذت مل يديها (قلت) هذا توجيه حسن ان صححت هذه الرواية فان (قلت) ما حکم هذا الحديث (قلت) حکمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسْتَرَّ فَالْتَسْتَرُ أَفْضَلُ﴾
ای هذا باب في بيار جواز غسل العريان وحده الال التستر فضل وهذا اللفظ دل على الجواز قوله «وحده» في خلوة» ای من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وها لفظان مجسب المعنى متلازمان وانتصاب وحده على الحال قوله «ومن تستر» عطف على من اغتسل قوله «والتستر افضل» جملة اسمية من المبتدأ والخبر وموضعا للتعبير على الحال ولا خلاف ان التستر افضل كما قاله ويجوز الفسل عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي وجهور العامة ومنه ان ابي ليلى وحكا الماوردي وجها لاصحابهم فيما انزل في المساء عريانا في منزله ورواه جرحه حديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تدخلوا الماء الا يمتز فان للغاء عامرا» وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى برد عن مكحول عن عطية مرفوعا «من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصاب له فلا يلومن انفسه» وفي مراسلات الزهري فيما رواه ابو داود في مراسله عن النبي ﷺ قال «لا تتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم يمسى الله تعالى ويغسل فيه» وروى ابو داود في سننه قال حدثنا ابن نقيب قال حدثنا زهير قال عبد الملك بن ابي سليمان العزمي عن عطاء عن يعلى «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد النبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حى ستر يحب الحياء والتستر فاذا اغتسل احدكم فليستر» واخرجه النسائي ايضا ونص احمد في احكامه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما وقد قيل لهما وقد دخل الماء عليهما برادن فقالا ان للعامس كانا به

﴿وَقَالَ بَهْرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ﴾
الكلام فيه على انواع * الاول في وجه مطابقة هذا الترجمة وهو انما يطابق اذا حننا على التدب والاستجاب لاعلى الايجاب وعليه عامة الفقهاء كاذكرناه وقال بعضهم ظاهر حديث بهزان التمرى في الخلوة غير جائز لكن استدلل المصنف على الجواز في الفسل بقصة موسى وابوب عليهما السلام (قلت) على قوله لا يكون حديث بهز مطابقة للترجمة فلا وجه لتكرره هنا لكن نقول انه مطابق واردة ههنا موجه لانه عنده محمول على التدب كما حمله عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا كان التستر افضل فيطبق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه يريد بقوله فالله احق ان يستحي منه من الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا في حرج بين وتقل عنه انه قال معناه ان لا يعصى وهذا جيد وقال الكرماني قال اللسان كشف المورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة فيه خلاف في كراهته وتحريره والاصح عند الشافعي انه حرام به النوع الثاني في رجاله وهم ثلاثة * الاول بهز يفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا يبعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانه شاذة ولا متابع له فيها. وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبدالله الانصاري وبين وقتها ما حدى وتسعون سنة به الثاني ابوه حكيم يفتح الحاء وكسر الكاف ووقع في رواية

الاصیل وقال ہز بن حکیم یذکر ایه صریحا وهو تابعی ثقة بہ لثالث جدہ معاویہ بن حیدرہ بفتح الحاء المهملة وسکون الیاء آخر الحروف وهو صحابی علی ما قالہ صاحب الکمال وکلام البخاری یشیر بذلك ایضا • النوع الثالثان هذاتعلیق من البخاری وهو قلع من حدیث طویل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فأبو داود اخرجه فی کتاب الحام والترمذی فی الاستئذان فی موضعین والسائی فی عشرة النساء وابن ماجہ فی التکاح وقال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبہ قال حدثنا یزید بن ہرون وابو اسامة قال حدثنا ہز بن حکیم عن ایه عن جدہ قال «قلت یارسول اللہ عورتا منانئ منہ وما نذر قال احفظ عورتک الا من زوجتک او ما ملکت یمینک قلت یارسول اللہ ارایت ان کان القوم بعضهم فی بعض قال ان استطعت ان لاتربها احد فلاترہا قلت یارسول اللہ فان کان احدنا خالیا قال فاته احق ان یتسحی منہ من الناس» • النوع الرابع فی حکمہ وهو ان الترمذی لما اخرجه قال حدیث حسن وصححہ الحاکم واما عند البخاری فہز وابوہ لیس من شرطہ واما الاستاد الیہ فیصحیح ولہذا لماعلق فی التکاح شیئا من حدیث ہز وایہ لم یعجز بہ بل قال ویذکر عن معاویہ بن حیدرہ فن هذا یعرف ان مجرد جزمہ بالتعلیق لا یدل علی صحۃ الاستاد الا الی من علق عنہ واما ما فوقہ فلا یدل فافہم • النوع الخامس فی معناه واعرابه قوله «عورتا» جمع عورة وهي کل ما یتسحی منہ اذا ظهر وهي من الرجل ما بین السرة والركبة ومن الحرمة جمیع الجسد الا الوجه والیدین الی الکوعین وفي أخمصها خلاف ومن الامتثل الرجل وما یدونها فی حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد فلیس بعورة وسر العورة فی الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخولة خلاف وکل خلل وعیب فی شیء فهو عورة قوله «ومانذر» ای وما نترک وامات العرب ما شی یذر ویدع الاما جہ فی قراءة شاذة فی قوله تعالى (ماودعک) بالتخفیف قوله «ارایت» معناه اخبرنی قوله «من الناس» یتعلق بقوله احق وفي بعضها بدل «ان یتسحی منہ ان یتسمرنہ» وهو رواية السرخسی بہ

۳۰ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نُصْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَثَمِ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَفْتَسِلُونَ عُرَاءَهُ يَنْظُرُونَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى يَفْتَسِلُ وَحَدَّثَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَنْبَغُ مُوسَى أَنْ يَفْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَفْتَسِلُ فَوَضَعَ نَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَقَرَأَ الْحَجَرُ بِنَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ نَوْبِي يَاحْجَرُ حَتَّى نَفَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْوَسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ نَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِأَقْفَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سَنَةً أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ ﴿

مطابقة هذا الحدیث للترجمة فی اتساعل موسی عليه السلام عربانا وحده خالیا عن الناس ولكن هذامنی علی ان شرع من قبلنا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام هل يلزمنا ام لا في خلاف والاصح انه يلزمنا ان لم يقص الله علينا بالانكار • (ذکر رجاله) بہ وحمسة . الاول اسحق بن نصر السمدی التجاری قد بذكره البخاری نارة فی هذا الكتاب بالنسبة الی ایه بان یقول اسحق بن ابراهیم بن نصر ونارة بالنسبة الی جدہ کاذکره ههنا وقد تقدم ذكره فی باب فضل من علم وعلم . الثاني عبدالرزاق الصنعانی . الثالث معمر بن راشد . الرابع حماد بفتح الحاء وتشدید المیم بن سبه بکسر الیاء الموحدة وقد تقدموا فی باب حسن اسلام المرء . الخامس ابو هريرة رضی الله تعالی عنہ • (ذکر من اخرجه غیره) • اخرجه مسلم فی اصابته الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي موضع آخر عن عبد بن رافع عن عبدالرزاق به ولفظه «اغسل موسی علیہ السلام عندموبه بضم المیم وفتح الواو واسکان الیاء تصغیر الماء واصله موه والتصغیر یرد الاشیاء الی اصلها هکذا هو فی بعض نسخ مسلم روى ذلك العذری والباجی وفي معمل نسخ مسلم مشربة بفتح المیم وسکون التین المعجمة وضم الواو وفتح الباء الموحدة وهي حفرة فی اصل الخولة وقال عیاض وأظن الاول تصحیفا وقال القرطبی كانت بنو اسرائیل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لقبیهم علی الصلاة والسلام بہ

﴿ ذكر لغاته ﴾ قوله « كانت بنو اسرائيل » هواسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسى به لانه سافر الى خاله لامر ذكرناه فيما مضى وكان خاله في حران وكان يسير للليل ويكمن بالنهار وكان بنو يعقوب اثني عشر رجلا وهم روبيل وهودا وشمعون ولاوى وداني ويثاني وزبولون وجاد ويساخرا واشير ويوسف وبنيامين وهم الذين ساءهم الله الاسباط وسما بذلك لان كل واحد منهم والديقية والسط في كلام العرب الشجرة المتفتة الكثرية الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من المعجم والقبايل من العرب وموسى عليه الصلاة والسلام من ذرية لاوى وهو موسى بن عمران بن فاهث بن لاوى قوله « آدره زعم ثلث في الفصح انه كآدم وقال كراع في المنتخب الادرة على مثال فعلة فتق يكون في احدى الحصىتين وقال على بن حزمة فيما ذكره ابن عميس يقال ادره وادرة وادرة بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفي المحمص لابن سيده الادرة الحصىة العظيمة ادر الرجل ادر اوقبل ادر الذي ينفتق صفاقه فيقع قصبه في صفته ولا ينفتق الا من جابه الايسر وقد تادر الرجل من داه يعيبه والشرح ضدّه وفي الحكم الادرو والمآدور الذي ينفتق صفاقه وقيل هو ان يصيفتق في احدى الحصىتين ولا يقال امرأة ادر اامالانه لم يسمع وامان يكون لاختلاف الخلفة وقد ادره والاسم الادرة وقيل الحصىة الادراء العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادرة والادر مصدران واسم المتفتحة الادرة وقيل ادر الرجل يادر ادر اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة منفتحة في الحصىة يقال رجل ادرين ادر وفي الجهرة هو العظيم الحصىين قوله « فخرج » وفي رواية شجّع موسى زعم ابن سيده انه يقال جمع الفرس يصاحبه جمعا وجاحا نهب يجرى جريا عاليا وكل شئ مضى ليس على وجهه فقد جمع قال فظويه الداية الجوح هي التي تمل في احد شقها وفي التهذيب لا يبي منصور فرس جوح اذا ركب فلم يرد للجوام رأسه وهذا ذم وفرس جوح اى سريع وهذا مدح قوله « في اثره » بكسر الهمزة وسكون التاء الثلثة وقال كراع اثر الشئ واثره واثره بمعنى وقال في المنتخب بوجهه اثر واثر واثر وفي الواعى الاثر محرك هوما يؤثر الرجل بقدمه في الارض قوله « نوبى باجر » اى اعطى نوبى واما خاطبه لانه اجراء مجرى من يعقل لكونه فرب شوبه فانقل عنه من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتأثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحى لظهار الاعجاز ومعنى الحجر الى بنى اسرائيل بالتوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام قوله « فطلق بالحجر ضربا » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين والحوى « فطلق الحجر » وسنذكر اعرابه قوله « لندب » بفتح التون وفتح الدال وفي آخره باء موحدة قال ابو المعالى في المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح نديب ذونديب وقد اتدبته جعلته في جسمه ندبا واثره والجمع انداب وندوب وفي المحكم عن ابى زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد وندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب واندب بظهره وفي ظهره غادر فيه ندوبا وفي الاشتقاق للرمانى عن الاصمى هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه ﴿

﴿ ذكر اعرابه ﴾ قوله « بنو اسرائيل » لفظ بنو جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير في مفردة واما التانيث في الفعل فعلى قول من يقول حكم ظاهر اجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقى فلاشكال واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكور فتأنيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القليلة قوله « عرارة » جمع عار كقصاة جمع قاض وانصاهها على الحال قوله « ينظر الى بعض » جملة فعلية وقعت حال اقوله « الا انه آدر » استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو اسم من الامور قوله « يفنسل » جملة وقعت حالا وهى حال منتظرة قوله « يقول » جملة من الفعل والفاعل حال قوله « نوبى » مفعول فعل محذوف تقديره ردنوبى او اعطى نوبى قوله « من بأس » كلة من زائدة وهو اسم كان على تقدير ما كان بموسى من بأس وفي اكثر النسخ ما بمرسى فعل هذا من بأس اسم قوله « فطلق الحجر » ينصب الحجر وهى رواية الكشميين والحوى وطفق من افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لتعان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اى طفق يضرب الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين فطلق بالحجر زيادة الباء معناها جعل ملترما بذلك يضربه ضربا واعلم ان افعال المقاربة ثلاثة انواع هي الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة نحو

كاد وكرب واوشك . الثاني ماوضع للدلالة على رجائه وهي ثلاثة نحو عسى واخلاق وحري . الثالث ماوضع للدلالة على الشروع فيه وهو كثير ومنه تطلق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي الاربعة فاستعمل لها مضارع وهي كاد واوشك وطلق وجعل واستعمل مصدر لاتين وهما تطلق وكاد وحكى الاخفش طفقوا فمن قال طفق بالفتح وطقفا عن قال طفق بالكسر قوله « قال ابوهريرة » قال بعضهم هومن تنمة مقول همام وليس بملق وقال الكرمانى قوله قال ابوهريرة اما تطلق من البخارى وامان تنمة مقول همام فيكون مستندا (قلت) احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين غير مقطوع به قوله مستند بالرفع على الدلية اى سنة آثارا وهو منصوب على التمييز وكذلك ضرب بالتمييز قائمهم • (ذكر استنباط الاحكام) فيه دليل على اباحة التعرى في الخلو للفلس وغيره بحيث يأمن اعين الناس . وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة اوراة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها ما لا يبدونها من رؤية البصر بها . وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة رضى الله تعالى عنه . وفيه دلالة على معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وهو مشى الحجر بثوبه الى ملا من بنى اسرائيل ونداؤه عليه الصلاة والسلام للحجر وتأثيره فيه • وفيه دليل على ان الله تعالى لكل انبياء خلفا وخلفا وتزهم عن المعايير والنقائص وفيه ماغلب على موسى عليه السلام من البشرية حتى ضرب الحجر (فان قلت) كشف العورة حرام في حق غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف الذى صدر من موسى عليه السلام (قلت) ذلك في شرعنا واما في شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى عليه السلام يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراما لانكره (فان قلت) اذا كان كذلك فلم كان موسى ينفرد في الخلو عند النسل (قلت) اما كان يفعل ذلك من باب الحياء لانه كان يجب عليه ذلك ويحتمل انه كان عليه مزر رقيق فظهر ماتحه لا مبتل بالماء فراوا انه احسن الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم (فان قلت) ما هذا الحجر (قلت) قال سعيد بن جبير الحجر الذى وضع موسى عليه السلام ثوبه عليه هو الذى كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فيتفجر منه الماء والله اعلم •

﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يُعْتَسِلُ عَرِيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْتَنِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَأَغْنِيَنِي بِي عَنْ بَرِّكَتِكَ ﴾

هذا معطوف على الاستاد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلفه فقالوا في اطرافهما ان البخارى رواه هناعن اسحق ابن نصر وفي حديث الانبياء عن عبدالله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاسهباني عن ابي احمد ابن شرويه حدثنا اسحق اخبرنا عبد الرزاق فذكره وكران البخارى رواه عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق وورد الاسماعيلي حديث عبد الرزاق عن معمر ثم لسافرغ منه قال عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « بينا ايوب يتسلى » الحديث وقال بعضهم وحزم الكرمانى بانه تعليق بصيغة التبريض فاحطأ فان الحجرين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور (قلت) الكرمانى لم يميز بذلك وانما قال تعليق بصيغة التبريض بناء على الظاهر لانهم يطلع على ما ذكرنا قوله « بينا » بالالف اصله بين بلا الالف زيدت الالف فيه لاشباع الفتحه والعامل فيه قوله « خر » وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط فجوابه لان لم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع والعامل خر المقدر والمذكور مفسر له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه فجوابه كما ان اذ تقوم مقام الفاء في جواب الشرط نحو قوله (وان تصهيم سبحة بما قدمت ايديهم اذاهم يقتولون) تقوم الفاء مقام اذا في جواب بين فينهما معاوضة قوله « ايوب » اسم اعجمي وهو ابن اموس بن زراح بن عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب بن اموس بن زراح ابن زعوبل بن عيص بن اسحق وقال آخرون ايوب بن اموس بن زراح بن روم بن عيص بن اسحق واه بنت لوط عليه الصلاة والسلام

وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت منازل التيبة من ارض الشام والجبالية من كورة دمشق وكان
الجميع له ومقامه بقرية تعرف بدير ايوب وقبره بها والى هلم جرا وهي قرية من نوى عليه مشهد وهناك قدم في حجر
يقولون انها اثر قدمه وهناك عين تبرك بها وكان اعد اهل زمانه وعاش ثلاثا وتسعين سنة **قوله** « ينسل » جملة
في عمل الرفع لانها خبر المبتدأ وهو قوله «ايوب» والجملة في محل الجر باضافة بين اليه **قوله** «عربانا» نصب على الحال
ومصروف لانه فلان بالضم بخلاف فلان بالفتح كما عرف في موضعه **قوله** «جراد» بالرفع فاعل خر قلل ابن
سيده الجراد معروف قال ابو عبيد قيل هوسرود ثم دبا ثم غوغا ثم كنفان ثم خيفان ثم جراد وقال ابواسحق ابراهيم
ابن اسماعيل الاجواني اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون غوغا اذا ما ج بعضه في بعض ثم يكون كنفان ثم بصير خيفانا
اذا صارت فيه خطوط مختلفة الواحدة خيفانة ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكروالجرادة الانثى ومن كلامهم
رايت جرادا على جرادة كقولهم رايت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة يقع
على الذكر والانثى وليس الجراد بذك للجرادة انما هو اسم جنس كالقبر والبقرة والتمر والتمررة والحمام
والحمامة وما اشبه ذلك فتح مؤنثة لان يكون مؤنثة من لفظه لثلاثين يلبس الواحد المذكور بالجمع وقال ابن دريد
في الجمهرة سمي جراد لانه يجرد الارض فانه يأكل ما عليها وكذا هو في الاستتاف للرماني **قوله**
«يحتى» من باب الافتعال من الحى بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة قال ابن سيده الحى مارفت به يدك
يقال حى حى ويحى ويحوى والياء اعلى وزعم ابن قرقول انه يكون بالبد الواحدة ايضا وفي الصحاح حى في وجه التراب
يحى ويحوى ويحى حوا حيا ويحيا وحوت له اذا اعطيت شيئا يسيرا ويقال الحية بالدين جميعا عند اهل اللغة وقال الكرماني
يحتى اى يرمى يعنى يأخذ ويرمى في ثوبه وقال بعضهم وقع في رواية القاسمى عن زيد بن عثمن بنون في آخره بدل
الياء (قلت) امننت النظر في كتب اللغة فواجبت له وجهها في هذا **قوله** «فناداه ربه» يجمل ان يكون كله كالم
موسى وهو اولى بظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمى هذا بذلك **قوله** «بلى» اى بلى اغنيتى وقال الكرماني ولو
قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى ليمحوز بلى يكون كغر (قلت) لان بلى مختصة بيجاب التنى ونعم مقررة لما سبقها والمراد في
قوله تعالى (الست بربك قالوا بلى) انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والفقهاء يفرقوا في الاقرار لان منابها
على العرف والافرق بينهما في العرف **قوله** «لاغنى» قال بعضهم لاغنى بالضم لان معنى ليس (قلت) بهذا
القاتل بل يدر الفرق بين لايمنى ليس وبين لاالى لنى الجنس فاذا كانت بمعنى ليس فهو متون مرفوع واذا كانت بمعنى لاالى
الجنس يكون مبنيا على ما ينصب به ولا يتون ويجوز ههنا الوجهان ولا فرق بينهما في المعنى لان التكرة في سياق التنى تفيد
العموم وقال صاحب الكشاف في اول البقرة قرىء لاريب بالرفع والفرق بينهما وبين القراءة المشهورة ان المشهورة
توجب الاستراق وهذه تجوز (فان قلت) خبر لا ما هو هل هو لفظ بى او عن ركك قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح
على التقديرين **قوله** «عن برلك» البركة كثرة الخير (وما يستبطن منه) ما قاله ابن بطال جواز الاغتسال عربا لان
اقتتعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عربا وفيه جواز الخلف بصفته من صفات الله تعالى
وقال الداودى فيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك مفارحا ولا مكارا وانما اخذه ليعتد
به فيما لبدله ولم يكن الرب جل وعلا يعطيه ما ينقص به حظه وفيه الحرس على الحلال وفيه فضل التنى لان اسماء بركة
﴿وَرَوَاهُ اِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبَّادَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا اَيُّوبُ يُفْتَسَلُ عَرُبَانَا﴾

اى روى هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطاء الحراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة
عن موسى بن عبيد بن يعقوب وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التامى تقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم
بضم السين المهملة وفتح اللام التامى المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان

وهو احمد بن عبدالرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابي مرة عن ام هانئ* واخرجه الترمذى في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك نحو حديث عن وفي السري عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن ابن ابي ذئب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن ربيع •

• (ذكر بقية الكلام) • **قوله** « عام الفتح » أى فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان **قوله** « يتنسل » جملة في عمل نصب على انها مفعول ثان لوجدت **قوله** « واطاعة ستره » جملة اسمية وعملها التصب على الحال واطاعة هى بنت النبي ﷺ تقدم ذكرها في باب غسل المرأة ابها الدم **قوله** « بدل على ان السركان كيفا وعرف ايضا انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه في الرجال » (وما يستنبط منه) • وجوب الاستنار في الفسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحدان يدي عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة وانفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مشرانه تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابى حنيفة واصحابه والشافعي واختلفوا اذا تزغ مشرزه وودخل الحوض وبدت عورته عدده حوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذره به لانه لا يمكن التحرز عنه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته . وفيه ما قال الثوري فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بمحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره •

٣٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سَرَّتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ قَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ ثُمَّ أَفْضَرَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَحَنَّى فَغَسَلَ قَلْبَهُ**

مطابقتها للترجمة ظاهرة في قوله لها « سرت رسول الله ﷺ » وقد قلنا ان البخارى ذكر حديث ميمونة هذا في ثمانية مواضع وهذا هو التام وقد تقدم هذا في اول الفصل غير ان بينه وبين سفيان الثوري هناك واحدا وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان الثوري اثنان احدهما هو شيخه عبدان والآخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما فيه من انواع ما يتعلق به مستقصى • **تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السُّنَنِ**

أى تابع سفيان ابو عوانة الوضاح البشكرى في الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخارى هذه المتابعة في باب من افرغ يمينه حيث قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث **قوله** « وابن فضيل » اى وتابعه ايضا محمد بن فضيل بن غزوان في الرواية عن الاعمش وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرائنى نحو رواية ابي عوانة البصرى **قوله** « فى السُّنَنِ » وفى بعض النسخ فى التترار اذا تابعا سفيان فى لفظ سرت النبي ﷺ •

﴿ **بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ** ﴾

أى هذا باب ما يكون فيه من الحكم اذا احتلمت المرأة والاحتلام من الجم وهو عبارة عما يراه الناس في نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذا رأى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فى كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة « فان قلت » حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فما وجه تقيده هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها « قلت » الجواب عنه بوجهين احدهما ان سورة السؤال كانت فى المرأة فقيد الباب بها الموافقة صورة السؤال . والثانى

فيه الاشارة الى الرد على من منعه من حق المرأة دون الرجل فنبه على ان حكم المرأة كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سليم « المرأة ترى ذلك اعلها النسل نعم انما النساء شقائق الرجال » رواه ابوداود والمعنى ان النساء نائظرات الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهن وحواء خلقت من آدم عليهما السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لايه وامه وجمع على اشقاء ايضا بتشديد القاف ونسب من هذا الحكم في المرأة الى ابراهيم التيمي على ماروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن ذلك باسناد جيد فكان النووي لم يقف على هذا واستمد صحة عنه

٣٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلَمَةَ امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ لِمَا لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ**

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وم سنة . الاول عبدالله بن يوسف التيمي . الثاني مالك بن انس الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس زينب بنت ابي سلمة واسم ابي سلمة عبدالله ابن عبدالاسد الخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة بن عبدالاسد الخنزي ومي أحد السابقين عبدالله اخو النبي ﷺ من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم . وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت زينب هناك الى امها وهما الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسمها حذيفة ويقال سهل بن الفيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وام سلمة ام المؤمنين كانت قبل النبي ﷺ عند ابي سلمة المذكور وزينب هي اخت سلمة فكنى كل واحد من ام زينب وابيها بسلمة فلذلك تنسب زينب تارة الى ابيها بنت ابي سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد . السادس ام سلمة ام المؤمنين رضی الله تعالى عنها . وام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل ريملة وقيل ريمثة وقيل مليكة وقيل النميمصا وقيل الرميصا وانكره ابوداود وقال الرميصا اختها عند ابن سعد انفسه وانكره ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية التجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة كانت فاضلة دينه واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النقيب كبير القدر بدرى مشهور

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع وهو في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه التسعة في اربعة مواضع وفيه القبول وفيه ثلاث محاييات وفيه ان رواه مدينون ما خلا عبدالله بن يوسف (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في ستة مواضع في الفصل هنا عن عبدالله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد بن التيمي وعن مالك بن اسماعيل وفي خلق آدم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمير واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ورواه ابوداود عن احمد بن صالح قال حدثنا عيسى عن يونس بن شهاب قال قال عروة عن عائشة « ان ام سليم الانصارية وهى ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ارايت المرأة اذا رأت في التوم ما يرى الرجل انتنسل او لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ نعم فانتنسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت غلبا فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه »

(ذكر الاختلاف في هذا الحديث) هذا الحديث اخرجه الائمة الستة كإرايته وقد اتفق البخاري ومسلم على

اخرجه من طرقة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيبورواه ايضا مسلم من رواية الزهرى عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل والزيدي ويونس وابن اخى الزهرى وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهرى ووافق الزهرى مسافع الحجبى قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زيب بنت ابي سلمة عن ام سلمة «ان ام سليم جاءت الى رسول الله ﷺ» وقال القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقمت لام سلمة لالعائشة ونقل ابن عبد البر عن النخعي انه صحح الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابى داود عن مسافع يرجح رواية الزهرى وقال النووى يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم . والزيدي هو محمد بن الوليد ويونس بن يزيد وابن اخى الزهرى اسمه محمد بن عبدالله بن مسلم وابن ابي الوزير اسمه ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم المسكى ومسافع بضم الميم وبالسین المهمة وكسر القاء ابن عبدالله ابوسليمان القرشى الحجبى المسكى *

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) لفظ البخارى في باب الحياه في العلم بعد قوله «اذارات الماء فغسلت ام سلمة يبنى وجهها وقالت يا رسول الله او تحتمل المرأة ان نم تربت بينك فجم يشبهها ولها» وفي لفظه بعد قوله «اذارات الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتم المرأة فقال النبي ﷺ فيم شبه الولد» وفي لفظ قال ام سلمة «فقلت فضحت النساء» وعندما مسلم من حديث انس «ان ام سليم حدثتها سألت النبي ﷺ عاتشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت بينك فقال لها ما بل انت تربت بينك نم فلتغتسل يا ام سليم» وفي لفظ «فقلت ام سليم واستحيت من ذلك وهل يكون هذا قال نعم ما الرجل غليظ ابيض وما المرأة رقيق اصفر ايها ما علا وسبق يكون منه الشبه» وفي لفظ «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان مناهما يكون من الرجل فلتغتسل» وفي لفظ «قالت عائشة فقلت لها افلك اترى المرأة ذلك» وفي لفظ «تربت يدك وألت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعها تربت بينك وألت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماها ما الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ما الرجل ماها أشبه اعمامه» وفي لفظ ابى داود «أتغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء» وفي لفظ «والمرأة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال» وفي لفظ السائى «فضحكت ام سلمة» وعند ابن شيبه «وقال هل تجده شبيهة قالت لعله قال لهل تجده بلدا قال قلت لعله فقال فلتغتسل فقلها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله ﷺ فقالت والله ما كنت لا اتبى حتى اعلم في حل ان انا في حرام» وعند الطبرانى في الاوسط «قلت يا رسول الله امر يقربنى الى الله احب ان أسألك عنه قال اصبت يا ام سليم فقلت» الحديث وعند البزار «فقلت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انماهن شقائق الرجال» وعند ابن عمر «اذارات ذلك فأتزلت فقلها الغسل فقالت ام سليم ايكون هذا» وعند الامام احمد «انها قالت يا رسول الله اذارت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أتغتسل» وعند عبد الرزاق في هذه القصة «اذارات احدا كن الماء كبرى الرجل» وقد جاء عن جماعة من الصحابييات أنهم سألن رضى الله تعالى عنهن كسؤال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجه من طريق على بن زيد بن جعدان «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل» وبسرة ذكره ابن ابي شيبه بسند لا بأس به وسهله بنت سهل رواه الطبرانى في الاوسط من حديث ابن لهيعة به اكثر الكلام مضمون في باب الحمام في العلم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ علمه ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا يغسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روي بذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احوال ان يغتسل الرجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بلقنطة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى الهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلا يغسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافى وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الحطابى ظاهره بوجوب الاغتسال اذ ارى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروى هذا

القول عن جماعة من التابعين وقال أكثر أهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق به وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا انكرت عائشة على ام سلمة وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض الا عنده ولم تفقده فقد اطويلا الاجموته عليه الصلاة والسلام فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النساء ولا أكثر الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقدت النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندى اصح واولى لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالة بذلك وانكرت منه ما انكرت عائشة فدل ذلك على ان من النساء من لاتزل الماء في غير الجماع الذي يكون في اليقظة ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت باسلمة شابة ولما توفي عنها زوجها تزوجها سيد المرسلين لاسماع شغلها بالعبادة وشبهها التي هي وجاء لغيرها او تكون قائم انكارا على ام سليم لكونها واجبت به سيدنا رسول الله ﷺ بوضوحه فقالت ام سلمة وغطت وجهها • وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن . وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي . وفيه رد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وامتا تعرف انزالها بشهونها وحمل قوله اذا رأت النساءى اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لوراي انه جامع وعلمه انه ازل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لا يجب عليه الغسل فكذلك المرأة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا تحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جاء عن ام سلمة فضحكت وجاء فغطت وجهها فالوقوف بينهما (قلت) معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ومعنى تربت يمينك في الاصل لا اصابت خيرا غير ان في لسان العرب يطلق ذلك وامثالها وراوده المبدح وفي كتاب ادب الخواص للوزير ابي القاسم المغربي وفي كتاب الابك والنصون لابي العلاء المعري معنى قوله تربت يمينك اى افتقرت من العلم بمسألت عنام سليم وفي المحكم ترب الرجل صار في بده التراب وترب ترابا صق بالتراب من الفقر وترب ترابا متربة خسر وافتقر وحكى قطرب ترب واثر ب قوله « والت » بمد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام وروى الت بضم المعزعة مع التشديد اى طعت بالآله وهى الحربة العربية النص •

﴿ باب عَرَقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ﴾

أى هذا باب في عرق الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب ولا ذكر فى هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة وقال بعضهم كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه (قلت) ما بعد هذا الكلام عن التوقف كيف يتوجه ما قاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يصر الى حكمه لافى الترجمة ولا فى الذى ذكره فى هذا الباب وفائدة ذكر الباب المقود بالترجمة ذكر ما عقدت له الترجمة والا فلا فائدة فى ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين والترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص بمرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر قوله « وان المسلم لا ينجس » عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة والآتية لايخلو عن وجه المناسبة وهو ظاهر •

٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبُوحِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَلْحَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَتْ فَأَعْتَسَلَتْ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتِ يَا أبا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكُرِهَتْ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ﴾

مطابقة هذا الحديث لاحدى ترجمتي هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية (ذكر رجاله) به ومسته . الاول على ابن عبد الله المديني . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث حميد بن عمار الطويل التميمي مات وهو قاتم يصل . الرابع بكر بن قتيبة الباه الموحد ابن عبد الله بن عمر بن هلال الزني البصري . الخامس ابو رافع واسمه نعيم بن قتيبة التون وفتح الفاء الصانع بالعين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه به

به (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والنعنة في موضعين وفيه رواية التميمي عن التميمي عن الصحابي وفيه ان رواه بصريون ومن اجل لطائفه ان متصل ورواه مسلم مقطوعا حيد عن ابي رافع كذا في طريق الجلودي والحافظ الحياي والصواب ما رواه البخاري وغيره حميد بن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود وخلف ان مسلهما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويع قد رأينا من قاله غيرهما فدل على ان في مسلم روايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان مسلما اخرجه بابيات بكر .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخاري ايضا عن عياض بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زهير بن حرب واخرجه ابوداود في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به (ذكر لفاته ومعناه) به قوله «في بعض طريق» كذا هو في رواية الاكثرو في رواية كريمة والاصلي طرق بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي «لقية في بعض طريق من طرق المدينة» قوله «فانحست» فيه روايات كثيرة الاولى «فانحست» كما في الكتاب بالتون ممالخاء المعجمة ثم بالتون ممالسين المهملة وهي رواية الكشميهني والحوي وكريمة ومعناه تأخرت وانقضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان . الثانية فانحست مثل الرواية الاولى في المعنى غير ان اللفظ في الرواية الاولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافعال . الثالثة فانحست بالياء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى (فانحست منه اثنا عشرة عينا) اي جرت واندفعت وهي رواية ابن السكن والاصلي ايضا وابي الوقت وابن عساكر ايضا . الرابعة فانحست من التجاسة من باب الافعال والمعنى اعتقدت نفسي نجاهو رواية المستمل . الخامسة فانحست بالسين المعجمة من التجس وهو الاسراع . السادسة فانحست بالياء الموحدة والحاء المعجمة والسين المهملة من التجس وهو النقص فكانه ظهر له نقصانه عن ماشاته رسول الله ﷺ وهو رواية المستمل لما اعتقد في نفسه من التجاسة . السابعة فانحست بمجاهة مهملة ثم تامتاة من فوق ثم بام موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي ﷺ . الثامنة «فانسلت» . التاسعة «فانسل» وهو رواية مسلم والنسائي ايضا وقال بعض شارحين ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية الكشميهني وابي الوقت والمستمل ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادبان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعى عدم علمه غيره به قوله «يا باهريرة» بحذف الهزة في الاب تخفيفا قوله «جنب» يقال جنب الرجل فهو جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر المؤنث قال ابن دريد وهو اعلی اللغات وقد قالوا جنبان وجنبان ولم يقولوا جنبه وفي المنهى رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنبون وجنبان وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم التون وفي الموع لابن التيمي عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكر التون وضها لفتان وقال المطرزي يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح التون وكسرهما وجنب وتجنب لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم التون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للرماني اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه منى عن ان يقرب مواضع الصلاة وقال النبي سمي بذلك لجنبه الناس وبعده منهم حتى يغسل قوله «سبحان الله» قال ابن الاباري معناه سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الاولاد والصاحبة والسرء . اي نزهناك من ذلك وقال القزاز معناه برأت الله تعالى من سوءه وقال ابو عبيدة نسح لك وتحمدك

ووصلی لك وقال الزمخشري في اساس ابلاغه سبحت الله وسبحت له وكثرت تسبيحاته وتسايبه وفي الفيت لاي المديني سبحت الله قائم مقام الفصل أي أسبحة وسبحت أي لفظت سبحان الله وقيل منى سبحان الله أسرع اليه والحقه في طاعته من قولهم فرس سابح وذكر النضر بن شميل ان معناه السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يبدأ بقول سبحان الله قوله « لا ينسج » قال ابن سيده التجس والتجس والتجس القدر من كل شيء ورجل نجس والجمع النجاس وقيل التجس يكون للواحد والاثني والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسر والتون جموا وانثا ورجل رجس نجس يقولون بالكرس لكان رجس فاذا افردوه وقالوا نجس وفي الجامع احسب المصدر من قولهم نجس نجس نجسا والاسم النجاسة وذكره ابن طرطوبية وابن طريف في باب فعل وفعل فقالا نجس الشيء ونجسنا نجاسة ضد طهر وفي الصحاح نجس الشيء بالكرس نجس نجسافه ونجس ونجس وفي كتاب ابن عديس نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوسة بكر الحميم وضما اذا تقدر *

(ذكر اعرابه) قوله « وهو جنب » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير المنصوب الذي في لقيه قوله « فذهبت فاغتسلت » قال الكرماني وفي بعضها في بعض النسخ فذهب فاغتسل « قلت » على تقدير صحة الرواية بها يجوز فيه الامران النية بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمثني والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه واما جواز لفظه بالنية فمن باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصاً واخبر عنه قوله « كنت جنباً » اي ذاجناباً قوله « واناعلى غير طهارة » جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير المرفوع في اجالسك واجالسك في قوة المصدر بان المصدرية واما فعمل ابو هريرة هذا لانه عليه السلام كان اذا لقي احداً من اصحابه ماسحاً ودعا له كإورد في النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود قال لقيني النبي ﷺ وانا جنب فاهوى الى فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينسج » قوله « سبحان الله » سبحان علم للتيسيح كتمان علم للرجل وقال الفرغ منصوب على المصدر كأنك قلت سبحت الله تسبيحاً لعل سبحان في موضع التيسيح والحاصل انه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف فاستمالة في مثل هذا الموضوع راد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (بيان استنباط الاحكام) الاول وقد عقد الباب له ان المؤمن لا ينسج وانه طاهر سواء كان جنباً او محدثاً او ميتاً وكذا سوره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت اصحهما الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا « المسلم لا ينسج حيا ولا ميتاً » واصله الخامة في المستدرک فقال اخبرني ابراهيم عن عسمة قال حدثنا ابو مسلم السيب بن زهير البغدادي اخبرنا ابوبكر وعثمان ابنا ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لا تنسجوا ميتاً كمن قال ان المسلم لا ينسج حيا ولا ميتاً » قال صحيح على شرطهما ولم يخبر به وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتاً. اما الحلي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعلقت بؤبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس التوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المرأة تمدخرقه فاقربا فاذا كان ذلك مسح به الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينسجه وفي لفظ ثم صليفاً في توبهما وروي الدارقطني من حديث التوكل ابن فضيل عن ام القلوس المأمرية عن عائشة « كان النبي ﷺ لا يبري على البدن جنباً ولا على الارض جنباً ولا ينجس الرجل » وعن يحيى السندي قال معنى قول ابن عباس اربع لا ينجس الانسان والتوب واما الارض يبري الانسان لا ينجس بمسامة الجنب ولا التوب اذا لبس الجنب ولا الارض اذا قضى اليها الجنب ولا الماء ينسج اذا غمس الجنب يده فيه . وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا اخف عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وقال ابوبكر ابن المنذر وعرق اليهودي والنصراني والمجوسى طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى « انما المشركون نجس » وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد وما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منهن

مطابقة الحديث للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذي هو الاظهر فلا تكون المطابقة الامن جهة المنى وهو ان الجنب اذا جازله الخروج من بيته والشي في السوق وغيره جازله تلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلق بالنورة •

٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مَخْدَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ نِسَاءٌ نِسَاءً ﴾

مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه وذلك ان نسائه كانت لمن حجر مقاربة بالضرورة كان النبي ﷺ اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن في غير السوق (قلت) المشي اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس هذا قدم في باب اذا جامع ثم عادو فمر الكلام فيه مستوفي وسعيد الذي يروي عن قتادة هو سعيد بن ابي عروة قال الفسائي وفي نسخة الاصل بدل سيد لفظ شعبة ابي ابن الحجاج وليس صوابا •

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَمَدَ فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَاهِرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَاهِرَةَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فشيت معه» والحديث سر في الباب الذي قبله فاعتبر التفاوت في الرجال وفي الفاظ المتن والكلام فيه مرابضا مستوفي وعياش بتشديد الياء آخر الحروف هو ابن الوليد البصرى وهو ابن عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى السنين المهمة وحيد الطويل وبكر المزنى وابو رافع نفع وقدموا قوله «فأخذ بيدي» وفي بعض النسخ يميني قوله «فأنسلت» أى خرجت يقال أنسل من بينهم أى خرج في خفية واتيت الرحل بالحاء المهمة وهو منزله ومكانه الذى يأوى اليه قوله «ابن كنت» كان هذه تامة فلا تحتاج الى الخبر وان اقصه فابن خبره قوله «فقلت له» مقول القول محذوف أى قلت له سب رواحى للاغتسال قوله «يا اباهرية» وفي رواية الكشميهني والمستمل «يا اباهر» بالترخيم. وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء. وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وقد استوفيت الكلام فيه في الباب الذى قبله. وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تعليذه ومشي معه معتدا عليه ومرافقا به. وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله ﷺ لا يبي هريرة «ابن كنت» فدل ذلك على انه ﷺ استحج ان لا يفارقه حتى ينصرف معه. وفيه ان اخذ النبي ﷺ يداى هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس •

﴿ بَابُ كَيْفُوَّةِ الْجَنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ ﴾

أى هذا باب في بيان جواز كيتونة الجنب في بيته اذا توضأ قبل الاغتسال والكيتونة مصدر كان يقال يكون كونا وكيتونة ايضاً شبهه بالحيودة والطيرودة من ذوات اليامول يبعي من الواو على هذا الا حرف كيتونة وكيتومة وكيتومة وكيتودة واصله كيتونة بتشديد الياء فخذفوا كما خذفوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كيتونة قوله «اذا توضأ الجنب» وفي رواية ابي الوقت كريمة «اذا توضأ قبل ان يغتسل» وليس فى رواية الحموى والمستملى اذا توضأ قبل ان يغتسل ووجه المناسبة بين البابين ظاهر •

٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ بَعْجِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ
عَائِشَةَ أَوَّكَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَبِتَوْضًا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة نظارة قبل إظهار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف مارواه ابو داود وغيره من حديث. على
رضي الله تعالى عنه مرفوعاً « ان اللانسكة لا تدخل بيتا فيه قلب ولا سورة ولا جنب » قلت هذا بعيد لان المراد من
هذا الجنب الذي يتهاون بالاغتسال ويتخذ عادة حتى تفوته صلاة او اكثر وليس المراد منه من يؤخره ليفعله او
يكون المراد منه من لم يرفع حذته كله او بعضه لانه اذا توضع بعض الحدت عنه والحديث المذكور صححه ابن حبان
والحاكم والذي ضمه قال في اسناده نجح الحضرمي بضم التون وفتح الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول لكن
وقفه المعجل (ذكر رجاله) وهم ستة ابو نعيم بضم التون الفضل بن دكين وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن
التحوي المؤدب صاحب حروف وقرآت ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب
في كتاب العلم الاهتاما فانه مرفوع في باب زيادة الايمان به

(ذكر لطائف اسناده) في التحديد بصفة الجمع في موضعين وفي العنفة في موضعين وفي السؤال وفي رواية
ابن ابي شيبة بتحديث ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر رواه النسائي به
﴿ (ذكر اعرابه) ﴾ قوله « ان كان » الهمزة في الاستفهام قوله « وهو جنب » جملة اسمية وقمت حالا من النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « ويتوضأ » عطف على محذوف تقديره نعم يرقد ويتوضأ (فان قلت) هل
كان يتوضأ بعد الرقاد (قلت) الواو لا تدل على الترتيب والمعنى انه يجتمع بين الوضوء والرقاد ولمس من طريق الزهري
عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوء للصلاة وهذا واضح لما قرنا قال كمنى رواية البخاري
نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث
على ما يأتي عن قريب * والذي يستنبط من هذا الحديث ان الجنب اذا اراد النوم يتوضأ ثم ينام هذا الوضوء مستحب
او واجب يأتي الكلام فيه عن قريب به

٣٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرَقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان رقاد الجنب في البيت يقتضى جواز كونه فيه ومعنى الترجمة هذا وفي
بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الى آخره وهذا وقع في رواية كريمة ولا حاجة الى هذا
لحصول الاستفهام عنه بالباب الذي يأتي عفيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقيد فلا تكون
زائدة (قلت) لا يخرج عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلاحاجة الى ذكره
وقال الكرماني هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في آخر كتاب العلم (قلت) نعم كذا ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد
حيث قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب عن عبدالله بن عمر
ان رجلا قام في المسجد الحديث فالاسنادان سواء غير ان هناك نسب الرواة وههنا كنى بأسمائهم وان الذي هناك
يوضح الذي هنا ومع هذا الكل واحد منهما من خلاف معن الاخر فان قلت هذا الحديث يعد من مستند عمر بن
الخطاب او من مستدانيه عبدالله (قلت) ظاهره ان ابن عمر حضر سؤال ابيه عمر فيكون الحديث من مستنده وهو
المشهور من رواية نافع وروى عن ابي نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن ابي نافع عن ابن عمر عن عمر بن
فهوم من مستند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن
الله تعالى عنه وهذا لا يندح في صحة الحديث قوله « أيرقد » الهمزة في الاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع

قالني أيجوز الرقود لاحدنا قوله «وهوجب» جملة حالية قوله «اذتوضأ» ظرف محض لقوله «فليرقد» والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضؤ. وقال الكرمانى ويجوز ان يكون ظرفاً مضمناً للشرط ثم قال الشرط سبب فما السبب الرقود ام الامر بالرقود ثم اجاب بأنه محتمل الامرين مجازاً لاحقيقة أن التوضؤ سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به ثم قال فان قلت الرقود ليس واجباً ولا مندوباً فسامنى الامر قلت الاباحة بقربته الاجماع على عدم الوجوب والتدب انتهى (قلت) هذا كلام مدمج وفيه تفصيل وخلاف فنقول وبالله التوفيق ذهب الثوري والحسن بن حى وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا بأس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذى حدثنا هند قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت «كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء» ورواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاهم ينام كيهته لا يمس ماء» واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوى من سبعة طرق * منها ما رواه عن ابن ابي داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ماشاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاهم ثم ايمس طيباً» و ارادت بالطيب الماء كما وقع في الرواية الاخرى ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فان الماء طيب لانه يطيب ويعطر و اى طيب اقوى فعلا في التطهير من الماء وذهب الازواعى والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلاة قبل ان ينام ولكهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يوطأ ثانياً او ياكل يغسل فرجه ويتوضأ روى ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتضمض وحنى نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصلهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد وقد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على التدب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءاً قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم بحججه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله وياً كل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قدر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعى في هذا كانه نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء ووجب لنا ان يتوضأ قالوا فاذا اراد ان يأكل تضمض وغسل يديه وهو قول الحسن ابن حى وقال الازواعى الحائض والجنب اذا اراد ان يطعمها غسل ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان وامراً انتهى وقال القاضى عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغّب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولرد السلام ولنه كراهته وليس ذلك بواجب (قلت) قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال ابن العربي قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال بعضهم انكربعض المتأخرين هذا النقل وقال لم ينقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد انى الاباحة المتسوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بأنه واجب وجوب سنة اى متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض انتهى (قلت) انكار المتأخرين هذا الذى نقل عن الشافعى انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعى بذلك وابدمن هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد يتنافاه وابدمن هذا كانه حمل هذا القائل كلام ابن العربي على ما ذكره يعرف ذلك من بدق نظره فيه * ثم اعلم ان العلماوى اجاب عن حديث عائشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره

ابو اسحق من حديث طويل فاختصاره اياه وذلك ان بهزا حدثنا قال اخبرنا ابو عثمان قال اخبرنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال انبت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت له يا ابا عمر حدثني ما حدثك عائشة قام المؤمن عن صلاة النبي ﷺ فقال « قالت عائشة كان النبي ﷺ ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمسي ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا أعلم ما يزيد وإن نام جنباً توشأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا الاسود بن زيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توشأ وضوءه للصلاة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمسي ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذي يتفلس به لاعلى الوضوء وقال ابو داود حدثنا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هرون يقول بهذا الحديث وهم يسمون حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال المهني سألت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح (قلت) لم قال لان شعبة روى عن الحاكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة « ان النبي ﷺ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توشأ وضوءه للصلاة (قلت) من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحق قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروي وقال الترمذي وابو يعلى الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة « انه ﷺ كان يتوشأ قبل ان ينام وهو جنب توشأ وضوءه للصلاة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق وقال ابن ماجه عقب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسماعيل شدة هذا الحديث ياقتي بشي ومتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث به منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الفسل وربما اخره كما حكي ذلك عفيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تأخير الوضوء والفسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الفسل * ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيمناعه من الاسود في رواية زهير عنه والمذلس اذا بين فيمناعه عن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرد وجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابوالعباس ابن شريح فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث عمر « اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذ توشأ » وقال الحكمي جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت انه كان لا يمسي ماء للفسل واما حديث عمر « اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذ توشأ احدكم فليرقد » ففسر ذكر فيه الوضوء وبه تأخذ. ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقما قاله ليليان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا حديث ابي اسحق شواهد ومتابين فمن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما ذكره ابو اسحق الحرمي في كتاب اللعل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيها رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توشأ وربما اخر الوضوء والفسل حتى يصبح فاجاب الاسود ابراهيم انه كان يتوشأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الفسل وهذا احسن واوجه « فان قلت » قد روى عن عائشة ما يصاد ماروى عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه » وروى عنها « انه كان يتوشأ وضوءه للصلاة » (قلت) اجاب الطحاوي عن هذا بانها لما اخبرت بفسل الكفين بعد ان كانت غلبت بانه ﷺ امر بالوضوء التام ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث وهو صاحب القصة كان يتوشأ وهو جنب ولا يفسل رجله كما رواه مالك في الموطأ عن نافع واهيب بانه ثبت تفيد الوضوء بالصلاة في رواية من رواية عائشة فيصعد عليها ويحمل ترك ابن عمر غسل رجله على ان ذلك كان لمذخر (قلت) هذا القائل مادرك كلام الطحاوي ولذا قال معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرناه وكذلك ماروى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بدمعه ان النبي ﷺ امر بالوضوء التام فوجب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوى اذا روى شيئا عن النبي ﷺ او علمه منهم ففعل او افق بخلافه يدل على

ثبوت النسخ عنده اذ لو لم یثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر مارواه من حديث ابوب عن نافع عن ابن عمر انه قال « اذا اجنب الرجل و اراد ان يأكل او یشر باو ینام غسل کفیه و تمضمض و استنشق و غسل وجهه و ذراعیه و غسل فرجه و یغسل قدمیه » فهذا باطل قول هذا القائل و یجمل ترک ابن عمر غسل قدمیه على ان ذلك كان لمذمر (فان قلت) ما للحکمة فی هذا الوضوء (قلت) فیہ تخفیف الحدیث بدل علیہ مارواه ابن ابی شیبہ بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابی قال اذا اجنب احدکم من اللیل ثم اراد ان ینام فلیتوضأ فانه نصف غسل الجنابة و قيل لانه احدی الطهارتین فعلی هذا بقوم التیم بمقامه و قد روى التیمیق باسناد حسن عن عائشة رضی الله تعالی عنها « انه ﷺ كان اذا جنب فاراد ان ینام يتوضأ او یتیمم » (قلت) الظاهر ان التیمم هذا كان عند عدم الماء و قيل انه ينشط الى المود او الى الفسل و قال ابن الجوزی الحکمة فی ان الملائكة تبعد عن الوسخ و الريح الكریهة بخلاف الشیاطین فانها تقرب من ذلك *

﴿ باب الجنب يتوضأ ثم ینام ﴾

أی هذا باب فی بیان حکم الجنب يتوضأ ثم ینام و المناسبة بین الباین ظاهرة *

۳۹ - ﴿ حدیثنا یحیی بن بکیر قال حدیثنا اللیث عن عبید الله بن ابی جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم إذا أراد أن ینام وهو جنب غسل فرجه و توضأ للصلاة ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) و هم ستة . الاول یحیی بن بکیر بضم الباء الموحدة سبق فی باب الوحي و هو یحیی بن عبد الله بن بکیر المصری و ينسب غالباً الى حیده . الثاني اللیث بن سعد . الثالث عبید الله بن ابی جعفر ابوبکر الفقیه المصری . الرابع محمد بن عبد الرحمن ابوالاسود الاسدی المدني یتیم عروة بن الزبیر کان ابوه اوصی به الیه . الخامس عروة ابن الزبیر . السادس امام المؤمنین عائشة (بیان لطائف اسنادہ) فیہ التحديث بصیفة الجمع فی موضعین و فیہ العنقة فی اربعة مواضع و فیہ القول و فیہ ان نصف رواته مصریون و النصف الآخر مدنیون *

(ذکر معناه) قوله « كان » یدل على الاستمرار قوله « وهو جنب » جملة حالیه قوله « غسل » جواب اذا قوله « توضأ للصلاة » لیس معناه انه توضأ لاداء الصلاة اذ لا تجوز الصلاة له قبل الفسل بل معناه توضأ وضواً مختصاً بالصلاة یعنی وضواً شرعیاً لا وضواً أهویاً و یقدر محذوف ای توضأ وضواً كما یتوضأ للصلاة و فی بعض الروایات توضأ وضوءه للصلاة .

۴۰ - ﴿ حدیثنا موسى بن اسماعیل قال حدیثنا جویریة عن نافع عن عبد الله قال استفتی عمر النبی صلی الله علیه وسلم ایتام أحدنا و هو جنب قال نعم إذا توضأ ﴾

جویریة بالجم و الراء مصغراً اسم رجل و اسم ایه اسماء بن عبید الضعیی سمع من نافع و من مالك قوله « عن عبد الله ابن عمر » و فی رواية ابن عساکر عن ابن عمر قوله « استفتی » ای طلب الفتوی من النبی ﷺ قوله « ایتام أحدنا » صورة الاستفتاء و قوله فقال نعم جوابه و المهزلة فی ایتام للاستفهام قوله « وهو جنب » جملة حالیه قوله « اذاتوضأ » و فی رواية مسلم من طریق ابن جریج عن نافع یتوضأ ثم ینام *

۴۱ - ﴿ حدیثنا عبد الله بن یوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر أنه قال ذکر عمر بن الخطاب لرسول الله صلی الله علیه وسلم أنه تصدیه الجنابة من اللیل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ و اغسل ذکرتک ثم تم ﴾

هكذا رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه ابن السكن عن الفريرى فقال مالك عن نافع وقال الجبائى في بعض النسخ جميل نافعاً بدل عبدالله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكاً يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبدالله اشهر وقال ابن عبدالرحمن الحديث لملك عنهما جميعاً لكن المحفوظ عن عبدالله بن دينار وحديث نافع غريب (قلت) لا غرابة لانه رواه عنه كذلك عن نافع حسة اوستة ولكن الاول اشهر قوله « ذكر عمر بن الخطاب » يقتضى ان يكون الحديث من مستدابين عمر قوله « انه تصيبه الجنابة من الليل » الضمير في انه يرجع الى عبدالله بن عمر لالالى عمريدل عليه برواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال (اصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر الى رسول الله ﷺ فاستأمره فقال ليتوضأ وليرقد) وكذلك الضمير في انه يرجع الى عبدالله بن عمر لالالى عمر فان قلت ظاهر عبارة البخارى يدل على ان الضمير في اتى قوله يرجع الى عمر (قلت) الظاهر كذا ولكن رواية انسائى يثبت ان الضمير لعبدالله فكأنه حضر الى رسول الله ﷺ بعد ان ذكر عمر ذلك فلهذا خاطبه بقوله « توضأ واغسل ذكرك » وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضى الله تعالى عنه لانه جواب استفتائه ولكنه يرجع الى ابنه عبدالله لان الاستفتاء من عمر لاجل عبدالله كادله عليه ما رواه النسائى قوله « فقال له » ليست لفظه موجودة في رواية الاصيلى قوله « توضأ واغسل ذكرك » معناه اجمع بينهما لان الواو لاتدل على الترتيب لانه من المعلوم ان يقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابى نوح عن مالك (اغسل ذكرك ثم توضأ ثم) وهو على الاصل . وفيه رد على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحديث وانما هو للتبدي به

﴿ بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم ماذا التقى الختانان يعنى ختان الرجل وختان المرأة وقال بعضهم المراد بهذه التنية ختان الرجل وخفاض المرأة وانما ثانياً بلفظ واحد لتفصيله (قلت) ذكرناه هذا ولكن ذكر هذا كذا بناء على عدة العرب قائم يمتنون النساء (قال رسول الله ﷺ الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة) رواه الجصاص في كتاب ادب القضاء عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه ثم الختان قطع جلدة الكمره وكذلك الختن والخفاض قطع جلدة من اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الحفص •

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اجْتَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ نُمَّ جَهْدَاهَا فَقَدْ وَجَبَ الْفُسْلُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « نم جهدها » لانه روى « والازق الختان بالختان » بدل قوله « ثم جهدها » على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم سبعة لانه رواه من طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة البصرى عن هشام الدستوائى عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصرى عن ابى رافع نعيم الصانع . والطريق الثانى عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن هشام الخ وعلم على الطريقين بصورته (بين الاسنادين من التحويل به (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنته في ستة مواضع وفيه ان رواه كاهم بصريون (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن ابى خنيسه زهير بن حرب وابى غسان المسمى وابى المتى وابى بشار اربعمه عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن بن محمد بن عمرو عن ابن ابى عدى وعن ابن التى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبه واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبه به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم الفضل بن دكين •

(ذكر لفاته) قوله «بين شعبها» بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة ويروى أشعبها جمع شعب وقال ابن الأثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الأربع ف قيل هي اليدان والرجلان وقيل الفخذان والرجلان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد من الشعب الأربع نواحي الأربع والأقرب أن يكون المراد اليدين والرجلين والرجلين والفخذين ويكون الجماع مكناغته بذلك يكتبني بما ذكر عن التصريح وأما رجح هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة في الجلوس بينهما والضمير في جلس يرجع إلى الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها وأما الضمير الذي في شعبها والضمير المنسوب في جهدها فيرجحان إلى المرأة وإن لم يعض ذكرها للدلالة السياق عليه كافي قوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) قوله «ثم جهدها» بفتح الجيم والمهاله أي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشتقاً يقال جهدهته وأجهدهته إذا بلغت مشتقته وقيل معناه كدها بجر كته وفي رواية مسلم من طريق شعبة وهشام عن قتادة ثم اجتهدوا رواه أبو داود ومن طريق شعبة وهشام معان قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال (إذا قعد بين شعبها الأربع والرجلان فالتحان فقد وجب الفسل) أي موضع التحان بموضع التحان لأن التحان اسم للفعل وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإبلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة (إذا التقي التحانان فقد وجب الفسل) وروى أيضاً بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها ولكن في طريقه على بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها رجال ثقات ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها ولفظه (ومس التحان التحان) والمراد بلس الالتقاد عليه رواية التمزدي بلفظ «إذا جاوز» وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء التحانين لا يجب الفسل بلا خلاف والحاصل أن إيجاب الفسل لا يتوقف على تزول التي بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الفسل عليها وإن لم ينزل يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث (وإن لم ينزل) ووقع ذلك في رواية قتادة أيضاً رواه ابن أبي خنيسة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابن قالا أخبرنا قتادة به وزاد في آخره «انزلوا لم ينزل» وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكره أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من أسماء التكااح فغني جهدها جامعا وأما تعدد إلى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحاً •

(ذكر استنباط الحكم منه) يستنبط من الحديث المذكور أن إيجاب الفسل لا يتوقف على نزول التي بل متى غابت الحشفة يجب الفسل عليها وإن لم ينزل وهذا الخلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه في الصدر الأول فإن جماعة ذهبوا إلى أن من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بأحاديث نذكرها إلا أن وفي المحلى وعن رأي أن لا غسل من الإبلاج في الفرج إن لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى ابن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد ابن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الأنصار رضي الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن أبي رباح وأبي سلمة بن عبد الرحمن وهشام ابن عروة والأعمش وبه قالت الظاهرية . ومن الآثار التي احتجوا بها مرواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه على ما يجهى في الباب الآتي وأخرجه مسلم أيضاً والطحطاوى وأخرجه الزوار أيضاً ولفظه عن زيد بن خالد الجهني «انه سألت عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه إلا الوضوء قال عثمان أشهد أنني سمعت ذلك من رسول الله ﷺ . ومنها حديث أبي بن كعب رواه مسلم حدثنا أبو الربيع الأنصاري حدثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا أبو بكر بن أبي عروبة قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال «سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصب من المرأة ثم يكسل فقال يفسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ» وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وأحمد والطحطاوى . ومنها حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري ومسلم عنه «أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فرأس إليه فخرج ورأسه يقطر فقال لنا أعتبنا لك فقال نعم يا رسول الله قال إذا

اعجت او قحمت فلا غسل عليك وعليك الوضوء» اخرجه الطحاوی واخرج الطحاوی ايضا عن ابي سعيد الخدری
 قال قلت لآخوانی من الانصار اتروا الامر كما يقولون الماء من الماء ارايت ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في
 نفسك حرج بما قضى الله ورسوله واخرج ابوالعباس السراج ايضا في مسنده حدثنا روح بن عباد عن زكريا بن
 اسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس اخبره ان اباسيد الخدری كان ينزل في داره وان اباسيد اخبره انه كان
 يقول لاصحابه ارايت ان اغتسل وانا اعرف انه كما تقولون قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج بما قضى الله ورسوله
 في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل واخرج مسلم ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله ﷺ قال «الماء من الماء» . ومنها
 حديث ابي ابوب اخبره ابن ماجه والطحاوی عنه قال قال النبي ﷺ «المامن الماء» . ومنها حديث ابي هريرة
 اخرجه الطحاوی عنه قال «بم رسول الله ﷺ الى الرجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت اسبت من
 اهل فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المامن الماء والنسل
 على من ازل» ومنها حديث عتيان الانصاري رواه احمد عنه ان عتيان الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع
 اهل فلما سمعت صوتك اقبلت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المامن الماء . ومنها حديث رافع
 ابن خديج اخرجه الطبرانی واحمد عنه «ناداني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فمتم ولم ازل
 فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي فمتم ولم امن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لاعليه المامن الماء» . ومنها حديث عبدالرحمن بن عوف اخرجه ابويعل عن قال انطلق رسول الله ﷺ في طلب رجل
 من الانصار فدمه فخرج الانصاري ورواه يقطر ما فقال رسول الله ﷺ «الماء من الماء» . ومنها حديث اهل الخفت
 ان احتبس عليك فمجلت فمتمت وصبت على الماء ثم خرجت فقال هل كنت ازلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تنس ان اغسل
 مامس المرأة منك وتوضوءك للصلاة فان المامن الماء واخرجه الزوار ايضا. ومنها حديث عبدالله بن عباس اخرجه الزوار
 عنه قال «ارسل رسول الله ﷺ الى الرجل من الانصار فابطأ عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك على
 امرأتي فمتمت فاغتسلت فقال وكان عليك ان لا تنقل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك» . ومنها حديث عبدالله بن
 عبد الله بن عقيل اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه قال «سلم النبي ﷺ على سعد بن عباد فلم ياذن له ان على حاجته
 فرجع النبي ﷺ فقام سعد سرى ما فاعتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت على حاجتي فمتمت فاغتسلت فقال النبي ﷺ
 الماء من الماء» . وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضی الله تعالى عنها (انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت
 فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلت منه جميعا» اخرجه الطحاوی واخرجه الترمذی ايضا ولفظه «انما جاوز الحتان الحتان
 وجب الفسل فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ابصار وروى مالك عن
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب «ان ابوموسی الاشعري أتى عائشة مأم المؤمنین رضی الله تعالى عنها فقال لقد شق على اختلاف
 اصحاب رسول الله ﷺ في امرائي لا اعظم ان استنكبه فقالت ما هو ما كنت سائلته انك فاسألتني عنه فقال لها الرجل يصيب
 اهله فيكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الفسل فقال ابو موسى لاسأل احد اعن هذا بدمك ابدا» ورواه
 الشافعی ايضا عن مالك واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا سنن صحيح الا انه موقوف على عائشة رضی الله تعالى
 عنها. وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة ممن رواه وروى موسى بن طارق وابو قرعة عن مالك عن يحيى بن
 سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة رضی الله تعالى عنها وان التي ﷺ قال اذا التقى العتان وجب الفسل ولم
 يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوی ايضا عن عائشة رضی الله عنها فروا عن جابر بن عبدالله قال اخبرتني ام كلثوم عن
 عائشة رضی الله عنها وان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهم غسل وعائشة جالسة فقال
 رسول الله ﷺ اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم نفلس» قالوا فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ انه
 كان يغسل اذا جامع وان لم ينزل وقالت الطائفة الاولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعل بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والاشارة

الاول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى واجاب الجمهور عن هذه ان هذه الآثار على نوعين احدهما الماء من الماء لاغير فهذا ابن عباس قد روى عنه انه قال مراد رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يكون هذا في الاحتلام واخرج الترمذى عن علي بن حجر عن شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعنى اذا رأى انه يجامع ثم ينزل فلا غسل عليه والنوع الاخر الذى فيه الامر واخره في القصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء قد جاءه خلاف ذلك عن النبي ﷺ وهو حديث لم يهرى رضى الله تعالى عنه المذكور في الباب وهذا نسخ لتلك الآثار (فان قلت) ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض الى شئ من التاريخ (قلت) قد جاء ما يدل على النسخ صريحاً وهو ما روى ابوداود في سننه حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعنى ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله ﷺ انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثبات ثم انما بالنسب ونهى عن ذلك قال ابوداود يعنى الماء من الماء واخره الطحاوى ايضا واخرج ابوداود ايضا حدثنا محمد بن مهران الرازى قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد بن غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفيا التي كانوا يفتنون ان الماء من الماء كانت رخصة ورضها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر نبالا بغسل بعدواخره ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح (فان قلت) في الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى (قلت) الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان اليبقى روى هذا الحديث ثم قال ورويناه باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل ابن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابي بن كعب كما اخرجه ابوداود وقال ابن عبد البر في الاستذكار انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل المدول له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن زيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حية مولى ابنة صفوان عن عبيد ابن رفاعه بن رفاعه عن ابيه رفاعه بن رافع قال «بيننا انا عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يقضى الناس في المسجد برأيه في الفسل من الحنابة فقال عمر على به فجاءه زيد فلما رآه عمر قال اى عدونفسه قد بلغت انك تقضى الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت لكنى سمعت من اعمامى حديثنا حدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعه بن رافع فاقبل عمر على رفاعه بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحر يم ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهى قال رسول الله ﷺ يعلم ذلك قال لادرى فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاوهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلى رضى الله تعالى عنهما فانهما قالوا اذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فن بدمكم اشد اختلافاً قال فقال على رضى الله تعالى عنه يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سأل رسول الله ﷺ من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى بهذا فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا اسمع برجل فعل ذلك الا واجهه ضرباً» ورواه الطحاوى ايضا فيه لا علم احد افعله ثم لم يغتسل الا حمله نكالا ولم يقن الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوى فان اراد احدان يتقنه فعليه بكتابه معانى الآثار وشروحنا الذى عملناه عليه المسمى بمباني الاخبار . (فان قلت) ادعى بعضهم ان التخصيص على الفقه باسمه العلم بوجوبه في الحكم عماءه لان الانصاف فهموا عدم وجوب الغتسال بالا كسال من قوله ﷺ الماء من الماء اى الغتسال واجب بالنى فالماء الاول هو المطهر والثانى هو التى ومن اللبسية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاه العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفى وجوب الغتسال بالا كسال لعدم الماء ولو لم يكن التخصيص بسم الماصوح لالتى ماصح استدلالهم على ذلك (قلت) الذى يقول بهذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التخصيص على التخصيص بل اعماه من اللام المعرفة الموجبة للاستقراق عندنا بلهيه ودونحن نقول

هذا الكلام للاستراق والانحصار كما فهمت الانصار لكن لادل العليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض
والنفاس ايضا في الانحصار فبما رواه عن ابي بصير
(فان قلت) فعل هذا يبين ان لا يجب النسل بالا كسال لعدم الماء (قلت) الماء فيه ثابت تقديرنا لا ثمره يثبت عيانا كما في حقيقة
الانزال ومرة دلالة كما في التقاء الحائنين فانه سبب لنزول الماء فاقوم مقامه لكونه امر اخيا كالقوم فاقوم مقامه لحدث
الوقوف عليه . (فان قلت) المنسوخ يبين ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب النسل عند عدم الاتزال ثابت بالاصل
(قلت) عنده ثابت بالصرح اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور
انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث الماسن الماء بوحديث ابي هريرة المذكور
في الباب حديث التقاء الحائنين لانه بالمتطوق يدل على وجوب النسل وحدث الماسن الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجة
المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المتطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقرير لا يحتاج الى القول بالنسخ (قلت) عدم
دعوى الاحتياج الى القول بالنسخ غير صحيح لان المستبطلين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا
الباب المتضادة الاثبات النسخ على ما ذكرناه فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحدث الماسن الماء بالمفهوم يجب حمل المطلق
على المقيّد قلت هذا سؤال الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا بل عالما لان الالتقاء وصف بترتيب الحكم عليه
وكما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وانه قال بالالتقاء يجب النسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال
يجب النسل فيصير من باب قوله **عَنْ أَبِي بَصِيرٍ** **وَاِمَّا هَابُ دَبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَهُ** **ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَدَبَاغُهَا طَهَّرَهَا** وافراد فر من المام
بحكم المام ليس من المحضات •**

﴿ تَابَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ ﴾

عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي يقال مولاهم وصرح به في رواية كرمي عن شعبة
وزهير بن معاوية وعمران القطان والحاديين وآخرين روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب طائفة وقال مات
سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود واذا ذكره صاحب اسما الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من
هذه الترجمة يعني من ترجمة عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيئا وانما ذكر منه هذا لان صاحب
التلويح ذكر في شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن عمدين عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن
ابي عمير كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وبنه على ذلك صاحب التوضيح وهو من القطط الصريح وذكره في اسناد
مسلم حشو زائد بلا فائدة وقال الكرماني هذا اللفظ يعني قوله «تابه عمرو عن شعبة» يتحمل ان يراد به عن شعبة عن
قناة او عن شعبة عن الحسن فيختلف الضمير في تابه بحسب المرجع قلت لا اختلاف لضميريه بل هو راجع الى هشام
على كل حال وهذا التلويح وصله عثمان بن احمد بن السباك فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا
شعبة عن قناة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الى آخره نحو سياق حديث الباب لكن في روايته ثم اجدها من
باب الاجهاد قوله «مثله» اي مثل حديث الباب •

﴿ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا أَحْسَنُ مِثْلَهُ ﴾

موسى هو ابن اسماعيل التيمي ذكره احمد بن حنبل في البخاري وابن حبان بن يزيد الطائري والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد
التحديث في موضعين احدهما موسى عن ابن حبان وفي رواية الاميل هو الاخبار بصيغة الجمع والاخر ابن عن قناة وفيه
الاخبار في موضع واحد هو قناة عن الحسن ومن فوائده هذا ان فيه الصريح بتحديث الحسن لقناة لان في رواية
حديث الباب قناة عن الحسن وقناة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبق كلام وقال صاحب التلويح رواية
موسى هذه عند البيهقي اخرجهما من طريق عثمان وهشام كلاهما عن موسى عن ابن حبان وبنه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما
غلطا ولم يخرج البيهقي الامن طريق عثمان عن هشام وابن حبان جميعا عن قناة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابه عمرو وقال

موسیٰ ولم یسلك فیہما طریقاً و احدا قلت التابۃ اقوی لان القول اعم من الذکر علی سبیل النقل والتحمل اومن الذکر علی سبیل الحاورۃ والمذاکرۃ فراد الاشعار بذلك ثم قال واعلم بانہ یحتمل سماع البخاری من عمرو وموسیٰ فلا یجزم بانہ ذکرهما علی سبیل التعلیق قلت کلامہا تطبیق صورة ولسکن الاحتمال المذکور موجود لان کلیمہما من مشایخ البخاری *

﴿ باب غسل ما یُصیبُ من رطوبةِ فرجِ المرأةِ ﴾

أی هذا باب فی بیان حکم غسل ما یصیب الرجل من فرج المرأة من رطوبة والناسبة بین البایین من حیث ان الاصابة المذکورة تكون عند التقاء الختانین *

۴۳ - ﴿ قال حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسن بن علی قال یحیی وأخبرنی أبو سلمة أن عطاء بن یسار أخبره أن زید بن خالد الجهنی أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال رأیت إذا جامع الرجل امرأته فلم یمن قال عثمان یتوضأ كما یتوضأ للصلاة ویفسل ذکره قال عثمان سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألت عن ذلك علی بن ابی طالب والزبیر بن العوام وظلحة بن عبید الله وأبی بن کعب رضی الله عنهم فأمرؤه بذلك قال یحیی وأخبرنی أبو سلمة أن عروة بن الزبیر أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم مطابقة الحديث للترجمة فی قوله « ویفسل ذکره » یعنی اذا جامع امرأته فلم یزل یفسل ذکره لانه لا یشک انصابه من رطوبة فرج المرأة (ذکر رجاله) والمذکورون فی اربعة عشر نفساً منهم سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزید بن خالد وعلی بن ابی طالب والزبیر بن العوام وظلحة بن عبید الله وابی بن کعب وأبو ایوب الانصاری واسمه خالد بن زید والسبعة الباقية ابو معمر یفتح المیم عبد الله بن عمرو وعبدالوارث بن سعید والحسین بن ذکوان المعلم وروایة الاكثرین عن الحسین فقط وفی روایة ابن ذر عن الحسین المعلم ویحیی بن ابی کثیر وابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن یسار ضد الیمین وعروة بن الزبیر بن العوام *

(ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیث بصیفة الجمع فی موضعین وفیه التعمنة فی موضع واحد وفیه لفظ الاخبار فی خمسة مواضع منها بلفظ اخبرنی فی موضعین و بلفظ أخبره فی اربعة مواضع وفیه لفظ القول فی موضعین احدهما هو قوله قال یحیی ای قال الحسین قال یحیی ولفظ قال الاوولی یحذف فی الخط فی اصطلاحهم وقال الآخر قوله قال عثمان * وفیه السؤال فی موضعین وفیه السماع فی موضعین وفیه قال یحیی و اخبرنی هذا عطف علی مقدر تقدیره قال یحیی اخبرنی بكذا وكذا و اخبرنی بهذا وانما احتجنا الی التقدير لان اخبرنی مقول قال وهو مفعول حقيقة فلا یجوز دخول الواوینهما ووقع فی روایة مسلم یحذف الواو علی الاصل وفی روایة البخاری دقة وهو الاشعار بان هذا من جملة ما سمع یحیی من ابی سلمة فان قلت قول الحسین قال یحیی یوهم انهم لم یسمع من یحیی ولذا قال ابن العربی انهم لم یسمع من یحیی فلذلك قال یحیی قلت وقع فی روایة مسلم فی هذا الموضوع عن الحسین عن یحیی فان قلت التعمنة لا یتدل صریحاً علی التحدیث قلت الحسین لیس بمذلس وعمنة غیر المذلس محمولة علی السماع علی انه قد وقع التصریح فی روایة ابن خزیمة فی روایة الحسین عن یحیی بالتحدیث ولفظه حدثنی یحیی بن ابی کثیر وایضاً لم ینفر دبه الحسین فقد رواه عن یحیی ایضاً معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهین وشیبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاری فی باب الوضوء من الخرجین حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شیبان عن یحیی عن ابی سلمة ان عطاء بن یسار أخبره ان زید بن خالد أخبره انه سأل عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم الكلام فیہ *

(ذکر تمدد موضه ومی اخرجه غیره) اخرجه البخاری ههنا عن ابی معمر وفي باب الوضوء من المحرجين عن سعد بن حفص كما ذكرناه الا ن واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه عن حسین المأموم به .

(ذکر معناه) الجهفی بضم الجیم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد **قوله** « فقال أرأيت » ای فقال زيد لثمان **قوله** « فقال أرأيت » ای اخبرني **قوله** « فلم عن » بضم الیاء آخر الحروف من الامناء ارادانه لم ينزل النبی وهذا افصح اللغات . والثانی منها فتح الیاء . والثالث بضم الیاء مع فتح الیم وتشدید النون **قوله** « فقال عثمان سمعت من رسول الله ﷺ » الضمیر المنسوب فيه يرجع الى الماذكرة من قوله « يتوضأ للصلاة ويفعل ذكره » وذلك باعتبار المذكور وهذا سماع ورواية وقوله اول فتوى منه **قوله** « فسألت عن ذلك » ای عن بیجامع امرأته فلم یعن والظاهر ان سؤاله عن علی والزبیر وطلحة وابی رضى الله تعالى عنهم استفتاء من عثمان وفتوى منهم لاروايه ولكن رواه الاساعلی مرة باظهاره رواية وصرح به اخري ولم يذكر علیاً ثم ذکر بذلك روايات وقالم یقل احد منهم عن النبی علیه الصلاة والسلام غیر الخماي وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله « فأمره » الضمیر المرفوع فيه يرجع الى الصحابة الاربعة وم علی والزبیر وطلحة وابی بن کعب والضمیر المنسوب فيه يرجع الى الجامع الذى يدل علیه قوله « اذا جامع الرجل امرأته » وهذا من قبیل قوله تعالى (اعدوا لهما اقرب للتوى) ای المعدل اقرب للتوى وقال بعضهم فيه التفات لان الاصل فيه ان یقول فامرونی قلت ليس فيه التفات اصلا لان عثمان سأل هؤلاء عن الجامع الذى لم یمن فاجابوا له بما اجابوا والكلام على اصله لان قوله فأمره عطف على قوله « فسألت » ای فامرنا والجامع الذى لم یمن بذلك ای یفعل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور قوله « واخبرني ابوسلمة » كذا وقع في رواية ابی ذر ووقع في رواية الباقرين قال یحیی واخبرني ابوسلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على قوله قال یحیی واخبرني ابوسلمة ان عطام بن یسار فيكون داخل في الاسناد فيندفع بهذا قول من یقول ان ظاهره معلق والدلیل علیه ایضا ما رواه مسلم من طریق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه بالاسنادین جمعا قوله « انه سمع ذلك » ای اخبر ابی ابوب الانصاری عروة بن الزبیر انه سمع ذلك ای غسل الذكر والوضوء كوضوء الصلاة وتذكیر الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا آنفاً منه وقال الدارقطنی فیوم لان ابی ابوب لم یسمعه من رسول الله ﷺ وانما سمع من ابی بن کعب عن رسول الله ﷺ قال ذلك هشام عن ابیه عن ابی ابوب عن ابی بن کعب قلت قوله لم یسمعه من رسول الله ﷺ نفی وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن ابی ابوب عن النبی ﷺ وهو اثبات والاثبات مقدم على النفی عن ان اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الکرقدرا وسناوعلما من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدراری وابن ماجه فان قلت حکى الاثر من احمد ان حديث زيد بن خلاد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الحجة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا یفدح في صحة الحديث لانه من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الاثری ان ابی رضى الله تعالى عنه كان یرى المأموم الماظهار الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبی ﷺ جمل الماء من المارة رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامره بالنسل * واما الذى يستنبط من حديث الباب ان الذى بیجامع امرأته ولم ينزل منه لایجب علیه النسل وانما علیه ان یفعل ذکره ويتوضأ وضوءه للصلاة وهذا منسوخ لما ینتبه ومنه ذهب الجمهور هو ان ایجاب النسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب النسل على الرجل والمرأة ولهذا جاء في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي النفی لابن قدامة تنسیب الحشفة في الفرج هو الواجب للنسل سواء كان الفرج قبلا وادرا من كل حیوان آدمی او بهیم حیوانیا طائفاً او مکرها تماماً مستیقظاً انتهى وقال اصحابنا والتقاء الحثانین یوجب النسل ای مع توارى الحشفة فان نفس مالا فالفرج بالفرج من غیر التوارى لایوجب النسل ولكن یوجب الوضوء عندها خلافاً لمحمد وفي المحیط لواتی امرأته وهی ینکر فلا غسل ماله ينزل لان بقاء البکارة یعلم انهم لو وجد الابلاج ولكن اذا جمعت البکر فبادون الفرج فحلت فعلیهما النسل لوجود الانزال لانه لا یجلب بدونه وقال ابوالخنیفة

لا یجب الفسل بوطہ البیمة أو المیتة بالانزال •

۴ - ﴿ حدیث مسند قال حدیث یحیی عن هشام بن عروة قال أخبرنی أبی قال أخبرنی أبو یوب قال أخبرنی أبی بن کعب أنه قال یارسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ینزل قال یفسل مامس المرأة منه ثم یتوضأ ویصلی ﴾

مطابق الحدیث للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) • وم سنة . الاول مسدد بن مسرهد . والثانی یحیی القطان . والثالث هشام بن عروة . والرابع ابوہ عروة بن الزبیر اشار الیه بقوله اخبرنی ابی وربما یظن ظان انه ابی بضم الهمزة وهو ابی ابن کعب لكونه ذکر فی الاسناد . والخامس ابویوب الانصاری واسمه خالد بن زید . والسادس ابی بن کعب • (ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحديث بصیفة الجمع فی موضعین وفيه الاخبار بصیفة الافراد فی ثلاثة مواضع وفيه التثنية فی موضع واحد وفيه رواية الصحابی عن الصحابی وأبو یوب یروی عن رسول الله ﷺ فی تلك الطریق بلا واسطة وفي هذه الطریق بواسطة لان الطریقان مختلفان فی اللفظ والمعنی وان توافقا فی بعض الاحکام مع جواز سماعه من رسول الله ﷺ ومن ابی بن کعب کلھما ذکر الواسطة تكون للتقوية او لترضی آخر (ذکر معناه) قوله « اذا جامع الرجل المرأة » وبری « امراته » قوله « مامس المرأة منه » وفي مس ضیروہو فاعلم بجمع الی کلمة ما عملها التصب علی انھما مفعول لقوله « یفسل » أي یفسل الرجل المذكور الموضو الذی مس فرج المرأة من اعضائه قال الکرمانی فان قلت المقصود منه بیان ما صاب من رطوبة فرج المرأة فكیف یدل علیہ وظاهر ان مامس المرأة مطلقا من یدورجل ونحوہ لا یجب غسله قلت فیہ اما اخبار او کتابة لان تقدیره یفسل عضوا من فرج المرأة وهو من اطلاق اسم الاذن وهو مس المرأة وارادة اللزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله « ثم یتوضأ » صریح بتأخیر الوضوء عن غسل ما یصیبہا وزاد عبد الرزاق عن الثوری عن هشام فیہ وضوءه للصلاة قوله « ویصلی » هو صریح فی الدلالة علی ترك انقل من الحدیث الذی قبله •

﴿ قال أبو عبد الله الفسل الحوط وذالك الآخر وإنما بیننا لاختلافهم ﴾

فاعل قال محذوف هو الراوی عن البخاری وابوعبدالله هو کتابة البخاری وقوله « الفسل الحوط » مقول القول ای الاغتسال من الجماع بغير ازال الحوط ای اکثر احتیاطی امر الدین و اشار بقوله وذلك الاخر الی ان هذا الحدیث الذی فی الباب غیر منسوخ ای آخر الامرین من الشارع وقوله « الاخر » علی وزن فعل وهو رواة ابی ذر وفي رواية غیره وذلك الاخر بالمدينة بامر قال ابن التین ضبطناه بفتح الحاء قوله « أما بیننا لاختلافهم » وفي رواية کریمه « أما بیننا لاختلافهم » وفي رواية الاصلی « أما بیننا لاختلافهم » ای لاجل اختلاف الصحابة فی الوجوب وعدمه او لاختلاف المحدثین فی صحته وعدمها وقد خطب ابن العربی علی البخاری الخالفته فی هذا الجمهور فان ایجاب الفسل اطبق علی الصحابة ومن بعدهم وما خالف الاداود ولا عبرة بخلافه وكيف یحکم باستحباب الفسل وهو احدائمة الدین ومن اجلة علماء المسلمین ثم قال ویحتمل ان ینكون مراده بقوله الفسل الحوط ای فی الدین وهو باب مشهور فی اصول الدین ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم یترجم بجواز ترك الفسل وأما ترجمه ببعض ما یستفاد من الحدیث بغير هذه المسألة قلت من ترجمه بفهم جواز ترك الفسل لانه اقتصر علی غسل ما یصیب الرجل من المرأة وانه هو الواجب والفسل غیر واجب ولكنه مستحب للاحتیاط واما قول ابن العربی اطبق علی الصحابة فقهه نظر فان الخلاف مشهور فی الصحابة ثبت عن جماعة منهم کذا قال بعضهم قلت لقاتل ان یقول انتم قد الاجماع علیہ فان ترجم الخلاف بیانه مارواه الطحاوی حدثنا روح بن الفرج قال حدثنی یحیی بن عبد الله بن بکیر قال حدثنی الیث قال حدثنی معمر بن ابی حبیة یضم الحاء المهملة وفتح الیاء آخر الحروف المکررة فیہی حبیة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شعب قاله الزبیر وقال ابن ما کولاً ومن قال فیہ ابن ابی حبیة فقد غلط . ومعمر هذا یروی عن عبد الله بن عدی بن الحجار قال تذاکر اصحاب

او الفرج والاول هو الاصح فان قلت اورده الآيه ههنا ولم يبين منها شيئا فما كانت فائدة ذكرها ههنا قلت اقل فائدة
التنيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض وغير ذلك

﴿ باب كيف كان بدء الحيض ﴾

اي هذا باب فارتقاعه على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيه التوين بالقطع عمابعد وتركه للاضافة الى ما بعده
والباب اسله البوب قلت الواو الفاعل لتحركها وافتتاح ما قبلها ويجمع على ابواب وابوية والمراد من الباب هنا النوع كقافي
قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وكذا كيف اسم لدخول الجار عليه بلانا وبل في قولهم على كيف تبع الاحمرين فان قلت
ما محل كيف من الاعراب قلت يجوز ان تكون حالا كما في قولك كيف جاء زيد والتقدير ههنا
على اى حالة كان ابتداء الحيض ولفظ كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزاله في الحال ولا
زاله وبهذا يفترق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله
قوله « بدء الحيض » من بدأ يبدؤ بدأ أى ظهر والبدأ بالهمزة في آخره على فعل يسكون العين من بدأت الشيء
بدأ ابتدأت به ﴿ وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شئ ﴾ كتبه الله على بنات آدم ﴿

هذا من تملقات البخارى والآن يذكره موصولا عقب هذا وسيذكره ايضا في الباب السادس في جملة حديث
وقال بعضهم وقول النبي ﷺ هذا شئ يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه قلت هذا الكلام غير صحيح
بل قوله ﷺ هذا شئ يشير به الى الحيض فكذلك لفظ شئ في الحديث الذى سيأتى في الباب السادس ولكنه بلفظ
فان ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم وفي الحديث الذى عقبه ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وعلى كل تقدير الاشارة الى
الحيض وقد استدركه هذا القائل في آخر كلامه بقوله والاشارة بقوله هذا الى الحيض

﴿ وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل ﴾

هذا قول عبد الله بن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه « كان الرجال والنساء في
بنى اسرائيل يصلون جيما وكانت المرأة تنصرف للرجل فالتى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد » فان قلت الحيض ارسل
على بنات بنى اسرائيل على هذا القول ولم يرسل على بنه فكيف قال على بنى اسرائيل قلت قال الكرمانى يستعمل بنو
اسرائيل ويراد به اولاده كإيراد من بنى آدم اولاده والمراد به القبيلة قلت هذا من حيث اللغة يمشى ومن حيث العرف
لا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى بنتك ماله لابن زيدوله ابن وبنت لا تدخل البنت فيه ودخول البنات في بنى آدم
بطريق التبعية وقوله والمراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان
طبقات العرب ست فالقائل تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بنى اسرائيل يشهد
بذلك قوله عليه الصلاة والسلام « كتبه الله على بنات بنى آدم » وقد ذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت
ما محل قوله على بنى اسرائيل من الاعراب قلت التصب لانهما جملة وقمت خيرا لكان قوله أول مرفوع لانه اسم وكلمة ما
مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بنى اسرائيل

﴿ قال أبو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكأنه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم أكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقال الكرمانى وروى « أكبر » بالياء
الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي ﷺ اعظم وأجل وأكثر كدثبوتا وفسر الكرمانى الاكثر بالثاء المثلثة اى اشمل
لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال بعضهم أكثر اى اشمل لانه عام في جميع بنات بنى آدم فيتناول الاسرائيليات
ومن قبلهن (قلت) لا يجوز ان يكون الشمول في بنات اسرائيل ومن بعدهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان لسانه

بني اسرائيل من بنات آدم وقال بعضهم فعل هذا فقوله بنات آدم عام اريد به الحصوص قلت ما بعد كلام الداودي في التوفيق بينهما نعم نحن مانكر ان نساء بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في لفظ الاولية فيهما ولا تنتفي المخالفة الا بالتوفيق بين لفظي الاولية وابدمن هذا قول هذا القائل عام اريد به الحصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي ﷺ بكلام غيره ثم قال هذا القائل ويمكن ان يجمع بينهما بأن الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكته بين عقوبة لمن لا ابتداء وجوده قلت هذا الكلام من لا يدوق المعنى وكيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من ابن وردان الحيف طال مكته في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا وقدرى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان ابتداء الحيف كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقدرى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام (وامرأته قائمة فضحكت) اى حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بل ارب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ثم قلت ولقد حضر لي جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيف بني اسرائيل عقوبة لمن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيف نسايتهم لان من حكم الله تعالى ان يجعل الحيف مسبا لوجود النسل الا ترى ان المرأة اذا ارتفع حيفها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيف بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية فافهم *

١ - **عمر حارثا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لا نرى إلا الخج فلما كنا يسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قال مالك أنفست قلت نعم قال إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم فأفصي ما يقضي الخالج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايتهم بالبعث ***

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم» وعلى رأس هذا الحديث في روايتي ذرواى الوقت لب الامر بالنساء اذ انفس وفي اكثر الروايات هذه الترجمة ساقطة اى هذا باب في بيان الامر المتعلق بالنساء قال الكرمانى البحث في الحيف فواجهه تملقه به قلت المراد بالنساء الحائض قلت النساء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهرى ليس في الكلام من مفلايه يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهى الحامل من البهائم ثم قلت ويجمع ايضا على نساوات بضم التون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع ايضا على نفس بضم التون والفاء قال ويقال في الواحد نفسى مثل كبرى وفتح التون ايضا وامرأتان نساوان ونساء نفاس وفتح التون ايضا مصدرسى به الدم كما يسمى بالحيف مأخوذ من تنفس الرحم بمجروج النفس الذى هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر تنفت المرأة بضم التون وفتحها اذا ولدت فى نفاس قوله اذا نفست بضم الفاء وفتحها والضمير الذى فيه يرجع الى النساء وتذكيره باعتبار الشخص اول لمدم الالتباس كاذ كرنا عن قريب (فان قلت) الباء في بالنساء ما هى (قلت) زائدة لان النساء مأورة لآمامور بها او يكون التقدير الامر المتلبس بالنساء *

(ذكر رجاله) وهم خمسة هم الاول على بن عبد الله المدني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة رسول الله ﷺ وهذا احد ما استعمل بالنسب فيه خارجا عن القياس فان قياسه المدني وقال الجوهرى تقول في النسبة الى مدينة رسول الله ﷺ مدنى والمدينة المنصور مدنى للفرق بين الثاني سفيان بن عيينة بين الثالث عبد الرحمن بن القاسم . الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة الصديق رضى الله

اللہ تعالیٰ علیہا ﴿ ذکر لطائف اسنادہ ﴾ ﴿ فیہ التحدیث بصفة الجمع فی موضعین وفیہ السماع فی ثلاثة مواضع وفیہ ان رواہ ما بین بصری ومکی ومدنی ﴿ ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیرہ ﴾ ﴿ اخرجه البخاری ایضا فی الاضاحی عن قتیبہ وعن مسدد وخرجه مسلم فی الحج عن ابی بکر بن ابی شیبہ وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفیان وخرجه النسائی فی الطہارة عن اسحق بن ابراهیم وفی الحج عن محمد بن عبد اللہ والحارث بن مسکین وعن محمد بن رافع عن یحیی بن آدم وخرجه ابن ماجہ فی الحج عن ابی بکر بن ابی شیبہ وعلی بن محمد ﴿

﴿ ذکر معناه واعرابه ﴾ **قوله** « لا تری الا الحج » جملة فی محل النصب علی الحال ولا تری بضم التون یعنی لانظن وقوله الا الحج یعنی الاقصا الحج لانہم کانوا یظنون امتناع العمرة فی اشهر الحج فأخبرت عن اعتقادہا او عن الغالب عن حال الناس او عن حال الشارع امامہی فقد قالت انہم لم تحرم الا بالعمرة **قوله** « فلما كنت » وفی بعض النسخ فلما کما **قوله** « بسرف » بفتح السین المهملة وکسر الراء وفی آخرہ فاه وهو اسم موضع قریب من مکة ینسب ما نحو من عشرة امیال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غیر منصرف للعلمیة والتأنیث **قوله** « حضت » بکسر الحاء لانه من حاض یمضی کبعت من باع بیع اصلہ حیضت قلبت الیاء الفالتحرکها وانفتاح ما قبلها ثم حذف لانتفاء الساکنین فصارت حضت بالفتح ثم أبدلت الفتححة کسرة لتدل علی الیاء المحذوفة **قوله** « وأنا بکي » جملة ناسیة وقمت حالا بالواو **قوله** « انفتحت » الهمزة فیہ لا لاستفهام ونفتت قال النووی بضم الفاء وفتحا فی الحیض والنفسا لکن الضم فی الولادة والفتح فی الحیض اکثر وحکی صاحب الافعال الوجہین جمیعا وفی شرح مسلم المشهور فی اللغتان نفتت بفتح التون وکسر الفاء معناه حضت واما فی الولادة فیقال نفتت بضم التون وقال المروری نفتت بضم التون وفتحا فی الولادة وفی الحیض بالفتح لا غیر **قوله** « ان هذا امر » اشارة الی الحیض فالامر بمعنی الشان وقال الکرمانی قوله امر وفی الترجمة شیء فهو امان باب نقل الحدیث بالمعنی واما ان اللفظین ثابتان قلت لا یحتاج الی الترید اذ اللفظان ثابتان **قوله** « فاقضی » خطاب لعائشة فلنکلم لم تسقط الیاء ومعناه فادی لان القضاء يأتي بمعنى الاداء كما فی قوله تعالی (فانما قضیت الصلاة فانقروا) ای اذا ادیت صلاة الجمعة **قوله** « ما یقضی الحاج » قال الکرمانی المراد من الحاج الجنس فیشمل الجمع وهو قوله تعالی (سامر اتجرون) قلت لا ضرورة الی هذا الکلام بل هو اسم فاعل واصله حاج وحج ویربما يأتي فی ضرورة الشعر هكذا قال الرازی بہ بكل شیخ عامر او حاجج ﴿ وفی الصحاح تقول حججت البیت احبہ حجا فاناح ویرجع علی حجج مثل بازل ویرل **قوله** « غیر الانطوفی » بنصب غیر وابلان تشدید اصلہ لا ویجوز ان تكون ان مخففة من المثقلة وفیہ ضمیر الشان و لا تطوفی مجزوم والمعنی لا تطوفی مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة **قوله** « بالقره » ویروی « بالقره » والفرق بینہما کثرة وتمر وعلی تقدير عدم التاء یمتثل التضحیة بأكثر من بقرة واحدة ﴿

﴿ ذکر استنباط الاحکام ﴾ منہا ان المرأة اذا حاضت بحد الا حرام ینبغی لها ان تاتی بأفعال الحج کلها غیر انها لا تطوف بالبیت فاذا طافت قبل ان تنظف فعلیها بدنة وكذلك النساء والجنب علیہما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعی لا یمتد بہ والطهارة من شرطہ عندہ وكذا الحج فی كل طواف هو تطوع ولوطاف طواف الزیارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنساء ﴿ ومنها جواز البكاء والحزن لاجل حصول مانع للعبادة ﴿ ومنها جواز التضحیة بقره واحدة بجمع نسائہ ﴿ ومنها جواز تضحیة الرجل لامرأته وقال النووی هذا محمول علی ان صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم استأذنین فی ذلك فان تضحیة الانسان عن غیرہ لا یجوز الا باذنه قلت هذا فی الواجب واما فی التطوع فلا یحتاج الی الاذن فاستدل مالک بہ علی ان التضحیة بالقر افضل من البدنة ولادلالة فیہ والاکثرون منهم الشافعی ذهبوا الی ان التضحیة بالبدنة افضل من البقره لتقدم البدنة علی البقره فی حدیث ساعة الجمعة وهذا الحدیث الذی رواہ البخاری مہا حدیث طویل فیہ احکام کثیرة وخلافات بین العلماء وموضعها کتاب الحج ﴿

﴿ بَابُ غَسْلِ الْخَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ ﴾

ای هذا باب في بيان غسل الخائض رأس زوجها وحكم ترجيل رأسه والترجيل مجرد عطف على غسل وهو بالحميم تسريح شعر الرأس وقال ابن السكيت شعر رجل يفتح الحميم وكسر هاءه اذ لم يكن شديد الجموده ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا. والناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما شتمل على حكم شتمل بالخائض به

۲ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ ﴾

مطابقته لترجمة في ترجيل رأس رسول الله ﷺ واما امر النسل فلما مطابقة له وقال بعضهم الحق به النسل قياسا او اشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة الخائض فانه صريح في ذلك والوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل لوجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع التراجم من الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكمه تعالى على حكم آخر واما الثاني فبل وجهه الوضع ترجمتي في باب والاشارة الى المترجم الذي وضع اياه في الباب الثالث (ذكر رجاله) ومحمدة ذكره رواه في باب الوحي على هذا الترتيب (ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنفعة في ثلاثه مواضع وفيه رواه متدينون ما خلا عبد الله فانه تيسر •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبدالله بن يوسف واخرجه الترمذي في الشمائل عن اسحق بن موسى عن معن. واخرجه النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف عن ثمانية ثلاثهم عن مالك قوله «كنت ارجل رأس رسول الله ﷺ فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر رأس رسول الله ﷺ لان الترجيل للشعر لا للرأس ويموزان يكون من باب الملاق المحل وارادة الحال قوله «وانا حائض» جملة اسمية وقعت حاله (وما يستبط منه) جواز ترجيل الخائض شعر رأس زوجها واعلم انه يختلف احد في غسل الخائض رأس زوجها وترجيله الاما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضى الله تعالى عنها فقالت اى بنى مالي اراك شمت الرأس فقال ان ام عمار ترجاني وهي الان حائض فقالت اى بنى ليست الحيضة باليد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر احدانا وهي حائض» ذكره ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا ميمونة عن ابيه • ومما يؤخذ منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع •

۳ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَهُ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ اِتَّخَذُمْنِي الْخَائِضُ أَوْ تَذُنُونِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى هَيْئٍ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخَذُمْنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بِأَسْ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجُلُ تَمِيمَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مَجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُذِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا تَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ ﴾

مطابقة هذا الحديث لترجمة كطابقة الحديث السابق • (ذكر رجاله) به ومسته • الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي ابو اسحق الفراه يعرف الصغير وكان احمد ينكر على من يقوله الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبدالرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر الباقين واحفظهم وانقضى مات سنة سبع وتسعين ومائة به الثالث ابن جريح بضم الجيم وفتح الراء اوسه عبدالملك بن عبدالعزير بن جريح المكي القرظي المدني اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكانت له كيتان ابوالزيد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وهو جاوز السبعين • الرابع هشام بن عروة بن الزبير بن العوام • الخامس عروة بن الزبير بن العوام • السادسة عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما •

● (ذکر لطائف اسنادہ) ہے فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع فی موضع وفیہ الاخبار بصیغۃ الافراد فی اربعۃ مواضع غیر ان فی قولہ قال اخبرنی روى اخبرنا والاول اکثر وفیہ الفعۃ فی موضع واحد وفیہ القول فی موضع واحد وفیہ لطیفۃ حسنۃ وہی ان ابن جریر یروی عن ہشام وھشام یروی عن ابن جریر فالاعلیٰ ابن عرۃ والادنی ابن یوسف وفیان رواۃ ما بین رازی وضمانی ومکی ومدنی **قولہ** «انسئل» اى ان عرۃ سئل وهو علی صیغۃ المجرول قولہ «اتحمدنی الحائض» المزمۃ فیہ للاستہام قولہ «او تدنو» اى او تقرب قولہ «وہی جنب» جملۃ اسبۃ وقت حال ولا یفعل جنب یتسوی فیہ المذکر والمؤنث والواحد والجمع وھی اللغۃ الفصحیۃ **قولہ** «کل ذلك» اشارۃ الی الخیمۃ والدنوالذان یدلان علیہما لفظ اتحمدنی وتدنو وجات الاشارة بلفظ ذلك للمتی قال الله تعالى (عوان بین ذلك) **قولہ** «ہین» اى سهل وهو بالتشدید والتخفیف کیت ومیت واصلہ هیون اجتمعت الیاء والواو وسبقت احداہما بالسکون فقلبت الواو یاء وادغمت الیاء فی الیاء **قولہ** «وکل ذلك» اى الحائض والجنب والتذکیر باعتبار المذکور لفظا ووجہ التثنیۃ قد ذکرناہ **قولہ** «ولیس علی احد فی ذلك بأس» اى حرج وکان مقضی الظاہر ان یقول ولس علی فی ذلك بأس لکنہ قد صد بک التعمیم مبالغۃ فیہ ودخل ہو فیہ بالفصد الاول **قولہ** «ترجل رسول اللہ ﷺ» اى شعر رسول اللہ ﷺ **قولہ** «وہی حائض» جملۃ حالیۃ وانما یقل حائضۃ لعدم الالباس واما قولہم جہ الحاملۃ والمرضۃ فی الاستعمال فلا رادۃ التباسہما بتلك الصفة بالفعل فاذا ارید التباسہما بالقوۃ یكون بلائہ قال الزمخشری فی قولہ تعالیٰ (یوم ترثونہا تذکل کل مرضعۃ عما رضعت) (فان قلت) کم یقبل مرضعۃ دون مرضعۃ (قلت) المرضعۃ التی فی حال الارضاع تلقم ثدیا ہی والمرضۃ التی من شأنہا ان ترضع وان لم تبشر الارضاع فی حال وصفہا بہ **قولہ** «حینئذ» اى حین الترحیل **قولہ** «نجاور» اى معتكف **قولہ** «یدنی» بضم الیاء اى یقرب لہا اى لعائشۃ راسہ والحال انہا فی حجر تہا وکانت حجر تہا ملاصقۃ للمسجد والحجرۃ بضم الحاء الیبت **قولہ** «فترجلہ» اى ترجل عائشۃ رسول اللہ ﷺ علیہ وسلم اى ترجل شعر راسہ والحال انہا حائض ● والحديث دل علی جواز خدمۃ الحائض فقط واما دلالاتہ علی دنوا الجنب فبالقیاس علیہا والجامع اشتراكہما فی الحدت الا کبر وھو من باب القیاس الجبل لان حکم بالفرع اولی لان الاستفاد من الحائض اکثر ●

(ومما یتنبط من الحدیث) ان المتکف اذا خرج رأسہ او یدہ او رجلہ من المسجد لم یطل اعتکافہ وان من حلف لا یدخل دارا اولا یخرج منہا فادخل بعضہ او اخرج بعضہ لا یحسب تہو فیہ جواز استخدام الزوجۃ فی الفسل ونحوہ برضاہا واما بغير رضاہا فلا یجوز لان علیہا تمکین الزوج من نفسہا وملازمۃ یتہ فقط وقال ابن بطال وھو حجة علی طہارۃ الحائض وجواز مباشرتہا وفیہ دلیل علی ان الباشرة التی قال اللہ تعالیٰ (ولا تبشر وھن) وانتم عا کفون فی المساجد) لم یرد بہا کل ما وقع علیہ اسم المس وانما اراد بہا الجماع او مادونہ من الدواعی للذہ ● وفیہ ترجیل الشعر للرجال وما فی معنایہ من الزینۃ . وفیان الحائض لا تدخل المسجد تنزیہا لہ وتمظیبا وهو المشہور من مذہب مالک وحکی ابن سلمۃ انہا تدخل ہی والجنب وفی روایۃ یدخل الجنب ولا تدخل الحائض تہ وقال ابن بطال وفیہ حجة علی الشافعی فی ان الباشرة الخفیۃ مثل ما فی هذا الحدیث لا تقض الوضوء وقال الکرمانی لیس فیہ حجة علی الشافعی اذ هو لا یقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولا حجة فیہ لان الاعتکاف لا یشرط فیہ الوضوء ولس فی الحدیث انہ عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلی تقدیر ذاک فس الشعر لا ینقض الوضوء قلت ولس فی الحدیث ایضا انہ توحشا عقب ذلك والله اعلم بالصواب ●

● باب قرآۃ الرجل فی حجر امرأتیہ وھی حائض ●

ای ہذا باب فی بیان حکم قرآۃ الرجل فی حجر امرأتیہ والحال انہا حائض والحجر یتقہ الحاء المہملۃ وکسر ہا وسکون الجیم والجمع حجور وروی علی حجر امرأتیہ نصب علی الحال تقدیرہ قرآۃ الرجل حال کونہ منکثا علی حجر امرأتیہ

وكلمة فى تائى بمعنى على كى فى قوله تعالى (لا سلبكم فى جزوع النخل) اى عليها ويجوز ان يقدر واضعاً راسه على حجر امراته ومستنداً اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتراك كل منها على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر •

وكان أبو وايل يرسئل خادمته وهى حائض إلى أبى رزين فتأنيه بألصحت فتسبكه بيلاقية •

الكلام فى هذا على انواع . الاول فى وجه مطابقة هذا للترجمة فقال صاحب التلويح وتبمه صاحب التوضيح لما ذكر البخارى حل الحائض الملاقة التى فيها المصحف نظرها بمن يحفظ القرآن فهو حامله لانه فى جوفه كما روى عن سعيد ابن المسيب وسعد بن جبيرة وهو فى جوفه ولا فرا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورقوه هو جنب قال فى جوفى اكثر من هذا وتزل ثياب الحائض بمنزلة الملاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه فى جوفه قلت هذا فى غاية البدلان بين قراءة الرجل فى حجر امراته وبين حل الحائض المصحف بملاقته بون عظيم من الجهة التى ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيهه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشرطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم فى كل منهما فكما تجوز قراءة الرجل فى حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بملاقته وفى كل منهما دخل للحائض وفيه وجه التطابق لم قول ما قبل فى ذلك فلا يخلو عن تصف . النوع الثانى ان هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة فى مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وايل فذكره . النوع الثالث فى معناه فقوله «يرسل خادمه» الخادم اسم لمن يخدم غيره . ويطلق على الغلام والجارية قلنا ذلك قال وهى حائض فانت الضمير قوله «بملاقته» بكسر العين ما يتعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك . وابو وايل اسمه شقيق بن سلمة الاسدى ادرلك الذى رضي الله عنه ولم يروى عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله قال الواقدي مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه . وابو رزين يفتح الراموكس الزاى المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدى مولى ابى وايل الكوفى التابعى روى له مسلم والاربعة •

النوع الرابع فى استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحائض المصحف بملاقته وكذلك الجنب وعن اجاز ذلك عبدالله بن عمر بن الخطاب وعطاء والحسن البصرى ومجاهد وطاوس وابو وايل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى واحمد واسحق وابو ثور والشعبى والقاسم بن محمد . وقال ابن بطال ورخص فى حمله الحكم وعطاء ابن ابي رباح وسعيد بن جبيرة وحامد بن ابي سليمان واهل الظاهر ومع الحكم مبهى اطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوه وبلا وضوه وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن حنبل وابن عباس وداود وجميع اصحابنا وامامس المصحف فان الآ تار التى اخرج بها من لم يجز للجنب مبه فانه لا يصح منها تى . لانها امامرسة واما صحيفة لانتدبه . واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذى فيه (باهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) فهذا الذى رضي الله عنه قد ثبت كتاباه قرآن للتصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر «نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان ياله العدو» قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لاي عيب المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل الحرب القرآن فقط فان قالوا انما عبت الى هرقل بآية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها واثم اهل قياس فقيسوا فان لم يقبوا على الآية ما هو اكثر منها فلتقيسوا على هذه الآية غير هان ذكروا قوله جل وعلا (لا يمس الا الطهرون) قلنا لا حاجة فيه لانه ليس امر او انا هو خبير والرب تعالى لا يقول الا بحقوا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر إلا ان يصحلى اوجامع متيقن فلما رأينا المصحف يمس الطاهر وغير الطاهر علمنا انهم لم يمس المصحف وانما عنى كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبيرة فى هذه الآية مع الملائكة الذين فى السما وكان علمنا انهم لم يمسوا المصحف فان اراد ان يتخذ مصحفا امر نضر ان يفتسخه له وقال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الجنب المصحف بملاقته وغير التوضى عنده كذلك وابهى ذلك مالك إلا ان كان فى خرج او نابوت فلا بأس ان يحمله

الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد هذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله فقوله ان الآثار التي احتج بها من لبجز للجنب مسه الخ ليس كذلك فان اكثر الآثار في ذلك صحاح . منها مرواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن انس « خرج عمر بن الخطاب متقلداً السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندهم فاقرؤه فقلت لاخته انك تجرس (ولا يصح إلا المطهرون) فقم فاغتسل او توطأ فقام وتوطأ ثم اخذ الكتاب بيده » والمعجب من ابى عمر بن عبد البر ان ذكره في سير ابن اسحاق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير . ومنها مرواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله ﷺ « لا يمس القرآن إلا طاهره » ولما ذكره الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن . ومنها مرواه الدارقطني ايضا من حديث الزهري عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده « ان رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن إلا طاهره » ورواه في الفرائد من حديث اسحق الطباع عن مالك مسندا ومن الطريق الاولى خرجه الطبراني في الكبير وابى عبد البر والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض . منها حديث عبدالله بن رواحة رضى الله تعالى عنه « نهى رسول الله ﷺ ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب » قال ابو عمر رويانه من وجوه صحاح . ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي رضى الله تعالى عنه يرفعه « لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنبه » صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو عبيد الطوسي والترمذي والحاكم والبيهقي في شرح السنة وفي سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدى عن لم يروعه واحسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث رأس مالي وخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتجر في الحديثان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرؤه في سائر الاحوال . ومنها حديث جابر ان النبي ﷺ قال « لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النساء من القرآن شيئا » رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال استاده صحيح . ومنها حديث شابي موسى قال رسول الله ﷺ « يا علي لا تقرأ القرآن وانت جنب » رواه الدارقطني وعن الاسوداخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند لا بأس به واره احم لا يقرأ الجنب وعن الشعبي وابى وائل مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل فتحن نقول به بلصحة الابلاغ والانداز وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية بان المراد بالمطهرين للملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك ومجاهد بن جبر وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك واكدوا هذا بقوله « المطهرين » ولم يقل المتطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الاصل واكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع .

٤ - « حدثنا ابو نعم الفضل بن دكين سمع زهيراً عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسكى في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن » قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة في انماها بمنزلة الملافة والشارع بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض البخارى بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالؤمن الحافظ له اكبر اوعيته قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل وفيه الانتكاه والاشكاه غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وغرض البخارى الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع التجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله وغرض البخارى في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن قلت رد عليه انما يستقيم في قوله وقراءتها القرآن لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذي فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها بلافتة فأورد حديثا واثرا

فالحديث يدل على الاول والاثر يدل على الثانى ولكنه غير مطابق للترجمة وكل ما كان من هذا القيل فيه نسف ولا يقرب من الموافقة الا بالجر الثقيل

(ذكر رجاله) وم حسة . الاول ابو نعيم . الثانى زهير بن معاوية بن خديج الجفنى . الثالث منصور بن صفية بنت شيبه وابو منصور عبد الرحمن الحجى البدرى المكى كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب منصور الى امه لانه اشهرها ولا نهروى عنها . الرابع صفية بنت شيبه . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (بيان اطراف اساده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضع واحد والتعنة كذلك وفيه ان رواه ثمانين كوفي ومكى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن قيصة عن سفيان الثورى واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن المكى واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم وعلى بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى اربعتهم عن منصور بن عبد الرحمن به

(ذكر معناه وغيره) **قوله** « يتكى في حجرى » قال القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية المذرى « حجرى » بناء مشتاة من فوق وهو وهم **قوله** « يتكى » بالهزة من باب الافتعال اصله يوتكى « قلبت الواو تاء وادعت التاء في التاء وثلاثيه وكأ وهى جملة فى محل النصب لانها خبر كان **قوله** « وانا حائض » جملة اسمية وقت حال قال الكرمانى اما من فاعل يتكى . واما من المضاف اليه وهو انا المتكلم قلت من فاعل يتكى . لوجه له على ما لا يخفى وماهى الامن به المتكلم في حجرى ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله تعالى (واتبع ملة ابراهيم حنيفا) وكذا في قوله « في حجرى » بمعنى على كما في قوله تعالى « لاصليبك في جذوع النخل » أى على جذوع النخل فان قلت ما فائدة المدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف **قوله** « وبقرا القرآن » وفي رواية البخارى في التوحيد « كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وانا حائض » فعلى هذا المراد بالانكسار وضع رأسه في حجرها . وقال ابن دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحائض لا يقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التعصيص عليها . وفيه جواز ملاسة الحائض لانهما طاهرة . وفيه جواز القراءة بقرب محل نجاسة قاله النووى قلت فيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بمخاء بيت الخلا ومع هذا ينبغي ان يكره تنظيف القرآن لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه . وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر

﴿ باب من سقى النفس حياضا ﴾

أى هذا باب في بيان من سقى النفس حياضا كان ينبغي ان يقول باب من سقى النفس نفاسا لان في حديث الباب فقال انفست أى احضت اطلق على الحيض النفس وقال ابن بطال المالم بحمد البخارى للنبي ﷺ نفا في النفس وحكمهما في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث ففهم منه ان حكم دم النساء حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفس حياضا لا سيما في التسمية من جهة اللفظ لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم النفس ترك الصلاة مادام دمها موجودا وقال الخطابى ترجم ابو عبدالله بقوله من سقى النفس حياضا الذى ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة مأخوذة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا انفست بفتح التون اذا حاضت وبضم التون اذا ولدت وقال الكرمانى ليس الذى ظنه هو لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التى هى بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سقى النفس حياضا وايضا يمتثل ان الفرق لم يثبت عنده لفة بل وضعت نفس مفتوح التون ومعنىها عنده للنفس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المنبر حاصله كيف يطابق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لان تسمية النفس حياضا قلت للتنبه على ان حكم النفس والحيض في منافاة الصلاة ونحوها

واحدوا الجاء الى ذلك انه لم يحد ثنا على شرطه في حكم النفس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمها واحدة لهذا الكلام في الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشتر بالمساواة بين مفهومى الحيض والنفس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرماني يحمثلان الفرق لم يثبت عنده لفة الى آخره غير سديد لان هذا لا يقال عن احد الايمن يكون من ائمة اللغة والبخارى من ائمة الحديث والصواب الذى يقال مهنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة فى ذكرها لانه لا يبنى عليها مزيد فائدة . والثاني لولسنان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومى الحيض والنفس يجوز ذكر احدهما واردة الاخر فى الحديث ذكر النفس وارىد الحيض فكذلك ذكر المصنف النفس وارىد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سعى باب من ذكر النفس حيا يعنى ذكر النفس وارىد به الحيض فكذلك المذكور فى الحديث نفس والمراد حيض وذلك انه لما قال **ﷺ** لها انفتحت اجابت بنعم وكانت حائضا فقد حملت النفس حيا فطابق الحديث ما ترجم به •

٥ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي حَيْصَةٍ إِذْ حَيْضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِي قَالَ أَنْفَسْتُ فَلْتَمَّ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَيْصَةِ** ﴿

وجه المطابقة قد ذكرناه مستقصى (ذكر رجاله) ومم سنة . الاول مكى بن ابراهيم بن بشير التميمي ابو السكن البلخي رضى الله عنه . الثاني هشام الدستواي رضى الله عنه . الثالث يحيى بن كثير بالناه المثلثة رضى الله عنه . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . الخامس زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها . السادس ام سلمة ام المؤمنين واسماهند بنت ابي امية رضى الله تعالى عنها .

• (ذكر لطائف اسناده) • فى الحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة المفرد فى موضعين وفيه الضمنة فى موضعين وفيه ابوسلمة وام سلمة رضى الله تعالى عنهما وليست كئيتان باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن عبدالرحمن رضى الله تعالى عنه وسلمة الثاني ولد ابن عبدالاسد رضى الله تعالى عنه والترض ان ابوسلمة رضى الله تعالى عنه ليس ابا ريب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة رضى الله عنه بالنعنة وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني ابوسلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن صحابة وفيه ان رواه ماين بلخي وصرى ويغانى ومدنى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن مسدد رضى الله عنه وفى الطهارة ايضا عن سعد بن حفص عنه واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابي موسى محمد بن المنقر واخرجه النسائي رضى الله عنه فى عن عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود رضى الله تعالى عنه •

(ذكر لغاته واعرابه) **قوله** « بينا » اصله بين اشبهت فتحة النون بالالف وبيننا وبيننا ظرف زمان بمعنى المفاجأة ومضافان الى جملة من فعل وقاعل ومبتدأ وخبر ومحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح فى جوابها ان لا يكون فيه اذوا وهنا جاء الجواب باذ وهو **قوله** « اذحضت » وهو العامل فيه **قوله** « مضطجعة » اصله مضتجة لانه من باب الافتعال فقلت التاء طاء ويجوز فيه الرفع والتصب اما الرفع فعل الخبرية واما التصب فعل الحال **قوله** « فى حيسة » بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم وهي كساء مربع له علمان وقيل الخائنس ثياب من خز تخان سود وحرر ولها اعلام تخان ايضا قاله ابن سيده وفى الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بحيسة وفى الفريرين قال الاسمى الخائنس ثياب خز أو سوف معلفة وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيده والخمية والخمية القטיפفة وقال السكرى الخليل القטיפفة ذات الخمل والخمل هذب القטיפفة ونحوها ما ينسج وفضل له فضول وفى الصحاح هي الطنفة وزعم التوروى رحمة الله ان اهل اللغة قالوا

هو كل ثوب له خلم من اى لون كان وقيل هو الاسود من الثياب قولها «فانسلت» اى ذهبت في خفة لاحتمال وصول نبي من الدم اليه ﷺ اولائها تقدرت نفسها ولم ترتضها لمضاجمته ﷺ وخافت ان ينزل الوحي على النبي ﷺ فانسلت لثلاث تنفله حركتها عما هو فيه من الوحي او غيره **قوله** «انفست» بفتح النون وكسر الفاء قال النووي رحمه الله هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى حضت فاما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفي الحديث بالفتح لا غير وفي الرواى انفست بضم النون حاضت وفي نوادر اللحياني ومن خط ابي موسى الحافظ نفست المرأة تنفس بالكسري في الماضي والمستقبل اذا حاضت وفي ادب الكتاب عن ثعلب النفاة والوالدة والحامل والحائض وقال ابن سيده والجمع من كل ذلك نفاوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفاس **قوله** «ثياب حيصى» بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرماني وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض قلت لا يقال هنا بالاحتمال فلا كانا منها مألوفة ثبت عن العرب وهي ان الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تليها الحائض من التعجب والتحيض كالجلسة والتمعدة من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرأة الواحدة من دفع الحيض او ثوبها وانت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث وجاء في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها لتي كنت حيصة ملقاة هي بالكسر خرقة الحيض وحزم الحطابى هنا رواية الكسروى رجحها النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيص بغير تاء.

(ذكر استنباط الاحكام) منها جواز التوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد . ومنها استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة . ومنها ان عرفها طاهر (فان قلت) قال الله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض) (قلت) معناه فاعتزلوا وطئهن . ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك (فان قلت) لم لم ينص البخارى على حكم النفاس وحده (قلت) قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس . واستنبط من الحديث ان حكمها واحد (قلت) النصوص فيها كثيرة . منها حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها « كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ اربعين يوما » وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذى لا نعرفه الا من حديث سهل عن امه الا زدية عن ام سلمة وحسنه البيهقي والحطابى وقال الازدى حديث مسة احسبها وعند الدارقطلى « ان ام سلمة سألت رسول الله ﷺ كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك » وعند ابن ماجه من حديث سلام بن سليم عن حميد عن انس رضى الله عنه « وقت النبي ﷺ للنساء اربعين يوما » وحديث عثمان بن ابي العاص مثله وضعفه ابن عدى وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح فان ابن الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه اخرجه الحاكم في المستدرک وحديث عايشة رضى الله تعالى عنها اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ضعفه ابن عدى وحديث عائشة بن عمرو وضعفه الدارقطلى وحديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ضعفه ابن حزم وحديث الملايين كثير عن ابي الدرداء وابى هريرة رضى الله عنهما رواه ابن عدى بالارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فسند صحيح في مسند الدارمى وخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي كتاب الاحكام لابي على الطوسى اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن يمدم على ان النساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تنفس وتصل فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوما وعن عطاء ستين يوما ٥

﴿ باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ ﴾

ای ہذا باب فی بیان حکم المباشرة مع زوجته الحائض و اراد بالمباشرة هنا مہامسة الجلدین لالجماع فان جماع الحائض حرام علی مانند کرہ مفصلاً ان شاء اللہ تعالیٰ . و المناسبة بین البایین ظاہرة جدا و هو وجود المباشرة فی کل منهما ❦

۶ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ كَلَّا نَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ قَبِيَاثِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ﴾

مطابق الحدیث لارجعة فی قولها « فیأشیرنی » (ذکر رجاله) و هم ستة قیصبة یفتح القاف و کسر الیاء الموحدة و سکون الیاء آخر الحروف و فتح الصاد المهملة و فی آخره تاما بن عقبه ابو عامر الکوفی و سفیان الثوری و منصور بن المعتمر و ابراهیم النخعی و خالد الاسود بن یزید کلهم تقدموا فی باب علامة المنافق ❦

(ذکر لطائف اسنادہ) فیہ الحدیث بصفة الجمع فی موضعین و فیہ الغنعة فی اربعة مواضع و فیہ ان رواه کلهم الی عائشة کوفیون و فیہ رواية التابی عن التابی عن الصحابة فان قلت ابراهیم هل ادرك احد من الصحابة اوسع مع احد منهم (قلت) ذکر العجلی ابراهیم النخعی لم یحدث عن احد من الصحابة و قد ادرك منهم جماعة و قد رأى عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا و یقال رأى ابا جحيفة و زید بن ارقم و ابن ابي اوفی و لم یسمع منهم و ابن حبان انه سمع الغيرة و اللہ تعالیٰ اعلم ❦ (ذکر تعدد موضعه و من اخرجه غیره) ❦ اخرجه البخاری ایضاً فی آخر الصوم عن محمد بن یوسف القریابی و اخرجه مسلم فی الطهارة عن ابي بکر بن ابي شعبة و زهير بن حرب و اسحق بن ابراهیم ثلاثهم عن جریر عن منصور به و اخرجه ابوداود فیہ عن مسلم بن ابراهیم عن شعبة و اخرجه الترمذی فیہ عن یسار عن ابن مہدی عن سفیان به و اخرجه النسائی فیہ عن اسحق بن ابراهیم به و فی عشرة النساء عن محمد بن غیلان عن وکیع عن سفیان به و عن اسماعیل بن مسعود و اخرجه ابن ماجه فی الطهارة عن ابي بکر بن ابي شعبة ❦

❦ (ذکر معناه و اعرا به) ❦ قولها « انا و النبی » التی بالرفع و النصب اما الرفع فبالعطف علی الضمیر المرفوع فی کنت و اما النصب فعملی ان الواو بمعنى المصاحبة و قولها « انا » ذکر لان فی عطف الظاهر علی الضمیر المرفوع المستکن بدون التأكيد خلافاً لکذا کر فی موضعه قولها « کلانا جنب » وقع حالاً و انما لم یقل کلانا جنبان لانها اختارت اللفظة الفصيحة و قد ذکرنا ان الجنب یستوی فیہ الواحد و المتی و الجمع فی اللغة الفصحی و ان کان یقال جنبان و جنبون قولها « و کان یأمرنی » ای و کان النبی ﷺ یأمرنی بالانترار قولها « فآزر » بفتح الهمزة و تشدید التاء المتأخرة من فوق و اصله آزر بالهمزین اولاً و ما فتوحة و الثانية ساكنة لان اصله من ازر فقل الی باب افتعل فصارت آزر یزور و کذا استعمل من غیر ادغام فی حدیث آخر و هو « کان النبی ﷺ یباشر بعض نساءه و هی مؤتررة فی حالة الحيض » و قال ابن الاثیر و قد جاء فی بعض الروایات و هی متزرة و هو خطأ لان الهمزة لان ندغم فی التاء قلت فعملی هذا ینبغی ان یقرأ فآزر بالمد لان الهمزین اذا اجتمعتا و كانت الاولى متحركة و الثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفاء بمد فتحة فکذلک ههنا لان اصله آزر بهمزین الاولى متحركة و الثانية ساكنة فأبدلت الثانية الفاء فصارت آزر بالمد و قال ابن هشام و عوام المحدثین یحرفونه فیرکونه بالف و تاء مشددة و لواجه له لانه افتعل من الازار فمؤتررة همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة و کذا الرمنخسری انکر الادغام و قال الکرمانی (فان قلت) لا یجوز الادغام فیہ عند التصریفی قال صاحب الفصیح قول من قال آزر خطأ قلت قول عائشة و هی من فصحاء العرب حجة فی جوازہ فالخطیء الخطیء قلت انما یصبح مادعا اذا ثبت عن عائشة انها قالت بالادغام فلم لا یجوز ان یکون

هذا خطأ مثل ما قال معظم أئمتنا هذا الشأن ويكون الخطأ من بعض الرواة او من عوام المحدثين لان عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا . قولها «وانا حائض» في الموضوعين جملة حالية وكذلك قولها « وهو مكف » الاعتكاف في اللغة مجرد البت وفي الصريفة لبث في المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوكا اذا اقام وعكفه عكفا اذا حبس *

(ذكر استنباط الاحكام) • منها جواز اغتسال الرجل مع امرأته من انا واحد وقد مر الكلام في مستوفى . ومنها جواز مباشرة الحائض وهي الملامسة من لس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بالباشرة بمعنى الجماع والمراد بها المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام . احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها في الفرج عندما فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يموذيه وهل يجب عليه الكفارة اولا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في القديم وقال في الجديد لا شيء عليه ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه طوطه محظور كالوطء في رمضان وقال اكثر العلماء لا شيء عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي وولعه غير معتد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بحرمه او مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عندما فقد ارتكب ممعية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة لا كفارة عليه • ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره والدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال « تصدق بدينار او نصف دينار » ورواه بقية الاربعة (قلت) رواه البيهقي واعلم بأشياء منها ان جماعة روه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه • ومنها انه روى مرسلا • ومنها انه روى معضلا وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال « امرت ان تصدق بجنسي دينار » والمصل نوع خاص من المتقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا • ومنها ان في مته اضطرابا لانه روى بدينار او نصف دينار على الثلث روى تصدق بدينار فان لم يجد في نصف دينار وروى بتصديق نصف دينار وروى ان كان دما حرم فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروى ان كان الدم عيطا في تصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث صحيح الحاكم وابن القطان وذكر الحلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي الهاشمي السدي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة رأى عبادة بن عباس وسأله وروى عن حفصة زوج النبي ﷺ وقيل لا احمد تذهب اليه قال نعم انا هو وكفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان غيره ورواه مرفوعا وهو مروى بن قيس الملائي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة وامام روى فيه من حسى دينار او عتق نسمة وغير ذلك فامتنانى يعول عليهم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله ﷺ تصدق محمول على الاستحباب ان شاء تصدق والا لعن الحسن انه قال عليه ما علم من واقع اهله في رمضان . النوع الثاني من المباشرة المباشرة فيها فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المانقة او اللس او غير ذلك فهذا حلال بالاجماع اما حكي عن عيدة السلطاني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالا حاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرها في مباشرة النبي ﷺ فوق الازار . النوع الثالث المباشرة في باين السرة والركبة في غير القبلة والبرفندابى حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيدين المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقاتدة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يتجنب شمار الدم

فقط ومن ذهب اليه عكرمة و مجاهد والشعبي والتخمي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه
وابونور وابن المنذرداود وهذا أقوى دليلا لحديث انس رضى الله تعالى عنه «صنعوا كل شئ الا النكاح» واقتصار النبي
ﷺ في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد وهو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة
رضى الله تعالى عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض وياتونهن في اديارهن في مدته
والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يابفون في هجرانهن وتجنبهن فيعتزلونهن بعد انقطاع
الدم وارتفاعه سبعة ايام يزعمون ان ذلك في كتابهم . ومنها جواز استخدام الزوجات . ومنها ان فيه طهارة عرف الحائض
ومنها ان اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف .

۷- **« حدیثا إسماعیل بن خلیل قال أخبرنا علي بن مسير قال أخبرنا أبو إسحاق هو الشیبانی عن عبد الرحمن بن الأُسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت إحدانا إذا كالت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبأثيرها أمرها أن تنزّر في فور حیضتها ثم يبأثيرها قالت وأبئلك إربة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم بئلك إربة »**

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسماعيل بن خليل ابو عبدالله الكوفي الخزاز بالحا . المعجمة
والزايين المعجمتين اولاهما مشددة قال البخاري جاء نابعه سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني علي بن مسهر بضم
الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرظي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة . الثالث ابو اسحق
الشيثاني سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة . الرابع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد
التخمي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين . الخامس ابو الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة .
السادس عائشة المؤمنة رضى الله تعالى عنها .

• (ذکر لطائف اسنادہ) • في خلیل بدون الالف واللام في رواية ابي ذرور كريمة وفي رواية غيرها الخليل بالالف
واللام فان قلت هو علم فلان دخله اداة التعريف قلت اذا قصد به مع الصفة يجوز كما في العباس والحارث ونحوها وفيه
التحديث بصفة الجمع في موضع واحد واخبار بصفة الجمع في موضعين وفيه التفتيح في ثلاثة مواضع وفيه قوله هو
الشيثاني اشار اليه انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواه كلهم في عائشة كوفيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابة (ذكر من اخرجه غيره) به اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلي بن
حجر واخرجه ابوداود وفيه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجه في عني عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن
ابي سلمة يمي بن خلف .

• (ذکر معناه) • قولها « كانت احدانا » ارادت احدى زوجات النبي ﷺ وفي رواية مسلم « كان احدانا » بدون التاء وحكى
سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امرأة **قوله** « ان يبأثيرها » من المباشرة التي هي ان يمس الجلد الجلد وليس المراد
به الجماع كما ذكرنا في ماضي **قوله** « ان تنزّر » قد ذكرنا ان اللفظة النصحية بانزرها الهزرة بلا داع **قوله** « في فور حیضتها » بفتح الفاء
وسكون الواو وفي آخره راء . و ارادت به معظم حیضتها وقت كثرتها وقال الجوهري فورة الحرسدة وفوار القدر فورا اذا
جاشت وحیضتها بفتح الحاء لا غير **قوله** « ارب » بكسر الهزرة وسكون الواو بالواو المتحدة قبل المراد عضو الذي يستمتع
به وقيل حاجته وفي كتاب المنتهى في لغات ارب واربة واراب وما ربة وما ربة وما ربة عن ابي سلمة وفي الحديث ولكنه « املككم
لاربه » قال الاعمى هي الحاجة اي اضبطكم لشهوته وقال ابن الاعرابي اي خزمه وضبط نفسه وقد ارب يارب اربا اذا
احتاج يقال ان فلانا لا **رب** بفلاذ ان كان ذاهم بها ويشهد لقول ابن الاعرابي ما جاء في بعض الروايات « املككم لفسه »
وفي الحكم والجامع والاراب وهي الاراب والاراب وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون لاربه والاراب المنصوب وانما هو الاراب

مفتوحة الاراء وهى الوطء وحاجة النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول اميز وكذا احكامه صاحب الواعى وامانين
سيده وابن عديس في كتاب الباهر فقال الارب بكسر الهمزة جمع اربته وهى الحاجة وقال ابو جعفر النحاس اخفا من رواء
بكسر الهمزة قال وامانها بفتحها وفي مجمع الترائب لميد النافر هو في الكلام معروف الارب والاربة بمعنى الحاجة
فان كان الاول محنونا يضى في حديث عائشة فقيه ثلاث لغات الارب والارب والاربة والارب يكون بمعنى الضوف فيحتمل
انها ارادت ان املككم لضوء لانها ذكرت التفتيل في الصوم وفي المنيث لابن موسى ارب في الشيء وغب فيه والحاصل
ان النبي ﷺ كان املك الناس لاسره فلا يخفى عليه ما يخفى على غيره ممن يحوم حول الحى وكان يباشر فوق الازار
تسريرا لغيره •

بهد ذكر استنباط الاحكام • منها جواز مباشرة الخائض فيا فوق الازار وقد مر الكلام في مستوفي • ومنها ان الخائض لا يد
لها من الاثر اذ في ايام حيضها لان النبي ﷺ امر عائشة بذلك وذلك لتمتع المرأة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة
رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهى حائض اذ كان عليها ازار الى انصاف الفخذ والركبتين
تحتجز به • اى تمتنع المرأة بما على الازار عن الجماع وفي رواية محتجزة به اى حال كون المرأة تمتنع به عن الجماع واسله من
حجزه • يحجزه حجزا اى منعه من اب نصر بنصر ومنه الحجاز بين الشيتين وهو الحائل بينهما • ومنها ان هذه المباشرة
انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمتنع من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول
الحى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي • ومنها ان التفتيل بقولها في فور حيضها يدل على
الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله تعالى
عنها انه ﷺ كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك • ولا منافاة بينه وبين الاحاديث العاللة على المباشرة
مطلقا لانها تجمع بينها على اختلاف الحالتين والله تعالى اعلم •

﴿ تابعه خالد وجريه عن الشيباني ﴾

أى تابع على بن مسهر خالد بن عبدالله الواسطي في رواية هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني وقد وصلها ابو
القاسم السوخى من طريق وهب بن بقية عنه قوله «وجريه» عطف على خالد اى وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في
رواية هذا الحديث عن الشيباني عن عبد الرحمن وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح
حيضنا ان ننزله ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كان رسول الله ﷺ يملك اربه» رواه الاسماعيل والحاكم في مستدرکه
ايضا قوله «في فوح حيضنا» فوح الحيض بافاه والحاء المهملة مضممه واو له ومثله فواعة الدهر يقال فاع وفاح بمعنى
واحد وفواعة الطيب اول ما يفتح منه ويروى بالعين المعجمة وهو لفة فيه وفي رواية البخارى ومسلم «في فور
حيضنا» كما ذكرناه •

۸ - ﴿ حدثننا أبو الثماني قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال قال حدثننا عبد الله
ابن شداد قال سمعت ميمونة تقول كلن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يبأشر امرأة من
نساءه أمرها فأنزرت وهى حائض ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة • (ذكر جرير) • وم خمسة • الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدي المعروف ببارم •
الثاني عبد الواحد بن زياد البصري • الثالث ابو اسحق الشيباني • الرابع عبدالله بن شداد بن عبد الله بن الهادي بن
الخامس ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناد) • في التحديث بشيعة الجمع في اربعتواضع •
وفي السماع في موضع واحد • وفي رواية الثابتي عن النابهي عن الصحابة • وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني •

﴿ ذکر من اخرجه غیرہ ﴾ • اخرجه مسلم فی الطہارۃ عن یحییٰ بن یحییٰ عن خالد بن عبد اللہ عن الشیبانی بہ واخرجه ابو داود فی النکاح عن مسدد ومحمد بن اللہام عن کلاہما عن حفص بن غیاث عن الشیبانی واخرجه ابن ماجہ بسند صحیح من حدیث ام حبیبۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا « کانت احدا فی فورہا اول ما تحیض تشد علیہا ازارا الی انصاف فغذیہا تم تضطجع معہ علیہ الصلاۃ والسلام » واخرج ابویعلیٰ الموصلی من حدیث عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ « لہ ما فوق الازار ولیس لہ ماتحتہ » وفی لفظ « ولا یطعن الی ماتحتہ حتی یطہرن » واخرج ابوداود بسند صحیح عن بعض ازواج النبی ﷺ « انہ کان اذا اراد من الحائض شیا لقی علی فرجہا ثوبا » واخرج ابن ابی داود بسند جید عن ام سلمۃ « ان رسول اللہ ﷺ کان ینشرہا وعلی قلبہا ثوب » تعنی وہی حائض واخرج ابوداود من حدیث معاذ وعبد اللہ بن سعد « ما یجمل للرجل من امراتہ وہی حائض قال مافوق الازار » وفی حدیث معاذ « والتعفف عن ذلك اجل » واخرج عبد اللہ بن وہب بسند صحیح من حدیث کرب قال سمعت ام المؤمنین تقول « کان رسول اللہ ﷺ یضطجع معی وانا حائض وبنی وبنیہ ثوب » واخرج الدارمی فی مسندہ من حدیث ابی مسیرۃ عمرو بن شریحیل قال « قالت ام المؤمنین کت اتزر وانا حائض وادخل مع النبی ﷺ فی لحافہ » واسنادہ صحیح وفی الموطا عن زید بن اسلم « سال رجل النبی ﷺ ما یجمل من امرأتی قال لتشد علیہا ازارہا ثم شاکت باعلاہا » قال ابو عمر لا اعلم احدا روی هذا الحدیث مستدبا بهذا اللفظ * ﴿ ورواہ سفیان عن الشیبانی ﴾

یعنی روی هذا الحدیث سفیان التوری عن ابی اسحق الشیبانی کذا قال بعضهم سفیان هو التوری وقال الکرمانی سواء کان هو التوری او ابن عیینۃ فهو علی شرط البخاری فلا بأس فی ابہامہ وقال صاحب التلویح وکان البخاری یرید بمتابعۃ سفیان هنا المعنی لا اللفظ وذلك ان ابداود قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفیان بن عیینۃ عن ابی اسحق الشیبانی سمع عبد اللہ بن شداد عن میمونۃ « ان النبی ﷺ صلی علیہ وسلم طر علی بعض ازواجہ منہ وہی حائض » وقد رواہ عن الشیبانی ایضا بهذا الاسناد خالد بن عبد اللہ عن مسلم وجری بن عبد الحمید عند الاسماعیلی ورواہ عنہ ایضا بسناد میمونۃ حفص بن غیاث عند ابی داود رحمہ اللہ وابو معاویۃ عند الاسماعیلی واسباط بن محمد عند ابی عوانۃ فی صحیحہ وقال الکرمانی فان قلت لم قال رواہ ولم یقل تابعہ قلت الروایۃ اعم منها فلعلہم پرواہا متابعۃ *

﴿ باب ترك الحائض الصوم ﴾

ای هذا باب فی بیان ترك الحائض الصوم فی ايام حیضہا . وجہ التاسبۃ بین البایین من حیث ان کلامہما مشتعل علی حکم من احکام الحیض فان قلت الحائض تترك الصلاة ایضا فواجب ذکر الصوم فی ترکہا دون الصلاة مع انها مذکوران فی حدیث الباب قلت ترکہا الصلاة لعدم وجود شرطہا وہی الطہارۃ فكانت ملجأ الی ذلك بخلاف الصوم فان الطہارۃ لیست بشرط فیہ فكان ترکہا ایام من باب التعب وایضا فان ترکہا للصلاۃ لالی خلف بخلاف الصوم فخصص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعارا لما ذکرناہ

۹ - ﴿ حدیثنا سعید بن ابی مریم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنی زید بن ابی اسلم عن عیاض بن عبید اللہ عن ابی سعید الخدری قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی أضحیٰ أو فطر الی المصلی فمر علی النساء فقال یا معشر النساء تصدقن فانی اریتکن ا کثر اهل النار قتلن ویم یارسول اللہ قال تکثرن اللعن وتکفرن العشر ما رأیت من ناقصات عقل و دین اذ حب لب الرجل الحازم من احد اکن قلن وما نقصان دیننا وعلقتا بارسول اللہ قال الیس شہادۃ المراتہ مثل ینصف شہادۃ الرجل قلن بلی قال فذلک من نقصان عقلہا الیس اذا

حاضتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَهْمُ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِنَا ﴿

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ولم تصم» (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول سعيد بن ابي مرزم وهو سعيد بن الحكم ابن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مرزم الجمحي ابو محمد المصري مرذره في باب من سمع شيئا في كتاب العلم. الثاني محمد بن جعفر وهو ابن ابي كثير يفتح الكاف والياء المثلثة الانصاري. الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مرقي باب كثران المشير. الرابع عياض بكسر العين المهمله بن عبدالله وهو ابن ابي سرح العامري لايه صحبه. الخامس ابو سيمد الحدرى واسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنة في موضعين وفيه رواية تايبي عن تايبي عن مجاهبي وفيه ان رواه مدينون ما خلا ابن ابي مرزم فانه مصري. ❦

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا في الصوم والطهارة وفي الزكاة واخرجه في العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان عن حسن الحلواني ومحمد بن اسحق الصاغاني كلاهما عن ابن ابي مرزم وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعل بن حجر ثلاثهم عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنه واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابي كريب عن ابي اسامة ثلاثهم عن داود بن قيس نحوه. ❦

❦ (بيان لغاته ومعناه) ❦ قوله «خرج رسول الله ﷺ» يعني خرج امامنا من بيته او من مسجده قوله «في اضحى» اى في يوم اضحى قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهزة وبكسرهما وضحية واضحا والجمع اضحى وبهاسمى يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الاضحى وهو ارتفاع التهار قوله «اوقطر» اى اوبوم فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوى وقال الكرماني الشك من ابي سعيد قلت لا يتعين ذلك قوله «الى المصلى» هو موضع صلاة العيدي الجبانة قوله «وقال يامعشر النساء» المعشر الجماعة متخاطبين كانوا او غير ذلك قال الازهرى اخبرنى المنذر عن احمد بن يحيى قال المعشر والتفر والقوم والرهط هؤلاء معانهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث ويجمع على معاشر. قوله «المن» فى اللغة العطرود والاياماد من الخير والمنة والاسم ومعناه انهن يتلفظن بالمنة كثيرا قوله «ويكفرن» من الكفر وهو الستركفران العمة وكفرها سترها بترك اداه شكرها والمراد يمحذون نعمة الزوج ويستقلن ما كان منه قوله «المعشر» هو الزوج سى بذلك المعاشرة اياها وفى الموعب لابن التياتنى عشيرك الذى يعاشرك ايديدك وامركا واحدا لا يكادون يقولون فى جمعه معشره ولكنهم معاشروك وعشرون وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع المعشر على عشرا مثل جلس ورجلسوا وان العرب لتكرهه كراهة ان يشاكل قولهم ناقة عشراء والمعشر الخليلط والمعشر الصديق والزوج وابن المم قوله «عقل» العقل فى اللغة ضد الحق وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقل الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اى يحبه ولذا قيل عقل البداء بعته اى امسكه وفى العين عقلت بعد الصبا اى عرفت بعد الخطا الذى كتفيه واللغة الثالبة عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم يحكم وهو المقول وقال ابن الانبارى العاقل الجامع لامره ورأيه وفى تهذيب الازهرى العاقل الذى يجبس نفسه ويردها عن هواها اخذا من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفى النخص قال سيويه قالوا العقل كما قالوا الظرف ادخلوه فى باب مجز لانه مثله والعقل من المصادر المجموعة من غير ان تختلف انواعها وقال ابو على العقل والحجى والنهى كلها متقاربة المعانى وعن الاصمعي هو الامساك عن التقيح وقصر النفس وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقلاء وهو الحلم واللب والحجر والمعلم والمحت والمرجع والجول والحوف والذهن والمرمان والحصاة وفى الحكم وجهه عقول وقال الفزاز مسكنه عند قوم فى الدماغ وعند آخرين فى القلب الاول قول ابي

حنیفة والثانی قول الشافعی وقیل مسکنه الدماغ وتدبیره فی القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله فی الدماغ وجعل نوره فی القلب تدرك بالمفیات بالواسط والمحسوسات بالمشاهدة وعند المتكلمین العقل العلم وقیل بعض العلوم هی الضرورية وقیل قوة یمیز بها حقائق المعلومات وفی كتاب الحدود لابن علی بن سينا هو اسم مشترك لمان عدة عقل لصحة الفطرة الاولى فی الناس وهو قوة یمیز بها بین الامور الفیحة والحسنة وعقل لما یکتسب بالتجارب بین الاحكام تكون مقدمة یحصل بها الاغراض والمصالح وعقل لمنی آخر وهذه هیة محمودة للانسان فی حرکاته وکلامه واما الحكماء فقد فرقوا بینة وبين العلم وقالوا العقل النظری والعملی وبالفعل والفعال وتحقیقه فی كتبهم واما سمی العقل عقلا من قولهم ظنی عاقل اذا امتنع فی اعلی الجیل یسمى هذابه لانه فی اعلی الجسد بمنزلة الذی فی اعلی الجیل وقیل العاقل الجامع لاموره برأیه مأخوذة من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوائمها وحکی ابن التین عن بعضهم ان المراد من العقل الدبة لان دیتها علی النصف من دبة الرجل قلت ظاهر الحدیث یاها ۛ

(بیان اعرابه) **قوله** «الی المصلی» یتعلق بقوله «خرج» **قوله** «یتصدقن» معقول القول والغایة فی قافی التعلیل **قوله** «اریتکن» بضم الهمزة وکسر الراء علی صیغة المجهول والمعنی ارانی الله یا کن اکثر اهل النار وقال صاحب التوضیح اکثر یسب الراء علی ان اریت یتعدی الی مفعولین او علی الحال اذا قلنا ان افضل لایتعرف بالاضافة کما صار الیه الفارسی وغیره وقیل انه بدل من الکاف فی اریتکن انتهی قلت نقل هذا من صاحب التلویح ولس كذلك بل قوله اریتکن متعدلی ثلاثة مفاعیل الاول التاء الی هی مفعول تاب عن الفاعل والثانی قوله «کن» والثالث قوله «اکثر اهل النار» فان قلت فی ابن اریین اکثر اهل النار قلت فی لیلۃ الاسراء وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما بلفظ «اریت النار فرأیت اکثر اهلها النساء» فان قلت ورد فی الحدیث قال لكل رجل زوجتان من الآدمیین قلت لعل هذا قبل وقوع الشفاعة **قوله** «ووم یارسول الله» قال بعضهم الواو استثنایة قلت لا لمطلق علی مقدر تقدیره ما ذنبنا ووم البالسببیة وکلمة ما استفهامیة وقال لکر ما فی حذف الفها تخفیفا قلت یجب حذف الف ما الاستفهامیة اذ اجرت وابقاء الفتحه دلیل علیها ونحوها الام وعلام وعلته حذف الالف الفرق بین الاستفهام والحیرة فلماذا حذف فی نحو (قیم انت من ذکرها) (فناظره یمرجع المرسلون) واما قراءة عکرمة وعیسی (عمایسا لون) فنادر **قوله** «تکثرن اللعن» فی مقام التعلیل وکان المعنی لا کن تکثرن اللعن من الاکتار وقال الطیبی الجواب من الاسلوب الحکیم لان قوله «ما رأیت» الخ زیادة فان قوله «تکثرن اللعن وتکفرن العسیر» جواب تام فکانه من باب الاستبعاذ ان التهم بالنقصان استیع للذم بأمر آخر غریب وهو کون الرجل الکامل الحارم منقادا للنساء الناقصات عقلا ودینا **قوله** «من ناقصات عقل» صفة موصوف محذوف ای ما رأیت احدا من ناقصات **قوله** «اذهب» افضل التفضیل من الازهاب هذا علی مذهب سیبویه حیث جوز بناء افضل التفضیل من الثلاثی المزید فیه وکان القیاس فیه اشد اذهابا ۛ

(بقية ما فیه من المعانی والاسئلة والاجوبه) **قوله** «قلن ومانقصان دیننا» وروی «فقلن» بالقاه وهذا استفسار منهن عن وجه نقصان دینهن وعقلهن وذلك لانه خفی علیهن ذلك حتى استفسرن وقال بعضهم ونفس هذا السؤال دال علی النقصان لانهن سلمن مانسب الیمن من الامور الثلاثة الاکتار والکفران والاذهاب ثم استمكن کونهن ناقصات قلت هذا استفسار ولس باستشكال لانهن یمدان سلمن هذه الامور الثلاثة لایکون علیهن اشکال ولكن لما خفی سبب نقصان دینهن وعقلهن سألن عن ذلك بقولهن مناقصان دیننا وعقلنا والتسلیم بهذه الامور کیف بدل علی النقصان و بین علیه الصلاة والسلام ما خفی علیهن من ذلك بقوله «الیس شهادة المرأة» الی آخره وهذا جواب منه علیه الصلاة والسلام بلطف وارشاد من غیر تنفیذ والاولیة بحیث خاطبهن علی قدر فهمهن لانه ﷺ امران یخاطب الناس علی قدر عقولهم وقال النووی واما وصفه النساء بنقصان الدین لترکهن الصلاة والصوم فقد یستشکل معناه ولس بمشکل فان الدین والایمان والاسلام مشترك فی معنی واحد فان من كثرت عبادته زاد ایمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دینه قلت دعوا الی الاشتراك فیهذه الثلاثة غیر مسلمة لان بینهما فرقا فلو شرعوا قوله زاد ایمانه ونقص ایس راجع الی النوات بل هو راجع الی الصفة

كانت ربهذا في موضعه قوله «ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» اشارة الى قوله تعالى (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهادة) فان قلت ما التكتة في تسميره بهذه العبارة ولم يقل ليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل قلت لان في عبارته تلك تعصيفا على التقص صريحا بخلاف ما ذكرت فانه يدل عليه ضمنا فافهم فانه دقيق فان قلت ليس ذلك ذمنا لمن قلت لا وانما هو على معنى التعجب بآتين مع اتصافين بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا فان قلت هذا العموم فيمن يعارضه قوله «ﷺ كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا امرى بنت عمران وآسية بنت مزاحم» وفي رواية اربع وهو ما رواه الترمذى واهم حديث انس رضى الله تعالى عنه قال «قال النبي ﷺ حسبك من نساء العالمين اربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ﷺ» قلت احاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل يبنى لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء وقال النووي ونقص الدين قديكون على وجه يائمه كمن ترك الصلاة بلا عذر وقديكون على وجه لا يائمه كمن ترك الجمعة بمذرو وقديكون على وجه هو مكلف به ترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل اذا كانت معذورة فهل تناب على ترك الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يناب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته والجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تناب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليه لها والحائض ليست كذلك بل ينيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهى حرام عليها قلت يبنى ان يناب على ترك الحرام قوله «فذلك» اشارة الى ما ذكر من قوله «ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قوله «فذلك» بكسر الكاف خطاباً للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد في الجبنة لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركوا كثره لكثرة الجموع ومع هذا فان اهل بلاد شتى لم يتركوا ذلك . الثاني فيه الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذعن السيئات ولاسيما في مثل يوم العيدن لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم التياب الفاخرة ولاسيما الايتام والفقراء والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه صلى الله تعالى عليه وسلم النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلة معرفتهن بشواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الآخرة . الثالث فيه جواز خروج النساء ايام العيادي المصلى للصلاة مع الناس وقالت العلماء كان هذا في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فلا يخرج الشابة ذات الهئية ولهذا قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما حدثت النساء بعده لمتنهن المساجد كما منعت نساء نبي اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فعمود بالله من ذلك فلا يرضخ في خروجهن مطلقا للبدو وغيره ولاسيما نساء مصر على ما لا يخفى . وفي التوضيح رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيدنهم ابو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم ومنهم من ضمن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابويوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوى كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعيان العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب الدائع اجمعا على انه لا يرضخ للشابة الخروج في العيدن والجمعة ونهى عن الصلوات لقوله تعالى (وقرن في بيوتكن) ولان خروجهن سبب للفتنة واما الصحاؤ فترخص لهن الخروج في العيدن ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلاة ما فاذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواء المسلمين وينتفن بدعائهم وفي حديثهم عطية قالت «كان رسول الله ﷺ يخرج المواتق فوات الجذور والحيض

في العيد واما الحيض فيعتزلن المصلی ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» أخرجه البخارى ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام
«لا تمتعوا اما الله مساجد الله» أخرجاه . وفي رواية ابي داود **«ويخرجن ثقلات غير عطرات»** العواتق جمع
عائق وهى البنت التى بلغت وقيل التى لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفى شرح المذهب للتوى بكره للشابة
ومن تنتهى الحضور لحوف الفتنة عليهن وبين الرابع فيه جواز عظة النساء على حدة وهذه للامام فان لم يكن فلنائبه .
الخامس فيه اشارة الى الاغلاظ فى الصبح بما يكون سبباً لازالة الصفة التى تعاب او الذنب الذى يتصف به الانسان .
السادس فيه ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلياً وتسهيلاً . السابع فيه ان الصدقة تدفع العذاب
وانها تكفر الذنوب . الثامن فيه ان جحد النعم حرام وكفران التعمه مذموم . التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح
كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصى فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتن من الكبائر بالتواعد
عليها بالآثار . العاشر فيه ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان على معين .
الحادى عشر فيه اطلاق الكسفر على الذنوب التى لا تخرج عن الممة تفلظاً على فاعلاً . الثانى عشر فيه اطلاق الكفر
على غير الكفر بالله . الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم والتابع للتبوع والعلم فيها لانه اذا لم يظهر له معناه . الرابع عشر فيه
تنبه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . الخامس عشر قال الخطابى فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص
من الدين قلت لا ينقص من نفس الدين شئ وانما النقص او الزيادة يرجعان الى الكمال . السادس عشر فيه دلالة على
ان ملك الشهادة العقل . السابع عشر فيه نص على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة . الثامن عشر فيه
الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسألهم . التاسع عشر فيه حجة لمن كره السؤال لغيره . العشرون فيه ما دل على
ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخلق العظيم والصفح الجليل والرافة والرحمة على امته عليه افضل
الصلوات واشرف التحيات .

باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

باب منون لانه مقطوع عما بعده اى هذا باب فيه بيان ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام تقضى اى تؤدى جميع المناسك
كها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك يفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على الصدر والزمان والمكان
وسميت امور الحج كلها مناسك الحج وسئل ثلث عن المناسك ما هو فقال هو ما خوذ من النسك وهى سبكة الفضة المصفاة
كأنه صنق نفسه لله تعالى . وفي المطالع المناسك مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك بنسك اذا ذبح
والنسك الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى والنسك ما امرت به الشريعة
والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه الناسك والمناسبة بين البابين ظاهرة لان فى الاول ترك الحائض الصوم
وهو فرض وفى هذا تركها الطواف الذى هو ركن وهو ايضا فرض وبقية الطواف كالركعتين بعده ايضا لا تعمل الا بالطهارة
وهل هى شرط فى الطواف ام لا فيه خلاف مشهور **«وقال إبراهيم لا بأس أن تقرأ الآية»**

وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والا ثار التى بعده من حيث ان الحيض لا ينافى كل عبادة لمحت معه عبادات بدنية
من الاذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك وقراءة مادون الآية عند جماعة والاية عند ابراهيم ومناسك
الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوهما مستثنى من ذلك
فمن هذا الوجه تطابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الاثار التى تأتى وحكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرنا واذا وجد
التطابق بآدى شئ يكتبى به والتطويل فيه يؤول الى التسفيق **«قال ابراهيم»** هو ابراهيم التخمي **«قوله لا بأس»**
اى لا حرج ان تقرأ اى الحائض الآية . يقرن القرآن وقد وصله الدارمى بلفظ اربعة لا يقرن القرآن الجنب
والعائض وعند الخلاه وفي الحام الآية . يعنى ابراهيم فيه اقول فى قول يستفتح رأس الآية . يتولى اتمه وهو قول عطاء
وسعيد بن جبيرة وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبيرة

فى الحائض والجنب يستفحون رأس الآبة ولا يمتون آخرها . وفى قول يكره قراءة القرآن للجنب وروى
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد بن سعيد بن المسيب قال يقرأ الجنب القرآن قال فذكرته لابراهيم فكرهه . وفى
قول يقرأ ما دون الآبة ولا يقرأ الآبة تامة وروى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مغيرة عن ابراهيم قال يقرأ ما دون
الآبة ولا يقرأ الآبة تامة وفى قول يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر
قال تقرأ الحائض القرآن **﴿ وَكَمْ يَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بِأَسَاءَ ﴾**

هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وقال ابن ابي شيبة حدثنا الثقفى
عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأساً ان يقرأ الجنب الآبة والآيتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ
الآبة ونحوها . وبه قال مالك وقد حكى عنه انه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لان الحائض اذا لم تقرأ أنسبت القرآن لان ايام
الحائض تتناول ومدة الجنابة لا تتناول . **﴿ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُكُرُّ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ﴾**
هذا حديث اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وروى على كل احواله واراد البخارى
بإيراد هذا وبما ذكره فى هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعلم من ان يكون بالقرآن
او غيره . وبه قال الطبري وابن المنذر وداود .

﴿ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْخَيْضُ فَيُكَبَّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْنَهُونَ ﴾
هذا التعليق وصله البخارى فى ابواب العيدين فى ايام التكبير ايامنى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر
ابن حفص قال حدثنا ابى عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت « كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون
بركة ذلك اليوم وطهرته » . ورواه ايضا فى ابواب خروج النساء الحيض الى المصلى على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى . ووجه
الاستدلال به ما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعلم وقال بعضهم ويدعون كذا لا كثر الرواة
وللكسبى يعدين بياه محتاجة بدل الواو قلت هذا الذى ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتل
الام من ذوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والنية جميعا . وفى التقدير مختلف فوزن
الجمع المذكور يفعمون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وسيأتى مزيد الكلام فى موضعه ان شاء الله تعالى **﴿**

**﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ
فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَلَّوْا إِلَى كَلِمَةِ الْآبَةِ ﴾**

هذا قاطع من حديث ابي سفيان فى قصة هرقل وقد وصله البخارى فى بدأ الوحي وغيره . وقال حدثنا ابو البيان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعب بن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
اخبره « ان اباسفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه فى ركبتين فقبض الى ان قال تم دعا بكتاب رسول الله
ﷺ الذى يمت به دحية الكلبي الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
ابن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاتى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم
يؤتلك الله احرك مرتين فان توليت فعليك ايام الاريسين ويا اهل الكتاب تاملوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد
الا الله ولا نتركه به شيئاً ولا نتخذ بعضنا بعضاً ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا مسلمون » . ووجه الاستدلال
به انه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كما يقول اذا جازم الكتاب للجنب مع كونه
مشتت على آيتين فكذا يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله ﷺ بثلك الكفار القرآن مع انهم غير طاهرين
يجوز مسهم وقراءتهم له فدل على جواز القراءة للجنب .

وقال

﴿وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فمسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى﴾
 عطاء هو ابن ابي رباح وجابر بن عبدالله الانصاري وهذا قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب
 الاحكام في باب قول النبي ﷺ «لو استقبلت من امرى ما استدرت» حدثنا الحسن بن عمر حدثنا زيد عن حبيب
 عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال «كنا مع رسول الله ﷺ فلينا بال الحج وقد نمنا مكة الى ان قال وكانت عائشة قدمت
 مكة وهي حائض فأمرها النبي ﷺ ان تنسك المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصل حتى تطهر» الحديث قوله
 «فمسكت» بفتح السين والمعنى اقامت بأمر الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب
 التوضيح قوله ولا تصلى يحتمل ان يكون من كلام عطاء او من كلام البخاري والله اعلم •

﴿وقال الحكم ابني لاذبح وأنا جنب. وقال الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾

الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتبة بضم العين المهملة وفتح التاء المتناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف
 وفتح الهاء الموحدة الكوفى وقد تقدم فى باب السر بالعلم وهذا التعليق وصله الغوى فى الجعديات من روايته عن
 على بن الجعد بن شعبة عنه قوله «انى لاذبح» اى انى لاذبح الذبيحة والحال انى جنب ولكن لا بد ان ذكر الله تعالى بحكم هذه
 الآية وهى (ولانا كما علمنا يد كرام الله عليه) واراد بهذا ان الذبح مستزم لذلك ذكره بمقتضى هذه الآية فدل على
 ان الجنب يجوز له التلاوة : واعلم ان البخارى ذكر فى هذا الباب سنة من الآثار الى هنا واستدل بها على جواز قراءة
 الجنب القرآن وفى كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن . منها حديث
 على رضى الله تعالى عنه اخبره الاربعة فقال ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله
 ابن سلمة قال دخلت على على رضى الله تعالى عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب قبعتها على بعنا وقال
 انكم عجلان فعالجان عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ
 القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله ﷺ كان يجي من الحلاء فيقرأ أبا القرا نيا كل معنى اللحم لا يحجزه
 عن القرآن شئ . ليس الجنبه» فان قلت ذكر البزار انه لا يروى عن على الاحديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة
 وحكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبدالله بنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر ولا يتابع فى حديثه وذكر
 الشافعى هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقى وأمانو قف الثانى فى ثبوت هذا الحديث لان
 مداره على عبدالله بن سلمة الكوفى وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة . وأما روى هذا الحديث بعد
 كبره قاله شعبة وذ كرا الخطايب ان الامام احمد كان يوهن حديثه على هذا ويضعف امر عبدالله بن سلمة وذكره ابن الجوزى
 فى الضعفاء والمتروكين وقال النسائى يعرف وينكر قلت الترمذى لما اخبره قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان
 ايضا وقال الحاكم فى عبدالله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلي تابعى ثقة وقال ابن عدى ارجو انه
 لا بأس بقوله لا يحجزه بازا للمعجة اى لا يمنه ويروى باراه المهملة بمناء ويروى لا يحججه بمناء ايضا . ومنها
 حديث ابن عمر اخبره الترمذى وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر قال قال رسول الله
 ﷺ «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» ووضف هذا الحديث باسما عيل بن عياش قال البيهقى روايته
 عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتاج بها قاله احمد ومجى وغيرهما من الحفاظ . ومنها حديث جابر رواه الدارقطنى فى سننه
 من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاووس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدى فى الكامل واهل محمد بن الفضل
 واغلظ فى تضعيفه عن البخارى والنسائى واحمدوا بن معين قلت وروى بما يتضدان بحديث على المذكور ولم يصح عبد البخارى
 فى هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب والحائض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره
 من حديث عائشة الذى رواه مسلم الذى ذكر عن قريب وقال الطبرى فى كتاب التهذيب الصواب ان ماروى منه عليه
 الصلاة والسلام من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرأ ما لم يكن جنبا ان قرأه طاهر اختياره من لافضل الحائضين

والحالة الاخرى اراد تعليم الامة وان ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن *

۶۰ - ﴿ حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا عبدُ العزیز بنُ ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طميت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أضح العالم قال لعلك نfst قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تطهري ﴾

هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي بن عبدالله المديني عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفي قوله «سرف» بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من مكة قولها «طمئت» بفتح الميم وكسرها اي حضت *

﴿ باب الاستحاضة ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المرأة من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمتاسة بين اليايين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة *

۱۱ - ﴿ حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنتُ أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إنني لا أظفر فأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس الحيضة فإذا أقبلت الحيضة فانزكي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم واصلّي ﴾

مطابقتها للدرجة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث في باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة وذلك في رواية ابى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا تطهر فأدع الصلاة» الحديث . رجاله قد تقدموا مرارا . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك وفيه العنق في ثلاثة مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحديث بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب غسل الدم ونذكر ههنا غير ما ذكرنا هناك قوله « واصلّي » اى بعد الاغتسال كما يأتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حوض وفي الفاظ «دعى الصلاة قدر الايام التي كتبت تحيضين فيها» وفي رواية ابن منده من جهة مالك «دعى الصلاة قدر الايام التي كتبت تحيضين فيها ثم اغتسل واصلّي» وفي الفاظ «ثم توضع لكل صلاة» وفي الفاظ «تغسلي الفصل الاول ثم توضع لكل صلاة» وعند ابى داود من حديث عائشة «ان ام حبيبة بنت جحش استحضت سبع سنين فاستغنت النبي ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسل واصلّي وكانت تغسل في مركن في حجرة اختها زيب بنت جحش حتى تعلق حرة الدم على الله» وعنده ايضا من حديث عائشة «ان سهلة بنت سهل استحضت فانت النبي ﷺ فامرها ان تغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والتراب والامشاء بغسل وتغسل للصبح» وعنده من حديث عائشة ايضا قالت «استحضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ان تغسل العصر وتؤخر الظهر وتغسل لها غسلا وان تؤخر المغرب وتمجل المشاء وتغسل لهما غسلا وتغسل لصلاة الصبح» وعنده من حديث عائشة في المنحاضة «تغسل مرة واحدة ثم توضع الى

ايام اقرانها » وفي لفظ « فاجتنب الصلاة اثر محيضك ثم اغتسل وتوضى لكل صلاة وان قطر الدم على الحصى ». وعند
ابى عوانة الاسرائي « فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم » وعند الترمذي مصححاً « توضى لكل صلاة حتى يجي »
ذلك الوقت » وعند الاسماعيل « فاذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلاة واذا ادبرت فلتنسل وتوضى لكل صلاة » وعند
الطحاوي مرفوعاً « فاغتسل لظهورك وتوضى » عند ذلك صلاة » وعند الدارمي « فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم
وتوضى » وصلى » قال هشام وكان ابى يقول تنسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلى وعند احمد « اغتسلى
وتوضى لكل صلاة وصلى » وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظاً لكان احب اليانا من الفتيان
وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعاً كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه « وتوضى لكل صلاة » وكذلك رواه حماد
ابن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت . واعلم ان وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه
ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبيرة وقادة وحماد بن ابى سليمان وبكر المزني والاوزاعي
والتوري ومالك والشافعي وابى ثور وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي تعلقا بما في كتاب ابى داود بسند جيدان حنة كانت
مستحاضة وكان زوجها ابانها قال ابن المنذر ورويان عن عائشة انها قالت لا يأتها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان
ابن يسار والزهري والشعبي وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز
وطؤها الا ان يخاف زوجها الفتوى عن منصور تصوم ولا يأتها زوجها ولا تمس المصحف وتصلى ماشاءت من الفرائض
والتوافل وفي وجهه للشافعية لانتسبج النافذة اصلاً ومذهب الشافعي انها لا تصلى بطهارة واحدة اكثر من
فريضة واحدة مؤداة او مقضية وحكى ذلك عن عروة والتوري واحمد وابى ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقطرة
في الوقت فنصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت وقال مالك وربيعة وابو داود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا
طهرت فلها ان تصلى بطهارتها ماشاءت من الفرائض والتوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضؤها لفريضة
قبل دخول وقتها خلافاً للشافعي ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة الا في
وقت انقطاع حيضها به قال جمهور العلماء وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو
قول عروة وابى سلمة ومالك وابى حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وعطاء بن ابى رباح وابن الزبير انها قالوا لا يجب عليها
ان تنسل لكل صلاة وروى ايضا عن علي وابن عباس وعن عائشة انها قالت تنسل كل يوم غسلوا واحداً عن ابن المسيب
والحسن تنسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر (فائدة) كان في زمن رسول الله ﷺ جماعة من النساء مستحاضات
منهن ام حبيبة بنت جحش وسيانى حديتها وزينب ام المؤمنين واسماء اخت ميمونة لهما وفاطمة بنت ابى جحش وحنينة
جحش ذكرها ابوداود وسهولة بنت سهل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلامة بن المسيب
عن الحكم عن ابى جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسماعيل في جمعه لحدث يحيى بن ابى كثير
واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها الليثي وبايدة بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي التقية التي قال عنها هيثم الخث
تقبل باربع وتدبر ثمان تزوجها عبدالرحمن بن عوف وابوها اسلم ونحته عشرة نسوة *

﴿ بَابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم المحيض وفي بعض اقسامه الحائض وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل
الدم وهو اعم من هذه الترجمة والناسبة بين الابين ظاهرة لا تخفى *

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ فاطمةَ بِنْتِ الْمُثَنَّرِ عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَحْصَا تَوْبَتَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم إذا أصابَ تَوْبَ لِحْدَا كُنَّ الدَّمُّ مِنَ الحَيْضَةِ فَلَتَقْرُصُهُ نُمُّ لَتَنْصَحَهُ بِمَاءٍ نُمُّ لَتُصَلِّيَ فِيهِ ﴿
مطابقه للترجمة طاهرة (بيان رجاله) وم خمسة فالثلاثة الاولم المذكورون بأعيانهم في صدر سند الحديث في الباب الذي قبله ومن هذا الحديث ذكره في باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المتي قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء قالت «جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت «الحديث» ورجال هذا الحديث مديون ما خلا عبدالله بن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع انواعه ﴿

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا اَصْبَغُ قَالَ اخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ لِحْدًا نَاتِحِيضُ نُمُّ تَقْرُصُ الدَّمَّ مِنْ تَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْصَحُ عَلَيَّ سَائِرَهُ نُمُّ تَصَلِّيَ فِيهِ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة طاهرة (بيان رجاله) وم ستة . الاول اصبح بن الفرج الفقيه المصري . الثاني عبدالله ابن وهب المصري . الثالث عمرو بن الحارث المصري تقدموا في باب المسح على الخفين . الرابع عبدالرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . الخامس ابوه القاسم . السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ﴿ (ذكر لطائف استاده) به فيه التحديد بصفة الجمع في موضع واحد وبصفة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصفة الافراد في موضع واحد وفيه النعنة في موضعين وفيه الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة الباقية مديون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة واخرج ابن ماجه هذا الحديث في الطهارة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به به

(ذكر بقية الكلام) قولها « كانت احدانا » اي نحن زوجات النبي ﷺ ومعناه اتين كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع ويؤيده حديث اسماء الذي قبله وقال ابن بطال حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يفسر حديث اسماء والمراد بالضح في حديث اسماء الفسل واما قول عائشة وينضح على سائرہ قائما فقلت ذلك دفعا للوسوسة قولها « ثم تقرص » بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اي تغسله بأطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطع كأنها تحوزه دون باقي المواضع والاول أشبه بحديث اسماء لان فيه فلنقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة وروي هنا « ثم تقرص الدم من توبها » وانما امر النبي ﷺ بالقرص لان الدم وغيره بما يصيب التوب اذا قرص كان احرى بأن يذهب أثره وينتق التوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلمه ووازاته بهما قولها « عند طهرها » كذا في اكثر الروايات وفي رواية المستمل والحوى « عند طهره » اي التوب به

﴿ بَابُ الْاِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ﴾

اي هذا في بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفي بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة هو اللبس والعكف هو الخس وفي الشرع هو اللبس في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ﴿

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مِنْهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّلْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَرَعَمَ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْمُصْفَرِّ فَقَالَتْ كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فَلَانَةَ تَجِدُهُ ﴿

مطابقته لترجمة نظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول اسحق بن شاهين بكسر الميم ابو بشر بكسر الباء وسكون
 الشين المعجمة الواصل جاوز المائة. الثاني خالد بن عبدالله الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن نفسه الفضة ثلاث مرات.
 الثالث خالد بن مهران الذي يقال له الخدام الحاء المهمله والذال المعجمة المشددة. الرابع عكرمة مولى ابن عباس. الخامس
 عائشة رضی الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) به في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه التعلني في ثلاثة مواضع وفيه
 ان رواه ما بين واسطى وبصرى ومدني وهو عكرمة والخذاء هو البصرى ومدار هذا الحديث عليه (ذكر تعدد موضعه
 ومن آخره غيره) به آخره البخاري ايضا عن مسدد في هذا الباب واخره في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخره
 ابوداود في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخره النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وابي الاشعث العجلي ومحمد بن عبد
 الله بن زريع واخره ابن ماجه في الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان بن مسلم حستهم عن زيد بن زريع (ب
 * ذكر لغاته ومعانيه واعرابه) * قولها «بعض نسائه» برفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها «وهي مستحاضة» جملة
 اسمية وقت حال ووجه التانيث مع ان لفظتهى ترجع الى لفظ بعض اكتساب المضاف التانيث من المضاف اليه أو التانيث
 باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد انا ملحق تاء التانيث في المستحاضة وان كانت المستحاضة من خصائص النساء
 للاشعار بان الاستحاضة حاصله بالفعل قولها «تري الدم» جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة وهو
 دليل على المراد انها كانت في حال الاستحاضة لان من شأنها الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان
 تكون التاء نقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحاضة عن بناء المعلوم لان التبع هو الاستعمال وهو
 لم يستعمل الا مجهولا كما في نحو جن من الجنون وقال الجوهري استحضت المرأة استمرها الدم بعد ما هي مستحاضة.
 فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضی الله تعالى عنها
 اشارت بقولها من نسائه اى من النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ
 كأن ابن الجوزي قد نزل عن الروايتين في هذا الباب احدها امرأة من ازواجه والاخرى كان بعض امهات المؤمنين
 اعتكفت وهي مستحاضة على ما يأتين عن قريب وايضا فقد يبعد ان يعتكف مع النبي ﷺ امرأة من غير زوجاته
 وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبدالبر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمته زوج طلحة وأم
 حبيبة زوج عبدالرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسيأتي حديثها وذكر وفي هذه المهمة وهو قولها بعض نسائه
 ثلاثة اقوال قيل هي سودة بنت زعمة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من
 مات من ازواج النبي ﷺ بعده واما على ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه ﷺ فقد روى
 فكانت زينب بنت ام سلمة استحضت وهي لها تعلق بالنبي ﷺ لانها ربيته ولكن هذا الحديث رواه ابوداود من حكاية
 زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه ﷺ لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب رضع قولها
 «الطست» اصله الطس بالضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستتقال فاذا جمعت اوصفت رددت الى اصلها فقلت
 طساس وطيس وفي اللغة البديهة الشين المعجمة ويجمع على طشوت قولها «من الدم» كلمة من ابتدائية اى لاجل الدم قاله
 الكرمانى قلت من هنا للتعليل قولها «وزعم» فعل ماض وفاعله عكرمة وهو بمعنى قال قال الكرمانى اوله ما ثبت
 صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال انه فلماذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعلق من البخاري
 واما من تسمية قول خالد الخذاء فيكون مسندا او هو عطف من جهة المعنى على عكرمة مائة قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة
 انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى الضمته اى حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعدم زعم انه معلق انتهى قلت
 هذا القائل يريد بذلك الرد على الكرمانى فلا وجه لرده لان وجه الكلام هو الذى قاله وترد هذا الاحتمال لا يدفع
 بقوله وزعم معطوف على معنى الضمته والمعطف من احكام الظواهر في الاصل قولها «ما المصفر» بضم العين المهملة وبالغاء
 وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم قولها «كأن» بتشديد التون قبلها همزة قولها «فلاثة» والظاهر انها هي
 المرأة التى ذكرت قبل وفلاثة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلاثة كناية عن اسمها الاثنت واذا

كروا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلاة قولوا «تجد» اي في زمن استحاضتها •
(وما يستنبط منه) جواز اعتكاف المسحاضة وجواز صلاتها لان حالها الطاهرات وانها تضع الطست لثلا
يعيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما في معناها من بسلس البول
والمدى والودي ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف •

۱۵ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَرْيَدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِيْكَرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَرْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصَّفْرَةَ وَالطُّسْتُ
تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ ﴾

مطابقته لترجمة طاهرة (ورجاله) قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالده هو الحذاء قولها
« ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة قولها « والطلست تحتها » جملة حالية وفي نسخة بدون الواو هو جواز •
(وما يستنبط منه) جواز الحدث في المسجد بشرط عدم التلويت •

۱۶ - ﴿ حَدَّثَنَا سُودَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِيْكَرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ امْعَاتِ
المُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ﴾

معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى وخالده هو الحذاء •

﴿ بَابُ هَلْ تُصَلِّيُ الْمَرْأَةُ فِي تَوْبِ حَاضَتِ فِيهِ ﴾

باب انما يكون منونا اذا كان خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب فيه هل تصلي المرأة في ثوبها الذي حاضت فيه وهل استفهام
استفسار وسؤال الوجوه محذوف تقديره يجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها
فيما يتعلق باحكام الحيض •

۱۷ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ جُبَّاهِدٍ قَالَ قَالَتْ
عَائِشَةُ مَا كَانَ لِحَدَانَا اِلَّا تَوْبٌ وَاِحِدٌ يَحِيضُ فِيهِ فَاِذَا اَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَيْمٍ قَالَتْ بَرِيْقَهَا
فَقَصَصْتَهُ بِظُفْرِهَا ﴾

مطابقته لترجة الباب من حيث اما من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لاشك انها تصلي فيه لكن بتطيرها اياه دل
عليه قولها فاذا اصابه شيء من دم الخ (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم الفضل بن دكين. الثاني ابراهيم بن نافع
بالتون والقاه الخزومي اوتق شيخ عمك في زمانه. الثالث عبدالله بن ابي نجيح واسم ابي نجيح يسار ضد اليم بن المكي.
الرابع مجاهد بن جبر تكرر ذكره. الخامس عائشة رضي الله عنها •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه القول قبل هذا الحديث منقطع
ومضطرب اما الانقطاع فان اباحتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة واحمد والوان مجاهد لم يسمع من عائشة
واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح ورد عليه
بان البخارى صرح بساعه منها في غير هذا الاسناد في عدة احاديث وكذا ثبت سماعه منها ابن المديني وابن حبان مع ان الالبات
مقدم على النبي اما الاضطراب الذي ذكره فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ
البخارى ابو نعيم احفظ من شيخ ابي داود ومحمد بن كثير وقد تابع ابانيم خالد بن يحيى وابو حذيفة والتمعان بن عبد
السلام فرجحت روايته والمرجوح لا يؤثر في الراجح والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا محمد بن كثير قال
اخبرنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابا سليم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه

تحیض فاذا اصابه شیء من دمہ بلم یبرقہا فصمتہ بربقہا»

(ذکر مافیہ من المعنی والحکم) قولہا «لاحدانا» ای من زوجات النبی علیہ الصلاة والسلام قال الکرماتی فان قلت هذا التی لا یلزم ان یتوکلن عاما لکنن لصدقه بانتفاء التوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء التوب لکنن والا لکنن لاحداهن التوب فیلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صیغ العموم علی الاسح قوله «تحیض فیہ» جلة فی محل الرفع علی انها صفة لتوب قولہا «قالت بربقہا» یعنی صبت علیہم بربقہا وقد ذکرنا ان القول یتستعمل فی غیر معنای الاصلی بحسب ما یقتضیه المقام او المعنی بلم یبرقہا کما صرح بہ فی روایة ابی داود قولہا «فصمتہ بظفرها» یعنی فرکتہ ومادته معی وصاد وعین مهملتان فی روایة «فقصتہ» بالقاف والصاد والعین المهملتین کما فی روایة ابی داود ومعنی قصمتہ دلکتہ، بمعنی قصع القملة اذا شدخا بین اظفارہ واما قصع الرطبة فهو الفناء وهوان یاخذها باصبعه فیغزها ادنی غمز فتخرج الرطبة خالصة فغزها وقال ابن الاثیر قصمتہ ای دلکتہ بظفرها وقال الیهقی هذا فی الدم البیصر الذی یتوکلن مغفواته واما فی الکثیر منه فصح عنها انها کانت تصله قلت هم لایرون بان البیصر من التجاسات عفو ولا یعنی عندهم منها عن شیء سواہ کان قلیلا وکثیرا وهذا لا یمشی الا علی مذهب ابی حنیفة فان البیصر عنده عفو وهو مادون الدرهم حیث ینتد الحدیث حجة علیہم حیث اختصاص فی ازالة التجاسة بالماء لا یقال ان هذا الحدیث معارض بحديث ام سلمة لان فیہ «فاخذت ثياب حیضی» وهو یندل علی تعدد التوب لامکان کون عدم التعدد فیہ یدہ الاسلام فانہم کانوا حیث فی شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح واسعت احوالہم اتخذت النساء ثيابا للحدیض سوى ثياب لابسہن فاخبرت ام سلمة عنہ: وما یتستبط منه جواز ازالة التجاسة بغير الماء فان الدم نجس وهو اجماع المسلمین وان ازالة التجاسة لا یشترط فیہا التعدد بل المراد الانتفاء»

﴿ باب الطیب للمرأة عند غسلها من الحيض ﴾

ای هذا باب فی بیان اباحة الطیب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي بعض النسخ من الحيض وجه المناسبة بین البایین من حیث ان فی الباب الاول ازالة الدم من التوب وهی التظیف والانتفاء وفي هذا الباب التظیف وهو زیادة التظیف»

۱۸ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ نِوَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَنْتَظِفُ وَلَا تَلْبَسُ تَوْبًا مُصْبُوغًا إِلَّا نَوَّبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ مَنْ كُنْتَ أَظْفَارًا وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الى آخره وفيه من التأكيدي حتى انه رخص للمحذ التي حرم عليها استعمال الطيب (ذكر رجاله) • وهم خمسة الاول عبد القبن عبد الوهاب الحججي ابو محمد البصرى • الثانى حماد بن زيد تقدم غير مرة • الثالث ايوب السخيتانى • الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل الحامس ام عطية من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى واسمها نسبية بنت الحارث وقيل بنت كعب الغالسة •

تہ (بیان لطائف اسنادہ) ہہ فیہ التحدیث بصیفة الجمع فی موضعین وفيہ الضعفة فی ثلاثہ مواضع وفيہ ان رواہ الاربعہ بصریون وفيہ فی روایة المستطی وکریمہ قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب قال ابو عبد الله او هشام بن حسان عن حفصة وابو عبد الله البخاری نفسه فكانه شك فی شیخ حماد وهو ایوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا

عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخارى هذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الاستاد فلماذا ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • أخرجه البخارى هنا عن عبدالله بن عبد الوهاب . واخرجه مسلم فى الطلاق عن ابي الربيع الزهرانى كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب به واخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب قال وقال الانصارى اخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع عن عبدالله بن ادريس وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن نمير وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون . واخرجه ابو داود فى الطلاق عن هارون بن عبدالله ومالك بن عبدالله المسمى كلاهما عن هارون بن عبدالله وعن عبدالله بن الجراح عن عبدالله بن بكر السهمى وعن يعقوب بن ابراهيم الدورى . واخرجه النسائى فيه عن الحسين بن محمد عن خالد . واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة •

• (ذكر لغاته) • قولها «ان نخذ» بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدث المرأة اى امتعت من الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدث محمد بالضم ومحمد بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الاصمعى الا احدث فى محدة كذا فى المحكم واصل هذه المادة التنع ومنه قيل البواب حدادا لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاها بالميم نحو جددت الشيء انا قطعتم فكأنها قد انقطعت عن الزينة عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** «نوب عصب» بفتح العين وسكون الصاد المهملة وفى آخره باموحدة وهو من برود العين يضخغ غزلها ثم تنسج وفى المحكم هو ضرب من برود العين يعصب غزلها اى يجمع ثم يصنع ثم ينسج وقيل هى برود مخططة وفى المنتهى المصب فى اللغة احكام القتل والطي وشدة الجمع والى وكل شىء أحكمه فقد عصبته ومنه أخذ عصب العين وهو المقول من برودها والمصب الحياروفى المحكم وليس من برود الرقم ولا يجمع انما يقال برود عصب وبرود عصب وربما اكتفوا بان يقولوا عليه المصب لان البرد عرف بذلك زاد فى المحصر لايتى ولا يجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس وقال الجوهري ومنه قيل للحجاب كالطلع عصب قال القزاز وكان الملوك يلبسونها وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه اراد ان ينهى عن عصب العين وقال نبئت انه يصنع ثم بالبول ثم قال نهيناعن التمتع وفى حديث ثوبان اشترط لامة قلادة من عصب قال الخطيبى ان لم تكن الثياب الجانية فلا ادرى وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى ذكر لى بعض اهل اليمن انه سن دابة بحجرة تسمى فرس فرعون يتخذ منها الحرز وغيره يكون ايضا **قوله** «فى بنذة» بضم النون وفتحها وسكون الاء الموحدة وبالذال المعجمة وهو الشىء اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيده والجمع انباذ **قوله** «كست اظفار» كذا هو فى هذه الرواية وقال ابن التين سوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار وهى ساحل من سواحل عدن وقال القرطبى هى مدينة باليمن والذى فى مسلم قسط واظفار وهو الاحسن فانها نوعان قيل هو شئ من المطر اسود القطعة منه شبيهة بالظفر وهو يجوز رخص فيه للمفتلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد البركى ظفار يفتح اوله وفى آخره رامكسورة مبنى على الكسر وهو مدينة باليمن وبها قصر للملكة ويقال ان الجن يتهاون عن الصغاني ظفار فى اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحدها اظفار الحقل كان ينزلها التباية وهى على مرحلتين من صنعها وهى ينسب الجزع والآخرى ظفار الساحل قرب مرابط واليا ينسب القسط يجب اليها من الهند والحصان احدها فى ماني صنعها على مرحلتين ويسمى ظفار الواديين والثاني فى بلاد همدان ويسمى ظفار الطاهر وفى المحكم الظفر ضرب من المطر اسود مقاب من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع فى الدخنة والجمع اظفار واطفاير وقال صاحب العين لا واحده وظفر ثوبه طيه بالظفر وفى الجامع الاظفار شىء من المطر يشبه الاظفار يتخذ منها مع الاخلاط ولا يفرد واحدها وان افرد فهو اظفارة وفى كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكشط ثلاث لغات قال وهو من طيب الاعراب وسماه ابن اليطارى فى كتاب الجامع راستا ايضا وفى كتاب ابي موسى المدينى قال الازهرى واحده ظفر وقال غيره الاظفار شىء من المطر وقال الامام اسماعيل الاظفار شىء يتداوى به كأنه عود كأنه يتقب ويجمل فى القلادة وفى انبت الروايات «من جزع ظفار» وفى رواية اخرى «ظفارى» • (ذكر معانيه واغرابه) قولها «كناشمى» بضم النون الاولى على صيغة المجهول والناشم هو الذى  كادت عليه

رواية هشام المغلفة المذكورة في آخر الحديث وهذه الصيغة في حكم المرفوع وكذلك كانوا ونحو ذلك لانه وقع في زمن النبي ﷺ وقرره عليه ومرفوع معنى قوله «ان تحمدا» كلفان مصدرية والتقدير كانتهى عن الاحداد قوله فوق ثلاثه ، يعنى الليالي مع ايامها ولذلك انت العدد قوله «الاعلى زوج» كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية المستعمل والحوى الاعلى زوجها والاول موافق للفظ تعد غائبة والثاني بصيغة التكلم قاله الكرماني ويقال توجيه الثاني ان الضمير يعود على الواحدة المتدرجة تفي قولها «كانتهى» اى كل واحدة منهن قوله «وععرا» اى عشر ليال اذ اول اربده بالايام لقليل ثلاثة ايام وقال الزمخشري فى قوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) لو قلت فى منته عشرة لخرجت من كلام العرب لارزام قط يستعملون التذكير فى وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث فى الاعداد انها هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا فان قلت وعشر منصوب بماذا قلت هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية قوله «ولانكتحل» بالرفع وبرى بالنصب فتوجيهه ان تكون لازائدة وتأكيذا فان قلت لاناؤك اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهى قوله «وقدرخص» اى التطيب *

«ذكر استنباط الاحكام» الاول وجوب الاحداد على كل من هى ذات زوج سواء فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبرة والبرك والتب والحسرة والامة وعند ابى حنيفة لاحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة وأجمعوا ان لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليا الاحداد وهو قول ضعيف للشافعى وقال عطاء وربيعه ومالك والابن والشافعى وابن المنذر بالمتع وحكى عن الحسن البصرى انه لا يجيب الاحداد على المطلقة ولا على التوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد بالإحسان فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك فى احد قوله وابن كنانة وابن نافع واشهبان للاحداد على الكناية التوفى عنها زوجها المسلم بقوله فى الحديث «لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحمدا» الحديث وقال الشافعى وعامة اصحاب مالك عليا الاحداد سواء دخلها اولم يدخلها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشر قلت لان غالب الحمل تبين حركته فى هذه المدة وانت العشر لانه اراد به الايام بلباليها وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن ابى كثير والاوزاعى انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل فى اليوم العاشر وعند الجمهور هو لا تحل حتى تدخل الليلة الحادى عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها تمتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد فى جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا إحداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر او إن لم تضع الحمل . الثاني فيه دليل على تحريم الكحل سواء احتاجت اليه ام لا وجاه فى الموطأ وغيره عن ام سلمة اجعل له الليل وامسح به بالثار ووجه الجمع اذ لم يتج الى لا يجمل لها فعمله وان احتاجت لم يجز بالثار دون الليل والاولى تركه لحديثان ابنتى اشكت عنها افنكحلها قال لاولهذا ان سالما وسليمان بن يسار قالوا اذا خفيت على بصرها لئلا تكحل وتداوى به وان كان مطبياً وجوز مالك فى احكامه الباجى تكحل بغير مطيب وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر اما الابيض كالتوتيا ونحوه فلا تحريم فيه عند اصحابنا اذ لازية فيه وحرمة بعضهم على الشعث حتى تنزىن : الثالث فيه تحريم الطيب وهو ما حرم عليا فى حال الاحرام وسواء نوبها وبدنها وفي التوضيح يحرم عليا ايضا كل طعام فيه طيب . الرابع فيه تحريم لبس الثياب المصفرة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة والمصبغة الاماصبغ بسواد فرخص فيه عروة العصب واجازه الزهرى واجاز مالك تخليله وصحح الشافعية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه نعم اجازوه فيما اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحل بل هو يبلغ فى الحداد بل حكى الماوردى وجها انها يلزمها فى الحداد اغنى الاسود . الخامس فيه الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووي وليس القسط والغفر مة سودا لتنطدب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها

في التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تسبقه من الصلاة وقال ابن بطال ابيح للعائض محمداً او غير محمداً عند غسلها من الحيض ان تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلاة ومجالسة الملائكة لثلاثون ذمهم برائحة الدم وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والظفار وشبههما قلت كلامه يدل على ان الاظفار بالهزمة طيب لاموضع .
السادس فيه تحريم اتباع النساء الجنائز وسذكره مفصلاً في موضعه ان شاء الله تعالى •

﴿ قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ورواه اى روى هشام الحديث المذكور و اشار به الى انه موصول ورواه في كتاب الطلاق موصولاً من حديث هشام المذكور على ماسأني ان شاء الله تعالى وقال الكرماني وهو اِماتليق من البخارى واما مقول حماد فيكون مستأذلت قوله اما تليق فظاهر واما قوله واما مقول حماد فلا وجهه وفي نسخة ذكر البخارى حديث هشام الاول وفي بعضها ذكره آخر اوقال مسلم في صحيحه حدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس قال حدثنا هشام عن حفصة به وفائدته بيان ان ام عطية اسندته الى النبي ﷺ صريحا وكذا هو في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث هشام مستأذلاً وقال البخارى في موضع آخر « توفي ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهيا ان نجد اكثر من ثلاث الا لزوج » وعند الطبراني « وامرنا ان لا نلبس في الاحداث الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا نمس طيباً الا اذناه للطهرة الكت والاظفار » وفي لفظ « ولا نتحضب » وفي لفظ « لا نوثوا منسولا » •

﴿ بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فُرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ •

اي هذا باب في بيان استحباب ذلك المرأة نفسها اذا نظرت من الحيض اى الحيض قوله « وكيف تغتسل » عطف على قوله « ذلك المرأة نفسها » اى وفي بيان كيف تغتسل المرأة قوله « وتأخذ » عطف على قوله « تغتسل » اى وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهى القطعة يقال فرصت الشيء فرصاً اى قطعت وقال الجوهري هي قطعة قطن أو خرقفة تمسح بها المرأة من الحيض قوله « ممسكة » بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطعة فيها مسك والاخر خرقفة مستعملة بالامساك عليها على ما سنوضح ذلك عن قريب قوله « فتتبع بها » اى بتلك الفرصة وفي بعض النسخ « تتبع » بدون الفاء وهو بلفظ الغائبة مضارع الفعل واصله بانا آت الثلاث لحذفت احداها فانهم والناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما استعمال الطيب •

١٩ - حَدَّثَنَا بِحْجِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خَذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ تَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي فَاجْتَنِبْ تَعَالَى فَقُلْتُ تُتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ •

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الا في ذلك وكيفية الفسل صريحاً لان الترجمة مشتملة على السلك اولا وكيفية الفسل واخذ الفرصة المسك والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشياء ما خلا السلك وكيفية الفسل فانه لا يدل عليه ما صرح بما وبدل على ذلك بطريق الاستزمام لان تتبع اثر الدم يستلزم السلك وهو ظاهر واما كيفية الفسل فالمراد بها الصفة المختصة لفسل الحيض وهو التطيب لانفس الاغتسال ولئن سلنا ان المراد بالكييفية نفس الفسل فهمي

فی اصل الحدیث الذی ذکرہ و اکتفی به علی عادتہ انہ یذکر ترجمہ تو یذکر فیما ماتضمنہ بعض طرق الحدیث الذی یذکرہ اما لکون تلك الطريق علی غیر شرطہ او باكتفائه بالاشارة الیه اوفیر ذلك من الاغراض وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عیینة عن منصور التي اخرجه منها البخاری فذکرہ بمد قوله «كيف تنفسل ثم تأخذ» ثم رواه عن طريق اخرى عن صفة عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه «فقال تأخذ إحدا كني ما هو وسدرها قططر فنحن الطهور ثم تصب علی رأسها فتدلكها كما تشد يدنا حتى تبلغ شؤون رأسها «ای اصوله» ثم تصب علیها الماء ثم تأخذ فرصة» فذکر الحدیث و التمسلم یخرج البخاری هذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفة وليس هو علی شرطه وقال البخاری عن علی بن المدینی لابراهيم هذا نحو اربعین حدیثنا وقال ابن مہدی قال سفیان لابأس به وقال احمد لابأس به وقال یحیی بن سعید القطان لم یکن یقوی و ذکرہ ابن الجوزی فی الضعفاء •

• (ذکر رجاله) • و عم حمة . الاول یحیی هو ابن موسی البلخی وجزم به ابن السکن فی روايته عن الفریری وقال البیہقی هو یحیی بن جعفر وقال النسائی فی تقييد المهمل قال ابن السکن یحیی هو ابن عیینة المذکور فی باب الحيض هو یحیی ابن موسی وقال فی موضع آخر منه علی سبیل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاری فی هذا الصحیح عن یحیی غیر مندوب فهو یحیی بن موسی البلخی المعروف بخت بفتح الحاء المقنونة و شدة اللسنة من فوق و يعرف بالحنی و بان خت ایضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعین ومائتین وقال و ذکر ابو نصر الكللابی انہ یحیی بن جعفر ای الیکندی یروی عن ابن عیینة وقال الکرمانی وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني یحیی بن جعفر الیکندی حدثنا ابن عیینة وقال صاحب التوضیح و وقع فی شرح بعض شیوختنا حدثنا یحیی بنی ابن معاوية بن اعین و لا اعلم فی البخاری من اسمه كذلك و فی اسماء رجال الصحیحین یحیی بن موسی بن عبدربه بن سالم ابوزکریا السخنیانی الحدائی البلخی یقال له خت روى عنه البخاری فی البیوع و الحج و مواضع و ذکر ابن کؤلا فی باب خت و خب و ثب اما خت بخاء معجمة و تاء معجمة باثنتین من فوقها فهو یحیی بن موسی يعرف بان خت البلخی • الثاني سفیان بن عیینة • الثالث منصور بن صفة . الرابع صفة بنت شعبة . الخامس عائشة رضی الله عنها •

• (ذکر لطائف اسنادہ) • فیہ التحدیث بصیفة الجمع فی موضعین و فیہ العنة فی ثلاثه مواضع و وقع فی مسند الحمیدی التصریح بالسباع فی جمیع السندوفیه ان رواته ما بین بلخی و مکی • (ذکر تعدد موضعه و من اخرجه غیره) • اخرجه البخاری فی الطهارة عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب و فی الاعتصام عن محمد بن عیینة عن فضل بن سلمان و فیہما جمیعا عن یحیی عن سفیان بن عیینة ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن و هو منصور بن صفة و اخرجه مسلم فی الطهارة عن عمرو الناقد و ابن ابی عمر کلاهما عن سفیان بن عیینة و عن احمد بن سعید الدارمی عن حبان بن هلال عن وهيب به و اخرجه النسائی فیہ عن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الزهری عن سفیان بن عیینة و عن الحسن بن محمد عن عفان عن وهيب به •

• (ذکر لغاتہ) • قوله «فرصة» المشهور فیہ کسر الفاء و سکون الراء قال مسدد کان ابو عوانة یقول فرصة و کان ابو الاحوص یقول فرصة و قال ابن سیدہ فرص الجدل فرصا قطعها و الفراس الحدیدة التي یقطعها و الفرصة و الفرصة و الفرصة الاخیرتان عن کراع القطعة من الصوف و القطن و قال کراع هی الفرصة بالفتح و الفرصة القطعة من المسک عن الفارسی حکاه فی البصریات و قال ابو یعلی المجرى فی کتاب الامالی و قد فرص بفرس زید من حقه یعنی قطع له منه شیئا و قال ابوسلیمان بفرس و افرس لزید فرصة من حقه بجز الفاء لا اختلاف فیها و افرس ل من حق فرصة الفرصة الحرقه التي تستعملها الخائض لتصرف التیراة و نقاءها عند الحیض فی آخره و فی غرب ابی عیدہی القطعة من الصوف او القطن او غیر ذلك و فی الباهر لابن عدیس و الفرص بالکسر و الصاد جمع الفرصة و هی القطعة من المسک و أنکر ابن قتیبة كونها بالفاء و قال انما هی قرصة بالف و الصاد المعجمة و هی القطعة و قال بعضهم انما هی قرصة بفاء و صاد مهمله و قال المنذری ای شیئا یسیرا مثل الفرصة بطرف الاصبعین قوله «من مسک» یعنی دم النزال المعروف و قال بعضهم میمه مفتوحة ای حبل علیہ شمر قال القاضی عیاض و هی رواية لا اکثر بن و انکرها ابن قتیبة و قال المسک لم یکن عندهم من

السنة بحيث يمتنونوه في هذا والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيختص به قال وانما اراد فرسة من شئ صوف او قطن او خرقة او نحوه بدل عليه الرواية الاخرى «فرسة ممسكة» بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد البين مع فتحها اى قطعة من صوف او نحوها مطوية بالسك وروى بعضهم ممسكة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة اى من الامساك وفي بعض الروايات «خذى فرسة ممسكة فتحملها» قيل اراد الخلق اى امسكت كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل الجديدين القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلع لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق يعنى بالفرسة المسك قال

بعضهم هى الذريرة وفي الاوسط للطبراني «خذى سكيك» •

(ذكر معانيه) قولها «ان امرأة» زافى رواية وهيب «من الانصار» وسهاها مسلم في رواية الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شمسك بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب اسماء بنت يزيد وحزبه الانصارية التى يقال لها خيطية النساء وتبعه ابن الجوزى في التتبع والسمياطى وزاد ان الذى وقع فى مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقبها لاسما والمشهور فى المسانيد والمجامع فى هذا الحديث اسماء بنت شمسك كما فى مسلم واسماء بغير نسب كما فى ابى داود وكذا فى مستخرج ابى نعم من الطريق التى اخرجه منها الخطيب وحكى التووى فى شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وبع رواية مسلم جماعات منهم ابن طاهر وابو موسى فى كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتأخرين ما قاله الخطيب لانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وفى التوضيح ويجوز تمدد الواقعة ويؤيده تفریق ابن منده بين الرجمين وابن سعيد والطبراني وغيرها لم يذكروا هذا الحديث فى ترجمة بنت زيد ولم يفرغ مسلم بذلك فقد اخرجه ابن ابى شيبه فى مسنده وابو يعنى فى مستخرجه كما ذكره مسلم سواء . قولها «من المحيض» وفى رواية «من الحيض» وكلاهما مصدران قولها «قال خذى» هو بيان لامرهما وقال الكرماني (فان قلت) كيف يكون بيان الاغتسال وهو اوصول المساء الى جميع البشرة لا أخذ الفرسة (قلت) السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك مختصا بفصل الحيض فذلك احب به او هو جملة حالية لا بيانية انتهى (قلت) هذا الجواب غير كاف لانها سألت عن غسلها من المحيض وليس هذا الاسؤال عن ماهية الاغتسال فلذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوابها ياها فأمرها كيف تنفسل يعنى قال لها اغتسلي كذا وكذا وهذا بمعناه ثم قوله «خذى فرسة من مسك» ليس ببيان للاغتسال الممهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبنى او كان فى اعتقادها ان النسل عن المحيض خلاف النسل عن الجنابة فلذلك قالت عائشة سألت النبى عليه الصلاة والسلام عن غسلها من المحيض والاوجه عندى ان الذى رواه البخارى مختصر عن أصل هذا الحديث وفيه بيان كيفية النسل وغيره على ما رواه مسلم ان اسماء سألت عن غسل المحيض فقال تأخذ احد اكن مامعا وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دل كما شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها المساء ثم تأخذ فرسة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تحب ذلك تنبئين بها اترادهم وأسأله غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها المساء فقالت عائشة نعم النساء الانصار لم يكن يمنهن الحياء ان يتفهن فى الدين قولها «فتطهر بها» قال فى الرواية التى بعدها «فتوضى ثلاثا» **قوله** «سبحان الله» ورائع الرواية الآتية «ثم ان النبى ﷺ استجبا فأعرض بوجهه» وفى رواية الاسماعيل «فلما رأته يستحي عطفا» وزاد الدارمى «وهو يسمع ولا ينكر» وقد ذكرنا ان سبحان الله فى مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يحفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر **قوله** «فجذبها» وفى بعض الروايات «فاجذبها» وفى رواية «فاجذبها» يقال جذبت واجذبت واجذبته وهو مقرر عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** «تسمى» أمر من التتبع وهو المراد من تطهرى **قوله** «اثر الدم» مقول تسمى وقال التووى المراد به عند العلماء الفرج وقال الحامل يستحب لها ان تطيب كل موضع اسابه الدم من بدنها قال وارلمه لغيره ويؤيد ما قاله الحامل رواية الاسماعيل «تسمى بها واسخ الدم» •

(بيان اسنباط الاحكام) فيه استحباب التطيب المغتسلة من الحيض والنفس على جميع المواضع التي احابها الدم من بدنها قال الحاملي لانه اسرع الى الملوقة وادفع للرائحة الكريهة واختلف في وقت اسنباطها لذلك فقال بعضهم بعد النسل وقال آخرون قبله . وفيه انه لا عار على من سأل عن امر دينه . وفيه استحباب تطيب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا او نحوه وتدخلها في فرجها بعد النسل والنفسا مثلها . وفيه التسيح عند التعجب . وفيه استحباب الكنايات بما يتعلق بالمرات . وفيه سؤال المرأة العالم عن احوالها التي تحتشم منها ولهذا قالت عائشة في نساء الانصار « لم يمتعن الحياء ان يتقنن في الدين » . وفيه الاكتفاء بالترخيص والاشارة في الامور المستهجنة . وفيه تكرار الجواب لافهام السائل . وفيه تفسير كلام العالم بحضرة لمن خفي عليه اذا عرّف فان ذلك يعجبه . وفيه ان السائل اذا لم يفهم فهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع وان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثي واخبرني . وفيه الاخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وحضرته . وفيه صحة المرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبيه نعم . وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه . وفيه الرفق بالمعلم واقامة المدرّس لاي فهم . وفيه ان المرمطوب بستر عيوبه . وفيه دلالة على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام .

﴿ بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان النسل من الحيض وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة سواء غير انها تزيد على ذلك استعمال الطبيب وهذا الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير ان ذلك عن يحيى عن ابن عينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور .

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ خَذِي قِرْعَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا ثُمَّ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْبَا فَأَعْرَضَ بَوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَدَّ بَنُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

قيل الترجمة لنسل الحيض والحديث لم يدل عليها فلما مطابقة قلت ان كان لفظ النسل في الترجمة يفتح العين والحيض اسم مكان فالمنى ظاهر وان كان يضم العين والحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهاذا ذكر خاصة هذا النسل وما به يمتاز عن سائر الاغتسال . الكلام فيما يتعلق به قدمض في الباب الذي قبله قوله « وتوضئي ثلاثا » وفي بعضها فتوضئي قوله « ثلاثا » يتعلق يقال اي يقال ثلاث مرات لا توضئي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله « او قاله شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظه بما ينى تطهرى بالفرصة ووقع في رواية ابن عساكر بالواو من غير شك قوله « بما يريد » اي يتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج .

﴿ بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان امتشاط المرأة وهو تسريح رأسها عند غسلها من الحيض اي الحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما ييسر زيادة التظيف والبقاء ولا ينجى ذلك على التأمل .

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةٍ الْوَدَّاعِ فَكُنْتُ مِنْ تَمَتُّعٍ وَلَمْ يَسْنِ الْعَدْنَى فَرَعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَكَمْ تَطْفُرُ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَّةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَّةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتُّعْتُ بِعُمُرَةٍ قَالَ لَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِي وَرَأَسِي وَأَمْتَشِطِي ﴾

وأمسكى عن 'عمرتك' ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصة فأعمرني من التميم مكان عمرتي التي نسكت ﴿

قال الداودي ومن تبعليس في دليل على الترجمة لان امرها بالامتناع كان للاهلل وهي حائض لا تغسلها احباب الكرماني عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتناع عند غسله فمغسل الحوض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند اعادة ازالة اثر الحوض الذي هو نجاسة غليظة اتم اولها ناسن في النفل في الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقضى الاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر ولفظه «فاغتسل ثم اهل بالحج» وقيل جرت عادة البخاري في كثير من التراجم انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن متصوفا فيما ساقه كما ذكرنا في باب ذلك المرأة نفسها •

(ذكر رجاله) • وهم خمسة • الاول موسى بن اسمعيل التبوذكي • الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف المدني تزل بغداد • الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري • الرابع عروة بن الزبير بن العوام • الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنيين وفيه ان ابراهيم يروي عن الزهري بلا واسطة وروي عنه في باب تفاضل اهل الايمان بواسطة روى عن صالح عن الزهري •

• (ذكر معانيه) • قولها «اهللت» اى احرمت ورفعت الصوت بالنلية قولها «فيمين تمتع» فيه التفات من المتكلم الى الغائب لان اصله ان يقال تمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ من قولها «الهدى» بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرهما مع تشديد الياء وهو اسم لمهدي الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله «ولم يسق الهدى» كالتأكيد لئان الجمع اذا تمتع لا يكون معه الهدى قلت تمتع على نوعين احدهما انه يسوق الهدى معه والاخر لاسوق وحكمهما مختلف كما ذكر في فروع الفقه قولها «فرعمت» انما لم يقل فقالت لانها لم تتكلم بصريحها اذ هو ما يستحق في تصريحه قوله «وقالت» عطف على حاضرت ويروى قالت بغير عطف قولها «تمتعت بعمرة» تصريح بما علم ضمنا اذا تمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات وبعد في هذا الكلام مقدر تقديره تمتعت بعمرة وانا حائض قوله «انقضى» بضم القاف وفي بعض الروايات انقضى بالفاء والضاف عذوف اى شمر رأسك قولها «ففعلت» اى فعلت النقص والامتناع والامساك وههنا ايضا مقدر وهو في قولها «فلما قضيت الحج» اى بعد احرامى به وقضيت اى ادبت قولها • امر عبد الرحمن • اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله تعالى عنهما. قولها «ليلة الحصة» بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم بالياء الموحدة وهي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي تزلوه بعد الفرم من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم فروا من منى فنزلوا في المحصب وابتوا به والحصب والحصاب والابطع والبطحاء والمحصب وخيف بنى كنانة برادها موضع واحد وهو بين مكة ومنى قولها «فاعمرني» ويروى «فاعمرني» قولها «من التميم» وهو تفعيل من التعمه وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجدة عائشة رضى الله تعالى عنها قولها «التي نسكت» من النسك كذا هو في رواية الاكثر بن ومناه احرمت بها او قصدت النسك بها وفي رواية ابي زيد المروزي «سكت» من السكوت اى عمرني التي تركت اعمالها وسكت عنها وروى القابسي «سكت» بالشين المعجمة اى سكت العمرة من الحوض واطلاق السكابة عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها ويموز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ النية التفاتا •

(ذكر استنباط الاحكام) الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عائشة رضى الله تعالى عنها احرمت بعمرة اولاً وهو صريح حديثها الا ترى في الباب الذي بعده لكن قولها في الحديث الذي مضى «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى

علیہ وسلم لا نذکر الا الحج، وقد اختلفت الروایات عن عائشة فیما احرمت به اختلافا کثیرا کاذمہ القاضی عیاض فی
 روایة عروة «فاهلنا بعمرة» وفي رواية اخرى «ولم اهل الاعمرة» وفي رواية «لانذکر الا الحج» وفي اخرى «لانرى
 إلا الحج» وفي رواية انقاسم عنها «لینا بالحج» وفي اخرى «مهلین بالحج» واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات
 الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسماعيل القاضی ومنهم من جمع لثقة رواياتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تنسق
 الهدى فلما امر الشارع من لم يسق الهدى بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت
 بهائم انما لم تحمل منها حتى حاضت فتذمر عليها اسمها والتحلل منها فأمرها ان تحرم بالحج فأحرمت فصار
 قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم التحرف فأضحت وذكر ابن حزم انه رضي الله عنه خيرهم بسرف في فسخه الى العمرة
 والتسادي عليه وانه مكة اوجب عليهم التحلل الا من صح معه الهدى والصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما
 قدم مكة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها عمرة . وقال ابو عمر الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحج
 عظيم وقد اكثر العلماء في توجيه الروایات فيه ودفع بعضهم بعضا فيه بعض ولم يستطعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع في بعض
 معانيها. روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ابوب عن ابن ابي مليكة قال الانعجب من اختلاف عروة والقاسم
 قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب
 عن مالك انه قال ليس السمل في رفض العمرة لان العمل عليه عنده في اشياء كثيرة . منها انه جائز للانسان ان يهل
 بعمرة . ومنها ان القارن يطوف واحدا او غير ذلك وقال ابن حزم في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطأ عند
 اهل العلم بالحديث ثم روى باسناد الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة «خرجنا
 مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع» الحديث فقال احد اشعر في هذا الحديث من العجب خطأ
 قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد دفع الازاعي والشافعي
 وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا وغلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسماعيل بن
 اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بمجدة لاعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية
 عن عروة غلط بل الثاني ان ظاهر قولها لما قال رسول الله هذه ليلة عرفة الى آخره يدل على انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض
 عمرتها وان تخرج منها قبل تمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف وتحضى فوات الحج
 انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها ترفض الحج وتكون قارنة بوجهه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض
 المالكية على انه رضي الله عنه امرها بالادراف لانقض العمرة واعتذروا عن هذه الالفاظ بتأويلات ثم احدها انها كانت
 مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحاق للاذى • ثانيا انه خاص بها . ثالثا ان المراد بالنقض
 والامتناع تسريح الشعر فصل الالهلال بالحج ولما كانت لبثت رأسها ولا يتأني ا يصل الماء الى البشرة مع التليد
 الا بجل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال قامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طائوس
 في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم توجه عليها فيها عائشة وام سلمة وابن عمر وجابروه قال مالك والكوفيون
 والشافعي وعمامة الفقهاء والبرية بالوصول فان لم يصل فتنتقض . الثالث ان قول عائشة تمتت بعمرة يدل على انها كانت
 معتمة اولا . قال النووي فان قلت اصح الروایات عن عائشة انها قالت لانرى الا الحج ولا نذکر الا الحج وخرجنا
 مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قلت تمتت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسختها الى العمرة حين
 امر الناس بالنسخ فلما حاضت وتمذرت عليها اتمام العمرة امرها التي رضي الله عنه بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة
 الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله رضي الله عنه «يكفك طوافك للحجك وعمرتك» ومعنى امسكى من عمرتك ليس
 ابطال لها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد دفرا غايل معناه امضى العمل فيها
 وتمام افعالها واعرض عنها ولا يلازم من نقض الرأس والامتناع ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث
 لا يتنفذ شعر الكعبين يكره الامتناع الالعدرتوا واولا فاعلمنا على انها كانت معذورة بان كان رأسها هاذي وقيل ليس المراد

بالامتشاط حقيقة بل تسريح الشعر بالاصابع للفصل لاجرامها بالحج لاسيان كانت لبنت رأسها فلا يصح غسلها الا
 بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه (فان قلت) اذا كانت قارئة فقم امرها بالعمرة بعد انقراغ من الحج (قلت) بمناه
 ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسحوا الحج الى
 العمرة واما العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فليحصل لها العمرة مندرجة في حجة القران
 فاعتمرت بمعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اول حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه واما فعملت كذلك
 حرصا على كثرة البادات انتهى قلت المشهور الثابتان عائشة كانت منفردة بالحج وان عليه الصلاة والسلام امرها برفض
 العمرة وقولها في الحديث وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك وقولها ترجع صواحيي بحج وعمرة وارجع انا
 بالحج صريح في رفض العمرة اذا لدخل الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد
 العمرة والحج الذين فعملتها وقوله ﷺ عند عمرتها الاخرة «هذه مكان عمرتك» صريح في انها خرجت من عمرتها
 الاولى ورفضتها اذا لتكون الثانية مكان الاولى والاولى منفردة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك (فان قلت)
 قال البيهقي في المعرفة معنى قوله ودعى العمرة امسكى عن فعالها وادخل عليها الحج قلت هذا خلاف حقيقة قوله دعى
 العمرة بل حقيقة انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضى رأسك وامتشطى يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقي
 بالامساك عن افعال العمرة اذا الحرم ليس له ان يفعل ذلك (فان قلت) قال الشافعي لا يرفع في الشعر رفض العمرة بالحيض
 قلت قال القدوري في التجريد ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرهم بتسجيل الرفض *

﴿ بابُ نَقْضِ الْمَرَأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ ﴾

اي هذا باب في بيان نقض المرأة شعر راسها عند غسل المحيض اى الحيض وجوابه مقدر اى هل يجب ام لا وظاهر
 الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق. والمناسبة بين البابين ظاهرة لان للنقض والامتشاط من جنس
 واحد وحكم واحد

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 خَرَجْنَا مُوْافِينَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْلَى بِعُمْرَةٍ فَلْيُحِلِّلْ فَاثِي
 لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَا هَلُمَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْلَ بِبَعْضِهِمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ بِبَعْضِهِمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِنْ
 أَهْلِ بِعُمْرَةٍ فَأَذَرَ كُنِّي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي
 عُمْرَتِكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحِصْبَةِ أَرْسَلَ
 مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْمِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدَى وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) • وم خمسة • الاول عبيد بن اسماعيل بن محمد الباري بفتح الباء وتقديد
 الباء الواحدة وبالراء الهلثة الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين • الثاني ابواسامة محدثين ابواسامة
 الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم به الثالث هشام بن عروة • الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام •
 الخامس عائشة رضيت الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السنة
 في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني

(ذكر بقية الكلام) قولها «موافين لاهلال ذي الحجة» أي مكئين ذي القعدة مستقبليين لاهلاله وقال النووي اى
 مقارنين لاهلاله وان خروجهم قبله لحس بقين من ذي القعدة ويقال موافين أي مشرفين يقال أوفى على كذا أي

اشرف ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبي ﷺ مكة لاربع او خمس من ذى الحجة فأقام في طريقه الى مكة نسمة ايام او عشرة ايام **قوله «فلهل»** بتشديد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصل «فلهيل» فكذلك الادغام اي فليحرم بها **قوله «اهدبت»** اي سقت الهدى وانما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحرو ولا ينحروه الا يوم النحر والتمتع يتحلل قبل يوم التحرفهما متفانين **قوله «فاهل بعضهم بعمرة»** اي صاروا متمتعين وبعضهم يبيع اي صاروا مفردين **قوله «دعى عمرتك»** قال الكرماني اي افعلها لانها قلت قد ذكرنا في الباب السابق انه رها بالترك حقيقة وذكرنا وجه **قوله «ليلة الحصة»** كلام اضافي مرفوع وكان آتية بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال الكرماني هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فاذا قال الشافعي في دفعه قلت انه **قوله «انما قاله من اجل من فسح الحج الى العمرة والذى هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لخالفه الجاهلية من حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف** وقال هذا نطياً لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسح الحج اليها لارادتهم موافقة ﷺ ومعناه ما معنى من موافقتكم بما امرتكم به الاسوقى الهدى ولولا لو اوافقتكم قلت الرواية عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع كذهب الشافعي ولكن المذهب التمتع افضل من الافراد لان فيه جمابين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فاشبهه القرآن **قوله «قال هشام»** اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفاً من جهة المعنى على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقاً ويحتمل ان يكون متصلاً بالاسناد المذكور والظاهر الاول . ثم اعلم ان ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت قارئة فعلها هدى القرآن عند كافة العلماء الا داود وان كانت متممة فكذلك لكنها كانت فاسخة كما سلف ولم تكن قارئة والتمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخته في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجة فاعلم انك اغتمرت عمرة مبتدأة به عليه القاضى لكن يعكر عليه قولها وكنت بمن اهل بعمرة وقولها ولم اهل إلا بعمرة ويجاب بان هشاماً لم يبلغه ذلك اخبر بنبيه ولا يلزم من ذلك نفيه من نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يأمر به بل نوى انه يقوم به عنها بل روى جابر رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقره وقال القاضى عياض في دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيما

بابُ مُحَلِّقَةٍ وَغَيْرِ مُحَلِّقَةٍ

الكلام فيه على انواع . الاولى في اعرابه الاحسن ان يكون باب منونا ويكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب في بيان **قوله ﷺ «فاذا اراد ان يقضى الله خلقه قال الملك محلقة وان لم يد قال غير محلقة»** وروى عن علقمة «ان اوقمت التطفة في الرحم قال له الملك محلقة او غير محلقة فان قال غير محلقة بحت الرحم دمأوان قال محلقة قال اذكر امامتى» ويحتمل ان يكون البخارى اراد الاية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضة والمضفة محلقة وغير محلقة وقال بعضهم رويته بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى (محلقة وغير محلقة) قلت ليت شمى انه روى هذا عن البخارى نفسه اعمن الفريرى وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى (محلقة وغير محلقة) وليس في متن حديث الباب محلقة وغير محلقة وانما فيه ذكر المضة وهي محلقة وغير محلقة وما ذكرنا . النوع الثاني ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل لتحيض لان اشتغال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين ومن ذهب الى ان الحامل لتحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحد بن حنبل وابو نوري وابن المنذر والاوزاعي والثوري وابو عبيد وعطاء والحسن البصرى وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشامي ومكحول والزهرى والحكموحاد والشافعي في احد قوله وهو قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق وعن مالك روايتان وحكى عن بعض المالكية ان كان في آخر الحمل فليس يحيض وذكر الداودى ان الاحتياط ان نصوم وتصل ثم تقضى الصوم ولا ياتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخارى ايدخال هذا الحديث في ابواب الحيض نقوية

مذهب من يقول ان الحمل لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي رآه المرأة التي يستمر حملها لسبب بعض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او من دم فاسد لمة فحتاج الى الدليل لان هذا دم بصفت دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فن ادعى خلافه فعليه البيان (قلت) انما ادعت الخلاف وعلى البيان . اما اولنا فنقول لنا في هذا الباب احاديث واخبار . منها حديث سالم عن ابيه وهو « ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال مره فليرجعها ثم لمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل ان يمسه فقلت المدة التي امر الله ان يطلق لها النساء . متفق عليه . ومنها حديث ابي سعيد الجعدي رضى الله تعالى عنه قال في سببها واطس « لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضه » رواه ابوداود . ومنها حديث روي عن ابن ثابت قال قال رسول الله ﷺ « لا يجلل احدان يسقى بمائه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض أو يتبين حملها » رواه احمد فجعل ﷺ وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بحضة احتمال الحمل لم يجل ووطؤها للاحتياط في امر الابضاع . واما الاخبار فثبتها ماروي عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال « ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقا للولد مما تفيض الارحام » رواه ابو حفص بن شاهين . ومنها ماروي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « ان الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقا للولد » رواه ابن شاهين ايضا . ومنها مارواه الاثرم . والدارقطني باسنادهما « عن عائشة في الحامل ترى الدم فقالت الحبل لا تحيض وتنتسل وتصل » وقولها تنتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافا ثم قال هذا القائل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر وواجب بان لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حاله فيه ثم هو مشترك الا لزام لان الدم كله قذر (قلت) ولا يلزم ايضا ان لا يكون حاله في دم في معدته لا يوصف بالنجاسة والا يلزم ان لا يوجد احد طهرا خاليا عن النجاسة . النوع الثالث في معنى الخلقه وعن قتادة « مخلقة وغير مخلقة اى تامه وغير تامه وعن الشعبي النطفة والعلقة والصفه اذا اكسبت في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا فقدتها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي المأليه الخلقه المصورة وغير الخلقه السقط وقال الجوهري مضغة مخلقة اى تامه الخلق وقال البرزخسري مخلقة اى مسواة لمسا من النقصان والعب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اى غير مسواة . النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله من حيث ان الباب الذي قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رأت دما هل يكون حضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخارى من وضع هذا الباب والاشارة الى ان الحامل لا تحيض ونذ كر كيفية ذلك ان شاء الله تعالى *

۲۳ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِيمِ مَلَكَ يَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةُ يَا رَبِّ عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مَضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشْتِي أَمْ مَعِيدٌ فَمَا الرَّزْقُ وَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ۝ ﴾

وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه يفسر الخلقه وغير الخلقه فان قوله فاذا اراد ان يقضى خلقه هو الخلقه وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال « اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فاسفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى

ام الكتاب فانك تجد قسمة هذه النطفة فينطلق فيجد قسمتها في ام الكتاب « وهو موقوف لفظا مرفوع حكلا ن الاخبار عن شئ لا يدرك العقل محمول على السماع »

(ذكر رجاله) . وم اريمة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني حماد بن زيد البصري . الثالث عبيد الله بلفظ اصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاوية الانصاري . الرابع انس بن مالك وهو جده يروي عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه عنهم بصريون وفيه الرواية عن الجد « ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره » اخرجه البخاري ايضا في خلق نبي آدم عن ابي النعمان وفي القدر عن سليمان ابن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري الكل عن حماد بن زيد »

(ذكر لغائه) **قوله** « نطفة » بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطافن الماء سيلانه وقد نطف نطف ونطف من باب نصر ينصر وضرب بضر وبوليلة نطوف نطوف تَطْمُرُ الى الصباح ويقال جمع النطفة لطف ايضا وكل شئ حتى نطفة ونطاف حتى انهم يسمون الشئ الخفي بذلك واصاله لله القليل يبق في الغدير او السقاء وغيره من الآنية ويقال له مادام نطفة صراة ذكره ابن سيده في المحمص **قوله** « علقه » بفتح اللام قال الازهرى في التهذيب العلق الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لذه الدابة التي تكون في الماء علقه لانها حراء كالدمل وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان يبس وقيل هو ما اشتدت حرته والقطعة منه علقه وفي الفيت هو ما اتقد وقيل اليابس كأن بعضه علق ببعض تعقدا وبسا **قوله** « مضفة » قال الجوهري المضفة قطعة لحم وفي العربيين وجمعها مضغ ويقال مضفة وتجمع على مضافع ويقال المضفة اللحم الصغيرة قدر ما يبيض وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه انا لا نتناول المضغ بيننا اراد الجرحات وسهامها فعلى التشبيه بمضفة الانسان في حلقة يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها « ذكر مناه ونكاته » **قوله** « وكل » بالتشديد كما في قوله تعالى (ملك الموت الذي وكل بكم) وظاهر قوله « ان

الله وكل بالرحم ملكا » يدل على ان بعته اليه عند وقوع النطفة في الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات في الصحيح عن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه « ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشق اوسعده » وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الثالثة وفي رواية « يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب شق اوسعده » وعند مسلم « اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون او ثلاثة واربعون او خمسة واربعون » وفي اخرى « اذا مر بالنطفة ثتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدتها » وفي رواية حذيفة بن اسيد « ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك » وفي اخرى « ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يأذن له للبضع واربعين ليلة » وجمع العلماء بين ذلك بان الملائكة لازمة ومرعية بحال النطفة في اوقاتها وانه يقول يارب هذه نطفة هذه علقه هذه مضفة في اوقاتها وكل وقت يقول في ماسرات اليه بأمر الله تعالى وهو اعلم . ولكلام الملك وتصرفه اوقات . احدها حين يكون نطفة ثم ينقلها علقه وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشق اوسعده ثم للعلم فيه تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعها وبصره وكونه ذكر اوانثى وذلك انما يكون في الاربعين الثانية وهي مدة المضفة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة « اذا مر بالنطفة ثتان واربعون ليلة » ليست على ظاهره قاله عياض وغيره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثانية وهي مدة المضفة كما قال الله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلاله) الآية ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر . وانفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامسة وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كان انثى بعد اربعة اشهر (فان قلت) وقع في رواية

البحاری «ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضفة مثله ثم يبعث الله فيه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشق ام سيد ثم ينفخ فيه الروح» فأتى فيه بكلمة التي هي تقتضى التراخي في الكتب الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضى الكتب عقب الاربعين الاولى (قلت) احبب بان قوله «ثم يبعث الله الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب» معطوف على قوله «يجمع في بطن امه» ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله «ثم يكون مضفة مثله» ويكون قوله «ثم يكون علقه مثله» متفرعا من المضفة مثله «مترسبين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بأنه وكل بالرحم ملكا وان يقول يارب نطفة يارب علقه وقوله في حديث انس «و اذا اراد الله ان يقضى خلقا قال يارب اذكر ام اتى» لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضفة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاجزأ ولا مجال للملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقه كان كذا وكذا ثم المراد جميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاء والسعادة والعقل والكورة الا نوته يظهر ذلك للملك فيؤمر بانفاذه وكتابته والا ففضائله تعالى وعلمه واداته سابقة على ذلك قوله في حديث انس «فيكتب» بيانه في حديث يحيى بن زكريا بين النبي زائدة حدثنا اودع عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود رفته «ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه قال اي رب اذكر ام اتى ما الامر بأى ارض توت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تحمقصة هذه النطفة فينطلق فيجد صفحتها في ام الكتاب» قوله «وما الاجل» ويروى «فما الرزق والاجل» قوله «فيكتب» ويروى «قال فيكتب»

(بيان اعرابه) قوله «ملكا» منصوب بقوله «وكل» قوله «يقول» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه يرجع الى الملك في محل نصب لانه صفة الملك وقوله «يارب» محذوف بالمتكلم وفي مثله يجوز ياربي ويارب وياربوا يارباه بالهاء وقفا قوله «نطفة» يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فهو رواية القابسي ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت التي نطفة في الرحم او خلقت نطفة او ماوجه الرفع فعل انه خبر مبتدأ محذوف اي يارب هذه نطفة فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقه مضفة وقلت هذه الاخبار الثلاثة تنصرون من الملك في اوقات متعددة لافي وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة الخبر ولا لازمه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم المحذور المذكور وهما المراد التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستسلام عن ذلك ونحوها ومثل هذا كثير ووقع في القرآن ايضا في قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليهما السلام «ربي اني وضعتني» فانه يكون للاعتذار و اظهار التأسف وقوله «فاذا اراد ان يقضى» اي فاذا اراد ان يقضى اي ان يتم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقه ثم صارت مضفة ويحى القضاء بمعنى الفراغ ايضا قوله «قال» اي الملك قوله «اذكر ام اتى» اي اذكر هو ام اتى وقوله «وذكر» مبتدأ او خبر فاذا قلنا خبر يكون لفظه هو المؤخره مبتدأ ولا يقال التكرار لان في الموسوع لوقوعها مبتدأ وهي كونه قد تخصصت بثبوت احدها اذا السؤال فيه عن التعيين فصح الابتدائه وهو من جملة الخصصات لوقوع المبتدأ نكرة ويروى «اذكر» بالنصب فوجهه ان سمحت الرواية اي ان يريدوا تخلق ذكرا قوله «شق ام سيد» الكلام فيه مثل الكلام في اذكر ام اتى ومعنى شق عاصقه تعالى وسيد اي معطيه قال الكرمان «فان قلت» ام التصلة ملزومة لمهزمة الاستفهام فابن هي «قلت» مقدره ووجودها في قرنها يدل عليه كما هو قول الشاعر

تسبع رمين الجرام بئان

اي اسبع قوله «فما الرزق» الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تعالى «وتحملون رزقكم انكم تكذبون» اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال (وانفقوا مما رزقناكم) فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة سالحة وهو لا يملك الولد

والزوجة. واما في عرف الصرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصرى الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المنتزلة الرزق بهذا لاجرم قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كاذ كرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقا) وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل الا من السرقة فوجب ان نقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** «وما الاجل» ويروى «والاجل» بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **قوله** «فيكتب» على صيغة المعلوم قيل الضمير الذي هو فاعله هو الله تعالى وقيل يرجع الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانه امر ممكن والله على كل شيء قدير ويجوز ان تكون مجازا عن التقدير **قوله** «في بطن امه» ظرف لقوله «يكتب» وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فان في الدار ظرف لقولك كتبت المكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير ارازي وهو امر عقلي محض ويسمى قضاء والحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة.

• (ذكر ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها من الاحكام) • اعلان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه من الاحكام بيان حال المبدأ وهو ذاته ذكرنا واتى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق. وقد جاء ايضا «فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق» والخلق يفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضعها السعادة وضدها والمهلك ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة. وجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد بما سقطته من ولد تام الخلق. واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المصفة والملقة فقال الاوزاعي ومالك تكون بالمصفة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقض بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لان تكون به ام ولد وتكون بالمصفة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرها ان كان قديتين في المصفتين من الخلق اصعب او عين او غير ذلك فهي ام ولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة. ثم المراد بجمع ما ذكر من الرزق والاجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والاقضاء الله وعلمه وادارته سابق على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام من الاستلحاق ووجوب النفقات وذلك للثقة بحركة الجنين في الحوف وقيل ان الحكمة في عدتها عن الوفاة باربعة اشهر والدخول في الخامس تحقق براءة الرحم بلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيصلى بالنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى بالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لاموجبا عقلا وكذلك القول في سائر الاسباب المعتادة.

﴿ بابُ كَيْفِ تَهْلُ الحائِضُ بِالْحَيْضِ وَالْعُمْرَةُ ﴾

اي هذا باب في بيان كيفية اهلال الحائض بالحج أو العمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطان والجواز وغير الجواز فكأنه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج أو العمرة او باب جوازها والمقصود من الصحة اعلم من ان تكون في الابتداء اوفي الدوام والمناسبة بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحمل لا ينجس وهو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب قد ذكر قبل الباب السابق •

۲۴ - «حَدَّثَنَا بَحْيُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَيْمُرَةَ وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَيْحَجٍ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بَيْمُرَةَ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُحِلِّلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بَيْمُرَةَ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَ بِبَيْحَجٍ فَلْيُسِّمْ حَجَّهُ قَالَتْ فَحَضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَّةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بَيْمُرَةَ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَقَضَّ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلُ بَيْحَجٍ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى تَقَضَّتُ حَجِّي قَبَعْتُ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْتِمِرَ مَكَانَ عُمَرَاءِ مِنَ التَّنْعِيمِ»

مطابقته للترجمة في قولها «واهل بيج» فان فيه اهل الالحائض بالحج لان عائشة كانت حائضة حين اهل بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارئة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حائض وكانت معترة فلذا قالت «امرني رسول الله ﷺ ان اترك العمرة» وترك النبي لا يكون الا بعد وجوده (ذ كر رجاله) وم سنة الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام . السادس عائشة رضي الله تعالى عنها .

(ذكر لاطنا نفا سناه) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضم في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وايلي ومدني . وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك وياتي بزيادة في الحج ان شاء الله تعالى قولها «في حجة الوداع» بفتح الواو وكسرها وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قولها «ومنا من اهل بيج» بفتح الباء وكسرها وهو بياتا رواية المستعلى ورواية غيره «بيحج» قولها «فقدما» بكسر الدال قولها «ولم يهد» بضم الياء من الاهداء وهي جملة وقعت حالا قوله «فليحلل» بكسر اللام من الثلاثي وفي مثل هذه المسألة يجوز الادغام وفتح قوله «حتى يحل نحره» بضم النحر هديه . بفتح يوم العيد يروي «حتى يحل بنحره» بزيادة الباء لا يقال انهم تمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يتحلل قوله «ومن اهل بيج» كذا هو في رواية المستعلى والحوى وفي رواية غيرها «بيحج» بدون التاء ومعناه اهل بيج ونوى الافراد سواء كان معه هدى او لا ولهذا لم يقيد بلم يهد ولا بأهدى قولها «حتى كان يوم عرفة» برفع يوم وكان تامه قوله «واترك العمرة» صريح بفسخ العمرة وهو حجة على الشافعية قولها «حتى قضيت حجتي» ويروي «حجتي» قولها «فامرني» بفتح المطف و يروي «امرني» بدون الفاء قولها «من التنعيم» يتعلق بقوله «ان اعتمر» وقال ابن بطال في ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبي على احرامها وتعمل ما يفعل الحاج كله غير العواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكثرت حجها وامر النبي ﷺ ان تقض شعرها وتمشطت وهي حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلها بالحج لان من سنة الحائض والتفساء ان يفسلا له والله تعالى اعلم .

﴿بابُ إقبالِ الحيضِ وإدبارِهِ﴾

اي هذا باب في بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والمادة فاذا اخلت عادتها تحمرت وان لم يكن لها ظن اخفت بالاقبال . والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض في كل منهما .

﴿وَكُنْ نِسَاءً يَبِيحُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ فُتَقُولُ لَا تَعْمَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ﴾

مطابقته للدرجة في قولها «حتى ترين القصة البيضاء» فانها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر ذكره مالك في الموطأ فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن ام مولاة عائشة انها قالت «كان النساء يبيحن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسلها عن الصلاة فتقول لمن لا تمنح حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهارة من الحيضة» وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها واسم ام علقمة مر جلتسها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدينة تابعة ثقة وفي التلويح كذا ذكره البخارى هنا معلقا محزوما وبه تعلق النووي فقال هذا نطبق صحيح لان البخارى ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العبارة قد لا تصح كما سبق بيانه في كثير من التعلق المحزوم به عند البخارى ولونظر كتاب الموطأ للمالك بن انس لوجده فدقال عن علقمة الى آخره ولو وجده ابن حزم لما قال خولفت ام علقمة بما هو اقوى من رواياتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعواه الجزم به ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث اخرجه البخارى من غير تفيد قوله «وكن نساء» بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى مثل هذا الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك بشرط ان يكون مشعرا بما بعده فاذا كان كذلك لا يقال انه اضرار قبل الذكر قوله «نساء» بالرفع لانه بدل من الضمير الذي في كن وهذا على لغة اكلوني البراغيث. وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التوزيع والتوزيع فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لامن كلهن وقال بعضهم والتكثير في النساء التوزيع قلت ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو غلط لانه ماثم كسر في النساء وانما فيه الرفع كاذكرنا او النصب على الاختصاص لا يقال انه انكره وتشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لان نقول جاء انكره كجاء معرفة وقال المذنب وبأوى الى نسوة عطلت وشعنا مراضع مثل السعال

قوله «بالدرجة» يضم الدال وسكون الراء قاله ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الراء عند الباجي يفتح الدال والراء قال ابن قرقول وهي ببيدة عن الصواب وقال ابو المعاني في كتاب التمشي والدرج بالتسكين خش النساء والدرجة شيء يدرج فيدخل في حيا الناقه تم تشمه فتظنه ولدها فترأه وكذا ذكره القزاز صاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة ايضا خرقة يتوضع فيها دواء ثم يدخل في حيا الناقه وذلك اذا اشتكت منه وفي الباهر الدرجة بالكسر والادراج جمع الدرج وهو سبط صغير والدرجة مثال رطبة وفي الجمهرة لابن دريد الدرج سبط صغير تجعل فيه المرأة طيبا وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عند جمع درج وهو سبط صغير نحو خرج وخرجة ونحو ترس وترسة **قوله** «الكرسف» يضم الكاف واسكان الراء وض السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب ويجمع الكرسف على كرسف وفي المحكم انما اختير القطن لياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر من غيره **قوله** «فتقول ماى عائشة رضى الله تعالى عنها قولها «لا تمنجن» بسكون اللامهى لجمع مؤنث مخاطبة وبأى كذلك للجمع المؤنث الغائبة ويجوز ههنا الوجهان وكذا «في ترين» فافهم قولها «حتى ترين» صيغة جمع المؤنث المخاطبة واسمها ترأين على وزن تفععلن لانها من رأى رأى رؤية العين وتقول للمرأة انت ترين وللجماعة انتن ترين لان الفعل للواحدة والجماعة سواء في المواجهة في خبر المرأة من بنات الياء الا ان التون التي في الواحدة علامة الرفع والتي في الجمع نون الجمع (فان قلت) اذا كان اصل ترين ترأين كيف فعل به حتى صارت ترين (قلت) نقلت حركة الهزئة الى الراء ثم قلبت الفالفتح كها في الاصل وانفتح ما قبلها ثم حذف لالتقاء الساكنين فصار ترين على وزن تفععلن لان المحذوف منه عين الفعل وهو الهزئة فقط ووزن الواحدة تفععلن لان المحذوف منه عين الفعل ولانه قولها «القصة البيضاء» بفتح انقاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال

الجوهري هي لفظة حجازية يقال قصص داره اى جمصها ويقال القصة القطة والحرقفة البيضاء التي تحتسى بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الحص هكذا قرأته بفتح القاف وحكى بالكسر وفي التريين والغرب والجامع القصة شئ * كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي ينسل به الرأس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث « الحائض لا تنتقل حتى ترى القصة البيضاء » اى حتى تخرج القطن التي تحتسى بها كأنها حصة لا تغالطها سفرة (قلت) اريد بها التشبيه بالحصة في اليأس والصفاء وانث لانه ذهب الى المطابقة كما حكى سيويه من قولهم لينة وعدلة وقال ابن قرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد بذلك الطهر اى تريد عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها « حتى ترين القصة البيضاء » الطهر من الحيضة وفسر الخطابي بقوله تريد اليأس التام وقال ابن وهب في تفسيره رأت القطن الابيض كأنه هو وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يرينه عند الطهر وروى البيهقي من حديث ابن اسحق عن عبدالله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة ذكر سفرة قطن فيها اخناراد الصفرة تسألها اذالم تر من الحيضة الاهدأ طهرت قال فقالت لا حتى ترى اليأس خالصا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك فان رأت سفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدما دم *

﴿ وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدٍ نَيْبًا تَابَتْ أَنْ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ لِمَا لَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النساء الى الطهر لاجل ان يعلن ادبار الحيض واخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغنا فذكره وعمه ابن ابي بكر اسما عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا مبها ووقع في الموطأ وقال الحافظ الدمايطي لزيد بن ثابت من البنات ام اسحق وحسنه و عمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقرية وام سعد وفي التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبدالبر في الصحايات وقال بعضهم ولم ازلوا واحدة منهن يعنى من بنات زيد ورواية الام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبدالله بن عمر فكانها هي المبهمة تاو زعم بعض السراخ انها ام سعد قال لان ابن عبدالبر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القائل وليس في ذكره لمادليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لذا ذكر عنده ولا عند غيره الامن طريق غيبة ابن عبدالرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من فقال لاهام سعد انتهى قلت ذكره الذهبي فقال ام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته وايضا عدم رؤيته هذا القائل رواية الواحدة من بنات زيد الام كلثوم لانها في رواية غير هان نات لانه ليس من شأنه ان يحيط بجميع الروايات وقوله زعم بعض السراخ اراد به صاحب التوضيح فليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه حيث قال فكانها هي المبهمة اى ام كلثوم هي المبهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ماجزم بما قاله بل قال ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد قوله وان نساء هكذا وقع في غالب التسخ بدون الالف واللام وفي بعضها « ان النساء » بالالف واللام حتى قال الكرماني ان اللام للمعد نساء الصحابة وبدون اللام اعم واشمل قوله « يدعون » بلفظ الجمع المؤنث ويشترك في هذه المادة الجمع المذكور والمؤنث وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكور يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبنها لينظرن بها الى ما في الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على الطهر وفي رواية الكشميني يدعين قاله بعضهم (قلت) في نسبة هذا اليه نظر لا يخفى ثم قال هذا القائل قال صاحب القاموس دعيت لفتة في دعوت قلت اراد بهذا تقوية صحة ما رواه عن الكشميني ولا يفيد هذا لان صاحب القاموس تكلم فيه قوله « الى الطهر » اى الى ما يدل على الطهر من القعدة قوله « وعابت عليهن » اى عابت بنت زيد بن ثابت على النساء المذكورة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضى المخرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت المشاء قلت فيه نظر لانه لم يدل شئ انه

كان وقت المشاء لان طلب المصايح لامر غالب لا يكون الا في شدة الظلمة وشدة الظلمة لان تكون الا في جوف الليل وروى البيهقي من حديث عباد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة «عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة» وعن مالك لا يعجنبي ذلك ولهم يكن للناس مصايح وروى ابن القاسم عنه انه نكح لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما يبلغ ابنة زهد عن النساء كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لية الصوم لان الصلاة لا تحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تنسل حتى يطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل بمنزلة الجنب تنفسل وتصوم ويجزئها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن ماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه، وفي القواعد لابن رشد اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم ان علامته القصة والجوف قال ابن حبيب وسواء كانت المرأة من عاداتها انها تطهر بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت بمن لا يراها فطهرها الجوف وقال ابن حبيب الحيض اولدم ثم بصير صفرة ثم تربة ثم كدره ثم يكون ريقا لكفة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلها فذلك ابراهم للرحم وفي المصنف عن عطاء الطهر الابيض الجوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه سئلت عن الصفرة البسيرة قالت اغتزلن الصلاة ما رأين ذلك حتى لا ترين الا لنا خالصاً

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ كَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله «فاذا اقبلت واذا ادبرت» وقدم الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المنسدى لم يسمع من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل الدم «فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصل» من غير ايجاب الفسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة لا يوجب الوضوء وهنا قال فاغتسل وصل لا يوجب الفسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيوضوع عليها او تقول ايجاب الفسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لها وانما ينافي التعرض لعدمها وقوله «فاغتسل وصل» لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تنفسل لكل صلاة على ما يأتي في باب عرق الاستحاضة لانها لما كانت من المستحاضات التي يجب عليها الفسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله تعالى انما امرها ان تنفسل وتصل وليس فيه انه امرها ان تنفسل لكل صلاة وقال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع

﴿ بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ ﴾

اي هذا باب فيه الحائض لانتقاض الصلاة وانما قال لانتقاض الصلاة ولهم يقل تدع الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد لان عدم القضاء اعم واشمل، والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك ﴿ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْعُ الصَّلَاةَ ﴾ مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء ولان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فله فلا يجب قضاؤه اذ تارك اما التعليق عن جابر فقد اخرج البخاري في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر قصة حيض عائشة في الحج وفي غيرها لا تطوف ولا تنسل ومعنى قوله ولا تنسل تدع الصلاة ورواه مسلم نحوه

من طریق ابی الزبیر عن جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ واما التعلیق عن ابی سعید الحدادی فأخرجه فی باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال الکرماني (فان قلت) عقد الباب فی القضاء لاني الترك (قلت) الترك مطلق اداء وقضاء (قلت) عقد الباب فی عدم القضاء وعدم القضاء ترك و الترك اعم وقال بعضهم والذي يظهر لي ان هذا كلام صادر من غير تأمل لان الترك وعدم القضاء بمعنى واحد فی الحقيقة وكلامه يشمر بالتباير بينهما فاذا سلنا ذلك كان يتبين عليه ان يشير اليهما فی الترجمة وحيث لم يشمر الى ذلك فيها علمنا ان ما بينهما مفاخرة فلذلك اقتصر فی الترجمة على احدهما به

۲۶ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِمَا شِئْتُ أَنْتَجِزِي لِحَدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرْتُ فَقَالَتْ أَحَرُّورِي أَنْتِ كُنَّا نَحْمِضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا فَعَلَهُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قولها ﴿ فلا يأمرنا به ﴾ اي بقضاء الصلاة (ذكر رجاله) ومختم به الاول موسى بن اسماعيل المقرئ التبوذي في الثاني همام بالتشديد بن يحيى بن دينار المدوني قال احدهما ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة • الثالث قتادة الا كالمفسر • الرابع معاذة بضم الميم والبعين الممثلة وبالذال المعجمة بنت عبدالله المدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لها الجماعة وكانت تحيي الليل ماتت سنة ثلاث وثمانين في الخامس عائشة أم المؤمنين رضی اللہ تعالیٰ عنہا •

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه تصريح لسماح قتادة عن معاذة وهو رد على ما ذكره شعبة واحد انه لم يسمع منها وفيه ان رواته كلهم بصريون (ذكر من أخرجه غيره) هذا الحديث أخرجه الستة مسلم عن ابی الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن محمد بن المتي عن غندر وعن عبد بن حميد عن عبدالرزاق وابوداود عن موسى بن اسماعيل وعن الحسن بن عمرو والرمذي عن قتبية عن حماد بن زيد والتسائي عن عمر بن زرارة وابن ماجه عن ابی بكر بن ابی شيبة كلهم أخرجه في الطهارة والتسائي أخرجه ايضا في الصوم عن علي بن مسهر (ذكر لغاته ومعناه) قولها « ان امرأة » ههنا مبهمه أي ههنا همام وبين في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية وأخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت « سألت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكن أسأل كان يصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وفي لفظ آخر « قد كانت إحداناً تحيض على عهد رسول الله ﷺ لا نؤمر بقضاء » وفي لفظ آخر « قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن بأمر من ان يجزين » قال محمد بن جعفر يعني يقضين قولها « انجزي احدانا » بفتح التاء المتناة من فوق وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهزمة ومعناه انقضى وبفسروا قوله تعالى (لا تجزي نفس عن نفس شيئا) ولا يقال هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه قولها « صلاتها » بالنصب على المفعولية وروى « انجزي » على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لان المفعول قام مقام الفاعل ومعناه انكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء عن الفائتة . قولها « احرورية انت » جملة من المبتدأ وهوانت والحبر وهو احرورية دخلت عليها هزمة الاستنهام الانكارية . والفائدة تقدم الخبر الإدالة على الحصر أي احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حر وراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الحوارج فيها وقال الهروي تماقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فسمى كلام عائشة هذا اخارحية انت لان طائفة من الحوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والصفرية والتجدات والمجاردة والاباضة والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي رضی اللہ عنہ ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلى رضی اللہ عنہما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون لنا كحاث الاعلى ذلك وكان خروجهم على عهد علي رضی اللہ عنہ لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن

العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوماً وقد خرجوا وهم ممانية آلاف واميرهم ابن الكوا عبدالله فبعث اليهم على عبدالله بن عباس فناظرهم فرجع منهم القان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم وكانوا يشددون في الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض قالوا اذ لم يسقط في كتاب الله تعالى عنائها اصلها وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهي ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاها ابو عبيد وزعم ابو القاسم الفوراني ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر لان علياً رضي الله تعالى عنه انما كان بالكوفة وقتاله لهم انما كان هناك ولهايات انه قاتلهم بالشام لان الشام لهيكن في طاعة علي رضي الله تعالى عنه وعلى ذلك طبق المؤرخون وقال الميرد النسي في حروراء حروراء وكذلك كل ما كان في آخره الف التائين الممدودة ولكنه نسب الى البلدي حذفي الزوائد فيقول الحروري قولها مع النبي ﷺ اي مع وجوده والمعنى في عهده والغرض منه بيان انه ﷺ كان مطلعاً على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به وقولها «فلا يامرنا به» اي بل كان النبي ﷺ يامرنا بقضاء الصوم قولها «او قالت لا نفعه» اي القضاء ونفعة اولئك قال الكرمانى والظاهر انه من معاذة عند الاسماعيلي من وجه آخر فلم يكن نقض ولم يؤمر به ^{٢٦} (ذكر ما يستنبط منه) وهو ان الحائض لا تنقض الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا لطائفة من الجوارح قال معمر قال الزهري تنقض الحائض الصوم ولا تنقض الصلاة قلت عن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاستاد القوى اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجيب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فتشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى تستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روى ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدى نساء المسلمين في حيضهن وقال عبدالرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يلقى ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجده اصله وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانما انكره وفيه المقتضى الحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتيا وفي الدراية يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم اولاً (قلت لا) او بما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مأمورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانه لا يصح منه في زمن الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لاقدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة والله اعلم بالصواب *

﴿ باب النوم مع الحائض وهي في نياتها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحائض والحال انها في نياتها التي معدة لحيضها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه والمتاسبة بين البابين من حيث اشتراك كل منهما على حكم مختص بالحائض *

٢٧ - ﴿ حدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَنْصَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضَّتْ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَيْضَةِ فَأَنْسَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ نِيَابَ حَيْضَتِي فَلَيْسَتْهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَئِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَدَعَا فَأَذْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْحَيْضَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَكَأَنَّكَ أَغْتَسَلِ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَنَا مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقدمر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمي النفاس حيا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من رجال الاسناد ولطائفه وتقدم موضعه ومعانيه واحكامه فذكرنا ما لم يذكر هناك . ورجالها هنا سعد بن حفص عن شيدان النحوي عن يحيى وهو ابن ابي كثير وهناك مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير والحيلة القطيعة والحيلة الثانية هي الحيلة الاولى لان المعرفة اذا عديت معرفة يكون الثاني عين الاول **قوله** «قالت» اي زينب وظاهره التعلق لكن السياق مشعر بانها داخل تحت الاسناد المذكور وقولها «حدثني» عطف على مقدره ومقول القول قولها «وكت» عطف على مقدر تقديره . وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعد لصحة العطف عليه وهو لفظ النبي ويجوز فيه النصب على المية قولها «من انا واحد من الحباية» كناية من فيها يتلفان بقوله «اغتسل» ولا يمنع هذا لان الابتداء في الاول من عين وفي الثاني من معنى وانما يتبع اذا كان الابتداء من شيئين هامين جنس واحد كزمانين نحو رايت من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم •

﴿ باب من اتخذ ثياب الخبيث سوى ثياب الطاهر ﴾

اي هذا باب في بيان من اتخذ من النساء ثيابا مودة للخبيث سوى ثيابها التي تلبسها هي طاهرة وفي رواية الكشميني باب من اعدم من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيثان الحديث المذكور فيهما واحد •

٢٨ - ﴿ حَرِّشًا مَتَّازِينَ فَصَّالَةَ قَالَ حَرِّشًا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَدْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي حِمْلَةٍ حَضْتُ فَأَسْتَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِي فَقَالَ أَفْسَيْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحِمْلَةِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة . ومعاذين فضالة الزهراني البصري ابو زيد وهشام هو الدستواي ويحيى هو ابن ابي كثير قولها «فقلت» وروى «قلت بدون الفاء» وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث بمرض قول عائشة رضی الله تعالى عنها «ما كان لاحدانا الا نوب واحد تحيض فيه» قيل لا تمارض فان حديث عائشة في بدء الاسلام لقيام الشدة والقلة اذن قبل فتح الفتح من الغنائم فلما فتح عليهم اتسمت واتخذ النساء ثيابا للخبيث سوى ثيابهن في اللباس فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت •

﴿ باب شهود الخائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم حضور الحائض يوم العيدين **قوله** «ودعوة المسلمين» بالنصب عطف على العيدين وهي الاستسقاء نص عليه الكرماني وهي اعمنه على ما لا يخفى **قوله** «يعتزلن» اي حال كونهن يعتزلن المصل وهو مكان الصلاة وانما جمعه لان الحائض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن عساكر واعتزلهن والمناسبة بين البابين من حيثان المذكور فيهما حكم من احكام الحائض كان المذكور في الباب السابق كذلك •

٢٩ - ﴿ حَرِّشًا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَوَاقِبَنَا أَنْ يَخْرُجَنَّ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَرَكَتْ قَصْرَ نَبِيِّ حَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أَخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أَخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسْتَى عَشْرَةَ وَكَانَتْ أَخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَتَى وَتَقَوْمُ عَلَى الْمَرْصِيِّ فَسَأَلْتُ أَخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَمَا جَلَبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَيْلِيَسَهَا مَا حَبَّتْهَا مِنْ جَلَبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ أَتْيِيرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِيَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا بِي نَسَمٌ وَكَانَتْ

لَا تَذَكُّرُهُ إِلَّا قَالَتْ يَا بَنِي سَمِيئَةَ يَقُولُ تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَالْيَسْتَبْدَنُ أَتَلْبَرُ وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ قَالَتْ حَفْصَةُ قُلْتُ الْحَيْضُ قَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَقَهُ وَكَذًا وَكَذًا ۞

مطابقتہ للترجمة ظاهرة (ذکر رجالہ) . وہ ثمانية . الاول محمد بن سلام الیکندی کذا وقع محمد بن سلام فی روایة ابی ذرورع فی روایة کریمہ محمد ہوا بن سلام و فی روایة الاکثرین حدیثا محمد بن سعید ذکر ابیہ . الثانی عبدالوہاب الثقفی . الثالث ابوب السختانی . الرابع حفصہ بنت سیرین ام المذنب الانصاریہ البصریہ اخت محمد بن سیرین روی لها الجماعۃ . الخامس امرأۃ فی قوله « فقدمت امرأۃ » ولم یعلم اسمها . السادس اختها قیل ہی اختام عطیۃ وقیل غیرها ونص القرطبی انہا ام عطیۃ . السابع زوج اختہا ولم یعلم اسمہا . الثامن ام عطیۃ واختلف فی اسمہا فقیل نسبیۃ بضم النون وفتح السین المهملة وسکون الیاء آخر الحروف وفتح الیاء الموحدة بنت الحارث وقیل بنت کعب وقیل بفتح النون وکسر السین کذا ذکرہ الطیب وزعم القتیبری انہا بنون وشین معجمۃ و فی التنقیح لابن الجوزی لسینۃ بلام مضمومۃ وسین مفتوحۃ ویاء ساکتۃ ونون مفتوحۃ ۞

(ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع فی موضعین و فیہ الضمۃ فی موضعین و فیہ القول والسؤال والوسیاع و فیہ ان رواہ ما بین بخاری و بصری ومدنی ۞ (ذکر تعدد موضعه) ومن اخرجه غیرہ ۞ (اخرجه البخاری) یضانی العیدین عن ابی معمر عن عبدالوارث وعن عبداللہ بن عبدالوہاب الحججی عن حماد بن زید و فی الحجج عن مؤمل بن ہشام عن اسماعیل ابن علیۃ اربعتم عن ابوب بہ و اخرجه مسلم فی العیدین عن عمرو الناقد عن عیسی بن یونس و اخرجه ابوداؤد فی الصلاة عن الثعلبی عن زہیر بہ و اخرجه ابیضا محمد بن عبید عن حماد بن زید بہ وعن موسی بن سلیمان و اخرجه الترمذی فی الصلاة ایضا عن احمد بن منیع عن ہشیم عن منصور بہ و اخرجه النسائی فیہا عن ابی بکر بن علی عن شریح بن یونس عن ہشیم بہ وعن قتیبۃ و اخرجه ابن ماجہ فیہ عن محمد بن الصباح عن سفیان عن ابوب بہ ۞

(ذکر لغاتہ ومعناہ) قولہا « کنا نمنع عواتقنا » جمع عاتق ای شایۃ اول ما درکت فحدثت فی بیت اہلہا ولم تفرق اہلہا الی زوج و فی الموعب قال ابو زید العاتق من النساء التی بین التی قد ادرکت و بین التی عنست و العاتق التی لم تتزوج و عن الاسمیۃ ہی من الجواری فوق المصروع عن ابی حاتم ہی التی لم تبین عن اہلہا و عن ثابت ہی البکر التی لم تبین الی الزوج و عن ثعلب سمیت عاتقا لانہا عتقت عن خدمۃ ابویہا ولم یملکها زوج بہدوفی المحصن التی اشتکت البلوغ و قال الازہری ہی الجاریۃ التی قد ادرکت و بلفت ولم تتزوج و قیل التی بلفت ان تدرع و عتقت من الصباہ والاستمانۃ بہا فی منۃ اہلہا قولہا « فقامت امرأۃ » لم یسم اسمہا قولہا « قصر بنی خلف » ہو کان بالبصرۃ منسوب الی طلحۃ ابن عبد اللہ بن خلف الخزاعی المعروف بطلحۃ الطلحات کذا قالہ بعضهم قلت لیس منسوب الی طلحۃ بل ہو منسوب الی خلف جد طلحۃ المذكور و کذا جاء مینافی روایۃ قولہا « ثنتی عشرۃ غزوة » ہذہ روایۃ الاسیلی و روایۃ غیرہ . « ثنتی عشرۃ » فقط و عشرۃ بسکون الشین و تیمم تسکرہا قولہا « وکانت » ای قالت المرأۃ المحدثۃ کانت اختی و لا بد من تقدیر قالت حتی یصح المعنی و تقدیر القول فی الکلام غیر عزیز قولہا « معہ » ای مع زوجها اموع رسول اللہ ﷺ قولہا « فی ست » ای فی ست غزوات و روى الطبرانی انہا غزت معہا قولہا « قالت » ای الاخت لالمرأۃ و انما قالت « کنا » بلفظ الجمع لیان فائدۃ حضور النساء الغزوات علی سبیل العموم قولہا « کلئ » جمع کلیم و هو علی القیاس لانہ فیعل یعنی مفعول والمرضی محمول علیہ و الکلمی الجرخی و قال ابن سیدہ جمع کلیم و کلوم و کلوم و کلکمہ و کلکمہ و کلکمہ من باب نصر ینصر و شرب ینضرب و کما بالفتح مصدرہ و کلمہ جرحہ و رجل مکوم و کلیم و فی الصحاح التکلیم التجریح قولہا « بأس » ای حرج و اثم قولہا « جلباب » ہو حمار واسع کالمحفۃ تغطی بہ المرأۃ رأسہا و صدرہا و تجلیت المرأۃ وجلیبہا غیرہا ولم یدغم لانہ ملحق و فی المحکم الجلباب القمیس و قیل ہو ثوب واسع دون للمحفۃ

تلبس المرأة وقيل ما ينطى به الثياب من فوق كالمحفة وقيل هو الحمار وفي الصحاح الجلباب المحففة والمصدر الجلبية قولم
تدغم لانها ملاحقة بدرجة وفي الغريبين الجلباب الازار وقيل هو الملاء التي تشتملها وقال عياض هو اقصر من
الحمار واعرض وهي المقنة وقيل دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها قوله «تلبسها» اى تميزها من ثيلها
ملاحتاج الميرة اليه وقيل تضرها معها في لبس الثوب الذى عليها وهذا مبنى على ان يكون الثوب واسحا حتى يسع
فيه اثنان وفيه نظر على ما يجي في باب اذا لم يكن لها جلباب فى اليد وقيل هذا ما لفتهما ليخرجن ولو كانت تتنان
فى ثوب قوله «وليشهدن الخير» اى وليحضرن مجالس الخير كسماج الحديث وعبادة المريض **قوله** «ودعوه المسلمين»
كالاتباع لصلاة الاستسقاء وفي رواية «ودعوة المؤمنين» وهي رواية الكشميني **قوله** «وذوات الخدور» بضم الخاء
المعجمة والندال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. وقال ابن سيده
الحدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وارك من بيت ونحوه خدرأ والجمع خدور واخذار واخذير جمع
الجمع والحدر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهو دج مخدور ومخدور ذو خدر وقد اخذار الجارية وخدورها
وتخدرت واخذرت وفي المحمص الحدر ثوب يمد في عرض العباء فتكون فيه الجارية وفي المنيث عن الاصمعي الحدر
ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو المودج وقال ابن قرقول سريرعله ستر وقيل الحدر البيت
قولها «والحيض» بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض قولها «وكذا» اى نحو الزدافة وكذا اى نحو صلاة الاستسقاء *
(ذكر اعرابه) قولها «عوانقا» منصوب لانه مفعول منع وهذه الجملة فى محل النصب لانها خبر كنا قولها «ان
يخرجن» اى من ان يخرجن وان مصدرية اى من خروجهن قولها «أعلى حدنا» الهزرة فيه للاستفهام قولها «ان
لا تخرج» اى لان لا تخرج وان مصدرية اى لعدم خروجها الى المصلى للعيد قولها «تلبسها» بجزم السين وصاحبها
بالرفع فاعله ويروى «فتلبسها» بضم السين قولها «ودعوه المسلمين» كلام اضافى منصوب عطفا على الخير قولها «سألتها»
اى قالت حفصة سألت ام عطية قولها «اسمعت التي عليه الصلاة والسلام» الهزرة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبي
ﷺ يقول المذكور والمفعول الثانى محذوف وقد قلنا فى اول الكتاب ان النحاة اختلفوا فى سمعت هل تسمى الى
مفعولين على قولين فالثامنون يجملون الثانى خالفا قولها «بأبى» قال الكرماني فى اربع نسخ المشهور هذا ويبنى بقلب
الهزرة يا مؤبأ بالالف بدل الياء ويبنى بقلب الهزرة ياء قلت الباء فى «بأبى» متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدى بأبى فيكون
المحذوف اسما وما بعده فى محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف فلما تقديره فديتك بأبى ويكون ما بعده
فى محل النصب وهذا المحذوف لطلب التخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به والفتان الاوليان فصيحان واصل
بأبأبى هو ويقال بأبأت الصبي إذا قلت له بأبى انت وامى فلما سكنت الياء قلبت الفاقوى رواية الطبراني «بأبى هو
وامى» قولها «وكانت لا تذكره» اى لا تذكر ام عطية التي عليه الصلاة والسلام إلا قالت بأبى اى رسول الله مفدى بأبى
اوانت مفدى بأبى ويحتمل ان يكون قسما اى اقسام بأبى لكن الوجه الاول اقرب الى السياق وانظر واولى قولها «سمعت
يقول» لبس من تمة المستقى اذا حضره فى قوله بأبى فقط بقرينة ما تقدم من قولها بأبى نعم **قوله** «وذوات الخدور»
فيه ثلاث روايات الاولى بووالعطف والثانية بلا واو وتكون صفة للمواقق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات **قوله**
«والحيض» بضم الحاء وتشديد الياء عطفا على المواقق **قوله** «ويصترلن الحيض» بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث
ويروى يصترل الحيض بافراد قولها «فقلت آ لحيض» بهزرة الاستفهام كأنها تعجب من اخبارها بشهود الحائض
(فان قلت) وليشهدن عطف على ماذا (قلت) على قوله تخرج المواقق (فان قلت) كيف يعطف الامر على الخبر (قلت) الخبر
من الشارع فى الاحكام الشرعية محمول على الطلب فعناء ليخرج المواقق وليشهدن قولها «اليس يشهدن» الهزرة
فيه للاستفهام ويروى «اليس تشهد» اى الحيض والس بدون الياء وفيه ضمير الشأن وفى رواية الكشميني «اليس تشهد»
باتاه فى ليس وهو على الاصل وفى رواية الاصيل «السن يشهدن» بنون الجمع فى لسن **قوله** «عرفة» فيه المضاف
محذوف اى يوم عرفة فى عرفات

(ذکر استنباط الاحکام) منها ان الحائض لا تجرد ذکر الله تعالى . ومنها ما قاله الخطابي انهن يشهدن مواطن الخيرو ومجالس الصلح خلا انهن لا يدخلن المسجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحیض الى العیدین وشهود الجماعات وتتمزل الحیض المصلی ولیکن ممن يدعو اویؤمن رجاء بركة الشهد الکریم قال النووی قال اصحابنا یتسب اخراج النساء فی العیدین غیر ذوات البیئات والمستحسنتات واجابوا عن هذا الحدیث بان المفسدة فی ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف الیوم وقد صرح عن عائشة رضی الله تعالی عنها انها قالت « لو رأى رسول الله ﷺ ما احدث النساء بعده لمعنن المسجد كما معنت نساء بنی اسرائیل » وقال عیاض وقد اختلف السلف فی خروجهن فرأى جماعة ذلك حقا منهم ابوبکر وعلی وابن عمر فی آخرین رضی الله عنهم ومنهن جماعة منهم عروة والقاسم ویحیی ابن سعید الانصاری ومالك وابویوسف وازاهه ابو حنیفة مرة ومنه مرة وفى الترمذی وروى عن ابن المبارک اكره الیوم خروجهن فی العیدین فان ابنت المرأة الا ان تخرج فلتخرج فی الطهارا بغیر زینة فان ابی ذلك فلزوج ان ینها و یروی عن الثوری انه كره الیوم خروجهن (قلت) الیوم الفتوی علی المنع مطلقا ولا سیما فی الدیار المصرية . ومنها ان بعضهم استدلوها بهذا علی وجوب صلاة العیدین وقال القرطبی لا یتعدل بذلك علی الوجوب لان هذا ائمان توجه لمن لیس بمكلف بالصلاة بالانفاق وانما المقصود التدرج علی الصلاة والمشاركة فی الخیر واطهار جمال الاسلام وقال القشیری لان اهل الاسلام كانوا اذذاك قلیلین . ومنها جواز استعارة الثیاب للخروج الی الطاعات وجواز اشتغال المرأتین فی نوب واحد لضرورة الخروج الی طاعة الله تعالی . ومنها ان فی غزو النساء ومدواتهن للجرحی وان كانوا غیر ذوی محارم منهن . ومنها قبول خبر المرأة . ومنها ان فی قولها كانه داوی جواز نقل الاعمال الیی كانت فی زمن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وان كان علیه الصلاة والسلام لم یحجر بشیء من ذلك . ومنها جواز النقل عن لایعرف اسمه من الصحابة خاصة وغیرهم اذا بین مسكنه ودل علیه . ومنها امتناع خروج النساء بدون الجلابیب • ومنها جواز تكرار بأبی فی الكلام . ومنها جواز السؤال بعد رواية تعدل عن غیره تقوية لتلك . ومنها جواز شهود الحائض عرفة . ومنها اعتزال الحیض من المصلی واختلفوا فیها فقال الجمهور هو مع تنزیهه وسببه الصیانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غیر حاجة ولا صلاة وانما لم یحرم لانه لیس مسجدا وقال بعضهم یحرم المكث فی المصلی علیها كما یحرم مكثها فی المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد الاول وقال الکرمانی (فان قلت) الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج واجبان ایضا (قلت) ظاهر الامر الوجوب لیکن علم من موضع آخر انه ههنا للتدب وقال بعضهم اغرب الکرمانی فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب (قلت) لم یقل بوجوب الاعتزال وندبة الخروج من هذا الموضع خاصة حتی یکون مغربا وانما صرح بقوله ان الوجوب للاعتزال واما ندبة الخروج فن موضع آخر •

﴿ باب إذا حاضت فی شهر ثلاث حیض وما یصدق النساء فی الحیض والخل فیها یتسکن من الحیض لقول الله تعالی ولا یجل لهن ان یتکتمن ما خلق الله فی ارحامهن ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم الحائض اذا حاضت فی شهر واحد ثلاث حیض بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضة قوله « وما یصدق » ای وفی بیان ما یصدق النساء بضم الیاء وتشدید الدال قوله « فی الحیض » ای فی مدة الحیض قوله « والخل » وفی نسخة « والجل » بفتح الباء الموحدة قوله « فبا یتسکن من الحیض » یتعلق بقوله « ویصدق » ای تصدق فیها یتسکن من تكرار الحیض ولهذا لم یقل وفیها یتسکن من الجل لانه لا معنی للتصدق فی تكرار الحمل قوله « لقول الله » لتعلیل للتصدق ووجه الدلالة علیها هنا اذا لم یحل لها الکتابان وجب الاظهار فلولم تصدق فیها لم یکن للاظهار فائدة وروی الطبرانی باسناد صحیح عن الزهری قال بلغنا ان المراد ما خلق الله فی ارحامهن الحمل والحیض والجل ولین ان یتسکنن ذلك لتتقض العدة

ولا يملك الزوج المدة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يجمل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيزها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لانقول انى حائض وليست بحائض ولا تست بحائض وهى حائض وكذا فى الجبل ٥

﴿ وَيُدْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ اِنْ امْرَاةً جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَيْتَانَةِ اَهْلِهَا مِنْ بَيْتِ رِضَى دِينِهِ اُنْتَبَهَتْ حَاضَةً ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدَقَتْ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان عليها هذا هو ابن ابي طالب وشريحا هو ابن الجارث بالثلاثة الكندى ابوية الكوفي ويقال انهم من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي ﷺ ولم يلقه استقصاء عمر رضى الله تعالى عنه على الكوفة واقربه من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات سنة ثمانية وتسعين وهو احد الائمة . الثاني ان هذا تعليق لفظ التريض ووصله الدارمى اخبرنا يعلى بن عبيد اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال « جاءت امرأة الى على رضى الله تعالى عنه تخاصم زوجها فلحقها فقالت حضرت فى شهر ثلاث حيز فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانتهى قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطنانة اهلهما من رضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث حيز تطهر عند كل قره وتصلى جاز لها والافلاق على رضى الله تعالى عنه قالون » ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال رويناه عن هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي « ان عليا رضى الله تعالى عنه اتى برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيز فى شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال على لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء المدلول من بطنانة اهلهما من رضى صدقه وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطهر الذى هو الطهر وتمتسل عند كل قره وتصلى فيه فقد انقضت عدتها والافى كاذبة فقال على بن ابي طالب قالون » ومعناه اصبت قال ابن حزم هذا نص قولها انتهى واختلف فى سماع الشعبي عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فقال الدار قطى لم يسمع منه الا حرفا ماسمع غيره وقال الحازمى لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من على وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابي ليلى وسنه محتملة لا ادراك على وقال صاحب التلويح فكان البخارى لمع هذا فى على لافى شريح لانه مصرح فيه بسماع الشعبي منه فينظر فى تحريضه الاثره على راي من يقول انه اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحاً عنده . وكأنه غير جيد لانه ذكر فى التمهة ويذكر عن ابي موسى كنا نتأوب بصيغة التريض وهو سند صحيح عنده . النوع الثالث فى معناه فقوله « ان جاءت » فى رواية كريمة ان المرأة جاءت بكسر التوف بينة من بطنانة اهلهما اى خواصها وقال القاضي اسماعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فبما ترى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان فى نساين وفيه نظر لان سياق هذا الحديث يدفع هذا التأويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع ومنها وكان مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابي حنيفة ان المرأة لا تصدق فى انقضه المدة فى اقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فى حكاة ابن حزم عن اربعة وخسين يوما وعن ابي يوسف تصدق فى تسعة وثلاثين يوما قال ابن بطال وبه قال محمد بن الحسن والثورى وعن الشافعى تصدق فى ثلاثة وثلاثين يوما وعن ابي ثور فى تسعة واربعين يوما وذكر ابن ابي زيد عن سخون اقل المدة اربعون يوما * النوع الرابع فى ان هذا الاثر بطابق الترجمة فى قوله « وما يصدق النساء » الى آخره لان المراد ما يصدق النساء بما يمكن من المدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيز خصوصا على مذهب مالك والشافعى فان اقل الحيز عند مالك فى حق المدة ثلاثة ايام وفي ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطى دفعة وعند الشافعى فى الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد (فان قلت) عندكم ايام الحنفية اقل الحيز ثلاثة ايام فلم شرطتم فى تصديقها بستين يوما على مذهب ابي حنيفة (قلت) لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقربت بانقضه عدتها لم تصدق فى اقل من ستين يوما لانه يجمل كأنه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر وحيزها خمسة اعتبار المعادة فيحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيز *
وقال

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ ﴾

ای عطاء بن ابی رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحہا معناہ اقرأوها فی زمن المدة ما كانت قبل المدة ای لو ادعت فی زمن الاعتداد اقراء معدودة فی مدة معينة فی شهر مثلا فان كانت معتادة بمساعتها فذاك وان ادعت فی العدة ما یختلف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر الملق وصلہ عبدالرزاق عن ابن جریج عن عطاء ﴿ وَبِهِ قَالَ اِبْرَاهِيمُ ﴾ ای بما قال عطاء قال ابراهیم النخعی ووصلہ عبدالرزاق ایضا عن ابی مسرع عن ابراهیم نخوع ۛ

﴿ وَقَالَ عَطَاءُ الْخَلِیْضُ یَوْمَ اِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ ﴾

هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطاء يوم وما اكثره خمسة عشر يعني اقل الحيض يوم وما اكثره خمسة عشر وهذا الملق وصله الدارمی باسناد صحيح قال « أفصی الحيض خمسة عشر وأدنی الحيض يوم وليلة » ورواه الدارقطني حدثنا الحسين حدثنا ابراهیم حدثنا الثعلبی حدثنا معقل بن عبد الله عن عطاء « أدنی وقت الحيض يوم وما اكثره خمسة عشر » وحدثنا ابن حماد حدثنا الحرثی حدثنا ابن یحیی حفص عن اشعث عن عطاء قال « اكثر الحيض خمس عشرة » وقد اختلف العلماء فی اقل مدة الحيض واكثره فذهب ابی حنیفة اقله ثلاثة ايام ومانقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابی یوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنیفة بما روى عن ابن مسعود رضی الله عنه « الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فان زاد فهي مستحاضة » ورواه الدارقطني وقال لم يروه غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وباروى عن ابی امامة رضی الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال « اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة » ورواه الطبرانی والدارقطني وفي سنده عبد الملك مجبول والعلاء بن الكثیر ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابی امامة وباروى عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ « اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام » ورواه الدارقطني وفي سنده حماد بن منهل مجبول وبما روى عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله ﷺ يقول « لحيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فاذا زادت على ذلك فهي استحاضة تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقراؤها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفاة الطهر دون الاربين صامت وصلت ولا يأتها زوجها الا بعد اربعين » ورواه ابن عدی في الكامل وفي سنده محمد بن سعيد عن البخاری وقال ابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو سعيد الخدری عن النبي ﷺ قال « اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضين خمسة عشر يوما » ورواه ابن الجوزی في العمال المتناهية وفيه ابو داود النخعی واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وباروى انس ان النبي ﷺ قال « الحيض ثلاثة ايام واربعه وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي استحاضة » ورواه ابن عدی وفيه الحسن بن دينار (١) ضعيف وباروى عن عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ قال « اكثر الحيض عشر واقله ثلاث » ذكره ابن الجوزی في التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجاب القدوري في التجريدان بظاهر الاسلام بكنى المدالة الراوى مالم يوجد فيه فادح وضعف الراوى لا يقدح الا ان يقوى وجه الضعف وقال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذ راوى من طرق ومفرداتها ضاعف محتج به على ان تقول قد شهدنا عدة احاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوى بعضها بعضها وان كان كل واحد ضعيفا لكن بمحدث عند الاجتماع عند الافراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكتفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل بها ولى من المعمل بالابلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة ومع هذا نحن لا نكتفي بما ذكرنا بل نقول ما ذهبنا اليه الا تار المنقولة عن الصحابة رضی الله عنهم في هذا الباب وقد معنا الكلام فيه في شرحنا للهداية ۛ

(١) وفي نسخة الحسن بن زياد

﴿وَقَالَ مُثَمِّرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْنِهَا يَحْتَسِرُ أَيَّامَ قَالِ النَّسَاءِ
أَعْلَمُ بِذَلِكَ﴾

معتبر هو ابن سلمان وكان اجداهل زمانه وابوسليمان بن طرخان قالشعبة مارابت اسدق من سلمان كان اذا
حدث عن النبي ﷺ يتبرلون وقالشعبة يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء وعشاء الآخرة . وابن سيرين هو محمد بن
سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرماني قوله بسدق قرنها اي طهرها لايحضا
بقريئة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا (قلت) ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن
سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت بعد ايام عادت اخصه ايام او اقل واكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة
فقال ابن سيرين هي اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع اليها فيكون المرئي في ايام عادت اخصا وما زاد على ذلك استحاضة
فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها مازا الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد من قوله بعد
قرنها اي طهرها كما قال الكرماني بل المراد بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب التلويح بمد ذكر هذا الاثر عن ابن
سيرين وهذا يشهد لمن يقول الفرم الحيض وهو قول ابن حنيفة وقال السفاقي وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر
محاييا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وابو الدرداء وانس رضى الله تعالى عنهم وهو قول ابن المسيب
وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي والثوري والاوزاعي واسحق وابي عبيد •

۳۰- ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاهٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا
أَطْفُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحْيِضِينَ فِيهَا
ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه ﷺ وكل ذلك الى امانتها وعادتها فديقل ذلك ويكثر على قدر احوال
النساء في اسنانهم وبلدانهم (ذكر رجلاه) ومع خمسة • الاول احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الحيم وبالمد واسمه عبد
الله بن ايوب الهروي ويكنى احمد بابي الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب مات بهرات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين • الثاني
ابو اسامة حماد بن الكوفي به الثالث هشام بن عروة • الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام به الخامس عائشة
الصديقه رضي الله تعالى عنها •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في موضع
واحد وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا الكثر بقية الاشياء في باب الاستحاضة وفي باب غسل
الدم مستقى قوله «قالت» بيان لقولها «سألت» وروى «فقلت» بالفاء التفسيرية قوله «استحاض» بضم الهزة على بناء
المجول كما قال استحضت ولم يكن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض والزوائد للبالغة قوله «افادع» سؤال
عن استمرار حكم الحيض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحيض ممنوع من الصلاة قوله «ان
ذلك عرق» أي دم عرق وهو يسمى بالماذل قوله «ولكن» للاستدراك (فان قيل) لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين
اجيب بان معناه لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معادة
قوله «دعي الصلاة» أي اترك الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادت من كل شهر عشرة ايام
من اولها اومن وسطها اومن آخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير ذلك (فان قلت) من اين كانت تحفظ
فاطمة عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة (قلت) لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله ﷺ «دعي الصلاة قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها من الشهر» فائدة وقد جاء في رواية ابي داود وغيره في حديثه سلمة «لتنظر عدة الايام والايام

التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اسماها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستفر بثوب ثم لتصل ، وجاء ايضا في حديث قاطمة بنت ابى حبيش رواها ابو داود والنسائي فقال لها النبي ﷺ اذا كان دم الحيضة فانعدم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي . وصلى فانما ذلك عرق (فان قلت) كيف كان الامر فيمن لم تحفظ عددا بامها (قلت) هذه مسألة مشهورة في الفروع وهي انها تحسب من كل شهر عشرة حيضا ويكون الباقي استحاضة واحتج الرازي لاصحابنا في شرح مختصر الطحاوي بقوله ﷺ قدر الايام التي تحيضن فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناولها اسم الايام ثلاثا بايام واكثره عشرة ايام لان مادون الثلاثة لاتسمى اياما وتقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم تقول احد عشر يوما .

بابُ الصَّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ اَيَّامِ الْحَيْضِ

اي هذا باب في بيان الصفرة والكدره والتين تراهما المرأة في غير ايام حيضها يعني لا يكون حيضا واللوان الدم سنة السواد والحمرة والصفرة والكدره والخضرة والترية . اما الحمرة فهو اللون الاصل للدم الا عند غلبة السواد يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويبين ذلك لمن اقتصده واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا راق وقيل هي كصفرة البيض وكصفرة القز وفي فتاوى قاضيان الصفرة تكون كلون القز اولون البسرا اولون التين فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدره في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوده مذكورة في كتبهم . واما الكدره فهي حيض عند ابى حنيفة ومحمد سواه رأت في اول ايامها وفي آخرها وهي لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان رأتها في اول الحيض يكون حيضا وان رأتها في آخر الحيض وانصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا وجهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان . واما الترية فهي التي تكون على لون التراب وهو نوع من الكدره فحكمها حكم الكدره وهي يضم التاء المتأنة من فوق وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال الترية وفي قاضيان الترية على لون الترية وقيل فيها ترية على وزن تفعلة من الرؤية وقيل تربية على وزن فعيلة وقيل تربية بالتشديد والتخفيف بغير همزة تـ

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ قَالَتْ كُنَّا لَأُمِّ الْكُدْرَةِ وَالصَّفْرَةِ شَيْئًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الصفرة والكدره في غير ايام الحيض ليس بشيء .

(ذكر رجاله) وم خمسة . الاول قتيبة وقد تكرر ذكره . الثاني اسماعيل بن ابي عليه تقدم في باب حبر رسول الله من الايمان . الثالث ابوب السختياني . الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره . الخامس ام عطية تقدم ذكرها عن قريب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية من رأى انس بن مالك عن الصحابة وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها كنا يعني في زمن النبي ﷺ اي مع علمه بذلك وتقريره ايها عن وهذا في حكم المرفوع تـ

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زرارة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر عن ايوب به وقال المدني رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى خبر وهيب ولاها عندنا (فان قلت) ما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لتابعه معمر له عن ايوب لان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويحوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كليهما (ذكر استنباط الاحكام) يستنبطه ان الكدره والصفرة لا تكون حيضا اذا كانت في غير ايام الحيض وهو معنى قولها لان الكدره والصفرة شيئا اي شيئا ممتدا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت في غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا وبوضوحه رواية ابى داود عن ام عطية وكانت بايمت النبي ﷺ قالت « كنا لانمد الكدره والصفرة بعد

الطهر شيئا « وعلى هذا ترجم البخارى ومصحح الحاكم وعند الاسماعيل « كنا لاند الصفرة والكدر شيئا في الحيض » وعند الدارقطنى « كنا لانى الترية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدر » وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة « كنا لانى الترية بعد النسل شيئا » قال الكرماني فان قلت قد روى عن عائشة « كنا لاند الكدر والصفرة حيفا » فما وجه الجمع بينهما (قلت) هذا في وقت الحيض وذلك في غير وقت (قلت) حديث عائشة أخرجه ابن حزم بسندواه لاجل ابي بكر الهنثلى الكذاب ووقع في وسيط الغزالي ذكره له من حديث زينب ولا يعرف وروى البيهقي حديث عائشة انها قالت « ما كنا ند الكدر والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ » قال وسنده ضعيف لاسيما ذكره قال وقد روى مئنا عن عائشة بسند امثل من هذا وهوانها قالت « اذا رأت المرأة الدم فلتسكن عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رأت ذلك فلتستل وتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدره فلتوضأ وتصل فاذا رأت ماء احمر فلتستل وتصل » وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخارى في ترجمته فقالوا كثرهم الصفرة والكدره حيض في ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشئ روى هذا عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري والاوزاعي والبيهقي وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض وفي آخر الحيض حيض وهو قول ابي ثور وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيره واوطن ان حديث ام عطية لم يبلغه .

﴿ باب عرق الاستحاضة ﴾

اي هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد كررنا انه يسمى هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجه ابو داود اما ذلك عرق وليست بالحيضة « والناسبة بين البابين من حيثان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحاضة »

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي اِبْنُ اَبِي ذَيْبٍ عَنْ اِبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عَرَقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وم سبعة . الاول ابراهيم ابن المنذر بضم الميم وسكون التون وكسر النال المعجمة الحزاني بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد المنتسب اليه . الثاني معن بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى مرفى باب ما يقع من التجاسات في السن . الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر النال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ومرفى باب حفظ العلم . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير . السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصاري الثقة بالحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين . السابع عائشة الصديقة رضی الله عنها

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضعة في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم مدينون وفي رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة عن عائشة بخذف الواو والمخفوظ انبات الواو وابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيل وغيره من طرق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه من طريق عمرو بن الحارث و ابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري وعن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق

الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابوداود من طريق بونس كلاهما عن الزهري عن عروة وحده قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة عن عمرة جميعا *

(ذكر من اخرجه غيره) قال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه السنة في كتبهم (قلت) اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمع وابوداود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثهم عن ليث به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا في عنتية به وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه ابوداود ايضا عن عطاء عن محمد بن اسحق المسي عن ابيه عن ابن ابي ذئب به هكذا وقع في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال ابو الحسن بن العبدواوبكر بن داسه وغير واحد عن ابي داود باسناد عن عروة وعن عمرة عن عائشة *

(ذكر ما فيه مما يتعلق به من الفوائد) قولها «ان ام حبيبة» هي بنت جحش اخت زينب المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحري اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغيرها ووجهه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة بانبات الهاء وكانت زوج عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه كآبنت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة «ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض» الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصل وانما كان اسمها برة فبهره النبي ﷺ فله اسمها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولما اخت اخرى اسمها حنة بنت جحش ففتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره نون وهي إحدى المستحاضات وفي كتاب ابن الاثير روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيب وعند ابن عبد البر اكثر يسقطون الهاء يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا استحضت ولا يصح قوله «سبع سنين» هو جمع للسنة على سبيل التذود من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفردة مذكرا عاقلا وليست كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه قوله «فامرأها ان تتنسل» اي بان تتنسل وان مصدرية والتقدير فامرأها بالانغسال وفي رواية مسام والاسماعيل «فامرأها ان تتنسل وتصل» ثم ان هذا الامر بالانغسال مطلق يحتمل الامر بالانغسال لكل صلاة ويحتمل الانغسال في الجملة وعن ابي داود رواية تدل على الانغسال لكل صلاة وهي حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله ﷺ فامرأها بالانغسال لكل صلاة وقال البيهقي رواية ابن اسحق عن الزهري غلط لمخالفها سائر الروايات عن الزهري ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة للترك فلا تناقض وان كان هذا مخالفة للعارض فليس كذلك اذ لاكثر فيه السكوت عن امر النبي ﷺ لها بالنسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلت هي (قلت) قد تابع ابن اسحق سليمان بن كثير قال ابوداود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمع منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة واستحضت زينب بنت جحش فقال النبي ﷺ اغتسل اكل صلاة وقال ابوداود رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال «توضي لكل صلاة» ثم قال ابوداود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد بن نوح قوله توضي لكل صلاة وهم من عبد الصمد (قلت) ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النسائي وابن ماجه وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهي «توضي لكل صلاة» وقال النووي واسقطها مسلم لانها ما انفرد به حماد (قلنا) لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرئ عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية في حديثه «توضي لكل صلاة» وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيها اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمر عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى آخره

على ان حماد بن زيد لو ان فرد بذلك لكان كافيا لثقتة وحفظه لاسيما في هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما من مثله وفي التلويح وقوله « فكانت تنقل لكل صلاة » قيل هو من قول الراوي ومعناه تنقل من الدم الذي كان يصيب الفرج إذا المشهور من مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت لاترى الفسل لكل صلاة يدل على صحة هذا قوله « هذا عرق » لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة اذت بحديث فاطمة بعد النبي ﷺ وخالفت حديث ام حسيه ولهذا ان اباع محمد الاشيلي قال حديث فاطمة اصح حديث بروى في الاستحاضة وقال الشافعي انما امرها ﷺ ان تغتسل وتصل وانما كانت تنقل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم يذكر ابن شهاب انه ﷺ امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنني فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الفسل لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء الاالتحيرة وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها وليس كل مستحاضة يجب عليها الغتسل لكل صلاة وانما هي فيمن ينبتلى وهي لا يميز دمها وكان لها ايام فستيتها وموضعها وقتها وعددها فاذا كانت كذلك فاتها لاتدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب

﴿ باب المرأة تحيض بعد الافاضة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الافاضة وهي التي تسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعني هل تنفر وترك طواف الوداع فالجواب نعم ترك وتنفر. وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض فالحيض والاستحاضة من وادي واحد

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهو ان صفة انما حاضت بعد طواف الافاضة

۳۳ - ﴿ حدیثنا عبد اللہ بن یوسف قال أخبرنا مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفة بنت حبي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحببنا ألم تكن طافت معكن فقالوا بلى قال فاخر جي ﴾

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن يوسف التنيسي . الثاني الامام مالك بن انس . الثالث عبدالله بن ابي بكر المدني الانصاري قال الامام احمد حديثه شفاءه في باب الوضوء مرتين مرتين . الرابع ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه مر في باب كيف يقبض العلم . الخامس عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وعمرة خالته التي تربت في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها . السادس عائشة زوج النبي ﷺ (ذكر لطائف اسناده) . فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد . وصيغة الاخبار كذلك وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مديون غير عبدالله فانه مصري ثم تنبسي : وفيه رواية ثلاث من التابعين بنعنة وهم ما بين مالك وعائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائي في عن الحارث بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به (ذكر بقية الكلام) قوله « ان صفة » بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حبي بضم الحاء المهملة وباليائين الاول مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطبت بفتح المهملة وسكون الحاء المعجمة وفتح الطاء المهملة بعد ما بهاء موحدة الضرية بفتح التون وسكون الصاد المعجمة من نوات هارون

اخى موسى عليهما للصلاة والسلام سباه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخارى واحد منها ماتت سنة ستين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة على رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين **قوله** «لعلها تحبنا» اى عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت وامل ههنا ليست للترجى بل للاستفهام اول للتردد اول للظن وما شاك **قوله** «طافت» اى طواف الركن وفي بعض النسخ «افاضت» اى طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن لانه يسمى طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الزيارة **قوله** «وقالوا» اى النساء ومن معهن من المحارم كذا قال بعضهم وليس بصحيح لان فيه تغليب الاناث على الذكور وقال الكرمانى اى قال الناس والافق السباق ان يقال ففان او ففقتنا (قلت) الاوجه ان يقال قالوا اى الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء **قوله** «قال فاخرجى» اى قال النبي ﷺ اخرجى كذا هو في رواية الاكثرين بالافراد في الخطاب وفي رواية المستمل والكشميني «فاخرجى» بصيغة الجمع للاناث اما الوجه الاول ففيه الانتفات من الغيبة الى الخطاب يعنى قال لصفية مخاطبها اخرجى او يكون الخطاب لعائشة لانها هي القائلة رسول الله ﷺ ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجى فانها توافقك في الخروج اذ لا يجوز لها تأخر بدمك لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه آخر وهو ان يقدر في الكلام شئ تقديره قال لعائشة قولى لها اخرجى. واما الوجه الثانى فقل السباق (فان قلت) ما الفاء في قوله فاخرجى (قلت) فيه اوجه الاول ان يكون جوابا لام مقدره والتقدير اما انت فاخرجى كما يخرج غيرك والثانى يجوز ان تكون زائدة. والثالث يجوز ان تكون عطفا على مقدره تقديره اعلمى ان ما عليك التأخر فاخرجى وقال النووى في شرح صحيح مسلم فى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرهما وان الحائض تقبم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى (قلت) تبقى محرمة ابدا حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها واما في حق غيره فتخرج عن الاحرام. وفيه دليل ان الحائض لا تطوف بالبيت فان هجمت وطافت وهي حائض ففيعتصم فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يمتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء.

٣٤ - **حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخِصَ لَهَا**

ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ايضا لما لعنى الحديث السابق ومعل بضم الميم وتشديد اللام ابن اسعد راف الليث ابو اليشم البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين. وهيب تصغير وهب بن خالد ائبت شيخ البصريين. وعبد الله بن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال معمر مائة وستين فقيه مثل ابن طاوس وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحيرى من ابنة الفرس كان يعد الحديث حرقا حرقا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** «رخص» بلفظ الجهول والرخصة حكم يثبت على خلاف الدليل لمذر (قلت) الرخصة شرع تيسيرا لنا وقيل هو المشروع لمذرمع قيام المحرم لولا المذر. والمذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** «ان تنفر» بكسر الفاء وضما والكسر اوضح وكلمة ان مصدرية في محل رفع لانه فاعل ناب عن المفعول والتقدير رخص لها النفور اى الرجوع الى وطنها قوله «وكان ابن عمر يقول» هو كلام طاوس وهو داخل تحت الاستناد المذكور قوله «في اول امره» يعنى قبل وقوعه على الحديث المذكور قوله «لان تنفر» يعنى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعنى ترجع بعد ان

طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التى كان يفتيها والاولى خلافا لقوله «ان رسول الله ﷺ من كلام ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه لما لم يباينه الحديث افتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه وكان وقت عليه اولائهم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه وما انه سمع ذلك من صحابي آخر رواه عن رسول الله ﷺ فرجع اليه قوله «رخص لمن» اى للحائض وانما جمع نظر الى الجنس •

﴿ باب إذا رأت المستحاضة الطهر ﴾

اى هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع دمها فتسل وتصل ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المنى الذى قصده البخارى والدليل عليه ذكره الاثر المروى عن ابن عباس على ما يذكر الآن وقال بعضهم اى تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهر لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يراد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى (قلت) فيه خدش من وجوه. الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لما ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الاقطاع عن الحيض. والثاني انه يقول فسمى دم الاستحاضة طهر او هذا مجاز ولاداعي له ولا فائدة. والثالث انه ان يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخارى بل الاوفق للسياق ما ذكرناه •

﴿ قال ابن عباس تَمَسَّلْتُ وَتَوَسَّلْتُ وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ. الصَّلَاةُ أَعْظَمُ ﴾

هذا الاثر طبق الترجمة ومرااد البخارى من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودى معنى اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تتسل وتصل وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابى شيبة عن ابن عليه عن خالد بن انس بن سيرين عن ابن عباس به والفاظ المذكور آتفاً كأنه اشبه حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتفال المذكور ولا قوله «تتسل» معنى المستحاضة اذا رأت طهر وتتصل وتصل ولو كان ذلك الطهر ساعة وفي بعض النسخ «ولو ساعة من نهار» ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوماً وهو قول اصحابنا وبه قال الثورى والشافعى وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يخلطون فيه فيانعلم وفي المذهب لا اعرف فيه خلافاً وقال الحاملى اقل الطهر خمسة عشر يوماً بالاجماع ونحوه في التهذيب وقال القاضى ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوماً وقال النووى دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد في الطهر فقال احمد الطهر بين الحيتين على ما يكون وقال اسحق توفيهم الطهر بمخسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سخون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله قوله «ويأتها زوجها» اى يأتى المستحاضة زوجها يبنى يطؤها وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم روى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «المستحاضة لا يأتها زوجها» وهو قول ابراهيم التميمى والحكماء بن سيرين والزهرى وقال الزهرى انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو داود وفي سننه من حديث عكرمة قال «كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يشاهاى اى يجامعها ورواه اليهوق ايضا وروى ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها» وقال الحافظ ركن الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظروا ليس فيها ما يدل على سماعه منها قوله «اذا صلت» ليس له تعلق بقوله «ويأتها زوجها» بل هى جملة مستقلة ابتدائية جزائية وفي جوابها وجهان. الاول على قول الكوفيين جوابها ما تقدمها وهو قوله «تتسل وتصل» والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يبنى اذا ارادت الصلاة فتتسل وتصل. الوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت فتتسل وتصل قوله «الصلاة اعظم» جملة من المتبادر والخبر كأنها جواب عن سؤال مقدر بأن يقال كيف يأتى المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم اى اعظم من الوطء. فاذا جازها الصلاة التى هى اعظم فالوطء بطريق الاولى وقال بعضهم قوله «الصلاة اعظم»

اعظم

اعظم ۱ الظاهر ان هذا بحث من البخارى واراد به بيان الملازمة اى اذا جازت الصلاة فجاز الوطء اولى قلت قوله واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرماني ۱

۳۵ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي ۱ ﴾
وجه مطابقت للترجمة من حيث ان معنى قوله باذارات المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضة اذ اذارات الطهر كما ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش المصرح فيه بأمر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم في باب المستحاضة . وزهير في هذا الاسناد هو زهير بن معاوية قوله ﴿ فدعى ۱ اى اتركى ۱

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ وَصَلَاتِهَا ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة على النساء وبيان سنتها اى بيان سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخارى قصد بهذه الترجمة ان النساء وان كانت لا تصلى ان لها حكم غيرها من النساء اى في طهارة العين لصلاة النبي ﷺ عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالعلم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذى لا يسلب منه نجاسة اولى وقال ابن التيرظن الشارح اراد به ابن بطال ان مقصود الترجمة التنبه على ان النساء طاهرة العين لان نجاسة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليها واوجب لها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس وذلك كله اجنبى عن مقصوه والله اعلم . واما قصد انها وان وردت من الشهداء فبى ممن يصلى عليها تكثير الشهداء وقال ابن رشياد اراد البخارى ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها يبنى ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اى اليها لزم من ذلك القول بطهارة عنها (قلت) كل هذا لا يجدى والحق احق ان يتبع والصواب من القول في هذا ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض ومورده في كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذى قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النساء مثل حكم غيرها من النساء في طهارة العين لصلاة النبي ﷺ عليها سلم ولكل لا يلائم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي ﷺ صلى على النساء وقام في وسطها وليس هذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن التيرابعد من هذا لان مظنة ما ذكره في باب الشهيد وليس له دخل في كتاب الحيض وقول ابن رشياد بعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة . الاول انه شرط ان يكون المستقبل في الصلاة طاهرا فهذا فرض او واجب او مستحب . والثانى ارتكب مجازا من غير داع الى ذلك . والثالث ادعى الملازمة وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على التأمل ۱

۳۶ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا ۱ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة في غير موضعها كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول احمد ابن ابي سريج ابو جعفر الرازى انفرد البخارى بالرواية عنه وابوسريج اسمه الصباح وهو يرضع السين المهمة والحليم به الثانى شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهمة وتشديد الواو والراء الغزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى اللدائى واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتسب في باب من الايمان ان يحب لآخيه . الخامس عبدالله بن بريدة بضم الباء الواحدة

وفتح الرأه وسكون الیاء آخر الحروف وبالذال المهملة ابن الحصب بضم الحاء وفتح الصاد المهملین وسكون الیاء آخر الحروف وفي آخره باء موحدۃ الاسلمی المرزوی التابعی المشهور وقال النسائی قد صحف بعضهم فقال هو خصب بالحاء المعجمة المفتوحة . السادس سمرة بن جندب بضم الجیم وفتح الذال وضما ابن هلال الفزاری روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاری منها اربعة وكان زیاد استخلفه على الكوفة ستا أشهر وعلى البصرة ستا أشهر مات سنة تسع وخمسين قال النسائی ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضدني عضدوني لفناهل الحجاز وبنوا تمیم يقولون بضمها •

(ذكر لطائف اسناده) في التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في الموضعين وفيه التسعة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين رازی ومدائنی وبصرى ومرزوى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاری ايضا في الجنائز عن مسدود اخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن حجر وعن ابن المنثى واخرجه ابوداود وفيه عن مسدود وبخرجه الترمذی في عن على بن حجر وبخرجه النسائی في عن على بن حجر وبوعن حيد بن مسعدة وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه في عن على بن محمد عن ابى اسامة عن الحسين بن ذكوان به •

• (ذكر لغاته ومعناه) قوله «ان امرأة» هي ام كسبها مسلم في روايته من طريق عبدالوارث عن حسين المعلم وذكر ابونعيم في الصحابة انها انصارية قوله «ماتت في بطن» كفة في ههنا للتعليل كما في قوله ﷺ «ان امرأة دخلت النار في هرة حسبتها» وكما في قوله تعالى (فذلک الذی لمتنی فيه) والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير الاظهر ههنا انها ماتت في نفاس لان البخاری ترجم عليه بقوله باب الصلاة على النفساء وقال الكرمانی قال التیمی قيل وحم البخاری في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد بقوله «ماتت في بطن» ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت بمطلونة تروى ذلك مینا من غير هذا الوجه ثم قال اقول ليس وهما لانه قد جاء صریحاً في باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب ابن يقوم الامام من المرأة عن سمرة بن جندب قال «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» فالترجمة صحيحة والموم وام انتهى وقال بعضهم قوله «ماتت في بطن» اي بسبب بطن يعنى الحمل ثم قال مقاله التیمی ثم اجاب عنه بما اجاب به الكرمانی ونسب الجواب الى نفسه بقوله قلت بل الموم له وام الى آخر مقاله الكرمانی قلت لقاتلان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والاخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الموم في استعمال معنى الحديث الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن قوله «فقام وسطها» يعنى قام محاذياً لوسطها فقد كرنا الفرق بين الوسط بالسكون وبين الوسط بالتحريك وجاء ههنا كلاًهما وضبطه ابن التين بفتح الين وضبطه غيره بالسكون وفي رواية الكشميهني «فقام عند وسطها» فن اختيار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه ظرف ولا يقال بالسكون الا في متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار •

• (ذكر ما يستنبط منه) وهو ان الامام يقوم من المرأة بمجذاه وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من أنجازه فقال احمد يقوم من المرأة بمجذاه وسطها ومن الرجل بمجذاه صدره وقال اصحاب الزاى يقوم منها بمجذاه الصدر وفي التمی لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الحيازة عند صدر الرجل وعند منكيه وحذاء وسط المرأة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابى حنيفة فقال رأيت احدا صل على جنازة فقام عند صدر المرأة وفي المبسوط وأحسن مواقف الامام من الميت بمجذاه الصدر قال في جوامع الفقهاء والمختار واختاره الطحاوى وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يقوم بمجذاه وسط المرأة وبه قال ابن ابى ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم بمجذاه وسط الرجل وعند رأس المرأة قال وهو قول ابن ابى ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فان فوّه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة

حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا انه يكون في المرأة الى رأسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المرأة وحذاء الرأس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية قالا يقوم منهما بحذاء صدرها وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها اذ الوقوف عند اعلى المرأة مثل واسم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والنزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند رأسه وقالو اليس في ذلك نص وعن قاله الحمالي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين •

﴿ باب ﴾

اي هذا بابان قري بالتونين والافالسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد المقدو والتركيب ولما كان حكم الحديث الذي في هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذي قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجمه وهذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصلية وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة لاني في الباب الذي قبله ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبؤ والاشارة الى ان عين الحائض والنساء طاهرة لان نوب النبي ﷺ كان يصيب ميمونة رضي الله تعالى عنها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يتمتع منه ﷺ *

۳۷ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ أَنَّ اسْمَهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالَئِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُتَرَشِّةٌ بِحِذَائِكَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ نَوْبِهِ •

لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجردا لانه بمعنى فصل فلا يحتاج الى ذكر شيء وما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجه ما ذكرناه الا ان (ذكر رجاله) • وهم ستة • الاول الحسن بن مدرک بضم الميم من الادراك وابو علي السدوسي الحافظ الطحان البصري • الثاني يحيى بن حماد الشيباني حتن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين • الثالث ابو عوانة يفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره في الرابع سليمان بن ابي شان فيروز ابواسحق الشيباني • الخامس - بدالله بن شداد بن الهاد تقدم ذكره • السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وهي خالة عبد الله بن شداد لان اسمها بنت عيسى اخت ليمونة لامها اي اخت اخيافه •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة ارجاء وفي الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله ابو عوانة وفي التبعة في موضع واحد وفي السماع وفيه رواة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية البخاري من صفار شيوخه وهو الحسن المذكور والبخاري اقدم منهما معا وروي البخاري عن يحيى بن حماد ايضا شيخ الحسن المذكور والكتبة فيه ان هذا الحديث قد قات البخاري عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارف بحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لساووي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من هشيم (ذكر تقدم موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زرارة وعن ابي الثمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود وفيه عن عمرو بن عون عن خالد بن واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة •

• (ذكر مناه و اعرابه) • قوله «انها» اي ان ميمونة قوله «كانت تكون» فيه ثلاث اوجه • احدها ان يكون احد لفظي الكون زائدا كما في قول الشاعر • وجيران لنا كانوا كرام • فلفظ كانوا زائدا وكرام بالجر صفة لغيران •

فہرست

الجزء الثالث من عمدة القاری شرح صحیح البخاری
للإمام العلامة بدر الدین العینی قدس الله سره

صحيفة	صحيفة
۲۰	۲ (باب الوضوء مرة مرة)
۲۱	۲ حديث ابن عباس رضي الله عنه قال «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
۲۱	۳ (باب الوضوء مرتين مرتين)
۲۲	۴ حديث «ان النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
۲۲	۴ (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا)
۲۲	۴ حديث حران مولى عثمان رضي الله تعالى عنه «أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من أنائه ففضلها ثلاث مرات» وقد ذكر هنا نبذة غير ما تقدم في شرحه في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
۲۲	(باب غسل الاعقاب)
۲۳	۶ بيان اعرابه ومعانيه وفيه كلام نفيس جدا
۲۴	۸ بيان استنباط الاحكام منه وفيه مهمات كثيرة تتعلق بالوضوء
۲۴	۱۱ حديث عثمان رضي الله عنه انه قال «أنا توضأ
۲۴	«الأحدنكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه»
۲۴	۱۲ بيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه
۲۴	۱۳ بيان استنباط الاحكام منه وقد استنبط منه ثلاثة احكام وقد ذكرها مفصلة
۲۵	۱۳ (باب الاستنار في الوضوء)
۲۵	۱۴ حديث «من توضأ فليستتر» وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه
۲۵	۱۵ بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس جدا
۲۵	۱۶ (باب الاستجمار ورتا)
۲۵	۱۶ حديث «إذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه ثم ليثر» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
۲۵	۱۷ بيان لغاته واعرابه
۲۵	۱۸ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وقد استنبط
۲۵	۲۰ منه عشرين مسألة وقد اطال واجاد (باب غسل الرجلين) ولا يمسح على القدمين
۲۵	۲۱ حديث عبد الله بن عمرو قال «مخلف النبي ﷺ عنافي سفرة سافرناها فادركنا وقد ارتقا المصير» وبيان رجاله وغير ذلك
۲۵	(باب الضمضة في الوضوء)
۲۵	۲۲ حديث حران مولى عثمان رضي الله عنه «أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من أنائه ففضلها ثلاث مرات» وقد ذكر هنا نبذة غير ما تقدم في شرحه في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
۲۵	(باب غسل الاعقاب)
۲۵	۲۳ حديث «سمعت ابا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطرة قال اسبغوا الوضوء» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته
۲۵	(باب غسل الرجلين في التعليل ولا يمسح على العينين)
۲۵	۲۴ حديث عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر «وأنتك لا تمس من الاركان اليمانيين» وبيان مطابقتها للترجمة
۲۵	۲۵ بيان لطائف اسناده ولغاته
۲۵	۲۶ بيان اعرابه ومعانيه
۲۵	۲۷ بيان استنباط الاحكام منه وفيه من مهمات المناسك ما ينشئ فؤاد الناسك
۲۵	(باب التين في الوضوء والقسل)
۲۵	۲۸ حديث ام عطية وقالت قال النبي ﷺ لمن في غسل ابنته ابدان بجمامها ومواضع الوضوء» وبيان رجاله
۲۵	۲۹ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ومعانيه واستنباط الاحكام منه
۲۵	۲۹ حديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ

صحيفة

٤٢ بيان معانيها وهما قاعدة مهمة جدا وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كاللبس الثوب والسرراويل والخف وغير ذلك يستحب فيه التيامن وان ما كان بضد ذلك كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط وما اشبه ذلك يستحب فيه التيسر

٤٣ بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات (باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة)

٤٤ حديث انس رضي الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ وحانت صلاة العصر فالتس الناس الوضوء فلم يجدوه »

٤٥ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره . ولغائه واعرابه

٤٦ بيان معانيه واستنباط الاحكام من الحديث وتفجير الماء من بين اصابع النبي ﷺ وهي من ابداع معجزات نبينا وانه ما باي هو وامى افديه

٤٧ (باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان)

٤٨ بيان حكم شعر الانسان بعد انفصاله واختلاف الائمة في شعر الميتة وغيره كالقرن والمعلم والسن والحافر وبيان طهارة شعر النبي ﷺ وفضلاته

٤٩ حديث ابن سيرين قال « قلت لعبد بن عبدنا من شعر النبي ﷺ اصنانه من قبل انس » وبيان رجالة وبركة شعره صلوات الله وسلامه عليه

٥٠ حديث « ان رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ منه شعره » وبيان رجالة بيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس جدا

٥١ حديثه اذا شرب الكلب في اناه اخذكم فليسله سبعا » وبيان رجالة ولطائف اسناده وتمدد موضعه وغير ذلك

٥٢ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وفيه اختلاف

٥٣ حديث « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدير في المسجد في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » وبيان رجالة

٥٤ بيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وهو من المهمات

٥٥ حديث عدى بن حاتم قال « سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تأكل » وبيان رجالة وتمدد موضعه واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه وفيه الشروط التي بها يحل الصيد بالكل وغير ذلك من التحقيقات

٥٦ (باب لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والديبر)

٥٧ الكلام على قول الله تعالى (اوجاء احد منكم من الغائط) وهو من التفائس

٥٨ حديث « وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء » وقد تكلم عليه بما يكفى ويشفي صدور قوم مؤمنين

٥٩ حديث « ويذكر عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته » والكلام عليه وهو مهم جدا

٦٠ بيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس

٦١ حديثه لا يزال البدي في صلاة ما كان في المسجد ينظر الصلاة ما لم يحدث به بيان رجالة واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه

٦٢ حديث « لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد

صحيفة

بعجه التيمن في تمهله وترجله وطهوره » وبيان رجالة وغير ذلك

٣٠ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان لغائه واعرابه

٣١ بيان معانيه وهما قاعدة مهمة جدا وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كاللبس الثوب والسرراويل والخف وغير ذلك يستحب فيه التيامن وان ما كان بضد ذلك كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط وما اشبه ذلك يستحب فيه التيسر

٣٢ بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات (باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة)

٣٣ حديث انس رضي الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ وحانت صلاة العصر فالتس الناس الوضوء فلم يجدوه »

٣٤ بيان لطائف اسناده وتمدد موضعه ومن اخرجه غيره . ولغائه واعرابه

٣٥ بيان معانيه واستنباط الاحكام من الحديث وتفجير الماء من بين اصابع النبي ﷺ وهي من ابداع معجزات نبينا وانه ما باي هو وامى افديه

٣٦ (باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان)

٣٧ بيان حكم شعر الانسان بعد انفصاله واختلاف الائمة في شعر الميتة وغيره كالقرن والمعلم والسن والحافر وبيان طهارة شعر النبي ﷺ وفضلاته

٣٨ حديث ابن سيرين قال « قلت لعبد بن عبدنا من شعر النبي ﷺ اصنانه من قبل انس » وبيان رجالة وبركة شعره صلوات الله وسلامه عليه

٣٩ حديث « ان رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ منه شعره » وبيان رجالة بيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان استنباط الاحكام منه وهو نفيس جدا

٤٠ حديثه اذا شرب الكلب في اناه اخذكم فليسله سبعا » وبيان رجالة ولطائف اسناده وتمدد موضعه وغير ذلك

٤١ بيان معانيه واستنباط الاحكام منه وفيه اختلاف

صفحة	صفحة
۶۷	۵۴
۶۷	۵۵
۶۸	۵۶
۶۹	۵۷
۷۰	۵۸
۷۲	۵۹
۷۲	۵۹
۷۳	۶۰
۷۴	۶۱
۷۶	۶۲
۷۷	۶۳
۷۸	۶۴
۸۰	۶۵
۸۱	۶۶
	۶۶

صحيفة

صحيفة

- ٨١ حديث «ان عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي عليه السلام ف دعا بتور من ماء فتوضأ لهم»
- ٨٢ ((باب فضل وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المرأة))
- ٨٤ حديث عبدالله بن عمر «انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي عليه الصلاة والسلام جميعا» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعانيه
- ٨٥ بيان استنباط الاحكام
- ٨٦ ((باب صب النبي عليه الصلاة والسلام وضوءه على الملقى عليه))
- ٨٧ حديث جابر بن عبدالله قال «جاء رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يعوذني وأنا مريض» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته ومعانيه واعرابه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك
- ٨٧ ((باب الفصل والوضوء في المحضب والقذح والمحضب والحجارة))
- ٨٨ حديث انس رضي الله عنه قال «حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعانيه واعرابه
- ٨٩ حديث «ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا بقدر فيه ماء ففصل يديه» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
- ٩٠ حديث «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعانيه واعرابه
- ٩٠ حديث «ان عائشة قالت لما نقل النبي عليه الصلاة والسلام واشتد به وجعه استأذن ازواجه في ان يمرض في بيتي» وبيان رجاله وبيان لغاته واعرابه واستنباط الاحكام وهو محض نفيس
- ٩٢ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها ((باب الوضوء من التور))
- ٩٢ حديث «كان عمر يكثر من الوضوء قال لعبد الله ابن زيد اخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ» وانكلام عليه
- ٩٢ حديث «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا بانامه من ماء فأتى بقدر حرجح» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعانيه ((باب الوضوء بالله))
- ٩٤ حديث «كان النبي ﷺ يفضل بالصاع» وبيان رجاله ولغاته ومعانيه وغير ذلك
- ٩٥ بيان استنباط الاحكام منه وفيه مهمات تشد اليها الرحال ((باب المسح على الخفين))
- ٩٦ حديث سمع من ابي وقاص «عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين» وبيان رجاله وبيان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره وبيان معانيه واعرابه واستنباط الاحكام منه
- ٩٨ حديث «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام خرج لحاجته فاتمه المتيرة اداوة فيها ماء» وبيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره ومعانيه وبيان استنباط الاحكام
- ١٠٠ حديث جعفر الضمري «ان اباة اخبره انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخفين» والكلام عليه
- ١٠٠ حديث «رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه» وبيان رجاله وبيان معانيه واستنباط الاحكام منه ((باب اذا ادخل رجله وما طاهران))
- ١٠١ حديث «كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فأهويت لأترع خفيه فقال دعهما» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته واعرابه واستنباط الاحكام منه

صحيفة

١٠٣ ((باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق))
 ١٠٤ حديث «ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اكل كنف شاة ممسح ولم يتوضأ» وبيان معناه والحكمته وهو نفيس
 ١٠٥ حديث عمرو بن امية «ان اباہ اخبره انه رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام يجتزم من كنف شاة» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك
 ١٠٥ ((باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ))
 ١٠٦ حديث سويد بن النعمان «انه خرج مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر» وبيان رجاله ولغاته واعرابه واستنباط الاحكام منه
 ١٠٧ حديث «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام اكل كنفاً ولم يتوضأ» والكلام عليه
 ١٠٧ (باب هل يمضمض من اللبن)
 ١٠٧ حديث «ان رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
 ١٠٨ (باب الوضوء من التوم)
 ١١٠ حديث «ان رسول الله ﷺ قال اذا نمس أحدكم وهو يصلي فليرق حتى يذهب عنه التوم» وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعناه
 ١١١ بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات
 ١١١ حديث «اذا نمس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ» وبيان رجاله واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك
 ١١٢ (باب الوضوء من غير حدث)
 ١١٢ حديث «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» وبيان رجاله ومعناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وغير ذلك من التفاسير
 ١١٣ حديث سويد بن النعمان قال «خرجنا مع رسول ﷺ عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ»
 ١١٤ «باب»

صحيفة

١١٤ حديث «مر النبي ﷺ بمخاط من حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورها» وبيان رجاله ولطائف اسناده وتمدد موضعه ولغاته واعرابه
 ١١٦ بيان معانيه وفيه الترهيب من عدم الاستبراء من البول والسعي بين الناس بالنيمة وهو نفيس جدا
 ١١٨ بيان استنباط الاحكام وفيه محث شريف في عذاب القبر وحقيقته وما يرفع المقبورين وغير ذلك
 ١٢٠ الاشارة الواردة على الحديث والاجوبة عنها
 ١٢١ «باب ما جاء في غسل البول»
 ١٢٢ حديث «كان النبي ﷺ اذا تبرز لحاجته اتبته بماء فضل به» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته واعرابه واستنباط الاحكام منه
 ١٢٣ حديث «مر النبي صلوات الله وسلامه عليه بقرين فقال اتهم بالعدنان» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
 ١٢٤ حديث «ان النبي ﷺ رأى اعرابيا يبول في المسجد» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
 ١٢٥ بيان لغته واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه وفيه نبذة في احكام المساجد وحكم التوم فيها وغير ذلك من المهمات
 ١٢٧ «باب صب الماء على البول في المسجد»
 ١٢٧ حديث «قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه دعوه» وبيان رجاله ومعانيه وغير ذلك
 ١٢٨ حديث «جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهام النبي ﷺ»
 ١٢٩ (باب بول الصبيان)
 ١٢٩ حديث «انى رسول الله ﷺ يبسى فبال على ثوبه» وبيان رجاله ومن اخرجه غيره واستنباط الاحكام منه
 ١٣٢ حديث ام قيس بنت محسن «انها أتت بابلها صفيراً لم يأكل الطعام الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فاجلسه رسول الله ﷺ في حجره»

صحیفة

صحیفة

- رحاله ولطائف اسناده وغير ذلك
 ۱۴۷ بیان لغته وما يستنبط منه وقد ذكره هانبة لطيفة
 ۱۴۷ حديث سليمان بن يسار قال « سالت عائشة
 رضی اللہ تعالیٰ عنہا عن التي یصبی التوب »
 و بیان من اخرجه
 ۱۴۸ بیان لطائف اسناده واعرابه ومعناه
 ۱۴۸ (باب اذا غسل الحباة او غيرهما فم يذهب ازاره)
 ۱۴۹ حديث عمرو بن ميمونة قال « سالت سليمان بن
 يسار في التوب تصيبه الحباة » والكلام عليه
 ۱۵۰ (باب ابوال ابل والمواب والتمن ومرابضا)
 ۱۵۱ حديث انس رضی اللہ عنہ قال « قدم انس من
 عكل او عرنة فاجتروا المدينة فأمرهم النبي
 ﷺ بلقاح وان يتر بوا من ابوالها والبانها »
 و بیان رحاله ولطائف اسناده وغير ذلك
 ۱۵۲ بیان لسانه واعرابه ومعانيه واختلاف الفاظه
 ۱۵۴ بیان ما فيه من تفسير المبهم واستنباط الاحكام منه
 وغير ذلك من المهمات
 ۱۵۵ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها
 وهو مبحث نفيس جدا
 ۱۵۶ حديث « كان النبي صلوات الله وسلامه عليه
 یصلی قبل ان یبني المسجد في مراض الفم »
 و بیان رحاله
 ۱۵۷ بیان تمدد موضعه ولغته وغير ذلك
 ۱۵۸ (باب ما يقع من النجاسات في السن والماء)
 ۱۶۱ حديث « ان رسول الله ﷺ سئل عن فارة
 سقطت في سمن فقال القوها وما حولها » و بیان
 رحاله ولطائف اسناده وغير ذلك
 ۱۶۲ ذكر لغاته ومعناه واستنباط الاحكام منه
 ۱۶۳ حديث « ان النبي ﷺ سئل عن فارة سقطت
 في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه »
 وقد ذكره هانبة غير ما تقدم في شرحه انفا
 ۱۶۴ حديث « كل كرم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون
 يوم القيامة كبريئها اذا طغى فنجى دما »
 ۱۶۵ بیان رحاله ولطائف اسناده ولغاته ومعناه
- وبیان رحاله ولطائف اسناده ولغته واعرابه
 ۱۳۳ بیان استنباط الاحكام منه وهو نفيس جدا
 ۱۳۴ (باب البول قائما وقاعدا)
 ۱۳۴ حديث « اتى النبي ﷺ ساطة قوم فبال
 قائما ثم دعا بجماء » و بیان تمدد موضعه ولغته
 واعرابه وغير ذلك
 ۱۳۵ بیان استنباط الاحكام منه وفيه اختلاف الائمة
 في البول قائما وهو مبحث جليل جدا
 ۱۳۶ (باب البول عند صاحبه والستر بالخائط)
 ۱۳۶ حديث حذيفة بن اليمان قال « رأيتي أنا
 والنبي ﷺ تنهاني فأنتي ساطة قوم خلف
 حائط فقام كما يقوم احدكم فبال » و بیان لطائف
 اسناده وغير ذلك
 ۱۳۷ بیان لغته واعرابه
 ۱۳۷ (باب البول عند ساطة قوم)
 ۱۳۷ حديث « كان ابو موسى الاشعري يشدد في
 البول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا احاب
 ثوب احدهم قرضه » و بیان مطابقتها للترجمة
 ۱۳۸ بیان لغته واعرابه
 ۱۳۹ (باب غسل اللثم)
 ۱۳۹ حديث « جاءت امرأة الى النبي ﷺ
 فقالت رأيت احدا نتحيز في التوب كيف
 تصنع » و بیان رحاله وتمدده موضعه ولغته واعرابه
 ۱۴۰ بیان معانيه
 ۱۴۱ بیان استنباط الاحكام منه وقد بسط الكلام
 هنا بسطاشافيا
 ۱۴۱ حديث « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي
 ﷺ فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
 فلا طهر اذع الصلاة » و بیان رحاله ولطائف
 اسناده ولغته واعرابه ومعناه وغير ذلك
 ۱۴۳ بیان استنباط الاحكام
 ۱۴۴ (باب غسل التي وفر كره غسل ما يصب من المرأة
 ۱۴۶ حديث عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت كنت
 اغسل الحباة من ثوب النبي ﷺ » و بیان

- ١٦٦ (باب البول في الماء الدائم) *
- ١٦٦ حديث عن الأخرى السابقون ولا يبولن احد في الماء الدائم ومطابقتها للترجمة *
- ١٦٧ بيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك *
- ١٦٨ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ولفته ومعناه واستنباط الاحكام منه وهو بحث نفيس
- ١٧٠ (باب اذا التقي على ظهر الصل فقدر او حيفة لم تفسد عليه صلاته) *
- ١٧١ حديث «ان النبي صلوات الله عليه كان يصلي عند البيت وابوجهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ابيكم يحيى بسلا جزور يبي فلان فيضمه على ظهر محمد» وبيان رجاله *
- ١٧٢ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ولغاته واختلاف الفاظه *
- ١٧٣ بيان اعرابه *
- ١٧٤ بيان معانيه وفيه مهمات *
- ١٧٥ بيان استنباط الاحكام منه وهو بحث جليل جدا
- ١٧٦ (باب الزقاق والمخاط ونحوه في التوب)
- ١٧٦ حديث «خرج النبي صلوات الله وسلامه عليه زمن حديبية وماتنم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم» ومطابقتها للترجمة
- ١٧٧ بيان رجاله. وذكر لغاته. واستنباط الاحكام منه
- ١٧٨ حديث انس رضى الله عنه قال «برق عبيد الله في ثوبه» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٧٨ (باب لا يجوز الوضوء بالتيذ وبالسكر)
- ١٨١ حديث «كل شراب اسكر فهو حرام» ومطابقتها للترجمة وبيان رجاله وتعدد موضعه ومعناه وحكمه وغير ذلك *
- ١٨٢ حديث سهل بن سعد الساعدي «ومسألة الناس ما بيني وبينه احد باى شيء دووى جرح النبي ﷺ» وبيان رجاله *
- ١٨٣ بيان لطائف اسناده وتعدد موضعه ولغاته واعرابه ومعناه واستنباط الاحكام منه *
- ١٨٣ «باب السواك» *
- ١٨٤ حديث ابي بردة عن ابيه قال «انيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولفته واعرابه *
- ١٨٥ حديث «كان النبي ﷺ اذا قام من الليل يشوص فام بالسواك» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولفته وغير ذلك *
- ١٨٦ «باب دفع السواك الى الاكبر» *
- ١٨٦ حديث «ان النبي ﷺ قال اراني انسوك بسواك لخماني رجلان احدهما اكبر من الآخر» وبيان رجاله ومعناه *
- ١٨٧ «باب فضل من بات على الوضوء»
- ١٨٧ حديث البراء بن عازب قال «قال لي النبي ﷺ اذا انيت مضحك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك» وبيان رجاله
- ١٨٨ بيان لطائف اسناده ولغاته ومعانيه وغير ذلك من المهمات
- ١٨٩ بيان اعرابه واستنباط الاحكام منه وهو نفيس
- ١٩٠ «كتاب الفسل»
- ١٩٠ قوله تعالى (وان كنتم جبا فاطهروا) والكلام عليه
- ١٩١ «باب الوضوء قبل الفسل»
- ١٩١ حديث «ان النبي ﷺ كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه توضأ كما يتوضأ للصلاة» وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته واعرابه
- ١٩٢ حديث «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله وغسل فرجه وما صابه من الاذى»
- ١٩٣ بيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
- ١٩٥ «باب غسل الرجل مع امرأته»
- ١٩٥ حديث عائشة قالت «كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اياه واحد» وبيان لغاته واعرابه وغير ذلك
- ١٩٦ «باب الفسل بالصاع ونحوه»

صحفة

صحفة

۲۰۹ حدیث عائشة قالت « كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناه واحدمن جنابة » والكلام عليه (باب تفریق النسل والوضوء)

۲۱۰ حدیث ميمونة « وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به » وبيان رجاله وغير ذلك (باب من افرغ يمينه على شماله في النسل)

۲۱۱ حدیث ميمونة قالت « وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته فصب على يده » (باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد)

۲۱۳ حدیث عائشة قالت « كنت الطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما » وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك

۲۱۴ ذكر لفاته ومعناه واستنباط الاحكام منه

۲۱۵ حدیث كان النبي ﷺ يدور على نسائه (باب غسل التي والوضوء منه)

۲۱۷ حدیث على قال « كنت رجلا مذاه فأمرت رجلا ان يسأل النبي ﷺ » وذكر رجاله ولطائف اسناده واختلاف الفاظه وطرقه وغير ذلك

۲۱۹ ذكر معانيه واستنباط الاحكام منه (باب من تطيب ثم اغتسل وبقى اثر الطيب)

۲۲۰ حدیث محمد بن المنذر عن ابيه قال « سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان احج محرما انضخ طيبا »

۲۲۱ حدیث عائشة قالت « كاني انظر الى ويص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم » وبيان رجاله وغير ذلك (باب تحلل الترح حتى اذا ظن انه قد ادرى بسترته)

۲۲۱ حدیث « كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة » (باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة اخرى)

۲۲۲ حدیث وضع رسول الله ﷺ وضوءه للجنابة فاكفأ يمينه على شماله مرتين او ثلاثا

۱۹۷ حدیث ابي سلمة قال « دخلت انا واخو عائشة على عائشة رضی الله عنها فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واستنباط الاحكام منه

۱۹۸ حدیث « انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسألوه عن النسل فقال يكفأ يمينه على شماله وبيان رجاله وغير ذلك

۱۹۹ بيان معانيه واعرابه واستنباط الاحكام منه

۱۹۹ حدیث « ان النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من اناه واحد » وبيان مطابقتها للترجمة (باب من افاض على رأسه ثلاثا)

۲۰۰ حدیث « قال رسول الله ﷺ اما انا فافيض على رأسي ثلاثا » وبيان رجاله ولطائف اسناده

۲۰۱ ذكر معناه واعرابه

۲۰۲ حدیث « كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثا » والكلام عليه

۲۰۲ حدیث « كان النبي ﷺ ياخذ ثلاثة اكف ويفضها على رأسه » وبيان رجاله ولطائف اسناده (باب النسل مرة واحدة)

۲۰۳ حدیث « وضعت للنبي ﷺ ماء للنسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا » وبيان رجاله وغير ذلك (باب من بدأ بالحلل والطيب عند النسل)

۲۰۴ حدیث « كان النبي ﷺ اذا اغتسل من الجنابة دعى بنى نحو الحلل » وبيان رجاله وغير ذلك (باب المنضعة والاستنشاق في الجنابة)

۲۰۶ حدیث « صببت للنبي ﷺ غسلا » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه (باب مسح اليد بالتراب ليكون اتقى)

۲۰۷ حدیث ميمونة « ان النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط » ومطابقتها للترجمة والكلام عليه

۲۰۸ حدیث عائشة قالت « كنت اغتسل انا والنبي ﷺ من اناه واحد » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه

۲۰۹ حدیث « كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من

صحيفة	صحيفة
٢٣٨	٢٢٣
ذكر اعرابه واستنباط الاحكامه	ذكر رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك
(باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره)	(باب اذا ذكر في المسجدانه جنب يخرج كما هو ولا يتيم)
٢٤١	٢٢٣
حديث «ان نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة» والكلام عليه	حديث ابي هريرة قال « اقيمت الصلاة وعدلت الصوف قياما فخرج الينا رسول الله ﷺ
٢٤١	٢٢٤
حديث ابي هريرة قال «لقيني النبي ﷺ وانا جنب فاخذ يدي فبشيت معي» والكلام عليه	ذكر من اخرجه ولطائفه ومعانيه
(باب كينونة الجنب في البيت اذ نواضا قبل ان يغتسل)	٢٢٥
٢٤٢	٢٢٦
حديث ابي سلمة قال «سألت عائشة اكان النبي صلوات الله عليه وسلامه يرقد وهو جنب»	(باب نفث اليمين من الفسل عن الجنبه)
٢٤٢	٢٢٦
حديث «ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ ايرقدوه وهو جنب قال نعم» ومطابقته لترجمة	حديث ميمونة قالت « وضعت للنبي ﷺ غسلا فسترته بثوب وصب على يديه ففصلهما»
(باب الجنب يتوضا ثم ينام)	٢٢٧
٢٤٥	٢٢٧
حديث «كان النبي ﷺ اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه» والكلام عليه	(باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل)
٢٤٥	٢٢٧
حديث «استفتى عمر النبي ﷺ اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذ نواضا» والكلام عليه	حديث عائشة قالت « كنا اذا اصابت احدانا جنبه اخذت يديها ثلاثا» وبيان رجاله ولطائفه
٢٤٥	٢٢٨
حديث «ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ انه تصيبه الجنبه من الليل»	(باب من اغتسل عرا يانا وحده في الخلوة ومن نستر فالستر افضل)
(باب اذا التقى الحنانان)	٢٢٩
٢٤٦	٢٢٩
حديث «اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها وجب الفسل» وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك	حديث «كانت بنو اسرائيل يغتسلون عرا» وبيان رجاله ولطائفه وغير ذلك
٢٤٧	٢٣٠
ذكر لغاته واستنباط الحكمه	ذكر لغاته واعرابه وغير ذلك من المهمات
(باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة)	(باب السفر في الفسل عند الناس)
٢٥١	٢٣٣
حديث «ان زبدين خالد الجبني سأل عثمان ابن عفان فقال رايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمين» وذكر رجاله وغير ذلك	حديث ام هانئ قالت « نعتت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل» وبيان رجاله وتعدد موضعه وغير ذلك
٢٥٢	٢٣٤
ذكر تعدد موضعه ومعناه واستنباط الاحكام	حديث ميمونة قالت « سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنبه» وهو يغتسل من الجنبه
٢٥٣	٢٣٤
حديث ابي بن كعب «قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة ولم ينزل» وذكر رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك	(باب اذا احتلمت المرأة)
(كتاب الحيض)	٢٣٥
٢٥٤	٢٣٥
	حديث «جامت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومن اخرجه غيره
	٢٣٦
	ذكر الاختلاف في الفاظه وقد اطال هنا واجاد
	(باب عرق الجنب وان المسلم لا يتنجس)
	٢٣٧
	حديث ابي هريرة «ان النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب»
	٢٣٨
	بيان مطابقته لترجمة ولطائف اسناده وتعدد موضعه وغير ذلك

محيته

- ٢٥٥ باب كيف يده الحيض
 ٢٥٦ حديث عائشة قالت «خرجنا لارى الاحيج فلما كنا بسرف حضت ومطابقتلترجمة ورجاله
 ٢٥٧ بيان لطائف اسناده ومعناه واعرابه واستنباط الاحكام منه
 ٢٥٨ (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)
 ٢٥٨ حديث عائشة قالت «كنت ارجل رأس رسول الله ﷺ وأنا «حائض» والكلام عليه
 ٢٥٩ بيان لطائف اسناده واستنباط الاحكام منه
 ٢٦١ حديث عائشة حدثت ان النبي ﷺ كان ينكى في حجرى وانا حائض» بيان مطابقتها للترجمة
 ٢٦٢ ذكر رجاله ومعناه وغير ذلك
 ٢٦٢ (باب من سنى النفاس حيفا)
 ٢٦٣ حديث ام سلمة قالت «بينما انا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيمته اذ حضت» وبيان مطابقتها للترجمة ورجاله ولغاته واعرابه
 ٢٦٤ بيان استنباط الاحكام منه وهونفيس ومهم جدا
 ٢٦٥ باب مباشرة الحائض
 ٢٦٦ ذكر استنباط الاحكام وهو نفيس جدا
 ٢٦٧ حديث عائشة قالت «كنت احدانا اذا كانت حائضا فراد رسول الله ﷺ ان ياترها امره ان تزتر في نورحيفتها ثم يباشرها» وبيان ذكر رجاله ولطائف اسناده ومعناه
 ٢٦٨ بيان استنباط الاحكام وهي بذة نفيسة
 ٢٦٩ باب ترك الحائض الضوء
 ٢٧٣ (باب تقضى الحائض التماسك كلها الا الطواف بالبيت)
 ٢٧٤ حديث ولمر ابن عباس بالقراءة بأسا» وهومن تعليقات المصنف وقد ذكر هنا تعليقات عدة وتكلم عليها النارح كلاما نفيسا جدا
 ٢٧٦ حديث عائشة قالت «خرجنا مع النبي ﷺ لاذكر الاحيج فلما ساجت بسرف طمئت»
 ٢٧٧ (باب الاستحاضة)
 ٢٧٧ حديث «سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت

محيته

- فقلت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اساب ثوبها الدم من الحيض كيف تضع»
 ٢٧٧ حديث عائشة قالت «كنت احدانا تمحيض ثم تفرض الدم من ثوبها عند طهرها» والكلام عليه (باب الاعتكاف للاستحاضة)
 ٢٧٨ حديث عائشة «ان النبي ﷺ اعتكف من بعض نساؤه وهى مستحاضة ترى الدم»
 ٢٧٩ بيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته ومعانيه واعرابه
 ٢٨٠ حديث عائشة قالت «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرات من ازواجه فكانت ترى الدم»
 ٢٨٠ (باب هل تصل المرأة في ثوب حاضت فيه)
 ٢٨١ (باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض)
 ٢٨٢ ذكر لغاته واعرابه ومعانيه
 ٢٨٣ ذكر استنباط الاحكام منه وفيه مبحث شريف في احاداد المرأة على زوجها وغيره وقد اطال واجاد
 ٢٨٤ (باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض وكيف تنقل وتأخذ فريضة محكة فتسبغها اثرالدم)
 ٢٨٧ (باب غسل المحيض)
 ٢٨٧ (باب امشاط المرأة عند غسلها من المحيض)
 ٢٩٠ (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض)
 ٢٩١ (باب مخلقة وغير مخلقة)
 ٢٩٦ باب اقبال المحيض وادباره
 ٢٩٩ (باب لاقضى الحائض الصلاة)
 ٣٠١ باب النوم مع الحائض وهى في ثيابها
 ٣٠٥ باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ
 ٣١٠ (باب عرق الاستحاضة)
 ٣١٢ باب المرأة تمحيض بعد الاقاضة
 ٣١٧ حديث عبد الله بن شداد قال سمعت خاتى ميمونة زوج النبي ﷺ انها كانت حائضا لاتصل» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه
 ٣١٨ ذكر استنباط الاحكام منه وهو من المهمات
 (تم فهرست الجزء الثالث)

باسمہ تعالیٰ

عمدة القاری

شرح

صحیح الحج ساری

للشیخ الإمام العلامة زید الدین ابی محمد محمود بن أحمد العینی

— الترتیب ۸۵۵ —

الجزء الرابع

عنیتہ تصویبہ و تالیف علیہ شرکت من العلماء باعتمد

لادارة الطباعة النورية

صمیرہ ثانیہ مولانا غلام نبی قرنی الہی المصنف قریہ القری
طبع علی نطفہ اللہ لادارة شیخ المقری محمد اسماعیل قرنی

یطلب من المکتبۃ الرشیدیۃ • شارع سسری

کوئٹہ • بلوچستان

پاکستان

الطبعة الاولى ۱۹۰۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التيمم

الكلام فيه على وجوه . الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر بعد وتقدم البسلة على الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه . اما ناخيرها عن الكتاب فوجه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسلة تذكر بعدها على رأس الاحاديث كانه ذكر على رؤس الآيات ويستفتح بها . الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور قبله احكام الوضوء بالماء والمذكور هنا التيمم وهو خلف عن الماء فيذكر الاصل اولاً ثم يذكر الحلف عقبيه . الثالث في اعرابه وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بما مل مقدر تقديره خذواها ككتاب التيمم . الرابع في معنى التيمم وهو مصدر تيمم تيمماً من باب الفعل واصله من الام وهو القصد يقول امه يؤمه اما اذا قصده وذكر ابو محمد في الكتاب الواعي يقال ام وتأمم و بيم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الحليل التيمم يجري مجرى التوخى تقول تيمم اطيب ما عندك فاطمنا منماي توخاه واجاز ان يكون التيمم العمدة والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسماً للمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يمت بالتخفيف وفي التهذيب لا يبي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر

ولا ادري اذا عمت ارضا * اريد الخير ايها يليني

وفي الشرح قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وأمتال الامر . الخامس الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) والسنة وهي احاديث الباب وغيره . والاجماع على جوازه للمحدث وفي الجاية ايضا خالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والاسود كلقه ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا . السادس ان التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم .

﴿ وَقَوْلَ اللَّهِ تَمَالَى فَلَمَّ تَجِدُوا مَا فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

وقع في رواية الاصيل قول الله بلا واو فوجه ان يكون مبتدأ وخبره هو قوله فلم تجدوا والمعنى قول في شأن التيمم هذه الآية وفي رواية غيره . بواو المعلق على كتاب التيمم والتقدير وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استتافية وهو غير صحيح لان الاستئناف جواب عن سؤال مقدر وليس لهذا عمل هنا فان قال هذا القائل مرادى الاستئناف اللغوي (قلت) هذا ايضا غير صحيح لان الاستئناف في اللغة الاعداد ولا عمل لهذا المعنى هنا فانهم قوله ﴿ فلم تجدوا ما ﴾ القرآن هكذا في سورة النساء المائدة ورواية الاكثرين على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفي وعبدوس والحجوي والمستمل ﴿ فان لم تجدوا ﴾ ووقع التصريح به في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضی الله تعالى

عنها في قصتها المذكورة قال فآثر الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حداد وغيره او قراءة شاذة لحمد **قوله** «صعيدا طيبا» اي ارض اطهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فيعمل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاية ابن الاعرابي وكذلك قاله الخليل وتعلب وفي الجهرة وهو التراب الذي لا يتخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابى عبيدة وقيل وهو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا يتألى ا كان في الموضع تراب أم لم يكن لان الصعيد ليس اما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صحرا لا تراب عليه قال تعالى (فتصعب صعيدا زلقا) فالعقل ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهر او قال ابو اسحق الطيب التنظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيه النفس واكثر العلماء ان معناه طاهر **قوله** «وايدبك» الى هنا في رواية ابى ذر بدون لفظة منه وفي رواية كرى بتمنه وهي تيمن آية المائدة دون آية النساء لان آية النساء ليس فيها منه ولفظة منه في آية المائدة ❁

١ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال أخبرنا مالك عن **عبد الرحمن بن القاسم** عن **أبيه** عن **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسيه وأقام الناس معي وليسوا على ماء فأتى الناس إلى ابى بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأضبع رأسه علي فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يبطئني يدي في خصرتي فلا بمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم علي فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح علي غير ماء فأنزله الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بر كنتم يا آل ابى بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد نحته ❁

مطابقته لترجمة ظاهرة لانه اشار الى مشروعية التيمم بالكتاب وهو الآية المذكورة ثم بهذا الحديث المذكور (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكر واغبر مرة وعبدالرحمن بن القاسم هو بن محمد بن ابى بكر الصديق (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك وفيه التعتن في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم مديون ما خلا شيخ البخارى ❁

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في السكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن قتبية وفي التفسير وفي الحارث بن عيسى عن اسما عيل بن ابى اويس واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتبية اربعتهم عن مالك به ❁

(ذكر لغائه) **قوله** «بالبيداء» قال ابو عبد البكرى البيداء ادى الى مكة من ذى الحليفة ثم قال هو السرف الذى قدم ذى الحليفة من طريق مكة وقال الكرماني البيداء بفتح الواو وذات الجيش بفتح الحيم وسكون التختانية وباعجام السين موضعان بين المدينة ومكة وكله والاشك من عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** «عقدى» بكسر العين وسكون القاف وهو الفلاة وهو كل ما يعقد بسلق في العنق وذكر السفاقي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه ثمانعشر درهما **قوله** «يبطئني»

بضم العين وكذلك جميع ما هو حسى واما المنوى فيقال يطن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما ما كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما **قوله** «في خاصرتي» وهي الشاكلة **قوله** «بركنكم» البركة كثره الخير **قوله** «يا لآبى بكر» لفظ آل مقحمة واردة بابكر نفسه ويجوز ان يراد به بابكر واهله واتباعه والا لم يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يرد (ادخلوا آل فرعون) لانه بحسب تصوره ذكر ذلك ابو بطريق التهمك ويجوز فيه بالابى بكر بحذف الهزلة للتخفيف (ذكر معانيه) **قوله** «في بعض اسفاره» قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بنى المصطلق وحزم بذلك في كتاب الاستذكار وورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بنى المصطلق هي غزوة المريسيه التي كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديثه الافك «فانقطع عقدها من جزع ظفار نجس الناس ابتغاؤه» وقال ابن سعد «خرج رسول الله ﷺ الى المريسيه يوم الاثنين للثلاثين من شهر شعبان سنة خمس» ورجعه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخارى عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبه سنة اربع وزعم ابن الجوزى ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق قصة الافك قلت يمرض هذا ما رواه الطبرانى ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم عن حماد حدثنا محمد بن حيد الرازى حدثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن الحنار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت «لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فقلت من ابى بكر ماشاء الله وقال يا بغيه في كل سفر تكونين عناءه وبلاء ليس مع الناس ما فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما عملت لمباركة» قلت اسناده جيد حسن وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبرانى هذه ثم ان بعض المتأخرين استبعد سقوط العقدي في المريسيه قال لان المريسيه من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث «حتى اذا كنا بالبيداء اوبذات الجيش» وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى ويرد هذا ما ذكرناه عن ابى عبيد في فصل اللعان وحزم ايضا ابن التين ان البيداء هي ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لامن طريق خيبر ويؤيد هذا ايضا ما رواه الحميدى في مسنده عن سفيان حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابدان انتهت والابدان بين مكة والمدينة وفي رواية على بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقول له الصلصل رواه جعفر القريابى في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولا مين ولاها ساكنة قال البكري هو جبل عنددى الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة ووم فيه صاحب التلويح منغلطى فزعم انه بالصاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح ابن الملقن وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ماه قريب من اليمامة لى العجلان وصلصل ماه في جوف هضبة جراد ودارة وصلصل لى عمرو بن كلاب وهي باعلى دارها ذكر ذلك كله في الصاد المهملة وقال في المعجمة الضالصة موضع **قوله** «على التماسه» اى لاجل طلبه **قوله** «وليس معهم ما» كذا في رواية الاكثريين في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول في رواية ابى ذر **قوله** «ما صنعت عائشة» اى من اقامة رسول الله ﷺ والناس اسندوا الفعل لى لانه كان يسبها قولها «فعاثنى ابو بكر وقال ماشاء الله ان يقول» وفي رواية عمرو بن الحارث «فقال حبست الناس في قلادة» اى لاجلها (فان قلت) لم تنقل عائشة ابى بل سمته باسمه قلت مقام الابوة لما كان يقضى الخنوا والشفقة واعتباها ابو بكر صار مفيرا لذلك فلذلك انزلته بمنزلة الاجنبى فلم تنقل ابى **قوله** «فقام رسول الله ﷺ حين اصبح» وفي رواية «فنام حتى اصبح» والمعنى فيهما متقارب لان كل منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله «حتى اصبح» بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد البقاء الى الصباح لانه قيد قوله «حتى اصبح» بقوله «على غير ما» اى آل امره الى الصبح على غير ما (قلت) قوله على غير ما متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى دخل في الصباح وهي تامة فلا تحتاج الى خبر **قوله** «فانزل الله الآتية التيمم» قال ابن

العربی هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لاننا نعلم اى الآيتين عنث عائشة رضى الله تعالى عنها وقال ابن بطلال هي اية النساء واية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء وورد الواحدى في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وقال السفاقي كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم واية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدينتان ولم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارىء على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولها اول الآيتة وهو فرض الوضوء ثم نزلت عندها الواقعة آية التيمم وهو تمام الآيتة وهو (وان كنتم مرضى) ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم ازلما معا فغيرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هؤلاء على ما ذكره ابوبكر الحميدى في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت (بايها الدين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم) الآيتة الى قوله (لملكم تشكرون) لاحتاجوا الى هذا الترخص وكأن البخارى اشار الى هذا اذ تلبق بآية هذه الآيتة الكريمة قوله (فتيمموا) صيغة الماضى اى تيمم الناس بعد نزول الآيتة وهى قوله (فارجعوا) والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن ذكره يانا اوبدلا عن آية التيمم اى انزل الله تعالى (فتيمموا) قوله «فقال اسيد بن الحضير» بضم المعزة مصغرا سدوا والحضير بضم الحاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال الكرمانى وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو الحارث من الاعلام التى تدخلها لام التعريف جوارزا (قلت) انما يدخلونها للمع الوصفية واسيد بن حضير بن شمال الاوسى الانصارى الانشلى ابويحيى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازه مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع (فان قلت) في رواية عبد الله بن عمر عن هشام «فبعث رجلا فوجدها» وفي رواية مالك «فبعثنا البعير فأصننا العقد» بينهما تضاد (قلت) قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون النبى ﷺ وجدها عند اشارة البعير بعد انصرف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى (قلت) هما واقعتان كما اشرنا اليه في الرواية الاولى «عقد» وفي الاخرى «فلادة» فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله بعت رجلا يعنى اميراعلى جماعة كعادته فبعير بعض الرواة باناس يعنى اسيدا واصحابه وبعضهم رجلا يعنى المشار اليه اويكون قولها فوجدته تعنى بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لالرجل المبعوث (فان قلت) ما معنى قوله اسيد ما قاله دون غيره قلت لانه كان رأس المبعوثين في طلب العقد الذى ضاع قوله «ماهى بأول بركتكم» اى ليس هذه البركة اول بركتكم بل هى مسبوقة بغيرها من البركات والقرينة الخالية والمقالية تدلان على ان قوله «هى» يرجع الى البركة وان لم يعض ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي تفسير اسحق البسنى من طريق ابن ابي مليكة عنها «ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة فلاتدك» وفي رواية بغيرها من عروة الا تية في الباب الذى يليه «فوالله ما نزل بك امر تكرر منه إلا جعل الله للعالمين خيرا» وفي التسكاح من هذا الوجه «لإجعل الله لك من غير جاحل للعالمين فيه بركة» وهذا يشتر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وعن جزم بذلك محمد بن حبيب الانصارى فقال «سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق» وقد اختلف اهل المنازى في اى هاتين الغزوتين كانت اول فقال الداودى كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضى الله عنه قال «لمسزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع» الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بنى المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهى بعدها بخلاف وسأيت في المنازى ان شاء الله تعالى ان البخارى يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشمرى رضى الله تعالى عنه وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تأخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبرانى من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها وتقدم ذكره عن قريب قوله «فبعثنا البعير» اى امرنا البعير الذى كنت عليه حالة

السیر قوله « قاصبا » اى وجدنا وهذا يدل على ان الذين توجهوا في طلبه اولاً لم يجدوه (فان قلت) وفي رواية عروة في الباب الذى يليه « فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها » اى القلادة * ولبخارى في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا مسلم « فبعث ناساً من الصحابة في طلبها » وفي رواية ابى داود « فبعث اسيد بن حضير وناساً معه » قلت الجمع بين هذه الروايات ان اسيداً كان رأس من بعث لذلك كاذراً فلهذا سمى في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفضل الى واحد منهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد اولاً فلما رجعوا وتزلت آية التيمم وارادوا الرحيل وآثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقولوه في رواية عروة الآتية فوجدناها بعد جمع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودى في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القضاى انه حمل الوهم فيها على عبدالله بن نعيم وقد بان بذلك ان لا تخالف بين الروايتين ولا وهم فان قلت في رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى » وفي رواية عروة الآتية عنها انها استمرت قلادة من اسماء يعنى اختها فليكن اى ضاعت فكيف التوفيق هنا (قلت) اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرها الى اسماء لكونها ملكها لتصریح عائشة بذلك في رواية عروة المذكورة *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول ان بعضهم استدل منه على جواز الاقامة في المكان الذى لاماه فيه وسلك الطريق الذى لاماه فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبى ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لاماه فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله « ليس معهم ماء » اى الوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم . الثاني فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج واما شكوا الى ابي بكر رضى الله تعالى عنه لكون النبي ﷺ كان نائماً وكانوا الايو قطنوه كذا قالوا (قلت) يجوز ان تكون شكواهم الى ابى بكر دون النبي ﷺ خوفاً على خاطر النبي ﷺ من تعيره عليها . الثالث فيه نسبة الفعل الى من كان سببها لقولهم الا ترى الى ما صنعت يعنى عائشة . الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذ علم رضاه بذلك ولم يكن حالة الباشرة . الخامس فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تأديب من له تأديبه وان لم يأذن له الامام . السادس فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة اذ يحصل به التشويش لثامه وكذا المصل او قارى او مشتغل يعلم او ذكر . السابع فيه الاستدلال على الرخصة في ترك التهجيد في السفر ان ثبت ان التهجيد كان واجبا عليه . الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله « وحضرت الصلاة قائمى الماء » . التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابى بكر في حق عائشة ما وقع وقال ابن عبدالبر معلوم عند جميع اهل الفنازى انه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند (فان قلت) اذا كان الامر كذلك ما الحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به (قلت) ليكون فرضه متلو اذ التنزيل ويحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزولها بعد فعلها به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة فاطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم في هذا الحديث فنزلت « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة « اى قوله « وتشكرون » تدل على ان الآتية نزلت جميعها في هذه القصة ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن اولاً ثم اتزل ما فبرعت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقتصد (فان قلت) ذكر الحافظ في كتاب البرهان ان الاسلم الاعرجى الذى كان يرحل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً اى جنب وليس عندى ماء فاقر الله آية التيمم قلت هذا ضعيف ولئن صح لجوابه يحتمل ان يكون قضية الاسلم واقعة في قضية سقوط العقد لان كان يخدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صاحب راحته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سقوط العقد . العاشر فيه دليل على وجوب التيمم في التيمم لان معنى (تيمموا) اقصوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعى وزفر . الحادى عشر فيه دليل على انه يستوى فيه الصحيح والمرىض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب

الحطاب وابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہما یقولان الجنب لا یطهرہ الا الماء لقوله عز وجل (وان کتم جنبا فاطہروا) وقوله (ولا جنبا الا عاری سبیل حتی تفتسوا) وذهبوا الی ان الجنب لم یدخل فی المعنی المراد بقوله (وان کتم مرضی او علی سفر اوجاہ احمد منکم من الفائض اولاستم التسامع فتمجدوا ماہ فتیتموا صعبا طبیا) ولم یتملق بقولہا احدمن الفقہاء للاحدیث الثابتة الواردة فی تیمم الجنب . الثانی عشر فیہ دلیل علی جواز التیمم فی السفر وهذا امر جمیع علیہ واختلفوا فی الحضر فذهب مالک واصحابہ الی ان التیمم فی الحضر والسفر سواء اذا عدم المساء او تمدد استعمالہ لمرض او خوف شدید او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا کله قول ابی حنیفة ومحمد وقال الشافعی لایجوز للحاضر الصحیح ان یتیمم الا ان یخاف التلف وبہ قال الطبری وقال ابو یوسف وزفر لایجوز التیمم فی الحضر للمرض والحدوف خروج الوقت وقال الشافعی ایضا واللیث والطری اذا عدم الماء فی الحضر مع خوف فوت الوقت الصحیح والسیم یتیمم ویصلی ویعید وقال عطاء بن ابی ریحاب لایتیمم المریض اذا وجد الماء ولا غیر المریض (قلت) قوله وهذا کله قول ابی حنیفة غیر صحیح فان عنده لایجوز التیمم لاجل خوف فوت الوقت . الثالث عشر فیہ جواز السفر بالنساء فی الغزوات وغیرها عند الامن علیہن فاذا کان لواحدسناہ فله ان یتسرف مع ایتن شاء ویستحب ان یتفرع ینتھن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالک والشافعی واحد القرع عواجیة . الرابع عشر فیہ دلیل علی حرمة الاموال الحلال ولا یضیما وان قلت الاثر ان العقد کان ثمنہ اثنی عشر درهما کذا کرناہ . الخامس عشر فیہ جواز حفظ الاموال وان ادى الی عدم المساء فی الوقت . السادس عشر فیہ جواز الاستعارة وجواز السفر بالعاریة عند ان صاحبها . السابع عشر فیہ جواز اتخاذ النساء الحلی واستعمال القلادة تجملا لازواجہن . الثامن عشر فیہ جواز وضع الرجل راسہ علی غنڈ امرأته . التاسع عشر فیہ جواز احتمال الشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضی اللہ عنہا فلا یمنع من التحرك الا مکان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم علی غنڈی • العشرون فیہ دلیل علی فضیلة عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا وتکرر البرکة منہا ۛ

۲ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي فَصُرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا أَوْ طَهْرًا فَأَيُّكُمْ جَلِيٌّ مِنْ أُمَّيْ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْفَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ۝﴾

مناسبة ایراد هذا الحدیث ومطابق للترجمة المطلقة فی قوله «وجعلت لی الارض مسجدا و طهورا» ۛ (ذکر حاله) ۛ
 وھم ستة • الاول محمد بن سنان بکسر السین المهملة وتخفیف النون الموقی بفتح الدین المهملة والواو بالقاف الباہلی البصری مر فی اول کتاب العلم فر دہ البخاری . الثانی ہشیم یضم الھاء وفتح السین المعجمة وسکون الیاء آخر الحروف ابن بشر یفتح الباء الموحدة وكسر السین المعجمة ابو معاویة الواسطی قال ابن عون مکث ہشیم یصلی الفجر بوضوء عشاء لا خرة قبل ان یعوت بمسرتین مات سنۃ ثلاث وثمانین ومائة ببغداد ۛ الثالث سعید بن النضر بفتح النون وسکون الضاد المعجمة ابو عتبان البغدادی مات بساحل جیحون (۱) . الرابع سیار بفتح السین المهملة وتشدید الیاء آخر الحروف وبالراء ابن ابی سیار وردان ابو الحکم بفتح الکاف الواسطی مات بواسط سنۃ اثنتین وعشرین ومائة • الخامس یزید من الزبادة بن صھب مصفرا مخففا الفقیر ضد الفی ابو عتبان الکوفی احد مشایخ الامام ابی حنیفة رضی اللہ تعالیٰ عنہ وقیل له الفقیر لانه کان یشکو فقار ظہرہ ولم یکن فقیرا من السعال وفى المحکم رجل فقیر مکسور (۱) وفى نسخہ مات سنۃ اربع وثلاثین ومائتین ۛ

فغار ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا به السادس جابر بن عبدالله الانصاری تقدم في كتاب الرحي *
 * (ذكر لطف اساده) به في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وواسطي وبغدادى وكوفى
 وفيه صورة «ح» اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد بمعنى يروى البخارى عن هشيم بواسطه شيخه احدهما محمد بن
 سنان والاخر سعيد بن النضر وفيه ان سار المذکور متفق على توثيقه واخرج له الائمة السنة وغيرهم وقد ادرك بعض
 الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعى شامى اخرج له
 الترمذى وذكره ابن حبان في الثقات وروى معنى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواة كما لم ينسب سيار هذا
 في هذا الحديث وربما لم يميز بينهما لما لاوقوفه على هذا فيقولون ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك (ذكر تقدم موضعه
 ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة وفي الخمس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابي
 شيبة واخرجه النسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل به *

(ذكر لغاته ومعناه) قوله «اعطيت خسا» اى خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة «فضلت على الانبياء
 عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم به التيون» الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة «فضلنا على
 الناس ثلاث جعلت صفونا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وترتبه لنا طهورا اذا لم نجد الماء»
 ولفظ الدارقطي «وتراها طهورا» وعند النسائي «واوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم
 يعط منا احد قبلى ولا يعطى منه احد بعدى» وعند ابي محمد بن الجارود في المتفق من حديث انس رضى الله تعالى عنه
 «جعلت لى كل ارض طيبة مسجدا وطهورا» وعن ابي امامة ان نبى الله ﷺ قال «ان الله تعالى قد فضلى على الانبياء
 او قال امتى على الامم باربع جعل الارض كلها لى ولاقى طهورا ومسجدا فانها ادركت الرجل من امتى الصلاة فعنده
 مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسيرين يدى مسيرة شهر يقذف في قلوب اعداى» الحديث وفي حديث ابن
 عباس عند ابي داود «واوتيت الكوثر» وفي حديث على عند احمد «واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل
 لى التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم» وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله
 تعالى عليه وا له وسلم ذلك عام غزوة تبوك به وفي حديث السائب بن اخذ الثمر «فضلت على الانبياء عليهم السلام
 ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتى لامتى ونصرت بالرعب شهرا امامى وشهرا خلفى وجعلت لى الارض مسجدا
 وطهورا واحلت لى التنايم» (قلت) السائب المذکور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخذ ثمر قيل انه لى كنانى وقيل
 ازدي وقيل كندى حليف بنى امية ولد في السنة الثانية وخرج في الصبيان الى ثنية الوداع وتلقى النبى صلى الله تعالى وسلم
 مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو وجع الى النبى ﷺ فدعاه ومسح برأسه وقال نظرت الى
 خاتم النبوة وفي تاريخ نيسابور للحاكم واحل لى الاخماس به واذا تأملت وجدت هذه الخصال انتى عشرة خصلة
 ويمكن ان توجد اكثر من ذلك عند امان التبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابورى في كتاب شرف المصطفى ان الذى اختص
 به نبينا ﷺ من بين سائر الانبياء عليه السلام ستون خصلة (فان قلت) بين هذه الروايات تعارض لان المذکور فيها
 الخمس والست والثلاث (قلت) قال القرطبي لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر
 وليس كذلك فان من قلده عندى خمسة تاثير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة
 اخرى عندى عشرون ومرة اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرون وعشرة فلا تعارض
 ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم خمس ثم بست (قلت) حاصل هذا ان التخصيص على الشئ
 بعد دلل على نقي ما عداه وقد علم في موضعه قوله لم يعطهن احد قبلى قال الداودى بنى لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس
 لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربعة فلم يعط واحدة منهن قبله احدا واما كونها مسجدا فلم يأت
 ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسبح فى الارض ويصلى حيث ادركه الصلاة وزعم بعضهم
 ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا الى كل من فى الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا وقد كان

مرسلا اليهم وواجب عن ذلك بان هذا العموم الذى فى رسالته لم يكن فى اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذى حدث وهو انحصار الخلق فى الموجودين معه بهلاك ساثر الناس وعموم رسالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى اصل البعثة وزعم ابن الجوزى انه كان فى الزمان الاول اذ بعث نبي الى قوم بعث غير الى آخرين وكان يجتمع فى الزمن الواحد جماعة من الرسل فاما نبينا عليه الصلاة والسلام فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك للسكل من غير ان يزاحمه احد (فان قلت) يقول اهل الموقف لئوح كاصح فى حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فدل على انه كان معونا الى كل من فى الارض (قلت) ليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله ولئن سلنا انه يكون مراد افهوا بخصوص بتعيينه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على ان ارسال نوح عليه الصلاة والسلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم (فان قلت) لو لم يكن معونا الى اهل الارض كلهم لسا اهلكتم كلهم بالفرق الا اهل السفينة لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (قلت) قد يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم فى ابتداء مدة نوح وعلم نوح صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم . قيل هذا جواب حسن ولكن لم ينقل انه نبى فى زمن غيره (قلت) يحتمل انه قد بلغ جميع الناس دعاؤه قومه الى التوحيد فهدوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا ذهب يحيى بن عطية فى تفسيره سورة هود صلى الله تعالى عليه وسلم قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعد لطلو مدته وقال القسيرى توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عامنا فى حق بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقابلهم (قلت) فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن فى الارض عند ارسال نوح قبضته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن معونا اليهم (قلت) وفيه نظر ايضا لانه تكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم الموجودين وعندى جواب آخر وهو جيد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هوفيه ولم يكن عاما قوله « نصرت بالرب » زاد ابو امامة « يقذف فى قلوب اعدائى » كاذر كانه وهو يرضم الراء وسكون العين الخوف وقرأ ابن عامر والكسائى بضم العين والباقون بسكونها يقال رعبت الرجل ارضته رعبا اى ملاته خوفا ولا يقال رعبته كذا ذكره ابو المالى وحكى عن ابن طلحة ارضته ورعبته فهو رعب وفي المحكم فهو رعب ورعبته ترعبا وترعبا فرب وفي الجامع للقرز رعبته فان اراعب ويقال رعب فهو رعب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التينى رجل رعب ومر تعب وقد رعب ورعب قوله « مسيرة شهر » والنكتة فى جعل الغاية شهر لانه لم يكن بين المدينة وبين احد من اعدائه اكثر من شهر قوله « وجعلتلى الارض مسجدا » اى موضع سجود وهو وضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذى يصل فيه القوم فانما كان جوارها فى جميعا كان المسجد المهود كذلك وقال القاضى عياض من كان قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انما ابيع لهم الصلاة فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل فى موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة فى جميع الارض الا فى المواضع المستنائة بالشرع او موضع تقتت نجاسته (فان قلت) كان عيسى عليه السلام يسبح فى الارض ويصل حيث ادركته الصلاة (قلت) ذكر مسجدا وطهورا وهذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يجوز له ان يصل فى اى موضع ادركته الصلاة فيه وكذلك التيمم منه ولم يكن ليعسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم قوله « فايما رجل » لفظ اى مبتدا متضمن لعمى الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم وقوله « فيصل » خبر المبتدا ودخول الغاء فيه لكون المبتدا متضمنا لعمى الشرط وقيل معناه فليتيمم ويصل ليناسب الامر من المسجد والطهور قوله « من امتى » يتعلق بمحذوف تقديره كالى من امتى وقوله « ادركته الصلاة » جملة من الفعل والفاعل والفعل فى محل الجرا لانه صفة رجل قوله « الضائم » وفى رواية الكشميهنى « الضائم » والضائم جمع غنيمة وهى مال حصل من الكفار بايمان خيل وركاب والضائم جمع غنم وقال الجوهرى الضيمة والغنم بمعنى واحد قال الخطاى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن

له في الجهاد فليكن لهم مغنم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحمل لهم ان يأكلوه وجات نار فارقته وقيل المراد انه خص بالتصرف من الغنمة بصرفها كيف شاءه الاول اصوب وهو ان من مضى لم يحمل لهم اصلا قوله « الشفاعة » هي سؤال فعل الجير وترا للضرر عن الغير لاجل النير على سبيل الضراعة وذكر الازهرى في تهذيبه عن البرد وثلعبان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع الملك عند حاجة يسألها لغيره . وعن ابن الهيثم انه قال (من يشفع شفاعة حسنة) اى من يزدد عملا لى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فشفت له وانت شافع له وشفيع . وقال ابن دميقي العبد الاقرب ان اللام فيها لامه والشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وقيل الشفاعة التي اخص بها انه لا يراد فيها يسأل وقيل الشفاعة لخرج من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم باها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة بصلى الله عليه وسلم قوله « بعثت الى الناس عامة » اى لقومه ولغيرهم من العرب والنجم والاسود والاحمر قال الله تعالى (وما ارسلناك الى كافة الناس) (ذكر استنباط الاحكام) الاول مقاله ابن بطال في دليل ان الحجية تلزم بالجزء كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مينة له دافعة لما يخشى من آفات الاختبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه وتعالى بنبيه ﷺ ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان . الثاني فيما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفيع فيه كما ورد « قل بسمع اشفع تشفع » ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام . الثالث في قوله « فاما رجل ادركه الصلاة فليصل » يعنى يتيم ويصلى دليل على تيمم الحضرة اذا عدم المساء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قدمت ركعة الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حصص او غيرها وقال النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذى الفبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والتلج والطبوخ كالجص والآخر وقال الثورى والاوزاعى يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشجر والتلج والمجد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منه بالسباح ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاملس المنسول والجص والثورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والابود والايض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض التدية والطين الرطب وفي البدائع ويجوز بالملح الجبلى وفي قاضيخان لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآخر في ظاهرها ورواية بشرط الكرخى ان يكون مدقوقا وفي المحيط لا يجوز بمسوك الذهب والفضة ويجوز بالمتخبط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخرف اذا كان من طين خالص وفي الرغينى لا يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها مادام على الارض وذكر الشافى في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او حصص وحتى وجه آخر انه لا يجوز اذا كان التراب غالبا . ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافى واحدا لا يجوز الا بالتراب الذى له غبار واحتجنا بحديث حذيفة عندهم « وجملت لنا الارض كلها مسجدا وجملت تربتها لنا طهورا » ولجيب عن هذا بقول الاصبلى نفراد بوا مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك مختص فان التخصص اخراج ماتاولة الصوم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحد ماتاولة الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى (فيها ما كفته ونخل وورمان) وقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) فبين بعض ماتاولة اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة التشرية وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجب بان يورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمية وغيره وفي حديث على « جعل التراب لى طهورا » اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الان على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكنا واغلب

لا لکونه خصوصاً به علی انانقول التمسک باسم الصید وهو وجه الارض وليس باسم التراب فقط بل هو وجه الارض
تراباً کان او صحراً لاتراب علیہ او غیرہ . الرابع فیہ ان اللہ تعالیٰ اباح الغنائم للنبی ﷺ ولامتہ کا ذکرنا *

باب اذالتم یجد ماء ولا تراباً

ای ہذا باب یذکر فیہ اذالم یجدالرجل ماملتوضأ به ولا تراباً الیتیم بہ وجواب اذاحذف تقدیرہ هل یصلی بلاوضوہ
ولا یتیم ام لا وفی مذاہب العلماء علی ما ذکرہ عن قریب ان شاء اللہ تعالیٰ وجہ المناسب فی تقدیم ہذا الباب علی بقیۃ الابواب
بعد ذکر کتاب الیتیم ہوانہ صدر اولاً بذکر مشروعیۃ الیتیم عند عدم الماء ثم ذکر بعدہ حکمہم لم یجد ماء ولا تراباً ہذا علی
تقدیر کون ہذا الباب فی ہذا الموضع وفی بعض النسخ ذکر بعد قولہ کتاب الیتیم باب الیتیم فی الحضرم ذکر بعدہ باب اذ
لم یجد ماء ولا تراباً فعلی ہذا المناسب بین الباین من حیثانہ ذکر اول احکم الیتیم فی السفر ثم ذکر حکمہ فی الحضرم ثم ذکر
حکم عدم الماء والتراب معا وهو علی الترتیب کا بنغی ولم یتعرض لملل ہذہ النکتۃ احد من الشراح

۳ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أُمَّهَا قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَذَرَ كَنْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا فَاشْكُوا ذَلِكَ لِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمْ قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ
بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهُنَّهٗ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَالْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا *

وجہ مطابقتہ الحدیث للترجہ ظاہر فی قولہ «فأذرتکم الصلاۃ ولس معہم ماء» واما وجہ زیادتہ قولہ فی الترجہ
ولا تراباً فہو انہم لما صلوا بلاوضوہ ولم یتیموا ایضاً لعدم علمہم بہ فکانہم لم یجدوا ماء ولا تراباً اذ کان حکمہ حکم الدم
عندہم فصاروا کانہم لم یجدوا ماء ولا تراباً (فان قلت) روى الطحاوی من حدیث عروۃ عن عائشۃ قالت «اقبلنا
مع النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم من غزوۃ کذا حتی اذا کنا بالمعرس قریباً من المدینۃ نست من اللیل وکانت
علی قلابۃ تدعی السمط تبلغ السرۃ فجعلت انس فخرجت من عنقی فلما نزلت مع النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
لصلواتہ الصبح قلت یارسول اللہ خرت قلابتی فقال للناس ان امکم قد ضلت قلابتہا فابتغوا فابتغاہا الناس ولم یکن معہم ماء
فاشتغلوا بابتغائها الی ان حضرتہم الصلاۃ ووجدوا القلابۃ ولم یقدروا علی ماء فنہم من یتیم الی الکف ومنہم
من یتیم الی النکب وبعضہم یتیم علی جلدۃ فبلغ ذلك رسول اللہ ﷺ فانزلت آیۃ الیتیم» انتہی وقد قلت انہم لم یتیموا
وهذا الحدیث فیہ تصریح باہم یتیموا (قلت) ہذا الیتیم المختلف فیہ عندہم کلا یتیم لعدم نزول النص حیث ذہ فصار
کانہم صلوا بئیر طہور و یؤید ذلک ما رواہ الطبرانی فی الکبیر من حدیث ہشام بن عروۃ عن ائیہ «عن عائشۃ انہا
استعارت قلابۃ من اسماء فسقطت من عنقہا فابتغوا فوجدوا خضرت الصلاۃ فمصلوا بئیر طہور» الحدیث وقولہ
«بئیر طہور» یتناول الماء والتراب فذل ہذا ان الیتیم الذی یتیموا علی اختلاف صفتہ کان حکمہ حکم الدم الا یری
انہ لو کان معتبراً بہ ومستداً قبل نزول الآیۃ لسا سأل عمار رضی اللہ تعالیٰ عنہ الذی ہو احد من یتیم ذلک الیتیم
المختلف فیہ رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم عن صفۃ الیتیم فسؤل اللہ انما کان بعد تیسیمہ بذلك الیتیم المختلف
فیہ (فان قلت) ہذا الیتیم المختلف فیہ ہل ہو معلومہ باجتہاد دوری من عندہم ام بالسنۃ (قلت) الظاہر انہ کان
باجتہاد منہم فیرجع ہذا الی المسألۃ المختلف فیہا وہی ان الاجتہاد فی عصرہ ﷺ ہل یجوز لام فہم من جوزہ
مطلقاً وهو المختار عند اکثرین ومنہم من منہ مطلقاً وقالت طائفۃ یجوز للعابین عن الرسول ﷺ دون
الحاضرین ومنہم من جوزہ اذا لم یوجد مانع *

(ذکر رجالہ) و ہم خمسۃ . الاول ذکرنا بن یحیی ہکذا وقع فی جمیع الروایات ذکرنا بن یحیی من غیر ذکر جدہ

ولا نسبة ولا يثنى . هو مشتهر به والحال انه روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى احدهما زكريا بن يحيى بن صالح المؤلوى البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين والاخر زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكسفاتم ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يرويان عن عبدالله بن نمير فزكريا هذا محتلمها فأما كان منهما فهو على شرطه قال الكرماني فلا يوجب الاشتباه بينهما فقدما في الحديث ومحمدا وميل الفسائي والكلاباذى الى الاول قال الفسائي حدث البخارى عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا بن سكين في العيدين وقال الكلاباذى البلخي يروى عن عبدالله بن نمير في التيمم انتهى وقال ابن عدى هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والى هذا مال الدارقطى لانه كوفي . الثانى عبدالله بن نمير بضم النون الكوفي . الثالث عثمان بن عروة . الرابع ابو عروة بن الزبير . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسانده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني .

(ذكر بقية ما فيه من المعاني وغيرها) **قوله** «من اساء» هي اخت عائشة رضى الله تعالى عنها وهي الملقبة بذات الطلائع تقدمت في باب من اجاز الفتيا باشارة (فان قلت) قالت عائشة في الباب السابق انقطع عقدي وبفهم من هذا انه كان لعائشة وهنئا لها استعارت من اساءة قلت انما اضافت الى نفسها هانك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها **قوله** «فهلكت» اى ضاعت **قوله** «رجلا» هو اسيد بن حضير **قوله** «فوجدها» اى اصابها ولا منافاة بين قولها في ماضى فأصبنا العمدت تحت البيرويين **قوله** «فوجدها» لان لفظ اصبا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق **قوله** «اصبا» **قوله** «فصلوا» اى يغير وضوءه وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال الثوري فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصل على حاله وهذه المسألة فيها خلاف وهو اربعة اقوال . واحكامها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصل ويعيد الصلاة . والثانى انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويوجب عليه القضاء سواء صلى اوله يصل . والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محمدا وتجب عليه الاعادة وهو قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه . والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا وبعضه هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي ﷺ ان يجب اعادة مثل هذه الصلاة . وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصل ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال ابو عمر قال ابن خوزمندا الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصل ولا يئى عليه ورواه المديوني عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان اجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين فدأنه فاسه على ما روى عن مالك فيمن كفاه الوالى وجسه فنع من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير المغلول والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصل وان خرج الوقت حتى يجد الى الوضوء او التيمم سيلا وعن الشافعى روايتان احدهما هكذا والاخرى يصل واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة في المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجد ماء صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى والتورى ومطرف يصل ويعيد وقال ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد والشافعى ان وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصل وان وجد ترابا نظيفا بانه على ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف او على وجه الارض لم يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الزمن قالوا ان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كلهم واعاد اذا قدر على الطهارة .

﴿باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة﴾

اى هذا باب في بيان حكم التيمم في الحضر الى آخره ذكر قريدين احدهما فقدان الماء والاخر خوفه فخرج وقت الصلاة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا وجدته في بشر وليس عنده الا الاستفاة اركان بينه وبينه سمع اوعده والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول كان في عدم الماء في السفر وهذا في عدم الماء في الحضر وجواب

إذا محذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره اذ لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم ﴿ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ﴾

ای ویکما ذکر من ان فاقدا للماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطاء بن ابي رباح وقال بعضهم ای بهذا المذهب (قلت) المعنى الذى يستفاد من التركيب ما ذكره ولا يراد عليه منى وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء قال « اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانظر المساء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل » وقال الكرماني ويقول عطاء قال الشافعي (قلت) مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الاصطلاح ذكره في الاسرار بتة وفي شرح الطحاوى التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث . احداهما اذا خاف فوت صلاة الجنابة ان توشأ . والثانية عند خوف فوت صلاة العيد . والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام القزويني من عدم المساء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر (قلت) الاصل جواز التيمم لعادم المساء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيه الحاضر الصحيح بعدم المساء هل يتيمم أم لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء وهو ير جوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء بكل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التأخير عن ابي حنيفة يعقوب حتم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه « اذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء يتيمم ثم صلى » وقال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان يقن بوجود المساء قبل خروج الوقت أخره الى وسط الوقت وان كان موقفاً لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم في اول الوقت ويصلى وعن الاوزاعي كل ذلك سواء ﴿ وَعِنْدَ مَا لَكَ إِذَا وَجِدَ الْحَاضِرَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ هَلْ يَبِيدُ أَمْ لَا فِيهِ قَوْلَانِ فِي الْمَدِينَةِ وَقِيلَ أَنَّهُ يَبِيدُ أَبَا ﴾ ﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مِنْ يَنَؤُلُهُ يَتِيمَمُ ﴾

ای الحسن البصرى رضى الله عنه قوله « المساء » في بعض النسخ ما بلام قوله « من يناوله » ای يعطيه ويساعده على استماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذى يخاف من الفصل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء قوله « يتيمم » وفي بعضها « تيمم » على صيغة الماضي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا « لا يتيمم ما جرى ان يقدر على المساء في الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخارى معلقا ﴿

﴿ وَأَقْبَلَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرِيدِ النَّعْمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ فَلَمْ يَبِيدْ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان هذا التعليق في موطأ مالك « عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صيدا لطيف مسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى » رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة » قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله « ان النبي ﷺ تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة فكان يقال له مر بد التيمم » ثم قال تفرد عمر بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن مساعد حدثنا ابن زبوير حدثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع بسم عبد الله على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي خبر عمر بن زرارة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله ﴿

النوع الثاني ان البخارى ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الابوه وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه (قلت) الذى يظهر لي ان ترك هذا ما هو من البخارى والظاهر انه من التامخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا

الثالث في لغاته فقوله «بالجرف» بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما تجرى فيه السيول واكتمن من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرفة على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يسكرون اذا ارادوا التزويج زعم ابن فرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشاهيه مال عمر وموال اهل المدينة ويعرف بيثر جشم ويثر جل قوله «بجر بد النعم» قال السفاقي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسر ها وفي المحكم المراد بمجسب الايل وقيل هي من خشبة او عصى تمشط صدر الايل فتضعها من الحروج ومر بد البصرة من ذلك لانهم كانوا يجسبون فيه الايل والمريد فضاء وراة البيوت ترتفع به والمريد كالحجرة في الدار ومر بد المتر جريته الذي يوضع فيه بعد الجذاذ ليس وقال سيويه هواسم كالسطح وانما مثله لان المسطح يبيس وقال السهيلي المريد والجربن والمسطح والبيدر والاندلس والعرجار لغات بمعنى واحد قوله «النعم» بفتح النون والمعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الايل في الرابع في حكم الاثر المذكور وهو يقتضى جواز التيمم للحضري لان من يجزئ التيمم في السفر بقصره على السفر الذي تقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسleme انما تيمم ابن عمر بالمريد لانه خاف فوت الوقت قليل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله «والشمس مرتفعة» يحتمل ان تكون مرتفعة عن الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك الاجتهاد وقال ابن القاسم من رجاء دار الكوفة في آخر الوقت فتيمم في اوله وصل اجزاءه وبعيد في وقت استجابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون في شرح للموطأ كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضأ لكل صلاة لجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ٥

٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَبِيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ بَجَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجُدَارِ فَمَسَحَ بِرُجْوِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ۞

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي ﷺ لمات تيمم في الحضرة لد السلام وكان له ان يرد عليه قبل تيممه لذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضرة له ان التيمم بل ذلك آكد لانه لا تجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرها (ذكر رجاله) وم سبعة. الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير القريشي المخزومي ابو زكريا المصري والثاني الليث بن سعد الامام المشهور والثالث جعفر بن ربيعة بن شرحيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة. الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابو هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان. الخامس عمير مصغر عمرو بن عبدالله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة. السادس عبدالله بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتحفيف السين المهملة المدنى الهلالي. السابع ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه يروى ابو جهيم بالالف واللام وقال الذهبي ابو جهيم ويقال ابو جهيم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهيم عبدالله بن جهيم قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم في بعض كتيبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه قال ويقال ابو جهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا تكون لفظه ابن في متن الحديث زائدة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لاسمه وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو جهيم وهو صاحب الانبياء وهو غير هذا لانه قريشي وهذا انصاري قلت ابو جهيم هذا هو الذي قاله الذهبي ابو جهيم عبدالله بن جهيم ۞

(ذکر استنباط الاحکام منه) منها ما قال ابن التین قال بعضهم يستنبط منه جواز التیمم فی الحضرة وعلیه بوب البخاری وقال بعضهم فی التیمم للحضرة انه لا دلیل فیہ انه رفع بذلك التیمم الحدیث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله کراهة ان یدکر الله علی غیر طهارة کذا رواه حماد فی مصنفه وقال ابن الجوزی کرم ان یرد علیه السلام لانه اسم من اسماء الله تالی او یکون هذا فی اول الامر ثم استقر الامر علی غیر ذلك و فی شرح الطحاوی حدیث المنع من رد السلام منسوخ بأیه الوضوء وقیل بحديث عائشة رضی الله تالی عنها کان یدکر الله علی کل احیانه وقد جاء ذلك مصرحا به فی حدیث رواه جابر الجمعی عن عبدالله بن محمد بن ابی بکر بن حزم عن عبدالله بن علفمة بن الغفراء عن ابيه قال « كان النبی ﷺ اذا اراد الماء نكلمه فلا یكلمنا ونسلم علیه فلا یسلم علينا حتی تزلت آیه الرخصة (یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلاة) وقال ابن دقین العید هذا الحدیث یعنی حدیث المهاجرین قنفذ معلول ومعارض أما كونه معلولا فلان سعید بن ابی عروبة كان قد اختلط فی اخر عمره و فرأى فی سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائی من حدیث شعبة عن قتادة به ولیس فیہ انه لم ینفخ الی آخره ورواه حماد بن سلمة عن حمیدو غیره عن الحسن عن مهاجر منقطعا فصار فیہ ثلاث علل واما كونه معارضا فإرواه البخاری ومسلم من حدیث كریب عن ابن عباس قال « بت عند خالتي میونة » الحدیث فی هذا ما یدل علی جواز ذکر اسم الله وقرائة القرآن مع الحدیث وزعم الحسن ان حدیث مهاجر غیر منسوخ وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذکر وقیل بتأول الخبر علی الاستحباب لابن عمر عن روى فی هذا الباب كما ذكرناه عن قریب روى ذلك والصحابی الراوی اعلم بالمقصود . ومنها انه استدل به بعض اصحابنا علی جواز التیمم علی الحجر قال وذلك لان حیطان المدينة مینية بحجارة سود وقال ابن بطال فی تیمم النبی ﷺ بالجدار رد علی الشافعی فی اشتراط التراب لانه معلوم انه لم یعلق به تراب اذ لا تراب علی الجدار وقال الكرماني اقول لیس فیہ رد علی الشافعی اذ لیس معلوما انه لم یعلق به تراب وما ذلك الا تحکم بارد اذ الجدار قد یکون علیه التراب وقد لا یکون بل الغالب وجود التراب علی الجدار مع انه قد ثبت انه ﷺ حث الجدار بالمصائم تيمم فیجب حمل المطلق علی المقید انتهى (قلت) الجدار اذا كان من حجر لا یحتمل التراب لانه لا یثبت علیه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ منوع لان حث الجدار بالمصائم رواه الشافعی عن ابراهیم بن محمد كما ذكرناه عن قریب وهو حدیث ضعیف فان قلت حسنه البغوی كما ذكرنا (قلت) کیف حسنه وشیخ الشافعی وشیخ شیخه ضعیفان لا ینتج بهما قاله مالك و غیره وایضا فهو منقطع لان ما یرجى الا عرج و ابی جهیم عمیر كما سبق من عبد البخاری و غیره ونص علیه ایضا الیهقی و غیره و فیہ علة اخرى وهی زیادة حث الجدار لم یأت بها أحد غیر ابراهیم والحدیث رواه جماعة كما ذكرناه و لیس فی حدیث احدهم هذه الزیادة والزیادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الکرمانی علی ما ذکرنا لما قال مع انه قد ثبت انه من الله تالی علیه وسلم حث الجدار بالمصائم . ومنها انه استدل به الطحاوی علی جواز التیمم للجنابة عند خوف فواتها وهو قول الکوفین واللیث والاوزاعی لانه صلی الله تالی علیه وسلم تيمم لرد السلام فی الحضرة لاجل فوت الردوان كان لیس شرطا ومنع مالك والشافعی واحمد ذلك وهو حجة علیهم . ومنها ان فی دلاله علی جواز التیمم للتوافل كالفرأض وقال صاحب التوضیح وابعدمن خصه من اصحابنا بالفرأض ومنها ان التیمم مسح الوجه والیدین لقوله فمسح بوجهه ویدیه (فان قلت) اطلق یدیه فیتناول الی الکفین والی المرفقین والی ما وراء ذلك (قلت) المراد منه ذراعیه وفسره رواية الدارقطنی و غیره فی هذا الحدیث فمسح بوجهه وذراعیه و فی خلاف بین العلماء وسیأتی بیانها ان شاء الله تالی عن قریب

باب التیمم هل ینفخ فیهما ﴿

ای هذا باب یدکر فی التیمم هل ینفخ فیهما ای فی الیدین وقال الكرمانی و فی بعض النسخ هل ینفخ فی یدیه بعد ما یضرب بهما الصعید للتیمم وانا اوردته بلفظ الاستفهام علی سبیل الاستفسار لان نفخه صلی الله علیه وسلم فی یدیه فی التیمم علی ما یأتی فی حدیث الباب یحتمل وجوها ثلاثة . الاول ان یکون لشيء علق یدیه فنفخ علیه السلام ان یصیب

وجہ الکرم ففتح لذلک . والثانی ان یکون قد علق یدہ من التراب ما یکرمہ فذلک ففتح فیہما . والثالث ان یکون لیان التشریح وهو الظاہر ولهذا احتج بہ ابو حنیفہ ولم یشترط التصاق التراب ید التیمم فعل هذا الاحتمال للذکورة الی ذنب الیہا بمضغ غیر سدیدة بل ظاہر الحدیث لیان التشریح والحکمة فیہما ازالة التلویت عن الوجه والیدین وتبویب البخاری ایضا بالاستہام غیر سدید . ووجه المناسبة بین الباین ظاہر وهو ان المذکور فیہا قبل هذا الباب احکام التیمم والفتح فیہ ایضا من احکامہ *

۵ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَنَّى اجْتَبَيْتَ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَارُ ابْنُ يُاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا نَدَّ كُرْنَا فِي سَفَرِ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَنْصَلْ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَسَّكَتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَفَتَحَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ *

الحدیث یطابق الترجمة من حيث ذکر الفتح ولكن ليس في الحدیث استہام فیہ ولهذا فلن ان تبویبہ بالاستہام لیس بسدید (ذکر رجالہ) وجم غمائیة : الاول آدم بن ابی ایاس وقد نکر ذکرہ . الثانی شعبہ بن الحجاج كذلك . الثالث الحکم بفتح حین ابن عتبیہ یضم العین وفتح التاء المثناة من فوق وسکون الیہ آخر الحروف وفتح الباء الواحدة مر فی باب السمر بالم . الرابع ذر بفتح الذال للجمعة وتشدید الراء ابن عبد اللہ المهدانی بسکون المیم . الخامس سعید ابن عبد الرحمن بکسر العین . السادس ابویہ عبد الرحمن بن ابزی بفتح الهمزة وسکون الباء الواحدة وبالزای المفتوحة وبالضمر وهو صحابی خزاعی کوفي استعمله علی رضی اللہ تعالی عنہ علی خراسان . السابع عمر بن الخطاب . الثامن عمار بن یاسر (ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدید بصیفة الجمع فی ثلاثہ مواضع وفیہ الثعنة فی ثلاثہ مواضع وفیہ القول وفیہ ثلاثہ من الصحابة وفیہ ان رواہ ما بین خراسانی وکوفي (ذکر تعدد موضعه من اخرجہ غیرہ) اخرجہ البخاری ہنما عن آدم واخرجہ ایضا فی الطہارة عن سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراہیم ومحمد بن کثیر وفرقہم وعن بندار عن غندر ستمہ عن شعبہ عن الحکم واخرجہ مسلم فیہ عن اسحاق بن منصور عن النضر بن شعیب وعن عبد اللہ ابن ہاشم واخرجہ ابوداؤد فیہ عن محمد بن کثیر عن سفیان وعن محمد بن العلام عن محمد بن بشار وعن علی بن سهل الرملی وعن مسدد وعن محمد بن المنہال وعن موسى بن اسماعیل واخرجہ الترمذی فیہ عن ابی حفص عمرو بن علی واخرجہ النسائی فیہ عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مہدی وعن عبد اللہ بن عبد الرحمن وعن عمرو بن یزید وعن اسماعیل بن مسعود عن عبد اللہ بن محمد بن تیمم واخرجہ ابن ماجہ فیہ عن بندار عن غندر

(ذکر ما فیہ من الروایات واختلاف اللفاظ) وفي لفظ البخاری «ثم ادناهما من فیہ» وفي لفظ قال «عمار کافي سربة فاجنبا وقال نقل فیہما» وفي لفظ «فانبت النبي ﷺ فقال بكفيك الوجه والكفان» وفي لفظ قال «عمار فضرب رسول الله ﷺ يده الارض فسح وجهه وكفيه» وفي لفظ «قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء لا تصل» قال عبد الله لورخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدكم البرد قال هكذا يني تيمم صلى قال ابو موسى فقلت فابن قول عمار لعمر رضي الله تعالى عنهما قال اني لم ارفع عمر يقول عمار وفي لفظ «كيف تصنع يقول عمار حين قال له النبي ﷺ كان بكفيك قال الم تمرر لم يفتح بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآيات فما درى عبد الله ما يقول» وفي لفظ «بني رسول الله ﷺ في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الياة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان بكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهره بكفه بشماله وظهره بكفه ثم مسح بهما وجهه» وفي لفظ «مسح وجهه وكفيه واحدة» انتهى

وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو شاهدنا براءه ابا حنيفة رأى ذلك محمد بن ادریس وبقول ابي حنيفة قال
 ابن حزم وحكاية عن الازراعي وعند مسلم «ثم مسح بها وجهك وكفيك» وعند ابن ماجه من حديث محمد بن ابي ليلى
 القاضي عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سالا عبدالله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر الله تعالى على وجهه وسلم
 عمار ان يضل هكذا وضرب يديه الى الارض ثم نفذه ما ومسح على وجهه قال الحكم وبديوه وقال سلمة ومر فقيه «وفي
 حديث عبيد الله بن عبدالله عن ابيه عن عمار «فتيممنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المناكب» وسند صحيح
 ومن حديث عبيد الله عن عمار عنده وعند ابي داود «حين تيمموا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر السفيان
 فضر يوابا كفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضر يوابا كفهم تصعيد
 مرة اخرى فمسحوا بأيديهم» قال ابو داود وكذا رواه ابن اسحاق قاله عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره
 يونس عن الزهري ورواه معمر ضربتين وعندده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن عباس رضی الله تعالى عنه
 «فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضر يوابا بأيديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايدىهم الى المناكب ومن
 يطون ايديهم الى الاباط» وفي لفظ بسند صحيح «ثم مسح وجهه وبديه الى نصف الذراع» وفي لفظ «الى نصف
 الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة» وفي رواية «شك سلمة بن كهيل قال لا ادري فيه الى المرفقين» يعني الى الكفين
 ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة «كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال لعنصور ذات
 يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك» وفي حديث موسى بن ابي عمير حدثنا ابان عن قتادة عن حده عن
 الشعبي عن عبد الرحمن بن ابيزى «ان رسول الله ﷺ قال الى المرفقين» وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان
 ابن يزيد المطار الا عفان وفي كتاب الدار قطنى قال الحرابي فذكر لاحد بن حبل فعجب منه وقال ما احسنه وقال
 ابن حزم هو حر ساقط ورواه ابن ابي النجب عن الزهري فذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وعند
 الدار قطنى «لما تمزغ عمار رضى الله تعالى عنه وسأله رسول الله ﷺ فضر بكفه ضربة الى الارض ثم نفذها
 وقال مسح بها وجهك وكفيك الى الراسين» وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووافقه شعبة وزائدة
 وغيرهما وعند الاثر من رواية عنه «ثم مسح بوجهك وكفيك الى الراسين» وفي الاوسط للطبراني عن عمار «مسح
 وجهك وكفيك بالتراب ضربة لوجهه وضربة للكفين» وقال لم يروه يعني عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابيزى الابراهيم
 ابن محمد الاسلمى وفي المعجم الكبير له «وضربة لليدين الى المنكبين ظهر اوطنا» وفي لفظ «ومن يطون ايديهم الى
 الاباط» وفي لفظ «الى المناكب والاباط» وفي لفظ «أما كان بكفيك من ذلك التيمم فاذا قدرت على الماء اغسلت»
 وفي لفظ «عزبت في الابن فأجبت فامرني بالتيمم وكنت تمسكت في التراب» وفي الكنى للنسائي انه قال لعمر رضى الله عنه
 «أما تذكر اننا كنا نتابو رعية الابل فأجبت» وعند اليه بسند صحيح «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال له الى المرفقين»

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «جاه رجل» وفي رواية للطبراني «من اهل البادية» وفي رواية سليمان بن حرب
 الا تيقان عبد الرحمن بن ابيزى شهد ذلك **قوله** «اننى اجنبت» بفتح الهمزة اى صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم
 وكسر التون **قوله** «فلم اصب الماء» بضم الهمزة من الاصابة اى لم اجد **قوله** «أما تذكر» الهمزة للاستفهام وكلمة
 ما التاني **قوله** «في سفر» وفي رواية مسلم «في سرية» **قوله** «أنا كافي سفر» في فعل النصب لانه مفعول تذكر **قوله**
 «انا وانت» تفسير لضمير الجمع في **قوله** «فأما انت» تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضى الله تعالى عنهما ولم يذكر
 في هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخارى هذا الحديث في الباب الذى يليه من رواية ستة انفس عن شعبة ولم يذكر
 فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن حجاج بن محمد فقال «لا تصل» وزاد السراج «حتى
 تجرد الماء» وهذا مذهب مشهور عن عمر رضى الله تعالى عنه ووافقه عليه عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وجرى فيه
 مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود على ما أتى في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك (فان قلت) كيف

جاز لعمر رضي الله تعالى عنه ترك الصلاة (قلت) معناه انه لم يصل بالتييم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتييم **قوله** «فتممكت» وفي الرواية الآتية بعد «فتمرغت» بالعين المعجمة ما نقلت *

(ذكر استنباط الاحكام) ٢١ الاول فيمان عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له «فأما انت فلم تصل» وقد ذكرنا ان البخاري لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة السنة اخر جوه معلولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابري **قال** كنت عند عمر رضي الله تعالى عنه فجاه رجل فقال اناسك بول المكان الشهر والشهرين فقال عمر اما انافلم اكن اصلي حتى اجدهاء قال فقال عمار يا امير المؤمنين امانت انا وانا في الايل فاصابنا جنباً فاما انافتممكت فانت التي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال نعم كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب يديه الى الارض ثم نفخه ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار انق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابداً فقال عمر كلا والله لتبولنك ما توليت * الثاني فيه دليل على صحة القياس لقول عمر **قال** «اما انافتممكت» فانه اجتهد في صفة التيمم فظانهم ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فحاشا على التسلسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انما اخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم علمه صفة التيمم فانه للجنباة والحدث سواء به الثالث فيه صفة التيمم وهي ضربته واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية الاوزاعي في شهر قوله وهو مذهب احمد واسحق والطبري وقال ابو عمر وهو ثابت مروى في ذلك عن عمار واثرا احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد منها هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الآيات فلا يترك هذا الصريح الا بدلالة صريح (فان قلت) ما تقول في حديثه «تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الماكب والآباط» (قلت) ليس هو مخالفاً لحديث الوجه والكفين في هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ابن ابي حازم (١) لا يخلوان يكون حديث عمار بامر اولاً فان يكن عن غير امر فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا * ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي والحنابلة والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما ووجهه وذاعيه ومر فقيهه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علي **قال** وقال الزهري يبلغ بالتييم الآباط وفي شرح الاحكام لابن بريدة قالت طائفة من العلماء بضرب اربع ضربات لضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بريدة وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المتكئين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي التواعد لابن رشد روى عن مالك الاستجاب الى ثلاث والفرس اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لها جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين انتهى وبما كانت اعماراً في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فمسا على الوضوء وانباعاً بما روى في ذلك من احاديث تعدل على الضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين . منها حديث الاسلم بن شريك التيمي خادم النبي **صلى الله عليه وسلم** وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي . ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعاً من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال «اليسم ضربتان لضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» قال الدارقطني كذا رواه علي بن طهمان مرفوعاً ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصادق ورواه الطحاوي ايضا من طرق موقوفاً . ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني من حديث ابن الزبير عن

(١) وفي نسخة ابن ابي حاتم بدل ابن ابي حازم به

جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين » واخرجه البيهقي
ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الخرمي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى
قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا ووردت في ذلك آثار صحيحة . منها ما رواه الطحاوي
من حديث قتادة عن الحسن انه قال « ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين » وروى عن ابراهيم
وطاووس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد بن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم « قال تضع
راحتك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين » قال محمد بن ابي حنيفة
ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا ابن مهدي عن زعمة عن ابن طاوس عن ابيه قال « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين » حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال « التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وروى
في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة رضى الله تعالى عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان حديث ابي امامة اخرجه الطبراني
باسناده اليه عن النبي ﷺ « قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي اسناده جعفر بن الزبير قال
شعبة وضع اربع مائة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي ﷺ قال « في التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين » وفي اسناده الحرشي بن حرث ضعفه ابو حاتم و ابو زرعة . الرابع
احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ ﷺ في يديه . الخامس
فيه ان النفخ سنة او مستحب *

﴿ بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ﴾

اي هذا باب فيه بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب
السابق غير انه روى هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وهما اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة
وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وهما عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهل بكسر الميم وقوله باب ممنون خبر مبتدا
محذوف اي التيمم كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه مبتدا والكفين عطوف على الوجه اي للكفين وخبره محذوف اي التيمم
ضربة واحدة للوجه والكفين كما فرناه الا انهم بقدر بعد ذلك لفظه جواز اي من حيث الجواز او يقدر وجوب اي
من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جواز او قال بعضهم باب التيمم للوجه
والكفين اي هو الواجب الجزئي (قلت) تقديده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل واتي بذلك بصيغة الجزم
مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار واما
فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار
فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن انتهى (قلت) قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار
غير مسلم لان اقد ذكرنا انه روى فيه عن جابر مرفوعا « ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين » وان الحاكم
قال اسناده صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته (فان قلت) رواه جماعة موقوفا (قلت)
الرفع اقوى واثبت لانه استند من وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطاق
عليه حد الاجال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث
خصصته وفسرته بقوله « مسح بوجهه وذراعيه » (فان قلت) هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحى بل اراد الاجمال
اللفوى (قلت) ان كان كذلك لحديث الدارقطني ووضحه وكشفه كما ذكرناه

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي عَرَبَةَ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ يَهُودًا وَضَرَبَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَتَبَهُ ﴾

قد ذکرنا ان البخاری اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستم من المشايخ الاول موقوف رويہ عن حجاج بن منہال الى آخر مواخره الطحاوی حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن ابن ابي عن ابيه عن عمار رضي الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ قال له انما كان يكفيك هكذا و ضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه ففتح فيه ما تم مسح وجهه وكفيه» ثم قال الطحاوی هكذا قال محمد بن خزيمه في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابي عن ابيه واما ما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوی الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظ ابن و لا بد منهنالان ابي و والد عبد الرحمن لا روي له في هذا الحديث (قلت) رواية محمد بن خزيمه المذكورة تنبت على صحة قول من يقول ان ابي و والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروي باسناده عن هشام عن عبيد الله الرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه « عن رسول الله ﷺ انه خطب للناس قائما ثم قال ما بال اقوام لا يعلمون خيرا عنهم ولا يعقلونهم ولا يفتقونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم» الحديث ورواه اسحق بن راهويه في المستدرك عن محمد بن ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخاری ذكره في كتاب الوجدان و اخرج له حديث ابي سلمة عن ابن ابي عن النبي ﷺ ولم يبق فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابي و والد عبد الرحمن بن ابي الحزاعي ذكره البخاری في الوجدان ولا يصح له حجة ولا رواية ولا يثبت عبد الرحمن حجة ورواية (قلت) وكذلك يندكر ابو عمر ابي في الصحابة واما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده حجة ابي و مع هذا وقع الاختلاف في حجة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره في التابعين وقال ابو بكر بن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ابي و وقال البخاری له حجة وذكره غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي ﷺ وصلى خلفه روي عنه ابناءه عبد الله وسعيد

(ذكر رجاله) وهم سبعة الاول حجاج بن منہال . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث الحكم بن عتيبة . الرابع ذر بن عبد الله المدهني . الخامس سعيد بن عبد الرحمن . السادس ابو عبد الرحمن بن ابي . السابع عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله « اخبرني الحكم » وهو رواية كريمة والاصيل وابن المنذر وفي رواية غيرهم عن الحكم وفيه التنعني في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه عن سعيد ابن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر روي الوقت وفي رواية غيرها عن ابن عبد الرحمن *

(ذكر معناه) قوله « قال عمار بهذا » اشار به الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو وكذلك الا انه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله تعالى عنه قوله « وضرب شعبة » مقول الحجاج قوله « ثم ادناهما » اي قربهما من فيه وهي كناية عن التفتيح وفيه اشارة الى انه كان خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفعل فيها قال اهل اللغة التفل دون اليرق والتفتحونه وبقي الكلام قد مرمت مستوفاة *

وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن ابن ابي قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عمار الصعدي الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

الكلام فيه على انواع . الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن الضر و اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاری والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاری حينئذ ابن سبع سنين بخاری (النوع الثاني في رجاله) وهم تسعة . الاول النضر بنع النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل والبقي ذكره وغير مرة وفيه القول والاول الاخبار بصيغة الجمع ثانيا والنعنة ثانيا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والنعنة ثاسما والقول عاشرا قوله « قال الحكم » الح اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه

سعمه ولامن ذریم فی سعید فاخذہ عنہ ولكن سماع من ذرابت لوروده کذا فی اکثر الروایات ثم قوله «وقال الحکم» یتمثل ان یتکون تعلیقا من البخاری ویتمثل ان یتکون من کلام شعبۃ فیکون داخل فی اسنادہ کذا قالہ الکرمانی (قلت) یتحمل ان یتکون من کلام الثور وهو الظاهر •

(التورع الثالث فی معناه) قوله «الصعید الطیب» ای الارض الطاهرة وقدم مرة ان الصعید وجه الارض فیعل یعنی مفعول ای معصود علیہ وقال قتادة الصعید الارض التي لاتبات فیها ولا شجر وقال ابو اسحق الطیب النخعی واکثر العلماء علی انه الظاهر وقیل الخلال وقیل الطیب ما تستطیع النفس وذكر فی الهدایة فی استدلال الشافعی علی ان التیمم لا یجوز الا بالتراب بقوله تعالیٰ (فتیمموا صعیدا طیباً) ای ترابا منبتا قالہ ابن عباس (قلت) فی شرحہ الذی قالہ عبدالقادر بن عباس رواہ البیہقی من حجة قایبوس بن ای طیان عن ابيه عن ابن عباس قال اطیب الصعید حرث الارض والاستدلال للشافعی بهذا غیر موجہ لانه غیر قائل باشتراط الانبات فی التراب الذی یجوز به التیمم وقال النووی الانبات لیس بشرط فی الاصح قوله «یکفیه من الماء» یعنی یتکفی المسلم ای یجزیہ عند عدم الماء •

۷ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَمْرًا وَقَالَ لَهُ عُمَارٌ كُنَّا فِي سَرِيَةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ نَقَلَ فِيهِمَا ﴾

هذه روايته الثالثة في الخبر المذكور وهي عن سليمان بن حرب يروي عن شعبه الى آخره واقادت روايته هذه ان عمر رضى الله تعالى عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار قوله «شهد» اي حضر قوله «وقال له عمار» جملة وقعت حال قوله «في سرية» بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تمتع الى العدو - منها السر ايسوا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من السرى النفس وقيل سموا بذلك لانهم يمتنون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه بياه قوله «فاجنبا» اي صرنا جنبا والجنب يستوى فيه الواحد والمتى والجمع والمؤنث وقد ذكرناه قوله «وقال نقل فيما» اي في الدين وهو بالهاء التثنية من فوق قال الجوهري النقل شبه بالزق وهو اقل منه اوله النزق ثم النقل ثم الفتح والمقصود انه قال مكان نفع فيما نقل فيها •

۸ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عُمَارٌ لِعَمْرٍ تَمَعْتُكَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ ﴾

هذه روايته الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبه الح قوله «تمعتك» اي عمرت وكذا هو في روايته قوله «يكفبك الوجه» اي يكفبك مسح الوجه والكفين في التيمم قوله «والكفين» بالنصب وروايتي ذكر وكريمه وفي رواية الاصل وغيره «والكفان» بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجهه النسب ان تكون الواو بمعنى مع اي يكفبك الوجه مع الكفين وقال الكرماني الواو بمعنى مع اذا اصل مسح الوجه والكفين حذف المضاف ونق المجرد ربه على ما كان عليه انتهى (قلت) على قوله هذا ينبغي ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا وجه ان تحت الرواية به وقال بعضهم في روايتي ذكر «يكفبك الوجه والكفين» بالنصب فيهما على المفعول بما باضراعتي او التقدير يكفبك ان تمسح الوجه والكفين انتهى (قلت) هذا كلام من ليس له من الرخصة لان في التقدير الاثر يبقى العمل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني اخذ الفعل فاعله فلا يحتاج الى هذا التقدير لعدم الداعي الى ذلك والوجه ما ذكرناه •

(ويستنبط منه) ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكره الماوردي وغيره قال هو انكار مردود لان ابا ثور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث

بیان صورت الضرب التعلیم لالیان جمع ما یحصل بہ التیمم وقال بعضهم ویعقب بان سباق الکلام یدل علی التصریح ان المراد بیان جمع ما یحصل بہ التیمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما یکفیک اتی (قلت) قال الطحاوی وغیره ان حدیث عمار لا یصلح حجة فی کون التیمم الی الکفین او الکوعین او المرفقین او التسکین او الاطین کما ذهب الی کل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لا یضطر ایه کما قدر آیت فذلک قال الترمذی وقد ضعف بعض اهل العلم حدیث عمار فی التیمم للوجه والکذین لاروی عنه حدیث المناکب والابطاط *

﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ ﴾

هذه روايته الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الحكم عن ذر وفي هذه الطريق عن ابن عبد الرحمن بن ابيزى عن عبد الرحمن وفي طريق ابن كثير عن ابيه عبد الرحمن وفي الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الله بن ابيزى عن ابيه فقط قوله «شهدت عمر» اى حضرته قوله «قال له عمار» جملة حالية ويروى فقال له بقاء العطف قوله «الحدیث» الالف واللام في الامم اى المذكور آنفا *

۹ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ﴾

هذه روايته السادسة عن محمد بن بشار باباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقدمه غير مرة وغندر بضم القين المعجمة وسكون الون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وفي هذه الطريق بين البخارى وبين شعبة اثنان وفي بقية الطرق بينه وبينه واحد *

﴿ بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ ﴾

اى هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى آخره و باب بالتونين قوله «الصعيد» مبتدأ «والطيب» صفة وقوله «وضوء المسلم» خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله «يكفيك» اى يجزئه ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكا ومثل هذه الترجمة روى البزار عن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال البارقلى الصواب ارساله وروى ابوداود عن حديث ابي قلابة عن عمرو بن مجدان عن ابي ذر «اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث وفيه فقال «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين» ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح ولم يخبر به ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمر بن مجدان لكون حاله لا يعرف وبكفى تصحيح الترمذى اياه في معرفة حال عمرو بن مجدان وبنجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم بمدها لالمهملة وفي آخره نون قوله «ولو الى عشر سنين» المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عددا لا حادا والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان باقت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِيهِ التَّيْمُمُ مَا تَمَّ يُحَدِّثُ ﴾

اى قال الحسن البصرى يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث اى مدة عدم الحدث قوله «يجزئه» بضم الباء وبالهمزة فى آخره من الاجزاء وهو لغة الكفاية واسطلاحا الاداء الكافي لسقوط التبعده ويروى «يجزئه» بفتح الباء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهرى جزأت بالى ما كفت به وجزى عنى هذا اى قضى فهو على التقديرين لازم فامل التقدير

يفضى عن الماء التيمم بخذف الجار واوصل الفعل والقصدان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة به
 والتوافل مالم يحدث باحد الحدين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهرى والليث والحسن بن
 حى وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها وقال الشافعى يتيمم لكل صلاة فرضا وبه قال مالك واحد
 واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى وشريك والليث وابى ثور وذكره البيهقى عن ابن عمر وابن
 عباس من طرق ضيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم وعند
 الحاكم مصححان من حديث ابي ذر وقد طول الكرماني في الاحتجاج للشافعى ومن تبعه في هذا من طريق العقل والنقل
 يبطله ثم ان البخارى ذكر عن الحسن معلقا واصله ابن ابي شيبة حدثنا هشيم بن عيسى عن يونس عن الحسن قال « لا ينقض التيمم
 الا الحدث » وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء واصله ايضا عبد الرزاق ولفظه « يجزئ تيمم واحد مالم يحدث » واصله
 ابو منصور ايضا ولفظه « التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث » وقال ابن حزم وروينا
 عن حماد بن سلمة يعنى من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال « يعلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل
 الوضوء مالم يحدث » ❦ **❦ وَأُمُّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ تَمِيمٌ ❦**

هذا التعليق واصله ابن ابي شيبة والبيهقى ايضا باسناد صحيح ثم وجهه منسبة هذا الترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا
 كان كذلك تجوز امامة التيمم للتوضىء كامامة المتوضىء فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان
 ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لكان اسما من عباس وهو تيمم من كان متوضئا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثوري
 والشافعى واحدا واسحق وابو ثور وعن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حى وكره مالك وعبد الله بن الحسن
 ذلك فان فعل اجزأه وقال ربيعة لا يؤم التيمم من جنبته الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصارى وقال الاوزاعى
 لا يؤمهم الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت ابا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم فقام ابن
 عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فقيمهم وعمرو بن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبي ﷺ فنبسب
 (قلت) حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس (فان قلت) قدروى عن جابر مرفوعا
 « لا يؤم التيمم المتوضئين » وعن علي بن ابي طالب موقوفا « لا يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين » (قلت) هذا حديثان
 ضعيفان ضعفا ما الدارقطى وابن حزم وغيرهما (فان قلت) ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب التاسخ والمنسوخ من حديث
 الزهرى عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا « لا يؤم التيمم المتوضئين ». (قلت) لا ذكره ابن شاهين ذكره بعد حديث
 عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهرى وان
 صح فيحتمل ان يكون النهى في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء (فان قلت) يكون هذا رخصه لعمر واذا لم يجره
 بالعادة (فان قلت) لو كان رخصه دون غيره لم يقل له احسنت وضحك في وجهه وقال بعضهم هذه المسألة وافق فيها الكوفيون
 والجمهور على خلاف ذلك (قلت) هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمن النظر في الكتب وقال هذا
 القائل ايضا احتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب « فانه بكفيك » اى ما لم تحدث او تجد الماء معه الجمهور
 على اعم من ذلك اى لفريضة واحدة وما شئت من التوافل انتهى (قلت) معنى قوله « فانه بكفيك » اى في كل الصلوات فرضها
 ونفلها وهذا معنى الاعمية وليس في قوله لفريضة واحدة وما شئت من التوافل معنى الاعمية لان معنى الاعمية قس اى ان
 يكون شاملا للجميع افراد ذلك الشيء وليس لقوله لفريضة واحدة افرادها والتفل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم
 مستقل بل حكمه حكم التابع فافهم ❦

❦ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْتَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا ❦

يحيى بن سعيد هو الانصارى ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبته الطاهرة فتدخل تحت
 الطيب ويدل عليه ما رواه ابن حزم عن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها في شأن الحجرة انه قال ﷺ « ارايت دار

هجرتم سبخة ذات نخيل» يعنى المدينة قال وقد سمي النبي ﷺ المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخله في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه ولم يجوز التيمم بها والسبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباح فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح وتزوجمها سباح وقد سبخت سبخا فهى سبخة وسبخت وقال غيره هي ارض تملوها مملوحة لانكاد نبت الابيض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحه التي لانبت شيئا وليست الرديعة ولا الرديع كما يقول من لا يعرف •

١٠ - **عَدْرَشَانُ مُسَدَّدٌ** قَالَ **حَدِيثِي** بِحَسْبِي **بُنُ سَعِيدِ** قَالَ **حَدْرَشَانُ** **عَوْفٌ** قَالَ **حَدْرَشَانُ** **أَبُو رَجَاءَ** **عَنْ** **عِمْرَانَ** **قَالَ** **كُنَّا** **فِي** **سَفَرٍ** **مَعَ** **النَّبِيِّ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **وَأِنَّا** **أَسْرَيْنَا** **حَتَّى** **كُنَّا** **فِي** **أَخْرِ** **اللَّيْلِ** **وَقَمْنَا** **وَقَمَّةً** **وَلَا** **وَقَمَّةً** **أَحَلَى** **عِنْدَ** **الْمَسَافِرِ** **مِنْهَا** **فَمَا** **أَبْقَظْنَا** **إِلَّا** **حَرَّ** **الشَّمْسِ** **وَكَانَ** **أَوَّلَ** **مَنْ** **اسْتَيْقَظَ** **فُلَانٌ** **ثُمَّ** **فُلَانٌ** **ثُمَّ** **فُلَانٌ** **يُسَمِّيهِمْ** **أَبُو رَجَاءَ** **فَنَبِي** **عَوْفٌ** **ثُمَّ** **عَمْرٌ** **بُنُ** **الْخَطَّابِ** **الرَّابِعُ** **وَكَانَ** **النَّبِيُّ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **إِذَا** **نَامَ** **لَمْ** **نُوقِظْهُ** **حَتَّى** **يَكُونَ** **هُوَ** **يَسْتَيْقِظُ** **لَا** **أَلَّا** **تَذَرِي** **مَا** **يُحَدِّثُ** **لَهُ** **فِي** **نَوْمِهِ** **فَلَمَّا** **اسْتَيْقَظَ** **عَمْرٌ** **وَرَأَى** **مَا** **أَصَابَ** **النَّاسَ** **وَكَانَ** **رَجُلًا** **جَلِيدًا** **فَكَبِرَ** **وَرَفَعَ** **صَوْتَهُ** **بِالتَّكْبِيرِ** **فَمَا** **زَالَ** **يَكْبُرُ** **وَيَرْفَعُ** **صَوْتَهُ** **بِالتَّكْبِيرِ** **حَتَّى** **اسْتَيْقَظَ** **لِصَوْتِهِ** **النَّبِيُّ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **فَلَمَّا** **اسْتَيْقَظَ** **شَكَرُوا** **اللَّيْلَةَ** **الَّتِي** **أَصَابَهُمْ** **قَالَ** **لَا** **ضَيْرَ** **أَوْلَا** **يَضِيرُ** **أَرْجُلَهُمْ** **أَوْ** **يَحْمِلُونَ** **أَنْسَارَ** **غَيْرِ** **بَعِيدٍ** **ثُمَّ** **نَزَلَ** **قَدْعًا** **بِالْوُضُوءِ** **فَتَوَضَّأَ** **وَنُودِيَ** **بِالصَّلَاةِ** **فَصَلَّى** **بِالنَّاسِ** **فَلَمَّا** **انْفَضَلَ** **مِنْ** **صَلَاتِهِ** **إِذَا** **هُوَ** **بِرَجُلٍ** **مُعْتَرِلٍ** **لَمْ** **يُحِلَّ** **مَعَ** **الْقَوْمِ** **قَالَ** **مَا** **مَنْعَكَ** **يَا** **فُلَانُ** **أَنْ** **تُصَلِّيَ** **مَعَ** **الْقَوْمِ** **قَالَ** **أَصَابَنِي** **جَنَابَةٌ** **وَلَا** **مَاءَ** **قَالَ** **عَلَيْكَ** **بِالصُّعْدِ** **فَأَنَّهُ** **يَكْفِيكَ** **ثُمَّ** **سَارَ** **النَّبِيُّ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **فَاسْتَسَكَى** **إِلَى** **النَّاسِ** **مِنَ** **العَطَشِ** **فَنَزَلَ** **قَدْعًا** **فُلَانًا** **كَانَ** **يُسَمِّيهِ** **أَبُو رَجَاءَ** **نَسِيَهُ** **عَوْفٌ** **وَدَعَا** **عَلِيًّا** **قَالَ** **إِذَا** **هِيَ** **فَانْتَبِهَا** **المَاءَ** **فَانْطَلَقَا** **فَلَقِيَا** **مَرْأَةً** **بَيْنَ** **مَرَاذِئِنِ** **أَوْ** **سَطِيحَتَيْنِ** **مِنْ** **مَاءِ** **عَلَى** **بَعِيرٍ** **لَهَا** **قَلْعًا** **لَهَا** **إِنِ** **المَاءَ** **قَالَتْ** **عَهْدِي** **بِالمَاءِ** **أَمْسِ** **هَذِهِ** **السَّاعَةَ** **وَنَفَرْنَا** **خُلُوفًا** **قَالَ** **لَهَا** **انْطَلِقِي** **إِذَا** **قَالَتْ** **إِلَى** **أَيْنَ** **قَالَ** **إِلَى** **رَسُولِ** **اللَّهِ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **قَالَتْ** **الَّذِي** **يُقَالُ** **لَهُ** **الصَّائِي** **فَلَا** **هُوَ** **الَّذِي** **تَعْنِينَ** **فَانْطَلِقِي** **فَجَاءَ** **بِهَا** **إِلَى** **النَّبِيِّ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **وَحَدَّثَاهُ** **الْحَدِيثَ** **فَالَ** **فَاسْتَمْرَ لَوْ** **هِيَ** **عَنْ** **بَعِيرِهَا** **وَدَعَا** **النَّبِيُّ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **بِأَنَاءِ** **فَفَرَّغَ** **فِيهِ** **مِنْ** **أَفْوَاهِ** **الْمَرَاذِئِينَ** **أَوْ** **السَّطِيحَتَيْنِ** **وَأَوْكَأَ** **أَفْوَاهَهُمَا** **وَأَطْلَقَ** **العَرَالِي** **وَنُودِيَ** **فِي** **النَّاسِ** **اسْقُوا** **وَأَسْقُوا** **فَسَقَى** **مَنْ** **شَاءَ** **وَاسْتَقَى** **مَنْ** **شَاءَ** **وَكَانَ** **آخِرُ** **ذَلِكَ** **أَنْ** **أَعْطَى** **الَّذِي** **أَصَابَتْهُ** **الجَنَابَةُ** **إِنَّهُ** **مِنْ** **مَاءِ** **قَالَ** **إِذَا** **هَبَ** **فَأَفْرَغَهُ** **عَلَيْكَ** **وَهِيَ** **قَائِمَةٌ** **تَنْظُرُ** **إِلَى** **مَا** **يَفْعَلُ** **بِمَائِهَا** **وَأَيْمُ** **اللَّهِ** **لَقَدْ** **أَفْلَحَ** **عَمَّا** **وَإِنَّهُ** **لَيُخْبِلُ** **الْإِنْسَانَ** **أَشَدَّ** **مِلَّةً** **مِنْ** **مَنْ** **حِينَ** **أَبْدَأَ** **فِيهَا** **قَالَ** **النَّبِيُّ** **صَلَّى** **اللَّهُ** **عَلَيْهِ** **وَسَلَّمَ** **اجْمَعُوا** **لَهَا** **فَجَمَعُوا** **لَهَا** **مِنْ** **بَيْنِ** **عَجْرَةٍ** **وَدَقِيقَةٍ** **وَسَوِيقَةٍ** **حَتَّى** **جَمَعُوا** **لَهَا** **طَعَامًا** **فَجَعَلُوا** **هِيَ** **لَوْبٍ** **وَحَمَلُوهَا** **عَلَى** **بَعِيرِهَا** **وَوَضَعُوا** **الثَّوْبَ** **بَيْنَ** **يَدَيْهَا** **قَالَ** **لَهَا** **تَعْلَمِينَ** **مَا** **رَزَقْنَا** **مِنْ** **مَائِكَ** **شَيْئًا** **وَلَكِنَّ** **اللَّهَ** **هُوَ** **الَّذِي** **أَسْقَانَا** **فَأَتَتْ** **أَهْلَهَا** **وَقَدِ احْتَبَسَتْ** **عَنْهُمْ** **قَالُوا** **مَا** **حَبَسَكَ** **يَا** **فُلَانَةُ** **قَالَتْ** **العَجَبُ** **لِقَبْنِي** **رَجُلَانِ** **قَدِ هَبَا** **بِي** **إِلَى** **هَذَا** **الَّذِي** **يُقَالُ** **لَهُ** **الصَّائِي** **فَفَعَلَ** **كَذَا** **وَكذَا** **فَوَاللَّهِ** **إِنَّهُ** **لَا** **سِحْرَ** **النَّاسِ** **مِنْ** **بَيْنِ** **هَذِهِ** **وَهَذِهِ**

وقالت باصْبِعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ فَرَفَعْتَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَمَنَّى السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ لِمَنَّهُ لِرَسُولِ
 اللَّهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغْبِرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصَيِّبُونَ الْبَصْرَةَ الَّتِي
 فِي يَمِينِهِ قَالَتْ يَوْمًا لَقِيتُهَا مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمَدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ
 قَاتَطَعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « عليك بالصدقة فإنه يكفيك » (ذكر رجاله) وم خمسة * الاول مسددين مسرهد
 تقدم * الثاني يحيى بن سعيد القطان قال بن دارما ظن أنه عصى الله تعالى قط قد تقدم به الثالث عوف الاعرابي يقال له
 عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان * الرابع ابور جاه يفتح الرءاء وتخفيف الجيم وبلد العطاردى اسمه
 عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالهاء المهملة قال البخارى الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول ﷺ
 ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة * الخامس عمران بن حصين بضم الحاء المهملة
 وفتح المهملة ايضا سلم عام خير وروى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانون حديثا للبخارى منها اثني عشر بفتح عمر
 رضى الله تعالى عنه الى الصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالصرة ومات بهائنة اثنتين وخمسين به
 (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه القول وفيه
 حدثنا يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن مسرهد في رواية ابى ذر وفي رواية غيره مسدد بذكره وحده
 وفيه ان رواه كلهم بصريون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة
 عن ابى الوليد عن سلم بن زرير وخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمي وعن اسحق بن ابراهيم وفي المستدرک
 من حديث الحسن بن عمران « نمانع صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم
 أقام المؤذن فصل الفجر » وقال صحيح على ما قدمنا ذكره في صحیحنا الحسن بن عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن
 عنه « فصل ركعتي الفجر حتى اذا أمكننا الصلاة صلينا » وعند احمد « فلما كان آخر الليل عرس فلم نستيقظ حتى
 أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشالى طهوره قال فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا
 فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توشأ ثم امر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله
 ألا نعيدها في وقتها من الغد قال أيتها كم ربكم تبارك وتعالى عن الربا وبقوله منكم » وفي صحيح ابن خزيمة فقال عليه الصلاة
 والسلام « أما التفريط في القطة » وعند ابن حزم من حديث اسماعيل بن مسلم حدثنا ابور جاه « ثم ان الجنب وجد الماء
 بعد فأمره ان يغسل ولا بعد الصلاة » وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة « ان رسول الله
 ﷺ حين قفل من غزوة خير سارية حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلا لنا الليل فلما تقارب الفجر
 استقبل بلال الى راحته فغلبه عيناه فلم يستيقظ ولا احدمن اصحابه حتى ضرب بهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم
 استيقاظا فقال اى بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك » وعنده ايضا من حديث ابى قتادة « كما مع النبي
 ﷺ سبعة رهط فسأل عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله
 ﷺ والشمس في ظهروه وفتافز عين » فذكر حديث الميضاة معطولا « وان الناس فقدوا نبيهم فقال ابوبكر وعمر
 رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله ﷺ بين ايديكم » وعند ابى داود من حديث خالد
 ابن سعيد عن عبد الله بن رباح حدثنا ابو قتادة قال « بعث رسول الله ﷺ جيش الامراء » فذكره قال ابو عمر ابن
 عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند الجميع لان جيش الامراء كان في موته وهي سرية لم يشهدا رسول الله ﷺ
 قال ابن حزم وقد خالف خالد امان هو احفظ منه وعند ابى داود بسند صحيح من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن
 ابن ابي علقمة عن ابن مسعود قال « اقبل النبي ﷺ من المدينة ليلا فنزل نادها شامن الارض فقال من بكلا نا فقال
 بلال انا قال إذ اتاتنا قال لانام بلال حتى طاعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر رضى الله عنه فقال اهضوا اى

تکلموا» و امضوا فاستيقظ رسول الله ﷺ « الحديث و ذكر ابو مسلم الكجى في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق اخبرنا السعوى عن جامع بلفظ « قال عبد الله لما رجع النبي ﷺ من الحديبية قال من يجرسنا قال عبد الله فقلت انا قال انك تنام مرتين اولنا فقال انت غرست حتى كان في وجه الصبح ادركني ما قال النبي ﷺ فمت « الحديث وعند الطبراني و ابى داود بسند لا بأس به عن عمرو بن امة الضمرى « كدام النبي ﷺ في سرية فنقدم الناس فقال هل لكم ان نهجم جمعة في بكة لنا الليلة قال ذو نجر انا فاعطاه خطام ناقته وقال لا تكن لكع قال ذو نجر فانطلقت غير بعيد فارسلتها مع ناقتي رعيان فقلبي عنى فسايقظي الاحر الشمس على وجهي فجت اذنى القوم فأيقظته و ايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي ﷺ « وفي الموطأ عن زيد بن اسلم قال « عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة شرها الله و وكل بلالا ان يوقظهم للصلاة « الحديث وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سعد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار ان التعرس في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبه بن عامر قال « خرج جامع النبي ﷺ في غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها على ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس قيد رمح فقال ألم اقل لك يا بلال « و ذكره البيهقي في كتاب الدلائل من حديث عبد الله بن مصعبين منظور عن ابيه عنه

« ذكر معانيه و لغاتہ » قوله « كذا في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه و آله و سلم « اختلفوا في تعيين هذا السفر في صحيح مسلم من حديث ابى هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث بن مسعود رواه ابوداود « اقبل النبي صلى الله تعالى عليه و آله و سلم من الحديبية ليلافنزل فقال من يكفونا فقال بلال انا « وفي حديث زيد بن اسلم مرسلنا اخبره مالك في الموطأ « عرس رسول الله ﷺ ليل بطريق مكة و وكل بلالا « وفي حديث عطاء بن يسار مرسل رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك و كذا في حديث عقبه بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وفي رواية لابى داود كان ذلك في غزوة جيش الامراء وقد ذكرنا هذه كلها عن قريب قوله « انا سرينا « وقال الكرماني وفي بعضها سرينا بنى بدون الهزرة (قلت) يقال السرى و اسرى لفتان و قال الجوهري سريرت و اسيرت بمعنى اذمرت ليلافي الحجة السرى سير عامة الليل و قيل سير الليل كله و الحديث يخالف هذا القول و السرى يذكر و يؤنث و لم يعرف اللحياني الا التأنيث و قد سرى سرى و سرية و سرية فهو سار و ذكر ابن سيده وقد سرى به و اسرى به و اسراه و في الجامع سرى يسرى سرى اذا سار ليل و كل سائر ليل فهو سار قوله « و قمتا و قمتة « اى قمتا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة قوله « و لا و قمتة « كلة لاننى الجنس و قمتة اسمه و قوله « احلى « صفة للوقمة و خيرا لمحذوف و يجوز ان يكون احلى خبرا قوله « منها « اى من الوقمة في آخر الليل و هو كما قال الشاعر « و احلى الكرى عند الصباح بطيب « قوله « و كان اول من استيقظ فلان « اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون نامة و ان تكون ناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب مقدما خبرها و اسمها هو قوله فلان و ان كانت تامة بمعنى وجد فلا يحتاج الى خبر فقوله اول يكون اسمه و يكون قوله فلان بدلا منه قوله « يسهمم ابورجاه « جملة من الفعل و الفاعل و المفعول اى يسمى المستيقظين و ليس اضمار قبل الذكر لان قوله « استيقظ « يدل عليه (فان قلت) ما موقع هذه الجملة من الاعراب (قلت) الاقرب ان تكون حالا وهذه الجملة التى بعدها هي قوله « ففسى عوف « ليس من كلام عمران بن حصين و انما هي من كلام الراوى و عوف هو عوف الاعرابى المذكور في الاسناد و قوله « الرابع « مرفوع لانه صفة عمر رضى الله تعالى عنه و عمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع هو قوله ثم فلان و قال بعضهم و يجوز نصبه على خبر كان (قلت) لم يبين هذا القائل اى كان هذا و الاقرب ان يكون مقدر ا تقديره ثم كان عمر ابن الخطاب الرابع بعض من المستيقظين و قال الكرماني وفي بعضها هو الرابع و قد سدى البخارى في علامات النبوة اول من استيقظ و لفظه « فكان اول من استيقظ ابوبكر رضى الله تعالى عنه « فعلى هذا فابوبكر هو احد المستيقظين من الاربعة اول و الرابع هو عمر بن الخطاب و بقى اثنان من الذين عد بهم ابورجاه و نسيم عوف الاعرابى و بعضهم عين الثانى و الثالث بالاحتمال فقال يشبه ان يكون الثانى عمران راوى القصة و الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة و هو ذو نجر فانه قال في حديث عمر بن امية رواه الطبراني « فايقظي الاحر الشمس « و هذا تصرف بالحسد و التخمين

قوله «وكان النبي ﷺ اذا نام لم يوقظه» بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ لم يوقظ على سيفه الجهور المفرد (فان قلت) هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا (قلت) قد يكون نومه كسوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم وحى (فان قلت) مائة ول في نومه يوم الوادي وقد قال «ان عيني تامان ولا ينام قلمي» قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينه في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عانته والدليل على صحة هذا في الحديث تفه «ان الله قبض ارواحنا» وفي الحديث الاخر «لو شاء الله لا يقظنا» ولكن اراد ان يكون لمن يمدكم ويكون هذامنه لامر يريد به الله تعالى من اثبات حكم واظهار شرع وجواب آخر ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روى انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطة ثم يبصلي ولا يتوضأ (فان قلت) في حديث ابن عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم (قلت) النوم فيه نوم مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذا صلى ذلك للامسة الاهل او حدث آخر الا ترى في آخر الحديث «نام حتى سمعت غطيطة ثم اقيمت الصلاة فصلي ولم يتوضأ» وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادي الانوم عينه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال ﷺ «ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردنا اليها» في حين غير هذا (فان قلت) فولوا عادته من استغرق النوم لساقال لبلال كلاً لنا الصبح (قلت) كان من شأنه ﷺ التقليل بالصبح ومرعاة اول الفجر ولا يصح هذان من نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلم بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته (فان قلت) هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر (قلت) قد جزم الاصيل بان القصة واحدة ورد عليه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان في قصة ابي قتادة لم يكن ابوبكر وعمر رضی الله عنهما مع النبي ﷺ لنام وفي قصة عمران ان اول من استيقظ ابوبكر ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى يقظه عمر رضی الله تعالى عنه ومن الذي يدل على تعدد القصة اختلاف ماؤها كما ذكرناها ولقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله ان زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديدية وان طريق مكة يصدق عليها وفيه تعسف على ان رواية عبدالرزاق بتعيين غزوة تبوك برد عليه ثم ان ابوعمر زعم ان نوم النبي ﷺ كان مرة واحدة وقال القاضي ابوبكر بن العربي ثلاث مرات احداها رواية ابي قتادة ولم يحضرها ابوبكر وعمر الثانية حديث عمران وحضرها والثالثة حضرها ابوبكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل على ان ذلك وقع مرتين انه قدروى ان ذلك كان زمن الحديدية وفي رواية بطريق مكة والحديدية كانت في السنة السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوى حديث قفوله من خير كان في السنة السابعة بعد الحديدية وما كانا حاضرين الواقعة (قلت) فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في آخرين كان اسلامه قديما قوله «ما يحدث» بضم الدال من الحدوث اي ما يحدث له من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قوله «ما اصاب الناس» اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ماه قوله «فلما استيقظ عمر» جواب لما حذف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله «فكبر» يدل عليه قوله «جليدا» بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة بمعنى القوة والصلاة وزاد مسلم هنا «اجوف» اي رفيع الصوت يخرج سوته من جوفه قوله «فكبر» اي عمر رضی الله تعالى عنه واما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما ان استعمال التكبير لسلك طريق الادب والجمع بين المصلحين والاخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة قوله «حتى استيقظ النبي ﷺ» قاله مرفوع لانه فاعل استيقظ وهو لازم بمعنى ينقظ قوله «لصوته» اي لاجل صوته ويروي «بصوته» اي بسبب صوته قوله «قال لاضرير» ويروي «فقال لاضرير» اي لاضرير من ضاره بضروره وبضيره ضرورا وضيرا اي ضره قال الكسائي سمعت بهضمه يقول لا ينعني ذلك ولا يضرني قوله «اول الاضرير» شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولا يبي نعيم في مستخرج لاييسه ولا يضر واما قال ذلك ﷺ لثايس فلو بهم لما عرض لهم من الاصف على فوات الصلاة من وقتها لانهم لم يعمدوا ذلك قوله «ارتحلوا» بضمه الامر

للجماعة المحاطين من الصحابة قوله «فارتحلوا» بصيغة الجمع من الماضي أى ارتحلوا عقب أمر النبي ﷺ بذلك ويروى «فارتحل» أى التيمم (فان قلت) ما كان السبب في أمره ﷺ بالارتحال من ذلك المكان (قلت) بين ذلك في رواية مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة «فان هذا منزل حضر فيه الشيطان» وقيل كان ذلك لاجل النفقة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب «لم يستيقظوا حتى وجدوا حرا الشمس» وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها» وفيه نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة قوله «فسار غير بعيد» يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله «فعدا بالوضوء» بفتح الواو وقوله «ونودى بالصلاة» المراد من النداء هو التأذین لانه صرح في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتأذین قوله «إذا هو برجل» لم يعلم اسمه وقال صاحب التوضیح هو خلد بن رافع بن مالك الانصارى اخو رفاعه وفيه نظر لان ابن الكلبى قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ فوقة بدر مقدمة على هذه الفصة فاستحال ان يكون هو إياه وقيل له رواية فاذا صح هذا يكون قد عاش بعد النبي ﷺ (قلت) لا يابزم من روايته عيشه بعد النبي ﷺ لاحتمال انقطاعها وقتلها عنه صحابى آخر قوله «ومنزله» أى منفرد عن الناس قوله «ولاماه» قال بعضهم بفتح الهمزة أى معى (قلت) تفسيره تفسير من لم يسس شيئا من علم العربية لان كفة لا على قوله لنى جنس الماء فأى شى يقدر خبرها بقوله معى وعدم الماء عنده لا يستلزم عنده عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان تكون لامهنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندى قوله «عليك بالصعيد» كفة عليك من اسماء الافعال ومعناه الزم والالاف واللام في الصعيد للهد المذكور في الآية الكريمة وفي رواية سلم بن زرير «فأمره ان يتيمم بالصعيد» (قلت) سلم بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاى المعجمة وبراين مهملين بينهما ياء آخر الحروف اولها مكسورة قوله «يكفيك» أى لباحة الصلاة والمعنى يكفيك الصلاة ما لم تحدث قوله «فانتسكت الناس اليه» أى الى النبي ﷺ ويروى «فانتسكوا الناس» من قيل انا كنى البراعث قوله «فعدا فلان» هو عمران بن الحصين راوى الحديث ويدل على ذلك قوله في رواية ابن زرير «ثم يحلنى النسي في ركب بين يديه فطلب الماء» وهذه الرواية تدل على انه كان هو على رضی الله تعالى عنه فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله «اذهابا فابتغيا الماء» (فان قلت) في رواية ابن زرير في ركب فهدا يدل على الجماعة (قلت) يحتمل ان يكون معهما غيرهما ولكنهما خصا بالخطاب لانهما تعينا مقصودين بالارسال قوله «فابتغيا» من الابتغاء وهو الطلب يقال بيت الشئ وابتغيته وتبغته اذا طلبته وابتغيتك الشئ جعلتك طالبا له وفى رواية الاصيل «فابتغيا» ولاحمد «فابتغيا» قوله «فتلقيا» ويروى «فلقيا» قوله «بين مزادتين» المزادة بفتح الميم وتخفيف الزاى الراوية ويجمع على مزاد ومزائد وسويت مزادة لانها يزادها غيرها ولهاذا قيل انها أكبر من القرية وتسمى أيضا السليحة بفتح السين وكسر الطاء وقال ابن سيده السليحة المزادة التى بين الاديين من قول ابي احمدما بالآخر وفى الجامع هي اداة تتخذ من جلدین وهي أكبر من القرية قوله «او سطیحتين» شك من الراوى وقال بعضهم شك من عوف (قلت) تبعينه من ابن وفى رواية مسلم «فاذنحن بامرأة سادلة» أى مدلية رجلها بين مزادتين قوله «اس» هو عند الحجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصرف للمدل والعلمية عند التميميين فعل هذا هو بضم السين (فان قلت) بما موقعه من الاعراب (قلت) مرفوع على انه خبر المبتدأ وهو قوله «عهدي» قوله «هذه الساعة» منصوب باظرفية وقال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله «وفقرنا» وفي المحكم النفر والنفر والنفر والنفر ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار وفى الواعى النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرک أى رهطك ورجلك الذين انت معهم وهؤلاء عشرة نفرأى عشرة رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا تقول العرب جاءه فى نفره ونفيره ونفرتة كلها بمعنى سموا بذلك لانهم اذا خرجهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابى لا واحد له قوله «خولف» بضم الخاء جمع الخالف أى المسافر نحو شاهد وشهود ويقال حى خولف أى غيب وقال ابن عرفة الحى خولف أى خرج الرجل وبقيت

النساء وقال الخطابی هم الذين خرجوا للاسفار وخلفوا النساء والاشغال وارتفاع خلوف على اخبروفي رواية المستملی والحوی «خلوفا» بالنصب وقال الكرمانی ای كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الحبر (قلت) ما الحبر هنا حتى تسد الحال مسده والوجه ما قاله الكرمانی انه منصوب بكان المقدر قوله «الصابی» بالهزمة وبغيرها فالاول من صبا اذا خرج من دين الى دين والثاني من صبا بصو واذا مال وسنوع الكلام فيه عند تفسير البخاری في آخر هذا الحديث قوله «تعين» ای تريدین من عنی یعنی اذا قصد قوله «قلا هو الذي تعين» فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قالا لا لافات المقصود ولو قالنا نعم بحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك قوله «فاستنزلوها» من الاستنزال وهو طلب النزول وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلى من تبهما بمن بينهما ويخدهما قوله «ودعا النبي ﷺ» فيه حذف تقديره فان اولها التي ﷺ واحضر وهابین يديه ودعا النبي ﷺ قوله «ففرغ» من التفرغ وفي رواية الكشميهني «فافرغ» من الافراغ وزاد الطبرانی واليهقي «فمضض في الماء واعاده في افواه المراتين» وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وبهذه حصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك للماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فخذفوا الواو لانها لا تختمل التنوين عند الافراد وعضوا من الهام م (فان قلت) لكل مزادة فم واحد فكيف جمع (قلت) هذا من قبيل قوله تعالى (فقد صفت قلوبكم) وقوله «وأوكأ» اي شدوهو فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاه وهو ما يشده رأس القربة « واطلق العزالي» اي فتحها وهو جمع العزلاء بفتح العين وبلدوه وهو فم المزايدة الاسفل قال الجوهری العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والصحارى ويقال العزلاء منصب الما من الراوية والقربة وفي الجامع عزلاء القربة مصب يجعل في احد يديها يستفرغ منه ما فيها وانما سميت عزالي السحاب تشبيها بها وقال السفاقي رويانه بالفتح وهو افواه المزايدة السفلى وقال الداودي العزالي الجوانب الحارجة لرجل الرق الذي يرسل منها الماء وقال الداودي ليس في اكثر الروايات منهم فتحوا افواه المراتين او السطحيتين ولانهم اطلقوا العزالي وانما شقوا المراتين وهو معنى صوابهما قالتم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ قوله «اسقوا واستقوا» كل منهما امر فالاول من السقي والثاني من الاستقواء الفرق بينهما ان السقي لغيره والاستقواء لنفسه ويقال ايضا سقته لنفسه واسقته لما شئته قوله «وكان آخر ذلك ان اعطى» يجوز في آخر النصب والرفع اما النصب على انه خبر كان مقدما على اسمه وانما هو ان اعطى لان مصدرية تقديره وكان اعطاه لرجل الذي اصابته الجنابة آخر ذلك ويروي ذلك اما الرفع فظاهر وهو ان يكون اسم فان وان اعطى خبره والامر ان جازان وقال ابو البقاء الاول اولي (قلت) وجه الاولوية لكون آخر مضافا الى المرفة فهو اولي بالاسمية وعندى كلاهما سواء لان كلام مرفة قوله «الذي اصابته الجنابة» وهو الرجل المنزل المذكور قوله «فافرغ» بقطع الهزمة قوله «وهي قائمة» اي المرأة المذكورة قائمة تشاهد ذلك وهي جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قوله «وام الله» بوصول الهزمة وقال الجوهری ايمن الله اسم وضع للقمم هكذا بضم الميم والتون والفاء الف الوصل عند الاكثرين ولم يجيء في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله تسمى وربما حذفوا منه التون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يملفون ويقولون يمين الله لافضل جمع العين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا التون منه والفاء الف قطع وهو جمع وانما رحت الهزمة في الوصل لكثرة استعمالهم (ياها) (قلت) فيها امات جمع منها التوى في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين قوله «اقلع» بضم الهزمة من الاقلاع يقال اقلع عن الامر اذا كذب عنه قوله «اشد ملاة» بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها هزمة مفتوحة وفي رواية لليهقي «املا» منها انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء اكثر مما كان اول قوله «من بين عجوة» العجوة تمر من اجود التمر بالمدينة وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني وتسمى اللينة وهي من اجود تمر المدينة قوله «ودقيقة» وسوية بفتح اولها وفي رواية كريمة بضم الدال مصفرا وقال الكرمانی دقيقة وسوية قروا مكيبرين ومصفرين قوله حتى جمعوا لها طعاما وزاد احمد في روايته وكثيرا «والطعام في اللغة ما يؤكل قاله الجوهرى وقال يورماخض الطعام بالير وفي حديث ابي سعيد «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير» وقال بعضهم فيه اطلاق

لفظ الطعام على غير الخنطة والذرة خلافاً لمن ابى ذلك (قلت) هذا القول منه يخالف قول اهل اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ما ذكر من العجوة وهو اعين من ان يكون خنطاً او شعيراً او كعكاً او نحو ذلك **قوله** «فجملوه في ثوب» و يروى «فجملوها» قال الكرماني الضمير في جمعه يرجع الى الطعام وفي جمعلوها الى الانواع المذكورة (قلت) لم يجمل الطعام وحده في الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان الضمير فيه يرجع الى كل واحد باعتبار المذكور **قوله** «قال لها» و يروى «قالوا لها» وهي رواية الاصيل وفي رواية الاسماعيل «قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ووجه رواية الاصيل انهم قالوا لها ذلك بامر صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «وحملوها» اي المازدة **قوله** «بين يديها» اي قدامه **قوله** «تعلمين» بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اي اعلمى (قلت) لا حاجة الى هذا التسف وانما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم **قوله** «ما رزنا من مائك شيئاً» بفتح الراء وكسر الزاي اي ما نقصنا قال انكرماني وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي (قلت) الكسر هو الاشهر يقال ما رزته ماله وما رزته بانكسر منه اي منقصته وارتز التي انتقص قوله «اسقانا» و يروى «سقانا» قوله «العجب» مرفوع يفعل مقدر تقدره حسنى العجب وهو الامر الذي تعجب منه لرايته وكذلك العجب والمعجب بالضم والتخفيف والمعجب بنشديداً كتبه منه وكذلك «مخبة» ولا يجمع عجب ولا عجب ويقال جمع عجب عجب عجب مثل تبع وتباع واعاجيب جمع عجب كذا حديث جمع احدونه وجمع من كذا وتعجبته واستعجبت كلها بمعنى واحجني هذا الشيء وحسنه وتعجبت غيري ومعجبا والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب برأيه وبفسه قوله «من بين هذه وهذه» تعني من بين السماء والارض قيل كان المناسب ان يقول في بين بلطفة في واجب بأن من بيانية مع جواز استعمال حرف الجر بعضها مكان بعض قوله «وقالت بأصبعها» اي اشارت بأصبعها وهو من اطلاق القول على الفعل وقدم نظير هذا غير مرة قوله «السابعة» يعني المسبحة قوله «بغيرون» بضم الياء من الاغارة بالحيل في الحرب قوله «الصرم» بكسر الصاد المهملة وهو ايات من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الايات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصاريم وصرمان والاخيرة عن سيبويه قوله «فقات يوماً لقومها ما اري ان هؤلاء يدعونكم عمدا» هذه رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر «ما اري ان هؤلاء القوم» وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ «ما اري ان هؤلاء» كلمة اري بضم الهمزة بمعنى اظن وفتحها بمعنى اعلم وماموصلة قوله «يدعونكم» بفتح الهمزة اي ترونكم والمعنى ظنى انهم يتركونكم عمدا لاستئلافكم لسهولة منهم وغفلة عنكم وقيل مانافية وان بمعنى لعل وقيل مانافية وان بالكسر ومعناه لاعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا قوله «فهل لكم» اي رغبة *

(ذکر استنباط الاحكام منه) الاول فيه استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما في فعل عمر رضي الله تعالى عنه في ايقاظ النبي ﷺ . الثاني في اظهار التأسف لقوات امر من امور الدين . الثالث فيه لاجر ح على من نفوته صلاة لا بتقصير منه لقوله ﷺ «لاضير» . الرابع فيه ان اجنب ولم يجدهما فانه يتيمم لقوله ﷺ «عليكم بالصعيد» . الخامس فيه ان العالم اذا ارى امرام جملا يسأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح له وجه الصواب . السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على احد في فعله . السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة . الثامن فيه الانكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة الصابرين بغير عذر . التاسع فيه ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير واما تأخيرها بغير عذر . العاشر فيه ان حلت به فتنة في بلد فيخرج منه وله رب من الفتنة بدنية كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشام به لاجل الشيطان . الحادي عشر فيه ان من ذكر صلاة فائتة له ان يأخذ ما يصلح من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد ذلك ثم توشأ وتوشأ الناس . الثاني عشر فيه استحباب الاذان للفائتة . الثالث عشر فيه جواز اداء الفائتة بالجماعة . الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء . الخامس عشر فيه اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض وفيه ان العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس . السادس عشر فيه جواز الملاطفة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين . السابع عشر فيه تقديم

مصلحة شرب الآدمی والحدیوان علی غیره کصلحة الطهارة بالماء (فان قلت) قد وقع فی روایة سلم بن زریر « غیر انالم نسق بعبارة (قلت) هذا محمول علی ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذالك الى السقی . الثامن عشر فی جواز الخلوۃ بالاجسیة عند أمن الفتنة فی حالة الضرورة الشرعیة . التاسع عشر فی جواز استعمال اواني المشركین مالم یتقن فیها نجاسة . العشرون فی جواز اخذ مال الناس عند الضرورة بشئ ان كان له ثمن كذا استدلل به بعضهم . فیہ نظر . الحادی والعشرون فی جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبی ﷺ . وفیه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قریب . الثاني والعشرون فی جواز تأخیر الفاتنة عن وقت ذکرها اذ لم یکن عن تماقل او استهانة وذلك من قوله « ارتحلوا » بصیفة الامر فافهم . الثالث والعشرون فی مراعاة ذمام الكافر والحفاظة به كحفظ النبی ﷺ هذه المرأة فی قومها وبلادها فراعى فی قومها ذمامها وان كانت من صمیمهم . الرابع والعشرون فی جواز الحلف من غیر الاستحلاف . الخامس والعشرون فی جواز الشكوى من الرعیالی الامام عند حلول امر شدید . السادس والعشرون فی استحباب التریس للسافر اذا غلبه النوم . السابع والعشرون فی مشروعیة قضاء الفاتنة الواجب وانه لا یسقط بالتأخیر . الثامن والعشرون فی جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغیر رضاه ان تعین . التاسع والعشرون فی جواز النوم علی النبی ﷺ كقوم احد منافی بعض الاوقات وقد مر التحقیق فیہ . الثلاثون فی اباحة السفر من غیر ان یعین یوما وشهرا *

فوائد . فیہ من دلائل التوبة حیث توضعوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بما سقط من الزلی وبقيت المزدتان مملوءتان ببرکة وعظیم برهانه ﷺ . وكانوا اربعین نص علیهم فی روایة سلم بن زریر وانهم ملاء واكل قریبهم وقال القاضی عیاض وظاهر هذه الروایة ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعین ولا تعلم بخرج لرسول الله ﷺ یخرج فی هذا المدد فعمل الركب الذین عجلهم ین یديه لطلب المساء وانهم وجدوا المرأة وانهم اسقوا رسول الله ﷺ قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم . وفیه ان جمیع ما أخذوه من الماء نماز الله وواجده وانه لم یختلط فی شیء من ماء تلك المرأة فی الحققة وان كان فی الظاهر مختلطاً وهذا البدع واغرب فی المعجزة . وفیه دلالة ان عمر رضی الله تعالی عنه اجلد المسلمین واصلبهم فی امر الله تعالی *

(وفیه اسئلة) الاول ان الاستیلاء علی الكفار بمجرد بیع رق نساءهم وصیابهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة فی الرق باسبائلتهم علیها وكیف وقع اطلاقها وتزويدها واحیب بانها اطلقت لمصلحة الاستیلاء الذی جرد دخول قومها اجمعی فی الاسلام ومجتمداً انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد . الثاني کیف جوزوا التصرف حیث ذ فی مالها واحیب بالنظر الی کفرها او لضرورة الاحتیاج الیه والضروریات تیبع المحظورات . الثالث ان النبی ﷺ نهی عن التشاؤم وهنار تحمل عن الوادی الذی تشاءمه واحیب بانہ ﷺ كان یعلم حال ذلك الوادی ولم یکن غیره یعلم به فیکون خاصا به ﷺ واخذ بعض العلماء بظاهر ما وقع منه علیه السلام من رحیله من ذلك الوادی ان من انتبه من نوم عن صلاة فاتنة فی سفر فانه یتحول عن موضعه وان كان بواد فلیخرج عنه وقيل انما یلزم بذلك الوادی بیعه وقيل هو خاص بالنبی ﷺ كما ذکرنا به

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَبَاً خَرَجَ مِنْ دِينَ إِلَى غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الصَّابِيُّ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرُونَ الزُّبُورَ ﴾

هذا الی آخره . روایة المستطی وحده و ابو عبد الله البخاری نفسه و اراد بان يراد هذه الاشارة الی الفرقین الصابئین المراد فی هذا الحديث والصابئین المنسوب الی العائفة الذین ینتم ابو العالیة رفیع بن مهران الرباحی اما الصابئ الذی هو المراد فی هذا الحديث فی قول المرأة المذكورة الذی یقال له الصابئ فهو من صبا الی شیء . بصوابا ذامال وهو غیر مهموز وكانت العرب تسمى النبی ﷺ الصابی لانه خرج من دین قریش الی دین الاسلام و یسمون من یدخل فی دین الاسلام مصبوا لانهم كانوا الیهمزون و یسمون المسلمین الصباة بغیر همزة جمع صاب غیر مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد یقال

صبال رجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابى به الهمز من صابى و بغير همز واما الصابئون الذين ذكرهم ابو العالية فاصله من صابى صبا و صبا اذا خرج عن دين الى آخر وهذه العائفة يسمون الصابئين و اختلف في تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤون الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وعن مجاهد ليسوا يهود ولا نصارى ولا دين لهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم و كذا روى عن الحسن و ابن نجيح وقال ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله و ليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي و لم يؤمنوا بالنبي ﷺ و عن الحسن قال اخبر زياد بن الصبايين يصلون الى القبلة و يصلون الحسن قال فارادان يضع عليهم الخربة فاخبر بعدئذهم بعدون الملائكة و عن قتادة و ابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملائكة و يصلون الى القبلة و يقرؤون الزبور و في الكتاب الزاهر لابن الابنبارى هم قوم من النصارى قولهم الذين من قول النصارى قال الله تعالى (ان الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى و الصابئين) فيقال الذين آمنوا هم المنافقون اظهروا الايمان و اضمروا الكفر و الذين هادوا اليهود المغيرون المبدلون و النصارى المقيمين على الكفر بما يصفون به عيسى عليه الصلاة و السلام من الحال و الصابئون الكفار ايضا الفارقون للحق و يقال الذين آمنوا المؤمنون حقوا و الذين تابوا اولم يغيروا و النصارى نصارى عيسى عليه الصلاة و السلام و الصابئون الخارجون من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله تعالى فله اجره و في كتاب الرشاطى الصابى نسبة الى صابى بن متوشلخ بن خنوخ بن برد بن مهليل بن فيث بن ياش بن شيث بن آدم عليه الصلاة و السلام و قال ابو العالى في كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس النبي عليه الصلاة و السلام و قيل نسبتهم الى الصابى بن ماري و كان في عصر ابراهيم عليه الصلاة و السلام و قال النسفي في منظومه

الصابيات كالكتابات • في حكم حل العقد و الذكاة

و شرحه ان اباحيفة يقول انهم يعتقدون نبياهم و كتاب فتحل منا كحة نسائهم و تؤكل ذبائحهم و قال ابو يوسف و محمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل منا كحة نسائهم و لا تؤكل ذبائحهم •

﴿ باب ما اذا خاف الجنبُ على نفسه المَرَضَ أَوْ المَوْتَ أَوْ خاف العَطَشَ تيمم ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الخ و قد ذكر فيه حكم ثلاث مسائل . الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض بياح له التيمم مع وجود الماء و هل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء و الشافعي و الاصح عنده نعم و به قال مالك و ابو حنيفة و الثوري و عن مالك رواية بالمتع و قال عطاء و الحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا و كرهه طاوس و انما يجوز له التيمم عند عدم الماء و امامه وجوده فلا هو قول ابي يوسف و محمد كرهه في التوضيح و في شرح الوجيز امام مرض يخاف منه زيادة العلة و يطه البره فقد ذكر و افيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المتع و هو قول احمد و اظهرها الجواز و هو قول الاصطخرى و عامة اصحابه و هو قول مالك و ابي حنيفة و في الحلية و هو الاصح و ان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع و الحمى لا يجوز له التيمم و قال داود يجوز و يحكى ذلك عن مالك و عنه انه لا يجوز و لو خاف من استعمال الماء شيئا في المحل قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي و قال غيره ان كان الشين كثر الجدرى و الجراحة ليس لهم التيمم و ان كان يشوم من خلقه و يسود من وجهه كثيرا في قولان و الثاني من الطريق انه لا يجوز قطع الماء و الثالثه . الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بخلاف وفي قاضخان الجنب الصحيح في مصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم و اما المسافر اذا خاف الهلاك من الاعتسال جاز له التيمم بالاتفاق و اما المحدث في المصر فاختل و افيه على قول ابي حنيفة يجوز له شيخ الاسلام ولم يجوز له الحلواني . الثالثة انه اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم و كذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته و كلبه و سنوره و طيره و في شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش في الحال او توقفه في الماء و لو لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم و في المنعي لابن قدامة او كان الماء عند جمع فساق خاف المراء على نفسها الزنا حلالها التيمم قوله « او خاف العطش » غير مقتصر على الجنب الذي يخاف العطش بل الجنب و المحدث

فيه سواء. وجه المناسبة بين هذا الباب والذى قبله والذي بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها في حكم التيمم *

﴿ وَيَذْكُرُ أَنْ عَمَّرُوا بَيْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتِيمَمَ وَتَلَا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْمُرُ حَيْثُ فَدَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ ﴾

عمر وبن العاص القرظي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي ﷺ في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي ﷺ على عمان ولم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ روى له سبعة وثلاثون حديثا للخيارى ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبدالله ثم صلى العيد بالناس قوله « و يذكر » تعليق بصيغة التبريض ووصله ابو داود وقال حدثنا ابن المتي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله تعالى يقول (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) فضحك نبي الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا» ورواه الحاكم ايضا قوله « في غزوة ذات السلاسل » وهي وراء وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت به لانها بارض حزام يقاله السلسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله « فاشفقت » اى خفت قوله « فلم يمنعه » اى لم يمنعه النبي ﷺ يعنى لم ينكر عليه كذا لم يمنعه بالضمير فى رواية الكشيته وفى رواية غيره « فلم يمنعه » بدون الضمير حذف للعلم به وعدم تعينه اياه دليل الجواز والتقرير وبه علم عدم اعادة الصلاة التى صلاها بالتيمم فى هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره وسواء كان فى السفراء وفى الحضر وسواء كان جنبا او محدثا. وفيه دلالة على جواز الاجتهاد فى عصره ﷺ *

۱۱ - ﴿ حَرَّشَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ عُنْدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لَسَيِّدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَوْرَحْصَتْ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيْمَمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَبْنُ قَوْلُ عُمَارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرُ عَمَرَ قَبْلَ قَوْلِ عُمَارٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله « يعنى تيمم وصلّى » *

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضى مات سنة ثلاث وخسين ومائتين . الثانى محمد بن جعفر البصرى الملقب بفنذر بضم الفين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سليمان المشهور بالاعمش . الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة . السادس ابو موسى الاشعري عبدالله بن قيس . السابع عبدالله بن مسعود والكل تقدموا (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه الضمنة فى ثلاثه مواضع وفيه القول وقوله هو عند ريلس فى رواية الاصيل قوله « عن شعبة » وفى رواية الاصيل « حدثنا شعبة » وفيه ان قوله هو عند ريلس من عند البخارى وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهرته بقلبه وقلت رواية يذكر فيها كذا سليمان مجردا وفيه محاوره صحابين جليلين *

﴿ ذكره مناهة ﴾ قوله « اذا لم يجد الماء » هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من اى موسى الاشعري عن عبدالله بن مسعود يعنى اذا لم يجد الجنب الماء لا يصل وقوله « لم يجد بصيغة الغائب وكذلك لا يصل بصيغة الغائب وهى رواية كريمة وفى رواية غيرها بصيغة الخطاب فى الموضوعين فأبو موسى يخاطب عبدالله وكذا فى رواية الاسماعيل ما يدل على هذا ولغظه « فقال عبدالله نعم اذا لم يجد الماء شهر الاصل » قوله « لورخصت » اى قال عبدالله لابي موسى لورخصت لهم فى هذا اى فى جواز التيمم بجنب اذا وجد احدكم البرد وفى رواية الحموى « اذا وجد احدكم البرد » قوله « قال هكذا » فيه

الاطلاق القول علی الفعل ثم فسرہ بقوله یعنی تیمم وصلی وهو مقول قول ابی موسی **قوله** « قال قلت » ای قال ابو موسی
قلت لبعید الله فابن قول عمار بن یاسر لعمر بن الخطاب وهو قوله « کنا فی سفر فأجبت فتعمکت فی التراب فذکرت
لرسول الله ﷺ فقال ینکبک الوجه والکفین » **قوله** « قال » ای قال ابن مسعود انی امر عمر بن الخطاب فتم بقول
عمار بن یاسر وانما یقع عمر بقوله لانه کان حاضر امامه فی تلك السفرة ولم یذكر القصة فارتاب فی ذلك ولم یقع
بقوله وهذا وقع هكذا مختصراً فی روایة شعبه یبني الان فی روایة عمر بن حفص ثم فی روایة ابی معاوية اتم واكمل به
۱۲ - **حدیث** عمار بن حفص قال حدثنا ابی قال حدثنا الانعمش قال سمعت شقیق بن
سلمة قال كنت عند عبد الله وابی موسی فقال له ابو موسی ادرأیت یا ابا عبد الرحمن إذا اجنب
فلم یجد ماءً کیف یصنع فقال عبد الله لا یصلی حتی یجد الماء فقال ابو موسی فكیف تصنع بقول
عمار حین قال له النبی صلی الله علیه وسلم کان ینکبک قال ألم تر عمر لم یقع بذلك فقال ابو
موسی فدعنا من قول عمار کیف تصنع بهذه الآیة فما درى عبد الله ما یقول فقال إنا لو رخصنا
لهم فی هذا لأوشک إذا برد علی أقدامهم الماء ان یدعه ویتیمم فقلت لیشقیق فأنما کره
عبد الله لهذا قال نعم

هذا طریق آخر فی الحدیث المذكور عن عمر بن حفص بن غیاث عن ابیه عن سلمان الاعمش و فی روایة ابی ذر و ابی
الوقت حدثنا الاعمش و فیہ فائدة تصریح سماع الاعمش من شقیق قوله « ادرأیت » ای اخبرنی قوله « یا ابا
عبد الرحمن » اصله یا ابا عبد الرحمن فحذفت الهمزة فیہ تحقیفاً و ابو عبد الرحمن کبیه عبد الله بن مسعود قوله « اذا
اجنب » ای الرجل فلم یجد الماء و یروی « اذا اجنب فلم یجد » بناء الخطاب فیما قوله « کیف یصنع » بیاه الغيبة
ای کیف یصنع الرجل و علی روایة الخطابی « کیف تصنع » بناء الخطاب ایضاً و الروایة بالقیة أشهر و اوجه بدلیل قوله
« فقال عبد الله لا یصلی » ای لا یصلی الرجل الذی لا یجد الماء حتی یجد ای الی ان یجد الماء قوله « کان ینکبک » ای
مسح الوجه و الکفین قوله « فدعنا من قول عمار » ای اتركنا و کلمة دع أمر من یدع و امات العرب ماضیه و المعنی اقطع
نظرك عن قول عمار فاقول فیا و رد فی القرآن هو قوله تعالی (فلم یجدوا ماءً فتمسکوا بما وجدوا) وهو معنی قوله « کیف
تصنع بهذه الآیة » و معنی قوله تعالی (فلم یجدوا) الآیة قوله « فادری عبد الله ما یقول » ای فلم یعرف عبد الله ما یقول
فی توجیه الآیة علی وفق فتواء و لعل المجلس ما کان یقتضی تطویل المناظرة و الا فکان لبعید الله ان یقول المراد من
الملازمة فی الآیة تلاقی البشرتین فبادون الجماع و جعل تیمم بدلا من الوضوء فقط فلا بد علی جواز التیمم للجنب
قوله « فی هذا » ای فی التیمم للجنب قوله « لأوشک » ای قرب و اسرع و هذا رد علی من زعم انه لا ینحی من باب
یوشک او شکت ما ضیا و لا یستعمل الامضار عاقوله « اذ یرد » بفتح الباء و الراء و قال الجوهری یضم الراء و المشهور الفتح و قال
الکرمانی (فان قلت) ما وجه الملازمة بین الرخصة فی تیمم الجنب و تیمم المتبرد حتى صح ان یقال لو رخصنا لهم فی ذلك لکان
اذا وجد احدهم البرد تیمم (قلت) الجهة الجامعة بینهما اشترکتهما فی عدم القدرة علی استعمال الماء لان عدم القدرة إما بفقد الماء و إما
بتمذر الاستعمال قوله « فقلت » ای قال الاعمش قلت لشقیق قوله « لهذا » ای لاجل هذا المعنی و هو احتمال ان یتیمم المتبرد
و قال الکرمانی (فان قلت) الوالوا تدخل بین القول و مقوله فلم قال و انما کره (قلت) هو عطف علی سائر مقوله لانه القدرة ای
قلت کذا و کذا ایضا انتهی (قلت) کانه اعتمد علی نسخة فیها و انما هو المعطف و النسخ المشهورة فانما بالفاء . (ذکر ما فیہ من
الفوائد) الأولى فی جواز المناظرة و قال الخطابی هذه مناظرة و الظاهر منهما یأتی علی اجمال حکم الآیة و ای عذر لمن ترك
العمل بما فی هذه الآیة من اجل ان بعض الناس عساه ان یستعملها علی وجهها و فی غیر جنبها و ما الوجه فیما ذهب الیه
عبد الله من إبطال هذه الرخصة مع ما فیہ من إسقاط الصلاة عن من مخاطب بها و أمور باقمتها و واجب عن هذا بان

عبد الله لم يذهب بهذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وإنما كان يتأول الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحاً وذلك لا يجوز من مثله في علمه وفهمه وفقهه . الثانية فيه ان رأى عمر وعبد الله رضى الله عنهما انتفاض الطهارة بلامسة البشرين وان الحب لا يتيمم لقوله تعالى (وان كنتم جنباً فاطهروا) . الثالثة قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخائف من البرد (قلت) يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبه . الرابعة فيه جواز الانتقال في المحاجة من دليل الى دليل آخر بما فيه الخلاف الى ما عليه الاثنا عشرية وذلك جائز للتسايرين عند تعجيل القطع والاختام للخض كما في حجاج ابراهيم رضي الله عنه و عمرو عليه الامة الا ترى ان ابراهيم رضي الله عنه لساقال (ربى الذى يحيى ويميت) وقال عمرو (انا احى واميت) لم يتجج الى ان يوقفه على كيفية احيائه وإماتته بل انتقل الى قوله (فان الله يأتى بالنفس من المشرق فات مشرقاً فأتها من المغرب) فأختم عمرو عند ذلك به

﴿ باب التيمم ضربة ﴾

اي هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع (قلت) لم يبين وجعلك (قلت) رواية الكشميني باب بلا تنوين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة التيمم اقولان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخارى فلذلك يوب عليه ورواية الاكثرين باب ممنون على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله «التيمم ضربة» بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدأ .

۱۳ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ قَالَ كُنْتُ جَالِيًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمَمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَضْمَنُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَدُّشَكُوا إِذَا بَرَّدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيمَمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِيَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَشَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيَأْمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعُ هَكَذَا فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ فَفَضَّهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِئَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِئَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عَمْرٌ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

هذه طريقة اخرى وهي اتم من الطريقتين المذكورتين عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيل هو محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندی عن ابي معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وائل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي رواية بشر بن خالد قوله « اجنب » اي اذا صار جنباً قوله « اما كان يتيمم » والمهززة فيه في رواية كريمة والاصلي وفي رواية مسلم « كيف تصنع بالصلاة قال عبدالله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهراً » ونحوه لابي داود « قال فقال ابو موسى فكيف تضمنون هذه الآية » ثم المهززة فيه اما مقحمة واما للتقرير واما نافية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للوا ما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على تقدير التقرير فانه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو المنع من وقوعه جزاء للشرط والقول لم يقدر قبله لو حاصله يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم كيف تضمنون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للوا ما على تقدير القول اي لو اجنب رجل يقاله في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جوابا لوهو فكيف تضمنون قوله « في سورة المائدة » وفي رواية الكشميني « فكيف تضمنون هذه الآية في سورة المائدة » وليس في رواية الاصيل لفظ الآية وقوله « فلم تجدوا » هو بيان للمراد من الآية

ووقع في رواية الاسيل « فان لم تجدوا » وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الآيتين في سورة المائدة لكونها الظاهر في مشروعية تيمم الحنبل من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبدالله كان يرى ان المراد باللامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والالكان بقوله المراد من اللامسة التقاء البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلان من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلان من الفسل (قلت) لو اراد باللامسة الجماع لكان مخالفة للآية صريحا وانما تأولها على معنى غير الجماع كما ذكرنا عن قريب قوله « ان يتيمموا الصعيد » اي ان يقصدوه ويروى « ان يتيمموا بالصعيد » قوله « قلت » هو مقول شقيق كما قاله الكرمانى قلت ليس كذلك بل القائل ذلك هو الاعمش والقول له هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمر بن حفص التي مضت قبل هذه قوله « هذا » اي تيمم الحنبل قوله « لذا » اي لاجل تيمم صاحب البرد قوله « كما تمخغ الدابة » بالتشديد وضم العين المعجمة واصله تتمرغ بالتأين لخذف احداهما للتخفيف كما في قوله تعالى « نار انطلقى » واصله تنطلقى قوله « بكفه ضربة » ويروى « بكفه » وقال الكرمانى اعلان هذه الكيفية مشكلة من جهات . او لا مما تبث من الطريق الاخر انه ضربتان وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان . وثانيمان جهة الاكفاه بمسح ظهر كف واحدة وبالانفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزاء باحدها . وثالثان حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا . ورابعان جهة انه لم يمسح الذراعين . وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى (قلت) هذه خمسة اشكال اوردها ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في آخره هذا غايبة وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه . اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالمتنع باننا لاسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة (قلت) منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه بأن الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على السكال وقوله وقال النووى الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو صحيح . واجاب عن الثاني بأنه لا بد من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح به ايديه (قلت) لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة كما في الوضوء على ان مذهب جمهور العلماء الاكفاه بضربة واحدة كما ذكره ابن المنذر واختاره هو ايضا البخارى ايضا فلذلك بوب عليه . واجاب عن الثالث بما لا طائل تحته والجواب السديد ملخصان التراب لا يأخذكم الاستعمال وهذا الحكم في الماء دون التراب . واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك بقوله ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشد بالاصول (قلت) فعل هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول . واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية (قلت) هذه استعانة برأى من هو يخالف رأيه قوله « ثم مسح بها ظهر كفه » ويروى « مسح بهما » قوله « او ظهر شماله بكفه » كذا هو بالنسبة في جميع الروايات الا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما رواه البخارى ولفظه فقال « انها يكفيك ان تضع هكذا وضرب بيديه على الارض فففضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » انتهى وهذا مجرور رواية غيره لان الحديث واحد واختلف الالفاظ باختلاف الرواية وفيه ليسل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الآيات ثم قال في التيمم « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » والظاهر ان اليد المطاوعة هنا هي المقيدة في الوضوء فانهم قوله « فقال عبدالله » ويروى قال عبدالله بدون الفاء قوله « الم بر عمر » وفي رواية الاصيل وكريمة « افلم تر » بزيادة الفاء فيه قوله « لم يقع بقول عمار » ووجه عدم قناعتهم بقوله عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيها رواه مسلم عن عبد الرحمن بن لبيد « اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه فمالك نسبت او اشتمه عليك فاني كنت معك ولا انتذكر شيطاننا هذا » ومعنى قول عمار اني رأيت الصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغتني ولم يبق على حرج فقال له عمر رضى الله تعالى عنه اتانوليك

مانوليت اى لا يلزهم من كونه لا تذكره ان لا يكون حقافي نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به .

﴿وَرَأَى يَمْعَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيحٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِمَرٍّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجَبْتُ فَمَعَكَتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْتُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ وَاحِدَةً﴾

يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابويوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة تسع ومائتين قال الكرماني هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعلق من البخارى مع احتساب البخارى منه لانه ادرك عصره (قلت هذا تعلق وصله احمد في مسنده ووصله الاسماعيل عن ابن زبدان حدثنا احمد بن حازم حدثنا يعلى حدثنا الاعمش فذكره **قوله** «ان رسول الله» وروى «ان النبي عليه الصلاة والسلام» **قوله** «بعتى انا وانت» قيل كان القياس بعتى اباى واما لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيذا للضمير المنصوب والمطوف في حكم المطوف عليه واهيب بأن الضمير يلقم بعضها مقام البعض وتجري بينهما المتأوبة **قوله** «هكذا» وفي رواية الكشميهنى «هذا» **قوله** «واحدة» يعنى ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخارى لانه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني فيكون التيمم بالضربتين (قلت لا يدل شئ مهنا على ذلك ثم سأل فاذا حلته على الضربة واستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤال ساقط على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا واما على مذهبنا فوجهه انه مسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار في الكف الغير المستعملا الى الاخرى او بذلك احدهما بالاخرى ثم مسح اليدين بهما (قلت هذا الذى ذكره وجعله مذهبا لابنهم من هذا الحديث

﴿ باب ﴾

وقع هكذا باب مجردا عن الترجمة في رواية الاكثرين وليس بوجود اصلا في رواية الاصلى فعلى روايته يكون الحديث الذى فيه داخلا في الترجمة الماضية فعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالمقد والتركيب

١٤ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ الْخُرَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُتَمَتِّرًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ﴾

عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو ابن الاعرابى وابور جاء المطاردى واسمه عمران بن ملحان والكل فقد مورا . ومن لطلافت هذا الاسنادان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في الموضعين وفيه المعنة في موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذى مضى في باب الصعيد الطيب (بان قلت) هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة (قلت) ان كان لفظ باب موجودا على رأس الحديث فلا يحتاج الى الحوآب لانه حينئذ لا اختصاص له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كاف للجنب وغيره وان كان غير موجود فخواهيه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقفه يكون مرة واحدة فيدخل فى الترجمة فافهم فانه دقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب على انه خير مبتدأ محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينتصب على تقدير حذف كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة. ولما فرغ من بيان الطهارة التي منها شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقلدنا آخرها عن الطهارات لان شرط الشيء يسبق وحكمه عقبه ثم معنى الصلاة في اللغة الغالبة الدعاء قال تعالى (وصل عليهم) اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة «وان كان صاعاً فما فليصل» اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار اذا قومت قال الترمذي هذا باطل لان لام التكلفة في الصلاة واو دليل الصلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية (قلت) دعواه بالبطان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر (فان قلت) لو كانت واوية كان ينبغي ان يقال صلوات ولم يقل ذلك (قلت) هذا لا ينبغي ان يكون واوية لانهم يقبلون الواو ياء اذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلون نية الصلاوه ما عن يمين الذنب وناله قاله الجوهرى (قلت) هما العطان الثنائيت عند العجيزة وذلك لان المصل يحرك صلو به في الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصل وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان رأسه تلى صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسببت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاء مصلية وهي التي قربت الى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هي الاقبال على الشيء وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الافعال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد اجبتنا الآن عن ذلك. واما معناها الشرعى في عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وقد ذكر بعض وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة وهي تريد على عشرين نوعا في هذا الموضوع ثم قال هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة في هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراخ لذلك (قلت) نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الابواب بما يفتق ذلك على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها في مواضعها انساب وواقع في الذهن واقترب الى الصواب وبالله التوفيق *

بابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْاَسْرَاءِ

اي هذا باب في بيان كيفية فرضية الصلاة في ليلة الاسراء وفي رواية الكشميهني والمستمل «كيف فرضت الصلوات» بالجمع واختلاف في المعراج والاسراء هل كان في ليلة واحدة او في ليلتين وهل كان جميعا في القطة او في المنام واحدها في القطة والآخر في المنام فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه بظله ومنهم من يدعى تعدد الاسراء في القطة ايضا حتى قال ان اربع اسراء آت وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووفق ابو شامة في روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراء آت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان بدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فبنص القرآن وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقي من طريق موسى بن عقبه عن الزهري انه اسرى به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي قبل مهاجرة ثمانية عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ عبد الله بن سرور المقدسى في سيرته ومنهم من يزعم انه كان في اول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي احدثت فيها الصلاة المشهورة ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي انه كان بعد موته في سنة اثنى عشرة للنبوة ثم قيل كان في ليلة السبت لاسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر للنبوة

وقيل كان في ربيع الاول وقيل كان في رجب واقفا علم (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة وما وجه تنويع الابواب الآتية بهذا الباب (قلت) لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة واحوالها ومن جعلها معرفة كيفية فرضيتها لانها هي الاصل والباقي عارض عليه فمما بالذات مقدم على ما بالصفات *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ يَا مَرْثَانَ يَمْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَاةِ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان ابن عباس هو عبدالله جبر هذه الامة وترجمان القرآن وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي وهو والسمعاوية واخوته اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصل على عثمان بن عفان . وهرقل بكسر الهمزة وفتح الراء على المشهور وحي جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندق منهم الجوهري وهو اسم عجمي تكلمت به العرب على انه غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي ﷺ ولقبه بقصر كان من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان . الثاني ان هذا تعليق من البخارى وقطعة من حديث طويل ذكره في اول الكتاب مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال « وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبيناهم عن عبادة الاثان وبأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والحديث . الثالث في معناه قوله « النبي » منصوب لانه مفعول لقوله يعنى وبالرفع فاعل لقوله « يأمرنا » والباء في الصلاة تتعلق بقوله « يأمرنا » وفي رواية للبخارى « وبأمرنا بالصلاة والصدقة » وفي رواية مسلم « وبأمرنا بالصلاة والزكاة » وكذا في رواية البخارى في التفسير والبخارى اخرج هذا الحديث في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومخرجوه ابن ماجه . والصلاة هي العبادة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم . والصدق هو القول المطابق للواقع . والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروآت . الرابع في وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم مناسبة لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان اباسفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء نبيا له معه ان يكون آمراله بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى (قلت) الترجمة في كيفية الفرضية بمعنى كيف فرضت لافي بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبة وليس في هذا الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بل يذكر ذلك في حديث الاسراء الآتي ولكن يمكن ان يوجه لذكر هذا معنا وجوه وان معرفة كيفية النبي تستدعي معرفة ذاته قبلها فاعنا بهذا اول الالى ذات الصلاة من حيث الفرضية ثم أشار الى كيفية فرضيتها بذكر حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيدا لبيان كيفيةها فدخل فيها فهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا ما استحسن به خاطرى من الانوار الالهية ولم يسبق في هذا احد من الشراح *

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مِثْلِيهِ حِكْمَةٌ وَلَيْمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَمَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيْلُ نَحْلَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيْلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ

مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَادَّارَ رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى بَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ بَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ قُلْتُ لَجِيرِيلُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمٌ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَادَّارَ نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِيَخْرُجَهَا فَتَفُحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلُ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسُ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيْسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْبُتْ كَيْفَ مَنَّا زَلْهُمُ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسُ فَلَمَّا مَرَّ جِيرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيْسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيْسُ ثُمَّ مَرَّرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَّرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَّرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا جَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِيَسْمُوِيَّ أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُبُ بِنِ الْمَلِكِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَّرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطْلِقُ ذَلِكَ فَرَأَجَعْتِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيَّ مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطْلِقُ فَرَأَجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَاجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطْلِقُ ذَلِكَ فَرَأَجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ قُلْتُ اسْتَحْبَبْتُ مَنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا لَوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَادَّارَ فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمَسْكُ ﴿﴾

مطابق الحدیث للترجہ تطاہرہ لان فیہ بیان کیفیت فرضیة الصلاة (ذکر رجاله) وہم ستہ یحیی بن بکر بضم الباء تکرر ذکرہ واللہ بن سعد و یونس بن یزید و محمد بن مسلم بن شہاب الزہری و انس بن مالک و ابوذر بن شدید الزہری و اسمہ جنید بن جنادہ (ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع فی موضعین و بصیغۃ الافراد فی موضع و فیہ التعمۃ فی ثلاثہ مواضع و فیہ القول و فیہ ان رواہ ما بین مصری و مدنی و فیہ روایۃ صحیحی عن صحابی ^{۲۳}

(ذکر تعدد موضعه و من اخرجه غیرہ) اخرجه البخاری ایضاً فی الحج مختصراً عن عبدان عن عبد اللہ عن یونس عن الزہری عن انس عن ابی ذر و اخرجه ایضاً فی بدأ الخلق عن ہدبہ بن خالد عن عہام عن قتادہ عن انس بن مالک عن مالک بن صصمہ و اخرجه فی الانبیاء ایضاً عن عبدان عن عبد اللہ عن یونس عن الزہری قال قال انس و عن احمد

ابن صالح عن غنبة عن بنوس عن ابن شهاب قال قال انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في باب قوله (وكلم الله موسى تكليماً) في اواخر الكتاب عن عبد المزي بن عبد الله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك واخرجه مسلم في الايمان عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعنه عن معاذ بن هشام واخرجه الترمذی في التفسير عن محمد بن يشار عن غندر واخرجه النسائي في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين دائرة على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عن ابي ذر كافي هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي ﷺ بلا واسطة وفي سياق كل منهم ما ليس عند الآخر واخرجه النسائي ايضا من طرق كثيرة عن انس *

(ذكر لغاته ومعانيه) **قوله** «فرج عن سقف بيتي» بضم الفاء وكسر الراء والجمع اي فتح فيه فتح وروى «فشق» (فان قلت) كان البيت لامهاني فكيف قال بيتي باضافته الى نفسه (قلت) اضافته اليه بادنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كما يقول احد حاملي الخشب لآخر خذ طرفك (فان قلت) روى ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما (قلت) اما على كون العروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلمصلحة الله تعالى عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت ام هاني ومنه عرج به الى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقاني القلب فيما جازاه **قوله** «وفرج صدري» بفتح الفاء والراء والجمع وهو فعل ماض اي شقه ويروى «شرح صدري» ومنه شرح الله صدره (فان قلت) ذكر في سير ابن اسحق شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليلة ورجحه عياض (قلت) اجاب السهيلي بان ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق الاول ترع العلقة التي قيل له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند تزعمها هذا حفظ الشيطان منك. وفي الثاني ليكون مستعدا للتلقي لما حصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسندهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجيء جبرائيل عليه السلام اليه الوحي في غار حراء وفي الدلائل لابي نعيم والاحاديث الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره ﷺ شق وعمره عشرين سنين **قوله** «ثم غسله بماء زمزم» الفسل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير منصرف اسم للبر التي في المسجد الحرام قوله «بطلت» بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفي آخره تاممثة من فوق وقال ابن سيده الطس والطسة والطسة معروف وجمع الطس اطساس وطسوس وطيس وجمع الطسة والطة طساس ولا يمنع ان يجمع الطسة على طيس بل ذلك قياسه والطاس بائع الطسوس والطاسة حرفتو عن ابي عبيدة الطست فارسي (قلت) هو في الفارسية بالسين المعجمة وقال الفراء طى تقول طست وغيره يقول طس وهذا يراد ما حكاه ابن دحية قال الفراء يقال الطسة اكثر في كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست وفي كتاب التذكير والتأنيث لابن الانباري يقال الطست بفتح الطاء وكسر هاء قاله ابو زيد وقال ابن قرقول طس بالفتح والكسر والفتح افسح وهي مؤنثة وخص الطست بذلك دون بقية الاواني لانه آلة الفسل عر فاقوله «من ذهب» ليس فيه ما يوهم استعمال آنية الذهب لان فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكما او لان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاواني من التقدين لانه كان على اصل الاباحة والتحرير انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وهو رأس الايمان وله خواص منها انه لانا كله النار في حال التليق ولا نانا كما الارض ولا تثيره وهو ابقى كل شيء واصفاه ويقال في التل انق من الذهب وهوييت الفرح والسرور قال الشاعر *

صفراء لاتنزل الا حزان ساحتها * لو مسها حجر مسته سراه

وهو اتقل الاشياء فيجعل في الزئبق الذي هو اتقل الاشياء فير سب وهو موافق لنقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك **قوله** «تمتلى» بفتح عين الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اي صار حكما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فمعناه قضى ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة سقى لانا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتقة على المعرفة بالله تعالى المصحوب

بنفاذ البصيرة و تهذيب النفس و تحقيق الحق و العمل به و الصدق عن اتباع الهوى و الباطل فالحكيم من حاز ذلك كله
وقال ابن دريد كل كلمة و عقلتك او زجرتك او دعوتك الى مكرمة أو نهيك عن قبيح فهي حكمة و قيل الحكمة المسامحة
من الجهل و قيل هي النبوة و قيل الفهم عن الله تعالى و قال ابن سيده القرآن كفي بحكمة لان الاممة سارت علماء
بعد الجهل و في التوضيح و في هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره عليه السلام كان ليلة المراج و فعل به ذلك
لزيادة الطمأنينة لما يرى من عظم الملوكة او لانه يصل باللائكة عليهم و السلام **قوله** « فأفرغني في صدرى »
اى افرغ كل واحد من الحكمة و الايمان اللذين كانا في الطست في صدرى **قوله** « ثم اطبقه » اى ثم اطبق صدره يقال
اطبقت الشيء اذا غطيته و جعلته مطبقا و في التوضيح لمسافل به ذلك ختم عليه كما ختم على الوعاء المملوء فجمع الله اجزاء
النبوة و ختمها فهو خاتم النبيين و ختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشيء الختمت محروس و قد جاءه
استخرج منه علقه و قال هذا حظ الشيطان منك و ذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه ذكره
القرطبي و قال هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالنس حتى نفذ الى ظهره و رواه ابوداود الطيالسي و البزار
و غيرها من حديث عروة عن ابي ذر و لم يسمع منه في حديث الملكين قال احدها لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء
و اغسل قلبه غسل الملا ثم خاط بطي و جعل الخاتم بين كتفي كلهما و الآن و هذا زال مع حديث البخارى كانه عليه
القرطبي و انه في الصدر دون الظهر و انما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به و انه لاني يمد و كان تحت
نفض كتفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان **قوله** « فرجى جى » يعنى صدره و العروج الصعود يقال عرج
يعرج عرجا من باب نصر ينصر و قال ابن سيده عرج في الشيء و عليه يعرج و عرج يعرج عروجا رقى و عرج
الشيء فهو عريج ارتفع و علا و المراج شبه سلم مفعال من العروج كأنه آله له و قال ابن سيده المراج شبه سلم
تعرج عليه الارواح و قيل هو حيث تصعد اعمال بنى آدم **قوله** « الى السماء الدنيا » و روى ابن حبان في صحيحه
مرفوعا « بين السماء و الارض مسيرة خمسمائة عام » و ذكر في كتاب العظيمة لابي سعيد احمد بن محمد بن زياد
الاعرابي عن عبد الله قال « ما بين السماء الى الارض مسيرة خمسمائة عام و بين السماء الى السماء التي تليها مثل ذلك و ما بين السماء
السابعة الى الكرسي كذلك و السماء على الكرسي و العرش على ذلك السماء » و في كتاب العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن
ابى شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله و سلم « هل تدرون كم بين السماء و الارض قلنا
الفور سوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام و كتف كل سماء خمسمائة سنة و فوق السماء السابعة بحر بين اسفله و اعلاه كم بين السماء
و الارض » و روى ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله **قوله** « افتح » اى افتح الباب و هذا يدل على ان الباب كان مغلقا و الحكمة
فيه ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجد مفتوحا و هذا يدل ايضا على ان عروجه صلى الله تعالى عليه و سلم كان
بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح الباب **قوله** « قال من هذا » اى قال الخاتم من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل
وفيه اثبات الاستئذان و ان يقول فلان و لا يقول انا كانهى عنه في حديث جابر **قوله** « اسودة » جمع سواد كالا زمنة
جمع زمان و السواد الشخص و قيل الجماعات و سواد الناس عوامهم و كل عدد كثير و يقال هي الاشخاص
من كل شيء قال ابو عبيد هو شخص كل شيء من متاع او غيره و الجمع اسودة و اسودة جمع الجمع **قوله** « مرجا » معناه
اسبت رجبا و سهلا فاستأنس و لا تستوحش **قوله** « بالنبي الصالح » و هو القائم بمحقوقاته و حقوق العباد و كلهم قالوا له
بالنبي الصالح لشموله سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق و الامانة و العفاف و الفضل و لم يقل له احدمرجا بالنبي
الصادق و لا بالنبي الامين لاذكر نانا الصلاح شامل لسائر انواع الخير **قوله** « نسمنيه » النسمة بفتح النون و السين
و النسمة نفس الروح و ما بها نسمة اى نفس و الجمع نسمة قاله ابن سيده و قال الخطابي هي النفس و المراد ارواح بنى آدم و قال
ابن التين و رويانه نسيم بنى آدم و الاول اشبه و قال الفاضل عياض فيه دلالة ان نسمة اهل النار في السماء ثم قال قد جاءه ان ارواح
الكفار في سجين و ان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون منجمعة في السماء و اجاب بأنه يتمثل لها تنفس على
آدم و اوقانا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله تعالى عليه و سلم (فان قلت) لا تفتح ابواب السماء لارواح الكفار

كما هو نص القرآن (قلت) يحتمل ان الجنة كانت في جهة بين آدم والثار في جهتها له وكان يكفئ له عنهما ويحتمل ان
يقال ان النسم المرتبة هي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن بين آدم ونسالة وقد
اعلم الله بما يصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره قوله « قال
انس فذكر » ويروى « فقال انس فذكر » اي ابوذر قوله « انه » اي ان النبي ﷺ قوله « ولم ينبت » من الانبات
اي لم يعين ابوذر لكل نبي سماء معينا غير ما ذكره وجد آدم في السماء الدنيا و ابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من
حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا آدم كما سلف في حديث ابى ذر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة
يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن
ابى ذر انه وجد ابراهيم في السادسة وكذا جاء في صحيح مسلم واوجب بان الاسراء ان كان مرتين فيكون رأى ابراهيم في
احدهما في احدى السمانين ويكون استقراره بها ووطنه في الثانية في سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون اول اراء في
السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة ويقال ان للمراج اذ كان مرة فالارجح رواية الجماعة بقوله فيها انه رأى مسندا
ظهوره الى البيت المعمور وهو في السابعة بخلاف وقول هذا القائل بخلاف غير صحيح لان فيه خلافاً روى عن ابن عباس
ومجاهد والربيع انه في السماء الدنيا وروى عن علي رضي الله عنه انه عند شجرة طوى في السادسة وروى عن مجاهد
والضحاك (نه في السابعة فان قلت) كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها منافاة (قلت) لانما فاة بينهما لان تحتل ان الله
رفعه ليلية المراج الى السماء السادسة عند سدره المنتهى ثم الى السابعة تعظيماً للنبي ﷺ حتى يراه في اماكن ثم اعاده الى
السماء الدنيا وفي تفسير النسفي البيت المعمور حذاء العرش بحمال الكعبة يقال له الضراح حرمة في السماء كحرمة الكعبة في
الارض يدخله كل يوم سبعون الف من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابداداً وخدمه ملك يقال له رزين
ويقول كان في الجنة شغل الى الارض لاجل آدم ثم رفع الى السماء ايام الطوفان (قلت) الضراح بضم الصاد المعجمة وبالحاء
المهملة وقال الصغاني ويقال له الضريح ايضاً قوله « قال انس » ظاهره ان هذه القطة لم يسمها انس من ابى ذر قوله
« قال ابن شهاب » هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله « ابن حزم » هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
التجارى المدني وابوه محمد ولد في عهد رسول الله ﷺ وامر ﷺ اباه ان يكتبه بأبى عبد الملك وكان فقيهاً فاضلاً
قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته قوله
« واباحة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال القاسبي بالياء آخر الحروف وغلطوه في ذلك
وقال الواقدي بالنون واختف في اسمه فقال ابوزرعة عامر وقيل عمر وقيل ثابت وقال الواقدي مالك قالوا في هذا
الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباحة واما محمد فهو لم يدرك الزهري وواجب بان حزم روى
مرسلاً حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا اضافي صحيح مسلم قوله « حتى
ظهرت » اي علوت وارتفعت ومنه قوله « والتمس في حجرتها لم تظهر » قوله « المستوى » بفتح الواو وقال
الخطابي المراد به السد وقال النضر بن شميل آتيت اباريعة الاعرابي وهو على السطح فقال استوى اصعد وقيل هو
المتان المستوي قوله « صريف الافلام » بفتح الصاد المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما كتبه
الملائكة من افضية الله تعالى ووجهه وما يابسونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع للارادة الله
من امره ونديره في خلفه سبحانه وتعالى لا يعلم للنبي الا هو العني عن الاستدكار يتدون الكتب الاستبانت بالسحف .
احاط بكل شيء وعلما واحصى كل شيء عدداً قوله « قال ابن حزم » اي عن شيخه وانس بن مالك اي عن ابى ذر وقال
الكرماي الطاهري من جملة مقوله ابن شهاب ويحتمل ان يكون تملقاً من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله ﷺ
ذكر ابى ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ﷺ ذكر ابن عباس واي حبة فهو امان قيل المرسل وامانه ترك الواسطة
اعتماداً على ما تقدم اتفام ان الطاهري من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله ﷺ يكون بدون الواسطة فلعل
انس سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله ﷺ والباقي سمعه من ابى ذر قوله « ففرض الله على امتي خمسين صلاة »
وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم « ففرض الله على خمسين صلاة كل يوم ليلة » ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند

البحارى فيحتمل ان يقال في كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الاما يستنتى من خصائصه قوله « فارجم الى ربك » اى الموضوع الذى ناجيت ربك اولا قوله « فراجمت » هذارواية الكشميين وفي رواية غيره « فراجمى » والمعنى واحد قوله « فوضع شطرها » وفي رواية مالك بن صعصعة « فوضع عنى عشر » ومثله لشريك وفي رواية ثابت « فخط عنى خسا » وقال الكرماني الشطر النصف في المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعنى بتكثير المتكرر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة (قلت) هذا كلام لا ينبج وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاولين وفي المرة الثالثة قال « هن خمس وهن خمسون » فلم يحصل الوضع ههنا ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاثة عشر وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال « هن خمس وهن خمسون » وليس الامر كذلك قال ابن المنير ذكر الشطر اعلم من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم (قلت) وكذا العشر فكان وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات انتهى (قلت) على هذا يكون سبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفي الثانية تكون خمس دفعات كل دفعة خمس فتصير خمسة وعشرين ولكن هل كل دفعة في مراجعة فتصير سبع مراجعات او دفعتان في المراجعة الاولى وخمس دفعات في الثانية فلعل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيئا من ذلك الا بالتأويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جاء في كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنى الجهة ايضا كما في قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) اى جهته فاذا كان كذلك فيكون المراد من الشطر في المراجعة الاولى العشر مرتين وفي الثانية الخمس مرات فتكون الجملة خمسة واربعين الى ان قال « هن خمس » يعنى خمس سلوات في العمل (وهن خمسون) في الثواب لان لكل حسنة عشر امثالها كما في النص وكان الفرض في الاول خمسين ثم ان الله تعالى رحم عباده وجهه بخص تخفيفنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ ام لا يأتى الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع التردد والمراجعة بين النبي ﷺ وبين موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام (قلت) كما نبر فان ان الاول غير واجب قطعاً ولو كان واجبا قطعاً ۱۱ كان يقبل التخفيف ولا كان النبيان العظيمان يفعلان ذلك **قوله** « هن خمس وهن خمسون » وفي رواية « هي خمس وهى خمسون » يعنى خمس من جهة العدد في الفعل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه **الآن قوله** « لا يبدل القول لى » اى قال تعالى لا يبدل القول لى قوله « ارجع الى ربك » وروى « ارجع ربك » قوله (قلت) وروى (قلت) قوله « استحييت من ربى » وجه استحياؤه من ربه انه لو سأل الرفع بعد الحس لكان كأنه قد سأل رفح الحس بينهما فلان استحي من ان يراجع بعد ذلك ولا سيما سمع من ربه لا يبدل القول لى بعد قوله « هن خمس وهن خمسون » وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع الكثرة غشى ان يدخل في الاحاح في السؤال (قلت) هذا ليس بجواب في رواية هذا الباب واما في رواية مالك بن صعصعة وشريك (فوضع عنى عشر) ففيه الحاح لان السؤال قد تكرر وكيف والاحاح في الطلب من الله تعالى مطلوب قوله « الى السدرة التى » السدر شجر التيق واحدته سدرة وجهها سدروسدور الاخرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابى زياد السدر من العنادر وهو لوان فنه عبرى ومنه نال فاما العبرى فالاشوك فيه الا ما لا يضير واما الفضال فهو ذوشوك والسدر ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة محل الاقلال وورق الصال صغار قال واجودنى يعلم بأرض العرب نبق بهجر فى بقعة واحدة تحمى للسلطان وهواشدنبق يعلم حلارة والهيبة رائحة يفوح قم آكله وثياب لانه كما يفوح العطر وفي نوادر المهجرى السدر يطبخ ويصنع وفيه كتاب النووى يجمع السدر على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسر هاء مع كسر السين فيها قوله « المتى » يعنى المتى فوق السماء السابعة وقال الخليل فى السابعة فداخلت السموات والجنة وفي رواية « هو فى السماء السادسة » والاول اكثر ويحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة . وزعم عياض ان اصلها فى الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى

حتى تخرج من الارض وتسير فيها وورد ان من اصلها تخرج اربعة اناهار نهران باطنان وهما السلسيل والكوتور ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي وفي الاثر اليها ينتهي ما يبرح من الارض وما ينزل من السماء فيفيض منها وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وقال كعب وما خلفها غيب ليعلمه الا الله وقيل ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ان روح المؤمن ينتهي به اليها فتصل عليه هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره قيل قوله عليه الصلاة والسلام (ثم ادخلت الجنة) يدل على ان السدرة ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) انما هي مثل الواو للجمع والاشتراك فهي بذلك خارجة عن اصلها **قوله** «جائلا اللؤلؤ» كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضوع بالخاء المعجمة ثم الموحد وبعده الالف ياء آخر الحروف ساكنة ثم لا مذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما هو جنابذ الجيم والتون وبعده الالف ياء موحد ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الاثمة وقال ابن الاثير ان تحت رواية جنابذ فيكون اراد به مواضع مرتفعة كجبال الرمل كأنه جمع جباله وجباله جمع جبل على غير قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري «دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ» وقال ابن قرقول كذا جميعهم في البخاري جنابذ ومن ذهب الى صحة الرواية قال ان الجبال الفلاندة والفقود او يكون من جبال الرمل اي فيها اللؤلؤ كجبال الرمل وهو جمع جبل وهو الرمل المستطيل او من الحيلة وهو ضرب من الخلي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تحيل ضعيف بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب والجبال انما تكون جمع جباله او حبله والجنابذ جمع جنابذ الجيم وسكون التون وبالوحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالفقبة والعمامة تقول بفتح الباء الاظهر انه فارسي معرب (قلت) هو في لسان العجم كسبذ يضم الكاف الصباء وسكون التون وفتح الباء الموحدية وهي القبة

(ذكر اعرابه وما يتعلق بالبيان) **قوله** « وانا بمكة » جملة اسمية وقعت حالا **قوله** « ممتلئ حكمة وایمانا » ممتلئ بالجر صفة طست وتذكيره باعتبار الاياه لان الطست مؤنثة وكلمة من في من ذهب بيانية و«حكمة وایمانا» منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاياه واقر اغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات وانه من باب التمثيل او تمثله عَلَيْهِ السَّلَامُ المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ومعنى المجاز فيه كأنه جعل في الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ذلك الشيء حكمة وایمانا لكونه سببهما **قوله** « فرج بي الى السماء » وروي « فرج به » بضمير الغائب وهو من باب التجريد فكأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وفيه وجه آخر وهو ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وقال بعضهم فيه القمات (قلت) هو تجريد كما قلنا **قوله** « أُرسل اليه » بهمز تين واولها للاستفهام وهي مفتوحة والثانية همزة التعدي وهي مضمومة وفي رواية الكشميني « او ارسل اليه » بواو مفتوحة تين الهمز تين وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء يتحمل وجهين احدهما الاستعجاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعد الى السموات والثاني الاستبشار بمروجه اذ كان من الذين عندهم ان احدا من البشر لا يرقى الى اسباب السماء من غير ان يأذن الله له وبامر ملائكته باصداه وقال بعضهم يتحمل ان يكون خفي عليه اصل رساله لاستغفاله لعبادته (قلت) كيف يخفى عليه ذلك لاستغفاله لعبادته وقد قال اولامن هذا حين قال جبريل افتح وقاله ايضا هل ملك احد قال جبريل نعم معي محمد واين الحفاء بمد ذلك واين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت وهو وقت المحاوره والسؤال وامر نبوته كان مشهورا في الملكوت لانه لا تخفى على خزان السموات وحرثها فصاح ان لا يكون السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انهارس اليه لا لمرورج والاسرام فحينئذ احتلم سؤالهم الوجهين المذكورين (فان قلت) جاء في رواية بئر بك « او قد بعث » وهذا يؤيد ما قاله هذا القائل (قلت) معنى ارسل وبعث سواء على ان المعنى ههنا ايضا او قد بعث الى هذا المكان وذلك استعجاب منه واستعظام لامره **قوله** « علونا السماء الدنيا » ضمير الجمع فيه يدل على انها كان مهماملائكة آخرون فكأنهما كلما عديا سماء تشبههما الملائكة الى ان يصل الى سماء اخرى والدنيا

صفة السهولة على التصب بمعنى انه لا يظهر التصب قوله «مرحبا» منصوب بأنه مفعول مطلق اى اصبت سعة لاضيقا والتصب فيه كافي قولهم اهل اسهلا . قوله «فاذرجل قاعد» ويروى اذا بدون الفاء كذا اذا ههنا المفجأة وتخص بالجل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهى حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج قوله «قبلتاله» كلام اضافى منصوب بقوله نظروهو بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة قوله «بادريس» الباء فيه وفى قوله «بالبى» بتعلقا كلاهما بقوله مر فالاولى للمصاحبة والثانية للاصاق ويندفع بهذا سؤال المن بقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بتعلق واحد لهما لسان جنس واحد قوله «ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام» هذا قول النبى ﷺ وفيه حذف تقديره قال النبى ﷺ ثم مررت بموسى لانه قال اولافلما مر جبريل فما وجه قوله بعد هذا «ثم مررت» الذى قدرنا هو وجهه وفيه وجه آخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثانى يكون نقلا بالمفط بعينه قوله «حتى ظهرت لمستوى» اللام فيه للتعليل اى علوت لاجل استعلاء مستوى اولاجل رؤيته اوى يكون بمعنى الى كافي قوله تعالى «اوحى لها» اى اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمصدر اى ظهرت ظهور المستوى (قلت) فاذا كان اللام بمعنى الى يكون المعنى انى اقمتمما بلغت فيه من رفعه المحل الى حيث طلعت على الكواكب وظهر لى مايراد من امر الله تعالى وتديبره فى خلقه وهذا هو المنتهى الذى لا يقدر احد عليه ويقال لام الفرض والى الغاية يلتقيان فى المعنى (قلت) قال الزمخشري فى قوله تعالى (كل يجرى الى اجل مسمى) (فان قلت) يجرى لاجل مسمى ويجرى الى اجل مسمى هو من تماقب الحرفية (قلت) كلا ولا يملك هذه الطريقة الا ليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين اعنى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملامم لصحة الفرض لان قولك يجرى الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهى اليه وقولك يجرى لاجل مسمى يريد يجرى لادراك اجل مسمى **قوله** «هن خمس» الضمير فيهم بفسره الخبر كقوله * هى النفس ما حملتها تتحمل *

قوله «فاذا فيها» كذا اذها هو الذى فى قوله «واذا ترابها» للمفجأة *

(ذکر استنباط الاحكام والفوائد) منها الذى يفهم من ترتيب البخارى ههنا ان الاسراء والمراج واحد لانه قال اول الصلاة والسلام يقضى ان الاسراء غير المراج فانه ترجم للاسراء مترجمة واخرج فيها حديثا مترجما واخرج فيها حديثا . ومنها ان قوله «فنزله جبريل» وقوله «فخرج بنى السماء» يدلان على رسالة النبى ﷺ وعلى خصوصيته بأمر لم يعطها غيره . ومنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو الذى كان ينزل على النبى ﷺ من عند الله وأمره . ومنها ان بعضهم استدل بقوله «ثم اخذ بيدي» على ان المراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر ههنا وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من باب اختصار الراوى (قلت) هذا غير مقنع لان الراوى لا يختصر ماسمه عمدا . ومنها ان فيه اثبات الاستئذان وبين الادب فيها اذا استأذن احد بدين الباب ونحوه فاذا قيل لمن انت بقول زيد مثلا ولا يقول انا اذا فائدة فيه لبقاء الابهام كذا قالوا (قلت) ولا يقتصر على قوله زيد مثلا لان المسمى يزيد قد يكون كثير افيشبهه عليه بل يذكر الشىء الذى هو مشهور بين الناس . ومنها ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوحى اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه . ومنها انه علم انه ان النساء ابوا حقيقة وحفظه ولكن بها . ومنها انه علم ان رسول الله ﷺ من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال «والابن الصالح» بخلاف غيره من الانبياء المذكورين فيهم قالوا الاخ الصالح . ومنها جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه للاعجاب وغيره من اسباب القتن ومنها ان فيه شفقة والد على ولده وسروره بحسن حاله . ومنها ما قات الشافعية ان فيه عدم وجوب صلاة التورحيت عين الحس قلنا نحن ايضا نقول لم يجب التورحيت في ذلك وانما كان وجوبه بذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «ان الله زادك صلاة» الحديث فلذلك انحط درجته عن الفرض لان ثبوت الفرض الحس بدليل قطعى . ومنها ان في ظاهره ان ارواح بنى آدم من اهل الجنة والتارفي السماء وقد اعنا الكلام فيه فيما مضى . ومنها ان الجنة والتارحيت خلقان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة فى السماء . ومنها انه قد استدل بعضهم على جواز تحمية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال بيدلان ذلك كان فعل الملائكة واستعمالهم

ولیس بلازم ان يكون حکمهم کحکمنا و يحتاج ايضا الى ثبوت کونهم مکلفين بما کلفنا به ومع هذا کان هذا على اصل الاباحة و تحريم استعمال التقديرات کان بالمدیة . ومنها ان قوما استدلو بالقبض على انه يجوز نسخ العبادة لاجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عند النحاس هذا القول من وجهين . احدها البناء على اصله ومذهبه في ان العبادة لاجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عند من البداء والبداء على الله سبحانه وتعالى و تعالی . الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من براء فليس يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى الخطابين قال واما ادعى النسخ فيها القاشاني ليصح بذلك مذهبه في ان البيان لا يتأخر قال ابو جعفر وهذا انما هي شفاعة شفها رسول الله ﷺ لامة و مر اجتمع راجعهم اياه ليخفف عن امته ولا يسمي نسخا وقال السهيلي قول ابي جعفر وذلك بداءه ليس يصح لان حقيقة البداء ان يبدوا لمرأى بنين الصواب فيه بمدان لم يكن تبينه وهذا محال في حق الله تعالی والذى يظهر انه نسخ ما وجب على النبي عليه الصلاة والسلام من ادائها ورفع عنه استمرار الزم و اعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة تسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به و مر اجتمعت شفاعته لانتفي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته ﷺ كانت سببا للنسخ لا مبطله لحقيته ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حکم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ و حکم الصلوات في خاصته وامامته فلم ينسخ عنهم حکم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المأمور . والوجه الثاني ان يكون هذا خيرا لا يمدا فاذا كان خيرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه ﷺ اخبره ربه ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في التواب لافي العمل . ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا وقال ابن بطال اجتمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل عليه السلام اتى بهمز عقبه في ناحية الوادي فان جرت عين ما من ز فتوضأ جبريل عليه السلام ومحمد عليه السلام ينظر فرجع رسول الله ﷺ فأخذ بيده خديجة رضی الله تعالی عنها ثم اتى بها اللين فتوضأ كما توضأ جبريل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليه الصلاة والسلام وقال النافع بن جبير اصبح النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء فتنزل جبريل حين زاعت الشمس فصلى . وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثمة . ومنها ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء . ومنها ان اعمال النبي آدم الصالحة تسرا آدم و اعمالهم البيئة تسوءه . ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حين لقائه باكرام التنازل وان يلاقه باحسن صفاته واعماله باجمل التناء عليه . ومنها ان اوامر الله تعالی تكتب باقلام شتى وان العلم ينفع ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه . ومنها ان ما قضاه واحكمه من آثار معلومة و آجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يدل عليه و اما ما نسخ رقا لعباده فهو الذي قال فيه بمحو الله ما يشاء ويثبت)

(الاسئلة والاجوبة) فيها ما قيل ماوجه اعتناهم موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء (واجيب) لما ورد انه قال يارب اجعلني من امة محمد ﷺ لما رأى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بامرهم واشفاقه عليهم كما يعتنى بالقوم من هومهم • وقال للباودي اما كان ذلك من موسى لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه الصلاة والسلام ذلك ليم ما سبق من علم الله تعالی • ومنها ما قيل ما معنى نقص الصلاة عشر ابد عشر (واجيب) ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من اولها الى آخرها وقد جاهد انه يكتب له ما حضر قلبه منها وانه يصلي فيكتب له نصفها وربعها حتى انتهى الى عشرها ووقف فهمى خمس في حق من يكتب له عشرها و عشر في حق من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون في حق من قلت صلته بما يلزمه من تمام خضوعها وكمال سجودها وركوعها • ومنها ما قيل ان النبي ﷺ كيف رأى الانبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات ومقرهم في الارض (واجيب) بأن الله تعالی شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تنمود الارواح الى الاجساد يوم البعث الاعبى عليه الصلاة والسلام فانه حين لم يموت وهونزل الى الارض (قلت) الانبياء احياء فقد رآهم النبي ﷺ حقيقة وقد مر على موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي في قبره و رآه في السماء السادسة • ومنها ما قيل ما الحكمة في انه ﷺ عين من الانبياء آدم وادريس

وادريس وابراهيم وموسى وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون وهم بمسبانية (واحيب) اما آدم فانه خرج من الجنة بعد اواة ابليس عليه اللعنة له وتحمله فكذلك نبينا ﷺ خرج من مكة بأذى قومه له ولمن اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه ﷺ نسمة بذية من اهل اليمن واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان آدم ابوالبشر واول الانبياء المرسلين وكنيته ابوالبشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساکر من حديث على رضي الله تعالى عنه مرفوعا « اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم فانه يكنى ابا محمد » ومن حديث كعب الجبار « ليس لاحد من اهل الجنة حية الا آدم فان له حية سودا على سرته » وذلك لانهم يكنى له حية في الدنيا وانما كانت للحي بعد آدم ثم قيل ان اسم آدم سرياني وقيل مشتق فقيل افعل من الادمعة وقيل من لفظ الادم لان خلق من ادم الارض وقال النضر بن شميل سعى آدم لياضه وذكر محمد بن علي ان الادم من الغناء الطويل القوائم وفي حديث ابي هريرة مرفوعا « ان الله خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولده اربعون ولدا في عشرين نعنا وعمر الف سنة ولما أهبطه من الجنة عبط بسر نديب من الهند على جبل يقال له نود ولما حضرته الوفاة اشتبهت قطف غيب فاطلق بنوه ليطلوه فلقبتهم الملائكة فقالوا ابن تيريدون قالوا ان ابانا اشتبهت قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض ففسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل عليه الصلاة والسلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتم في موتاكم » ودفن في غار يقال له غار الكنز في ابي قبيس فاستخرجوه على عليه الصلاة والسلام في الطوفان واخذوه وجعلته في تابوت معه في السفينة فلما نضب الماء رده نوح عليه الصلاة والسلام الى مكانه • واما ادريس عليه الصلاة والسلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر منه بعده في اهل الدنيا فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى الآفاق وسمى بذلك لدرسه الصحف الثلاثين التي اترلت عليه فقيل انه خنوخ ويقال اخنوخ ويقال اخنوخ ويقال اخنوخ بن برد بن مهليل بن قين بن ياثن بن شيث بن آدم • وقال الحراني اسم امه برة وخنوخ سرياني وتفسيره بالعربي ادريس قال وهب هو جد نوح وقيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن العربي واستشهد بحديث الاسراء حيث قال فيه « مرحبا بالاخ الصالح » ولو كان في عمود هذا النسب لقال له كما قال ابراهيم « والابن الصالح » وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال النووي يحتمل انه قال تلعفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا والابناء اخوة والمؤمنون اخوة وقال ابن المير اكبر الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال ابن ابي الفضل سمعت لى طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النسايب انه جد نوح لاخبار نبينا عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح « اتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض » وان لم يقم دليل جازم قال وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان آدم وادريس رسولان (قلت) حديث ابي ذر اخرجه ابن جبان في صحيحه رفعه الى الساء الرابعة وراه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورفع وهو ابن ثلاث مائة وخمس وستين سنة • واما ابراهيم ﷺ فان نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رآه مستندا لظهرة الى البيت المعمور فكذلك حال نبينا ﷺ كان في حجة البيت واحتتام عمره بذلك كان نظير لقائه ابراهيم في آخر السموات ومعنى ابراهيم اب رحيم وكنيته ابوالضيفان قيل انه ولد لبندوبة دمشق ببرزة في جبل قاسيون والصحيح انه وولد بكونان اقليم بابل من العراف وكان بنوه يمين نوح عدة قرون وقيل ولد على رأس التي ستم من خلق آدم عليه الصلاة والسلام وذكر الطبري ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من نمرود عليه اللعنة وقال نمرود للذين ارسلهم وراءه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالعبرانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك (قلت) المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم مائتي سنة وقيل تنقصت خمسة وعشرين ودفن بالبلدة المعروفة بالحليل • واما موسى عليه الصلاة والسلام فان امره آل الى قهر الجبارية واخراجهم من ارضهم

فذلك نبينا ﷺ حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجبرين المشركين من قريش، وموسى هو عمران بن قاهث بن يصرين لاوى بن يعقوب عليه الصلاة والسلام . واما عيسى عليه الصلاة والسلام فان اليهود راموا قتله فرزقه الله اليه فكذلك نبينا ﷺ فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك . واسم عيسى عبراني وقيل سرياني . واما يحيى عليه الصلاة والسلام فان نبينا ﷺ رآه مع عيسى في السماء وانه رأى من اليهود مالا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا ﷺ رأى من قريش مالا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم . واما يوسف عليه الصلاة والسلام فانه لما عفا عن اخوته حيث قال (لا تريب عليكم) الآية فكذلك نبينا ﷺ عفا عن قريش يوم فتح مكة . واما هارون عليه الصلاة والسلام فانه كان يحيا الى بنى اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه الصلاة والسلام فكذلك كان نبينا ﷺ ثم صار يحيى عند سائر الخلق . ومنها ما قيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيف منازلهم يخالفه كما تم التي للترتيب واجيب بانه ما ان انسا لم يرو هذا عن ابي ذر واما ان يقال لا يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين آدم وابراهيم ثلاثين الالبياء واربعه من السموات او خمسة اذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة . ومنها ما قيل قوله تعالى (لا يبدل القول لدي) لم لا يجوز ان يكون معناه لا يتنقص عن الحسن ولا يبدل الحسن الى اقل من ذلك (واجيب) بانه لا يناسب لفظ «استحيت من ربي» فان قيل لم يبدل القول لديه حيث جعل الحسين حسنا (واجيب) بان معناه لا يبدل الاخبارات مثل ان ثواب الحسن خمسون للتكليفات او لا يبدل القضاء البر لم القضاء المعلق الذي يحول الله ما يشاء منه ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك . ومنها ما قيل ان الاسراء كان ليلا بالنسبة للحكمة في كونه ليلا (واجيب) بأوجه . الاول انه وقت الحلو والاختصاص وبجسالة الملوك وهو اشرف من مجالسهم نهارا وهو وقت مناجاة الاله . الثاني ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بأنواع الكرامات ليلا قال تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا) وفي قصته عليه الصلاة والسلام (فأسر باهك بقطع من الليل) وفي قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام (سوف استغفر لكم ربي) وكان آخر دعائه وقت السحر من ليلا للجمعة وقرب موسى ﷺ ليلا وذلك تعالى (اذ قال لاهله امكثوا انى آنتسنا) وقال (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وقال لهما امره بخروجه من مصر بنى اسرائيل (فأسر بعبادى ليلا نكمتبون) واكم نبينا ايضا ليلا بأمر منها انشقاق القمر واما الجن بهورأى الصحابة آثار زيارتهم كائنت في صحيح مسلم وخرج الى الفار ليلا . الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال (وجعلنا الليل والنهار آيتين) وقال (والليل سابق النهار) وليلة النحر تفتى عن الوقوف نهارا . الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الثمور وسواده يجمع ضوء البصر ويحيد كليل النظر ويستلذه فيه بالسر ويحتفي به وجه القمر . الخامس انه لا ليل الا ومعه نهار وقد يكون نهارا ليلا وهو يوم القيامة الذى مقداره خمسين الف سنة . السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والفران والعماء (فان قلت) ورد في الحديث «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفه أو يوم الجمعة» (قلت) قالوا ذلك بالنسبة الى الايام (قلت) ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة آلاف جمعة بالحساب الجملي فتأمل هذا الفضل الحقى . السابع ان اكثر اسفاره ﷺ كان ليلا وقال (عليكم بالذلة فان الارض تطوى بالليل) . والثامن لينقى عنه مادعته التصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام من البتة لمسارفع نهارا تعالى الله عن ذلك . التاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان ﷺ قام حتى تورمت قدماء وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال في حقه (باليها المزملم الليل الا قليلا) فلما كانت عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسراء فيه وامره بقوله (ومن الليل فتهجد به) . العاشر ليكون اجر المصدق به اكثر ليدخل فيمن آمن بالنيب دون من عابته نهارا . ومنها ما قيل انه ذكر في هذا الحديث ان صدره غسل بماء زمزم وقلبه بالتلج (واجيب) بانه غسل بالتلج اولاً ليتلج اليقين الى قلبه وهذه لدخول الحضرة القدسية وقيل قبل به ذلك في حال صفه ليعبر بانه غسل مثل قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الانشراح والتانية ليعبر حاله مثل حال الملائكة . ومنها ما قيل ما كانت الحكمة في الاسراء اجيب بانه انما كان للنجاة ولهذا كان من غير مواعدة وهذا اوقع واعظم وكان التكليم

فی موسیٰ عن مواعدة وموافاة فاین ذلك من هذا وشتان ما بین المقامین وین من کلم علی الطور وین من دعی الی اعلی الیث المعمور وین من سخرت له الریح مسیره شهر وین من ارتقی من الفرش الی العرش فی ساعه زمانیه. ومنها ما قیل انه علیه الصلاة والسلام عرج به علی دابة یقال لها البراق وثبت ذلك بالتواتر والمالحمة فی ذلك وكان الله قادرا علی رفعه فی طرفه عین بالبراق (واجیب) بان ذلك للتأنیس بالعتاد والقباب الی ذلك امیل وعرج به لکرامة الراكب علی غیره ولذلك لم ینزل عنه علی عجاہ فی حدیث حذیفہ ما زال علی ظهر البراق حتی رجع وانما لم ینکر فی الرجوع العلم بقرینة الصعود وسعی براقا لسرعة تشبیها بیریق السحاب وكانت بقلته علیه الصلاة والسلام بیضاء ای شہباء فکذلك کان البراق وفيه اسئلة . الاول کون البراق علی شکل البعل دون الخیل مع ان الخیل افضل واحسن (والجواب) کان الزکوب فی السلم والامن لافی الخوف والحرب ولسراعه عادة ولتحقیق ثباته وصره . فذلک کان صلی الله تعالی علیه وسلم ركب بقلته فی الحرب فی قصة حنین لتحقیق ثباته فی موطن الحرب واما رکوب الملائکة الخیل فلا نه المعهود الخیل فی الحروب وما لطف من البقال واستدار احسن من الخیل فی الوجوه التي ذکرناها . التانی استصعاب البراق لماذا کان (والجواب) کان تبها وزهوی لركوبه ﷺ وقول جبریل اُبمحمد تستصعب تحقیق الخال وقد افرض عرقا من نیه الجسال وقد قیل انه ركبها الانبیاء قبله ایضا وقیل ان جبریل ركب معه . الثالث تنشمس البراق حین قدمه الیه للركوب قاله قتادة (الجواب) ان تنشمس ونفرته کان بعد عهده من الانبیاء علیهم الصلاة والسلام وطول الفترة بین عیسیٰ ومحمد علیهما الصلاة والسلام وقال قال جبریل علیه السلام لمحمد صلی الله تعالی علیه وسلم حین تنشمس به البراق لعلک یا محمد مسست الصفراء الیوم یعنی الذهب فاخبر النبي ﷺ انه ما سها الا انه مر بها فقال تبالن بیدک من دون الله تعالی وما شمس الا لئلا ذکره السهیل وسمعت من بعض استاذی الکبار انه انما شمس لبعده التي علیه الصلاة والسلام بالركوب علیه اولایوم الیایة فلما وعد له فرسها ومنها ما قیل مامعنی قوله « وغشها الزان لادری ما هی » (اجیب) بان هذا کفوله تعالی (اذ غشی السدره ما یغشی) فی ان الایهام للتفخیم والتهویل وان کان معلوما وقیل فراس من ذهب ولعله مثل ما یغشی من الانوار التي تنبعث منها وتنساقط علی موقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضانها فی نفسها وبها ما قیل کیف تصور الصعود الی السموات وما فوقها والجسم الانسانی کیف قبل هذا (اجیب) بان الارواح اربعة اقسام • الاول الارواح الکدرة بالصفات البشریة وهی ارواح العوام غلبت علیها القوى الحيوانیه فلا تقبل العروج اصلا • والثانی الارواح التي لها کمال القوة النظریه للبدن باکتساب العلوم وهذه ارواح العلماء • والثالث الارواح التي لها کمال القوة المدبره للبدن باکتساب الاخلاق الحمیده وهذه ارواح المرئضین اذ کسروا قوی ابدانهم بالارنیاض والمجاهدة • والرابع الارواح التي حصل لها کمال القوتین فهذه غایة الارواح البشریة وهی ارواح الانبیاء والصدیقین فکلما ازدادت قوه ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما کان الانبیاء صلوات الله علیهم وسلامه قویت فیهم هذه الارواح عرج بهم الی السماء واکلمهم قوه نبینا صلی الله تعالی علیه وسلم فرج به الی قاب قوسین او ادنی •

۱۶ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ قَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ﴾

مطابقتہ لترجمة ظاهرة (ذکر رجالہ) وھم خمسة کلھم قد ذکروا وعبد الله بن یوسف التیمی مالک بن انس (ذکر لطائف اسنادہ) • فیہ الحدیث بصیفة الجمع فی موضع واحد وكذلك الاخبار فی موضع واحد وفيہ المنعۃ فی ثلاثة مواضع وفيہ ان رواۃ ما بین مصری ومدنی وهذا من مراسیل عائشۃ لانہا لم تدرک النقص ویمتثل ان تكون اخذت ذلك من النبي ﷺ او من صحابی آخر وعلى کل حال فهو حجة لان هذا مما لا محال للرأی فیہ • (ذکر تعدد موضعه ومن

اخرجه غيره) به اخرج البخارى ايضا في الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن عمرو عن عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت اربعا» وخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود في غيرهما عن القضى والنسائي فيه عن قتيبة اربعمه عن مالك عن صالح بن كيسان به *

• (ذكر معناه وما يستنبط منه) • قولها «فرض الله» اى قدر الله والفرض في اللغة التقدير هكذا فسره ابو عمر قولها «الصلاة» اى الصلاة الرباعية وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار واثار الى ذلك في رواية احمد بن حنبل بن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عمرو الى آخره «ففيه» الا المغرب فانها كانت ثلاثا • وذكر الداودى ان الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن ابى هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت «ان اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة واطمان زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر صلاة العداة قالت وكان اذا سافر صلى الصلاة الاولى» قولها «ركعتين ركعتين» بالتكرار ليبيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرار الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولا ذلك لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط وانتصب ركعتين ركعتين على الحالية والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحومتى ونظيرها قولك هذا مزامى قائم مقام الحلو والحامض قولها «وزيد في صلاة الحضر» يعنى زيدت فيها حتى تكملت خسفا فتكون الزيادة في عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اى قبل الاسراء لان الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله تعالى (وسبح بالعشي والابكار) قاله ابو اسحق الحرى ويحيى بن سلام وقال بهنهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة اى ليلة الاسراء حين فرضت الصلاة الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيدت في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات وهذا المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وعن رواه هكذا الحسن والشعبى ان الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام اذ نحوه وقد ذكر البخارى من رواة معمر عن الزهرى عن عمرو عن عائشة قالت «فرضت الصلاة» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعنى ان اختار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله ذلك وقيل يمتحن ان تريد بقولها فرضت الصلاة اى قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لافى الايجاب. والفرض في اللغة التقدير وقال التوى يعنى فرضت الصلاة ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار واحتج اصحابنا بهذا الحديث اعنى قول عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيك في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» ورواه الطبرانى في معجمه بلفظ «افترض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا» وبما رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابى ليل عن عمر رضى الله تعالى عنه قال «صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقده بشيء (فان قلت) قال النسائي فيه انقطاع لان ابن ابى ليل لم يسمعه عن عمر (قلت) حكم مسلم في مقدمته كتابه بسامع ابن ابى ليل من عمر وصرح في مضمون فقرته عن عبد الرحمن بن ابى ليل قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلى في مسنده عن الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت ان عبد الرحمن بن ابى ليل حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعى ومالك واحمد والقصر رخصة • واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى بن امية قال (قلت لعمر بن الخطاب عجب من اقتصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله تعالى (ان خفتن ان ينتكمن الذين كدروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجب مما عجبته من ذلك النبي ﷺ فقال صدق الله بما عليكم فاقبلوا صدقته» وخرجه مسلم ايضا والترمذى والنسائي وابن ماجه ابن حبان • وبما اخرجه الدارقطنى عن عمر بن سعيد بن

عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضی الله عنها ان النبي ﷺ « كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » وقال الدارقطني اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو وذهلم بن صالح والمغيرة بن زياد وثلاثهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف . والجواب عن الحديث الاول انه حجة لان الامر بالقول فلا يبقى خيار الرد شرعا لذ الامر للوجوب (فان قلت) المتصدق عليه يكون مختار في قبول الصدقة كما في المتصدق عليه من العباد (قلت) معنى قوله « تصدق الله بها عليكم » حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالغفو من الله . والجواب عن الحديث الثاني انه معارض بحديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال « صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزدد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزدد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزدد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) واليه ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار اى الى ان القصر واجب وهو قول عمرو وعلى وابن عمر وجابر وابن عباس روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقادة وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد مادام في الوقت وقال احد الستة ركعتان وقال مرة اخرى انا حاب العافية من هذه المسألة وقال الخطابي والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجموا على جوازها اذا قصر واختفوا فيما اذا اتموا الاجماع مقدم على الاختلاف وسقط هذا كما قاله بعضهم ويدل على انه اى القصر رخصة ايضا قوله عليه الصلاة والسلام « صدقة تصدق الله بها عليكم » وقال ايضا احتج مخالفهم اى مخالف الخفية بقوله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) لان القصر انما يكون من شىء اطول منه (قلت) الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الائمة لحوف المدوبديل انه علق ذلك بالحوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالحوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في التصرف توهم نقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم نقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القائل ايضا والزوا الخفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأى الصحابي روايته فالعبارة بما روى به ثبت عن عائشة انها كانت تم في السفر (قلت) قاعدة الخفية على اصلها لا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقص على القاعدة لان عائشة كانت ترى القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذت باحد الجانبين واتمردت على قاعدة ما ذكره ان لو كانت عائشة تمنع الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضی الله تعالى عنه وهذا هو الذي ذكره المحققون في تأويلهما وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانتا كانا في منازلهما وابطل بانه عليه الصلاة والسلام كان اولي بذلك منهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وابطل بانه ﷺ سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لثلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان اهدا سفرا وحضرا وابطل بان هذا المعنى انما كان موجودا في زمن النبي ﷺ بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لثمان ارض بنى وابطل بان ذلك لا يقتضى الاتمام والاقامة به

باب وجوب الصلاة في الثياب

اي هذا باب في بيان وجوب الصلاة في الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض بالطلاق واختلوا هل شرط من شروط صحة الصلاة ام لا وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة مستدلا بحديث عمرو بن سامة لما تفصفت برده فقالت امرأة غطوا عننا استقارنكم وعند بعضهم شرط عند الذكردون النسيان وعند ابي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلاة فرضها ونفلها وانما قال في الثياب بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود . ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في الباب السابق فرضية الصلاة وذكر في هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها (فان قلت) الصلاة شروط غير هذا فوجه تخصيصه بالتقديم على غيره (قلت) لانه الزم من غيره وفي تركه بشاعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط به

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

هذا عطف على قول وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان معنى قول الله تعالى اراد بالزينة ما يوارى العورة وبالمسجد الصلاة في الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها هي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا مبداء لله في ثياب اذن بنا فيها فنزلت . لا يقال تزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة لاننا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه ويقال (خذوا زينتكم) من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة ما تزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن) والستر لا يجبلعين المسجد بلديل جواز الطواف عراة فانا فعلنا من هذا ان ستره للصلاة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك الى تفسير طواس في قوله تعالى (خذوا زينتكم) قال الثياب (قوله) هذا تخمين وحساب وليس عليه برهان وقد انفق العلماء على ان المراد منه ستر العورة وعن مجاهد واره عورتك ولو بعباءة وفي مسلم من حديث ابى سعيد فروعا « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة » وعن السور قال له النبي ﷺ « ارجع الى ثوبك غفده ولا تشوا عراة » وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة رفته « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بجمار » وقال ابن بطال اجمع اهل التأويل على ان تزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من حمله على التدب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة مستلذبة في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس « كانت المرأة تطوف بالبيت عراة فتقول من يعيرني تطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فنزلت (خذوا زينتكم) »

﴿ وَيَذْكُرُ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَكَوَيْشُوكَةَ ﴾

هذا اخرجه ابو داود حدثنا القضي حدثنا عبدالعزيز بن ابي محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال « قلت يا رسول الله اني رجل اصدقا فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازاره ولو بشوكة » واخرجه السائبي ايضا قوله « افاصلى » المعزفة لى الاستفهام فذلك قال في جوابه نعم اى صل قوله « ولو بشوكة » الباء فيه تعلق بمحذوف تقديره ولو ان زره بشوكة وهذه اللفظة فيما ذكره البخارى بالادغام على صيغة المضارع وفي رواية ابى داود بالفك على صيغة الامر من زور زمر من باب نصر ينصر ويجوز في الامر الحركات الثلاث في الراء ويجوز الفك ايضا في اربعة احوال كما في مدا الامر ويجوز في مضارعه الضم والفتح والفك. وقال ابن سيده الزر الذى يوضع في القميص والجمع ازرار وزرور وازر القميص جعل له زرا وازره شد عليه زراره وقال ابن الاعرابي زر القميص اذا كان محمولا فشدته وزر الرجل شد زره واورد البخارى هذا للدلالة على وجوب ستر العورة وللإشارة الى ان المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة ليس الثياب لان زينةها ونحوها انما امر بالزر ليمان من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته من زينة حاله الكروع ومن هذا اخذ محمد بن شعاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زينة فقد صد صلاته كما ذكرناه عن قريب ثم ﴿ وفي إسنادِهِ نَظْرٌ ﴾

اي وفي اسناد الحديث المذكور نظرو وجه النظر من موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فعمل البخارى اراده فذلك قال في اسناده نظرو وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن على عن عبدالعزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة في رواية وهو ليس على الا قبص واحد اوجبة واحدة فأزره قال لهم ولو بشوكة » ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع

«قلت يا رسول الله ابي اكون في الصيد وليس على الاقميس واحد قال فازرره ولو بئسوك» رواء الحاكم في مستدرکه قال وهذا حديث مدني صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى ههنا غير موسى ذلك الذي ظنه ابن القطان وفيه ضعف ايضا لكنه دون ذلك وروي الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن قتيبة قال اخبرنا الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا الاختلاف آخرو وقال بعضهم من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدراوردي (قلت) يجوز ان يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم الخزمي لاعلى رواية موسى بن ابراهيم التيمي والخزمي هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي الخزمي وهذا هو الوجه في تصحيح من صححه ويشهدنا قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد من الخزمي والتيمي روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنهما الدراوردي ورواه وقال هذا القائل ذكر محمد بن شاذ (قلت) حكمه بشذوذه ان كان من جهة انفراد الطحاوي به فليس بشي لان الشاذ من ثقة مقبول

﴿ وَمَنْ صَلَّى فِي التَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ فِيهِ اَدَى ﴾

قال الكرماني هو من تمة الترجمة وقال صاحب التوضيح وهذا منه دال على الاكفاء بالظن فيما يصل فيه لالقطع وقال بعضهم يصر الى مارواه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان « انه سأل اختهام حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصل في التوب الذي يجمع فيه قالت نعم اذالم يرفيه ادى » (قلت) لما قاله الكرماني وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور وادبه ادخاله في ترجمة الباب وهذا كما رأيناه قد اخذ من ثلاثة احاديث وادخلها في ترجمة الباب . الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر . والثاني حديث ام حبيبة اخرجه ابوداود وقال حدثنا عيسى بن حماد السمرى قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن ابي خديج عن معاوية بن ابي سفيان « انه سأل اختهام حبيبة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصل في التوب الذي يجمعها فيه فقالت نعم اذالم يرفيه ادى » واخرجه النسائي وابن ماجه . والثالث حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه على ما ذكره عن قريب قوله « ما يرفيه ادى » سقط لفظه في من رواية المستملى والحوى وفي رواية « اذالم يرفيه دما » والاذى النجاسة

﴿ وَاَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرَبَانُ ﴾

وفي بعض النسخ وامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة وقد وصله البخارى في الباب الثامن بعد هذا الباب قال « بنتى ابوبكر في تلك الحجية في مؤذنين يوم النحر تؤذن بجي ان لا يخرج بعد الامام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلاة لانه اذا كان شريطا في الطواف الذي هو نسبة الصلاة فاشتراطه في الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر (قلت) قد ذكرنا لهذا ان هذا اقتباس والاقتباس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان الاصطلاحى هو ان يضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث لاعلى انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ شي من الحديث والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به من الحديث المأخوذ منه فحديث ابي هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذي ذكرناه وهو يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي ﷺ واخذ البخارى من ذلك المتضمن صورة امر فقال وامر رسول الله ﷺ ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر من الحديث على هذا لانه والذي يطابق ترجمة الباب فاقهم فانه دقيق لم يذهب عليه احدا من الشراح قوله « ان لا يطوف » بالنصب لانه في الحديث المأخوذ منه عطف على المنصوب وهو قوله « ان لا يخرج بعد الامام مشرك »

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةٍ

قَالَتْ أُمِّرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَسْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ
وَدَعَوْتَهُمْ وَيَنْزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ
قَالَ لَتُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ❀

مطابقته للترجمة في قوله « لتلبسها صاحبها من جلبابها » لانه ﷺ أكد بالبس حتى بالعبارة للخروج الى صلاة
العيدين فاذا كان للخروج الى العيد هكذا افلاجل الفرض يكون بالطريق الاول وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة
في باب شهود الحائض العيدين بأتم من هذا وتقدم الكلام فيه مستوفي ويزيد بن ابراهيم هو التسترى ابو سعيد
البرصى مات سنة إحدى وستين ومائته ومحمد هو ابن سيرين ورجال الاسناد كما هم بصريون قوله « امرنا » بضم الهمزة
ولم سلم من طريق هشام عن حفصة « عن ام عطية قالت امرنا رسول الله ﷺ » قوله « الحيض » بضم الحاء وتشديد
الياء جمع حائض قوله « يوم العيدين » وفي رواية المستمل والكشميهني « يوم العيد » بالافراد قوله « عن مصلاهن »
اي عن مصلى النساء الاى لسن مجيضى وفي رواية المستمل « عن مصلاهن » بالتذكير على التثنية وفي رواية الكشميهني عن
المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح الهمزة موضع الصلاة قوله « قالت امرأة » هذه المرأة هي ام عطية وكنت به عن نفسها
وفي رواية « قلت يارسول الله احدانا » قوله « احدانا » مبتدأ اي بعضنا وخبره قوله « ليس لها جلباب » وهو بكسر
الجيم المحففة قوله « لتلبسها » بالجزم ❀

❀ وقال عبدُ اللهِ بنُ رَجَاهِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةٍ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدًا ❀

هذا التعليق وصله الطبراني حدثنا علي بن عبدالعزيز عن عبد الله بن رجاء فذكره وقالته تصريح محمد بن سيرين
بتحدث ام عطية له ويطالب بهذا زعم بعضهم من ان محمدا ائماسمه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تقدم قبل روايته
له عن حفصة اخته عنها ولهذا قال الداودي الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجاء بالمد هو الغداني
بضم الغين المعجمة وتحفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة وهو اشترس بن يربوع بن حنظلة بن مالك
ابن زيد مناة بن تميم هكذا وقع في اكثر الروايات عبد الله بن رجاء بدون النسبة ولكن المراد منه الغداني وقد مر
من قال انه عبد الله بن رجاء المكي وعمران المذكور هو القطان والله اعلم ❀

❀ بَابُ بَعْدِ الْإِزَارِ عَلَى التَّقَا فِي الصَّلَاةِ ❀

أى هذا باب في بيان عقد المصلى ازاره على فقاء والحال انه داخل في الصلاة والقفا مقصور مؤخر التقى بذكر
ويؤنث والجمع في مثل عصي جمع عصا وقد جاء اقفية على غير قياس . ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله
وبين الابواب الخمسة عشر التى بعده ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تختلف فيها خمسة ابواب ذكرها وهى
غير متعلقة باحكام الثياب وهى . باب ما يترك في الفخذ . وباب الصلاة في المنبر والسلوح والخشب . وباب الصلاة على
الحصير . وباب الصلاة على الحجر . وباب الصلاة على الفراش . اما مناسبة باب الفخذ بالباب الذى قبله هو ان المذكور فيه
هو الصلاة في ثوب ملتصق به لستر العورة والمذكور في الذى بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره
والستر اما يكون بالثياب فتحقق المناسبة بينهما من هذا الوجه . واما مناسبة باب المنبر بالباب الذى قبله ان الثوب
فيه مستعمل على الذى يصل عليه فالمناسبة من حيث الاستملاء متحققة وان كان الاستملاء في نفسه مختلفا . واما المناسبة بين
الابواب الثلاثة وهى باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الحجر والفراش فظاهر جدا . وبقي وجه تعلق باب
اذا اساب ثوب المصلى امراته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الحجر وفي الباب الذى قبله كان على المنبر

او السلوح وكل منهما مسجديفتح الميم فالنسبة من هذه الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها اقناعية وليست ببرهانية والاستئناس في مثل هذا بذني شيء كاف

﴿ وقال أبو حازمٍ عن سهلٍ صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على عوا نقيم ﴾

هذا تعليق اخرجه المصنف مستندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان التوب ضيقا عن مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل ومطابقه للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث هنا معلقا مع انه ذكره بتامه في الباب الثالث للاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتأكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تدعورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل و ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة وله « سلوا » فعل ماض « وعاقدي ازرهم » اساه عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون وهي جملة حالية وفي رواية الكشميني « عاقدوا ازرهم » فعلى هذا هو خير مبتدا محذوف اي صلوا و هم عاقدوا ازرهم والازر بضم الهزبة وسكون الزاي جمع ازار وفي الحكم الازار الملتفة والجمع ازره و ازر حجازية و ازر تميمية وهو يذكر ويؤنث قال الداودي سسى ازارا لانه يشد به الظهر قال تعالى (فأزره) وهو المنزر والحاف والقرا م والمقرم والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المتكئين فيذكر ويؤنث

١٨ - ﴿ حدّثنا أحمد بن يونس قال حدّثنا عاصم بن محمد قال حدّثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازاره عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له فائل تصلى في ازاره واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك وايضا كان له ثوبان على عقد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي وينسب الى جده مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل في الثاني هو عاصم بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في الثالث واقد بن محمد اخو عاصم بن محمد وهو بكسر القاف وبالذال المهملة القريشي العدوي العمري المدني في الرابع محمد بن المنكدر التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي ﷺ وضوءه . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري (ذكر لطائف اساده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان رواه ثمانية كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن الاخ وها عاصم وواقد فانها اخوان ابنا محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر كذا كرناه وفيه رواية التابعي عن التابعي من طبقة واحدة وها واقد ومحمد بن المنكدر وهذا الطريق انفرده البخاري *

(ذكر لفته واعرابه) قوله « من قبل قفاه » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى الجهة وكله من تعلق بقوله « عقده » وهذه الجملة في محل الجر لانها صفة لازار وقوله « وثيابه موضوعة » جملة ناسية وقعت حالا قوله « والمشجب » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخره باء موحدة وهو ثلاث عيدان يقدر و سها و يفرج بين قوائمه تعلق عليها الثياب وفي الحكم المشجب خشبات موقفة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع شجب المشجب كالمشجب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسفاه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث اتمته وجدته (قلت) المشجب يقال له السيق في لغة اهل الحضر وهي بكسر السين المهملة وسكون الباء آخر الحر وفتح الباء الموحدة وفي آخره ما قوله « فقال له فائل » ويروي « قال له » بدون الفاء و وقع في مسلم انه عابد بن الوليد بن الصامت قوله

«تصلى فى ازار واحد» التقدير انصلى بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار قوله «انما صنعت هذا» و «يروى» وانما صنعت ذلك» و اشار به الى ما قبله من صلاته و ازاره معقود على فقاءه و ثيابه موضوعه على المشجب قوله «ليرانى» اى لان يرانى وقوله «احق» بالرفع فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحق بضم الحاء وسكون الميم هو قلة العقل وقد حق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحق ايضا بالكسر يحق حمقا مثل غنم غنا فهو حق وامرأة حمقا وقوم ونسوة حق وحق واحقت الرجل اذا وجدته احمق وحقته تحميقة نسبتها الى الحق وحقامته اذا ساعدته على حقه واستحقته اى عدته احمق وحقامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحققة الحق وضع الشيء فى غير موضعه مع العلم بحقيقته قوله «مثلك» بالرفع صفة احمق ولفظة مثل وان اضيفت الى المعرفة لا يعرف لتوغله فى التكرار الا اذا ضيفت بما اشتهر بالمثالة وهنا ليس كذلك فلذلك وقمت صفة لثكرة وهو قوله «احق» (فان قلت) اللام فى قوله «ليرانى» للتعليل والفرض فكيف وجه جعل اراءه الاحق غرضا (قلت) الفرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليرانى الجاهل فينكر على وجهه فاطهر له جوازه وانما غلظ عليه نسبتها الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله «تصلى فى ازار واحد» لان همزة الانكار فيه مقدرة على ما ذكرنا قوله «واينا» استفهام يفيد التنى ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما نقرر فى عهد رسول الله ﷺ * (ذكر ما يستنبط منه) فى ذلك جواز الصلاة فى الثوب الواحد بن قدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود فروى ابن ابي شيبة عنه «لا يصلى فى ثوب وان كان اوسع مما بين السماء والارض» وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يتابع على قوله (قلت) فيه نظر لانه روى عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروى عن مجاهد ايضا انه لا يصلى فى ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابى هريرة وعمر وبن ابي سلمة وسليمان بن الاكوع رضى الله تعالى عنهم * ومن ذلك ان العالم باخذ بأسر الشيء مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقضى به * ومن ذلك لباس الامان يصف احدا بالحق اذا عاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة * وفيه جواز التعليل فى الانكار على الجاهل *

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ ابْنِ أَبِي مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ ﴾

هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضى الله تعالى عنه وفيها الرفع الى النبي ﷺ وان الصلاة فى ثوب واحد وقمت من النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرها لانها وقع فى النفس واصرح فى الرفع من الطريقة الاولى وقال الكرماني (فان قلت) كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة (قلت) امانه مخروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لاستر العورة غالباً وانكر بعضهم على الكرماني فى هذا السؤال وجوابه وقال لو تأمل لفظه وسياقه بعد ما نيه أبواب لعرف اندفاع احتماله فانه طرف من الحديث المذكور هناك لامن السابق ولا ضرورة لا ادعاء من النقلة فان لفظه «وهو يصلى فى ثوب ملتحف به» وهى قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان فى الاول ضيقا فقده (قلت) لاهو مخروم من الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذكور فى الباب التام بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفى آخره فاه ابن عبد الله بن سبلان الاصم ابو مصعب المدني مولى ام المؤمنين (١) وهو صاحب مال كمات سنة عشر بن ومائتين * وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي الموالى بفتح الميم على وزن الجوارى وفى بعض النسخ الموال بدون الياء *

(١) فى النسخة المطبوعة ترك هنا بياض اشار الى ان هنا سقطا ووجدنا فى بعض النسخ الخطيئة

قوله ام المؤمنين فوضنا *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَّحِقًا بِهِ ﴾

ای هذا باب فی بیان صلاة من یصلی فی التوب الواحد حال کونه ملتحقا به الاتحاق لغة التقطی وکل شیء تمطیت به فقد التحفت به وقال الیث اللخف تمطیتک التی بالحاء وقال غیره لخت الرجل الحفة لحنفا اذا طرحت علیه اللخاف او غطیته بشیء وتلخفت اتخذت لنفسی لحنفا *

﴿ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ وَهُوَ الْاِسْتِمَالُ عَلَيَّ مِنْسَكِيَّةٍ ﴾

ای قال محمد بن مسلم بن شہاب الزہری فی حدیثہ الذی رواہ فی الاتحاف عن سالم بن عمر عن عبد اللہ بن عمر قال « رأی عمر بن الخطاب رجلا یصلی ملتحقا فقال له عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ حین سلم لایصلین احدکم ملتحقا ولا تشبهوا بالیہود » رواہ الطحاوی عن ابن ابی داود عن عبد اللہ بن صالح عن الیث عن عقیل عن ابن شہاب عن سالم بن عمر ورواہ ابن ابی شیبہ فی مصنفہ حدثنا عبد الاعلیٰ عن معمر عن الزہری عن سالم بن عمر عن ابن عمر « ان عمر بن الخطاب رأی رجلا یصلی ملتحقا فقال لا تشبهوا بالیہود من لم یجد منکم الا ثوبا واحدا فلیتر به » وكذا فی حدیثہ الذی رواہ عن سعید عن ابی ہریرة رواہ احمد و غیرہ **قوله** « المتوشح » اسم فاعل من باب الفعل من توشح یتوشح والتوشح بالتوشح التمشی بہ والاصل فیہ من الوشاح وهو شیء ینسج عریض من ادم ووربما صرع الجواهر والخرز وتشدہ المرأة بین عاتقہا وکسحہا ویقال فیہ وشاح وانشاح وقال ابن سیدہ التوشح ان یتوشح بالتوب ثم یخرج الایسر من تحت یدہ الیمنی ثم یقعد طرفہا علی صدرہ وقد وشحہ التوب **قوله** « وهو المخالف » ای المتوشح هو الذی یخالف بین طرفی التوب وواضح ذلك بقوله « وهو الاستمال علی منسکیہ » والضمیر یرجع الی التوشح الذی بدل علیہ قوله « المتوشح » کافی قوله تعالیٰ « اعدلو اھو اقرب » والظاهر ان الزہری لما فسر الملتحف بالتوشح عند روایة حدیثہ فیہ اوضحہ البخاری بقوله وهو المخالف الی آخرہ ۛ

﴿ قَالَ قَالَتْ اُمُّ هَانِیَ «التَّحَفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ ﴾

هذا التعلیق رواہ البخاری موصولا فی هذا الباب ولكن لیس فیہ « وخالف بین طرفہ » وفائدة ذکر هذا فی الاشارة الی ان ام ہانی فسرت التحاف التی **صلى الله عليه وسلم** بتوب بقولہا وخالف بین طرفہ وقال بطلان وفائدة هذه المخالفة فی التوب ان لا ی نظر المصلی الی عورة نفسه اذ ارکع (قلت) یجوز ان تكون الفائدة ايضا ان لا یسقط اذا رکع واذ سجد وام ہانی بالتون وبالهمزة بنت ابی طالب القریشیة الهاشمیة اخت علی بن ابی طالب اسمہا فاختة وقیل ہند وقد تقدم ذکرہا *

۲۰ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ﴾

مطابقة هذا الترجمة ظاهرة لان قوله « قد خالف بين طرفيه » هو الاتحاف التی هو التوشح والاشتغال علی التنکین (ذکر رجلاه) وجمارہ . الاول عبد اللہ بتصغیر العبدین موسی بن اذام ابو محمد البسبی مولاہم الکوفی قال البخاری مات فی سنة ثلاث عشرة ومانین وقد مر فی باب دعاؤکم باسمکم . الثاني هشام بن عروة . الثالث عروة ابن الزبیر بن العوام . الرابع عمر بن ابی سلمة بضم العین واسم ابی سلمة عبد اللہ الخزومی ابو حفص ریب رسول اللہ **صلى الله عليه وسلم** ولد بأرض الحبشة فی السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملک بن مروان بالمدینة سنة ثلاث وثمانین • (ذکر لطائف اسنادہ) • فیہ التحدیث بصفة الجمع فی موضعین وفيہ العنة فی موضعین وفيہ ان رواہ ما بین کوفی ومدنی وفيہ روایة التابی عن النابی عن الصحابی لان هشام انا بنی روى عن ابیہ وهو تابعی وروی عن صحابی وهذا سند عال جدا يشبه سند الثلاثیات ولو كان هشام يروي عن صحابي لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون حينئذ بين البخاري وبين

الصحابى اثنين فيكون ثلاثا وهما بينه وبين الصحابى ثلاثة فيشبه الثلاثى من جهة العلو وليس بثلاثى حقيقة به
 ﴿ذكر تعدده وضعمه من اخرجه غيره﴾ • اخرجه البخارى من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن
 المتى وعن عبيد الله بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن ابى كريب وعن ابى بكر بن ابى
 شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث والنسائى عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر
 ابن ابى شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه وبقيته الكلام ظاهرة به

٢١- ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ
 أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى
 طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور ولكنها أنزل درجة من الطريقة الاولى وقائدة هذه الطريقة ان فيها التصريح
 عن عمر بن ابى سلمة انه رأى النبي ﷺ يصل في توب واحد وفيها زيادة وهي قوله في بيت ام سلمة وقائدة هذه الزيادة
 تعيين المكان الذى يؤيد التصريح المذكور . ورجاله للمذكورون قدموا وغير مرة ويحيى هو القطن وام سلمة ام المؤمنين
 واسمها هند بنت ابى امية وقدمت غير مرة وهي ام عمر بن ابى سلمة المذكور •

٢٢- ﴿حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ مُشْتَمَلًا بِهِ فِي
 بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَضِغًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور بالنزول عن عبيد بضم العين مصغرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله
 ويعرف بعبيد ابو محمد الهبارى يفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفي مات سنة خمس ومائتين يروى عن ابى اسامة
 حماد بن اسامة وقد تقدم في باب فضل من علم وفي هذه الطريقة قائدان ليستا فى الطريقين الاولين احدهما ان فيها
 تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفى الطريقين الاولين الغمزة والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتغال وهو فى الحقيقة
 تفسير قوله «قد خالف بين طرفيه والتي طرفيه على عاتقيه» واخرج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق صحاح
 الاولى عن ابى بكره قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عمر بن ابى سلمة «انه رأى رسول الله ﷺ يصل فى توب واحد فى بيت ام سلمة» الثانية عن يونس عن ابن وهب
 عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عمر بن ابى سلمة انه رأى رسول الله ﷺ يصل فى توب واحد فى بيت
 ام سلمة واضعما طرفيه على عاتقيه» • الثالثة عن ابن ابى داود قال حدثنا ابن ابى مريم وعبد الله بن صالح قال حدثنا
 الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال «رأيت النبي ﷺ يصل فى توب
 واحد ملتحفاه» واخرجا ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد الى اخره ولفظه فى
 آخره «مخالفين طرفيه على منكبيه» . الرابعة مثل رواية ابى داود عن علي بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن صالح
 حدثنى الليث قال حدثنى يحيى بن سعيد عن ابى امامة بن سهل عن عمر بن ابى سلمة قال «رأيت رسول الله ﷺ
 يصل فى توب واحد ملتحفاه مخالفين طرفيه على منكبيه» قوله « يصل فى توب واحد » جملة فعلية فى محل
 النصب على انها مفعول ثان لقوله «رأيت» قوله «مشتملا» بالنصب على الحال من الرسول هذه رواية
 الاكثرين وفى رواية للمستمل والمخوى بالجر او الرفع فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
 والتقدير وهو مشتمل به قوله « فى بيت ام سلمة » اما ظرف لقوله يصل اما الاشتغال والماخوذ وقال ابن طالع التوشح نوع
 من الاشتغال تجوز الصلاة به والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة فى توب واحد وقد روى عن ابن مسعود

خلاف ذلك (قلت) ذهب طائوس و ابراهيم النخعي و احدهما في رواية عبد الله بن وهب عن اصحاب مالك و محمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكرهة اذا كان قادرا على ثوبين و ان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصل به ملتصقا مشتتلا به بل السنة ان ياتزر به و احتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا حنف بن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « اذا صلى احدمك قليلا ثوبيه فان الله حق من ترين له فان لم يكن له ثوبان فليتز راذاصلى ولا يشتمل احدمك في صلاته استمال اليهود» و رواه اليهقي ايضا . و ذهب جمهور اهل العلم من الصحابة و التابعين الى ان الصلاة في ثوب واحد تجوز و الذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة و هم ابن عباس و ابو هريرة و ابو سعيد الخدري و علي بن ابي طالب و معاوية بن ابي سفيان و انس بن مالك و خالد بن الوليد و جابر بن عبدالله و عمار بن ياسر و ابي بن كعب و عائشة و اسماء و ام هانئ . و رضى الله تعالى عنهم و ممن التابعين الحسن البصري و محمد بن سيرين و الشعبي و سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن الحنفية و عطاب بن ابي رباح و عكرمة و ابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم و ممن الفقهاء ابو يوسف و محمد و مالك و الشافعي و احمد في رواية و اسحاق بن راهو به و آخرون كثير و واحتجوا في ذلك بالاخبار المذكورة في هذا الباب و قال الطحاوي توالت الاحاديث و تابعت بمجواز الصلاة في الثوب الواحد متوشحاه في حال وجود غيره من الثياب و اخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا و هم ابو هريرة و طلحة بن علي و جابر بن عبدالله و عبد الله بن عمر و عمر بن ابي سلمة بن الاكوع و عبدالله بن عباس و ابي بن كعب و ابو سعيد الخدري و انس بن مالك و ام هانئ . و رضى الله تعالى عنهم و ما اخرج الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة في الصلاة في ثوب واحد قال وفي الكتاب عن ابي هريرة و جابر و سلمة بن الاكوع و انس و عمرو بن ابي اسد و ابي سعيد و كيسان و ابن عباس و عائشة و ام هانئ . و عمار بن ياسر و طلحة بن علي و عباد بن الصامت رضى الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن حذيفة و عبدالله بن امية و عبدالله بن ابي انيس و عبدالله بن سرجس و عبد الله بن عبدالله بن المغيرة الخزومي و علي بن ابي طالب و معاذ بن جبل و معاوية بن ابي سفيان و ابي امامة و ابي عبد الرحمن حاضن عائشة و ام حبيبة و ام الفضل و رجل لم يسم خديث ابي هريرة عند البخاري و ابي داود و حديث طلحة بن علي عند ابي داود و الطحاوي و حديث جابر عند الطحاوي و الزار و حديث عبدالله بن عمر عند الطحاوي و حديث عمر بن ابي سلمة عند البخاري وغيره و حديث سلمة بن الاكوع عند ابي داود و الطحاوي و حديث ام هانئ عند البخاري و غيره و حديث عبدالله بن عباس عند الطحاوي و حديث ابي كعب عند ابن شيبه و الطحاوي و حديث ابي سعيد الخدري عند ابن ماجه و الطحاوي و حديث انس بن مالك عند احمد و الطحاوي و حديث عمر بن ابي اسد عند البغوي في معجم الصحابة و الحسن بن سفيان في مسنده و حديث كيسان عند ابن ماجه و حديث عائشة عند ابي داود و حديث عمار بن ياسر عند (٩) و حديث عباد بن الصامت عند الطبراني في الكبير و حديث حذيفة عند احمد و حديث عبدالله بن ابي امامة عند الطبراني في الكبير و حديث عبدالله بن ابي انيس عند الطبراني ايضا و حديث عبدالله بن سرجس عند ايضا و حديث عبدالله بن عبدالله المغيرة عند احمد و حديث علي بن ابي طالب عند الطبراني . و حديث معاذ عند ايضا و حديث معاوية بن عمار عند ايضا و حديث ابي امامة عند ايضا و حديث عبد الرحمن حاضن عائشة عند ايضا في الاوسط و حديث ام حبيبة عند احمد و حديث ام الفضل عند ايضا و حديث الرجل الذي لم يسم عند ايضا في ان كان يقف على متون احاديثهم باسانيدھا فعليه بشرحنا شرح معاني الآثار . و اما الجواب عما احتج به الطائفة الاولى من حديث عبدالله بن عمر فهو ان ابن عمر روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكره عن روح عن زعمه بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما روى البخاري عن جابر رضى الله تعالى عنه فظهر من هذا ان حديثه ذلك في استعمال الافضل فهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه وكذلك كل ما روى في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز و قيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم .

٢٣ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرَّحِبًا يَا هَانِيَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَّ إِنِّي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّی أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أُجْرَتْهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ وَذَلِكَ ضُحًی﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرّة و ابوالنضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبد الله بن معمر القرينى التيمى مات سنة تسع وعشرين ومائة و ابو مرثة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضع واحد وبصفة الافراد في موضع وفيه التمتع في موضع واحد وفيه الاخبار بصفة الافراد وفيه السماع وفيه القول وفيه ان رواه مديون وفيه ان ابامة مولى ام هانىة وذكر في باب العلم مولى عقيس وهو في نفس الامر مولى ام هانىة ونسب الى ولاء عقيس مجازا لا كناية الملازمة لعقيل (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطهارة وفي الادب عن القسنى واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح وعن ابى كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذى في الاستئذان عن اسحاق بن موسى عن ممن عن مالك به وفي السير عن ابى الوليد الدمشقى واخرجه النسائى في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك وفي السير عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح

(ذكر معانيه واغرابه) قوله «عام الفتح» اى فتح مكة قوله «يغسل» جملة حاله وقوله «وفاطمة تستره» جملة اسمية حاله ايضا وقوله «فقلت انا» وروى «قلت» بدون الفاء قوله «مرحبا» منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رحبا وسعة قوله «ثماني ركعات» بكسر النون وفتح الياء قال الكرماتى ثمان ركعات بفتح النون (قلت) حينئذ يكون منصوبا بقوله فصلى وقال الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمانهم انهم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائى النسبة وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى العين فتبتت ياءه عند الاضافة كما ثبتت ياء القاضى تقول ثمانى نسوة وتسقط مع التثنية عند الرفع والمجر وتثبت عند النسب لانه ليس يجمع قوله «ملتحفا» نصب على الحال من الضمير الذى في صلى قوله «فلما انصرف» اى من الصلاة قوله «زعم» معناه هناك او ادعى قوله «ابن امى» وفي رواية الحموى «ابن ابى» ولا تفاوت في المقصود لانها اخت على رضى الله تعالى عنه من الاب والام ولكن الوجه في رواية «ابن امى» تأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في البطن وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن هارون لومى عليهما الصلاة والسلام (قال باين امى لا تأخذ بلحيتى) قوله «انه قاتل» لفظ قاتل اسم فاعل لاماضى من باب المفاعلة والمعنى انه عازم لقتله لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكن لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه القاتل قوله «ورجلاه منصوب بقوله قاتل قوله «قد اجرته» جملة في محل النسب لانها صفة لرجل وهو بفتح الهزنة بدون المدولا يجوز فيه المدلانه اما من الجور فتكون الهزنة فيه للسلب والازالة يضى لسب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيت اى ازلت شكايته واما من الجوار بمعنى المجاورة قوله «فلان بن هبيرة» يجوز فيه الرفع والنسب اما الرفع فعل انه خبر مبتدأ محذوف واما النسب فعل انه بدل من رجلاه من الضمير المنسوب

فى اجرته وهيرة بضم الهاء وفتح الاء الموجودة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابى وهب بن عمر بن عائدين
عمران الخزومى زوج ام هانى بنت ابى طالب شقيقة على بن ابى طالب كرم الله وجهه وهى اسلمت عام الفتح وكان لهيرة
اولادها وهم عمر وبه كان يكنى وهانى ويوسف وجعدة وقد ذكرنا ان اسم ام هانى فاخنة وكنيت بهانى احد
اولادها المذكورين ثم قولنا فلان بن هيرة فيه اختلاف كبير من جهة الرواية ومن جهة التفسير فى التمهيد من حديث
محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى مرة عن ام هانى قالت اتانى يوم الفتح حوانلى فاجر تهما ساجاه
على يريده فانهما فأتيت الله ﷺ وهونى قبة بالابطع باعلى مكة الحديث وفيه «اجرنا من اجرت وأمننا من أمنت»
وفى معجم الطبرانى «انى اجرت حوى» وفى رواية «حوى ابن هيرة» وفى رواية «حوى ابنى هيرة» وقال ابو عمر
فى حديث ابى النضر ما يدل على ان الذى اجرته كان واحدا وفى هذا اثنان واما من جهة التفسير فقال ابوالعباس
ابن سريج الرجلان ما جمدة بن هيرة ورجل آخر وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالد بن ابي الله تعالى عنه
ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجارتهما ام هانى وكانا من احائها وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى
حديث ام هانى هذا انها الحارث بن هشام وابن هيرة بن ابن وهب وحزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان
الذين اجرتهما ام هانى هما الحارث بن هشام وزهير بن ابى امية الخزوميان وقال الكرماني ارادت ام هانى ابناهما من
هيرة اوربيها كان الايهام فيه محتمل ان يكون من ام هانى وان يكون الراوى نسي اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن
بكار فلان بن هيرة هو الحارث بن هشام الخزومى وقال بعضهم الذى يظهر لى فى رواية الباب حذف لانه كان فيه
فلان بن عم هيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام
وزهير بن ابى امية وعبدالله بن ابى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هيرة وقريبه لكون الجميع من بنى الخزوم
(قلت) الا صوب والا قرب ان يقول فى توجيه رواية ابى النضر فلان بن هيرة ان يكون المراد من فلان هو
ابن هيرة من غير ام هانى فمضى الراوى اسمه وذكره بلفظ فلان وبدل على صحة هذا رواية ابن عجلان فى التهذيب وروايات
الطبرانى فانها تدل على ان الذى اجرته ام هانى هو حوها (فان قلت) المذكور فى رواية ابى النضر واحد وفى هذه الروايات
اثنان (قلت) لا يضر ذلك لانه محتمل ان يكون الراوى اقتصر على ذكر واحد منهما ناسيا لهما اسمهما فسيانوا قال الجوزى
ان كان ابن هيرة منها فهو جمدة وجوز ابو عمر ان يكون من غيرها وهو الا صوب لساذكرنا (فان قلت) قال بعضهم
نقل ابو عمر من اهل النسب انهم لم يذكروا لهيرة ولدا من غيرها (قلت) لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن
من غيرها (فان قلت) قال هذا القائل جمدة معدود فيمن له رواية ولم يصح له حجة وقد ذكره من حيث الرواية فى
التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف يتوهم له هذه سبيله فى صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج
الى الامان ثم لو كان ولداً ام هانى لم يهمل على رضى الله عنه بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها
(قلت) كونه تالياً ومحبا على ما فيه الاختلاف لا ينافى ما ذكرناه فيما قبل ذلك وقوله فكيف يتوهم الى آخره مجرد دعوى
فيحتاج الى برهان فظهر بما ذكرنا ان قول الكرماني ارادت ام هانى ابناهما من هيرة او ربيها اقرب الى الصواب واوجه
وقول بعضهم الذى يظهر لى الخ بعيد من ذلك وتصرف من عنده بغير وجه لانه فى ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير
بشيء بعيد مناسب ومخالف لساذكره هؤلاء المذكورون آتفاً وهذا كماله اختلاف الاصل وبما يجه من له يد فى
التصرف فى الكلام **قوله** «وذلك ضحى» ويروى «وذلك ضحى» وهو اشارة لما ذكرته من قولها «فصلى ثمانى
ركعات» اى كان ذلك وقت ضحى والدليل عليه ما فى رواية احمد فى هذا الحديث وذلك يوم فتح مكة ضحى ويجوز
ايضاً ان يقال وذلك صلاة ضحى والدليل عليه ما فى رواية ابى حفص بن شاهين ان ام هانى قالت يا رسول الله ما هذه
الصلاة قال الضحى وماروا ابن ابى شيبه «ثم صلى الضحى ثمانى ركعات» وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا يمنع
التحرش فى ذلك بأن قال بعضهم هى صلاة الفتح وبعضهم صلاة الاشراف والدليل على ذلك ما فى رواية مسلم «ثم صلى ثمانى
ركعات بسبحة الضحى» ٥٤

﴿ ذكر استنباط الاحكام منه ﴾ منها جواز تستر الرجال بالنساء . ومنها جواز السلام من وراء حجاب . ومنها عدم الاكتفاء بلفظ أنافي الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب ههنا . ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته . ومنها أنه يدل على صلاة الصبح وأنها ثمانون ركعة . ومنها جواز امان رجل حر أو امرأة حرة لكافر واحد أو جماعة ولم يجز بذلك قتالهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذممي لانهم بهم ولا يسير ولا ناجر يدخل عليهم ولا امان عبد عن ابي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي وابي يوسف في رواية وفي رواية أخرى عن منقول قول ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل ولا يصح كالجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعل الخلف وان كان مأذوناً في القتال فالاصح انه يصح بالانفاق به

٢٤ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أنّ سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان السؤال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة على ما تقرر عن قريب ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنقة في ثلاثة مواضع ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ به اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب الى آخره نحوه وقال حدثني حرمة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني بونس وحدثني عبد الملك بن شبيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ واخرجه ابوداود عن القضي عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرة واخرجه الطحاوي من سنة طروق واحمد والدارمي والبيهقي وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ﴿ ليتوشع به ثم يصل فيه ﴾ واخرجه ابوداود عن مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الخنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة عن ابيه قال ﴿ قدمنا على نبي الله ﷺ فجاه رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله ﷺ إزاره وطارق له رداءه فاشتعل بهما ثم قام فصرى بنا رسول الله ﷺ فلما انقضى الصلاة قال اولئككم يجذوثيين ﴾ واخرجه الطبراني وفي روايته طابق قوله ﴿ طارق ﴾ من قوله طارق الرجل بين الثوبين اذا ظهر بينهما ما لبس احدهما على الآخر وكذلك معنى طابق واخرج الطحاوي حديث طلق بن علي هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابي هريرة سواء .

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله ﴿ ان سائلاً ﴾ وفي رواية الطحاوي عن ابي هريرة قال ﴿ قام رجل فقال يا رسول الله اوصني في ثوب واحد قال نعم فقال اولئككم يجذوثيين ﴾ وفي رواية ابي شيبة عن ابي هريرة قال ﴿ سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولئككم ثوبان ﴾ وعلى كل تقدير السائل مجهول قوله ﴿ اولئككم ثوبان ﴾ الهذبة فيه للاسقام ﴿ وقال الكرماني ﴾ فان قلت ما المعلوم عليه بالواو ﴿ قلت ﴾ بمقدراى أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذا استغفم مفيد لمنى النبي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التيقيل ﴿ قلت ﴾ اللفظ وان كان لفظ الاستغفم ولكن المعنى بالاخبار كما كان يعلمه النبي ﷺ من حاله في الدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال القاضي عياض وقول النبي ﷺ اولئككم ثوبان او يجذوثيين صيغته صيغة الاستغفم ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حاله وفي ضمنه دليل على الرخصة وتبنيته على ان الثوب افضل واتم وهو المفهوم منه عند اكثر العلماء ﴿ قلت ﴾ ذهب الطحاوي والباحي ايضا الى مفهومه التسوية بين

الصلاة في التوب الواحد مع وجود غيره ودمه في الاجزاء وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتفتير الماعدهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الصحوى كأنه استزادهم في هذا علما وفيها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في التوب الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكرهة في التوب الواحد لكرهت لمن لا يكون له الا ثوب واحد لان حكم الصلاة في التوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره. وقال بعضهم وهذه الملائمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الحواز ودمه لاعتناء الكراهة (قلت) اخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم غمز فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجد الى ما قاله سبيلا *

بابُ إِذَا صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

اي هذا باب فيه اذا صلى الرجل الى آخره اى فليجعل بهضه على عاتقيه وفي بعض النسخ على عاتقه بالافراد في بعضها فليجعل على عاتقه شيئا وفي المحض ومن التكتين الى أصل العنق عاتقان وقال ابو عبيد هو مذكر وقد آثت وقد قال ابو حاتم وليس بنيت وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو

لا صلح بيني فاعلموه ولا * بينكم ما حملت عاتقي

والجمع عنق وعوانق وزاد في الحكم وعنق وعن الجحاني هو مذكر لا غير وفي الموعب صبح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال ابو حاتم روى من لائق به التائيت وسألت بعض النسخة فامر التائيت. وما عندني من لائق به بيتا ليس بمبروف ولا عنق * «لا صلح بيني» * الى آخره وقال ابن السبكي قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق يذكر ويؤنث وانشدنا «لا صلح بيني» الخ وقال ابن الانباري عن الفراء مثله وفي الجامع هو مذكر وبعض العرب يؤنث واسكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت فذكره مذكر او مؤنثا من غير تردد ونبه على ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهري وقد اشهد ابن عصفور في ذكر الاعضاء التي تذكر وتؤنث

وهاك من الاعضاء ما قد عدته * يؤنث احبانا وحبنا بذكر
لسان الفتى والعنق والابط والققا * وعاتقه والمن والفرس بذكر
وعندى ذراع والكرع مع الما * وعجز الفتى ثم القريض المحبر
كذا كل نحوى حكي في كتابه * سوى سيويه وهو فيهم مكبر
يرى ان تائيت الذراع هو الذى * اثنى وهو للتذكير في ذلك مذكر
وقال صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسماء الخالية من علامات التائيت والاسماء التي اشترك فيها التذكير والتائيت وهي حدود ما تثنى اسم ونيف وعلامة المشترك يجمعها قوله انما.

عين يمين عضد كف شكا * لاذن سن معا رجل يد
قنب ذراع اصبع ناب عجو * زعجر ساق كراع كبد
وحش جراد رجاها الروى سب * رزنها ذكاه طاعوت يد
ذود طباع خنصر روح شبا * خيل انان وصف اثنى الفرد

وذكر بعد هذا احد عشر بيتا على قافية الباء الواحدة وسبعة ابيات اخرى على قافية اللام *

٢٥ - **حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابى الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن ابى هريرة قال قال النبي ﷺ لا يصلح احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه شئ *** مطابقتها للترجمة ظاهرة (ورجاءه فدمتموا) غير مرة و ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد يفتح الميم البصري المشهور بالنيل و ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبدالله بن ذكوان قوله «لا يصلح» اثبات الياء لانه نون لان لافية ولا لافية لانسقط

شيثا ولكن معناه النهى ونهى ابن الاثير على اثبات الياء في الصحيحين ورواه الدارقطني في غير ائب مالك بلفظ « لا يصل »
 بغير ياء عن ابن كثة لانهية ورواه النسائي وقال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يصلين احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » بزيادة نون
 التوكيد في « لا يصل » ورواه الاسماعيلى عن طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ « نهى رسول الله ﷺ » ورواه ابو داود
 قال حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا يصل احدكم
 في التوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء » واخرج الطحاوى هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال تواترت
 الآثار عن النبي ﷺ بالصلاة في التوب الواحد متوشحها في حال وجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على
 ما اتسع من الثياب خاصة لاعلى ماضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ماضاق منها وما اتسع فظنرنا في ذلك فاذا
 عبد الرحمن بن عمر الدمشقي قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فاطم بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال « حدثنا جابر
 ان رسول الله ﷺ كان يقول اذا اتسع التوب فتمتع به على عاتقك واذا ضاق فاتز به ثم صل » فثبت بهذا الحديث
 ان الاشتغال هو المقصود وان هو الذى ينبغي ان يفعل في الثياب التى يصل فيها فاذا لم يقدر عليه لضيق التوب اتز به « واحتجنا
 ان نظفر في حكم التوب الواسع الذى يستطع ان يتز به ويشتمل هل يشتمل به او يتزركيف بفعل فاذا بونس قد حدثنا
 قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يصل احدكم في التوب الواحد
 ليس على عاتقه منه شيء » فنهى عليه الصلاة والسلام في حديث ابي الزناد عن الصلاة في التوب الواحد متز به وقد جاء
 عنه ﷺ ايضاً انه نهى ان يصل الرجل في السر او يبل وحده ليس عليه غيره « حدثنا عيسى بن ابراهيم العافقي قال حدثنا
 عبدالله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله ﷺ بذلك
 فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه غيره وان كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كالباس بالصلاة في التوب
 الصغير متز به فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في هذا الباب قوله « ليس على عاتقه
 شيء » جملة حالية بدون الواو ويجوز في مثل هذا الواو وتركه (قال الكرماني) هذا النهى للتحريم ام لا (قلت) ظاهر النهى يقتضى
 التحريم لكن الاجماع منقذ على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فباى وجه حصل حياز (قلت) فيه فنظر لان الاجماع مانقذ
 على جواز تركه وهذا احد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ونقل
 بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي رحمه الله واختاره مع ان المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا نهى
 استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه ﷺ صلى في توب كان بمض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم
 ان الطرف الذى هو لابس من التوب غير متسع لان يتز به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ لو كان لا بد ان يبقى من الطرف
 الآخر منه القدر الذى يسترها وفي حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث ايضاً جواز الصلاة من غير شيء على العاتق به

۲۶ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ
 أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُحَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفي التوب لا يقصر الا يجعل شيء من التوب على العاتق
 وقال بعضهم في بعض طرق هذا الحديث فيلخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو عندنا ممن طريق معمر عن يحيى وعند
 الاسماعيلى وابى نعيم من طريق حسين عن شيبان ثم ادعى ان هذا اولى في مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد
 فالصنف اشار اليه كمادة (قلت) دعوى الاولوية غير صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق الذى للمصنف من نفس
 الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبى عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم
 الدال. الثاني شيبان بن عبد الرحمن. الثالث يحيى بن ابي كثير ضد قليل. الرابع عكرمة مولى ابن عباس. الخامس

ابو ہریرہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ •

(ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیث بصنفاً لجمع فی موضعین وفيہ النعنة فی موضعین وفيہ الشک من یحیی بن السماع والسؤال حیث قال ولا سمعته ای سمعت عکرمہ ثم قال او کنت سأله یعنی سمعت منه اما سؤالی او بغير سؤالی للاحفظ کیفیة الحال واخرجه الاسماعیلی عن مکی بن عبدان عن حمدان السامی عن امی نعیم سمعته او کتب به الی والشک هاتین السماع والکتابه وقال الاسماعیلی لاعم احدث کرفیه سماع یحیی عن عکرمه ورواه هشام وحسین المعلم ومعمر وزید بن سنان کل قال عن عکرمه لم یذكر خبرا ولا سماعا واخرجه ابوداود من حدیث یحیی عن عکرمه عن ابی هریرة بالنعنة من غیر شک ولفظه «اذاصلی احدثکم فی ثوب فیلخالف بطرفیه علی عاتقه» وفيه الشهادة والسماع من ابی هریرة حیث قال اشهد انی سمعت رسول اللہ ﷺ وذلك إشارة الی حفظه وانقائه واستحضاره * (ذکر معناه) «قوله» فی ثوب واحد لفظ واحد فی رواية الکشيبي وفي رواية غیره «فی ثوب» بدون ذکر لفظ واحد قوله «فیلخالف بین طرفیه» ای بین طرفی الثوب والمخالفة بطرفیه علی عاتقه هو التوشیح وهو الاشتغال علی منکیه واما امر بذلك لستر اعالی البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة فی الثوب ان لا یُنظر المصلی الی عورة نفسه اذ ارکع (قلت) فائدة اخرى وهی ان لا یسقط اذا رکع وهذا الامر للندب عند الجمهور حتی لو وصلی وليس علی عاتقه شیء صححت صلاته ويقال اذا لم یخالف بین طرفیه ربما یحتاج الی امساک یدیه فیستقل بذلك وتفوته سنة وضع الید الیمنى علی اليسرى واحتج احمد بظاهر الحدیث وشرط الوضع علی عاتقه عند القدرة وعنه انه تصح صلاته ولكنه یأثم بتركه •

﴿بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا﴾

ای هذا باب فیہ کیف یفعل المصلی اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد الباء وجاز فیہ تخفيف الباء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه السادة ضائق علی وزن فاعل والفرق بینهما ان الصفة المشبهة تدل علی الثبوت واسم الفاعل يدل علی الحدوث •

۲۷ - ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السَّرِيُّ يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جِئْتَنِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا هَذَا الْأَسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتَ كَانَ ثَوْبًا بِمَعْنَى ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِمًا فَالتَّخِيفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَالتَّرْتُّرُ بِهِ •

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «فان كان واسما» الی آخره • (ذکر رجاله) • و هم أربعة. الاول یحیی بن صالح ابوزکریا الرضاوی بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الحمصی الحافظ الفقیه مات سنة اثنتین وعشرین ومائتین. الثاني فلیح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الباء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم فی أول کتاب العلم. الثالث سعید ابن الحارث الانصاری قاضی المدينة. الرابع جابر بن عبد اللہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ • (ذکر لطائف اسنادہ) • فیہ التحدیث بصیفة الافراد فی موضع وبصیفة الجمع فی موضع وفيه النعنة فی موضع وفيه السؤال وفيه رواه مابین حمصی ومدنی • (ذکر من اخرجه غیره) • هذا الحدیث من افراد البخاری من طریق سعید بن الحارث واخرجه مسلم من حدیث عبادة عن جابر مطولا وفيه «اذا كان واسما مخالفتین طرفیه وان كان ضيقا فاشدده علی حقوقك» واخرجه ابو داود كذلك قوله «علی حقوقك» بفتح الحاء المهملة وكسر الازار والاسلافیه معقد الازار ثم سمي بالازار للمجاورة وجمه احق واحق •

﴿ ذكر معناه و اعرابه ﴾ **قوله** « في بعض اسفاره » عن مسلم في روايته « غزوة بواط » بضم الباء الواحدة وتحفيف الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الصغاني بواط جبال حبيثة من ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلاثة ابرواوا اكثر وقال ابن اسحق جميع ما غزا رسول الله ﷺ بنفسه الكريمة سبع وعشرون غزوة . ودان وهي غزوة ابواء وغزوة بواط من ناحية رضوى ثم عد الجميع **قوله** « جنت » اي الى رسول الله ﷺ **قوله** « بعض امرى » اي لاجل بعض حوائجى والامر هو واحد الامور لا واحد الامر **قوله** « يصلى » في محل النصب على انه مفعول ثان لوجدت **قوله** « وعلى ثوب واحد » جملة اسمية في محل النصب على الحال **قوله** « وصليت الى جانبه » كلمة الى في الاصل الانتهاء فالمنى صليت منتها الى جانبه ويجوز ان تكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ويجوز ان يقال فيه تضمن معنى الانضمام اي صليت منتضا الى جانبه **قوله** « فلما انصرف » اي من الصلاة واستقبال القبلة **قوله** « فقال ما السرى » بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استنفاهم عن سب سمره بالليل والسؤال ليس عن نفس السرى بل عن سببه **قوله** « ما هذا الاشتغال » كانه استنفاهم انكارا وسبب الانكار ان التوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقض اي انحى عليه حتى لا يسقط فكأنه عند الخالفة بين طرفي التوب لم يصر ساترا اذا انحى ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك فيما اذا كان التوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزبه ان يتزبره لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الاغناء المعابر للاعتدال المأمور به **قوله** « كان ثوبا » اي كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان وفي رواية ابى ذر وكريمة « كان ثوب » بالرفع ووجهه ان تكون كان تامة فلا تحتاج الى الخبر وفي رواية الاسماعيلى « كان ثوبا ضيقا » **قوله** « فآزره » امر وقال الكرماني بادغام الهزمة المقلوبة تاء في التاء وقول التصريفين اترر خطأ واما خطأ (قلت) بتحقيق هذه المسألة ان اصل الفعل ازر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار اترر على وزن افتعل بهزتين اولاهما مكسورة وهي هزمة الافتعال والاخرى ساكنة وهي هزمة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهزمة ياء آخر الحروف فيقال اترر والآخر ان تقلب تامة من فوق وتندغم التاء في التاء وهو معنى قول الكرماني بادغام الهزمة المقلوبة تاء في التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول •

(ذكر استنباط الحكم منه) قال الخطابي الاشتغال الذي انكره النبي ﷺ هو اشتغال السماء وهو ان يجمل نفسه بتوبه ولا يرفع شيئاً من جواربه ولا يملكه اخراج يديه الامن اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابى هريرة الذي في الباب المتقدم وهو « لا يصلي احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه شئ » في انه اراد التوب الواسع الذي يمكن ان يشتمله واما اذا كان ضيقا لم يمكنه ان يشتمل به فليترزبه وقال الكرماني فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة في التوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض « وان كان ضيقا فآزره » واجاب الطحاوى بان النهى عنه لا لواحد لغيره وامام لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كالأبأس بالصلاة في التوب الضيق متزرا . وبما يستنبط منه جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان خلافاً لموضعه وجواز عجب الرجل الى غيره بالليل لحاجته . ومن ذلك ان التوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا يتزبره •

٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْسَى عَنْ سُهَيْبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ

كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِبِي أَرْزَرِهِمْ عَلَيَّ أَعْتَابِهِمْ كَثِيرَةً الصَّبَّانِ

ذكر البخارى هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القماما فاحث قال وقال ابو حازم عن سهل « صلوا مع النبي ﷺ عاقدي ازرهم على عواتقهم » واخرجه مهنا مسندا عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن ابى حازم بالخاء المهملة سلعتين دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع به واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن سليمان الاببارى عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن وللفظ ابى داود عن سهل بن سعد قال « رأيت الرجال عاقدي

از رهم فی اعناقهم من شقیق الازر خلف رسول الله ﷺ فی الصلاة کأمثال الصبیان فقال قائل یامعشر النساء لاترفعن رؤسكن حتی یرفع الرجال ۞

(ذکر معناه و اعرابه) **قوله** «عن سفیان» قد ذکرنا انه الثوری وقال الکرمانی یحتمل ان یکون سفیان بن عینة لانهما یرویان عن ابی حازم (قلت) نص الزری فی الاطراف انه سفیان الثوری **قوله** «کان رجال» قال الکرمانی التکبیر فیه للتوابع اول التبغیض ای بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستفراق وهو خلاف المقصود ویمه بعضهم فی شرحه فقال التکبیر فیه للتوابع وهو یقتضی ان بعضهم کان بخلاف ذلك وهو كذلك (قلت) ما فی روایة ابی داود المذكورة یرد ما ذکرناه لان فی روایتہ رأیت الرجال بالتعریف **قوله** «یصلون» خبر کان **قوله** «عاقدی از رهم» اصله عاقدين از رهم فلما اضيف سقطت الون وهي حاله یجوز ان یکون انتصابه علی انه خبر کان ویکون قوله «یصلون» فی محل النصب علی الحال **قوله** «کهيئة الصبیان» و فی روایة ابی داود «کأمثال الصبیان» کذا ذکرنا والمعنی قریب ویماسیستطب منه ان التوب اذا کان یتمکن الالتحاق به کان اولی من الاتزار به لانه ابلغ فی السر ۞

﴿ وَيَقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرَفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا ﴾

قال الکرمانی ای قال رسول الله ﷺ و فی روایة ابی داود «فقال قائل یامعشر النساء» کذا ذکرناه الا ان وهذا القائل اعمن ان یکون النبی ﷺ او غیره و یؤیدہ روایة الکشمینی «و یقال للنساء» و فی روایة السائی «فقبل للنساء» و روی ابو داود تم الیهقی من حدیث اسماء بنت ابی بکر «سمعت رسول الله ﷺ یقول من کان منکن یؤمن بالله و یومئذ الایام فلا ترفع رأسها حتی یرفع الرجال رؤسهم کراهیة ان ترین عورات الرجال» و هذا فیه التصریح بان القائل رسول الله ﷺ **قوله** «لاترفعن» ای من السجود **قوله** «جلوسا» اما جمع جالس کالركوع جمع راکع و اما مصدر یعنی جالسین و علی کل حال انتصابه علی الحال و انما هی عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان یرمحن شیئا من عورات الرجال عند الرفع منه ۞

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَةِ الشَّامِيَّةِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم الصلاة فی الحیة الشامیة و الحیة بضم الجیم و تشدید الباء الموحدة هی التي تلبس و جمعا حجاب و الشامیة نسبة الی الشام وهو الاقلیم المعروف دار الانبیاء علیهم السلام و یجوز فیه الالف و الهمزة الساکنة و المراد بالحبیة الشامیة هی التي تنسجها الکفار و انما ذکره بلفظ الشامیة مراعاة لالفاظ الحدیث و کان هذا فی غزوة تبوک و الشام اذ ذاک كانت بلاد کفر و لم تفتح بعد و انما اولنا بهذا الابواب معقود لجواز الصلاة فی الثیاب التي تنسجها الکفار ما لم تتحقق نجاستها ۞

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسَجُهَا الْمَجُوسُ لَمْ يَرَبِّهَا بَأْسًا ﴾

الحسن هو البصری و وصله نعیم بن حماد و عن معتمر عن هشام عنه و لفظه «لابأس بالصلاة فی الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان یفسل» و روی ابو نعیم الفضل بن دکین فی کتاب الصلاة تألیفه عن الربیع «عن الحسن لاباس بالصلاة فی رداء اليهودی و النصرانی» **قوله** «المجوس» جمع المجوسی و هو معرفة سواء کان علی بالالف و اللام ام لا و الاكثر علی انه یجرى القیلة لامجرى الحی فی باب العرف و فی بعض النسخ ینسجها المجوسی الباه و الجملة نسبة للثیاب و المسافة بین التکرر و المعرفة بلام الجنس قصیرة فذلک و صفت المعرفة بالتکرر كما وصف اللثیم بقوله یسبی فی قول الشاعر ۞ و فندامر علی اللثیم یسبی ۞ و فی بعض النسخ «فی ثیاب ینسجها المجوس» بتسکیر الثیاب و علی هذه النسخة لا یحتاج الی ما ذکرنا و ینسج من باب ضرب یضرب و من باب نصر یضرب و قال ابن التین قرأه بکسر الین **قوله** «لم یر» علی صفة المعلوم ای لم یر الحسن و قال الکرمانی «لم یر» بلفظ المجهول ای القوم فعلى الاول یرى من باب التجرید كأنه جرد عن نفسه شخصا فاستد اليه ۞

﴿ وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتَ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ نِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُيِّغَ بِالْبَوْلِ ﴾

معمر بفتح الميم هو ابن الراشد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه قوله « بالبول » ان كان المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان يفسله قبل لبسه وان كان المراد منه البول المبهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهرى *

﴿ وَصَلَّى عَلَيَّ فِي نَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ ﴾

على هو ابن ابي طالب واراد بغير مقصور الحام والمراد انه كان جسيديا لم يفسل وقال ابن التين غير مقصور اى غير مدقوق يقال قصرت التوب اذا ذقته ومنه القصار (قلت) القصير ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بعد الفسل الذى يبالغ فيه وقال الداودى اى لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال « رأيت عليا رضى الله عنه صلى عليه قيس كرايس غير مقصور » وعلم من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التى ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب التى تصبغ بالبول بعد الفسل وجواز لبس الثياب الحام قبل الفسل وقال ابن بطال اخلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فاذا ناسى والكوفون لباسها وان تفسل حتى تئين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يلبس على الثياب الا من حر او برد او نجاسة بالوضع وقال مالك ايضا تكره الصلاة فى الثياب التى ينسجها المشركون وفيها لبسوه فان فعل بيمينه فى الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهرة (فان قلت) ما مناسبة اثر الزهرى وعلى لا ترجمة (قلت) لما ذكر اثر الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثرين الاخرين استطرادا *

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَرْرُوِّ عَنْ مَعْبَرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مَعْبَرَةَ خُذِي الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَأَنْطَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ فَدَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَنَوَّضًا وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَيَّ خَفِيَّ ثُمَّ صَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن موسى ابو زكريا البلخى يعرف بفتح بفتح الحاء المعجمة وتشديد التاء المتناة من فوق وقال القسائى فى التقييد قال البخارى فى باب الصلاة فى الحبة الشامية وفى الجنائز وفى تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فانسب ابن السكن الذى فى الجنائز بأنه يحيى بن موسى البلخى واهل الموضوعين الاخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرماني وأما وجدته فى بعض النسخ منسوب الى جعفر ابن ابي زكريا البخارى اليبكى ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاوية والبخارى يروى عنه . الثانى ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين . الثالث ساجان بن مهران الاعمش . الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد ابو الضحى الطار وتروى الكرماني فى هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح الباء الموحدة او مسلم بن صبيح وكذا ترد فى ابي معاوية وقال محمد بن خازم ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوى ثم قال واما هذه الترددات لا تقدر فى صحة الحديث ولا فى اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى بدليل انه قدر وروى فى الجامع عن كل منهم وقال بعضهم يروى يحيى عن شيبان (قلت) هذا فى ايمارس الاثبات . الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني سمي به لانه سرق فى صفراء . السادس المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لعائف اسناده ﴾ . فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه التثنية فى موضعين وفيه ان رواه ما بين بلخى وكوفى ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ . اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن موسى بن اساعيل وفى

اللباس عن قيس بن حفص كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحق بن سسر عن ابي اسامة مختصرا واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعمئة عن الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عنه واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب عن ابي معاوية نحوه واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به •
 (ذكر معناه) **قوله** «الادارة» بكسر الهمزة المطهرة **قوله** «حتى توارى» اي غاب وحتى **قوله** «فضاقت» اي الجبة . وفيه جواز امرار الرئيس غيره بالدمعة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف وقدم الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين •

﴿ باب كراهية التمرى في الصلاة وغيرها ﴾

وفي رواية الكشميني والحموي باب كراهية التمرى في الصلاة وغيرها اي هذا باب في بيان كراهية التمرى في نيفس الصلاة وغيرها اي غير الصلاة •

٣٠ - **قوله** «حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح قال حدثنا زكرياه بن اسحاق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حملت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مفضيا عليه فما رؤى بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم ﴿

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عموم قوله «فأرؤى بعد ذلك عريانا» لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها ثم بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها • (ذكر رجاله) • وهم خمسة . الاول مطر بن الفضل المروزي الثاني روح يفتح الراء وسكون الواو ابن عباد التميمي مرفي باب اتباع الجنائز من الايمان . الثالث زكرياه بن اسحق السكي . الرابع عمرو بن دينار الجعفي تقدم في باب كتابة العلم . الخامس جابر بن عبدالله • (ذكر لطائف إسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد والمضارع وفيه ان رواه ما بين تميمي ومروزي ومكي وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان جابرا لم يحضر القضية وهي حجة خلافا لطائفة قد شدوا فيه في نفس الامر لا يخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة الاقرب اليه سمعه من العباس لانه حدث به عنه ايضا وسياقهما ثم اخرجه الطبراني وفيه « فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا في بيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب عن عباد بن عباد عنه به •

(ذكر معناه) **قوله** « كان ينقل معهم » اي مع قريش **قوله** « للكعبة » اي لبناء الكعبة وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنته وثلاثين من مولده ﷺ وذكر البيهقي بناء الكعبة قبل تزوجه ﷺ خديجة رضي الله تعالى عنها والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين فيكون عمره ﷺ اذ ذلك خمسة وثلاثين سنة وهو الذي نص عليه محمد بن اسحاق وقال موسى بن عبيدة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قال مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحاق انه ﷺ كان يحدث مما كان الله يحفظه في صغره انه قال « لقد رأيتني في غلمان قريش ينقل الحجارة لبعض ما تلعب به الغلمان كلنا قد تمرى واخذ ازاره وجعل على

رقتہ یحمل علیہا الحجارة فانی لاقبل معہم كذلك وادبراذ لکھی لا کم ماأراء الا لکفر وجعہ ثم قال شدعلک ازارک
فاخذته فسدتہ علی ثم حملت احم الحجارۃ علی وقتی وازاری علی من بین اصحابی » وقال السہیل وحدث ابن
اسحاق هذا ان صح فهو محمول علی ان هذا الامر کان مرتین فی حال صفہ و عند بنیان الکعبۃ قوله « وعلیہ ازار »
وبروی « علیہ ازارہ » بالضمیر و هذا الجملة حال بالواو و فی بعض النسخ بلا و اوقوله « عمہ » مرفوع لانه عطف بیان
قوله « لو حلت » جواب لو محذوف ان كانت شرطیة وتقديره لو حلت ازارک لکان اسهل علیک ویجوز ان تكون
لولنتی فلا تحتاج الی جواب حیثذوقوله « فجعلت » ای الازاروفی رواية الکشمینی « فجعلتہ » بالضمیر وجاء فی رواية
غير الصحیحین « ان الملك نزل علیہ فسد ازارہ » قوله « قال غشاه » یحتمل ان ینكون مقول جاء او مقول من حدثہ
قوله « فسقط » ای رسول اللہ ﷺ مغنیاً علیہ ای منعی علیہ وذلك لانکشاف عورته قوله « فا روى » یضم الراء
بدهاءمزة مکسورة ویجوز کسر الراء بدهاء یاہ آخر الحروف ساکنۃ ثم همزة مفتوحة و فی رواية الاساعیل « فلم یتر
بمدکک » قوله عن ینابیع علی انه مفعول ثان لروى *

(ذکر ما فیہ من القوائد) منها ان النبی ﷺ کان فی صفہ یحمی عن الفبائح و اخلاق الجاهلیة منزہا عن الرذائل
و العایب قبل النبوة و بعدہا . و منها انه کان ﷺ جہلہ اللہ تعالیٰ علی احسن الاخلاق و الحیاة الکامل حتی کان اشد
حیاة من العذراء فی خدرہا فذکک غشی علیہ و ما روى بعد ذلك عن ینابیع . و منها انه لا یجوز التعری للبرہ حیث یندو
عورته لعمین الناظر الیہا و المشی عن ینابیع حیث لا یأمن لعین الا دسین الامارخص فیہ من رؤیة الخلال لا زواجہن عراة
قالوا و قد دل حدیث العباس المذكور انه لا یجوز التعری فی الخلوۃ ولا لعین الناس و قبل انما ینخرج القول منه للحال
التي کان علیہا حیث كانت قریش و رجالہا و نساؤها تنقل معہ الحجارة فقال نہیت ان امشی عن ینابیع فی مثل هذه الحالة
ولو کان ذلك نہیا عن التعری فی کل مکان لکان قد نہا عنہ فی غسل الجنابة فی الوضوء الذي قد أمن ان یراہ فیہ احد
ولکنہ نہا عن التعری حیث یراہ فیہ احد و القعود حیث یراہ من لا یحل لہ ان یرى عورته فی معنی المشی عن ینابیع و لذلك
نہی الشارع عن دخول الحمام بغير ازار (فان قلت) روى القاسم عن ابی امامة مرفوعا « لو استطیع ان اوارى عورتی
من شارى لواريتها » و قال علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ « اذا کشف الرجل عورته اعرض عنہ الملك » و قال ابو موسی الاشعری
« انی اغتسل فی الیبت المظلم فا اقیم صلبی حیاء من ربی » (قلت) کل ذلك محمول علی الاستحباب لا استہمال الشتر لالی
الحرمة و فی التوضیح اذا اوجبت الشتر فی الخلوۃ فهل یجوز ان ینزل فی ماء النہر و العین ینبیر مئزر و جہان احدہا
لالنہی عنہ و الثاني نعم لان الماء یقوم مقام المئزر فی ستر العورة و اتعلم ۛ

باب الصلاة فی القميص و السراويل و الثبان و القباء *

ای هذا باب فی بیان حکم الصلاة فی القميص الی آخرہ القميص معروف و جمہ قضان واقصة وقصہ تقيما و تقمصۃ
ای لبسہ و السراويل اعجمی عرب نقلہ سیدویہ عن یونس وزعم ابن سیدہ انه فارسی یذكر و یؤنث ولم
یعرف الاصمعی فیہا الا التانیث و الجمع سراويلات و قال سیدویہ لا تکسر لانه لو کسر لم یرجع الالی لفظ الواحد فترک
و یقال ہو جمع سراويل و قال ابو حاتم السجستانی السراويل مؤنث لا یذکرها احد علمناہ و بعض العرب یظن السراويل
جماعة و سمعت من الاعراب من یقول الشروال بالشین المعجمة (قلت) ولما استعملتہ العرب بدلوا الشین سینا ثم جموه
علی سراويل و قد یقال فیہم سراويل بانون موضع اللام و فی الجامع للقرآز سراويل و سراويل ثلاث لغات .
و الثبان یضم التاء المثناة من فوق و تشدید الباء الموحدة قال فی المحکم الثبان یشبه السراويل یذکر و فی الصحاح الثبان
سراويل صغیر مقدار شبر یستر العورة المفلطة فقد یکون للملاحین (قلت) وهو عند المعجمین جديلا رجلین یلبسہ
الاصارعون و القباء بفتح القاف و الباء الموحدة الخفيفة قال الکرماني ممدود و تبعه علی ذلك بعضهم (قلت) لم یذکر غیرہ بل
الظاهر انه مقصور و فی کتاب الجواباتی قال بعضهم هو فارسی مرعب و قبل عربی و اشتقاقہ من القبو و هو الضم و الجمع

وقال ابو علي سمي قباة لقبضه وقبوت الشيء جمته وقال ابو عبيد هو اليلقي فارسي معرب والقرماني وقال السرياني قباة محشو وقال في الجامع سمي قباة لانه يضم لابسه وفي الصحاح تقيت اذا لبست قباة وفي المحج قبا التي قبوا جمع باصابعه والقبوة انضمام ما بين التفتين والقباة من الثياب مشتق من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الثرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القباة سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فكان اذا ادخل رأسه في الثياب لصت الشياطين يعني فصلت انوفها وزعم ابو موسى في الميث بالسين لست

٣١ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُبَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْ كَلِّكُمْ بِحَيْدٍ تَوْبَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ نِيَابَةٌ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تَبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تَبَّانٍ وَرِدَاءٍ**

مطابقة هذا لترجمة ظاهرة لانها في ذكر الصلاة في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعني المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في آخر باب الصلاة في التوب الواحد ملتصقا به لانه رواه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة « ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في توب واحد فقال رسول الله ﷺ اولكلكم ثوبان » وهما عن سليمان بن حرب الخ وايوب هو السخنياني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير مرة **قوله « اولكلكم »** بهزمة الاستفهام وواو المطف اي لا يجيد كل واحد ثوبين فلهذا تصح الصلاة في التوب الواحد **قوله « ثم سأل رجل عمر »** اي سأل عن الصلاة في توب واحد ولم يسم الرجل في الموضوعين وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لما اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك فقال ابي الصلاة في التوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قبة فقال عمر القول ما قال ابي ولم يأله ابن مسعود اي لم يقصر (قلت) اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل من عمر هو ابن مسعود بعينه ويحتمل ان يكون ابي والاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين واما اختلافهما في ذلك فقد اخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن الحسن قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في توب واحد فقال ابي لا بأس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذ كان الناس لا يجيدون ثيابا ما اذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر على التبر فقال الصواب ما قال ابي لما قال ابن مسعود **قوله « فقال اذا وسع الله »** اي فقال عمر في جواب الرجل الذي سأل عن الصلاة في التوب الواحد **قوله « جمع رجل عليه »** الخ من بقية قول عمرو وتمة كلامه والضمير في عليه يرجع الى الرجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه ونظفة جمع وان كانت صيغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله صلى لذلك قال من بطل يريد ليجمع عليه ثيابه ويصل فيها ذكره بلفظ الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى (واذ قال الله يا عيسى بن مريم ائتت قلت للناس) والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه الصلاة والسلام (ما قلت لهم الا ما امرتني به) **قوله « صلى رجل »** اي يصل رجل في ازار ورياء وهذه تسع صور . الاولى هذه والفرق بين الازار والرياء بحسب العرف لان الازار للثوب الاسفل والرياء للثوب الاعلى الثانية من الصور هي قوله « في ازار وقيص » اي يصل في ازار وقيص . الثالثة قوله « في ازار وقباة » اي يصل فيها واما قدم هذه الثلاثة لانها استرواكثر استعمالا . الرابعة **قوله « في سراويل ورياء »** اي يصل فيهما . الخامسة في سراويل وقيص . السادسة **قوله « في سراويل وقباة »** . السابعة **قوله « في تبا وقباة »** . الثامنة **قوله « في تبا وقيص »** . التاسعة **قوله « في تبا ورياء »** ولم يقصد بذلك العدد الحصر بل الحق بذلك ما يقوم مقامه (فان قلت) كان المناسب ان يقول او كذا بحرف المطف فلترك حرف المطف (قلت) اخرج هذا على سبيل التعدد فلاحاجة الى ذكر حرف

المطف كافي قوله عليه الصلاة والسلام «تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صباح تمه» ويجوز ان يقال حذف حرف المطف على قول من يجوز ذلك من النجاة والتقدير حيث ذهبلى رجل في ازار وردا ووفى ازار وقيص اوفى ازار ووفى الى آخره كذلك وقال الكرماني هو من باب الابدال (قلت) كأنه اشار بذلك الى مقاله ابن المنبر انه كلام فى معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه حسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية **قوله** «قال واحسبه» اى قال ابو هريرة واحسبه عمر قال فى ثياب ورداء (فان قلت) كيف يدخل حرف المطف بين قوله ومقوله (قلت) هو عطف على مقدر تقديره بقى شىء من الصور المذكورة واحسبه قال فى ثياب ورداء (فان قلت) كيف لم يجزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان (قلت) لا يمكن ان عمر اهل ذلك لان الثياب لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباه ومع القميص واما الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصر القسمة بقضى ذكر هذه الصور وان الستردق يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضى الله تعالى عنه اذا وسع الله يدك عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صورنا ثلثة منها سابعة الرداء ثم القميص ثم الثياب وناقصة الازار ثم السراويل ثم الثبان وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب فى المدونة لا يبيد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة فى الوقت وعنه ان صلاته تامه ان كان ضيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال «نبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى فى لحاف ولا يوشح به» والآخر ان تصلى فى سراويل ليس عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا وقال تكره الصلاة فى السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه ❖

٢٢ - **حَدَّثَنَا عاصِمٌ بنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَرِّبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُؤْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقَطِّعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَصْفَلَ مِنَ السَّكْبَيْنِ ❖**

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخارى هذا الحديث فى آخر العلم عن عاصم بن على ايضا واخرجه فى العلم وفى اللباس ايضا عن آدم عنه به واخرجه ايضا فى الحج عن احمد بن عبد الله ابن يونس عنه به وسيجىء البحث فيه فى كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن على بن عاصم ابو الحسين الواسطى مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** «قال» الفاهمه تفسيرية اذ هو نفس سأل **قوله** «ولا ثوبا» روى بالنصب والرفع وتقديم بيان جوازه فى آخر كتاب العلم **قوله** «حتى يكون» بصورة التثنية وفى رواية الحموى والمستمل «حتى يكون» بالافراد على تقدير كل واحد منهما ❖

وَعَنْ نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ عن النَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ❖

اى روى عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبي ﷺ مثل حديث سالم وقال الكرماني هذا تعليق من البخارى ويحتمل ان يكون عطفًا على سالم فيكون متعلا وشنع بعضهم عليه وقال التجوزات العقلية لا يجوز استعمالها فى الامور الثقلية (قلت) هذا شنيع غير موجه لان الكرماني انما قال هذا تعليق بالتظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى آخره ثم انه قال عطفًا على سالم وقال بعضهم عن نافع عطف على قوله عن الزهرى (قلت) قصده بذلك اظهار المخالفة بأى وجه يكون والا فلا فساد فى المعنى بل كلامه معنى واحد ورواية نافع هذه اخرجها البخارى فى آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن

ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ان رجلا سأل ما يلبس المحرم الحديث فتقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري وهما عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع

﴿ بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان ستر العورة وكيفية ماصدرية ويجوز ان تكون موصولة والتقدير باب في بيان الشيء الذي يستر اى الذى يجب ستره وكلمة من بيانية في الوجهين ثم هذا اعلم ان يكون في الصلاة او خارجها وقيد بعضهم بقوله اى خارج الصلاة فكانه اخذ ذلك من لفظ الاحنباء الذى في حديث الباب فانه قيد النبي فيه بقوله ليس على فرجه منه شيء وهذا ليس فيه تخصص بخارج الصلاة بل النبي اعلم ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قول هذا القائل والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين ليس يعنى لان الذى يدل على ذلك اى تصرف منه ههنا وان كان منه ذلك والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحى منه

٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّبَاءِ وَأَنَّ يَحْتَجِّي الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله ليس على فرجه منه شيء فان النبي فيه ان يكون الفرج مكشوفاً فهو يدل على ان ستر العورة واجب والباب في ستر العورة (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكر واغير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه قول الصحابي عن نهي النبي ﷺ وفيه ان رواه ما بين بلخي وبصرى ومدنى

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن محمد بن محمد عن محمد بن جريح عن الزهري عنه واخرجه في البيوع عن سعد بن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا في البيوع عن عباس بن عبد الاعلى عن معمر وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع عن سيد بن عفير عن الليث وفي اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وعن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في البيوع عن بونس بن عبد الاعلى وعن ابي داود الحرائي وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه في الزينة ايضا عن قتيبة به واخرجه في البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حرب عن سفيان بالنهي عن البيعتين فيه والنهي عن البيعتين في الزينة واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان

(ذكر معناه) قوله «عن اشتغال الصباء» بالصاد المهملة والمد واختلف في تفسيره في الصحاح هو ان يجلس جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعانقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعانقه الايمن فيغطيهما جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التجلل بالنوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجلس ثوبه على احد عاتقيه فيدوا حد شقيه ليس عليه نوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالنوب حتى يجلس به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني (فاذا قلت) اشتمل فلان الصباء كانك قلت اشتمل الشدة التي تعرف فيها الاسم لان الصباء ضرب من الاشتمال انتهى (قلت) تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال مضاف الى الصباء والصباء في الاصل صفة يقال صخرة صباء اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ ومعنى النبي عن اشتغال الصباء انتهى عن اشتغال النوب كاشتغال الصخرة الصباء واشتمالها كون عدم الحرق وللناقد فيها وتشبيه الاشتمال المنهى بها كونه يسد المنافذ كما هو الذي ذكره الكرماني ليس تفسير ما في لفظ الحديث على ما لا يخفى قوله

«وان يحنى الرجل» أى ونهى ايضا عن ان يحنى الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن احتباء الرجل في ثوب واحد والاحتباء ان بعد الانسان على يتيه وينصب سابقه ويحنى عليهما ثوب او نحوه او يبيده واسم هذه القعدة تسمى الجوبة بضم الجاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وان انكشف معشئ من عورته فهو حرام وقال الخطابي الاحتباء هو ان يحنى الرجل بالثوب ورجلاه متجايفتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسما قد اسبل شئامنه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منى عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه ثوب *

* (ذكر ما يستنبط منه) وهو حكام . الاول اشتغال الصباء وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآ له وسلم قالوا على تفسير اهل اللغة اشتغال الصباء انما يكره لثلاث عرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يمتد على اخراج يده فيلقحه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال للذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره . والثاني النهى عن الاحتباء الذى فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها *

٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عَقَبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَسْتَيْنِ عَنِ اللَّيْسِ وَالنَّبَّازِ وَأَنَّ يَسْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ﴾

مطابقته لترجمة تطاهرة * (ذكر رجاله) . وم خمسة . الاول قبيصة بفتح القاف ابن عتبة بضم العين وسكون القاف الثاني سفيان الثورى . الثالث ابو الزناد بكسر الزاى وبالتون عبد الله بن ذكوان . الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج : الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وابو الزناد رواية الاعرج وعن البخارى اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع هنا عن قبيصة وفي الصلاة عن عبيد بن اساعيل عن ابى اسامة وعن محمد عن عبدة بن سليمان وفي اللباس عن محمد بن بشر عن عبد الرحمن الثقفى ثلاثه عن عبيد الله ابن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة واخرجه مسلم بهذا الطريق عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير وابى اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابىه وعن محمد بن المتى عن عبد الوهاب الثقفى ثلاثه عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا في البيوع عن ابى كريب وابن ابى عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابى كريب ومحمد بن عيلان . واخرجه النسائى ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم . واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة بن متفعلما في الصلاة وفي التجارات وفي اللباس *

(ذكر معناه) قوله «عن يستين» تشبيهة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالتفتح للبرة وبالكسر للحالة والهيئة قوله «عن اللباس» بكسر اللام وهو مصدر من لاس من باب فاعل وقد علم ان مصدره بائى على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل لباس وكذلك الكلام في النباذ بكسر النون وبالنال المعجمة بائى من بابه فعال مثل نباذ ومفاعلة مثل مباذبة وفسر اللباس في كتاب البيع بانه لئس الثوب بلانظر اليه والباذ بان الرجل يطرح ثوبه بالبيع قبل ان يقبله او ينظر اليه وقال النوى ان لاصحابنا في اللامسة تأويلات . احدها ان بائى ثوب مطوى او في ثلعة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بئتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأته * الثاني ان يجعل نفس اللبس مما فيقول اذالمست فهو صحيح لك * الثالث ان يبيعه شئنا على ان يمتى له انقطع خيار المجلس

وفي المناذبة ايضا ثلاثا ووجه ان يجعل نفس البذيعا وان يقول اذ انبذته اليك انقطع الحيار به وان يراد به نذ الحصاره
ايضا تاويلات ان يقول بتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاره التي ارماها وان يقول لك الحيار الى ان ارمى هذه
الحصاره وان يجعل نفس الرمي بالحصاره بعبارة يقول اذ رميت هذا التوب بالحصاره فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملازمة
والمناذبة والقاه الحجر كانت يوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع واذا التى المشتري عليه حصاره او نبذه البائع
الى المشتري اوله المشتري لزم البيع وقدمه الشارع عن ذلك قوله «وان يشتمل» عطف على قوله «عن يمينين»
اي ذمى ايضا ان يشتمل وان مصدرية اي وعن اشتال الصاء وكذلك الكلام في وان يجتبي وتفسيرها قدسما والمطلق في
الاجتهاد هنا محمول على الحفيد في الحديث الذي قبله *

۳۵ - * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَسَّسَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ
الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّئِ يَوْمِ النَّحْرِ نُؤَدِّنُ بِمَعْنَى الْأَيْحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ قَالَ
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيمًا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِرَأَةِ . قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ فَادَّنَ مَمْنَعُ عَلِيٍّ فِي أَهْلِ مِثِيِّ يَوْمِ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ *

مطابقته للترجمة في قوله «ولا يطوف بالبيت عريان» فان منع الطواف عار بايدل على وجوب ستر العورة وقد
تقدم الكلام في هذا الجز من هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحق بن
ابراهيم ووقع في رواية الاكثرين اسحق بن محمد بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلامه يروى عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحق
ومنهم من قال اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلامه يروى عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحق
ابن ابراهيم هي الاصح وقال الكرماني قوله اسحق اي ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه في آخر باب فصل من علم وقال
بعضهم ووقع في نسخته من طريق ابى ذر اسحق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم يروى البخاري عن اسحق بن ابى
اسرائيل واسمه ابراهيم شيئا (قلت) وقوع اسحق مندوبا في نسخته اتماعا لانه ابن راهويه من جهة ابى ذر لان حجة
نسخته وايضا فانه قال اولاً وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف يعال بعد هذا بقوله اذ لم يروى البخاري
عن اسحق بن ابى اسرائيل . الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف . الثالث ابن اخى بن شهاب
هو محمد بن عبدالله بن اخى الزهري والزهري محمد بن مسلم بن شهاب . الرابع عمه وهو الزهري . الخامس حميد
بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنقه في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وفيه اربعة زهريون وهم يعقوب الى ابى هريرة وفيه رواية التامى عن التابعى عن الصحابى (ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن ابى الميان وفي المغازى عن ابى الربيع الزهراني وفي الحج
عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعن عبدالله بن يوسف وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن كيسان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد عن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن محمد
ابن يحيى بن فارس واخرجه الترمذى عن ابى داود الحرانى *

(ذكر معانيه) قوله «في تلك الحجة» الى اى امر رسول الله ﷺ الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع
بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازى قوله «في مؤذنين» اى في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كأنه مقبوس مما قاله
الله تعالى (واذ ان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) وفي رواية ابى داود يوم الحج الاكبر يوم البحر والحج
الاكبر الحج (قلت) الحج الاصغر المرة قوله «الايحج» اصله ان لا يحج فاذا غمعت التون في لافسارا لا يفتح الحزمة

وتشديد اللام وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «الايحج» بادة الاستفتاح قبل حرف النفي وقال بعضهم بحرف التهي وليس كذلك بل هو حرف النفي وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخل في ذلك الحكم ام لا (قلت) الظاهر ان المراد بدخروج هذا العام لا بد دخوله (قلت) ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التليل قوله «قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله ﷺ» هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لان حميد ليس بصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه وقال الكرماني ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما متليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاستناد لكن ظاهرا ن مسألة الورداف لم يسندها حميد في التوضيح وقول حميد ثم اردف رسول الله ﷺ الى آخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة وان يكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري (قلت) الوجه هو الذي ذكره ن كاص عليه المزى وغيره قوله «ثم اردف رسول الله ﷺ عليا» اي ثم ارسل رسول الله ﷺ علي بن طالب وراه ابي بكر فارمه ان يؤذن ببراءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابو بكر وتزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر يقرؤها على الناس في الموسم فقال انه لا يؤذيها عنى الارجل من اهل بيتي ثم دعا عليا فقال اخرج بهذه القصص من صدر براءة واذن بها في الناس يوم التحراد اجتمعوا في منى فخرج على ناقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصائب حتى ادرك ابا بكر الصديق فقيل بنى الخليفة وقيل بالعرج فوصل بالبحر فسمع ابا بكر رغانا فقرأ رسول الله ﷺ فاذا على ابي بكر استعملك رسول الله ﷺ على الحج قال لا ولكن بعثني ان اقرأ براءة على الناس فقال ابو بكر امي او مأمور فقال بل مأمور وذكر احمد في فضائل على رضى الله عنه «ما بلغ ابو بكر ذا الخليفة» وفي لفظ «بالجيفة بعث النبي ﷺ الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الارجل من اهل بيتي» وفي لفظ «فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله تزل في شئ» قال لا ولكن جبريل عليه الصلاة والسلام جاني فقال ان يؤذي عنك الا انت اورجل منك» (فان قلت) ما الحكمة في اعطاءه على براءة (قلت) لان براءة تضمنت نقض المهدي وكانت سيرة العرب ان لا يحل المقد الا الذي عقده اورجل من اهل بيته فاراد عليه الصلاة والسلام ان يقطع السنة العرب بالجحد وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر الصديق يعني قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) فاراد ﷺ ان غيره يقرؤها (فان قلت) على كان مأمورا بالتأذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بأنه لا يحج (قلت) اعلان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تأذينه ببراءة •

(ذكر ما يستنبط منه) هو انه ﷺ ابطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عمرة واستدل به على ان ستر العمرة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرماني واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العمرة (قلت) اذا طاف الحج عر مانا لا يمتد به عندهم وعندنا يعتد ولكن بركه •

﴿ بابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بغير رداء •

٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّكْبَرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي نَوْبٍ مُنْحَفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَصَلَّى وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ رَأَيْتُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا •

مطابقتها لترجمة ظاهرة وتقدم في حديث جابر هذا في باب عقد الازارع للفنا وهناك اخرج عن احمد بن حنبل عن طاسم بن محمد عن واقد بن محمد عن محمد بن الشكدر قال «صل جابر في ازار» الخ اخرجه ايضا هناك عن مطرف عن

عبدالرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال « رأيت جابرا يصل في ثوب » الحديث وهما اخرجه عن عبدالعزير ابن عبدالله الاوسى عن عبدالرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية ولتتكم هنا بما تم تكلم هناك فقوله « وهو يصل » جملة حالية **قوله** « ملتحنًا » بالنصب حال وهو رواية الاكثرين وفي رواية السملى والحوى « ملتحن » بالرفع على انه خير مبتدأ محذوف اى هو ملتحن وقال بعضهم وفي نسختى عنهما بالجر على المجاورة (قلت) نسخته ليست بممددة حتى يسلم الجرح ثم يقال المجاورة **قوله** « وداؤه موضوع » جملة اسمية وقمت حالا اى موضوع على شئ وهناك موضوعه على الشجب **قوله** « فلما انصرف » اى من الصلاة **قوله** « قلنا يا ابا عبدالله اصله يا ابا عبدالله بالمهززة فخذت تخفيفا وهو كنية جابر رضى الله تعالى عنه **قوله** « احيث ان يرانى الجهال » وهناك « ليرانى احق منك » سبب تليظه القول فيه كونه فهم من كلام السائل انكاره عليه والترض في محبه لرؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز قوله « منلصك » بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل في التكرة فلا يعرف وان اضيف الى المعرفة فلذلك وقع صفة للتكرة وهو قوله « احق » واما هنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمثالة يتعرف وهما كذلك على ان التعريف في الجهال لاجنس فهو في حكم التكرة والمثل بمعنى المثل على وزن فعيل فيستوى فيه المذكور والمؤنث والمفرد والجمع فذلك ما طابق الجهال مع ان الطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط او نقول هو اكنسب الجملة من المضاف اليه او جنس يطلق على المفرد والمتى والجمع قوله « يصل كذا » وفي رواية الكشميين « هكذا » ●

باب ما يذكّر في الفخذ

اى هذا باب ما يذكر في حكم الفخذ يجوز في خاء الفخذ الكسر والسكون معا وقد ذكرنا وجه ادخال هذا الباب بين الابواب التى في حكم الثياب ووجه مناسبتها بما قبله ●

● قال أبو عبد الله ●

هو البخارى وذكر نفسه بكنيته وليس هذا بوجود في غالب النسخ ●

● وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْدُ حُورَةٌ ●

هذا تليق بصيغة التبريض ذكره عن ثلاثة انفس . الاول عن عبدالله بن عباس وهو عند الترمذى موصول اخرجه عن اصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم عن اسرا ئيل بن يونس عن ابي يحيى القاتى عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي ﷺ قاله الفخذ عورة ● وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القاتى ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبدالرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل زيان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقاتى بفتح القاف وتشديد التاء اثنا عشر من فوق واما حديث جرهد فاخرجه مالك في الموطأ عن ابن النضر عن زرة ابن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدى من اهل الصفة قال « جلس رسول الله ﷺ عندى وغذى مكشوفة فقال خرعك اما علمت ان الفخذ عورة » قال البارى قطبى روى هذا الحديث صحاب الموطأ ابن بكير وابن وهب ومن وعبد الله بن يوسف وهو عند الفضلى خارج الموطأ في الزيادة عن مالك ولم يذكره ابن القاسم في الموطأ ولا ابن عفير ولا ابو مصعب ورواه عن مالك ابن مهدي وابراهيم بن طهمان وعمر بن مرزوق وابو قرة واسحق بن عدى ومطرف واسماعيل بن ابي اويس وفي رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم زرة بن عبدالرحمن عن ابيه من غير ذكر جده وعند ابن عساكر روى عبدالله بن نافع عن مالك عن ابي النضر عن زرة بن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثورى عن ابي النضر عن زرة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده جرهد لم يذكر اياه ورواه ابن ابي عمر عن ابن عينة عن ابي النضر عن زرة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي حاصم عن سفيان عن ابي الزناد عن زرة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذى

عن ابن ابی عمر قال حدثنا سفیان عن ابی النضر مولى عمر بن عبد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمی عن جده جرهد قال «مر التبی علیہ الصلاة والسلام بجرهد فی المسجد وقد انكشف فخذہ وقال ان الفخذ عورة» هذا حدیث حسن ما روى اسناده متصل وقال حدثنا الحسن بن علی قال حدیثی عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابی الزناد قال اخبرنی ابن جرهد عن ابیه «ان التبی صلی الله تعالی علیه وسلم مر به وهو کاشف عن فخذہ فقال التبی علیہ الصلاة والسلام غط فخذک فاهما من العورة» هذا حدیث حسن صحیح واخرجه عن واصل من حدیث ابی عباس ایضا وقد ذکرناه ورواه الشافعی عن سفیان عن ابی الزناد عن آل جرهد ولما ذکره ابن القطان اعلاه بالاضطراب وبجھالة حال الراوی عن جرهد ولما ذکره البخاری فی تاریخه من حدیث ابی الزناد عن زرعة عن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عیینة عن ابی الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابی النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخاری ولا یصح وقال ابن الحداء انما لم یخرجه البخاری فی مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد بفتح الجیم وسكون الراء وفتح الهاء وفي آخره دال مهملة وفي التہذیب جرهد الاسلمی هو ابن رزاح بن عدی وقیل غیر ذلك له صحبة عداده فی اهل المدينة له عن التبی صلی الله تعالی علیه وسلم حدیث واحد «الفخذ عورة» وفي اسناد حدیثه اختلاف کثیر یقال انه مات سنة احدى وستین وقال ابو عمر جعل ابن ابی حاتم جرهد بن خویرد غیر جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا یکاد یسلم له صحبة به واما حدیث محمد بن جحش فرواه الطبرانی عن یحیی بن ایوب عن سعید بن ابی مریم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی کثیر مولى محمد بن جحش عنده قال «كنت أصلي مع التبی صلی الله تعالی علیه وسلم فر علی مصعب وهو جالس عند داره بالسوق وفخذه مکتوفتان فقال یامعمر غط فخذیک فان الفخذین عورة» وقال ابن حزم وروایة ابی کثیر مجھولة و ذکره البخاری فی تاریخه و اشار الی الاختلاف فیہ ورواه احمد فی مسنده والحاکم فی مستدرکهم عن طریق اسماعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی کثیر مولى محمد بن جحش عنه ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الی جده له ولایة عبد الله صحبة وزین بنت جحش ام المؤمنین هی عمته وكان محمد صغیرا فی عهد التبی علیہ الصلاة والسلام وقد حفظ عنه وقال الواقدی كان مولده قبل الهجرة لحس سنین هاجر مع ابیه الی المدينة له صحبة والله اعلم به واما معمر المذكور فی الحدیث المذكور فهو ابن عبد الله بن فضالة المدونی وقد اخرج ابن نافع هذا الحدیث من طریقہ ایضا •

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ حَسَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْذِهِ ﴾

هذا ایضا تملیق ولكنه قد وصله فی هذا الباب كما يأتي قريبا وحسر بفتح حروفه والمهمات ومعناه كشف وستنكلم

فیہ مستقصی عن قریب •

﴿ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَرَّهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى نَخْرُجَ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ ﴾

لما وقع الخلاف فی الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الی انه ليس بعورة واحتجوا بحدیث انس وذهب آخرون الی انه عورة واحتجوا بحدیث جرهد وبما روى مثله فی هذا الباب كأن قائلنا قال ان الاصل انه اذا روى حدیثان فی حکم احدهما اصح من الآخر فالعمل یكون بالاصح فهنا حدیث انس اصح من حدیث جرهد ونحوه فكيف وقع الاختلاف فأجاب البخاری عن هذا بقوله وحدیث انس اسند الی آخره تقدیره ان یقال نعم حدیث انس اسند یعنی اقوی واحسن سندا من حدیث جرهد لان العمل بحدیث جرهد لانه الاحوط یعنی اكثر احتیاطا فی امر الدین واقرّب الی التقوی للخروج عن الاختلاف وهو معنی قوله حتى نخرج من اختلافهم ای من اختلاف العلماء وهو علی صیفة جماعة المتكلم من المضارع بفتح الثنون وضم الراء ولاجل هذه التكنة لم یقل البخاری باب الفخذ عورة ولا قال ایضا باب الفخذ ایس بعورة بل قال باب ما یدکر فی الفخذ اما القوم الذین ذهبوا الی ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابی ذئب واسماعیل بن علیة ومحمد بن جریر الطبری وداود الظاهری واحمد فی روایة وروی ذلك ایضا عن الاصطخری من

اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر وحلقة البر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي المرأة جميع جسدها حائشا وهو الكفين فقط الحرا والعبدا والحرة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غزا خيبر» وفيه «ثم حسر الازار عن فخذيه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي عليه الصلاة والسلام» فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله المظهر المصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا راءا انا هانس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة واما الآخرون الذين هم خلفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان الصلاة مكتشفة العورة فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجتمعوا على ان من صلى مكتوف العورة لا اعاد عليه (قلت) دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه. وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه. احبها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما البسنة بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك. وثانيها انها عورة كاهور واية عن ابي حنيفة. وثالثها السرة من العورة. ورابعها عكسه. وخامسها الاصلطخري القبل والمبر وهو شاذ انتهى وفي البورى السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس فهو انه محمول على غير اختيار الرسول ﷺ فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مسر رتبة انس فخذ ﷺ وقال القرطبي ويرجح حديث جرهد وهو ان تلك الاحاديث المعارضة له قضيا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا ينطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كما يافسكان اولي ويان ذلك ان تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي ﷺ بذلك على البراءة الاصلية او كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بأنه عورة (فان قلت) روى الطحاوي وقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثني حفصة بنت عمر قالت «كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه جاءه ابوبكر فاستأذن فاذن له النبي ﷺ على هيئته ثم جاء عمر يمثل هذه الصفة ثم جاء انس من اصحابه والنبي ﷺ على هيئته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله ﷺ ثوبه فخله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابوبكر وعمر وعلى وانس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان جللت بثوبك فقال اولوا الاستحي عن تستحي منه الملائكة وقالت سمعت ابي وغيره يتحدثون نحوا من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا (قلت) اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين فحينئذ لانبت به الحجة وقال ابو عمر الحديث الذي رووه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي روى في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الآثار والاحبار التي رويت عن النبي ﷺ انه دخل عليه ابوبكر وعمر وهو كاشف فخذيه واهية الاسبان لا يثبت بمثله حجة في الدين والاحبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وعثمان اخرجه مسلم حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا ابي عن جدي قال حدثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب «عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان رضي الله تعالى عنه حدثاه ان ابابكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لا يلبس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله تعالى عنه فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجيمي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرف فقالت عائشة يا رسول الله مالي اترك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله ﷺ ان عثمان من رجل سبي وانى خشيت ان اذنت له على تلك الحالة لا

يبلغ الى في حاجته واخرجه الطحاوى ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين (ان قال قلت) قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن عمار بن ابي جعفر (۱) عن محمد بن ابي حرمة عن عطاه وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبدالرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته فاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله وسوى ثيابه قال محمد ولاقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتس له ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم يباله فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الاستحي من رجل تستحي منه الملائكة (قلت) لا اخرج اليه في قال لاحبة تبه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوى قال «فخذيه أو ساقيه» فدل ذلك على ما كاله الطحاوى ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب

﴿ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُمَانُ ﴾

وجه مطابقة هذا للترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه عبدالله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخارى في مناقب عثمان من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه وفيه «ان النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيمناه قد انكشف عن ركبته او ركبته فلما دخل عثمان غطاها» وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث «انما أتى ابو بكر الى رسول الله ﷺ وهو في بيته مكتشف فخذيه فلما استأذن عثمان غطي فخذيه فقيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حي فان وجدني على تلك الحالة لم يبلغ حاجته» (قلت) الذي ذكرنا من رواية عاصم يرد عليه بيان ذلك انما قد ذكرنا ان في حديث عائشة «كاشفا عن فخذيه أو ساقيه» وعند احمد يافظ «كاشفا عن فخذيه» من غير شك وعنده من حديث حفصة متلو وقد ظهر من ذلك ان البخارى لم يدخل حديثا في حديث بل هما قضيتان متغايرتان في احدها كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ وفي رواية ابي موسى التي علقها البخارى «كشف الركبة» ورواية عائشة «في كشف الفخذ» ووافقها حفصة ولم يذكر البخارى روايتها واما ذكر مسلم رواية عائشة كاذرا وقال الكرماني الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة او لا فان كانت عورة فلم تكنه قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه (قلت) الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت الادب والاستحياء منه وقال ابن بطال (ان قلت) فلم غطي حين دخوله (قلت) قد بين ﷺ معناه بقوله «الاستحي من تستحي منه ملائكة السماء» واما كان يصف كل واحد من الصحابة بما هو الغالب عليهم من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحي منه واذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَحَّضَهُ عَلَيَّ فَخَذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تُرْصَ فُخْدِي ﴾

هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصله البخارى في تفسير سورة النساء في تزول قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) الآية حدثنا اسماعيل بن عبدالله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه «فازل الله على رسوله وفخذيه على فخذى» الى آخره واخرجه ايضا في الجهاد عن عبدالعزير بن عبدالله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في

(۱) وفي نسخة يعنون ابن حفص بدل ابن جعفر

الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبدالله قوله «ما نزل الله على رسوله اى قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين» قوله «وفخذ على فخذى» جملة استنبطها قوله «ان نرض» بضم التاء الثمانية من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو الدف وكل شىء كسرته فقد رضضته ويراد البخارى هذا الحديث ههنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على انه ليس بعورة فابى شقال اليه لا يدل عليه على انه مال ان الفخذ عورة حيث قال وحدث جر هذا حوط لعمري لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة ادلو كان عورة في هذه الحالة لا يمكن النبي ﷺ فخذة على فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان الصنف تمسك بالاصل (قلت) لم بين ما مراده من الاصل فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده صريحا *

٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَفْلِسُ مَرَكِبُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا وَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِزْقِ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكِبْتِي تَمَسُّ فَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمَّ حَسَرَ الْإِرَارَ عَنْ فَيْئِهِ حَتَّى إِتَى أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضٍ فَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ التَّرْبَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْبَرُ إِنَّمَا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَبَّحُ الْمُنْدَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَنْتُمْ يَعْصِي الْخَيْشُ قَالَ فَصَبَّأَهَا عَوْرَةً فَجَمَعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ أَذْهَبُ فَخَذَ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْسَى فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْسَى سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَذْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ نَائِبٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَرَتْهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَافًا فَجَمَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالنَّمْرِ وَجَمَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقُ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

هذا وصل الحديث الذى علقه فيها قبل قريبا وهو قوله «وقال انس حسر النبي ﷺ عن فخذة» (فان قلت) ما كانت فائدة هذا التعليق يذكر قطعه من هذا الحديث المتصل قبل ان يذكر الحديث بكلامه (قلت) يحصل انه (راد به الاشارة الى ما ذهب اليه انس من ان الفخذ ليس بعورة فلماذا ذكره بعد ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش انه عورة (ذكر رجلاه) وم اربعة . الاول يعقوب بن ابراهيم الدورى . الثانى اسماعيل بن علي بن عيسى بن المهمله وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف . الثالث عبد العزيز بن صهيب البصرى الامعى . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لمانف اسناده) هذا الاستاد بعينه تقدم في باب حب الرسول من اليمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه من هو مشهور باسمه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصرى ابوبشر الاسدى اسد خزيمه لاهم المعروف بابن علي وهو اممات ستة ثلاث وتسعين ومائة وفيه ان

رواه تميم بن كوفي وبصري واصل الدورق من الكوفة وليس هو من بلد دورق وإنما كان يلبس فلسفة ودورقية فنسب إليها (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرج البخاري حديثاً اعتق صفيقاً جعل عقها صدقاً فيها في النكاح عن قتيبة من حديث ثابت وشعيب بن الحجاب كلاهما عن انس به عن مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث خبير وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً في النكاح وفي المغازي عن زهير بن حرب وأخرجه ابو داود في الخراج عن يعقوب بن ابراهيم وأخرجه النسائي في النكاح وفي الوليعة عن زياد بن ابوب وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم ثم

(ذكر معانيه واعرابه) « غز اخير » بمعنى غزا بلدة تسمى خبير وخبير بلغة اليهود حصن وقيل اوله ماسكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خبير فسميت به وهي بلدة عترة في جبهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل وكان لها نخيل كثير وكانت في صدر الاسلام داراً لبني قريظة والنضير وكانت غزوة خبير في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بدر جوعاً من الحديدية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقية غزاه الى خبير ولم يبق من السنة السادسة الا شهر وايام وهو غير منصرف المعلية والتأنيث قوله « بنلس » بفتح العين واللام وهو طلعة آخر الليل قوله « فركب نبي الله » اي ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خبير على حمار مخطوم برسن ليف وتحتها كاف من ليف » رواه البيهقي والترمذي وقال وهو ضيف وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخاري عن انس « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجري في زقاق خبير حتى انحسر الازار عن غنذه » فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحاً فهو محمول على انه ركب في بعض الايام وهو محاصر ها قوله « وركب ابو طلحة » هو زيد بن سهل الانصاري شهد العبة والمشاهدة كلها وهو احد القبلة روى له اثنا وتسعون حديثاً روى له البخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتي عشرة او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربييه قوله « وانا رديف ابى طلحة » جملة اسمية وقعت حالا قوله « فأجرى » على وزن افعال من الاجراء وفاعله النبي عليه الصلاة والسلام والمفعول محذوف اي اجري مركوبه قوله « في زقاق خبير » بضم الزاي وبالفتاين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقاق بضم الزاي وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق ويؤنثون تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والازقة مثل حوار وحوران واحورة قوله « عن غنذه » يتعلق بقوله « حسر » على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن عليه « فانحسر » وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري في هذا الموضوع وروى اسماعيل هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه « فاجرى نبي الله تعالى عليه وآله وسلم في زقاق خبير اذخر الازار » ولا شك ان الخروها بمعنى الوقوع فيكون لازماً وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهذا هو الاصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يكشف ازاره عن غنذه فصدأ وانما انكشف عن غنذه لاجل الزحام او كان ذلك من قوة اجرائه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الصواب انه عند البخاري بفتحين يعني ان حسر على صيغة الفاعل ثم استدل عليه بقول انس في اوائل الباب « حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن غنذه » (قلت) الا لا يقبل بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف غنذه فصدأ مع ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم « انكشف غنذه » على ما تقدم وقال هذا القائل ايضا لا يلزم من وقوعه كذلك في روايته مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه (قلت) منع الا لزمت تنوع ولئن سلمنا فيحتمل ان انسا لما رأى فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مكشوفاً ظن انه صلى الله عليه وسلم كشفه فأستدل الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الامن اجل الزحام او من قوة الجري على ما ذكرناه وقال الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض النسخ او في بعض الرواية على فخذها اي الازار الكائن على فخذها فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر بتمامها مقام بعض (قلت) ان صححت هذه الرواية يكون متعلق على محذوف كما قاله لانه

حیثند لایجوز ان یعلق علی بقوله «حسر» لفساد المعنی و یجوز ان تكون علی بعضی من کافی قوله تعالی (اذا کانوا علی الناس) ای من الناس لان علی تأتي لتسعمعان منها ان تكون بمعنى من قوله «حتى انی انظر» و فی روایة الکشمینی «حتى انی لانظر» زیادة لام التأكيد قوله «فلما دخل القرية» ای خیر وهذا مشعر بان ذلك الزقاق کان خارج القرية قوله «خربت خیر» ای صارت خرابا وهل ذلك علی سبیل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب اویكون ذلك علی حجة الدعاء عليهم أو علی جهة التنازل لمرآة خروجوا بمساحمهم ومكانتهم وذلك من آلات الحرات و یجوز ان يكون اخذ من اسمها وقیل ان الله أعلمه بذلك قوله «بإساحة قوم» قال الجوهری إساحة الدار ناحيتها والجمع ساحات وسوح وساح بإضمار بدنه وبدن وخسبة وخشب (قلت) علی هذا اصل ساحة سوحة قلبت الواو الفالتحرک او افتتاح ما قبلها واصل الساحة القضاء بین المنازل ویطلق علی الناحية والجهة والبناء قوله «وخرج القوم الی اعمالهم» قال الکرمانی ای مواضع اعمالهم (قلت) بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا یعملونها وکلمة الی تأتي بمنى اللام قوله «فقالوا الحمد» ای جاء محمد وارتفاعه علی انه فاعل لفاعل محذوف و یجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف ای هذا محمد قوله «قال عبد المزیز» وهو عبد المزیز بن صهیب وهو واحد رواة الحديث عن انس قوله «وقال بعض اصحابنا» اشار بهذا الی انه لم یسمع هذه اللفظة من انس واما سمع من بعض اصحابه عنه وهذه روایة عن الجمهور اذ لم یعین هذا البعض من هو وقال بعضهم یحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد المزیز محمد بن سیرین لان البخاری اخرجه من طریقہ ایضا ویكون نابا البنانی لان مسلما اخرجه من طریقہ ایضا (قلت) یحتمل ان يكون غیرها فعلی کل حال لا ینخرج عن الحاله و الحاصل ان عبد المزیز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا الحمد والحجس ثم فسر عبد المزیز الحجس بقوله یعنی الجيش و یجوز ان يكون التفسیر من دونه و علی کل حال هو مدرج قوله «والحجس» بفتح الحاء وسمى الجيش خبسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقه وقلب وجناحان ویقال میمنه ومیسرة وقلب وجناحان وقال ابن سیده لانه خمس ما وجدته وقال الازهری (۱) الخمس اثنا عشر بالسرع وكانت الجاهلیة یسمونه بذلك ولم یكونوا یعرفون الخمس ثم ارتفع الحجس بكونه عطفاً علی محذوف و یجوز ان تكون الواو فی معنی مع علی معنی جاء محمد مع الجيش قوله «عنوة» بفتح الین وهو القهر یقال اخذته عنوة ای قهرها وقیل اخذته عنوة ای عن غیر طاعة وقال ثعلب اخذت الشی عنوة ای قهرها فی عنف واخذته عنوة ای سلحا فی رفق وقال ابن التین و یجوز ان يكون عن تسلم من اهلها وطاعة لقتال ونقله عن القزاز فی جامعہ (قلت) حیثند يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحیح فی ارض خیر کما عنوة وقال المنذری اختلفوا فی فتح خیر كانت عنوة أو صلحا أو جلا اهلها عنها بغير قتال اوبعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا اهلها عنها قال وهذا هو الصحیح وهذا ایضا یندفع التضاد بین الآثار قوله «فجاء دحية» بفتح الدال وكسرهما ابن خلیفة بن فروة الكلبي وكان اجل الناس وجها وكان جبریل علیه الصلاة والسلام يأتي رسول الله ﷺ فی صورته وتقدم ذكره مستوفی فی قصة حرق قوله «فقال اذهب» ویروی قال بدون الفاء قوله «فخذ جارية» وقال الکرمانی (فان قلت) کیف جاز للرسول ﷺ اعطاءها لدحية قبل القسمة (قلت) صبی الغنم لرسول الله ﷺ فله ان یعطيه لمن شاء ﷺ قلت هذا غیر مقنع لانه ﷺ قاله ذلك قبل ان یعین الصبی وهننا اجوبة جديدة . الاول یجوز ان يكون اذن له فی اخذ الجارية علی سبیل التفضل له امامن اصل الفتيمة وامن خمس الخمس سواء كان قبل التمييز اوبعد . الثاني یجوز ان يكون اذن له علی انه بحسب من الخمس اذا میز . الثالث یجوز ان يكون اذن له ليقوم علیه بعد ذلك وبحسب من سهمه قوله «فأخذ صبية بنت حنی» بفتح الصاد المهملة وحيی بضم الحاء المهملة وكسرهما وفتح الیاء الاولى الخفيفة وتسدید الثانية ابن الخطيب بن سعید بفتح سین المهملة وسكون الین المهملة وفتح الیاء آخر الحروف ابن سفلة بن ثعلبة وهي من بنات هارون علیه الصلاة والسلام وامها برة بنت سمؤل قال الواقدي ماتت فی خلافة معاوية سنة ثمانین وقال غیره ماتت فی خلافة علی رضی الله تعالی عنه سنة ست وثلاثین ودفنت بالقیع وكانت تحت كنانة بن ابي

الحقیق یضم الحاء المهملة وفتح القاف الاوّلی قتل یوم خیر **قوله** «لجأ رجل» مجبول لم یعرف قوله «قریظة» یضم القاف وفتح الراء وسكون الیاء آخر الحروف وبالظاء المعجمة والتضیر بفتح التون وكسر الضاد المعجمة وهما قیلتان عظیمتان من یودخویر وقد دخلوا فی العرب علی نسبهم الی هارون علیه الصلاة والسلام **قوله** «خذ جارية من السی غیرها» ای غیر صفیة وقال الكرمانی (فان قلت) لساوئها من دحیة فكیف رجع عنها (قلت) امالانہ ای لم یتم عقد الهبة بعد وامالانہ ای المؤمنین ولوالدان یرجع عن هبة الولد وامالانہ اشتراها من: (قلت) اجاب بتلافاً محوياً ، الاول فیه نظر لان لم یجر عقد هبة حتى یقال انه رجع عنها واما كان اعطواها ایاہ بوجه من الوجوه التي ذكرناها عن قريب . الثاني فیه نظر ایضاً لانه لا یسمى ما ذكره في مذهب غيره . الثالث ذكر انه اشتراها منه ای من دحیة ولم یجر بينهما عقد بیع اولاً فكیف اشتراها منه بعد ذلك (فان قلت) وقع فی رواية مسلم ان النبي علیه الصلاة والسلام اشترى صفیة منه بسبعة اروس (قلت) اطلاق الشراء علی ذلك علی سبیل المجاز لانه لما اخذها منه علی الوجه الذي نذكره الا ان وعوضه عنها بسبعة اروس علی سبیل التكرم والفضل اطلاق الراوی الشراء علیه لوجود معنى المبادلة فیه وما وجه الاخذ فهو انه لما قبل له انها لا تصلح له من حیث انها من بیت النبوة فانها من ولد هارون اخي موسى علیها الصلاة والسلام ومن بیت الریاسة فانها من بیت سید قریظة والتضیر مع ما كانت علیه من الجمال الباعث علی ككرة التكاثر المؤدبة الی ككرة النسل والی جمال الولد لا المشوهة النفسانية فانه صلى الله عليه وسلم معصوم منها وعن المازری یحمل ما جرى مع دحیة علی وجهين احدهما ان یكون رد الجارية برضاة واذن له فی غیرها الثاني انما اذن له فی جارية من حشو السی لافي اخذ افضلين ولم أر ای انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لثلاث بتمیز دحیة بها علی باقي الجيش مع ان فیهن من هو افضل منه فقطع هذه الفاسد وعوضه عنها فی سير الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربیع بن ابی الحقیق وكان كنانة زوج صفیة فكأنه صلى الله عليه وسلم طیب خاطر لما استرجع منه صفیة بان اعطاه اخت زوجها وقال القاضي الاوّلی عندي ان صفیة كانت فیا لانها كانت زوجة كنانة بن الربیع وهو واهله من بنی الحقیق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشروط علیهم ان لا یكتموا كنزاً فان كنموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حی بن اخطب فكتموه فقالوا اذهبته النفقات ثم عثر علیهم فانتقض عهدهم فسبهم ووصفیة من سببهم فهی فی لا یخمس بل یفعل فیه الامام ما رأی (قلت) هذا تفریع علی مذهبه ان النبی لا یخمس ومذهب غيره انه یخمس **قوله** «فاعتقها» ای فاعتق النبی صلى الله عليه وسلم صفیة وسنذكر تحقیقه فی الاحكام **قوله** «فقال له ثابت» ای قال لانس رضی الله تعالی عنه ثابت البنانی یا باحزرة اصحاباً باحزرة حذف الالف تخفیفاً **قوله** «وابوحزرة» كنیة انس **قوله** «ام سليم» یضم السین المهملة وهی ام انس **قوله** «حتى اذا كان بالطریق» جاء فی الصحیح «فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الروحاء» والسد بفتح السین وضمها وهو جبل الروحاء وهی قرية جامعة من عمل الفرع لزینة علی نحو اربعین میلا من المدینة او نحوها والروحاء بفتح الزاء وبالحاء المهملة ممدود وفی رواية «اقام علیها بطریق خبیر ثلاثة ايام حین اعرس بها وكانت فیمن ضرب علیها الحجاب» وفی رواية «اقام بین خبیر والمدینة ثلاثة ايام فبنی بصفیة» **قوله** «فاهدتها» ای اهدت ام سلمة صفیة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفنها وقال الكرمانی وفی بعضها فهدتها له لوقیل هذا هو الصواب وقال الجوهری الهداء مصدر قولك اهدیت انا المرأة الی زوجها هداة **قوله** «عروسا» علی وزن فعمل یتسوی فیه الرجل والمرأة مادام فی اعراضها یقال رجل عروس وامرأة عروس وجمع الرجل عروس وجمع المرأة عرائس وقول المنلی كاد العروس ان یتكون ملكاً . والعروس اسم حصن البین وقول العلامة الأروس للمرأة والعریس للرجل لیس له اصل **قوله** «من كان عنده شیء فلیجئ به» كذا هو فی البخاری قال الثوری وهی وورایة وفی بعضها «فلیجئ به» بنون الوایة **قوله** «نعما» بكسر التون وفتح الطاء وعن ابی عبید هو الذي اختاره ثعلب فی الفصح وفی المختص فیه أربع لغات نطع بفتح التون وسكون الطاء ونطع بفتحین ونطع بفتح التون وفتح الطاء ونطع بكسر التون وسكون الطاء ووجه انطاع ونطوع وزاد فی المحکم انطع وقال ابو عمرو والشیبانی فی نوادره انطع هو المیناة والسارة وقال ابن قتیبة المیناة والنباة انطع **قوله** «قال واحسبه قد ذكر السویق» ای قال عبد العزیز بن صهیب

احسبنا ذكر السويق ايضا وجزم عبدالوارث في روايته بذكر السويق وقال الكرماني اى قال وجعل الرجل يحبى بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للفريرى ومقول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله «غساوحيا» الحيس يفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة هو تمر يخالط بسمن واقت يقال حاس الحيس يحبس اى يخالطه وقال ابن سيدة الحيس هو الاقط يخالط بالسمن والتروحاسه حيسا وحيسة خالطه قال الشاعر

واذا تكون كربة بدعى لها * واذا يحاس الحيس بدعى جندب

قال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر *

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يخالط

وفي الفريبيين هو ثريد من اخلاط قال الفارسي فى مجمع الفرائب الله اعلم بصحته قواه «فكانت وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اسم كانت الضعير الذى فيه يرجع الى الاشياء الثلاثة التى اتخذ منها الحيس قوله «وليمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» بالصب خبره *

(ذكر الاحكام الى تستنبط منه) منها جواز اطلاق صلاة العدة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية * ومنها جواز الارذاف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حدث به ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) به ومنها استحباب التلث في التكبير لقوله «قالها ثلاثا» اى ثلاث مرات . ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه . ومنها ان اجراء الفرس بجوز ولا يضر بمزاج الكبار لاسباب عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال . ومنها استحباب عتق السيدات وتزوجها وقد صرح ان له اجرين كما جاء في حديث ابى موسى وسأيت ان شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقادة وعبدالعزيز بن صهيب عن انس انه ﷺ عتق صبية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة في رواية واخذ بظاهر احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة وسكاح صحيح وصادق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة فلا يرجع عليها بشئ ولو ابيت ان تزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف متأخر ومقدم قال الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان وحسام بن زيد قال حدثنا شعيب بن الحجاب عن انس بن مالك «ان رسول الله ﷺ اعتق صبية وجعل عتقها صداقها» واخرجه مسلم واخرجه الترمذى وابوداود والنسائى ثم قال الطحاوى فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق (قلت) ايرادها لولا ان القوم سمعوا بن السيب والحسن البصرى وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن ابي رباح وقادة وطاوسا والحسن بن حبي واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك فاذا اعتقها الا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق ومن قال بذلك سفيان الثوري وابويوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذى انه مذهب الشافعى ايضا وقال عياض وقال الشافعى هي بالخيار اذا عتقها فان امتعت من تزوجه فله عليها قيمتها ان لم يمكن الرجوع فيها وهذه لا يمكن الرجوع فيها وان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفي الاحكام لابن زبيرة في هذه المسألة اختلف سلف الصحابة وكاتب ابن عمر لاراء وقدرونيا جوازه عن علي وانس وابن مسعود وروينا عن ابن سيرين انه استحباب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصرى وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته ثم يتزوجها وجملوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابوحنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله ﷺ ان يفعل هذا فيتم له السكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله ﷺ خاصة لان الله تعالى لم يجعل له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه المثل فان ابيت ان تزوجه تسمى له في قيمتها عند

ابى حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لاشئ له عليها وفي الاحكام لابن زبزة وقال الشافعى وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة استسعت في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت ففى حرة ولاشئ له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لان من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوى استدلل على الخصوصية بقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت) الآية وجه الاستدلال ان الله تعالى لمسألح لئيه ﷺ ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذى ليس بصداق ومما يؤيد ذلك ان النبي ﷺ أخذ جويرة بنت الحارث بن غزوة بنى المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوى من حديث ابن عمر ثم روى عن عائشة كيف كان عتاقه ﷺ جويرة التي تزوجها عليه وجعلها صداقها قالت لسا اصاب رسول الله ﷺ سبائى من المصطلق وقمت جويرة بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عمه فكانت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه فأنت رسول الله ﷺ لتستني في كتابتها فوافق الله ما هي الا ان رأيتها على باب الحجره وعرفت انه يسيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله ان جويرة بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومى وقد اصابنى من الامر ما ليخفى عليك فوعدت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكانت غنيت رسول الله ﷺ استعني على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضى عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله ﷺ تزوج جويرة بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله ﷺ فأرسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياهامانه من اهل بيت من بنى المصطلق فلانهم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواها ايضا بوداود وفيه ايضا حكم يخص بالنبي ﷺ دون غيره وهو ان يؤدى كتابة مكتوبة غيره لعتق بذلك ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي ﷺ وهذا اذا كان جائزا للنبي ﷺ لجعله عتق الذى تولى عتقه هو مهرا لمن اعتق اولى واحرى ان يجوز وقال البيهقي قال القاضي البرنى قال لي يحيى بن اكرم هذا كان للنبي ﷺ خاصة وكذا روى عن الشافعى انه حمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر قوله «حلوة» بالضم من الحلاوة قوله «ملاحه» بضم الميم وتشديد اللام معناه شديدة الملاحه وهو من ابنة المبالغة وقال التميمى وكانت امرأة ملاحه بتخفيف اللام اي ذات ملاحه وفعال مبالغة في فعل نحو كرم وكرام وكبير وكبار وفعال بالتشديد ابغ منه وقد ناقش ابن حزم في هذا الموضوع مناقشة عظيمة وخلاصة ما ذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبي ﷺ في هذا الموضوع كذب والاحاديث التي ذكرت هنا غير صحيحة وقد ردنا عليه في جميع ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوى فمن اراد الوقوف عليه فليطالع المراجعة اليه . ومنها ان الزفاف في الليل وقد جاءه انه ﷺ دخل عليها تارا فيه حوازا الامرين . ومنها ان فيه دلالة على مطلوبة الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال الثوري ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سوله كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعى اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصة بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والحرس طعام الولادة ومانعته النساء أنفسا حرسا والاعدار طعام الحتان والنعيمه طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا والدعوة الخاصة للقرى والعامه الجفلى والاجنلى . ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وحيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم . ومنها ان فيه الوليمة تحصل باى طعام كان ولا تتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ باب في كم تصلى المرأة في الثياب ﴾

باب منون خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ولفظ كمال الصدارة سواء كانت استفهامية او خبرية ولم يتطرق صدرتها ههنا لان الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة وميزم محذوف تقديره كقولها

﴿ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي تَوْبٍ لِأَجْزَائِهِ ﴾

عکرمہؓ اور مولیٰ ابن عباسؓ احد فقہاء مکہؓ هذا التعلیق وصلہ عبدالرزاق ولفظہ «لواخذت المرأة توباً فتفتحت به حتى لا يرى من جسدها نبي» وأجزأ عنها، وروى ابن أبي شيبة حدثنا ابواسامة عن الجريري عن عكرمة قال «تصل المرأة في درع وخمار خفيف» وحدثنا ابان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال «لابأس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان صفيقا» وذكر عن ميمونة انهاصلت في درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انهاصلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على رأسها ومن طريق مكحول عن عائشة على تصلي في درع سابغ وخمار وكذا روى عن ام سلمة عن طريق ام محمد ابن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث لث عن مجاهد لا تصلي المرأة في اقل من اربعة اثواب عن الحكم في درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطي رأسها **قوله** «لو وارت» اى سترت وغطت جازو في رواية الكشميهني «لاجزأ عنه» بفتح لام التأكيد وسكون الحيم من الاجزاء *

۳۸- ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نَيْسَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مِرْوَطِينَ ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «متلفعات في مروطن» لان المستفاد منه صلاتهن في مروط والمرط توب واحد كما نسفروه عن قريب (ذكر رجلاه) وهم حسة ابواليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهرى بن محمد ابن مسلم وعروة بن الزبير والكل تقدموا *

(ذکر لطائف اسنادہ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضع واحد والاحبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواه ما بين حصى ومدنى وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة (ذكر تعدد موضعهم و أخرجه غيره) أخرجه البخارى اى اضافي الصلاة عن عبدالله بن يوسف والقنبي وأخرجه مسلم في عن نصر بن على واسحق بن موسى كلاهما عن من بن عيسى ثلاثهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر به وأخرجه ابوداود في عن القنبي به وأخرجه الترمذى في عن قتيبة عن مالك به وعن اسحق بن موسى به وأخرجه النسائي في عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه من حديث عروة * (ذكر معناه) **قوله** «لقد كان» اللام فيه جواب قسم محذوف **قوله** «تشهد» اى تحضر والنساء من الجمع الذى لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة **قوله** «متلفعات» نصب على الحال من النساء من التلفع بالفاء العين المهملة اى ملتفتات وروى بالفاء المكررة بدل العين والاكثرب على خلافه قال الاصمعي التلفع بالتوب ان يشتمل به حتى يحلل بجسده وهو اشتمال الصباء عند العرب لانهم يرفع جانيبانها فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه في توب واحد وعن يعقوب اللغاف التوب تلفع به المرأة اى تلتحف به فيغيبها وعن كراخ وهو الملقع ايضا وعن ابن دريد اللغاف الملحفة أو الكساء وقال ابو عمر وهو الكساء وعن صاحب العين تلفع يتوبه اذا اضطجع به وتلغم الرجل الشيب كأنه غطى سواد رأسه ولحيته وفي شرح الموطأ التلفع ان يلبى التوب على رأسه ثم يلبس به لا يكون الاتفاع الانتطية الرأس وقد اخطأ من قال الاتفاع مثل الاشتمال واما التلغم فيكون مع تغطية الرأس وكشفه وفي الحكم اللغمة ما يلبس به من رداء او لحاف او قناع وفي المنبث وقيل اللغاف التلغم وقيل الكساء الفليظ وفي الصحاح لغم رأسه تلبعا اى غطاء **قوله** «في مروطن» المروط جمع مرط بكسر الميم قال الفزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كسامة من خز او صوف أو كنان وفي الصحاح المرط بالكسر وفي الحكم وقيل هو التوب الاخضر وفي مجمع الثرائب الكسبة من شعر اسود عن الخليل هي الكسية معلقة وقال ابن الاعراب هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الادرع او هو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا اخضر ولا يلبسه النساء وقال عبد الملك في شرح الموطأ هو

كساه صوف رقيق خفيف مربع كمن النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويلتفنن: قوله «ما يعرفن أحد» وفي سنن ابن ماجه يعنى من الفليس وعند مسلم «ما يعرفن من الفليس» ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقا فطلعة من الليل او لتفطيهن بالروط غاية التطعي وقيل معنى ما يعرفن احد يعنى ما يعرف اعيانهن وهذا بعيدا لواجبه فينه ان يقال ما يعرفن احداى انساء هن من ارجام ولانما يظهر للرأى الاشباح خاصة *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) منها هو الذى ترجم له وهو ان المرأة اذا وصلت في ثوب واحد بالانفتاح جازت صلاحها لانه استدل به على ذلك (فان قلت) لا يجوز ان يكون الثياب في امر وطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال به (قلت) الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ في عاداته من الآثار التي يترجم بها وهذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تنصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلى في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليا ان تستر جميع بدنها لواجبها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا حسب ما روى من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الامن طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شئ من المرأة عورة حتى نظرها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تميذا بها وقال ابو حنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صح صلاحها . ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة . ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في صلاة الصبح التلبس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة منهم رافع ابن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن ليدعنه قال قال رسول الله ﷺ « اصبحوا بالصبح فانه اعظم الاجرم او اعظم الاجر » ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه ايضا قوله « اصبحوا بالصبح » اي نوروا به ويروى « اصبحوا بالفجر » ورواه ابن حبان في صحيحه ونقله « اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم الاجر » وفي لفظ له « فكلما اسبحتم بالصبح فانه اعظم الاجر » وفي لفظ للطبراني « فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم الاجر » ومنهم محمود بن ليد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن ليد صحابي مشهور كذا قيل (قلت) قال المزني محمود بن ليد بن عصمة بن رافع بن امرىء القيس الاوسى ثم الاشعري ولد على عهد رسول الله ﷺ وفي صحيحه خلاف انتهى (قلت) ذكره مسلم في التابيعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخارى قال له صحبة قال وقال ابي لا يعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخارى اولى فعله هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولاقروا عنه ثم سمعه من النبي ﷺ فرواه عنه الا ان طريق احمد عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم وفيه ضعف . ومنهم بلال روى حديثه الزبار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن يسار وقال الزبار فيه ضعف . ومنهم انس روى حديثه الزبار ايضا عنه مرفوعا ونقله « اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم الاجر » . ومنهم قتادة ابن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه الزبار ايضا . ومنهم ابن مسعود روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه . ومنهم ابو هريرة روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا . ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن ليد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي ﷺ قال « اسفروا بالصبح فانه اعظم الاجر » ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضى الله عنهما اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس واهى هريرة « لا تزال امتى على الفطرة ما اسفروا بالفجر » . ومنهم ابو الدرداء اخرجها ابو اسحاق وابراهيم بن محمد بن عبيد بن عمير حديث ابي الزاهري عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام « قال اسفروا بالفجر تنقوهوا » . ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن عميد الحارثي عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر » وابن عميد بضم الباء الموحدة وفتح الحميم بمدها يا آخر الحروف ساكنة ذكره ابن حبان في الثقات وجدته

حواء بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن (فان قلت) كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الاوامر فيه (قلت) الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القران الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا تدل الاعلى الاستحباب (فان قلت) قديروا الاستحباب في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تأخير الصلاة (قلت) هذا التاويل غير صحيح فان الفليس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لانصح صلاة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار ما هو التنوير وهو التأخير عن الفليس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضى حصول الاجر في الصلاة بالفليس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الفليس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يطل تأويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابوداود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع ابن خديج قال قال رسول الله ﷺ لبلال «يا بلال نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم موافق نيلهم من الاسفار» وحديث آخر يبطل تأويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غرب الحديث حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا العنبر سمعت يينا اخبرنا سعيد قال سمعت انس يقول «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر» انتهى بقال ففسح البصر وانفسح اذا رأى الشيء عن مديعني به اسفار الصبح (فان قلت) قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي القمرية لان الصبح لا يستبين فيها اجدا فامرهم بزيادة التبين استظهارا باليقين في الصلاة (قلت) هذا تخصيص بلاخص وهو باطل ويرد ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم التخمي ما اجتمع اصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ (فان قلت) قد قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لاحجلكم فيه اذا اضيف الى التاب من فعله ﷺ في التغليس حتى انه ليصرف والنساء لا يعرفن (قلت) التاب من فعله ﷺ في التغليس لا يدل على الافضية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذي فيه الامر لان قوله ﷺ «اعظم للاجر» افعال التفضيل فيقتضى اجرين احدهما اكل من الآخر لان صيغة افعال تقتضى المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ يقتضى هذا الكلام حصول الاجر في الصلاة بالفليس ولكن حصوله في الاسفار اعظمها وكل منه فلو كان الاسفار لاجل تقضى طلوع الفجر لم يكن في وقت الفليس اجر لخروجه عن الوقت (فان قلت) روى ابوداود من حديث ابن مسعود «انه ﷺ صلى الصبح بفليس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالفليس حتى مات ﷺ لم يعد الى ان يسفر» ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي (قلت) يرد هذا ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود قال «ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا يجتمع فانه يجتمع بين المغرب والعشاء يجتمع وصلى صلاة الصبح من التعديل وقتها» انتهى قالت العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري «والفجر حين بزغ» وهذا دليل على انه ﷺ كان يسفر بالفجر دائما وقل ما صلاها بنفلس وبها استدلل الشيخ في الامام لا محابنا على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يمتنع به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي (فان قلت) قد قال البيهقي رجح الشافعي حديث عائشة بانه اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول (حافظوا على الصلوات) فاذا دخل الوقت فاولي المصلين بالحفاظة المقدم للصلاة وان رسول الله ﷺ لا يأمر بان يصلى صلاة في وقت يصلها هو في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله ﷺ (قلت) المراد من الحفاظة هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت افضل بل الا بتدليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار في اول الوقت فيكون هو الحافظ للمداومة على الصلاة ولانه ربما تقع صلاته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلاة في وقتها (فان قلت) بما في الحديث «اول

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والمفول لا يكون الاعن تقصير (قلت) المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى (وسأؤتيك ما تريد فقل العفو) اى الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلاة في اول الوقت فقد تامل رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثال امره وادائه ما وجب عليه ومن ادى في آخر الوقت فقد تامل فضل الله وليل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك (فان قلت) جاء في الحديث «وسئل اى الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها» وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به (قلت) ذكر الاول للذمت والتخصيص والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذى يؤدي في ثلثي الوقت او في ثلثة او رابعة كالذى يؤديها في اوله لان الجزء الاول له منزلة على الجزء الثانى والثالث والرابع فخالص المعنى الصلاة في وقتها افضل الاعمال ثم تميز الجزء الثانى في صلاة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذى فيه الاسفار الذى يقتضى التأخير عن الجزء الاول (فان قلت) قال البيهقى قال الشافعى في حديث رافعه وجه لا يوافق حديث عائشة وذلك بخلافه وذلك ان رسوله الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الاخر فقال اسفر وابتعد عن بيتي الفجر الاخر معترضا فارد عليه الصلاة والسلام في اى الحرج من الشك حتى يصل الصلّى بعد نيب الفجر قاهرم بالاسفار اى بالتبين (قلت) يرد هذا التأويل ويطله مارواه ابو داود الطيالسى عن رافع قال قال رسول الله ﷺ ليلال «بابلال نور صلاة الصبح حتى تبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار» وقد مر هذا عن قريب (فان قلت) قال ابن حازم في كتاب التاسخ والنسوخ قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله «اصبحوا بالصبح» ورواه عككا وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار تاسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسافرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي ﷺ داوم عليه حتى فارق الدنيا (قلت) يرد هذا ما روته من حديث ابن مسعود الذى اخبره البخارى ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوى وليس مثل ما ذكره ابن حازم يثبت ذلك ان اتفاق الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد ان صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم التخمى انه قال ما اجتمع اصحاب محمد ﷺ على شىء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبرناهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والعجب من بعض شراح البخارى انه يقول وهم الطحاوى حيث ادعى ان حديث «اسفروا» تاسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك مدارك المعانى لما اجترا على مثل هذا الكلام . ومنها ان فيه دلالة على خروج النساء وهو جائز بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواهد وعند ابي حنيفة تخرج العجائز لغير الظهر والعصر وعندنا يخرجن للجميع ويكره للجميع للعجائز والشواهد لظهور الفساد وعموم الفتنة والله اعلم *

﴿ بَابُ إِذَا صَلَّى فِي نَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ لِمَا كَيْ عَمَلِهَا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وهو لا يلبس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه لم يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتأنيث فيه باعتبار الحميصة ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام *

٩٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ اِلَى اَبِي جَهْمٍ وَاَتُوْنِي بِاَنْجَانِيَةِ اَبِي جَهْمٍ فَاِنَّهَا اَلْمَنْتِي
اَيْفًا عَنْ صَلَاتِي ﴿

مطابقہ الترجمہ ظاہرہ (ذکر رجالہ) وہم خمسۃ . ذکرُوا غیر مرۃ . واحمد بن عبد اللہ بن بوس وینسب
لی جدہ و ابراہیم بن سعد بن ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف و ابن شہاب ہو محمد بن مسلم الزہری و عروہ
ابن الزبیر بن العوام (ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع فی ثلاثۃ مواضع و فیہ العننۃ فی موضعین و فیہ ان
رواہ کوفیون و معدنیون و فیہ روایۃ التابعی عن التابعی عن الصحابی ﴿
(ذکر تعدد موضعه و من اخرجه غیرہ) . اخرجه البخاری ایضا فی اللباس عن موسی بن اسماعیل و اخرجه
ابو داود ایضاً فیہ عن موسی بن اسماعیل بہ و اخرجه مسلم فی الصلاة عن عمرو الناقد و زہیر بن حرب و ابی بکر بن
ابی شیبۃ عن سفیان بن عیینہ و اخرجه النسائی فیہ عن اسحق بن ابراہیم و محمد بن منصور عن سفیان و اخرجه ابن ماجہ
فی اللباس عن ابی بکر بن ابی شیبۃ عن سفیان بہ ﴿

(ذکر لفظہ و معانیہ) **قوله** «فی خمیصۃ» بفتح الخاء المعجمۃ و کسر المیم و بالصاد المهملة وھی کساء اسود مربع لہ علمان
او اعلام و یکون من خز او صوف و لایسمی خمیصۃ الا ان تكون سوداء معلۃ سمیت بذلك لیبنا و رفقہا و صغر
حجمہا اذا طویت ما أخذ من الخمض و هو ضمور البطن و قال ابن حیب فی شرح الموطأ الخمیصۃ کساء صوف او
مرعزی معلم الصنعة **قوله** «لما اعلام» حملة و قمت صفة لحمیصۃ و الاعلام جمع علم بفتح حین و قد فسرناہ عن قرب
قوله «فلما انصرف» ای من صلاتہ و استقبال القبلة **قوله** «الی ابی جہم» بفتح الجیم و سکون الہاء و اسمہ عامر بن
حذیفۃ العدوی القرظی المدنی الصحابی و قبل اسمہ عید اسلم یوم الفتح و کان معظما فی قریش و عابا بالغیب شہد
ببیان الکعبۃ مرتین مات فی آخر خلافتہ معاویہ و هو غیر ابی جہم المصغر الذکور فی المرور **قوله** «بانجانیۃ ابی
جہم» فداختلفوا فی ضبط هذا اللفظ و معناه فقیل بفتح الهمزة و سکون التون و کسر الباء الموحدة و تخفیف الجیم
و بعد التون یاء النسبۃ و قال ثعلب بقال کبش انجانی بکسر الیاء و فتحہا اذا کان ملتبسا کثیر الصوف و کساء انجانی كذلك
و قال الجوهری اذا نسبت الی منبج ففتح الباء فقالت کساء منبجانی اخرجہ مخرج مخبرانی و منظرانی و قال ابو
حاتم فی لحن العامۃ لا یقال کساء انجانی و هذا ما تحطی فیہ العامۃ و اما یقال منبجانی بفتح المیم و الباء و قال وقت للاصمعی
لمفتح الباء و اما انساب الی منبج بکسر قال خرج مخرج منظرانی و مخبرانی قال و النسب بما ینبغ البیاء و قال الفزاز
فی الجامع و النبا ج موضع تنسب الیاب المنبجانیۃ و فی الجمہرۃ و منبج موضع اعجنی و قد تکلمت بہ العرب و نسبوا الیہ
الیاب المنبجانیۃ و فی المحکم ان منبج موضع قال سیبویہ المیم فیہ زائدۃ بمنزلة الالف لانہا اما کثرت مزیدۃ اولاف و موضع
زیادتها کموضع الالف و کثرتها ککثرتها اذا كانت اولاف فی الاسم و الصفة و كذلك النبا ج و ما بنا جان نبا ج بنتل و نبا ج من
عامر و کساء منبجانی منسوب الیہ علی غیر قیاس و فی المبعث المحفوظ کسریاہ الانبجانیۃ و قال ابن الحصار فی تقریب الدارک
من زعم انہ منسوب الی منبج فقدم (قلت) منبج بفتح المیم و سکون التون و کسر الباء الموحدة و فی آخرہ
جیم بلدۃ من کور قنسرین بناہا بعض الاکثرۃ الذی غلب علی الشام و سماہا منبج و بنی ہبایت نارور کل بہا رجلا فہرب
فقیل منبج و النسبۃ الیہا منبج علی الاصل و منبجانی علی غیر قیاس و الباء تفتح فی النسبۃ کما یقال فی النسبۃ الی صدف بکسر
الدال صدقی بفتحہا و من هذا قال ابن قریب لسة الی منبج بفتح المیم و کسر الباء و یقال نسبة الی موضع یقال لہ انبجان
و عن هذا قال ثعلب یقال کساء انجانی و هذا هو الاقرب الی الصواب فی لفظ الحدیث و اما تفسیرہا فقال عبد الملك
ابن حیب فی شرح الموطأ ہی کساء غلیظ تشبہ الشملة یكون سداہ فطنا غلیظا او کثانا غلیظا و لحنہ صوف لیس
بالبرم فی فتلہ لہن غلیظ یلتصق بہ فی الفراش و قد یشتمل بہا فی شدۃ البرد و قیل بہ من ادوان الیاب العلیظۃ تتخذ
من الصوف و یقال وہا کساء غلیظ لاعلمہ فاذا کان للکساء علم فهو خمیصۃ و ان لم یکن فهو انبجانیۃ **قوله** «المنتی» ای اشتغلی
وہو من الالہاء و ثلاثی لہی الرجل عن التی . ینبغی عنہ اذا غفل و ہو من باب یعلم و اما ما یلہو اذا لعب فہو من باب

نصر یبصر وفي الموعب وقد لہی یلہو والتہی والہانی عنہ کذا ای انسانی وشفقتی **قوله** «آنا» ای قریبا واشتقاقہ من الائتلاف بالئی ای الابتداء، وكذلك الاستئفاف ومنہ أنف کل شیء وهو اولہ ویقال قلت آنا واولنا وائتصابہ علی الظرفیة قال ابن الاثیر قلت الشیء آنا فی اول وقت یقرب منی **قوله** «عن صلاتی» ای عن کمال الحضور فیہا وتدبیر ارکابہا واذکارہا والاستقصاء فی التوجہ الی جناب الجبروت ۛ

(ذکر ما یستنبط منہ من الاحکام) فیہ جواز لبس الثوب الملم وجواز الصلاة فیہ . وفيہ ان اشتغال الفکر البیر فی الصلاة غیر قاذح فیہا وهو یجمع علیہ وقال ابن بطال وفيہ ان الصلاة تصح وان حصل فیہا فکرم بما لبس متعلقا بالصلاة والذی حکى عن بعض السلف انہ مما یبضر غیر عمد بہ . وفيہ طلب الخشوع فی الصلاة والاقبال علیہا ونفی کل ما یشتغل القلب ویلہی عنہ ولهذا قال اصحابنا المستحب ان ینظر الی موضع سجودہ لانہ اقرب الی التعظیم من ارسال الطرف ینا وشمالا . وفيہ المبادرة الی ترک کل ما یلہی ویشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زینة الدنیا والفتنة ہما . وفيہ منع النظر وجمہ عمدا لاجابة بالشخص الیہ فی الصلاة وغیرہا وقد کان السلف لا یخطئہ احدہم موضع قدمیہ اذا مضى . وفيہ تکیة العالم لمن دونہ وكذلك الامام . وفيہ کراهة تزویق الحراب فی المسجد وحائطہ ونقشہ وغیر ذلك من الشاغلات . وفيہ قبول الهدیة من الاصحاب والارسال الیہم واستدل بہ الباجی علی صحیحہ المعاطاة فی العقود بعدم ذکر الصیفة وقال الطیبی انما ارسل الیہ لانہ کان اهداها ایاہ فلما الہاء علیہا ای شغلہ ایاہ عن الصلاة بوقوع نظره علی نقوش العلم ردها اوتفکر فی ان مثل ذلك للزعونة التی لا تلحق بہ ردها الیہ واستبدل منہ ایتجانیة کبلا بتأدی قلبہ ردها الیہ . وفيہ کراهیة الاعلام التی یعاطاہ الناس علی اردانہم . وفيہ ان لصور الاشیاء الظاہرة تأثیرا فی النفوس الظاہرة والقلوب الزکیة •

(الاستیة والاجوبہ) منها ما قیل کیف بعث **ﷺ** بشیء یکرهہ لنفسہ الی غیرہ وایحی بان بعثہا الی ابی جہم لم یکن لا ذکر وانما کان لانہا کانت سب غفلتہ وشفلہ عن الخشوع وعن ذکرہ الہا کما قال اخر جواعن هذا الوادی الذی اصابک فیہ النفلۃ فانہ وادبہ شیطان الاثری الی قوله **ﷺ** لعائشۃ فی الضب «انا لصدق بالما لا نکل» وهو علی الصلاة والسلام اقوی خلق اللہ لرفع الوسوسة ولكن کرهہا لدفع الوسوسة وقال ابن بطال وامامتہ **ﷺ** بالجمیة الی ابی جہم وطلب ایتجانیة فیہ من باب الادلال علیہ لعلہ بانہ یفرح بہ . ومنها ما قیل ما وجہ تسمیة ابی جہم فی الارسال الیہ وایحی بان ابجہم هو اللہ الی اهداها لہ **ﷺ** فلذلک ردها علیہ ورووی الطحاوی عن المزنی عن الشافعی قال حدثنا مالک عن علقمة بن ابی علقمة عن امہ عن عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا قالت «اهدی ابو جہم الی التی **ﷺ** حیصۃ شامیة لہا علم فشهد فیہا التی **ﷺ** الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الحیصۃ الی ابی جہم فانہا کادت تفتنی» . ومنها ما قیل الیس فیہ تسمیة خاطرہم بالرد علیہ وایحی بما ذکرناہ الآن عن ابن بطال والاولی من ہذا ما دلت علیہ روايت ابی موسی المدنی ردها علیہ وخذوا ایتجانیة لثلاثا یؤثر رد الہدیة فی قلبہ وعند ابی داود وشفقتی اعلام ہذہ واخذ کر دیا کان لابی جہم فقیل یارسول اللہ الحیصۃ کانت خیرا من الکردی» ومنها ما قیل الیس فیہ اشارۃ الی استعمال ابی جہم ایاہا فی الصلاة وایحی بانہ لا یلزم منہ ذلك ومثلہ قوله فی حلة عطار د حيث بعث بہ الی عمرانی لم ابعث بہ الیک لتبسہا وانما اباح لہ الانتفاع بہا من جهة بیع او اکساہ لثیرہ من النساء (فان قلت) لیست قضیة ابی جہم مثل قضیة عمر رضی اللہ تعالی عنہ لانہ **ﷺ** قال لہ لم ابعث بہ الیک لکذا وكذا وهی اذا الہت سید الخلق مع عصمتہ فکیف لا تلہی اباجہم علی انہ قیل انہ کان اسمی فالالہاء مفقود عنہ (قلت) لعلہ **ﷺ** علم انہ لا یصلی فیہا ویحتمل ان ینکون خاصا بالشارع کما قال «کل فانی انا حی من لاتناحی» . ومنها ما قیل کیف یخاف الافتتان من لا یلتفت الی الا کو ان (ما زاغ البصر وما طغی) وایحی بانہ کان فی تلك اللیلة خارجا عن طباعہ فاشبہ ذلك نظره من وراثہ فاما اذا رد الی طبعہ البشری فانہ یؤثر فیہ ما یؤثر فی البشر . ومنها ما قیل ان المراقبۃ شغلت خلفا من اتباعہ حتی اہو وقع السقف الی جانب مسلم بن سارولہم یعلم وایحی بان اولئک یؤخذون عن طباعہم فینبغون عن وجودہم وكان الشارع یسلك طریق الخواص وغیرہم فاذ سلك طریق

۴۰ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قِرَامٌ لِمَائِشَةَ سَمَرَتْ بِهٖ جَانِبٌ يَبْتَنُّهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تُنْصَابُ بِهِ تُعْرَضُ فِي صَلَاتِي﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاویر اذ انتهى عنه الشارع فنع بسبب الطريق الاولی (فان قلت) الترجمة شيطان والحديث لا يدل الاعلی شیء واحد وهو التوب الذي فيه الصورة (قلت) يلحق به التوب الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما في ان كلاهما عید من دونه الله عز وجل (ذكر رجاله) وهم اربعة الكل قد ذكرنا ومعمرفتح الميم وعبدالوارث هو ابن سعيد . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والنعنة في موضع واحد ورجالهم بصريون ۛ

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ ۛ اخرجه البخاری يضافی اللباس واخرجه النسائي بالفاظ في لفظ «يا عائشة اخرجني هذا فاني اذارتني ذكرت الدنيا» وفي لفظ «فان فيه تماثيل طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل» وفي لفظ «فيه تصاویر فنزعه رسول الله ﷺ فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما» وفي لفظ «كان في يتي ثوب فيه تصاویر فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله ﷺ يصل اليه ثم قال يا عائشة اخرجيه عنى فنزعه فجعلنا سائد» وفي لفظ «دخل على رسول الله ﷺ وقد اشترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هكك بيده وقال ان اشهد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون مخلق الله» وفي لفظ «قدم النبي ﷺ من سفر وقد اشترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه» وفي لفظ «خرج رسول الله ﷺ صلى الله تعالى عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علق قراما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما رآه قال اتزعيه ۛ

(ذكر معانيه) قوله «قرام» بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعد القرام صوف غليظ جدا يفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرام . وعن ابن الاعرابي جمعه قروم هو ثوب من صوف فيه الوان من عين فاذا خيط صار كانه بيت فهو كة وقال الفراز و ابن دريد هو الستر الرقيق وراه الستر الغليظ على الهودج وغيره . وقال الخليل يتخذ ستر او يفتى به هودج او كة وزعم الجوهري انه ستر فيه رقم ونقوش وقال وكذلك المقرم والمقرمة قوله «اميطي» اي ازيل وهو امر من اماط يميظ قال ابن سيده يقال ما طعنى ميظا وميظا واماط تعنى وبعد ما طعنى واماطه نجاه ودفعه قال بعضهم مطت به وامطته على حكم ما يمدى اليه الافعال غير التمدية بالنقل في الغالب وماط الاذى ميظا واماطه نجاه ودفعه قوله «لا تزال تصاویر» بدون الضمير وفي بعض الرواية تصاویره باضافته الى الضمير والضمير في فانه للشان وفي الرواية التي بالضمير يحتمل ان يرجع الى الثوب قوله «تعرض» بفتح التاء وكسر الراء اي تلوح وفي رواية الاسماعيلي «تعرض» بفتح العين وتشديد الراء واصله تعرض لحذفت احدى التاهين كافي (بارانظي) ۛ

﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ ۛ قال الخطابي فيه دليل على ان الصور كلها منهنس عنها سواء كانت اشخاصا مائلة او غير مائلة كانت في ستر او باسط او في وجه جدار او غير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث التي عن اللباس الذي فيه التصاویر بالطريق الاولی وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه ﷺ لم يعد الصلاة ولانه ﷺ ذكر انها عرضت له ولم يقل انها قطعها ومن صلى بذلك ونظر اليه فصلاته مجزئة عند العلماء وقال المهبلى واما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع في الصلاة وقطع ودواعي الشغل وقيل انه منسوخ بحدیث سهل بن حنيف رواه مالك بن انس «عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على طلحة الانصاري يموده فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر ابو طلحة انسا بانزع عمامته فقال له سهل لم تنزع قال لان فيه تصاویر وقد قال رسول الله ﷺ ما فعلت قال الم يقل الا ما كان رقافي توب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى» واخرجه النسائي عن علي بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا

بهذا ان الصور التي تكون فيها تبسط وتفترش وتمتن خارجة عن النبي الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري والنخعي ومالك واحمد في رواية وقال ابو عمر ذكر ابو القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والتاب فلاناس به وكره ان يصل الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لاس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويمس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت تمنال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في السور المعلقة مكرهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت والاسرة والقباب والطلاس والمارات الا ما كان رقا في ثوب واما النافعة فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرس والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة في النبي عن ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله تعالى اعلم

باب من صلى في فروج حرير ثم نزعته

اي هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروج من حرير ثم نزعوه وحكاية ما وقع من النبي ﷺ في ذلك والفروج يفتح الغاء وضم الراء المشددة وفي آخره جيم وقال ابو عبدالله هو الغاء الذي شق من خلفه وقال يحيى بن بكير سالت الليث بن سعد عن الفروج فقال القيان وعين الجوزي باسناده عن ابي العلاء المعري يقال فيه بضم الغاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبي قيد بفتح الغاء وضمها والضم المعروف واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول يفتح الغاء والتشديد في الراء ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبي الغاء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين بين الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه الحرب والاسفار وقوله حرير بالجر صفة الفروج

٤١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عتبة بن عامر قال اهدى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعته نزعاً شديداً كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمؤمنين

مطابقاً للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) يوم خمسة . الاول عبدالله بن يوسف النيسبي تكرر ذكره . الثاني الليث بن سعد وقال الكرماني عرض عليه المنصور ولا يه مصر فاستمق (قات) قد قيل انه ولي مدة بكرة وكان على مذهب ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه . الثالث يزيد بن حبيب . الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم والباء المثناة الزني بفتح الباء آخر الحروف والزاي بعدها التوف المنسورة . الخامس عتبة بن عامر الجني رضى الله تعالى عنه روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لما وبعثت به اسنة ثمان وخمسين (ذكر لطف اسناده) . فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن حبيب في رواية الاصيل وفيه ان رواه كلهم مصريون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم عن قتيبة وعن ابي موسى واخرجه الفسائي في الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حاد كلاهما عن الليث به (ذكر معناه) قوله «اهدى» على صيغة المجهول من الماضي وكان النبي ﷺ يهدى الى النبي ﷺ اكيدين بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرة وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا الخلاف فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطا خطأ ظاهرا وكان نصرانيا ولا صالحه النبي ﷺ عاد الى حصنه وبق فيه ثم ان خالد اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضى الله عنه فقتله مشركا نصرانيا واكيدر بضم الهزدة ودومة الجندل اسم حصن قال الجوهري اصحاب اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة قوله «فروج حرير» بالاضافة لكافي ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة لفروج والاعراب يمتثل ذلك والكلام في الرواية والظاهر انها الاول قوله «ثم انصرف» اي من صلته واستقبال القبة قوله «لا ينبغي هذا للمؤمنين» اي للمؤمنين او عن المعاصي كلها

ای الصالحین (فان قلت) النساء المتقیات یدخلن فیہم مع ان الحریر حلال لمن (قلت) ہذہ مسألتہ تخلف فیہا و الاصح ان جمع المذکر السالم لا یدخل فیہ النساء فلا یقتضی فیہ الاشرک ولکن سلنا دخولن فالحل لمن علم بدلیل آخر •
(ذکر ما یستنبط منہم من الاحکام) بہ منہا حرمة لبس الحریر للرجال فی کل الاحوال الا فی صورتی منہا فی الحرب یجوز لبسہا للرجال عند ابی یوسف و محمد • ومنہا لا تجرب • ومنہا لا لجل البرد اذا لم یجد غیرہ • وقد جوز طائفة من الظاہریة لبسہ للرجال مطلقا و الیہ ذهب عبد اللہ بن ابی مایکہ واحتجوا فی ذلک بحديث مسور بن مخزوم آخرہ البخاری ومسلم وابو داود والترمذی والنسائی علی ما ذکرہ فی موضعہ وحجج الجمهور فی ذلک کثیرة • منہا الحدیث المذکور واخرج الطحاوی فی ہذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب و علی بن ابی طالب و عبد اللہ ابن عمر و عبد اللہ بن عمرو و معاویة بن ابی سفیان و حذیفہ بن الیمان و عمران بن الحصین و البراء بن عازب و عبد اللہ ابن الزبیر و ابو سعید الحدری و انس بن مالک و مسالمة بن مخلد و عقبہ بن عامر الجبلی و ابو امامة و ابو ہریرة رضی اللہ تعالیٰ عنہم و فی الباب عن ام ہانئہ عن ابی یعلی الموصلی و ابی ریحانة عند ابی داود و اسم ابی ریحانة شمعون و ابی موسی الاشعری عند الترمذی و احادیثہ لا یؤخذ فیہا الا باحاطة لبسہ (فان قلت) اذا کان حراما علی الرجال فكیف لبسہ رسول اللہ علیہ الصلاة والسلام (قلت) کان ذلک قبل التحريم و قال النووی و لعل اول النبی و التحريم کان حین تزعمہ و لهذا قال فی حدیث جابر الذی عند مسلم « صلی فی قیاد یباح ثم تزعمہ و قال نہانی عنہ جبریل ﷺ » فیکون اول التحريم بہذا و جعل الکرماتی ہذا تخصیصا ولم یجعله نسخا حیث قال شرط النسخ ان یكون المنسوخ حکما کرہا عما قال ولکن سلم انہ شرعی فالنسخ ہو رفع حکم عن کل المتکلفین و ہذا انما ہو عن البعض فهو تخصیص (قلت) لبسہ ﷺ حکم ثم تزعمہ حکم آخر ینسخ الاول فکان الثاني حکم شرعی کان الاول كذلك و لکنہ نسخ و کان الثاني یعم الرجال والنساء لکن خرجت النساء بدلیل آخر و ذهبت طائفة الی تحريم الحریر للرجال والنساء جمعا واحتجوا فی ذلک بما رواہ الطحاوی قال حدثنا ابو بکرہ قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشام عن ابی یسیر عن یوسف بن ماعک قال سألت امرأة ابن عمر قالت ائحلی بالنہب قال نعم قالت ما تقول فی الحریر فقال بکرہ ذلک قالت ما بکرہ اخبرنی احوالہم حرام قال کانت تحدثن ان من لبسہ فی الدنیا لم یلبسہ فی الآخرة • و بما رواہ ایضاً عن یحیی بن نصر حدثنا ابن وہب اخبرنی عمرو ابن الحارث ان اباعشانة الماعفری حدثہ انہ سمع عقبہ بن عامر الجهنی یخبر « ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان ینتع اہلہ الخلیة و الحریر و یقول ان کنتن یحیی خلیة الجنة و حریر ہا فلا تلبسہا فی الدنیا » و بما رواہ من حدیث الازرق ان قیس قال « سمعت عبد اللہ بن الزبیر یخطب یوم الترویة و هو یقول یا ایہا الناس لا تلبسوا الحریر و لا تلبسوا نسائکم و لا تلبسوا نسائکم فان من لبسہ فی الدنیا لم یلبسہ فی الآخرة » و اخرجه مسلم ایضاً • و اجاب الجمهور عن ذلک بأن ماروی عن ابن عمر محمول علی الرجال خاصة یدل علیہ ماروی عن زید بن ارقم قال قال رسول اللہ ﷺ « الذهب و الحریر حل لاناث امتی و حرام علی ذکورہا » و رواہ الطحاوی و الطبرانی و ماروی ایضاً عن علی بن ابی طالب « ان رسول اللہ ﷺ اخذ حریرا فجعلہ فی یمینہ و اخذ ذعبا فجعلہ فی شمالہ ثم قال ان ہذین حرام علی ذکوراتی » اخرجه الطحاوی و ابن ماجہ و ما روى ایضاً عن ابی موسی الاشعری عن النبی ﷺ انہ قال « الحریر و الذهب حلال لاناث امتی حرام علی ذکورہا » اخرجه الطحاوی و الترمذی و قال حدیث حسن صحیح و فی الباب ایضاً عن عبد اللہ بن عمرو و عقبہ بن عامر و بان ماروی عن عقبہ تخالفہ روائہ الاخری و ہی « سمعت رسول اللہ ﷺ یقول الحریر و الذهب حرام علی ذکوراتی حل لاناثہم » و بان ماروی عن ابن الزبیر بانہ لم یلبسہ الحدیث المخصص لموم الحرمة فی قوله « من لبسہ فی الدنیا لم یلبسہ فی الآخرة » بہ و قال ابن العربی اختلف المفسر فی لباس الحریر علی عشرة اقوال : الاول محرم بكل حال . والثانی محرم الا فی الحرب . والثالث یحرم الا فی السفر . والرابع یحرم الا فی المرض . والخامس یحرم الا فی الغزو . والسادس یحرم الا فی العلم . والسابع یحرم علی الرجال والنساء . والثامن یحرم لبسہ من فوق دون لبسہ من اسفل و هو الفرش قالہ ابو حنیفة و ابن الماجشون . والتاسع مباح بكل حال . والعاشر یحرم و ان خلط مع غیرہ کالخز . ومنها ما احتج بہ

(ذكر معانيه) **قوله** « في قبة حرام من آدم » قال الجوهرى القبة من البناء والجمع قب وقباب (قلت) المراد من القبة هنا هي التي تعمل من الجلد وقد فسر ذلك بكلمة من البيانية والادم بفتح الهزرة والدال جمع الادم وفي المحكم الادم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الايق وذلك اذا تم واحمر والاقيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل هو مادبغ بغير القرض قاله ابن الاثير والادم اسم الجمع عند سيبويه والادم جمع ادم كيتيم وايتام وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة ان اناشرف الجلد وبسط حتى يبلغ فيه ما قبل من الدباغ فهو حينئذ ادم وادم وادمة وفي نوادر الجلباني من خط الحافظ الادم والادم جمع الادم وهو الجلد وفي الجامع الادم باطن الجلد ورؤية ابي حنيفة النبي ﷺ كانت بالاطلع بمكة صرح بذلك في رواية مسلم « اتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالاطلع » وهو الموضوع المعروف ويقال له البطحاء ويقال انه الى متى افر ب وهو المحصب وهو خفيف بني كانه وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كآبئه عليه ابن قرقول وعند النسائي وهو في قبة حمر له في نحو من اربعين رجلا **قوله** « وضوء رسول الله ﷺ » بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به وقوله « يتدرون » اى يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا بأثاره الشريفة وفي رواية مسلم « وقام الناس فجلوا ما خذون بيديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت يده وضعتها على وجهي فاذا هي ابر من الثلج واطيب رائحة من المسك » وفي رواية « فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فابتدره الناس فتلث منه شيئا » **قوله** « ذلك » ويروى « ذلك للوضوء » **قوله** « من بلل يدا صاحبه » ويروى « من بلل يدا صاحبه » **قوله** « عنزة » بفتح العين المهملة والتون والزى وهى مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والسكارة قريب منها **قوله** « في حلة حراء » في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل ان يكون ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحمل على الآخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين فاحل طيهما فليل هما حلة لهذا تم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة اللخل وهى برود الجين ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وحلله الحلة البه اباما وفي رواية ابي داود « وعليه حلة حراء برود عمانية قطرى **قوله** « برود » جمع برود فروع لانه صفة للحلة وقوله « عمانية » صفة للبرود اى منسوبة الى ايمان قوله « قطرى » بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطرى بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر في النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ويقال القطرى ضرب من البرود فيها حرة ويقال ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الحشونة وقيل حلال حياض تحمل من قبل البحرين وانما يبل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من اللخل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهى قوله « حراء » والثانية صفة الجنس وهى قوله « برود » بين به ان جنس هذه الحلة الحراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهى قوله « قطرى » لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطرى بفتح قوله « قطرى » وقيل انما لبس النبي ﷺ الحلة الحراء في السفر لتأهبل امدو ويجوز ان يلبس في الغزو وما لبس في غيره (قلت) فيه نظر لانه ﷺ لم يكن في هذا السفر للغزو ولانه كان عقب حجة الوداع ولم يبق له غز واذناك وكان هذا القائل نقل عن بعض الحنفية انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر ثم لا اوردوا عليه ما روى في هذا الحديث لاجاب بما ذكرنا (قلت) لا التقل عنه صحيح ولا هو مذهب الحنفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور قوله « مشعرا » بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي ﷺ يقال مشعرا اى رفعه وشعر من ساقه وشعر في امره اى خف والمعى رفعه الى انصاف سابقه كما جاء في رواية مسلم « كأتى انظر الى بياض سابقه » قوله « صلى بالناس » صلاته هذه هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم « فتقدم فصل الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصل ركعتين حتى رجع الى المدينة » قوله « يمرون بين يدي الغزاة » وفي رواية « تمر من ورائها المرأة » وفى لفظ « يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع »

(ذكر استنباط الاحكام منه) فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والبال معقود عليه وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الحياض والقبا، وفيه التبرك بأثار الصالحين . وفيه نصب علامة بين يدي المصل في الصحراء وفيه جواز

قصر الصلاة في السفر وهو الافضل عندما حبانوا الذي في مسلم يدل عليه . وفي جواز المرور وراء سترة المصلى وقال ابن بطال فيه انه يجوز لبس الثياب الملوثة بالسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحرة اشهر الملوثة واجل الزينة في الدنيا . وفي طهارة الماء المستعمل قبل فيه حجة على الخفية في قولهم بنجاسة الماء المستعمل (قلت) ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه والتعميم به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ، والاغتسال وكونه نجسارواية عن ابي حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالة الاتام النجسة عن البدن المذنب فيتنجس حكما بخلاف فصل وضوء النبي ﷺ فانه طاهر من بدن طاهر وهو طاهر وايضا لظهور من كل طاهر وطيب به

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَسِيرِ وَالْحَشْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في المترالى آخره . يعنى يجوز ولا كان فيه خلاف لبعض التابعين والمالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما يصرح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز قوله «في المتر» كان ينبغي ان يقول على التبر وحدث الباب يدل عليه ولكن كافة تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى (ولا صلبنكم في جذوع النخل) والمتر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعت والقياس فيه فتح الميم لان الكسرة علامة الآلة ولكنه سماعى والسطوح جمع سطح البيت والحشب بفتحين وبضمتين ايضا به ﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْبَخَارِيُّ نَفْسَهُ ﴾ وَلَمْ يَرِ الْحَسَنُ بِأَسَاءً أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ قُرْهًا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ يَتَيْنَمَا سُرَّةً ﴿ مطابقه هذا الاثر للترجمة تأتي في القناطر والمراد من الحسن هو البصرى قوله «على الجمدة» بفتح الجيم وسكون الميم وفي آخره دال مهمله قال السفاقي الجمدة بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ان قر قول ان في كتاب الاصلى وابى ذر بفتح الميم قال الصواب سكنوها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي الحكم الجمدة الثلج وفي المتى لابن عديس الجمدة بفتح والاسكان الثلج قال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمدة محرك الميم الثلج الذى يسقط من السماء وقال غيره الجمدة والجمدة بالفتح والضم والجمدة بضمتين ما ترتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابى الجمدة ما جمد من الماء وهو تقيض الدوب وهو مصدر في الاصل وفي الصحاح الجمدة التحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمدة والجمدة مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجساد وجماد مثل رمح وارماح ورماح قوله «والقناطر» جمع قنطرة قال ابن سيدة هي ما ترتفع من البنيان وقال الفزاز القنطرة معروفة عند العرب قال الجوهرى هي الجسر (قلت) القنطرة ما تبني بالحجارة والجسر يعمل من الحشب والتراب قوله «وان جرى تحتها بول» يتعلق بالقناطر فقط ظاهر اقاله الكرماني (قلت) يجوز ان يتعلق بالجمدة لان الجمدة في الاصل ماء فبشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمشى عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحت بول او نحوه لا يضر صلاته (فان قلت) على هذا كيف يرجع الضمير في تحتها الى الجمدة وهو غير مؤنث (قلت) قدر ان الجوهرى قال ان الجمدة جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز إعادة الضمير المؤنث اليه وكذلك الضمير في فوقها وامامها يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والى الجمدة باعتبار المذكور والمراد من امامها مقدمها وقال بعضهم الجمدة الماء اذا جمد وهو مناسب لاثراين عمر الآتى انه صلى على الثلج (قلت) ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لا يجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبه وفي الجنتي سجد على الثلج والحشيش الكثير والقطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والافلاقي فتاوى ابي حفص لياس ان يصلى على الجمدة والر والشعير والين والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما شبهه حتى يلمده فيجمد حجمه قوله «اذا كان بينهما سرة» قال الكرماني اى بين القناطر والبول وبين المصلى والبول وهذا التقييد مختص بلفظ بأمامها دون اخويها (قلت) المصلى غير مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلى يدل على المصلى والمراد من السرة ان يكون اللعن بين يمين النجاسة اذا كانت قدما ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقي النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعد الصلاة الى نجاسة وهي امامها اذا الا ان تكون بعيدة

جدا وفي المدونة من صلى واما مجدرا او مر حاض اجزاء ۞

﴿ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهى في قوله «والسلوح» وقوله «على ظهر المسجد» رواية الأكثرين وفي رواية المستمل «على سقف المسجد» ووصل ابن ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التومة قال «صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل» وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فقوى بذلك فلاجل ذلك ذكره البخارى بصفة الجرم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال «رأيت سالم بن عبد الله يصلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب معه رجل آخر يعنى وبأتم بالامام» وروى عن محمد بن عدى عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلى بصلاة الامام فى رمضان فقال لا اعلم به بأسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعى يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلاة أو اراد المأموم تبليغ القوم وقال فى المذهب اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا أيضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز (قلت) ليس مذهب ابي حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما فى الجملة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف يتشدد بالفاء شبه الطاق قاله الجوهري وعن الطحاوى انه لا يكره وعليه عامة المشايخ * ﴿ وَصَلَّى ابْنُ عُمرَ عَلَى التَّلْحِجِ ﴾

وكان التلج متلبدا لانه اذا كان متجاويا لا يجوز كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا شرطنا التلبدا لانه حينئذ يكون متحجرا فيشبه السطح او الخشب ۞

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَىِّ شَيْءٍ الْمُنْبِرِ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِثَّى هُوَ مِنْ أَنْزِلِ النَّبَاةَ عَلَيْهِ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ كَبْرًا وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ التَّهْقُرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمُنْبِرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ التَّهْقُرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَبَدَأَ شَأْنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ۞ (ذكر رجاله) ۞ وم اربعة . الاول على بن عبد الله هو ابن المدنى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث ابو حازم بالخاء المعجمة وبالزى سبعة . تين دينار . الرابع سهل بن سعد الساعدى آخر من مات من الصحابة بالمدنية ۞ (ذكر لطايف اسناده) ۞ فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وبصفة الاخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواه ما بين بصري ومكى ومدنى ۞ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ۞ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن قتيبة وكذلك اخرجه مسلم وابوداود والنسائى عن قتيبة . اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن على ابن المدنى واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجحدري عنه ۞

۞ (ذكر لغاته ومعانيه) ۞ قوله «من اى شىء» اى من اى عود الالام فى المنبر الالمهذى عن منبره . عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي داود «ان رجالاتنا سهل بن سعد الساعدى وقدامتر واقي المنبر هم عوده» اى وقد شكوا فى منبر النبي ﷺ من اى شىء كان عوده قوله «مابقى بالناس» اى فى الناس ويروى كذلك عن الكشمي قوله «هو» مبتدأ وقوله «من ائل الغابة» خبره . وفي رواية ابي داود «من طرفه الغابة» وفسر الخطاى الاثل بالطرفه وقال ابن سيده الاثل يشبه الطرف الا انه اعظم منه وقال ابوزيد من المضاء اثل وهو طول فى السماء ليس له ورق ينبت مستقيم العشب وخشب

جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدروره قدهد برقاق وليس له شوك ومنه تصنع القضاة والاولاد الصغار والكبار
 والمكائيل والابواب وهو النصار وقال ابو عمر وهو اجود الخشب لانه اتيه اجود النصار الورس لصفته ومثير رسول الله
 ﷺ نصار وفي الراعي الاثني خمسة مثل الاشنان ولها حبل مثل حبات التوم ولا ورق لها وانما هي اشانه بفصلها القصارون
 غيرها الين من الاشنان وقال الفزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاه وليس به وهو اجود منه عودا ومنه تصنع فداد
 لليسر والتوم يفتح التام المتنامة من فوق وضم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو نوع من نبات الارض فيه تمر وفي
 تمره سواد قليل والغاية بين معجمه وباه ووحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي ﷺ مقبلة بها للرعى
 وبها وقعت قصة العرين الذين اغاروا على سرحه ﷺ وقال باقوت بينها وبين المدينة اربسة اميال وقال البكري هما
 غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة ايام المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل
 شجر من ثمره فو غابة وفي المحكم الغابة الاحمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة سابقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال
 وقد جعلت جماعة الشجر غاباما خوذ من الغابة والجمع غابات وغياض والطرفا يفتح الطاء وسكون الراء مئتين بمدودة
 شجر من شجر البادية واحد اطراف مثل قصبه وقصبا وقال سيويه الطرفاه واحد وجمع قوله «عمله فلان» بالتونين
 لانه منصرف لانه كناية عن علم المذكر بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المؤنث والمانع من صرفه موجود العتين وهما العلمية
 والتأنيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نخار منبره صلى الله تعالى عليه وسلم ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطائلي
 ان اسم هذا النجار قبيصة الخزومي قال ويقال يميمون قال وقيل صلاح بن عبدالمطلب وقال ابن نكشوال وقيل مينا
 وقيل ابراهيم وقيل باقوم الميم في آخره وقال ابن الاثير كان روميا غلاما لالسيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وروى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان
 بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون وذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عباد وقيل لامرأة من الانصار
 وقال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابراهيم بن ابي داود عن نافع «عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم لما بدأ قال له تميم الداري الا نتخذ لك منبر يا رسول الله تجمع او تحملك عظامك قال بلى فاتخذ لعنبراً من قراتين»
 وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي هريرة وغيره قالوا «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحط ب يوم الجمعة الى جذع
 فقال ان القيام يشق على فقال تميم الداري الا نعمل لك منبراً كما رايت به بالشام فشاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين
 في ذلك فرفوا ان يتخذ فقال العباس بن عبدالمطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعلم الناس فقال النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم مراد ان يعمله عمله درجتين ومقعداً ثم جاءه فوضعه في موضعه» وعند ابن سعد ايضا بسند صحيح «ان الصحابة
 قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شياً تقوم عليه اذا خطبت قال ما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة
 الا نجار واحد فذهبت انا وذاك التجار الى الغابتين فقطعت هذا المنبر من اثنائه» وفي لفظ «وحمل سهل من
 خشبة» قوله «مولي فلانة» لهم عرف اسمها ولكنها انصارية ووقع في الدلائل لابي موسى المدني نقل عن جعفر
 المستغفرى انه قال في اسماء النساء من الصحابة علانة بالعين المهملة وبالناء المثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب
 ابن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه «ارسل الى علانة امرأة» قدسها سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر او
 شيخه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي علانة في حديث سهل «ان مري غلامك للتجار ان يعمل لي اعداداً وانما هي
 فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال بعضهم وان ظنه مصحف المصحف (قلت) هذا الطبراني روى
 في معجمه الاوسط من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يعلى الى سارية
 المسجد ويخطب اليها ويتمد عليها وامرت عائشة فصنعت له منبره هذا انتهى وبه يستأنس ان فلانة هي عائشة المذكورة
 ولا سيما قال قائله الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفاً فحينئذ ان المصحف من قاله علانة لامن قال
 عائشة الانصارية وقد جاء في الرواية في الصحيح «ارسل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة سلها سهل مري
 غلامك التجار ان يعمل لي اعداداً اجلس عليين اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاه الغابة ثم جاءها فأرسلت

بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا» وعن جابر «ان امرأة قالت يا رسول الله الاجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا» الحديث وفي الاكليل للحاكم عن يزيد بن رومان «كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية لعله قال جعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ» قال الحاکم وقد احرق المنبر الذى عمله معاوية ورد من النبي ﷺ الى المكان الذى وضع فيه وفي الطليقات كان بينه وبين الحائط من الشاة وقيل في الاكليل ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضى الله تعالى عنه «لما كثر الناس قال النبي ﷺ ابنا لى منبرا فنوا له متبتين» وقد ذكرنا عن ابي داود في حديث ابن عمر مرقأتين وهى تشتمرة قرآءة وهى الدرجة (قلت فى الصحيح ثلاث درجات فما التوفيق بينهما (قلت) الذى قال مرقأتين كان لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها والذى روى له ثلاثا اعتبرها قوله «فقام عليه» ويروى «فرقى عليه» قوله «حين عمل ووضع» كلاهما مجهولان قوله «كبر» بدون الواو لانه جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر ويروى «كفبر» وفي بعض النسخ «وكبر» بالواو قوله «ثم رجع القهقرى» اى رجع الى ورائه (فاذا قلت) رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابه على انه مفعول مطلق لكن من غير لفظه كما نقول كأقول قدمت جلوسا قوله «على الارض» وذكر بعضه بالارض وذكر الفرق بينهما من حيث ان فى الاول لوحظ معنى الاستلقاء وفى الثانى معنى الاصاق به

• (ذكر استنباط الاحكام منه) به منها ان فيه الدلالة على ما ترجمه وهى الصلاة على المنبر وقد علل صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته عليه وارفعاه على المؤمنين بالاتباع والتعلم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الحاجبة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعي واحمد والليث وعن مالك والشافعي المنع وبه قال الاوزاعي وحكى ابن حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقدم الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك تجوز فى الارتفاع اليسير • ومنها ان المنى اليسير فى الصلاة لا يفسدها وقال صاحب المحيط المنى فى الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتين او اكثر يبطلها فعمل هذا ينبنى ان تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكن نقول اذا كان لمصلحة ينبنى ان لا تفسد صلته ولا تتركه ايضا كما فى مسألة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تفسد صلته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الثانية منها فليس فى تزوله وعوده الاخطوتان • ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره • ومنها ان فيه تعليم الامام المأمين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك فى صلته وليس من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم • ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شىء يقول ذلك ليؤديه الى حفظه به

• قال أبو عبد الله الله قال علي بن عبد الله سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فإني أزدت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث قال قلت إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمه منه قال لا •

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وعن ابن المدنى الامام الحجة شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهور آثارة فى الاسلام المذكورة مقاماته فى الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده فى ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين قوله «بهذا الحديث» اى بدلالة هذا الحديث وجوز البلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والمأموم فى قبره صح الاقتداء قوله «قال فقلت» اى قاله على بن المدنى لاحد بن

حبل وفي بعض النسخ « قال قلت » بدون الفاء قوله « ان سفیان » وفي بعض النسخ « فان سفیان » بالفاء قوله « يسأل » على صيغة المحبول قوله « فلم تسمه » متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا ثم ان المنفي هو جمع الحديث لانه صريح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان للسر من اثل الغابة فقط ❖

٤٤ - ﴿ حدّثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدّثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فحبست ساقه أو كنيته وآتى من نساياه شهراً فجلس في مشربة له درجتها من جذوع فأتاه أصحابه يعرّفونه فصلّى بهم جالساً وهم قيامٌ فلما سلم قال إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإن صلى قائماً فصلّوا قياماً ونزل لنعس وعشرين بن قفالوا يارسول الله إنك آليت شهراً فقال إن الشهر نيس وعشرون ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في صلته عليه الصلاة والسلام بإصحابه على الواح المشربة وخشبها والحشب المذكور في الترجمة قاله ابن بطال و اعترض عليه الكرماني بقوله ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى على الحشب اذا المعلوم منه ان درجها من جذوع النخل لانفسها ثم قال ويحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الفرفة (قلت) الظاهر ان الفرفة كانت من خشب فذكر كون درجها من النخل لا يستلزم ان تكون البقية من البناء فالاختلال الذي ذكره ليس باقوى من الاحتمال الذي ذكرناه ❖ (ذكر رجاله) ❖ وهم اربعة . الاول محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة . الثاني يزيد بن هارون تكرر ذكره . الثالث حميد بضم الحاء الطويل . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ❖ (ذكر لطائف اسناده) ❖ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضميمة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بغدادى واسطى وبصرى ❖ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير ه) ❖ اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن المتى وفي المظالم عن محمد هو ابن سلام وفي الصوم وفي التذوق عن عبد العزيز بن عبد الله وفي التكاثر عن خالد بن مخلد وفي العلالق عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه وهو عبد الحميد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن يحيى واخرجه ابوداود في عنه القمى والنسائي في عنه قتيبة واخرجه ابن ماجه ❖

❖ (ذكر لغاته ومعانيه واعرابه) ❖ قوله « سقط عن فرس » وفي رواية ابي داود « فصرع عنه » ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله « فحبست » بضم الحيم وكسر الحاء المهملة من الحبس وهو سجع الجلد وهو الحدس يقال حبسته بجمسته حبسها خدشه وقيل ان يصيبه شيء ينسج كالحدس او أكثر من ذلك وقيل الحبس فوق الحدس وقال الخطابي معناه انه قد انسج جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الحدس رض في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلاة قوله « واوكفه » على الشك من الراوى ويروى بالواو الواصلة وفي رواية البخارى « فحبست شقة الايمن » وفي لفظ عتدا احد عن حميد عن انس بسند صحيح وانفكت قدمه » قوله « وآلى من نساياه » أى حلفان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او أكثر منها وعند مالك والشافعى واحدا لا بد من أكثر والمولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بى يلزمه فان وطئها في المدة كفر لانه حث في بينه وسقط الايلاء والا بانت بتطبيقه واحدة وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه ويأتى حكمه في باه ان شاء الله تعالى والا يلاء على وزن افعال هو الحلف يقال آلى بؤلى ايلاء وتآلى بالياء واليمين والجمع الاياكمعية وعطايا واوما عدى آلى بكلمة من وهو لا يعبدى الا بكلمة على لانه ضمن فيه معنى البعد ويجوز ان تكون من التعليل مع ان الاصل فيه ان يكون للابتداء

اي آلى من سائته اى بسبب سائته ومن اجابن قوله « في مشربة » بفتح الميم وسكون السين المعجمة وفتح الواو وضما وهي العرفة وقيل هي اعلى البيت شبه العرفة وقيل الخزانة وهي بمنزلة السطح لا تحتها قوله « من جذوع النخل » جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع واجذاع قاله ابن دريد وقال الازهرى في التهذيب ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة قوله « جالساً حال » وقوله « وهم قيام » جملة اسمية حالية والقيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل قوله « انما جعل الامام » كذا ما للحصر لاجل الاتهام والمبالغة والفقول الثانى لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والفقول الاول قائم مقام الفاعل قوله « ليؤتم به » اى ليقضى به وينتفع افعاله قوله « ان صلى قائما فصلوا قياما » مفهوما ان صلى قاعدا يصلى المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين (فان قلت) جاء فى بعض الروايات « فان صلى قاعدا فصلوا قعودا » . (قلت) معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا قوله « ان الشهر » اللام فيه للمعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهر لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين ٥

« (ذكر استنباط الاحكام منه) » منها حواز الصلاة على السطح وعلى الحشب لان المشربة بمنزلة السطح لا تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور العلماء وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الالواح والاختباب وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم رواه ابن ابي شيبه قسند صحيح وذكره ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنه في السفينة ليجد عليها وحكاها ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح . ومنها ان فيه مشروعية العين لانه عليه الصلاة والسلام آلى ان لا يدخل على سائته شهرا . ومنها ان الشهر لا يأتى كاملا دائما وان من حلف على فعل شىء او تركه في شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن عيئه فلونذروص شهر بعينه فجاه الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال الله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين يوما . ومنها ما احتج احمد واسحاق وابن حزم والاوزاعى ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلى من خلفه قعودا وقال مالك لا تجوز صلاة القاعد على القيام خلف القاعد الا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعى والنورى وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقاعد على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما وقال المرحبانى القرض والتفل سواء (والجواب) عن الحديث من وجوه . الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبي عليه الصلاة والسلام بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضى الله تعالى عنه قائم بعلمهم بأفعال صلواته بناء على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان الامام وان ابا بكر كان مأموما في تلك الصلاة (فان قلت) كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث التاسع وهو حديث عائشة فيه انه صلى الله عليه وسلم كان اماما وابو بكر مأموما وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذى والنسائى عن نعيم بن ابي هند عن ابي واثل عن مسروق « عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا » وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه النسائى ايضا عن حميد بن انس قال « آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضى الله تعالى عنه » (قلت) مثل هذا بما رار ماقع في الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقى في المعرفة ولا تمارض بين الحديثين فان الصلاة التى كان فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او الاحد التى كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الازهرى عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه صلى الله عليه وسلم السر ثم ارجأه فان ذلك انما كان في الرزمة الاولى ثم انه صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج فأدركه معه الرزمة الثانية وقال القاضى عياض نسخ امامة القاعد بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن احد بعدى جالسا » وبفعل الحلفاء بعده وانه لهم يوم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فتأبرتهم على ذلك تشهد بصحة نبيه صلى الله عليه وسلم عن امامة القاعد بعده (قلت)

هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سنينهما عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو مترولو الحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال عبدالحق في احكامه ورواه عن الجعفي بخالد وهو ايضا ضعيف. الثاني انه كان مخصوصا بالنبي ﷺ وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في اصول الثالث يحمل قوله «فازاد صل جالسوا فاجلسوا» على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فأجلسوا ولا يتخالفوه بالقيام وازاد صل قائما فاقفوا ايما يعني اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا يتخالفوه بالقوم وكذلك في قوله «فاذا ركع فاركعوا واذما سجد فاسجدوا» ولناقل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور ان عليه الصلاة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام ولا يصلح لانه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لئلا يجهلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي ﷺ اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله تعالى عنه ورواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده (فان قلت) قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي ﷺ كذا رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكره المثلث في حديثه وقال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل (قلت) رواه ابن ماجه من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس «لما مرض رسول الله ﷺ فذكره الى ان قال «قال ابن عباس واخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه» وقال الخطابي وذكر ابو داود وهذا الحديث من رواية جبرواي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله ﷺ ومن عادة ابي دلود فقيا انشاء من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في باب ويذكر الذي يمارضه في باب آخر على اثره وجمعه في شيء من النسخ فليست ادرى كيف غفل عن ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء (قلت) اما تركها سهوا او غفلة او كان رايه في هذا الحكم مثل مذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه والله تعالى اعلم. ومنها ان في قوله «انما جعل الامام ليؤتم به» دليلا على وجوب التابعية للامام في الاعدال حتى في الموقف والنية وقال الشافعي وطائفة لا يضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالاعدال الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك يضر اختلافهما وجملا اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف لهيئة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث عامافيا بعد ذلك. ومنها ان بالحنيفة احتج بقوله «فكبروا» على ان المتقدمي يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتأخر عنه لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزأه عند محمد رواية واحدة وقد اساء وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يصير شارعا ثم ينبغي ان يكون اقتراعهما في التكبير على قوله كذا فتران حركة الحاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل الفاء الله ابراه اكبر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة اذ هو واجود وقولهما رفق واحوط وقول الشافعي كقولهما وقال الماوردي في تكمية الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تعد صلاته ولو ركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سابقه فقد اساء ولا ينطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته لان بنوي المفارقة فيه خلاف مشهور. ومنها ان الفاء في قوله «فاركعوا» وفي قوله «فاسجدوا» تدل على التعقيب وتدل على ان المتقدمي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته. ومنها ان فيه استحباب العبادة عند حصول الحديث ونحوها. ومنها ان فيه جواز الصلاة جالسا عند العجز والله اعلم *

﴿ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سحبت ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي (امرأته) وهو في حالة السجود هل تفسد صلاته ام لا وما ظهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخاري ان يأتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف وهذا الحكم

ليس فيه اختلاف (فان قلت) روى عن عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الحرة فيسجد عليه (قلت) كان هذا من على تقدير الصحة للعبادة في التواضع والخشوع لاعلى انه كان لا يرى الصلاة على الحرة وكيف هذا وقد صلى على ابيها وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا (فان قلت) روى ابن ابي شيبه عن عروة انه كان يكره على كل شيء دون الارض (قلت) لاحجة لاحد في خلاف ما فعله النبي ﷺ ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التزبه وكذا يقال في كل من روى عنه مثله *

٤٥ - **ع** حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءٌ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله واسم الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق النابى وعبد الله بن شداد بن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغصة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه رواية النابى عن التابعى عن الصحابة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى أيضا فى الطهارة عن الحسن ابن مدرك وفى الصلاة ايضا عن عمرو بن زرارة وعن ابي التعمان واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه ابوداود فيه عن عمرو بن عون واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه به *

• (ذكر معناه واعرابه) **قوله** «وصل» جملة في محل النصب على انها خبر كان **قوله** «وانا حائض» جملة اسمية وقعت حالا اى والحال انا باذانه ومحاذيه والحذاء والحدوة والحذوة كلها بمعنى قال الكرماني حذاءه نصب على الظرفية ويروى حذاءه بالرفع قلت الصحيح الرفع على الخبرية **قوله** «وانا حائض» ايضا جملة اسمية وقعت حالا امامن الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط **قوله** «وربما» كلمة ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا **قوله** «على الحرة» بضم الحاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سف التخل وترمل بالخيوط قيل سميت خرة لانها تستوجه المصل عن الارض ومنه سمي الخمار الذى يستر الرأس وقال ابن بطال الحرة مصل صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حيثئذ حصير ولا يقاله خرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس «جاءت قارة فاخذت حجر القتيلة فجاءت بها فالتقتا بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الحرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم» وهذا ظاهر في اطلاق الحرة على الكبيرة من نوعها *

• (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) • الاول فيجوز مخالطة الحائض. الثانى فيه طهارة بدن الحائض وثوبها. الثالث اذا اساب ثوب المصل المرأة لا يضر ذلك صلاحه ولو كانت المرأة حائضا. الرابع جواز الصلاة على الحرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الحرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابودر وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال الكرماني وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصل وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة (قلت) قصد ما بذلك التمزق في مذابى حنيفة في ان محاذاة المرأة للمصل مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيئات لما قالوا لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة اداء وتحرى يمتوهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة حيثئذ اطلاقها الحكم فيها غير صحيح وهو من ضربان عرف العصبية *

• باب الصلاة على الحصير •

اى هذا باب في بيان الصلاة على الحصير يعنى جائزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وذكر ابن سيده

في المحکم والمحيط الاعظم انها سفينة تصنع من بردى واسل ثم تفرش سمي بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفينة بفتح السين المهملة وبالفاء ين شئ يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهجزة والسين المهملة وفي آخره لامبات لها غصان كثيرة ذقاق لا ورق لها وفي الجمهرة والحصير عربي سمي حصيرا لاضام بعضها الى بعض وقال الجوهري الحصير البارية (فان قلت) ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله (قلت) قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفا ان الابواب المتلفة بالتياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه تخلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام التياب وقد ذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك فارجم اليه نظفر بجوابك ۞

﴿ وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ﴾

الكلام فيه من وجوه . الاول في معناه . واسم ابي سعيد سعد بن مالك الحدرى قوله « في السفينة » هي الفلك لانها تنسف وجه الماء اى تفسره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قوله « قياما » جمع قائم وارادته التنية اى قائمين نصب على الحال وفي بعض النسخ قائما بالافراد بناويل كل منهما قائما . الثاني ان هذا تليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال « سافرت مع ابي الدرداء و ابي سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله واناس قدسناهم قال فكان امامنا يصل ثنائي السفينة قائما ونصلى خلفه قياما ولو شئنا لارفيناه اى لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط والبخارى اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما . الثالث في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلاة على الحصير فقال ابن المير لانهما اشتركا في الصلاة على غير الارض لثلا يتخيل ان مباشرة المصل الارض شرط من قوله عليه الصلاة والسلام لماعذرى الله تعالى عنه « غفر وجهك في التراب » . (قلت) عمة وجه افوى بما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلاة على الحصير وفي الباب الذي قبله وكان يصلى على الحجرة وكل واحد من الحصير والحجرة يعمل من سفن النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على وجه الالماء . فكان المصلى بسجد على الحجرة والحصير دون الارض فكذلك الذى يصلى في السفينة يسجد على غير الارض ۞ (الرابع في استنباط الحكم منه) ۞ وهو ان الصلاة في السفينة انما تجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة تجوز قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو فلابة وطاوس روى عنهم ابن ابي شيبة وروى ايضا عن مجاهدان جنادة بن ابي امية قال « كنا نغزو معه لكتنا نصلى في السفينة قعودا » اولان الغالب دوران الرأس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا تجوز قاعدا لان القيام مكن فلا يترك الامن عذر والحلاف في غير المربوبة فلو كانت مربوبة لم تجز قاعدا اجابا وقيل تجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح كلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتلوغ فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف رآكب الدابة ۞

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ تَصَلَّى قَائِمًا مَالِمَ تَشَقَّ عَلَى اصْحَابِكَ تَدْرُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا ﴾

الحسن هو البصرى ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لانشق على اصحابك وفي رواية الربيع بن صبيح ان الحسن ومحمدا قالوا يصلون فيها قياما جاعا ويبدرون مع القبلة حيث دارت والبخارى اقتصر على الذكر عن الحسن قوله « تصلى » خطاب لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلى قائما وقاعدا فأجاب له تصلى قائما اى حال كونك قائما مالم تنشق على اصحابك تدور معها اى مع السفينة قوله « والا » اى وان شق على اصحابك القيام فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مدفوع ۞

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٌ أَنَّ جَدَّهُ مُبَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهَا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ تَوَمُّوا لِإِلَّاصِلَى لَكُمْ قَالَ أَسْرُ قَمْتِ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَالِيسٍ فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّتْ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَصْرَفَ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله بن يوسف التيمسي والامام مالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وربيما قال اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده واسم ابي طلحة زبيد بن سهل الانصارى التجارى وكان مالكا لا يقدم على اسحق احد افي الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، والرابع انس بن مالك خادم النبي ﷺ . والخامس جدته مليكة بضم الميم والآن يأتي بيانها مفصلا ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه النعنة في موضعين وفيه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده وفيه الاختلاف في الضمير الذي في جدته فقال ابن عبد البر وعبد الحق وعياض يعود على اسحق وصححه النووي ويؤيده مارواه ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا المتي بن سعيد حدثنا قتادة عن انس بن مالك (ان النبي ﷺ كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لثا وهو حصر تنضح بماء) وام سليم هي ام انس وامها مليكة بنت مالك بن عدى وهي جدة انس واختلف في اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رمية وقيل الرميصاء وقيل التميمصاء وقيل انفة بالتون والفاء مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابو عمير وعبد الله هو والد اسحق وراوى هذا الحديث بن عمه اخي ابيه لامة انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير في جدته على انس نفسه ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الحادى عشر من فوائد العراقيين حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال « ارسلت جدتي الى النبي ﷺ واسمها ملكية فاجانا حضرت الصلاة فقمت الى حصر لنا » الحديث ولاتفاق بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق ﴿ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن اسماعيل بن ابي اويس وعن ابي نعيم وعن عبد الله بن محمد المسدي واخرجه مسلم فيه عن يحيى وابوداود وفيه عن القعني والترمذى وفيه عن اسحق بن موسى عن من بن عيسى والنسائي فيه عن قتيبة ﴿

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) وعند مسلم « فرما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فامر بالباط الذي تحته فيكس ثم ينضح ثم يؤمر رسول الله ﷺ فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل » وعند ابن ابي شيبة عن انس ابن مالك قال « صنع بعض عمومتى للنبي ﷺ طعاما فقال انى احب ان تأكل فى بيق وتصلى فيه قال فأتاه وفى البيت جل من تلك الفحول فامر بجانب منه فكس ورش فصلي فصلينا معه » وعند النسائي « ان ام سليم سألت رسول الله ﷺ ان يأتيها فيصلى فى بيتها فتتخذ مصلى فاتاها فعمدت الى حصر فنضحت فصلى عليه وصلينا معه » وفى الغرائب للدارقطني عن انس قال « صنعت ملكية طعاما لرسول الله ﷺ فاكل منه وانامه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال لى قم فتوضأ ومر العجوز فلتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ فلاصلى لىك قال فعمدت الى حصر عندنا خلق قد اسود » وفى رواية « قطعة حصر عندنا خلق » وفى سنن البيهقي من حديث ابي قلابة عن انس « ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يأتي ام سليم بيقيل عندها وكان يصل على نعل وكان كثير العرق فنقع العرق من النعاع فنمطه فى القوارير مع العليب وكان يصل على الحجره ﴿

« ذکر معناه » قوله « لطعام » ای لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان محيئه كان لذلك لا يصلی بهم لیتخذوا مكان صلته مصلی لهم کافی قصة عتبان بن مالك الآتية وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنبا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بأصل مادعى له (قلت) لامانع في الجمع بين الدعاء بالطعام وبين الدعاء بالصلاة ولهذا صلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث والظاهر ان قصد ملكة من دعوتها كان للصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الآخر فيه نظرا لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر وتيها في دعوة ملكة والطعام اذا حضر لا يؤخر فيقدم على الصلاة وبدأ بالصلاة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام قوله « فضخته » من النضح وهو الرش وذلك اما لاجل تلين الحصى ولانزاله الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال وقوله « من طول الملبس » كتابة عنها واصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة وليس ههنا لبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امرأة اي تمتعت بهازمانا حينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به طول الزمان ومن هذا يظهر لك اطلاق قول بعضهم وقد استدله على منع افتراض الحرير لمعوم الهى عن لبس الحرير وقصد هذا القائل العجز فيما قال ابو حنيفة من جواز افتراض الحرير وتوسده ولكن الذى يدرك ذلك قائل المعانى ومدارك الالفاظ العريضة يعرف ذلك ويقر بان اباحيفة لا يذهب الى نى سدى قوله « واليتم » هو ضميرة من ابى ضميرة وابوضيرة مولى رسول الله ﷺ كذا قاله الذهبي في تجريد الصحابة ثم قاله ولايه صحة وقال في الكنى ابوضيرة مولى رسول الله ﷺ كان من حير اسمعه وكذا قال البخارى ان اسمه سعد الحميرى من آل ذى رزن وقال ابو حاتم سعيد الحميرى هو جده حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابى ضميرة انتهى ويقال اسم ابى ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وضمير بضم الصاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء في آخره هاء قوله « والمعجوز » هى ملكة للمذكورة أولا قوله « ثم انصرف » اي من الصلاة وذهب الى بيته *

« ذكر اعرابه » قوله « صنفته » جملة فعلية في محل الجز لانها صفة لطعام قوله « فلالى لسكم » فيه ستة اوجه من الاعراب . الاول فلالى بكسر اللام وضم الهززة وفتح الياء ووجهان اللام في لام كى والفعل بعدها منصوب بأن المقدرة تقديره فلان اصلى قال القرطبي وروينا كذا والفاقر ائدة والفاقر جواب الامر ومدخول الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لاصلى لسكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأى الاخفش واللام متعلق بقوموا . الوجه الثانى فلالى مثلها لانها ساكنة الياء ووجهان تسكين الياء المفتوحة للتخفيف في مثل هذا لفة مشهورة . الثالث فالاصل بحذف الياء لكون اللام لام الامر وهى رواية الاصيلى . الرابع فاصلى على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف تقديره فانا اصلى والجملة جواب الامر . الخامس فلنصل بكسر اللام في الاصل وبنون الجمع ووجهان اللام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء . السادس فلالسى بفتح اللام وروى هكذا في بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام لام الابتداء لتأكيد او لتكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قم فوائه لاصلى لسكم قوله « فصففت انا واليتم » كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستمل والحموى « فصففت واليتم » بغير لفظ انا وفي مثل هذا خلاف بين البصريين والكوفيين فند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الابدان يؤكد ضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستر اكلة تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد والاول هو الافصح قوله « واليتم » يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع وقال الكرماتى بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا ووراء خبره والجملة حال (قلت) وجه النصب هو ان تكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت انا مع اليتم قوله « والمعجوز من ورائنا » جملة اسمية وقمت حالا وفي حالة الرفع تكون معطوفا فافهم قوله « فصلى » اي النبي ﷺ لناى لاجلنا *

« ذكر استنباط الاحكام » فيها اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها . وفيه جواز التاملة جماعة (فان قلت) قد جاء في رواية ابى الشيخ الحافظ « حضرت الصلاة » (قلت) لا يلزم من حضور وقت الصلاة ان صلته

ﷺ في بيت مليكة كانت للفرض الا ترى ان في رواية مسلم « قوموا فلا صلوا لكم » في غير وقت صلاه فصلينا (فان قلت) قد جاء في رواية اخرى بسلم « فربما تحضر الصلاة وهو في بيته » (قلت) الجواب ما ذكرناه الان ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا بأس بفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا بخافة ان يظن الجاهل من الفرائض . وفيه ان الأفضل ان تكون التوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض . وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركه بها وقال بعضهم ولعله ﷺ اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله ﷺ في المسجد فاراد ان تشاهدها وتعلمها وتعلمها غيرها . وفيه تطييف مكان المصلي من الاوساخ ومثله التطييف من الكناسات والزابلات . وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف واحد . وفيه تأخر النساء عن الرجال . ويستنبط منه ان امامة المرأة للرجال لا تنصح لانه اذا كان مقامها متأخرا عن مرتبة الصبي فالاولى ان لا يتقدم هو وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابى ثور في اجازتها امامة النساء مطلقا وحكى عنها ايضا اجازة ذلك في الترابيع اذ لم يوجد قارى غيرها . وفيه ان الأفضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم وفيه الاقتصار في صلاة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربع (قلت) ان كان مراده ابا حنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء كان في الليل او في النهار وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فقرسه فعندهم يحتمل واجاب اصحابنا بان لبس كل شئ يحسب حملهنا اللبس في الحديث على الافتراض القرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراض انتهى (قلت) ليس معنى اللبس في الحديث الافتراض وانما معناه التمتع كاقوال صاحب اللغة يقال لبست امرأة اى تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذى من لبست الثياب وقد ذكرناه عن قريب . وفيه الصلاة على الحصير وسائر منابته الارض وهو اجماع الامن شذجبت انه لم يصل عليه وهو لا يصح (قلت) كذا ذكره صاحب التلويح واراد بقوله لا يصح الحديث الذى رواه ابن ابى شيبة عن حديث يزيد بن المقدم عن ابيه شريح بن هانئ انه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها اكان النبي ﷺ يصل على الحصير والله تعالى يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لا يمكن يصل على الحصير » وقالوا هذا غير صحيح لصعب يزيد بن المقدم ولهذا باب البخارى باب الصلاة على الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عنده اوردته لمعارضته ما هو اقوى منه والذى شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز فانه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله هذا على التواضع . وفيه ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن الضح فيه انما كان لاجل التلين او لازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته فانه اذا على مذهبه فان النجاسة المشكوك فيها تظهر بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لا تحصل الا بالغسل . وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراه الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون (قلت) مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف رواية انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود (قلت) هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاولين ورفعه الى النبي ﷺ في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله ﷺ وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعا وما فعله هو فاما كان لضيق المسجد رواه الطحاوى في شرح الآثار بسنده عن ابن سيرين انه قال لا يارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد اوله ذكر آخر لا على امن السنة . وفيه ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته ببديل وقوف المعوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لا يصح لقوله ﷺ « لا صلاة للمنفرد خلف الصف » قلنا اريد به نفي الكمال . وفيه ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله مما انصرف ولم يذكر سلاما (فان قلت) المراد منه الانصراف من البيت الذى فيه (قلت) ظاهره الانصراف من الصلاة وان كان يحتمل الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لا تقوم الجملة .

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة على الخمرّة يعني تجوز (فان قلت) قد ذكر ذلك في حديث ميمونة في الباب الذي قبل باب الصلاة على الحصر فافائدة اعادته (قلت) لانه روى هناك عن مسدده طولاً وهناروى عن ابي الوليد مختصراً فاعاده موافقه له وقد مر تفسير الخمرّة عن قريب •

٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ •

هذا طريق آخر في حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا ناصب ثوب المصل امراته اذا سجد لكن هناك عن مسدده عن خالد عن سليمان الشيباني وهناعن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيباني . وفائدة تكرر اختلاف بعض رجال الاسناد كانه روى بيان مقصد شيخه عند نقله الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من شايخه مقصود غير مقصود الآخر •

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَّاشِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة على الفراش يعني تجوز والفراش هنا اسم لما يقترش من أي نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجمع . مصدر افرش فراشا بسطته وهو من باب نصر نصر. والمناصبه بين البابين ظاهرة •

﴿ وَصَلَّى أَنَسُ عَلَى فِرَاشِهِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصل على فراشه •

﴿ وَقَالَ أَنَسُ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى نَوْبِهِ ﴾

هذا التعليق وصله البخاري ايضا فيما بعد في الباب الذي يليه قوله «احدنا» اي بعضنا قوله «على نوبه» يحتمل ان يكون المراد منه بعض نوبه الذي كان لاسمه نحو الفاضل من كه اوزيله ويحتمل ان يكون نوبه الذي يقلمه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض نوبه حيث قال فيه يوضع احدنا طرف التوب من شدة الحر في مكان السجود على ما يأتي ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على نوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا •

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنْامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلًا فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَ فِي قَبْضَتِي رَجُلًا فَإِذَا قَامَ بَسَطَ يَدَيْهَا قَالَتْ وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «كنت انام» لان نومها كان على الفراش وقد صرح في حديثها الاخر بقوله «على الفراش» الذي يتامان عليه • (ذكر رجاله) • وهم خمسة اسماعيل بن عبدالله بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح التون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر يدون الواو ابن عبد الله التيمي وابو سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بعسفة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في آخروه وفيه النعنة في ثلاثه مواضع وفيه القول وفيه ان رواه مديون • (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا عن القيني وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم

فی الصلاة ایضاً عن یحیی بن یحیی عن مالک عن ابی النضر وأخرجه ابوداود فیہ عن عاصم بن النضر عن المعتربین سلیمان عن عید اللہ بن عمر عن ابی النضر وأخرجه السائمی فیہ عن قتیبة عن مالک •
قولہ «ورجلای فی قلبہ» جملة وقمت حالا ای فی مکان سجوده **قولہ** «نغزنی» من الغمز بالید قال الجوهری غمرت الشئ یدی وغزته یعنی قال تعالی (وإذا مروا بهم يتغامزون) والمراد ههنا الغمز بالید وروی ابوداود من حدیث ابی سلمة عن عائشة أنها قالت «كنت أكون نائمة ورجلای بین یدی رسول الله ﷺ وهو یصلی من البیل فاذا أراد أن یسجد ضرب رجلی فقبضتہما فسجد» **قولہ** «فقبضت رجلی» بفتح اللام وتشدید الباء بصیفة التنبیة وهذه رواية الاکثرین وفي رواية المستملی والحوی «رجلی» بکسر اللام وسکون الیاء بصیفة الافراد **قولہ** «بسطهما» بتنیة الضمیر علی رواية الاکثرین وبالافراد علی رواية المستملی **قولہ** «والیوت» مبتدأ وقوله «لبس فیها مصابیح» خبره والجملة حال والمصابیح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة رضی الله تعالی عنها عن نومها علی هذه الهيئة والمعنی لو كانت المصابیح لقبضت رجلی عند ارادته السجود ولا احوجه الی غمزی وهذا يدل علی انها كانت راقدة غیر مسترفة فی النوم اذ لو كانت مسترفة قلما كانت تدرك شئاً سواها كانت مصابیح اولم تکن **قولہ** «یومئذ» معناه وقتئذ ای وقت اذ کان الرسول حیا وانما فسرناه هكذا لان المصابیح من وظائف اللیل فلا یمكن اجراء الیوم علی حقیقة معناه وقد یدکر الیوم ویراد به الوقت كما فی قوله تعالی (ومن یولم یومئذ دبره الا متحرفاً لقتال او متحيزاً الی فئة فقتداه بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصیر) •

• (ذکر استنباط الاحکام منه) • الاول فیہ جواز صلاة الرجل الی المرأة وانها لا تقطع صلاته وکرهه بعضهم لغير الشارع لحرف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي ﷺ فنزه عن هذا كله مع انه كان فی البیل ولا مصابیح فیہ. الثاني فی استحباب ايقاظ النائمة للصلاة. الثالث ان المرأة لا تبطل صلاة من صلی اليها ولا من مرتبین یدیہ وهو قول جمهور الفقهاء سلفاً وخلفائهم ابوخيفة ومالك والشافعی ومعلوم ان اعتراضها بین یدیہ اشد من مرورها وذهب بعضهم الی انه یقطع مرور المرأة والحار والکلب وقال احد یقطعها الکلب الاسود فی قلبی من الحار والمرأة شئء والجواب عن حدیث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهین ان المراد من القطع التقص لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المرأة تیر الفكر فیها والحار ینق والکلب یوش فلما كانت هذه الاشياء آيلة الی القطع اطلق علیها القطع والثانی انها منسوخة بحدیث «لا یقطع الصلاة شئء وادروا ما استطعتم» وصلى الشارع وینه وبين القبلة عائشة رضی الله تعالی عنها وكانت الاثنان ترتب بین یدیہ ولم ینکره احد لكن النسخ لا یضار الیه الا بامور منها التاريخ واتی به . وذهب ابن عباس وعطاء الی ان المرأة التي تقطع الصلاة انما هی الحائض ورد بأنه جاء فی روايات هذا الحدیث قال شعبة «واحبها قالت وانا حائض» قال (فان قلت) ورد فی الحدیث «یقطع الصلاة الیهودی والنصرانی والمجوسی والخنزیر» قلت هذا حدیث ضعیف . الرابع ان العمل بالیسیر فی الصلاة غیر قاذح . الخامس جواز الصلاة الی النائم وکرهه بعضهم واحتجوا بحدیث ابن عباس انه **قولہ** «قال لا تصلوا خلف النائم ولا التحدث» (قلت) قال ابوداود روى هذا الحدیث من غیر وجه عن محمد بن کعب کلها واهیه وهذا امثلها وهو ایضاً ضعیف وصرح به الخطابی وغيره • وكان ابن عمر لا یصلی خلف رجل ینکلم الیوم الجمعة • رواه ابوداود بسند منقطع وفي مراسیله بسند ضعیف «نهى النبي ﷺ ان یصلی ان يتحدث الرجلان وینهما احد یصلی» وفي کامل ابن عدی بسند رواه عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ ان یصلی الانسان الی نائم او متحدث» وفي الاوسط للطبرانی من حدیث ابی هريرة بانسان ضعیف مرفوعاً «نهیت ان اصلی خلف النائم والمتحدثين» وفي کتاب الصلاة لابی نعیم حدثنا سفیان عن ابن اسحاق عن معدی کرب عن عبدالله قال «لا یصلی بین یدی قوم یمترون» وعن سعید بن جبیر «اذا كانوا یذکرون الله فلا یأس» وفي رواية «کره سعیدان یصلی وین یدیہ متحدث» وضرب عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه رجلین احدهما یتقبل الآخر وهو یصلی. السادس قال بعضهم وقد استدل بقوله غمزنی علی ان لمس المرأة لا ینقض الوضوء وتقبح باحتمال الحائل او بالخصوصية

قلت هذا القائل أخذ بعض هذا من الكرماني فانه قال (فان قلت) هل هو دليل على ان لس المرأة لا ينفق الوضوء (قلت) لا احتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال التأم (قلت) هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل في الرجل ان يكون بغير حائل عرا وكذلك اليدوقول الشافعي كان غزوه اياها على ثوب فيه بعد وقوله او بالخصوصية غير صحيح لان النبي ﷺ في هذا المقام في مقام التشريع بالخصوصية ما من العلوم ان الله عساه في جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لس المرأة غير ناقض للوضوء والعتاد بمد ذلك مكابرة . السابع فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي التلويح واختلاف في الصلاة على الفراش وشبهه فعند ابي حنيفة والشافعي يصل على السباط والطائفة وحكي ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلفظ « ما ابالي لو صليت على ست طنائس بعضها فوق بعض » قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وقوله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لابأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على ليدابته وكذلك فرة الحمداني وصلى على المسح عمر بن عبدالعزيز وجابر بن عبدالله وعلى بن ابي طالب وابو الدرداء وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقال مالك السباط الصوف والشعر وشبهه اذا وضع الصلي جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها باسا كانه يريد ما ذكره ابن ابي شيبة عن جرير عن غيرته عن ابراهيم عن الاسود واهما به انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنائس والفرا والمسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصل على طنفسة وقدماء وركبناه عليها ويدها وجبهته على الارض اوردى وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود وهنوي ابو بكر عن الصلاة على البراءع وقال ابو يعيم في كتاب الصلاة تأليفه حدثنا زعمه بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى على سباط » وحدثنا زعمه عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابي عبد عن ابن عباس قال « قد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على سباط »

٤٩ - ﴿ حَرَّشًا يَحْتَجِي بِنُ بَكْرِ بْنِ كَبْرِ قَالَ حَرَّشًا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلُهُ اعْتَرَضَ الْجَنَازَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة بكر بضم الباء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتح العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام ﴿ ذكر اطائف اساده ﴾ في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الماضي في موضع وفيه العنقة في موضعين وفيه رواية التامع عن التابعي عن الصحابة وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدني ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة « كان النبي ﷺ يصل صلاته كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهلنا اعترض الجنابة » وفي لفظ « وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل اسلانا من قبل رجليه » وفي لفظ « وانا حذاءه وانا حائض » وربما قالت « اصابني ثوبه اذا سجد » وفي لفظ « على مرط وعليه بهضه » واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة « ان رسول الله ﷺ كان يصل صلاة من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة رافدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فوترت » وفي لفظ « فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها » وفي لفظ « فاذا اراد ان يوتر قال تسحى » واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهري عن عروة به

﴿ذَكَرَ سَاءَ﴾ قوله «وهي بينه وبين القبلة» أي والحال ان عائشة بين النبي ﷺ وبين موضع سجوده قوله «اعتراض الحجازة» كلام اضافي منصوب بنزع الخافض أي كاعتراض الحجازة وهو في الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره «وفي معترضته» وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الحجازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الحجازة بين يدي المصلّي. والحجازة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب في فصيحه وحكى في نوادره عن ابي زيد الحجازة مكسورة الجيم لا تفتح وكذا ذكره ابو علي احمد بن جعفر الدينوري في كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرزي عن الاصمعي الحجازة والحجازة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع في المنتخب وقال ابن الاعراب الحجازة النعش والحجازة الميت وفي الصحاح العامة تقول الحجازة بالفتح والمعنى الميت على السرور في شرح الفصح لابن علي احمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الحجازة اسم التوفى في الاصل وقال بعضهم يفتح الجيم في التوفى وقال الخليل الحجازة بكسر الجيم السرير يعنى سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال للميت حجازة حتى يكون على نعش ولا يقال للنعش حجازة حتى يكون عليها ميت وفي المحكم حجازة الشيء يجزئه جزئا ستره وقال ابن دريد عن قوم اشتقاق الحجازة من ذلك قالوا أدري ما معناه وقد قيل هو نبطي

٥٠ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيَ وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ﴾
هذا مرسل لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك عن عائشة يدل على ذلك الرواية التي قبل هذه وكذا ذكر هذا مرسلا الاسماعيلى وابونعيم والحميدى واصحاب الاطراف وقائدة ذكر البخارى اياه التنبيه على تقييد الفرائش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فرائش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذى ناما عليه او غيره كذا قال بعضهم (قلت) ليس فيه زيادة فائدة لان مقصود البخارى بيان جواز الصلاة على الفرائش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذى ينامان عليه او غيره وانما السكتة فى ايراد الاشارة بان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا (ذكر رجاله) وهم عبدالله بن يوسف التنيسى والليث بن سعد ويزيد بن ابي حبيب وعراك بن مالك وعروة بن الزبير بن العوام (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه التعمية فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ثلاثة من التابعين بروى بعضهم عن بعض وهم يزيد وعروة وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدنى وبقية الكلام عرفت فيما مضى

﴿بَابُ السُّجُودِ عَلَى التُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ﴾

أي هذا باب في بيان سجود المصلّي على طرف ثوبه مثل كفه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحارليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكر موافقة لفظ الحديث والناسبة بين البابين ظاهرة

﴿وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالنصف لان الترجمة في السجود على التوب وهذا لا يطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن كان هذا الباب والابواب الثلاثة التي قبله في السجود على غيره وجه الارض بل كان على شيء هو على الارض وهو اعم من ان يكون حصيرا او خرة او فراشا او عمامة او قلنسوة او نحو ذلك فهذه الهيئة تدخل العمامة والقلنسوة في الباب والحسن هو المصرى و اراد بالقوم الصحابة والقلنسوة غشاء مبطن تنبسط على الرأس قاله القزاز في شرح الفصح وعن ابن خالويه العرب تسمى القلنسوة برنسا وفي التلخيص لابي هلال العسكري الرنسا القلنسوة الواسعة التي تغطي بها العمامة تستر من الشمس والمطر وفي المحكم هي من ملابس الرؤس معروف وقال ابن هشام في شرحه هي التي تقول لها العمامة الشاشية وذكر ثعلب في فصيحه ائمة اخرى وهي القلنسبة بضم القاف وفتح اللام وسكون الباء وكسر

السن وفتح الباء وفي آخره هاء، وفي المحکم وعندی ان قلبیة لیست بلفه وانما هی مصغرة وفي شرح التریب لابن سیده وهی قلنساء وقلنساء وجمعها قلانس وقلانس وقلانس وقلونس ثم یجمع علی قلنس وفيه قلب حیث جعل الواو قبل النون وعن یونس اهل الحجاز یقولون قلنسیة وتمیم یقولون قلنسوة وفي شرح المرزوقی قلنست التي اذا غطیته **قوله** « ویداه فی کبه » هكذا فی روایة الاکثرین وفي روایة الکشمیة « ویدبه فی کبه » وجه الاول ان یداه کلام اضافی مبتدأ وقوله فی کبه خبره والجملة حال والتقدير ویداه کل واحد فی کبه فاجل ذلك قال ویداه فی کبه وذلك لان المقام یقتضی ان یقال وایدبهم فی اکلهم ووجه الثاني ان یدبه منصوب بفعل مقدر تقدیره ویمجل کل واحد یدبه فی کبه وهذا التعلیق وصله ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابی اسامة عن هشام عن الحسن قال « ان اصحاب النبی ﷺ كانوا یسجدون وایدبهم فی ثیابهم ویسجد الوجل منهم علی قلنسوته وعمامته » واخرجه ایضا عبدالرزاق فی مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابی شیبة عن هشیم عن یونس « عن الحسن انه کان یسجد فی طلیسانه » واخرج عن محمد بن عدی « عن حمید بن الحسن بلس انجانیا فی الشتاء ویصلی فیہ ولا ینخرج یدبه » وكان عبدالرحمن ابن زید یسجد علی کور عمامته وكذلك الحسن وسعد بن المسیب ویکبر بن عبدالله ومکحول والزهری وعبدالله بن ابی اوفی وعبدالرحمن بن زید وكان عباد بن الصامت وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابو عیبة وابراهم النخعی وابن سیرین ومیمون بن مهران وعروة بن الزبیر وعمر بن عبدالعزیز وجعدة بن هبيرة ینکروهن السجود علی العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسی فی کتابه تعظیم قدر الصلاة عن خلاد بن یحیی عن عبدالله بن الحرز عن زید بن الاصم عن ابی هریرة « ان النبی ﷺ سجد علی کور عمامته » قال ابن اسلم هذا سند ضعیف ۞

۵۱ - **حدیث** ابو الولید **هشام بن عبد الملیک** قال **حدیثا** **بشر بن المفضل** قال **حدیثی** **غالب القطان** عن **بکر بن عبد الله** عن **انس بن مالک** قال **کننا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فیضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فی مکان السجود** ۞

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم خمسة ذکروا ویشتر بکسر الباء الواحدة وسكون المعجمة ابن الفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشدید المعجمة المفتوحة الرانثی یفتح الراء العثماني کان یصلی کل یوم اربعاً مرة رکعة وغالب البین المعجمة وكسر اللام ابن خفاف بضم الحاء المعجمة وفتحها وتشدید الطاء المهملة القطان بالفتح ۞
(ذکر لطائف اسناده) فیہ التحذیر بصیغة الجمع فی ابی الولید وفي بشر والافراد فی غالب عند الاکثرین وفيه ان رواه کلهم بصریون وفيه العنفة فی موضعین وفيه حکایة قول الصحابی عما یفعله والنبی ﷺ بشاهده ولا ینکروه فیکون تقریر امته ﷺ (فان قلت) کان انس خلف النبی ﷺ (قلت) ماکان یخفی علیه شیء من احوال من کان خلفه فی الصلاة لانه ﷺ فکان یرى من خلفه کایری من قدماه فیکون قول الصحابی کنا نفعل کذا من قبیل المرفوع ولا سیما اتفق الشیخان علی تحریج هذا الحدیث فی صحیحهما و غیرهما كذلك (ذکر تعدد موضعه ومن آخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی الصلاة عن مسدد وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فیہ عن یحیی بن یحیی واخرجه ابوداؤد فیہ عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذی فیہ عن احمد بن محمد عن ابن المبارک واخرجه النسائی عن سوبدین نصر عن ابن المبارک واخرجه ابن ماجه فیہ عن اسحق بن ابراهیم *

(ذکر معناه) **قوله** « فیضع احدنا » جملة معطوفة علی **قوله** « کنا نصلی » **قوله** « طرف ثوبه » کلام اضافی منصوب لانه مفعول یضع وفي روایة مسلم وابی داؤد « یسط ثوبه فسجد علیه » وفي روایة النسائی « کنا اذا صلنا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر سجدا علی ثابنا انقاء الحر » وعند ابن ابی شیبة « کنا نصلی مع النبی ﷺ فی شدة الحر والبرد فیسجد علی ثوبه » (ذکر ما یستنبط منه) احتج به ابو حنیفة ومالك واحمد واسحق علی جواز السجود علی الثوب فی شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه رواه ابن ابی شیبة من حدیث ابراهیم قال « صل

عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا أيها الناس اذواجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه» ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه واما ابراهيم ايضا وعطاء وفضله مجاهد وقال الحسن لياس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والتخفي والزهرى ومكحول ومسروق وشريح. وقال صاحب التهذيب من الشافعية وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حمله الشافعي على التوب المتفصل قلنا لفظ ثوبه دل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالسط كما في رواية مسلم وابي داود وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم (فان قلت) ابد البيهقي حمل الشافعي على التوب المتفصل بما رواه الاسماعيلي في هذا الحديث بلفظ « فإخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه» قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لا احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه (قلت) ورد هذا باحتيال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء ستره (فان قلت) احتج الشافعي بحديث خباب قال «شكونا الى النبي عليه الصلاة والسلام حر الرمضاء في جباها فلم يشكنا» اى فلم يزل شكوا وما روى عنه عليه السلام انه قال « ترب جيبك يارباح » . (قلت) حديث خباب ليس فيه ذكر الجاه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله عليه السلام « ابردا بالظهر فان شدة الحر من فح جبنهم» ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال «جاءنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فصل بنا في مسجد بنى عبد الاشهل فرأيتهم واضعا يديه في ثوبه اذا سجد » رواه احمد وابن ماجه (فان قلت) هذا محمول على التوب المتفصل الذي لا يتحرك بمجرد لقله هذا بعبارة لقله « بسط ثوبه فسجد عليه» اذ الفاء في التعليق وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محتمل فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روى عن جماعة من الصحابة انهم رويوا سجوده عليه الصلاة والسلام على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبدالرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدى في الكامل واسن اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتابه العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده (فان قلت) قال البيهقي في المعرفة اما ما روى ان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء (قلت) حديث ابن عمرو وابن عباس وابن ابي اوفى جياذ وما كان منه من الضعيف يشدد بالقوى وقد مر الكلام فيه مستوفي في هذا الباب . وبما ذكرناهنا يحصل الجواب عما قاله الكرماني في هذا الباب من فرقه بين المحمول المتحرك وغيره والاستدلال بقوله عليه السلام « ترب وجحك » وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على سائر الاعضاء قياس بالفارق وقياس في مقابلة النص قلنا لانسلم ذلك لانعملنا اولاً بالحديث الذي ورد في هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا اقوى وقوله ثبت انه عليه السلام كان يباشر الارض بوجهه في سجوده فنقول باشر ايضا ثوبه في سجوده كما مر وبدليل ما لو سجد على السباط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله عليه السلام «مكن جيبك وانفك من الارض» فنقول بموجبه وهو وجد ان حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز وقال بعضهم فيه اى في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت (قلنا) ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد بالظهر يعارضه ودفعا امامان نقول ان التقديم رخصة والابراد سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لابيقي تعارض فانهم . ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير في الصلاة عفو لان وضع طرف الثوب في موضع السجود عمل والله اعلم *

﴿ باب الصلاة في النعال ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في النعال اى على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق تغطية الوجه بالتوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تغطية بعض القدمين *

۵۲ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ ﴾
 مطابقتہ الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهمة وفتح اللام وسعيد بابالاء ويزيد من الزيادة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواه ما بين عسقلاني وكوفي وبصري
 ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيرہ﴾ اخرجہ البخاری ایضا فی اللباس عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيدواخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن ابى الربيع الزهراني عن عباد بن العوام . واخرجه الترمذی فیہ عن علی بن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم . واخرجه النسائي فیہ عن عمرو بن علی عن يزيد ابن زريع وعثمان بن مضر •

(ذكر معناه واستناط الحكمته) قوله «ان النبي ﷺ استنما على سبيل الاستفسار قوله» يصلى في نعليه «اي على نعليه او نعليه كما ذكرنا والتعليل الحدامونة وتصغيرها نعليه وقال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في التعليل نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليسبحهما ويصلى فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القدر الرطب يحزبه ان مسحهما بالتراب ويصلى فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يحزبه ان يطهر الرطب الابلااء وان كان باسا اجزاء حكة وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء في الخف والتعل وغيرهما . وقال ابن نقيق اليد الصلاة في النعال من الرخص لامن المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة (قلت) كيف لا تكون من المستحبات بل ينهى ان تكون من السنن لان اباودودروي في سننه حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «خالفوا اليهود قائم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم» ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبان جهة قصد مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلاة في النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى ابوداود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قاله «رأيت رسول الله ﷺ حافيا ومتعلا» وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل . وما يستنبط منه جواز المشي في المسجد بالنعْل •

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الخفاف اي بالخفاف وهو جمع خف والمناسبين البارين ظاهرة •

۵۳ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِالْأَنْبَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ ﴾

مطابقتہ للترجمة في قوله «ومسح على خفيه ثم قام فصلي» لانه ﷺ صلى وهو لا يلبس خفيه اذ لو نزعها بعد الفصل لوجب غسل رجله ولو غسلها لنقل في الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة ادم بن ابي اباس وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعي وهام على وزن فعال بالفتح والتشديد كان من البيادما ت في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم ابن عبدالله البجلي الصحابي رضي الله تعالى عنه •
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والتحديث بصيغة الافراد من المضارع وفيه السباع

في موضع وفيه التعمنة في موضعين وفيه القول والرواية وفيه ان رواه مابن بغدادى وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش و ابراهيم وهما بروى بعضهم عن بعض عن الصحابي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خنيسم وعن يحيى بن يحيى واسحاق وابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن ابى عمرو عن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن علي بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم واحدا واخرجه ابو داود عن علي بن الحسين عن عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير « ان جريرا بال ثم نوضاً فسح على خفيه قال ما ينعنى ان امسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما سألته الا بعد نزول المائدة » ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ربهى بن حراش عنه قال « وضأت رسول الله ﷺ فسح على خفيه بعد ما نزلت سورة المائدة » ثم قال لم يروه عن حماد بن ابى سليمان عن ربهى الياسين الزيات فترده بعد الرزاق وياسين متكلم فيه وفي رواية له من حديث محمد بن سيرين عنه انه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فذهب النبي عليه الصلاة والسلام بترز فرجع فتوضاً ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد الحذاء ولا عن خالد الاحارث بن شريح فترده سنان بن فروخ بن

(ذكر معناه) **قوله** « ثم قال مسلمي » ظاهره انه صلى في خفيه كما ذكرناه الا **قوله** « فسل » على صيغة المجهول اى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبراني في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو هام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم **قوله** « مثل هذا » اى من المسح على خفيه والصلاة فيهما **قوله** « قال ابراهيم » اى المذكور وهو النخعي **قوله** « فكان » اى فكان حديث جرير يعجبهم اى يعجب القوم لانهم جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ وقد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ وفي رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم **قوله** « من آخر من اسلم » وفي رواية مسلم « لا » اسلام جرير كان بعد نزول المائدة « وفي رواية ابى داود « انما كان ذلك » اى مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما سألته الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذى من طريق شهر بن حوشب « قال رأيت جرير بن عبد الله » فذكر نحو حديث الباب قال « فقلت له اقبل المائدة ام بعد ما قال ما سألته الا بعد المائدة » قال الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التأويل المذكور (قلت) قال الله تعالى في سورة المائدة (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) الآية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو ميم ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادم رضى الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله عنه وقد روى في صحيحه الوداع في حديث الطبراني كما ذكرناه • واعلم انه قد وردت في المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على راي كثير من العلماء قال الميموني عن احمد فيها سبعة وثلاثون محاييا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون كذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابى حاتم أحد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وامة اهل السلم والائر ولا ينكره الاخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند طامة الفقهاء وامة الصحابة الاماروى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روى عن الحسن البصرى انه قال

ادركت سبعين بدر يامن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رآه ابو خنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال منها ان تفضل الشيخين وتحب الختين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الخمر يعني التلث. وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبته ايام الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين (ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز البول بمشيد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه. وفيه المسح على الخفين جائز وقدم الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين. وفيه الاعجاب ببقاء حكمه من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطلال وهذا الباب كالباب الذى قبله في ان الخف لو كان فيه قدر حكمه حكم التعل به

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُفْرِغَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ وَصَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جده وابو اسامة حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرماني ومسلم اما المشهور بالطين واما ابن صبيح ابي الضحى لكن الظاهر الاول (قلت) كل واحد منهما يروى عن مسروق والاعمش ويروى عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو ابو الضحى نص عليه المزى فى الاطراف فى رواية مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الاجدع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع فى موضعين وفيه التعتة فى اربعة مواضع وفيه القول والحكاية عن القتل وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن اسحق بن نصر مختصرا واخرجه فى الجهاد ايضا عن موسى بن اسماعيل وفى اللباس عن قيس بن حفص وفى الصلاة عن يحيى عن ابي معاوية واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابي بكر وابى كريب وعن اسحق ابن ابراهيم وعن علي بن خنيسم واخرجه النسائي فيه عن علي بن خنيسم به وفى الزينة عن احمد بن حنبل واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى بن عبيد الكلام مرت عن قريب وفى كتاب الوضوء ايضا *

﴿ بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ ﴾

اي هذا باب فى حكم المصلى اذا لم يتم سجوده فى صلاته يعنى انه لا يجوز لرتب الوعد الشديد فى حقه هذا الباب والباب الذى يليه لم يقم هنا الصلوات المستمل لان محلها فى ابواب صفة الوضوء وانما وقع عند الاصيلى ولكن قبل باب الصلاة فى المال وقال بعضهم اعادة هاتين الترجمتين هنا وفى باب السجود المحل فيه عندي على التناخ بدليل سلامة رواية المستمل من ذلك وهو احفظهم (قلت) تكرر هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة وهى موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا الصلت ابن محمد يروى عن مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه رأى رجلا وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا وفى بقية المتن ايضا تقابير واما الباب الثانى فليس لذكره محل هنا لانه كما هو مذکور هنا مذکور هناك كذلك ترجمة ورواية ومثنا (فان قلت) على ما ذكره الاصيل ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب السجود على التوب فى شدة الحر (قلت) ظاهر لان كلامهما فى حكم السجود *

٥٥ - ﴿ أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصلِ عَنْ أَبِي وَايِلَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مِتُّ مَتَّ عَلَى قَبْرِ سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وعم حسة. الاول الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الحاركي البصرى ونسبته الى خارك باخاه المعجمة والراه والكاف وهو من سواحل البصرة. الثانى مهدي بلفظ المفعول ابن ميمون ابو يحيى الازدى مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. الثالث واصل بن جبان الاحدب. الرابع ابو ائيل شقيق بن سلمة. الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه (ذكر لاطاق اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي النصف الاول بصرى والنصف الثانى كوفي وحدث حذيفة هذا معلق من افراد البخارى قوله «لا يترجم كوعه» جملة وقمت صفة لقوله «رجلا» قوله «فلما قضى صلاته» اى فلما ادى صلاته والقضاء يحى. بمعنى الاداء كفاي قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض) قوله «ما صليت» قد نفي الصلاة عنه لان الكل ينتقى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتهاء الركوع المستلزم لانتهاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله «واحسب» اى قال ابو ائيل واحسب حذيفة قال ايضا لومت وبروى فيه كسر الميم من مات مات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والتفيل وقال ابن بطال ما صليت بئى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لفة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيئا تريد نفي السكال وهو يدل على ان الطائفة سنة (قلت) هذا التأويل لمن يدعى ان الطائفة في الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فرض على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ بابٌ يُبَدَى ضَبْعِيَّهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان السنة للعصل ان يبدى ضبعيه قوله «يبدى» بضم الياء من الابداء وهو الاظهار قوله «ضبعيه» تشبيه ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وفي الموضع الضبع مثال صقر العصد مذكر ويقال الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العصد من اعلاه وفي التخصص قبل الضبع هو اذا دخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتكته والعصد يذكر ويؤنث وفي المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفي الجامع للقرآز والمجهره لابن دريد الضعنان رأس المتكين الواحد ضبع ساكن الباء وفي الجامع والصحاح الجمع اضعاب وقال السفاقي الضبع ما تحت الابط ومعنى يبدى ضبعيه لا يلمسك عضديه بجنبه قوله «ويجافى» اى باعد عضديه عن جنبه ويرفعهما عنهما ويجافى من الجفاه وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا بعده ويجافى بمعنى يحفى اى يبعد جنبه وليست المفاعلة هنا على بابها كفاي قوله تعالى (وسارعوا) اى اسرعوا (فان قلت) ما المناسب بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب هنا (قلت) من حيث ان المذكور في الباب السابق حكم الطمأنينة في السجود وهما ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين في السجود وكلهما من احكام السجود *

٥٦ - ﴿ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ يَنْ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ يُبْطِيهِ ﴾

مطابقه هذا الحديث لثرت جعفي قوله «كان اذا صلى» لان المراد من قوله صلى سجد من قبيل الاطلاق الكل واردة الجزء. واذ فرج بين يديه لا يد من ابداء ضبعيه والمجافاة (ذكر رجاله) يوم حسة يحى بن بكير بضم الباء الموحدة وبكر بفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى غير منصرف للعامة والعدل مثل عمر وقال الكرمانى اما باختيار المعجمة (قلت) هذا بعيدا لفظ عربى خالص من مضر الابن بمضر مضور او هو الذى يحذى اللسان قبل ان يروب وقال ابو عبيد قال ابو الوليد اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن زرار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصرى توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء الميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابى هريرة وعبد الله بن مالك بن القتب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالبا الموحدة الازدى وبجينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المملئة وسكون الياء آخر الحروف وفتح التون وهو اسم اجدان فقه فموسمب الى الوالد بن اسلم قديما وصحب النبي ﷺ وكان ناسكا قاضيا لصوم العمرات زمن معاوية وقال النووى الصواب في ان بنون مالك

ویکتب ابن الالف لان ابن یحییة لیس صفة المالك بل صفة لعبد الله اسم ایه مالک وامم امه یحییة فحینه امرأة مالک وام عبدالله فلیس الابن واقامین علمین متساوین ﴿ذکر لطائف اسنادہ﴾ فیہ التحدیث بصیفة الجمع فی موضعین وفیه العنقۃ فی ثلاثة مواضع وفیه ان رواہ ما ین مصری ومذنبی ﴿ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره﴾ (ذکر أخرجه البخاری اضافی صفة النبی ﷺ عن قتیبہ عن یکر بن مضر وأخرجه مسلم فی الصلاة عن قتیبہ به وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب وأخرجه النسائی فی عن قتیبہ به

﴿ذکر معناه وما اختلف من الفاظه﴾ **قوله** « فرج بین یدیه » معناه فرج بین یدیه وجنبیه وفرج الله القم بالتشدید والتخفیف وهو من باب ضرب بضر وبه لفظ مشترك بین الفرج العورۃ والتعرؤ وموضع الخافقۃ والحکمۃ فیہ انه اشبه بالتواضع والبلغ فی تمکین الجیهة من الارض وابعده من هیئات الکسالی **قوله** « بین یدیه » علی حقیقته یعنی قدامه و اراد ببعده قدامه من الارض حتی یدو بیاض ابطیه ویؤدھذا ما فی روایة مسلم « اذا سجد یمنح فی سجودہ حتی یری وضح ابطیه » وفی روایة الیث « کان اذا سجد فرج یدیه عن ابطیه حتی انی لاری بیاض ابطیه » وعنده ایضا من حدیث میمونۃ « کان ﷺ اذا سجد لوشامت ہمة ان تمرین یدیه لمرت » وفی روایة « خوی یدیه » یعنی جنب « حتی یری وضح ابطیه من ورائہ » وعند الترمذی بحسنه وعند الحاکم مصححا عن عبدالله بن افرم فکتبت انظر الی غفرتی ابطیه ﷺ اذا سجد وعند الحاکم مصححا عن ابن عباس « انبت النبی ﷺ من خلفہ رابت بیاض ابطیه وهو یمنح قد فرج یدیه » وعند الدارقطنی ملازم للبخاری تخریجه عن احمد بن جزہ انه قال « کنا لآؤی لرسول الله صلی الله علیہ وسلم بما یحافی مرفقیہ عن جنبیه اذا سجد » وعنده احمد ومصححه ابو زرعۃ الرازی وابن خزیمۃ عن جابرہ کان النبی ﷺ اذا سجد جافی حتی یری بیاض ابطیه » وعنده ابن خزیمۃ عن عدی بن عمیرۃ « کان النبی صلی الله تعالی علیہ وسلم اذا سجد یری بیاض ابطیه » وفی صحیح ابن خزیمۃ ایضا عن البراء « کان النبی صلی الله تعالی علیہ وسلم اذا سجد جنب » وعند الحاکم علی شرطهما عن ابی هریرۃ « اذا سجد یری وضح ابطیه » وعند مسلم من حدیث ابی حنید فی عشرۃ من الصحابۃ « اذا سجد جافی بین یدیه » وعنده ابی داود عن ابی مسعود ووصف صلاتہ صلی الله تعالی علیہ وسلم وفیہ « ثم جافی من مرفقیہ حتی استقر کل شیء منہ » قوله « یمنح » من التجنبیح وهو ان یرفع ساعدیه فی السجود عن الارض فیصیران لہ مثل جناحی الطیر فکذلک التجنبیح **قوله** « وضح ابطیه » ای بیاضہما وهو یفتح الواو والضاد المعجمۃ قوله « ہبمۃ » یفتح الباء الموحدة قال الجوهری الہبمۃ من اولاد الضان خاصة وتطلق علی الذکر والانثی والسخال اولاد للزری وقال ابو عیید وغیرہ الہبمۃ واحد الہبم وهي اولاد الغنم من الذکور والاناث وجمع الہبم الہبم یکسر الباء وفی روایة الحاکم والطبرانی بہبمۃ بالصغیر وقیل هو الصواب وفتح الباء خطأ قوله « خوی » الخاء المعجمۃ وتشدید الواو المفتوحة ای جافی بطنہ عن الارض ورفہا وحافی عضدیه عن جنبیه حتی یحوی ما ین ذلک **قوله** « یمنح » بضم المیم وكسر الجیم وبالحاء المعجمۃ المشددة من جنبیح بفتح الجیم والحاء المعجمۃ المشددة اذا فتح عضدیه عن جنبیه و یری جنبی بالیاء وهو اشہر وهو مثل جنبیح وقیل کان اذ اصل جنبیح یعنی تحول من مکان الی مکان **قوله** « لآؤی » ای لرقلہ ونثری یقال اوبت الرجل اوی لعاذا اسبابہ نثری فترثت لہ والعفرۃ بضم الین المهملة وسکون الفاء الیاض وزعم ابو نعیم فی دلائل النبوة ان بیاض ابطیه ﷺ من علامات نبوتہ

﴿ذکر ما یستبسط منه﴾ وہ التفریح بین یدیه وهو سنۃ للرجال والمرأة والحئی تضان لان المطلوب فی حقہما الشتر وحکی عن بعضهم ان السنۃ فی حق النساء التریب وبعضہم خیرہا بین الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرع الجافاۃ فی المرفق لیخف علی الارض ولا یثقل علیہا یأروی ابو عییدۃ عن عماتہ انه قال خففوا علی الارض وفی المصنف ومن کان یحافی انس بن مالک و ابو سعید الحدری وقالہ الحسن البصری و ابراهیم وعلی بن ابی طالب قال ومن رخص ان یسند العصل بمرفقیہ ابوذر و ابن مسعود و ابن عمر و ابن سیرین و قیس بن سعد قال وحدنا ابن عمیرۃ عن سنی عن النہمان

ابن ابي عياش قال «شكروا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الادماع والاعتماد في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمر فقيه على ركبته او تخذيه» وعند الترمذى عن ابي هريرة «انه اشكى اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب» وروى ابوداود ايضا ولفظه «اشكى اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبي عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» وفي المصنف حديثا يزيد بن هارون عن ابن عون قال «قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمر فقيه على ركبته قال ما اعلم به با ساحتنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يرضم يديه الى جنبه اذا سجد حدثنا ابن نمير حدثنا الاعمش عن حبيب قال «سأل رجل ابن عمر اضع مرفقى على تخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تسر عليك» حدثنا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ويضمون ويتجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجافى . وفي الام للشافعى بسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن تخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والتوافل في هذا سواء .

«وقال الليثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ»

هذا التعليق أخرجه مسلم في صحيحه فقال حدثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث «اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضع ابطيه» وفي رواية الليث «كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اى لارى بياض ابطيه» وقال الكرماني وقال الليث عطف على بكر اى حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحدث وما روى بكر عنه بطريق المنعنة .

«بابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ»

لما فرغ من بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذى يريد الشرع في الصلاة يجتاج اول الال ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكرا ما يتبهم من احكام المساجد .

«يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَهُ أَبُو حَنِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

اى يستقبل المصلى برؤس اصابع رجليه نحو القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل في صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخزجه البخارى مسندا فيما بعد في باب سنة الجلوس في التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة لباب آخر فيما بعد حيث قال باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد عن النبي ﷺ واسم ابي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى المدنى قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في آخر زمن معاوية (فان قلت) ما مطابقة هذه القطعة للترجمة (قلت) اذا عرف فرض الاستقبال وعرف فضله عرفت المطابقة اما فرضه فهو توجه المصلى بلكبته الى القبلة واما فضله فهو استقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى باطراف اصابع رجليه في التشهد وبوب عليه النسائي فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال من سنة الصلاة ان تصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال بعضهم اراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء (قلت) ليس كذلك لان الترجمة في فضل الاستقبال لافى مشروعيته على ما لا يخفى .

٥٧ - «حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَّاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَّ ذَيْبِحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُ وَاللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ»

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «واستقبل قبلتنا» بيانه انه ﷺ افر د بذكر استقبال القبلة بقوله «من صلى

صلاتنا مع کونه داخلین لانہ من شرائطہا وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير متصغر على حالة الصلاة بل اعمن ذلك على المايخني (ذکر رحاله) وهم خمسة الاول عمر و ابو اواب بن عباس بنتمديد بالما او حدة ابو عثمان الا هو ازی البصرى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . الثاني عبدالرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصرى اللؤلؤى . الثالث منصور بن سعد وهو صاحب اللؤلؤى البصرى . الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الباء الآخر الحروف وبعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف ومنه امامته فللعامة والنجمه و امام صرفه فلمدم شرط المنع وهو ان يكون علما في المعجم ولفظ سياه ليس يعلم في العجم فلذلك يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسي وقيل عربي (قلت) قوله وقيل عربي غير صحيح لعدم تصرف وجود الاشتقاق فيه . الخامس انس بن مالك (ذکر لطائف اسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه ان روانه كلهم بصريون (ذکر من اخرجه غير اخرجه) السالى في الايمان عن حفص بن عمر عن عبدالرحمن به *

(ذکر لغاته ومعناه و اعرابه) قوله «من صلى صلاتنا» اى صلى كأصلى ولا يوجد الا من عرف بالنوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلماذا جعل الصلاة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لانها داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما يوجد في صلاة غير ناكفيا والقرائة واستقبال قبلتنا مخصوص بنائم لاذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره . اعقبه بذكر ما يميز عادة وعبادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كاهو من العبادات فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبى واقول والله اعلم اذا جرى الكلام على اليهود سهل تعاطى عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها وبعضه اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون من اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شعوا بقولهم (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) اى صلوا صلاتنا وتركوا المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانهم باب عطف الحاصل على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم بشأنه عليها كما ينبغي عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقرأوا ببيان ما يحالفون به للمسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالثمانين قوله «صلاتنا» منصوب بنزع الخافض وهو في نفس الامر صفة مصدر محذوف اى من صلى صلاتنا كذا ذكرناه قوله «فذلك المسلم» جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره المسلم وقوله «الذى» صفة وقوله «ذمة الله» كلام اضافي مبتدأ وخبره هو قوله له والجملة صلة للوصول قوله «ذمة الله» الذمة الايمان والمهد ومعناه في امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال القران الذمام كل حرمة تلامك منها مائة تقول لى فلان ذمام وذمة وهذا بكسر الذال وكذا لى ذمة لى ذمة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي الثريين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لسخولهم في ضمان المسلمين قال الازهرى في قوله تعالى (والاولاد) اى والامان قوله «فلا تخفروا الله» قال نعلب في فصيحه خفرت الرجل اذا اجرته واخفرتة اذا نقضت عهده وقال كراع في المحرر دون القطاع في كتاب الاعمال اخفرته بعثت معه خفيرا وقال القران خفرت فلان بقلان واخفرتة اذا غدريه وقال ابن سيدة خفرتة خفرا وخفرا واخفرتة نقض عهده وغدريه واخفرتة لم يف بها (قلت) لا تخفروا بضم التاء من الاخفا والمهمزة فيه للسلب اى لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيت اى ازلت شكايته وكذلك اخفرتة اى ازلت خفارتة وقال الخطيب لا تخفروا الله معناه ولا تخفروا الله في تضييع حق من هذا سبيله وانما اكنى في النبي نمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولادنا ذكر الاصل لحصول المقصود به ولا استلزامه عدم اخفرتة ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا الضمير في ذمته يرجع الى المسلم اوالى الله تعالى فاقم به

(ذکر ما يستنبط منه) فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهل عالم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين يدين ومذهب في الباطن

غير انه عليه نى المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك . وفيما يبذل على تعظيم شان القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لاصلاة له فلا دين له . وفيه ان استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا الا في حالة الخوف ممن كان بمكة نكرهه الله تعالى فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان بين الصلي وبين الكعبة حائل بجدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصى فان خطؤه فقال الرازى يعيدونقل ابن رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطؤه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بمافي وسمه وذكر ابو القاه ان جبريل عليه الصلاة والسلام وضع محراب رسول الله ﷺ مسامت الكعبة وقيل كان ذلك بالمعانة بان كشف الحلال وازيلت الحوائث فرأى رسول الله ﷺ الكعبة فوضع قبلته مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخي وابي بكر الرازى وطامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبدالله الجرجاني شيخ ابي الحسن القدوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح عن الشافعي فرض التجهيد مطلوبة عنها وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه . احدها انه فرض كفاية . الثاني فرض عين ولا يصح . الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفر او قال البيهقي في المرفعة والذي روى مروفا « الكعبة قبلت من يصل في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبله اهل مكة ممن يصل في بيته او في البطحاء ومكة قبله اهل الحرم والحرم قبله لاهل الاقاق » فهو حديث ضعيف لا يمتح به . وفيه ان من حلة الشواهد بحال المسلم كل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوائف من الكتائب والوثنيين يتخرجون من كل ذبائح المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن اى الصنم .

٥٨ - **حدثنا نعم** قال **حدثنا ابن المبارك** عن **حميد الطويل** عن **انس بن مالك** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلواتنا واستقبلوا قبلتنا وذبجوا ذبيحتنا فممن حرمت علينا دماؤهم وامنواهم لا بمقتها وحسابهم على الله **حدث** انس هذا اخرجه البخارى في هذا الباب من ثلاثة اوجه . الاول مسند عن عمرو بن عباس الخ وقدم . الثاني فيه خلاف بين الرواة من اربعة اوجه الاول حدثه البخارى عن نعم بن حماد الخراعى ونعم اخرجه معلقا من حيث قال قال ابن المبارك هو عبدالله بن المبارك وهذا هو المذكور في نسختنا الثاني قال ابن شاذان راوى البخارى عنه قال نعم بن حماد قال البخارى علقه . الثالث رواية الاصيل وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعم قال البخارى ايضا علقه والرابع وقع مسندا حيث قال في بعض النسخ حدثنا نعم حدثنا ابن المبارك الخ . الثالث من الاوجه التي ذكرها البخارى معلق موقوف على ما ياتي عن قريب واخرج ابوداود هذا الحديث في الجهاد والترمذي في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك **قوله** « امرت » اى امرنى الله تعالى واما طوى ذكر الفاعل لشهرته وتظيمه **قوله** « ان اقاتل الناس » اى بان اقاتل وكلدان مصدرية واراد بالناس المشركين **قوله** « حتى يقولوا لا اله الا الله » انما اكنى بذكر هذا الشرط من غير انضمام محمد رسول الله لانه عبر على طريق الكتابة عن الاقرار برسالة بالصلاة والاستقبال والذبيح لان هذه الثلاثة من خواص دينه ﷺ لان القائلين لا اله الا الله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبائحهم ليست كذبائحنا وقد يجاب بان هذا الشرط الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت (الم ذلك الكتاب) والمراد اكل السورة لا يقال فعل هذا الا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدعاء والاموال لانا نقول الفرض منه بيان تحقيق القول بالفعل ونأ كيد امره فكأنه قال اذا قالوها وحققوا معناها بما وافقة الفعل لما تكون محرمة واما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان واجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما بها اذ في اليوم الاول من الملائكة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم ونحو الحج فانه قدينا اخر الى شعور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا **قوله** « وذبجوا ذبيحتنا » اى ذبحوا المذبح مثل مذبحنا

والذبيحة على وزن فعيلة بمعنى المذبوح (فان قلت) فعيل اذا كان معنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا دخله التاء (قلت) لازال عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمؤنث فدخله التاء وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا **قوله** «الابحجها» اى الابحج السماء والاموال وفي حديث ابن عمر «فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماهم واما الهلج الابحج الاسلام» **قوله** «وحسابهم على الله» على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والافلاجب على الله شئى هو كان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله اولى الله وقد مر تفريق الكلام في هذا الباب مستوفي في باب (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) *

﴿وقال علي بن عبد الله حدش خالد بن الحارث قال حدش حميد قال سال ميمون بن سيباه انس بن مالك قال يا ابا حزة وما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم﴾

هذا معلق وموقوف اما التعلق فانه قال قال علي بن عبد الله هو ابن المدينة وفاعل قال الاول هو البخارى وفاعل قال الثانى ظاهر وهو شيخه علي بن المدينة واما الوقف فالتاسم يرفعه **قوله** «يا ابا حزة» اصله يا ابا حزة فحذفت الهمزة للتخفيف و ابو حزة كنية انس **قوله** «وما يحرم» بالتشديد من التحريم وكلمة ما استنافية (فان قلت) وما يحرم عطف على ماذا (قلت) على شئ محذوف كأنه سال عن شئ قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم تقع الواو في رواية الاصيلى وكريمة وقال بعضهم الواو استنافية (قلت) الاستنافية كلام مبتدأ فعلى هذا لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير (فان قلت) الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال هنا عن سبب التحريم فالجواب كيف يطابقه (قلت) المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الخ هو الجواب وزيادة لانه لا ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذى يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الابحج قوله «له» اى من النفع وعليه من المضرة والتقديم يفيد الحصر اى له ذلك لا لغيره *

﴿قال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى قال حدش حميد قال حدش انس عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

هذا ايضا معلق رواه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم المصرى عن يحيى بن ايوب الفافى المصرى عن حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابراهيم بن هانىء حدثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا ابو عروبة حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابي مريم قال حدثنا يحيى بن ايوب اخبرني حميد سمع انسا فذكره وفي هذا فائدة وهى تصريح حميد بسماعه اياه من انس ولكن طعن فيه الاسماعلى وقال الحديث حديث ميمون واما سمعه حميد منه ولا يحتج بيحيى بن ايوب في قوله عن حميد حدثنا انس قال ويدل على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد بن البحرى حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى عن حميد عن ميمون قال «سألت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه» الحديث (قلت) رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكانه تارة يتحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون للاستبانت وقد جرت عادة حميد وغيره بهذه الطريقة (فان قلت) جاء عن ابى هريرة «امر ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماهم واما الهلج الابحجها» وجاء عن ابن عمر «امر ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماهم واما الهلج» وجاء عن انس المذكور في هذا الباب فالترقيق بين هذه الروايات الثلاث (قلت) اما اختلفت هذه الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاقوات التى وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الصرىة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول فيها على شرط (للمروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الديمو حرمة المال ولاناقاة بين الروايات ولا اختلاف بي

﴿ بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ﴾

هذا الوضع يحتاج الى تحجور قوي فان أكثر من تصدى لشرحهم من شيا بل بعضهم ركب البعاد وخرط القنادف قول وباطة التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى ما بعده او يقطع عنه وان لفظه قِبْلَةٌ بقوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة اولاً ولكل واحد من ذلك وجه • ففي القطع وعدم وجود لفظه قِبْلَةٌ يكون لفظه باب منوعاً على تقدير هذاب ويجوز ان يكون ساكناً مثل تعدد الاسماء لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب ويكون قوله قِبْلَةُ اهل المدينة الذي هو كلام اضافي مبتدأ وقوله واهل الشام بالجر عطف على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس في المشرق خبر المبتدأ ولكن لا يذفيه من تقديرين احدهما ان يقدر لفظ قِبْلَةُ الذي هو المبتدأ بلفظ مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث والتاخر ان يؤول لفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتقريب والعرب تطلق المشرق والمغرب لعنى التشريق والتقريب فانه ثعلب وانشد • ابعدهم فرهم بقدا ساحتها • وقال ثعلب معناه ابعدهم تعريبهم (فان قلت) لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة فيها مشتركة (قلت) اکتفى بذلك عن كافي قوله تعالى (سر ايل نقيم الخمر) اي والبرود اما تخصيص المشرق فلان أكثر بلاد الاسلام في جهة المشرق وبها ما في الاضافة وتقدير وجود لفظ قِبْلَةُ بعد قوله ولا في المغرب فقد تدره هذاب في بيان قِبْلَةُ اهل المدينة وقِبْلَةُ اهل الشام وقِبْلَةُ اهل المشرق ثم بين ذلك بالجملة الاستثنائية وهي قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قِبْلَةٌ ولهذا ترك اللطيف والجملة الاستثنائية في الحقيقة جواب عن سؤال مقدروه وان لساقال باب قِبْلَةُ اهل المدينة واهل الشام والمشرق ان تصب سائل فقال كيف قِبْلَةُ هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قِبْلَةٌ وقال السفاقي يريد ان قِبْلَةُ هؤلاء الساميين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب بدليل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب (قلت) معناه القِبْلَةُ ما بينهما الماروى الترمذي باسناده عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ» قال وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةُ منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قِبْلَةٌ اذا استقبلت القبلة» وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ» ليس عامافي سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الصريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقي في الخلافات المرادوا لله اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الذهبي قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةُ قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قِبْلَةُ المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب وسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال تفسير هذه الترجمة يعنى وقِبْلَةُ مَشْرِقِ الارض كلها الا ما قبل مَشْرِقِ مكة من البلاد التي تكون تحت الحظ المازعليها من المشرق الى المغرب فحكم مَشْرِقِ الارض كلها كحكم مَشْرِقِ اهل المدينة والشام في الامر بالاخرف عند الفناط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستبروها قال وأما ما قبل مَشْرِقِ مكة من البلاد التي تكون تحت الحظ المازعليها من مَشْرِقِها الى مغربها فيلجوا بمشروعها استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استبروا القبلة واذا غربوا استقبلوا القبلة وكذلك من كان مولدًا بمشرف مكة ان غرب استبر القبلة وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تنزيهه وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قِبْلَةُ اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التقريب يعنى انهم عند الاخرف للتشريق والتقريب ليسوا مواجين للقبلة ولا مستدبرين لها •

﴿ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِضَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرُّوا أَوْ غَرُّوا ﴾

هذا التعليق رواه النسائي موصولا فقال اخبرنا منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي ﷺ قال «لا تستقبلوا القبلة بفائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا» واحتج البخاري

بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحارى والابنية وجمعه دليلة للترجمة التي وضعها واعترض عليه بأن في نفس حديثه الذي ذكره ابوداود في سننه والخارى ايضا على مايجي الا ان مايدل على عكس مااراده وذلك ان ابويوب رضى الله تعالى عنه قال في حديثه «فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة لكانت تحرف عنها ونستغفر الله عز وجل» (قلت) لا يراد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبيان ولهذا قال ابويوب «لكننا نتحرف عنها ونستغفر الله عز وجل» وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد في رواية وذهب الشافعي ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الوضوء ٥٩ - **﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بَنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى ﴾**

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله « شرفوا او غربوا » لانه قال فيها ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فاذا لم تكن فيها قبلة يتوجه المستنجي اليها اما يشرق واما يغرب (ذكر رجاله) « وهم خمسة على بن عبد الله الدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابي ايوب خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) « فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه العنة في ثلثه مواضع وفيه ان رواه ماين بصري ومكي ومدني « (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) « اخبره البخارى ايضا فى البهارة عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب عن الزهرى واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابدوداود فيها ايضا عن مسدد والترمذى ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن الخزاز ومي خستهم عن سفيان به والنسائى ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وابن ماجه كذلك عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه *

* (ذكر معناه) * **﴿ قَوْلُهُ ﴾** « الغائط » اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة **﴿ قَوْلُهُ ﴾** « فقد منا الشام » وهو اقل من مشهور بذكر ويؤنس ويقال مهورا ومهسلا وسميت بسام بن نوح عليه الصلاة والسلام لانه اول من نزلها فجمعت السين شيئا ممجدة تغييرا للفظ الاعجمى وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها من بعض فسميت بالشامات **﴿ قَوْلُهُ ﴾** « مراحيض » بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى التقوط **﴿ قَوْلُهُ ﴾** « قبل الكعبة » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها **﴿ قَوْلُهُ ﴾** « فتتحرف » اى عن جهة القبلة من الاعراف وروى « فتتحرف » من التحرف **﴿ قَوْلُهُ ﴾** « ونستغفر الله تعالى » قيل نستغفر الله لئلا بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة وقيل نستغفر الله من الاستقبال وقيل نستغفر الله من ذنوبه ويقال لعل ابويوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه لالتباس على هذه الهيئة (فان قلت) الغائط والساهى لم يفعل اثما فلا حاجة فيه الى الاستغفار (قلت) اهل الورع والمناسب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء وقدم ما يستنبط منه فيما مضى في كتاب الوضوء ٥٩

﴿ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْسَلَةً ﴾
﴿ قَوْلُهُ ﴾ « وعن الزهرى » عطف على قوله « حدثنا سفيان عن الزهرى » يعنى بالاسناد المذكور ايضا عن الزهرى عن عطاء بن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب وفائدة ذكره مكررا ان في الطريق الاول عن الزهرى عن عطاء عن ابي ايوب وفى هذا الطريق صرح عطاء بالسماح عن ابي ايوب والسماح اقوى من التعتة وقال الكرماني السماع اقوى من التعتة وهى اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهرى (قلت) الظاهر مع الكرماني ولكن الحديث بهذا

الطريق مستدافى مستداسحق بن راهويه عن سفيان الى آخره والله اعلم *

﴿ باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾

اي هذا باب قول الله تعالى انما بوب بهذه الآية الكريمة لان فيها بيان القبله على ما ذكره وهذا البضاه ووجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة ههنا المتعلقة بالقبله واحكامها قوله ﴿ واتخذوا ﴾ بلفظ الامر على القراءة المشهوره وقال الزنجمى واتخذوا على ارادة القولى واتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقرئ بلفظ الماضى عطفا على ﴿ جعلنا البيت مثابة للناس ﴾ واما واتخذوا وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو وقال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن شيبه الثيمرى حدثنا ابو خلف يعنى عبد الله بن عيسى حدثنا داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ قال مقام ابراهيم الحرم كله وروى عن مجاهد وعطاء مثل ذلك وقال السدى المقام الحجر الذى وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم عليهما السلام حتى غسلت رأسه حكاها القرطبي وضعفه ورجح غيره وحكاها الرازى في تفسيره عن الحسن البصرى وقنادة والربيع ابن انس وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن حجة النبي ﷺ قال ﴿ لما طاف النبي ﷺ قال له عمر رضى الله تعالى عنه هذا مقام ايننا ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا تتخذونه مصلى فاتزل الله عز وجل ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ وقال عثمان بن ابي شيبه حدثنا ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن ابي مبصرة قال قال عمر ﴿ قلت يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا تتخذونه مصلى فنزلت ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ وقال ابن مردويه حدثنا دعاج بن احمد حدثنا غيلان بن عبد الصمد حدثنا مسروق بن المرزبان حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون ﴿ عن عمر بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه السلام فقال يا رسول الله اليس تقوم مقام خليل الله قال بلى قال افلا تتخذونه مصلى فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ وحكى ابن بطال عن ابن عباس انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عنه قال هو عرفة وجمع ومنى وقال عطاء مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار واختلفوا في قوله ﴿ مصلى ﴾ فقال مجاهد مدعى فانه اخذ منه صليت بمعنى دعوت وقال الحسن قبله وقال السدى وقنادة امر وان يصلوا عنده ولا شك ان من صلى الى الكعبة من غير الجهات الثلاث التى لا تقابل مقام ابراهيم فقد ادى فرضه فالفرض اذا البيت لا المقام وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه القبلة ولم يستقبل المقام حين صلى داخلها ثم استقبل المقام فان المقام انما يكون قبله اذا جعله المصلى بينه وبين القبلة *

٦٠ - ﴿ حَرَّشَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَرَّشَ سَفِيَانُ قَالَ حَرَّشَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعَمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي أَمْرَأَتَهُ قَالَ قَدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله ﴿ وصلى خلف المقام ﴾ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحميدى بضم الحاء وفتح اليم وسكون الياء آخر الحروف واسمه عبدالله بن الزبير القرشى الاسدى ابوبكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد الله بن الثانى سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار المكي . الرابع عبدالله بن عمر بن الخطاب . الخامس جابر بن عبدالله الانصارى رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اساده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان رواه الثلاثة ثم يكون ولا يدخل هذا الحديث في مستند جابر لانه لم يرفعه انما هو من مستدافى بن عمر قاله خلف *

٥٥) ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ههنا وفي الحج عن الحميدى وفي الحج ايضا عن قتيبة وعلى بن عبدالله فرقم ثلاثهم عن سفيان وعن آدم عن شعبة وعن مكى بن ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن سفيان وعن يحيى بن يحيى وعن ابى الربيع الزهرانى كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبدالله ابن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج واخرجه النسائى فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وعبد الله بن محمد بن عبدالرحمن الزهرى فرقم ثلاثهم عن سفيان وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد وعمرو بن عبدالله كلاهما عن وكيع *

(ذكر معناه). **قوله** « طاف بالبيت للعمرة » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحولى « طاف بالبيت العمرة » بحذف اللام من قوله « للعمرة » ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه **قوله** « ولم يطف » اى لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعى اما لان السعى نوع من الطواف واما للمشكلة ولو قوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** « يأتى امرأته » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اى يجوز له الاجتماع بغيره حصل له التحلل من الاحرام قبل السعى بين الصفا والمروة ام لا **قوله** « فقال » اى ابن عمر فى جوابه قدم النبي ﷺ الى آخره فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي ﷺ لاسيما فى امر المناسك لقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » والنبي ﷺ ما تحلل قبل السعى فيجب التماسى به وهو معنى قوله « وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة » والاسوة بضم الهززة وكسرهما اى قدوة **قوله** « لا يفرق بينها » جملة فعلية مضارعية مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر ابن عبد الله بصريح النهى عنه وانما خص اثنيان المرأة بالذكر وان كان الحكم سواء فى جميع المحرمات لان اثنيان المرأة من اعظم المحرمات *

٥٦) ذكر ما يستتبط منه) ٥٦) فيه ان السعى واجب في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف ومخالف للسنة . وفيه ان الطواف لا بد فيه من سبعة اشواط . وفيه الصلاة ركعتين خلف المقام فقبلها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة *

٦١ - **« حدثننا مسدد قال حدثننا يحيى عن سيف قال سمعتُ جُباهدا قال اُتيتُ ابنُ عمرَ فقيلَ لَهُ هَذَا رسولُ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ الكَعْبَةَ فقال ابنُ عمرَ فَأَقْبَلْتُ والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قدْ خَرَجَ وأُجِدُّ بِإِلَآءٍ قَائِمًا بَيْنَ الْبَآئِنِينِ فَسَأَلْتُ بِإِلَآءٍ فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الكَعْبَةِ قالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى بَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فى وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ »**

مطابقته للترجمة في قوله « فصلى في وجه الكعبة » اى مواجها باب الكعبة وهو مقام ابراهيم ﷺ . (ذكر رجاله) . وم حسة . الاول مسدد بن مسرهد . الثانى يحيى القطان . الثالث سيف بن عميرة . الرابع جباهدا . الخامس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده). فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين وفيه التعمية في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين بصري ومكى . (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره). اخرجه البخارى في مواضع هنا عن مسدد عن يحيى واخرجه ايضا عن ابى نعيم عن يحيى عن سيف وفي الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وحدث ان النبي ﷺ صلى بين العمودين اخرجه البخارى ايضا في الصلاة وفي الاطراف للزنى في الغازى عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن

محمد عن ابن البارک وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن شريح بن النعمان وفي
الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابي النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وخرجه مسلم في الحج عن
قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرمة وعن يحيى بن يحيى وعن ابي الربيع وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة . وخرجه ابو داود في الحج
عن القضي وعن عبد الله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابي شيبة وخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن
سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى
واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اني ابن عمر » يضم المهززة على صيغة المجهول قوله « خرج » اي من الكعبة
قوله « واجد » على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله « فاقبلت »
لكه عدل عن الماضي الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك اللحظة لقوله « بلالا » منصوب
لانه مفعول اجدو قائما منصوب لانه حال من بلال لقوله « بين البابين » قال الكرماني اي مصرعا الباب اذا الكعبة لم يكن
لها حينئذ الابواب واحدا واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام اوانه كان في زمان رواية
الراوي لها بابان لان ابن الزبير رضى الله تعالى عنه جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين اي المصراعين وحمله الكرماني
على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثاني الباب الذي لم تفتح قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد
بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد (قلت) الكرماني فسر قوله بين البابين بلالنا واجه فاخذ هذا القائل الوجه الاول من تفسيره
ولم يعزه اليه ثم نسب الهماء تشبهه بعارته لان عبارة الكرماني في شرحه ما ذكرته لا آثم قال وهذا يلزم منه ان يكون ابن
عمر وجد بلالا في وسط الكعبة (قلت) هذه الملازمة ممنوعة لان عبارة الكلام لا تقتضي ذلك ثم قال وفيه بعد (قلت) ما فيه
بعد بل البدعي الذي اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموي « واجد بلالا قائما بين الناس » بالنون والسين
المهملة قوله « اصل النبي ﷺ » المهززة فيه لا لتفهام قوله « قال نعم ركعتين » اي نعم صلى ركعتين قوله « بين السارين »
تثنية سارية وهي الاسطوانة قوله « على يساره » الضمير فيه يرجع الى الناخذ بقربة اذا دخلت وفي بعض النسخ
« يسارك » وهذا هو المناسب او كان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون من الالفات او يكون الضمير فيه عائدا الى
البيت قوله « ثم خرج » اي من البيت قوله « في وجه الكعبة » اي مواجها باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام او يكون
المعنى في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله « ركعتين مفعول قوله « فصلى » *

﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ فيه جواز الدخول في البيت وفي المنفى ويستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين
كما فعل النبي ﷺ ولا يدخل البيت بتعليه ولا خفيه ولا يدخل الحجر ايضا لان الحجر من البيت . وفيه استحباب
الصلاة ركعتين في البيت فان بلالا اخبر في هذا الحديث انه ﷺ صلى فيه ركعتين قال النووي اجمع اهل الحديث على
الاخذ برواية بلال لانه ثبتت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه وامانتي من نفي كاسامة فسيبه انهم لا دخلوا الكعبة
اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت
ورسول الله ﷺ في ناحية اخرى وبلال قريب منه صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع
خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجزاله نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه ﷺ دخل البيت
مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا فلم يصل ولم يتضاد الاخبار (قلت) روى البارقظي من حديث ابن عباس قال « دخل
رسول الله ﷺ البيت فصلى بين السارين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل
مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل (فان قلت) روى الطبراني من حديث ابن عباس قال « ما احب ان اصلي
في الكعبة من صل فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثني اخي ان رسول الله ﷺ حين دخلها خر بين العمودين
ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل » (قلت) هذان نفي وثابت في روايتين فرواية الالفات مقدمة كما ذكرنا وكيف

وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله «نعم ركعتين» (فان قلت) قال الاسماعيل المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال «وليس ان اسأله كم صلى» فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكيفية ونسى هوان يسأله عنها (قلت) احبيب بان المراد من قوله صلى العملة المعهودة واقبلها ركعتان لانه لم ينقل عن النبي ﷺ انه تنقل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما واصرح من هذا مارواه عمرو بن ابي شيبه في كتاب طريق عبدالعزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث «فاستقلني بلال فقلت ما صنع رسول الله ﷺ ههنا فاشا ربيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى» فعلى هذا يجعل قوله «وليس ان اسأله كم صلى» على انه لم يسأله باللفظ ولم يجبه باللفظ وانما استفيد منه صلاته الركعتين بالاشارة لا بالنطق وقد قيل يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسى ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأل وقال بعضهم فيه نظر من وجوب احدهما ان القصة استدل لانه اتى في السؤال بالفاء المقبة في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسألت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد واقام بينهما ان راوى قول ابن عمر ونسبته هونا فاعم مولاة ويعدم طول ملازمته الى وقتها وان يستمر على حكاية النسيان ولا ينشخص لحكاية الذكر اصلا ونسبته هونا فاعم مولاة ويعدم طول ملازمته الى وقتها وان يستمر على حكاية النسيان ولا ينشخص لحكاية الذكر اصلا (قلت) في نظره من وجوبه الا وان قوله ان القصة لم تتمدد عوى بلابرهان فالما مع من تعددها. والثاني انه علل على ذلك بالفاء لكونها للتعقيب والفاظ ان يقول له فيم لا يجوز ان تكون الفاء هنا بمعنى ثم كما في قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة خلقنا العلقة مضنة) فان الفاء في (خلقنا المضنة) وفي (فكسونا) بمعنى ثم لثراخي معطوفاتها ونارة تكون بمعنى الواو كما في قول الشاعر «بين الدخول فحومل» ولئن سلمنا انها للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تروح فلان فولده اذا لم يكن بينهما الامدة المحل وان كانت مدمدة متطا لوقود ظلت البصرة فينداد اذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين. والثالث ان قوله ويعدم مع طول ملازمته الى آخره غير بعيد قال الانسان مأخوذ من النسيان (فان قلت) قال عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله كم صلى وانما دخل الوم عليه من ذكر الركعتين (قلت) لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة و عمر بن علي عند الاساعلى وعبدالله بن بدير عند احمد عنهما عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خليف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد. والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوى ومن حديث ابي هريرة عند الزوار ومن حديث عبدالرحمن بن صفوان قال «فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى» اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبه بن عثمان قال «لقد صلى ركعتين عند العمودين» اخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض على تمليط حافظ جهبذ من غير تأمل في بابيه. وفيه حجة لمن يقول الاولى في نقل النهار ركعتان والشافعي يقول الافضل في التوافل متى متى في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد متى افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربعة افضل في الليل والنهار واحتج في ذلك بحديث ابن عباس حين بات عند محلة ميمونة بربق صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وفيه «كان يصلي اربعا لانسأل عن حسنهن وطولهن». وفيه حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لانسأل في القرية ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعد في الوقت ويجوز ان يصلي فيه النافلة وفي المسائل لابن العربي روى محمد عن اصبح ان من صلى في البيت اعاد اهدا وقال محمد لاعادة عليه وقال اشهب من صلى على ظهر البيت اعاد اهدا وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والتفلي في به قال الشافعي به

٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَانِي نَوَاحِيهِ كُلَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ

حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «قبل الكعبة» والمراد مقابل الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ذكر رجاله) *
 وم خمسة . الاول اسحاق بن نصر ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السمدى
 وكان ينزل المدينة وروى عنه البخارى في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن سعد ومرة يقول
 حدثنا اسحاق بن نصر فيسببه الى جده . الثانى عبدالرزاق بن همام . الثالث عبدالمالك بن عبدالعزيز بن جريج . الرابع
 عطاب بن ابي رباح . الخامس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
 والاحبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحاق وقع منسوبا في الروايات
 كلها وبذلك جزم الاسماعيلى وابونعيم وابن مسعود وآخرون وذكر ابوالباس في الاطراف له ان البخارى اخرجه
 عن اسحاق غير منسوب واخرجه الاسماعيلى وابونعيم في مستخرجهما من طريق اسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق
 شيخ اسحاق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد
 ابن بكر عن ابن جريج وهو الاربع (فات) هذا يدل على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا لم يثبت ان ابن
 عباس دخل الكعبة مع النبي ﷺ وفيه ان رواه ما بين مدنى وصنعائى ومكى (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه
 مسلم في المناسك عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حيد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاب به وفيه قصة
 واخرجه النسائى عن خشيش بن اسرم عن عبدالرزاق عن ابن جريج باسناده ورواه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن
 ابي داود عن ابن جريج عن عطاب عن اسامة ولم يذكر ابن عباس *
 (ذكر معانيه) * قوله «في نواحيه» جمع ناحية وهي الجهة قوله «ركع» اى صلى اطلق الجزء . و اراد الكل قوله
 «في قبل الكعبة» بضم القاف والباء الموحدة وتضم الباء وتسكن اى مقابلها وما استقبلتها منها قوله «هذه القبة» الاشارة
 الى الكعبة وقال الخطابى معناه ان امر القبة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصولا اليه ابدا
 ويحتمل انه علمه سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع
 جهاتها مجزئة ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من
 مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها
 علما وقال النووي ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام امرتم باستقباله لاكل الحرم ولا مكة
 ولا المسجد الذى هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط (فان قلت) روى البزار من حديث عبدالله بن حنبل الحتمى
 قال «رايت رسول الله ﷺ يصلى الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت» (قلت) هذا محمول على
 التدب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما اشرنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية
 والتي قبلها قد مر مستوفى *
 ﴿ بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ﴾

اى هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبة حيث كان المصلى اى حيث وجد في سفر او حضر وكان نامة فقلت ان اقتصر على
 اسمه والمراد به في صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . والمناسبة بين البابين ظاهرة *
 ﴿ وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة في قصة المصلى في صلواته ساقه البخارى بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان *
 ٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ

عَشْرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى
تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ مَاوَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ بِيَدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نِمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى قَمَرَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
قَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَحَرَ
الْقَوْمَ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « فتوجه نحو الكعبة التي استقرت قبله أبدا » في أي حالة كان المصلى صلاة الفرض *
(ذكر رجاله) وم أربعة . الاول عبدالله بن رجاء بتخفيف الجيم القداني يضم الدين للمحمة . الثاني اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحق . الثالث ابواسحق السبيعي جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبدالله الكوفي . الرابع البراء بن
عازب رضی اللہ تعالیٰ عنہ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
الغنية في موضعين وفيه رواة ما بين بصري وكوفي . (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري
ايضا في باب الصلاة من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحق عن البراء وخرجه في التفسير ايضا عن
ابي نعيم وعن محمد بن المتي وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع وخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المتي وابي بكر بن
خالد وخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة من الايمان *
(ذكر معناه) قوله « صلى نحو بيت المقدس » اي بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا اوسبعة عشر
شهرا فانك من البراء وكذا وقع الشك عند البخاري في رواية زهير وابي نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية
ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم رواية الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة ووقع
في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر ونص النووي على صحة ستة عشر والقاضي على صحة سبعة عشر وهو
قول ابي اسحق وابن المسيد ومالك بن انس والجمع بينهما من جزم ستة عشر اخذ من شهر القدم وشهر التحويل
شهرا والى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدما معا ومن شك تردد فيها وذلك ان قدوم النبي ﷺ المدينة
كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكي الحب الطبري ثلاثة عشر شهرا وفي رواية
اخرى ستين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان قوله « ان يوجه » على صيغة المجهول قوله « وصلى
مع النبي عليه الصلاة والسلام رجل » واسمه عابد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر عابد بن نبيك بفتح النون
وكبير الهاء ووقع في رواية التستلمي والحموي « فصل مع النبي ﷺ رجال » بالجمع وقال الكرماني فعلى هذه الرواية الى
ما يرجع الضمير في قوله « ثم خرج » (قلت) الى ما دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج (قلت) معناه
على هذا ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوفا قوله « بعدما صلى » كنه ما امام صدرية وامام وصولة قوله « في
صلاة العصر نحو بيت المقدس » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني « في صلاة العصر يصلون نحو بيت
المقدس » اي جهته قوله « فقال » اي الرجل قوله « هو يشهد » اراد به نفسه ولكن عبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل
التجريد او على طريقة الالتفات او نقل كلامه بالضم ويؤيده الرواية المذكورة في باب الايمان من الصلاة بلفظ اشهد
ووقع هنا صلاة العصر وجاء في رواية اخرى عن ابن عمر في البخاري ومسلم والنسائي صلاة الصبح والتوفيق بينهما ان
هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم

كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي حكم رسايتها وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة من الايمان ❦

❦ (ذكر ما يستنبط منه) ❦ فيجوز نسخ الاحكام عند الجمهور الاطائفة لابقولونه ولا يبايهم ❦ وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور وللشافعي فيه قولان ❦ وفيه دليل على قبول خبر الواحد . وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة . وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين . وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وفي هذا الباب اجمات طوية فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالرجعة الى ما ذكرنا في شرح باب الصلاة من الايمان ❦

٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله « فاستقبل القبلة » ❦ (ذكر رجاله) ❦ وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم القصاب الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير بالناء المثلثة . الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ❦ (ذكر لطائف اسناده) ❦ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الغنعة في موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخاري غير منسوب وفي رواية الاصيل مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفي رواية الاصيل هشام بن ابي عبدالله وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا وفيه ان رواته ما بين بصرى وميمني ومدني ❦

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة عن هشام وعن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير وبأخرجه ايضا في المغازي عن آدم عن ابي بن ذئب عن عثمان ابن عبدالله بن سراق عن جابر رضي الله تعالى عنه وأخرجه مسلم وابوداود والنسائي من حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر » وأخرج ابوداود والترمذي من حديث جابر « بعثني النبي ﷺ في حاجة فبئت وهو يصلي على راحته نحو المشرق السجود اخفض » قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن انس عند الدارقطني في غرائب مالك وعلم بن ابي ربيعة عند البخاري ومسلم وابي سعيد عند (١)

(ذكر معناه) قوله « على راحته » الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرنا كان او اثنى قوله « حيث توجهت به » هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره « توجهت » بدون لفظ به قوله « فاذا اراد الفريضة هي اذا اراد ان يصلي صلاة الفرض تزل عن الراحلة واستقبل القبلة » (ذكر ما يستنبط منه) ❦ فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع ولكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة التناوي اما صلاة الفرض على الدابة بالذرة فائترة ومن الاعذار المطرووع محمداذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسائزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبلا القبلة ويصلي بالايماه اذا امكنه ايفاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يفيب وجهه فان لم يكن بهذه المناسبة لكن الارض ندية يصل هناك ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سرها صاحبها فلا يجوز التلوع ولا الفرض من الاعذار كون الدابة جوارحوا لازل لا يمكنه الركوب ❦ ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يمكنه بركبه ❦ ومنها الخوف من السبع وفي المحيط يجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال المذرو وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز التلوع

(١) بياض مقدار كلتين في جميع النسخ الحطية

على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتحتها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة تجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتحهما متوجهيها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير رأسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجوه وهو رواية ابن المبارك ذكره هاني جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي الهادية وفي المحمل الواسع يلزمه التوجه كالسنية وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيها وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمرو به قال طاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج العصر فله الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكي هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالهناجر جواز له ليل على الارض والراحلة حكاه ابن المنذر في حواشيه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية يجوز عند ابى يوسف وعن محمد بن جوز ولكن يكرهه والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر كانت في غزوة اثمار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية «ارسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق الى بني المصطلق فانتبه وهو يصل على بعيره» وفي رواية ابن عمر «بَطْرِيْق مَكَّة» وفي رواية «متوجه الى المدينة» وفي رواية «متوجه الى خيبر» والحاصل انها كانت مرأت كلها في السفر فان قلت روى عن ابى يوسف في جوارزه في المدينة ايضا فقال حدثني فلان ورفع الاستاد «ان رسول الله ﷺ ركب الحمار في المدينة يعو دسعين عبادة وكان يصل» (قلت) هذا شاذ وهو فيما تم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس «انه ﷺ صلى على حمار في ازمة المدينة يومى ايماء» ذكره ابن بطال

٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِبْرَاهِيمُ لِأَدْرِي زَادَ أَوْ قَصَّ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَسَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَمَسَّجِدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَبْنَا نَكُمُ بِهِ وَلَكِنْ لَأَمَّا أَنَا بَشَّرَ مِثْلَكُمْ أَنْتِي كَمَا تَنْسُونَ فَأَذَا نَسَيْتُ فذَكَرْتَنِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَسْتَمِّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «فتنى رجليه واستقبل القبلة» لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عثمان بن ابي شيبة . الثاني جرير بن عبد الحميد . الثالث منصور بن المعتمر الرابع ابراهيم بن يزيد التميمي . الخامس علقمة بن قيس النخعي . السادس عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم كوفيون والجماعة جلا وسناده من اصح الاسانيد

(ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في التذوق عن اسحق واخرجه مسلم عن عثمان ابن ابي شيبة وابى بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابى كريب ومحمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن المتي ويحيى بن يحيى واخرجه ابوداود وفيه عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله الحفرومي وعن الحسن بن اسماعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه وفيه عن بندار وعن علي ابن محمد عن وكيع به

فقال آه اوسمل فينطق في السعة بجرفين وما اشبه هذا اوفلظ في القراءة فيعدل الى كلمة من غير القرآن او
يحيث بكاه فييكي ولايقدر على رده فهذا الانفسد صلاته نص عليه احمد وقال القاضي فيمن تناوب فقال آه اء فندت
صلاته : النوع الثاني ان ينام فيتكم فقدتوقف احمد عن الجواب فيه وينبئ ان لاينطلق . النوع الثالث ان يكره على
الكلام فيحتمل ان يخرج على كلام الناسي والصحيح ان شاء الله ان هذا تسد صلاته . القسم الرابع ان يتكلم بكلام
واجب مثل ان يخشى على صبي او ضريرا او وقوع في هلكة او يرى حية ونحوها تقصد اغفلا او فلما او يرى نارا يخاف
ان تشتعل في شيء ونحو هذا فلا يمكنه التسيب بالسيح فقال اصحابنا تيطل الصلاة بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعي
ويحتمل ان لاينطلق وهو ظاهر قول احمد وهذا ظاهر مذهب الشافعي . القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة وجلته
ان من سلم من نقص في صلاته يظن انها قد تمت ثم تكلم فيه ثلاث روايات . احدها لا تنفسد اذا كان لشأن الصلاة
والثانية تسفد وهو قول الخليل واصحاب الرأي . والثالثة صلاة الامام لا تنفسد صلاة الاموم الذي تكلم نفسد انتهى به
ومذهب اصحابنا انه لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتسيب والتهيل وقرآءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل
شيء . حدث من الامام في الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا او جهلا وسواء كان اماما او منفردا وهو
مذهب ابراهيم الخنمي وقادة وحماد بن ابى سليمان وعبدالله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك
بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم معلولا فيه «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسيب
والتكبير وقرآءة القرآن» واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان
عامدا او ناسيا لاجل او غيرها سواء كان لصاحبة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تتيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا
وصفت ان كانت امرأة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله وانما التصفيق للنساء والتسيب
للرجال» ورواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوي عنه واخرجه البخاري مطولا ولغظه «ايها الناس ما لكم حين تابهتمني في الصلاة
اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يدمه احد حين يقول سبحان الله
الا لتفت» واخرجه مسلم وابو داود والسائي قوله «من نابه» اي من تزل به شيء من الامور المهمة والمراد من التصفيق
ضرب ناطق احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدها على صفحة الاخرى للانذار والتنبه وقال
الطحاوي ان هذا الحديث دل على ان كلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما قل به في حديث عمران وابن عمرو ابى هريرة
رضي الله تعالى عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدة واحدة وهو قول عامة
الفقهاء وحكى عن الاوزاعي انه يلزم لكل سهو سجدة واحدة وكذا حكى عن ابن ابي ليلى وقال النووي وفيه حديث ضعيف
ومنها ان فيه دليلا على ان سجدة السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام وفي الغنى السجود
كده عند احمد قبل السلام الا في الموضوعين اللذين ورد النص بسجودها بعد السلام وما اذا سلم من نقص في صلاته وتجرى
الامام فبني على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وليو
خيشة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخريين احدهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انها
قبل السلام ان كانت لنفس وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابى ثور وما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم
الحنفي وابن ابي لىلى والحسن البصرى وسفيان الثوري وهو مروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابى وقاص
وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير والنس بن مالك رضي الله عنهم (فان قلت) لو سجد
للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية (قلت) قال القفدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا
في رواية الاصول وروى عنهم انه لا يجوز لانه اداءه قبل وقتها وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي
في الحاوي وابن عبدالبر وغيرهم . ومنها ان فيه الرجوع الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم
انه لا يجوز للعلى الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يصلح الاعلى يقين نفسه واعتذر
النووي عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم سلم ليتذكر فلما ذكره تذكر فعلم السهو فبني عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو

جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدبن حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لم تقصروا ولم أنس»
 (قلت) هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو عن الرجوع سواء كان رجوعه للتذکر اولغیره وعدم رجوع ذی الیدین
 كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم، وقال ابن القصار اختلفت الرواية في هذا عن مالك
 فرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على
 يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعي . ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لو حدث في الصلاة شيء لنا تكبره » . ومنها ان فيه حجة لامي حنيفة ولغيره
 من اهل الكوفة على ان من شك في صلته في عددر كما تحرى لقوله صلى الله عليه وسلم « فليتحرك الصواب » . وبين على غالب ظنه
 ولا يلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعاً مثلنا لزمه
 البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بمسابق ويسجد لسهو (فان قلت) امر الشارع بالتحري وهو القصد بالصواب
 وهو لا يكون الا بالخذ بالاقل الذي هو اليقين على ما بينه في حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعاً فليبن على اليقين وبدع الشك » الحديث اخرجه مسلم وابو
 داود والنسائي وابن ماجه (قلت) هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريمه على شيء في هذا نقول يبنى على الاقل لان
 حديثه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين في هذا يبنى على الاقل بالاجماع (فان
 قلت) قال النووي في دفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح طار للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء
 وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو
 عرفية فلا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح (قلت) هذا غير محمول لادافع لان المراد الحقيقية العرفية وهي ان
 الشك ما استوى طرفاه ولئن سلنا ان يكون المراد معناه اللغوي فليس معنى الشك في اللغة ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر
 الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين في باب التون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم
 الجهل ولا يسمى المترددين وجود الشيء وعدمه جاهلاً بل يسمى شاكاً فعلم ان قوله واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء
 وعدمه يسمى شكاً هو الحقيقة العرفية لا اللغوية . ومنها ان فيه دليلاً على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه
 فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بمدان سهواً اكتفى فيه بسجدين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال بتعدد السجود
 بتعدد السهو . ومنها ان فيه دليلاً على ان سجود السهو في آخر الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمه
 انه اخر لاحتمال سهو آخر فيكون جابراً للكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه
 اعادته في آخرها وصوروا ذلك في صورتين . احدها ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود
 الاخير فيلزمه تمام الظهور ويعيد السجود . والثانية ان يكون مسافراً فيسجد لسهو وتصل به السفينة الى الوطن او
 ينوي الإقامة فيتم ثم يعيد السجود .

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قاله الكرمانى (فان قلت) قوله « وسجد سجدتين » دليل على انه لم ينقص شيئاً من الركعات
 ولا من السجودات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابراهيم لادري بل تبين انه زاد ان نقصان لا يغير بالسجودتين
 بل لا بد من الاتيان بالترتكب ايضا (قلت) كل نقصان لا يستأنز الاتيان به بل كثير منه ينسحب بمجرد السجودتين ولفظ نقص
 لا يوجب النقص في الركعة ونحوها (قلت) قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدى انه قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر
 خمساً كما ذكره الطبراني حينئذ كان سجوده متأخراً للسلام ولزيادته من جنس الصلاة وقوله اذ نقصان لا ينسحب
 بالسجودتين غير مسلم لان نقصان اذا كان في الواجبات لو في تأخيرها عن محلها او في تأخير ركن من الاركان ينسحب
 بالسجودتين وقوله بل لا بد من الاتيان بالترتكب انما يجب اذا كان الترتوك ركناً او اذا كان من الواجبات او من السنن
 التي هي في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما ينسحب بالسجودتين . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت)
 الصواب غير معلوم والا لكان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب (قلت) المراد منه المتحقق والمتيقن اى فليأخذ
 باليقين (قلت) هذا الذي قاله بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب بالخذ باليقين واما عند ابي حنيفة المراد منه

بناء على غالب الظن واليقين في اين ههنا . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) كيف رجع الى الصلاة بانبا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك (قلت) انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطبا للنبى ﷺ وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو ﷺ في حكم الساهى او الناسى لانه كان يظن انه ليس فيها (قلت) مذهب امامه ان الكلام في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا فائدة حينئذ في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب الثانى لا يمتنى بعد النبي ﷺ والجواب الثالث غير موجه لان قوله ﷺ «وما ذاك» غير قليل على ما لا يخفى . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قيل) كيف رجع النبي ﷺ الى قول غيره ولا يجوز للعصلى الرجوع في حال صلته الا الى علمه ويقين نفسه فاجوب ان النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكره تذكر فعمام السهو يقينى عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير وان قول السائل احدث شكاً عند رسول الله ﷺ فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه (قلت) هذا كلام فيه تناقض لان قوله سألهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لانه رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لان لو شك لكان ترددا اذ مقتضى الشك التردد فحين سمع قولهم صليت كذا وكذا فاني رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين . ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) آخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام او له على عكسه (قلت) مذهب الشافعى انه يسن قبل السلام وتأول آخر الحديث بانه قول والاؤل فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه ﷺ امر بان يسجد بعد السلام بيانا للنجواز وقيل نفسه قبل السلام لانه افضل (قلت) لا نسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على اننا نقول بمحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوى اختصره ولو ان في السجود بعد السلام تضاعف الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبر للنقص او للزيادة التي في غير محلها وهي ايضا نقص كالا صعب الزائدة والوا حير لا يكون الا بعد تمام الجبور وما بقى عليه سلام الصلاة فهو في الصلاة * ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) لم عدل عن لفظ الامر الى الجبر وغير اسلوب الكلام (قلت) لعل السلام والسجود كانا ثابتين بومئذ فلماذا اخبر عنها وجاء بلفظ الجبر بخلاف التحرى والأتام فانهما ثابتا بالامر اوللا شعرا بانها ليسا بواجبين كالتحرى والأتام (قلت) الفصاحة من التفتن في اساليب الكلام والتي ﷺ افصح الناس لا يجارى في فصاحتها وقوله اوللا شعرا بانها ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله ﷺ «من شك في صلته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيظ والمبسوط والخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخى من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعى وعلى رواية «فليتحصر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» لا يردها السؤال فلا يحتاج الى الجواب * ومنها ما قاله الكرمانى ايضا (فان قلت) السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب (قلت) وجوبه بوصف كونه قبل السجدين ممنوع وامانفس وجوبه معلوم من موضع آخر (قلت) قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الا ان وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا لان محل السلام الذى هو للصلاة في آخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يتمتع ان يكون الذى هو واجبان جهتين * ومنها ما قيل ان التحرى في حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل الذى هو اليقين لان التحرى هو القصد ومنه قوله تعالى (تحروا ورشدا) ومعنى قوله «فليتحصر الصواب» فليقتصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه عنه مسلم قال قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين» الحديث واجب بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شئ فحينئذ نقول انه يبني على الاقل ولا يخالف هذا لما قلناه ومنها ما قيل المسير الى التحرى لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدون بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحرى وواجب بانه قد يتعذر عليه الوصول الى ما اشبهه عليه بدليل من الدلائل والتحرى عند عدم الادلة مشروع كافي امر القبله (فان قيل) يستقبل (قلت) لا وجه لذلك لانه عنى ان يقع له ثانيا وثانيا الى ما لا يتساقى

(فان قيل) بينه على الاقل (قلت) لوجه لذلك ايضا لان ذلك لا يوصله الى ما عليه فلا يبنى على الاقل الا عند عدم وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا *

﴿بابُ ماجاءَ في القبلةِ ومن لا يرى الاعادةَ على من سهاً فصلَّى الى غير القبلةِ﴾

اي هذا باب في بيان ماجاء في أمر القبلة وهو بخلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذلك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سهاً فصلى الى غير القبلة و اشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى آخره وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى الى غيرها فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشمسي وعطاء وسعيد بن المسيب وحامد لا يعيدوه قال الثوري وابوخنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال المغيرة يعيد ابداء عن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهري يعيد في الوقت وقال الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى المغرب استأنف الصلاة وان لم يبن لذلك الابحثة فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والاعاد وروى الترمذي وابن ماجه من حديثه انه قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر فغميت السماء واشكلت علينا القبلة فصلىنا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فانزل الله تعالى (فانبا تلووا اقم وجه الله) وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر «انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حiale فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال مضت صلاتكم وتزلت (فانبا تلووا اقم وجه الله) ويحجج بهذا الحديثين لما ذهب اليه ابوحنيفة ومن تبعه في المسألة المذكورة (فان قلت) قال الترمذي ليس استاده بذلك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف (قلت) روى حديث جابر من ثلاث طرق احداها اخرجه الحاكم في المستدرک عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا جرح. وقال الواحدى مذهب ابن عمران الآية نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما توفى التجاشى جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان التجاشى توفى فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصل على رجل مات ولم يصل الى قبلتنا وكان التجاشى يصل الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الآية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وهى رواية عن ابن عباس قوله «ومن لم ير الاعادة» وفي بعض النسخ «ومن لم يرى الاعادة» وهو عطف على قوله «في القبلة» اي وباب ماجاء فيمن لا يرى اعادة الصلاة على من سها فصلى الى غير القبلة وقال الكرماني فصلى تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية (قلت) وفيه بعد والاولى ان تكون للشيء كما في قوله تعالى (ألتران الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة) ولو قال بالاولى لكان احسن على ما لا يخفى *

﴿وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَنَّهُ مَا بَقِيَ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم في حال اقباله على الناس داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه وصل الى غير القبلة وهذا التعليل قطعة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه في قصة ذي الدين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين *

٦٦ - ﴿حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَأَنْتَ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ لِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى فَتَزَلَّتْ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ

لِإِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُنَّ
الْبَرَّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّعِيرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ
عَسْرَةٌ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله « لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى » والمراد من مقام ابراهيم
الكعبة على قول وهي قبلة والباب فيها جاف في القبلة وعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالحرم فالحرم كله قبلة في حق الاقايين
والباب في امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذى وقف عليه ابراهيم ﷺ فتكون المطابقة للترجمة
متعلقة بالتعلق بالقبلة لانفس القبلة ﴿ ذكر رجاله ﴾ . وهم خمسة . الاول عمرو بن عون ابوعثمان الواسطى
البرازى بالزاي المكررة بزبل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين . الثانى هشيم بن هاشم بن هاشم بن هاشم بن هاشم
وسكون الياء آخر الحروف ابن يثير بفتح الياء الموحدة وقدمه ذكره في اول كتاب التيمم . الثالث حميد الطويل وقد
تكرر ذكره . الرابع انس بن مالك . الخامس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطف استناده ﴾ .
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواه ما بين واسطى وبصرى وفيه
رواية صحابي عن صحابي ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ . اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن عمرو
ابن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذى في التفسير عن
احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائى فيه عن هناد عن يحيى بن زائدة
عن حميد بالقصة الاولى وعن محمد بن المنبج عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن يعقوب بن
ابراهيم المورق عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه في النعيرة . واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح
عن هشيم بالقصة الاولى ﴿

﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ **قوله** « وافقت ربي » من الموافقة من باب المفاعلة التي تدل على مشاركة اثنين في فعل
ينسب الى احدهما متعلقا بالآخر والمعنى في الاصل وافقت ربي فانزل القرآن على وفق ما رأيت ولكنك تراعى الادب
فاستد الموافقة الى نفسه الى الرب جل وعز **قوله** « في ثلاث » اي في ثلاثة امور وانما لم يؤث الثلاث مع ان الامر
مذكور لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث (فان قلت) حصلت الموافقة له في اشياء
غير هذه الثلاث . منها في اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يفتنوا فنزل (ما كان لى ان يكون له اسرى) ومنها في
منع الصلاة على المنافقين فنزل (ولا تصل على احد منهم ابدا) ومنها في تحريم الخمر . ومنها ما رواه ابوداود
الطيالى من حديث حماد بن سلمة حدثنا على بن زيد « عن انس قال عمر وافقت ربي في اربع » وذكر ما في البخارى قال
﴿ وتزلت (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين) الى قوله (ثم انشأناه خلقا آخر) فقلت انا (تبارك الله احسن
الخالقين) فنزلت كذلك . ومنها في شأن عائشة رضى الله عنها « لما قال اهل الافك ما قالوا افتقار يا رسول الله من زوجكها
فقال الله تعالى قال انتظر ان ربك دلس عليك فيها (سبحانك هذا بهتان عظيم) فانزل الله ذلك » ذكره الحب الطبرى
في احكامه وقد ذكر ابو بكر ابن العربي ان الموافقة في احد عشر موضعا (قلت) يشهد لذلك ما رواه الترمذى مصححا
من حديث ابن عمر « ما تزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضى الله تعالى عنه الا تزل فيه القرآن على نحو
ما قال عمر رضى الله عنه وهذا يدل على كثرة موافقته فاذا كان كذلك فكيف نص على الثلاث في العدد (قلت) التخصيص
بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر اخبر بهذا
بعمدوت النبي ﷺ فلا يتحتم ما ذكر من ذلك ويقال يحتمل ان الراوى اعنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له
قوله « قلت » وروى « فقلت » **قوله** « لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى » جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لوقتى
فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم برأسها لا يحتاج الى جواب كجواب الصراط

ولكن

ولكن قد يوثق لها بحجج منسوبة كجواب لبت وقال بعضهم هي لوالسرية اشربت معنى التثني وقال ابن مالك هي
لوالصدرية اغتت عن فعل التثني قوله « وآية الحجاب » هي قوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) وآية الحجاب كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحصل
وجهين احدهما بالابتداء محذوف الخبر تقديره وآية الحجاب كذلك والاخر ان يكون معطوفا على مقدر
تقديره هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب واما النصب فملى الاختصاص واما الجر فلانه معطوف على مجرور وهو بدل
من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب قوله « البر » بفتح الباء الموحدة صفة مشبهة من برت ابر
من باب علم يعلم فاننا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار على البررة والبرم مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر
فجورا اى فسق وفجراى كذب واصله الميل والفاجر المائل قوله « في النيرة » بفتح النين المعجمة وهي الحية والانفة
يقال رجل غيور وامرأة غيور بلاهاه لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى يقال غرت على اهلى اغا وغيره فان اغا
وغيور للبالغة ۛ

(ذكر استنباط الاحكام) وهي على ثلاثة انواع كما صرح بها في الحديث . الاول سؤال عمر رضى الله تعالى
عنه عن رسول الله ﷺ ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابي سأل عمر رضى الله تعالى عنه ان يجعل ذلك
الحجر الذى فيه اثر مقامه مصلى بين يدى القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية وقال ابن الجوزى فان قيل ما السر في
ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستئذان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهاه ﷺ عن مثل
هذا حين انى باشياه من التوراة فالجواب ان عمر لما سمع قوله تعالى في ابراهيم (انى جاعلك للناس اماما) ثم سمع ان
انبع ملة ابراهيم علم ان الانتماء به مشروع في شرعنا دون غيره ثم رأى ان البيت مضاف الى عنوان اثر قدمه في المقام
كرقم اسم البانى في البناء ليدكر به بدمونه فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناء اتنى ولم
زل آثار قدمى ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند العرب في جاهليتها ولهذا قال ابوطالب في قصيدته
اللامية المعروفة وموطى ابراهيم في الصخر رطبة * على قدميه حافيا غير ناعل

وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك
حدثهم قال رأيت المقام فيه اصابعه ﷺ اخمص قدميه غير انه اذ به مسح الناس بأيديهم وقال ابن جرير حدثنا
بشر بن معاذ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعد بن قتادة (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) انما امروا ان يصلوا عنده
ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من رأى اثر عقبه واصابعه فيها
فازالت هذه الامة مسحونه حتى اخلوق وانمحي . الثانى الحجاب فكان ﷺ جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن
يخفى عليه ﷺ ان حجبت خبير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله القرطبي
وكان الحجاب فى السنة الخامسة فى قول قتادة وقيل فى السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد
فى ذى القعدة سنة اربع وكان السبب فى ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وهى مولىة
بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله ﷺ ولم يخرجوا وعادوا ولم يخرجوا فنزلت آية الحجاب وقال
عياض اما الحجاب الذى خص به زوجات النبي عليه الصلاة والسلام فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا
يجوز لمن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها ستر شخصها
حين خرجت ونبئت عليها لما توحيته قال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) . الثالث اجتماع نساء
النبي ﷺ فى الغيرة عليه وهو ما ذكره البخارى فى تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد بن يحيى بن سعيد عن حميد عن
انس قال وقال عمر رضى الله تعالى عنه وافقت ربى فى ثلاث او وافقتى ربى فى ثلاث فقلت بارسول الله لوانتخذت من مقام
ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امامات المؤمنين بالحجاب فازل الله آية الحجاب
قال وبلغنى معانبة النبي ﷺ بعض نساءه فدخلت عليهن قلت ان اتين اوليدين الله رسوله خير امنكن حتى اتيت احدى

نسانه فقالت يا عمر اما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظون انت فانزل الله تعالى (عسى ربه ان يطلقكن ان يبده لزوجا خيرا ممنكن سلما) الآية واخرج في سورة التحریم وقال حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن حميد عن انس قال «قال عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ اجتمع نسله النبی ﷺ فی الفیرة علیه فقلت لہن (عسى ربه ان يطلقكن ان يبده لزوجا خيرا ممنكن) فنزلت الآية» واصل هذه القضية ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى الفداء دخل على نساء امرأه امرأه وكانت قد اهدت لحفصة بنت عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله ﷺ مسلما حبسته وسقته منها وان عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبسية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله ﷺ على حفصة فادخل عليها فانظري ماذا تصنع فاجرتها الحجر وشأن السمل فغارت فأرسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكن رسول الله ﷺ فقلن انا نجدمك ربح مغاير وهو صمغ العرطف كربه الرانحو وكان رسول الله ﷺ يكره ويشق عليه ان يوجدمه ربح منته لانه ياتيه الملك فدخل رسول الله ﷺ على سودة قالت فاردت ان اقول ذلك لرسول الله ﷺ ثم انى فرقتم من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه الربيع التي اجدها منك اكلت المغاير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله ﷺ على امرأه امرأه وهن يقفن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها النبي ﷺ ما شأ بك قالت اجدر ربح المغاير اكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرت اذا نخله العرطف فقال لها والله لا اطعمه ابدا حخرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله ﷺ قسم الايام بين نساءه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله انى الى ابى حاجة فنفتلى عنده فاذن لى ان ازوره وآتى بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله ﷺ الى جارية مارية البقبطة ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها وانت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله ﷺ ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما ادنت لى من اجل هذا ادخلت امنك بيتى ثم وقعت عليها في يومى وعلى فراسى اما رأيت لى حرمة وحقا ما كنت تصنع بهذا امرأه منهن فقال رسول الله ﷺ اليس هي جارية قد احلها الله لى اسكتى فيها على حرام التمس بذلك رضاك فلا تجربى بهذا امرأه منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حرم على امرأته مارية فقد اراحنا الله منها واخبرت عائشة بما رأته وكانت متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل نبي الله ﷺ حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) بيني والصل ومارية ثم ان عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ما بلغه ذلك دخل على نسانه ﷺ فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال (عسى ربه ان يطلقكن ان يبده لزوجا خيرا ممنكن) فانزل الله هذه الآية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه عزوجل ووافق ربه وقال صاحب الكشاف (فان قلت) كيف يكون البدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خيرا من امهات المؤمنين (قلت) اذا طلقن رسول الله ﷺ لصبيانهن لهوا وابدانهن اياه لم يبقن على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله ﷺ والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وانما اخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانها صفتان متناقضتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بدمن الواو وقال النسفي الا يوارد في الاخبار عن القدرة لاعتن الكون في الوقت لانه تعالى قال ان يطلقكن وقد علم انه لا يطلقن وهذا كقوله (وان تتولوا يستبدل قومنا غيركم) الاية فهذا اخبار عن القدرة وتحويف لهم لان في الوجود من هو خيرا من امه محمد ﷺ

﴿قال ابو عبد الله قال ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ابيوب قال حدثني حميد قال سمعت انا سبهة ابا

ابو عبد الله والبخارى نفسه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم ويحيى بن ابيوب التافقي او حميد الطويل وهذا ذكره البخارى معلقا بها وفي التفسير ايضا ونص عليه ايضا خلف وصاحب المستخرج

وهو الظاهر ووقع في رواية مرة محدثنا ابن أبي مريم وهو غير ظاهر لان البخاري لم يخرج يحيى بن ايوب وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة فان قلت قال ابن بطال خرج له الشيخان قلت فيه نظر لانه نقض كلام نفسه بنفسه بذكره له ترجمة في افراد مسلم فان قلت ما فائدة ذكر البخاري له اذا كان الامر كما ذكرت قلت ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه اباه من انس فحصل الامن من تلبسه وقال الكرمانى انما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنقة هشيم اذ قيل انه مدلس قلت فيه نظر لان معنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا فحينئذ ذكره كما ذكرناه والواقع في معناه ثم قال الكرمانى فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قلت يعكروا على ما قاله روايته كرم محدثنا ابن ابي مريم كما ذكرناه والظاهر ان الكرمانى لو اطالع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله «بهذا» اى بالحديث المذكور سند او متافهون من رواية انس عن عمر لامن رواية انس عن النبي ﷺ فافهم *

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بَقِيعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ فَرَأَى أَنَّ وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وَجْهَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَأْذَرُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليها من الجزء الاول وهو قوله «وقدامر ان يستقبل الكعبة» ومن الجزء الثانى ايضا وذلك لانهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسى حيث لم يؤمروا باعادة صلاتهم . ورجاله ائمة مشهورون . وفيه التحديث بصفة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك والنعنة في موضعين وفيه القول (ذكر تعدده وضعه من اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن يحيى بن قزعة وقتيبة فرهما وفي خبر الواحد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة اربعمتهم عنه ❦

(ذكر معناه) قوله «بينا» اصله بين فاشتمت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبيننا وما طرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضاف الى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه ادواتا وقد جاء اكثر انقول بينا يزيد جالس دخل عليه عمرو وادخل عليه عمرو وادخل عليه وبناهنا اضيف الى المبتدأ والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم آت وفي قباة ست لغات المدو القصر والتذكير والتأنيث والصرف والمتع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباة وهم في صلاة الصبح والام في الناس العهد الذهني لان المراد اهل قباة ومن حضرهم في الصلاة قوله «آت» فاعل من اتي ياتي فاعل اعلان قاض وهذا الاتى هو عباد بالتشديد ابن يشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولا منافاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثانى الى من هو خارجها قوله «وقد انزل عليه الليلة قرآن» اطاق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا و اراد بالقرآن قوله تعالى (قد نرى نقب وجهك في السماء) الآيات وفيه ايضا مجاز حيث ذكر السكك واراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالالف واللام التي هي لامه قوله «وقدامر» على صيغة المجهول اى امر النبي ﷺ قوله «ان يستقبل الكعبة» اى بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله «فاستقبلوها» على صيغة الجمع من الماضى والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قباة . يعنى حين سمعوا من الاتى ما يفهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الاصيل «فاستقبلوها» بكسر الباء على صيغة الامر للجمع والامر لاهل قباة من الاتى قوله «وكانت وجوههم»

هو من كلام ابن عمر لا كلام الرجل الخبر بتغير القبلة قاله الكرماني (قلت) لامانع ان يكون من كلام الخبر فعلى هذا تكون الواو للحال فتكون جملة حالية على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضى وعلى رواية الاصلى تكون الواو للمطلق وجاء مطلق الجملة الخبرية على الانشائية والضمير في وجوههم يحتمل الوجين المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قبه اظهر ويرجح رواية الكسرانه عند المصنف في التفسير * وقد امر ان يستقل الكعبة الا فاستقبلوها * فدخل حرف الاستفتاح يشعر بان الذى بعده امر لانه بقية الخبر الذى قبله (قلت) الا في مثل هذا الموضع تكون التثنية لتدل على تحقق ما بعدها والاسمى حرف استفتاح الا في مكان يهمل معناها وفي ترجيحه الكسر بهذا نظرا لانه يعكس عليه قوله «فاستداروا» اذا جعل وكانت وجوههم من كلام ابن عمر *

(ذكر ما يستنبط منه) فذكر اكثره في حديث البراء بن عازب ؓ وفيه ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم له ؓ وفيه ان افعاله يجب الاتيان بها عند قيام الدليل على الوجوب ويسن ويستحب بحسب المقام والقرائن * وفيه قبول خبر الواحد * وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هوفها * وفيه استماع المصل لكلام من ليس في الصلاة لا يضر صلاته * وفيه ان من بلغه الدعوة ولم يمكنه استماع ذلك فالفرض غير لازم له هكذا استنبطه الطحاوى منه *

٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْسَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا اَزِيدْ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة التي هي قوله «ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى» ظاهرة لانه ﷺ سهى فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب الذى قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن عيينة وابراهيم التميمي وعلقمة بن قيس التميمي وعبدالله بن مسعود (فان قلت) ما وجه احتجاج البخارى بهذا الحديث (قلت) هو ان ايقاله على الناس بوجه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاة فلما نبى على صلاته بان انه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصل لانها لو خرج من الصلاة لم يجز لان ابني على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطأ القبلة لا يبعد *

﴿ بَابُ حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ ﴾

اي هذا باب في بيان حك البراق باليد سواء كان بالة او لا (فان قلت) في حديث الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك في الترجمة (قلت) قوله باليد اعلم من ان يكون فيها آلة او لا على ان ابا داود روى عن جابر قال «انا ناس رسول الله ﷺ في مسجدنا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتم بالمرجون» الحديث فهذا يدل على انه باشر يده بمرجون فيها والمرجون يضم العين هو الوداد الاصفر الذي فيه الثمار يخ اذا يس واعوج وهو من الامراج وهو الامطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عاداتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفي البراق ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين والاوليان مشهورتان ولما فرغ من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة *

٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ اَنْسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رَوَى فِي وَجْهِهِ فَتَمَّ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ اِنْ اَحَدُكُمْ اِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَاِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ اَوْ اِنْ رَبُّهُ يَفْتَنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَزِفُّنْ اَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ اَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ اَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَسَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ اَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا ﴾

مطابقتہ لترجہ ظاہرہ و هذا الاستادینہ تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ، اضافي باب كفاية الزاقي في المسجد وفي باب اذا بدره الزاقي وفي باب لا يصدق عن يمينه في الصلاة وفي باب لا يصدق عن يساره وفي باب ما يجوز من الزاقي وفي باب المصل بناجى ربه و اخرجه مسلم ايضا و اخرجه الترمذى و ابو داود و النسائى وفي هذا الباب عن ابي هريرة و ابي سعيد و عائشة يأتى عن قريب و حديث النسائى عن انس قال « رأى رسول الله ﷺ تخامة في قبة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار شكتها و جعلت مكاتها خلوقا قال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا » وفي كتاب المساجد لابى نعيم « من ابتلع ريقه اعظما للمسجد ولم يحج اسما من اسما الله تعالى بزاق فان من خيار عباد الله » وفي سنده ضرارين عمرو وفيه كلام و ذكر ابن خالويه في هذا « ان النبي ﷺ لما رأى التخامة في الحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت امراتكم عزل النبي ﷺ زوجي عن الامامة فقال رأى تخامة في المسجد فعمدت الى خلوق طيب غلقت به الحراب فاجتاز عليه الصلاة والسلام بالمسجد فقال من فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت ذنبا لمرأته و رددته الى الامامة » فكان هذا اول خلوق كان في الاسلام •

(ذكر معناه) • قوله « تخامة » بضم التون التخاعة و قد ذكره البخارى بهذا اللفظ في باب الالتفات يقال تنخم الرجل اذا تنخم وفي المطالع التخامة ما يخرج من الصدرو هو البلغم اللزج وفي النهاية التخامة الزقة التي تخرج من الرأس و يقال التخامة ما يخرج من الصدر و البصاق ما يخرج من الفم و الخطاط ما يسيل من الانف قوله « في القبة » اى في حائط من جهة قبة المسجد قوله « حتى روى » في وجهه بضم الراء و كسر الهمزة و فتح الياء اى شوه دوائر الشفة في وجهه ﷺ و قد ذكرنا ان في رواية النسائى « فغضب حتى احمر وجهه » و للبخارى في الادب من حديث ابن عمر « فنفيت على اهل المسجد » قوله « اذا قام في صلته » الفرق بين قام في الصلاة و قام الى الصلاة ان الاول يكون بعد الشروع و الثانى عند الشروع قوله « فانه » الفاقه جواب اذا و الجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ قوله « بناجى ربه » من المناجاة قال النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب و حضوره و تفرغ لذكره تعالى (قلت المناجاة و التجوى هو السربين الاثنى عشر يقال ناجت اذ ساررت و كذلك نجوت تجوى و مناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة لاذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة و هو ارادة الخيرو ويجوز ان تكون من باب التشبيه اى كأنه ربه نادى و التحقيق فيه انه شبه العبد و توجهه الى الله تعالى في الصلاة و ما فيها من القراءة و الاذكار و كشف الاسرار و استئزال رحمته و رافقه مع الخضوع و الخشوع بمن بناجى مولاه و مالكة فمن شرط النظر حسن الادب ان يقف محاذيه و يطرق رأسه ولا يدبصره اليوراعى جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شىء و ان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الاداب الظاهرة و الباطنة مرتبط بعضها ببعض قوله « او ان ربه بينه و بين القبة » كذا هو الشك في رواية الاكثر و في رواية المستمل و المحموى بواو العطف ولا يصح حل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزوع عن الخلول في المكان فالمعنى على التشبيه اى كأنه بينه و بين القبة وكذا معنى قوله في الحديث الذى بعده « فان الله قبل وجهه » و قال الخطابى معناه ان توجهه الى القبة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه و بين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن الزاقي و نحوه من ائصال البدن قوله « قبل » بكرة القاف و فتح الباء الموحدة اى جهة القبة قوله « او تحت قدمه اليسرى » كما في حديث ابي هريرة اى في الباب الذى بعده و زاد ايضا من طريق هام عن ابي هريرة « فيدونها » كما سألت ان شاء الله تعالى قوله « ثم اخذ طرف رداءه » الخ في البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع قوله « او يفعل هكذا » عطف على المقدم بحرف الاستدراك اى ولكن يترك عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة او هنا للشك بل للتويع و معناه انه يخبر بين هذا وهذا •

• (ذكر ما يستنبط منه) • في تعظيم المساجد عن ائصال البدن و عن القاذورات بالطريق الاول . وفيه احترام جهة القبة . وفيه ازالة الزاقي وغيره من الافذار من المسجد . وفيه انه اذا بزق يترك عن يساره ولا يترك امامه تشريفا

للقبلة ولا عن يمينه تشرق باليمين وجا في رواية البخاری «فان عن يمينه ملكا» وعناد ابن شعبة بسند صحيح «لا يبرق عن يمينه فمن يمينه كاتب الحسنة ولكن يبرق عن شماله او خلف ظهره» وقوله «فان عن يمينه ملكا» دليل على انه لا يكون حائض عن يساره ملك لانه في طاعة (فان قلت) يحدش في هذا قوله ﷺ «ان الكرام الكاتبين لا يبارقان العبد الا عند الحلاله والجماع» (قلت) هذا حديث ضعيف لا يحتاج به قال النووي هذا في غير المسجد اما في فلا يبرق الا في ثوبه (قلت) وسياق الحديث على انه في المسجد . واعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج يبرق في ثوبه فان برق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البراق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما ذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته ان كانت في هذه الاشياء والا يخرجها . وعن اصحاب الشافعي قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن الروياني فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصى فلا يجوز احترامها العالية وفيه ان البراق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكى عن ابراهيم النخعي يقول البراق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة فان الدفن لا يكفي فيه هو كما قال وقيل دفنه كفارته وقيل النهي فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا «من نقل نجاء القبلة جاء يوم القيامة وتغلب بين عينيه» وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا بعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهو في وجهه» وروى ابو داود من حديث ابي سلمة السائب بن خالد قال احمد بن اسحاق النبي ﷺ «ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فنعوه واخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله» والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ورسوله . وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال «انا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا في يده عرجون ابن طباب» ذكرناه في اول الباب وفي رواية مسلم «باب احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فينتخع امامه يجب ان يستقبل فينتخع في وجهه» الحديث ﷺ

٧٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَجْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى** ﴿

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان التبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان المهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله ﷺ وبهذا التقدير يسقط سؤال من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان بيده ولا من المسجد فافهم . وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي عن قتبية ثلاثهم عنه به قوله «في جدار القبلة» وفي رواية المستمل «في جدار المسجد» وفي رواية للبخاري في اواخر الصلاة من طريق ابوب عن نافع «في قبلة المسجد» وزاد فيه «ثم نزل حكما بيده» وفيه اشار بان كان في حالة الخطبة وصرح الاسماعيل بذلك في رواية من طريق شيخ البخاري وزاد فيه ايضا قال «واحب دعا بزعفران فلطخه به» وزاد عبدالرزاق في رواية عن معمر عن ابوب فذلك صنع الزعفران في المساجد قوله «فان الله قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه وهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله تعالى في مقابل وجهه وقال النووي فان الله قبل الجهة التي عطها وقيل فان قبله الله وقبله ثوبه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبراق الذي هو الاستخفاف لمن يبرق اليه وتحقيره •

٧١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ**

عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى في حدة القبلة غطاطاً أو بُصاناً أو نخامةً فحكها مطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً وأخرجه مسلم أيضاً قوله «أو بصاقاً أو نخامةً» كذا هو موقع في الموطأ بالشك وفي رواية الأسماعيني من طريق معن عن مالك «أو نخاعاً» بدل «غطاطاً» وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة •

باب حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

أي هذا باب في بيان حَكِّ المَخَاطِ بالحصى من المسجد (فان قلت) ذكر في الباب السابق حَكِّ البصاق باليد وذكر هنا حَكِّ المَخَاطِ بالحصى فهل فيه زيادة فائده (قلت) نعم وذلك ان المَخَاطِ غالباً يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعته الى معالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن رمي بلا آلة اللهم الا ان يخالطه بلمع حينئذ يبلق بالمخاط (فان قلت) الباب معقود على حَكِّ المَخَاطِ والحديث يدل على حَكِّ النخامة (قلت) لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعاراً بان حكمهما واحد هذا الذي ذكره الكرماني والوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المَخَاطِ يكون من الانف والنخامة من الصدر كإذ كرهنا عن المطالع لكنه ذكر المَخَاطِ في الترجمة والنخامة في الحديث اشعاراً بان بينهما اتحاداً في التخانة والزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية أيضاً •

قال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطئت على قدرٍ رطبٍ فاغسله وإن كان يابساً فلا •

قال بعضهم مطابقتها للترجمة الاشارة الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذى بالزراق فلهذا لم يفرق في بين رطب ويابس بخلاف ماعلة النهي فيه مجرد الاستقدار فلا يضر وطه اليابس منه (قلت) هذا تصدق وبعد عظيم لان قوله العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذى بالزراق غير موجه لان علة النهي فيه احترام القبلة وحصول التأذى منه كإذ كرهه في حديث ابي سبلة «انك آذيت الله ورسوله» وحصول الأذى فيه هو ما ذكره في الحديث «فان الله قبل وجهه اذا صلى» ويزاقه الى تلك الجملة اذى كبير وهو من باب ذكر اللازم وازادة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله أيضاً وتأذبه ﷺ من ذلك هو انه تعالى عنه ولم ينته وفيه ما فيه من الأذى فعمل من ذلك ان العلة العظمى هي حصول الأذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلم شئ وقوله بخلاف ماعلة النهي فيه مجرد الاستقدار فلا يضره وطه اليابس غير صحيح لان علة النهي فيه كونه نجساً ولم تسقط عنه صفة النجاسة غير ان وطه يابس لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث لا مجرد كونه يابساً حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا تجوز صلاته ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لا يجوز أيضاً فعل ان النجاسة المائنة تضره مطلقاً غير انه عنى عن يابسها في الوطه ويمكن ان يوجه له تناسب بوجه وهو ان يقال المذكور في حديث الباب حَكِّ النخامة بالحصى وفي الترجمة حَكِّ المَخَاطِ بالحصى وذابدل على انه كان يابساً اذا حلك لا يفيد في رطبه لانه ينتشر به ويزداد التلوث فظهر الفرق بين رطبه وياپسه وان لم يصرح به في ظاهر الحديث ففي الرطب يزال بما تمكن ازالته به وفي اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك في اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان رطباً فاغسله وان كان يابساً فلا يضر لكونه يابساً فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقتضى غير برهاني ثم ان اثر ابن عباس ذكره البخاري معلقاً وصله ابن ابي شبة بسند صحيح وقال في آخره وان كان يابساً لم يضره •

٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا إبراهيم بن سعيد قال أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم رأى نخامةً في حنجر المسجيد فنزل حصاةً فحكها فقال إذا تمنعتم أحدكم فلا يتنخنن قيل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى •

مطابقته للترجمة في قوله «فتناول حصة فخكا» • (ذكر رجاله) • • ومئة . الاول موسى بن اسماعيل المقرئ البصرى المعروف بالبوذكى . الثانى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدني . الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري . الرابع حيد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهري . الخامس ابو هريرة . السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه • (ذكر لطائف اسناده) • • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنفة في موضع واحد وفيه ان رواه كلهم مدينون ما خلا موسى بن ابراهيم فانه بصرى • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • • اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري ولم يذكر سفيان بأهريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى واى بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد ثلاثهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن ابي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب • واخرجه ابن ماجه في الصلاة ايضا عن ابي مروان محمد بن عثمان الشافى عن ابراهيم بن سعد به • • (ذكر معناه) • • قوله «فخكا» اى حك النخامة وفي رواية الكشميه «فخبا» بالاء التثنية من فوق ومنه ما هو واحد قوله «اذ اتختم» اى اذارمى بالنخامة وبقيّة الكلام تقدمت •

﴿ بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلى عن يمينه في الصلاة .

۷۳ - ﴿ حَرَّشَا بِيْحَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَرَّشَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ وَاَبَا سَعِيدٍ اَخْبَرَاهُ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ نَخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَادَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَثَّهَا ثُمَّ قَالَ اِذَا تَنَخَّمَ اَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ اَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْبِئْسَرَىٰ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلا يتنخّم قبل وجهه ولا عن يمينه» اى ولا يتنخّم عن يمينه (فان قلت) الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب «لا يتنخّم» (قلت) جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكم النخامة والبصاق واحدا الا ترى انه قال في حديث انس الآتى «لا يبرزن في قبلته ولكن عن يساره بعد ان رأى نخامة في القبلة فدل ذلك على تساويهما في الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذى مضى في الباب الذى قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فيين البخارى وبين ابن شهاب ثلاثة انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة واليثن بن سعد وعقيل بن خالد وفي ذلك الحديث بينهما اتان وهما موسى بن اسماعيل و ابراهيم بن سعد وهناك ان ابا هريرة و ابا سعيد حدّثاه وهما اخبراه وهناك في جدار المسجد وهما في حائط المسجد وهناك فخكا وهما حثها وهناك فلا يتنخّم بالون المؤكدة وهما فلا يتنخّم بدون التأكيد وهناك تحت قدمه وهما تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعمن ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وهما فسر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمنى له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مفيد بحالة الصلاة الا في حديث انس المتقدم الذى رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذى رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الآتى الذى رواه عن آدم ومن ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن مالك انه قال لا بأس به خارج الصلاة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه سئل عنه مطلقا وهذه كلها تشهد بالمنع مطلقا وقال القاضى عياض النهى عن البصاق عن اليمنى في الصلاة انما هو مع إمكان غيره فان تنذر فله ذلك وقال الخطابى ان كان عن يساره واحد فلا يترك في واحد من الجهتين لكن تحت

قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله الحاربي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا قام الرجل الى الصلاة او اذ صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن خلفه يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقبل به » وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله « ان كان فارغا » اي متمكنا من البزق في يساره قوله « ثم ليقبل به » اي ليدفنه اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة *

٧٤ - ﴿ حَرَشًا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ ﴾ مطابقتها للترجمة ظاهرة لان معنى لا ينفلن لا يبزقن وهو بالنا المئنة من فوق وبضم الفاء وكسرهما والتفل شبيه بالبزق وهو اقدم منه اوله البزق ثم التفل ثم النفخ وقد ذكر المصنف حديث انس هذا في مواضع وقد ذكرناها *

﴿ بَابُ لِبِزْقٍ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ﴾

اي هذا باب فيه يذكر البصق عن يساره وفي بعض النسخ « لبزق » ومعناها واحد وذكر في هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تنكر ذكره وفيه القيد بالصلاة والاخر عن ابي سعيد الخدري وليس فيه القيد بالصلاة على ما يحى بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٧٥ - ﴿ حَرَشًا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَأَيُّمَا يَنْسَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « ولكن عن يساره » ومعناه ولكن ليصق عن يساره وقد ذكر هذا في باب حرك البزاق باليد من المسجد بأزيد منه وقد تقدم ما فيه من الكلام . وفي اسناد التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضى الله عنه .

٧٦ - ﴿ حَرَشًا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ سَمَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ﴾

مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعلى هو ابن عبد الله المدني ووقع في رواية الاصيلي بتصريح عبد الله وهذا الحديث تقدم ذكره من وجهين آخرين عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب ولم يذكره سفيان وهو ابن عيينة فيهما وانما ذكرهما ووقع في رواية ابن عساکر عن ابي هريرة بدلا من ابي سعيد والظاهر انه وهم وواقفه في هذا ما ذكره البخاري في آخر الحديث وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عن ابي هريرة وابي سعيد معا وفرقهما وقال الكرماني (فان قلت) هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا يتقدمه (قلت) يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق (قلت) لفظ الحديث « او تحت قدمه اليسرى » وكان نسخه قد سقطت منها اللفظة اليسرى في هذا السؤال والجواب على هذا ومع هذا سأل (ايضا بقوله) (فان قلت) لفظه عن يساره شامل لقدمه اليسرى فاقادة تخصيصها بالذكر (قلت) ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت وال فوق وبين كلاميه تناقض قوله « ولكن عن يساره او تحت قدمه » كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت « وتحت قدمه » بو او العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضى الله عنه « ولكن عن يساره تحت قدمه » بحذف كلة او وكذا للبخاري من حديث انس رضى الله عنه في اواخر الصلاة ورواية ابيه او اعم واشمل *

﴿ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حَمِيدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ ﴾

اشار البخاری بهذا ان محمد بن مسلم الزهري روى ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالصفة والاخر صرح فيه بسايعه من حميد قال الكرماني هذا تمليق وقال بعضهم ووه بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول (قلت) اراد بالبعض الكرمانى وظاهر الامر معه وهو ادعى انه موصول ولم يبين وجه ذلك *

﴿ بَابُ كَفَّارَةِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اي هذا باب في بيان كفارة البراق في المسجد والكفارة على وزن فعالة المعالبة كقتالة وضاربة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والحصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة التي تسترها وتحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزارع كافر لانه يستر الحبوب في الارض وسمى المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة *

۷۷ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة . وفيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسايع قتادة عن انس وفيه القول . واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث واخرجه ابوداود في حديثه عن مسلم بن ابراهيم قوله « البراق في المسجد » وفي رواية مسلم « التفل في المسجد » بانه المتأخر من فوق وفي رواية ابى داود « وكفارتها ان تواربه » اي ان تقيه بمعنى تدفنه قوله « في المسجد » ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى يوبق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النبي قوله « خطيئة » اي اثم واصلها بالهزمة ولكن يجوز تشديدا ليه واختلف العلماء في المراد بدفن البراق فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصانه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها . وروى ابوداود من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من دخل هذا المسجد فزق فيه او تخم فيلحفر فيلدفنه فان لم يفعل فليزق في ثوبه ثم ليخرج به » قوله « فان لم يفعل » اي فان لم يحفر او لم يمكن الحفر « فليزق في ثوبه » وروى الطبراني في الاوسطا عن ابن عباس يرفعه « البراق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه » واسناده ضعيف وقال الثوري هذا في غير المسجد واما المصل في المسجد فلا يزق الا في ثوبه وروى عليه با حديث كثيرة ان ذلك كان في المسجد وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا باسناد حسن « من تخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذبه » وروى احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابى امامة مرفوعا قال « من تخم في المسجد فلم يدفنه فسبته وان دفنه فحسنة » وفي حديث مسلم عن ابى ذر « ووجدت في مساوي اعمال امي النخامة تكون في المسجد ولا تدفن » وقال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل وببتركا غير مدفونة وروى سعيد بن منصور « عن ابى عبيدة انه تخم في المسجد ليلة ففسى ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شملة من نار ثم جهأ فطبلها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة اليلة » *

﴿ بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اي هذا باب في بيان دفن النخامة في المسجد بنى جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة *

۷۸ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ سَمِيْعٍ أَنَّ هُرَيْرَةَ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ فَأَتَانَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكَاً وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَيَدْفِنُهَا ﴿﴾
 مطابقتہ للترجمة في قوله «فيدنفها» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر
 وقد تقدم . الثاني عبدالرزاق صاحب الصنف . الثالث معمر بن راشد . الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن منبه .
 الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسنادہ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاختار كذلك وفيه الغنة
 في موضعين وفيه التصريح بسماع همام عن ابي هريرة وفيه غنة ابي هريرة عن النبي ﷺ وفيه ان رواه
 ما بين بخارى بالاه الموحدة والحاء المعجمة وصنعاني وبصرى *

(ذكر معناه) قوله «فلا يبصق» نهي الغائب قوله «فانما يناجي الله» وفي رواية الكشي يني «فانه يناجي» قوله
 «ما دام في مصلاه» اي مدة دوامه في مصلاه (فان قلت) هذا تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة ورواية «اذني المسلم»
 نقض المنع مطلقا ولولم يكن في الصلاة (قلت) هذه مراتب فكونه في الصلاة اشد دائما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد
 امسا من كونه في غيرها من جدار المسجد قوله «فيدنفها» ينصب التون لانه جواب الامر ويجوز رفعها على ان تكون
 خبر مبتدا محذوف اي فيؤيدنفها ويجوز الجزم عطفا على الامر وتأتي الضمير في «فيدنفها» على تأويل البصقة التي
 يدل عليها قوله وليبصق وقيل انما لم يقل بغطيا لان التغطية يستمر الضرر بها الا لا يؤمن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه
 بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعقيب في باطن الارض (قلت) يؤيد هذا مرواه الطبراني «فليحفره وليدفته» وعند ابن ابي
 شيبة مرفوعا «اذا بزق في المسجد فليحفر وليمن» وفي صحيح ابن خزيمة «فليمد» ليقال ان الباب معقود على دفن النخامة
 والحديث يدل على دفن البراق لانه يقول قد قاننا فيما مضى انه لا تفاوت بينهما في الحكم (فان قلت) قوله «فان عن
 يمينه ملكا» يقتضي اختصاص منع البرق عن يمينه لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك (قلت) احب بانالوا سلطنا
 ذلك فليمن شرف وفيه نظر لا يخفى وقيل بان الصلاة الحسان البدنية فلا دخل لكتاب البيئات فيها وفيه نظر
 ايضا لانه ولولم يكتب لا يغيب عنه فاحسن ما يجب بان يقال ان لكل واحد قريتنا وموقفه يساره كجورد في حديث ابي
 امامة رواه الطبراني «فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقريته عن يساره» فلعل المصل اذا تنقل عن يساره يقع على
 قريته وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء

﴿ بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ نَوْبِهِ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا بدره البراق يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا يقال بدره بل يقال بدر اليه قال
 الجوهري بدرت الى الشيء ابدردورا اسرعت وكذلك بدرت اليه وتبادر القوم تسارعوا وواجب بعضهم عن هذا نصرة
 للبخاري بأنه يستعمل في الغالبة فيقال بدرت كذا فبدرني اي سبقي (قلت) هذا كلام لم يمس شيئا من علم التصريف
 فان في الغالبة يقال بدرني فبدرته ولا يقال بدرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب الغالبة يجعل متعدبا بالحرف صلة يقال
 كادمني فكرته وليس هنا باب الغالبة حتى يقال بدره

٧٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَهَا بِيَدِهِ وَرَأَى مِنْهُ كَرَاهِيَةً أَوْ رُؤْيَ كَرَاهِيَةٍ لِدَلِّكَ وَشَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ فَأَتَانَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقُنْ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَعْمَلُ هَكَذَا ﴿﴾

الترجمة، مشتملة على شيئين اولهما مبادرة البزاق والاخر هو اخذ المصلى زاقه بطرف ثوبه وفى الحديث ما يوافق
التانى وهو قوله «ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه» وليس للجزء الاول ذكر فى الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه
فى ذلك ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه تصف كأنه اشار بذلك الى ما فى بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من
حديث جابر بلفظ «وليسق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجبت به بادرة فليلق بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على
بعض» وروى ابو داود فان عجبت به بادرة فليلق بثوبه هكذا وضمه على فيه ثم ذلك» قوله «بادرة» اى حدة وبادرة
الامر حدة والمعنى اذا غلب عليه البصاق والتخامة فليلق بثوبه هكذا وقوله «وضمه على فيه» تفسير لقوله «فليلق به» ولاجل
ذلك ترك العاطف اى وضع ثوبه على فم حتى يتلاشى البزاق فيه

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول مالك بن اسماعيل ابوغسان النهدي وقد مر فى باب المساء الذى يغسل به شعر
الانسان . الثانى زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي . الثالث حميد الطويل . الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا
الحديث فى باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك ما يتعلق به من الاجامات ولذكره هنا مالم نذكره هناك قوله
«كراهية» مرفوع بقوله روى على صيغة المجهول قوله «اوروى كراهية» شك من الراوى قوله «لنك» اى
لاجل رؤية التخامة فى القبلة قوله «وشدته عليه» يجوز فيه الرفع والجر عطف على الكراهية او على لنك قوله «اوربه»
مبتدأ وخبره هو قوله «بينه وبين القبلة» والجملة معطوفة على «يتاحى ربه» عطفاً لجملة الاسمية على الفعلية قوله
«وقال» فى بعض النسخ «فقال» بالفاء (وفى من القوائد) استحباب ازالة ما يستقر او يتزده عن من المسجد . وفيه تقدم
الامام احوال المساجد وتطمعها وصياتها . وفيه ان للعصلى ان يمسق فى الصلاة ولا تفسد صلاته . وفيه انه اذا نفض او
تنضح جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنضح لا يخلو ما ان يكون بغير اختياره فلا شيء عليه وان كان
باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته وفي الحرفين قولان وعن ابى حنيفة ان الفخ اذا كان يسمع فهو
بمنزلة الكلام يقطع الصلاة . وفيه ان البصاق طاهر وكذا التخامة والمخاط خلافتان يقول كل ما تستقره النفس
حرام . ومن قوائمه ان التحسين والتقيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم

﴿بابُ عِظَةِ الامامِ النَّاسِ فِي اتِّسَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ﴾

أى هذا باب فى بيان وعظ الامام الناس بان يتوا صلواتهم ولا يتركوا منها شيئاً والعظة على وزن عظة مصدر من وعظ
يعظ وعظاً وعظة وموعظة واصل عظة وعظ فلما حذفت منه الواو عوضتها التامى آخره اما الحذف فلو جردت
فعله واما كسر العين فن الواو فافهم. والوعظ النصح والتذكير بالمواقب ويقال وعظته فانظت اى قبل الموعظة . وجه
المناسبة فى ذكر هذا الباب عقب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهى وتشديد فيها وهي كلها وعظ ونصح
وهذا الباب ايضا فى الوعظ والنصح قوله «وذكر القبلة بالجر» عطفاً على «عظة» اى وفى بيان القبلة

٨٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّوَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَتَّخِي عَلَى خَشُوعِكُمْ وَلَا
رُكُوعِكُمْ لَأَنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان فى هذا الحديث وعظاً لشم وتذكيراً وتنبهاً بانه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم
يظنون انه لا يراهم لكونه مستبراً لهم وليس الامر كذلك لانه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه (ذكر
رجاله (١)) وقد تكرر ذكرهم وابواب الزناد بكسر الزاى وتحفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن
هرمز (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا هنا عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم
ايضا فى الصلاة عن قتيبة عن مالك

(١) وفى نسخة بيان رجاله وهم خمسة الخ

(ذکر معناه) قوله « هل تروى قبلى » استفهام على سبيل انكار ما يلزم منه المعنى انتم تحسبون قبلى ههنا وانى لا ارى الا ما فى هذه الجهة فوالله ان روى لانتخص بجهة قبلى هذه فانى ارى من خلفى كما ارى من جهة قبلى ثم العلماء اختلفوا ههنا فى موضعين الاول فى معنى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق ان كان بوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشئ لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة فى التيقيد بقوله « من وراء ظهري » وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع الفغات يسير فى بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشئ وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وان ابصاره ادراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا اخرج البخارى هذا الحديث فى علامات النبوة وفيه دلالة للاشارة حيث لا يشترطون فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقعة اندلس (قلت) هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا للمعتزلة فى الرؤية مطلقا ولعصبة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان فانهم اناحوزوا رؤية الله تعالى لا عقدهم كونه تعالى فى الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر فى موضعه وينبوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبررة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئى . الموضوع الثانى اختلفوا فى كيفية رؤية النبي عليه الصلاة والسلام من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بهامن ورائه دائما وقيل كانت له بين كفيه عينان مثل سم الخياط يعنى مثل خرق الابرة يبصر بهما لا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تطبع فى حائط قلبه كما تطبع فى المرآة املتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم قوله « لا يبخى على ركوعكم ولا خشوعكم » يعنى اذا كنت فى الصلاة مستدبرا لكم ويجوز ان يكون المراد من الخشوع السجود لان غاية الخشوع وقد صرح فى رواية مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم فى صلاتهم (فان قلت) اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فائدة ذكره (قلت) لكونه من اكبر عماد الصلاة وذلك لان الرجل مادام فى القيام لا يتحقق انه فى الصلاة فاذا ركع تحقق انه فى الصلاة ويكون فيه عطف العام على الخاص قوله « فوالله » قسم منه ﷺ وجوابه قوله « لا يبخى » وقوله « انى لاراكم » اما بيان ولما بدل قوله « ركوعكم » بالرفع فاعل لا يبخى وقوله « ولا خشوعكم » عطف عليه اى لا يبخى على خشوعكم والهمزة فى لاراكم مفتوحة واللام للتأكيد . وما يستفاد منه انه ينبغى للامام اذا رأى احدا مقصرا فى شئ من امور دينه او ناقضا للكمال منه ان ينهه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الخلف الا ترى انه ﷺ كيف ونح من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفى تفسير سنيد حدثنا حجاج عن ابن ابي ذئب حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن عمار عن انس قال « صلى لى لارسول الله ﷺ صلاة ثم رقى المنبر فقال فى الصلاة وفى الركوع انى لاراكم ومن ورائى كما اراكم » وفى لفظ « اقيمت الصلاة فاقبل علينا بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهري » وفى لفظ « اقيموا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم من بعدى وربى ما قال من بعد ظهري اذ اركنتم واذا سجدتم » وعند مسلم « صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى ثم قال والذى نفس محمد بيده لورأتهم ما رأيت لاضحكتم قليلا ولبيكتم كثيرا قالوا وما رأيت يارسول الله قال رأيت الجنة والنار »

٨١ - « حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال فى الصلاة وفى الركوع انى لاراكم من ورائى كما اراكم »

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذى قبله (ذكر رجاله) بن وهب واربعه . يحيى بن صالح الوحاظى بضم

الرواه الثانى فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره حاء مهمله وقد مر ذكره • الثالث
 اهلابل بن على ويقال هلال بن ابي هلال بن على ويقال ابن اسامة الفهرى المدينى مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك •
 الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخبره البخارى اياض عن محمد
 ابن سليمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه • (ذكر معناه) •
قوله « صلى لنا اى صلى لاجلنا **قوله** « صلاة » بالتنكير للايهام **قوله** « ثم رقى التبر » بكسر القاف ويجوز فتحها
 على لغة طى **قوله** « فقال في الصلاة » فيه حذف تقديره فقال في شأن الصلاة وفي امره اولى يكون متعلقا بحذوفا
 تقديره اراكم في الصلاة وقال بعضهم ومعلق بقوله بعد لاراكم (قلت) هذا غلط لان ما في حيزان لا يتقدم عليها **قوله**
« وفي الركوع » انما افرد بالذكر وان كان داخل في الصلاة للاهتمام بشأته امالانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق
 لو ادرك الركوع ادرك تلك الركعة بتمامها واملانه **قوله** « علم انهم قصروا » في حال الركوع فذكره لزيادة التفيه **قوله**
« من ورائى » وفي بعض الروايات « من وراه » حذفت الهمزة واكتفى بالكسرة عنها وقال الكرماني (فان قلت)
 الرؤية من وراء كانت مخصوصة بحال الصلاة اى علمه لجميع الاحوال (قلت) اللفظ سياق الحديث السابق يقتضى
 العموم والسياق يقتضى الخصوص (قلت) نقل عن مجاهد انه كان في جميع احواله **قوله** « كما اراكم اى كما اراكم من
 امامى وصرح به في رواية اخرى كاسيأتى ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم « انى لا يبصر من ورائى كما يبصر من بين
 يدي » وعن بقر بن مخلد انه **قوله** « كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء والكاف في اراكم للتشبيه فالشبه به الرؤية
 المقيدة بالوراء وبقي الكلام مررت في الحديث السابق •

﴿ بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدٌ بَيْنَ فَلَانٍ ﴾

اى هذا باب في بيان اضافة مسجد من المساجد الى قبيلة او الى احد مثل بانيه او الالزام للصلاة فيه هل يجوز ان يقال
 ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الا تسمى ذكره وانما ترجم الباب بلفظة هل الى الاستفهام لان في هذا خلاف
 ابراهيم التميمى فانه كان يكره ان يقال مسجد بينى فلان او على فلان لقوله تعالى (وان المساجد لله) ذكره ابن ابي
 شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسك بالآية ان الاضافة فيها حقيقة و اضافتها الى غيره اضافة تمييز
 وتعريف (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة (قلت) المذكور في الابواب
 السابقة احكام تتعلق بالمساجد والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدر كاف •

٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَأَمْدَهَا نَيْبَةُ الْوُدَاعِ
 وَسَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ النَّبِيِّ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 فِيمَنْ سَاقَ بِهَا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « الى مسجد بنى زريق » ورجاله تكررروا غير مرة . والحديث اخبره البخارى
 ايضا في المغازى عن عيسى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القتيبي عن مالك واخرجه النسائي في الخيل
 عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك •
 • (ذكر معناه) • **قوله** « ساق » من المسابقة وهي السبق الذى يشترك فيه الاثنان وباب المفاعلة يقتضى ذلك
 والخيل التى اضمرت هي التى كانت المسابقة بينها وكان فرس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينها يسمى السكب وكان
 اغر محجلا طلق اليمين له مسحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزاعليه واشتراه من اعرابي من بنى فزاراة
 بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابى الفرس فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السكب وسابق عليه فسبق
 وفرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق وفرح المسلمون به **قوله** « اضمرت » بضم الهمزة على سبغة

المجهول من الأضار يقال ضمير الفرس بالفتح واضمرت انا والضمير بضم الضاد وسكون الهم والجزال وكذلك الضمور
وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم يبرده الى القوت وذلك في اربعين يوماً وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان تظاهر
عليها باللف حتى تسمن ثم لاتعاف الاقوتاً لتخف وقيل تشد عليها سروجا وتجل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب
رهلها ويشتد لها قولها رهلها بفتح الراء والماء واللام من رهل لجه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهري والمضمر
الذي يضمير خيله لغزو اوسباق والمضمار الموضع الذي يضمير فيه الخيل وتكون وقتاً للإيام التي يضمير فيها قوله «من
الحفيا» بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء والياء آخر الحروف والالف الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء وهو اسم
موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة
يمشي معه الودعون اليها والتثنية الطريقة الى العقبة كاللام فيه اللهم قوله «وامدها» الامد بفتح الهمزة وفتح الهم
الغاية قوله «بنى زريق» بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف وبنو زريق ابن
عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الحزرج وقال صاحب التوضيح وبنو زريق بطن من الحوارج (قلت) تفسيره بهذا
غلط والصحيح هو الذي ذكرناه قوله «وان عبدالله» يجوز ان يكون مقول عبدالله بن عمر بطريق الحكاية عن
نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع قوله «بها»
أي بالخيل او بهذه المسابقة

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتبرئها على الجري واعادها لذلك لينتفع
بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل ماج وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها
الانسلام ولا يخص جوازها بالخيل خلافاً لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهاق والقها مشروطاً فيها شرطاً
منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين قار الا بمحلل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز
ذلك ولا عني منه وقال ابن التين انه عليه السلام سابق بين الخيل على حلالته من الجن فاعطى السابق ثلاث حلال واعطى
الثاني حلتين والثالث حلة والرابع دينار والخامس درهما والسادس فضة وقال برك الله فبكلم وفي السابق والفسكل
(قلت) الفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام وهو الذي يجي في الجلبة آخر الخيل . وفيه
تجويد البهايم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب . وفيه بيان الغاية ومقدار امدها . وفيه جواز اضافة المسجد
الى بيانه والى مصف فيه كما ذكرنا وكذلك تجوز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليس في ذلك تركية لهم

باب القسمة وتعليق القنوي في المسجد

أي هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد يعني يجوز لانه عليه السلام فعلها كما في حديث الباب قوله «في المسجد» يتعلق
بالقسمة وتعليق القنوعط على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانه في احكام تتعلق بالمسجد
قال أبو عبد الله القنوي الريزي والاثان قنوان والجماعة أيضاً قنوان مثل صنو وصنوان
ابو عبدالله هو البخاري نفسه وفسر القنوي بالمدق والقنوي بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيده القنوي والقنا
الكباسة والقنا بالفتح لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع في كل ذلك اثناء قنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان اثنتان بكسر
القاف وضمها وكل العرب تقول قنوي وقنوي الواحد قوله «المدق» بكسر العين المهملة وسكون النون كالمجمع وهو
كالمفرد للنب والمدق بفتح العين النخلة قوله «والاثان قنوان» على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا
الوزن (فان قلت) في أي شيء يفرق بين التثنية والجمع (قلت) يسقط النون في التثنية عند الاضافة وتبوتها في الجمع وبكسر ها
في التثنية واعرابها في الجمع قوله «مثل صنو» يعني في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع والصنو هو النخستان او
ثلاث تخرج من اصل واحدة وكل واحد منهن صنو والاثان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها والبخاري
لم يذكر جمعه لظهوره من الاول

«وقال إبراهيم بن يحيى بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال أنشروه في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فأني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحنأ في نوبه ثم ذهب يقبله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بفضهم يرقفه إلى قال لا قال فارقه أنت على قال لا فنترينه ثم ذهب يقبله فقال يا رسول الله أمر بفضهم يرقفه على قال لا قال فارقه أنت على قال لا فنتر منه ثم أحتمله فلقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يندمه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمة منها ذرهم»

هذا تعليق من البخارى قال الاسماعيلى ذكره البخارى عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيها احسب بغير اسناد يعنى تليفاً وفي بعض الرواية قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراسانى ابو سعديت سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه البخارى ايضا معلقا في الجهاد في الجزيرة وقاله الحافظ المزى هكذا هو في البخارى ابراهيم غير منسوب وذكره ابو مسعود الدمشقى وخلف الواسطى في ترجمة عبد العزيز ابن صهيب عن انس وكذلك رواه عمر بن محمد بن مجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ونسبة عمر الى جده البحرى في صحيحه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وقيل انه عبد العزيز بن ربيع وقد روى ابو عوانة في صحيحه حديثنا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن ربيع عن انس «تسحر وافان في السحور بركة» وروى ابو داود والنسائى حديثنا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن ربيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله تعالى عنها حديث «لا يجل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث» الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايها هو وقال بعضهم قال المزى في الاطراف قبل انه عبد العزيز بن ربيع وليس بشىء «قلت بقوله ليس بشىء راجع الى قول صاحب هذا القيل لان المزى قال بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق وصله ابو نعيم الحافظ حديثنا محمد ابن ابراهيم بن على حديثنا احمد بن محمد بن يزيد حديثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حديثى ابنى حديثى ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن ربيع بن ابراهيم بن صهيب عن انس قال «اتى رسول الله ﷺ بمال من البحرين» الحديث «فان قلت» الترجمة من تلمة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والآخر تعليق القنوه وليس في حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول «قلت» ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب الحديث تأليفه في هذا انه لما خرج رأى اقاما معلقة في المسجد وكان امرين كل حافظ بقنومعلق في المسجد لئلا كل منه من لاشىء له وقال ثابت في كتاب الدلائل وكانت عليها على عهده ﷺ معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انتهى ومن عادة البخارى الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة بينهما ان كل واحد منهما وضع في المسجد للاخذ منه للالدخار وعدم التفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه استلالا للدنيا وما فيها فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخارى حديثنا في تعليق القنوه اغفله وكذلك سقط كلام ابن التين ان شاء الله

(ذكر معناه) قوله «اتى النبي ﷺ» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «بمال من البحرين» وقد تعين المال فما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلاته كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمى من خراج البحرين قال

وهو اول خراج حملہ الی رسول اللہ ﷺ وقد روی البخاری فی المغازی من حدیث عمر بن عوف «ان النبی ﷺ صالح اهل البحرین و امر علیہم العلاء بن الحضرمی وبعث ابا عبیدہ بن الجراح الیہم فقدم ابو عبیدہ بمال قسمت الانصار بقدمہ» الحدیث (فان قلت) ذکر الواقدی فی الردۃ ان رسول العلاء بن الحضرمی بالمسال هو العلاء بن حارثۃ التقی (قلت) یحتمل انہ کان رفیق ابی عبیدہ فاختصر فی روایۃ الواقدی علیہ (فان قلت) فی صحیح البخاری من حدیث جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ «ان النبی ﷺ قال لہ لوجاء مال البحرین اعطیکت» و فیہ «فلم یقدم مال البحرین حتی مات النبی ﷺ» فهذا معارض لحديث الباب (قلت) لامعارض لان المراد انہ لم یقدم فی السنة التي مات فيها النبي ﷺ لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة * واما البحرین فهو ثنیة بحر فی الاصل وهی بلدة مشهورة بین البصرة وعمان وهی هجر واهلها عبد القیس بن افضی بن دعیم بن جدیلة بن اسد بن ربیعہ بن زرار بن معد بن عدنان وقال القاضي عیاض قیل بینہما بین البصرة اربعة وثمانون فرسخا . وقال ابو عید البکری لما صالح اہلہ رسول اللہ ﷺ امر علیہم العلاء بن الحضرمی وزعم ابو الفرج فی تاریخہ انہاریة وان ساکنیہا معظمہم مطحولون وانشد

ومن یسکن البحرین یعظم طحاله * ویغبط بما فی حوفہ وهو سائب

وزعم ابن سعد ان رسول اللہ ﷺ لما انصرف من الجعرانة یعنی بعد قسمة غنم حنین ارسل العلاء بن الحضرمی الی المنذر بن ساوی العبدی وهو بالبحرین بدعوی الی الاسلام فکتب الی رسول اللہ ﷺ باسلامہ وتصدیقہ **قوله** «اتروه» ای صوبہ **قوله** «الیہ» ای الی المسال الذی قدم **قوله** «اذ جاء العباس» وهو عم النبی علیہ الصلاة والسلام ابن عبدالمطلب وکلمة اذ ظرف فی الغالب والعامل فیہ یحوز ان یکون قوله مجلس الیوی یحوز ان یکون قوله یرى **قوله** «فادیت نفسی» یعنی یوم یدر حیث أخذ اسیرا وفادیت من المفاداة یقال فاداه یفادیه اذا اعطی فداءه وانفذ نفسه ویقال فدی وفادی وفادی فندی اذا اعطی المسال لخلاص غیرہ وفادی اذا فتک الاسیر باسیر مثله لخلاص نفسه وفادی اذا اعطی المسال **قوله** «وفادیت عقیلا» بفتح العین وهو ابن ابی طالب وكان هو ابضا لمر یوم یدرم عمہ العباس **قوله** «حخی» بفتح الحاء المهملة والتاء المثناة والضمیر فیہ یرجع الی العباس یقال حثوت له اذا عطیتہ شیئا سیرا **قوله** «فی ثوبہ» ای فی ثوب العباس **قوله** «یقله» بضم الیاء من الاقلال وهو الرفع والجل **قوله** «فلم یستطع» ای حمله **قوله** «مر بعضهم رفعمه علی» ای مر بعض الحاضرین برفع المسال الذی اخذته علی وانما قال ذلك لانه لم یستطع حمله (فان قلت) ما وزن مر (قلت) عل لان الحذف منه فاء الفعل لان اصله او امر لانه من امر یأمر مہوز الفاء فحذفت همزة الکلمة لاجتماع المثلین فی اول الکلمة المؤدی الی الاستتقال فبقی امر فاستغنی عن همزة الوصل لتحرك ما بعدھا فحذفت فصار مر علی وزن عل وفي روایة او امر علی **قوله** «رفعمه» بیاہ المضارع والضمیر المستتر فیہ یرجع الی البعض والبارز الی المسال الذی حثاه العباس فی ثوبہ ویحوز فیہ الرفع والجزم اما الرفع فعل الاستئناف والتقدير هو رفعمه واما الجزم فعلی انہ جواب الامر ویروی رفعمه بیاہ الموحدة (فان قلت) کیف ما امر النبی علیہ الصلاة والسلام باعانتہ فی الرفع ولا اعانہ بنفسه (قلت) زجر الہ عن الاستکثار من المال وان لا یأخذ الا قدر حاجتہ اولیئہہ عن علی احد الایمحل عن احد شیئا **قوله** «فالقاه» ای العباس علی کاهلہ والکاهل ما بین الکفتین **قوله** «یتدبہ بصرہ» بضم الیاء من الاتباع ای لم یزل ﷺ یتبع العباس بصرہ حتی خفی علیہ وذلك تعجبا من حرصہ وهو منی قوله عجا من حرصہ وانتصابہ علی انہ مفعول مطلق من قیل ما یجب حذف عاملہ ویحوز ان یکون منصوبا علی انہ مفعول له **قوله** «ومعہ» بفتح التاء المثناة ای هنالك وقوله «درمہ» مبتدأ وخبرہ قوله منها مقدمات والجملة وقعت حالا والمقصود منه اثبات القیام عند انتفاء الدرہم اذا حال قيد للنفی وللنفی والمجموع منتف باتفاه القید لان تواف القید وان كان ظاہرہ نفی القیام حال ثبوت الدرہم * (ذکر ما یستنبط منہ من الاحکام) منہا ان القسمة الی الامام علی قدر اجتهادہ . ومنہا ما قالہ ابن بطال ان المعطاء لاحد الاصناف الثمانية الذین ذکرہم اللقی کتابہ دون غیرہم لانه اعطی العباس لما شکى الیمن الغرم ولم یسوه فی القسمة من الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك علی السواوی لما اعطی العباس بغير مکیال ولا میزان وقال الکرمانی لایصح هذا الکلام لان الثمانية هی

مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اماثيا او غنيمة (قلت) لم يكن هذا المال فينا وانما كان خراجا ولو وقف الكرماني على ما ذكرناه عن ابن ابي شبة في ماضى عن قريب ما لقال هذا الذي قاله وكذلك ابن بطال وجم فبقاله حيث جعل المال من الزكاة وتبعه صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابي حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين في الاية الكريمة لانه اعطى العباس لما شكى الترمذ بغير وزن ولم يسوّه في القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى احد امثله (قلت) هذا ايضا كلام صادر من غير تأمل لانه ليس للاصناف الثمانية دخل في هذا ولا المال كان من مال الزكاة • ومنها ان السلطان اذا علم حاجة احد الى المال لا يحل له ان يدر منه شيئا • ومنها ان فيه كرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزهده في الدنيا وان لم يمنع شيئا لانه اذا كان عنده • ومنها ان السلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يتمتع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة • ومنها ان في موضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة وغيره في المسجد لان المسجد لا يحجب من احد من ذوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الافتاء في المسجد وما يبيعه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد أترى انه يشرب منه قال نعم اما لاجل العطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا يرى انه يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس •

﴿ باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أُجَابَ مِنْهُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من دعى الى آخره وقوله في المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام (فان قلت) صلة دعا بكلمة الى نحو (والله يدعى الى دار السلام) وبالباقي نحو «دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» واللام للاختصاص فما وجه هذا (قلت) تختلف صلوات الفعل بحسب اختلاف المعاني فاذا قصد بيان الانتهاء حىء بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب حىء بالباء واذا قصد معنى الاختصاص حىء باللام وهما قاصد معنى الاختصاص قوله «ومن اجاب منه» في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «ومن اجاب اليه» (فان قلت) ما الفرق بين الرويتين (قلت) كل من في رواية منه لا ابتداء والضمير يعود على المسجد وفي رواية الى يعود الضمير الى الطعام (فان قلت) ما قصد البخارى من هذا التوبيخ (قلت) الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع في المساجد (فان قلت) ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله (قلت) من قوله باب حك الزناق باليد من المسجد الى قوله باب ستره الامام خمسة وخمسون بابا كلها فيما يتعلق بأحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص •

۸۳ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِيعَ أَنَّهُ قَالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ قَفَمْتُ فَقَالَ لِي أُرْسَلُكَ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِطَعَامٍ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي مَعَهُ قَوْمُوا فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة كلها ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد ذكرنا ان في المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام فحصل الدعاء الى الطعام في المسجد واما الشق الثاني فهو اجابة النبي ﷺ بقوله لمن حوله قوموا فهذا التقرير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة في الشق الثاني فقط فافهم • ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واسحق ابن عبد الله بن اخي انس من جهة الامور اخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس وفرقها واخرجه ايضا في علامات النبوة معلولا وفي الاطعمة والاعمال والنذور واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وفي الاطعمة وابوداود فيه عن القضيي والترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وفي المناقب والنسائي فيه عن قتيبة كما هم مالك به واخرجه في الويلية ايضا •

(ذكر مناه) قوله «وجدت» اى اصبت ولهذا الكنى بمعنى واحد قوله «في المسجد» حال من النبي ﷺ

وقوله

وقوله «ومعه ناس» حجة اسمية وقعت حالا قوله «ارسلك» و يروى «أرسلك» بهمزة الاستفهام قوله «ابو طلحة» هو زيد بن سهل الانصارى احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا منها البخارى ثلاثة و هو زوج ام انس مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح قوله «قال للطعام» و يروى «للطعام» قوله «قال ابن حوله» منصوب بالظرفية اى لمن كان حوله قوله «فانطلق» اى الى بيت ابي طلحة وفي بعض النسخ «فانطلقوا» اى انطلق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن كان معه *

﴿ذكر ما يستنبط منه﴾ فيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام ونحوه . وفيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة . وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل من ثواب الاطعام . وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل . وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا بأس بأن يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم ببركته وما خصه الله تعالى به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة *

﴿بابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾

اى هذا باب في بيان القضاء وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان او غيره واللعان مصدر لا عن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمى به لافيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا . واللعان عندنا شهادات مؤكدة بالايان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك واحد و ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة بشرط اهلية العين وصفة اللعان مانطق به نص القرآني في سورة النور وهو ان يتدعى القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول في كل مرة شاهد بالله اى لمن الصادقين فيبار ميتابه من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيبار ماها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيبار ما مني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيبار ما مني به من الزنا قوله «بين الرجال والنساء» حشو ولهذا لم يثبت الا في رواية المستملئ *

٨٤ - ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَتَلَّا عَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ايقلته» لانه لو لم يرب مباشرة تامة للآسأل رسول الله ﷺ عن جواز قتل الرجل والا فجرد وجدان الرجل مع امرأته من غير مباشرة لا يقتضى سؤال القتل فيه ففي الجملة ليس فيه اشعار بالزنا ولا يقتضيه الا ما يفهم من قوله ايقلته (ذكر رجلاه) وهم خمسة . الاول يحيى بن موسى ابوزكريا يعرف بالحث بفتح الحاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق . الثاني عبد الرزاق بن همام الصنعاني . الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري . الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الجزري الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد وفيه التنعنة في موضع وفيه حديثا يحيى مجردا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر اليكسندی وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سماع من عبد الرزاق (قلت) الاصح ما قاله ابن السكن وفيه ان رواه ما بين بلخ و صنعاني ومكي ومدني *

(ذكر تمدد موضعه ومن اخراجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبدالله وفي التفسير عن عبدالله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي الاعتصام عن آدم عن ابن ابي ذئب وفي الاحكام وفي المحاربين عن علي بن عبدالله عن سفيان وفي التفسير عن ابي الربيع الزهراني عن فليح وعن اسحق عن الفريابي عن الازراعي وفي الطلاق ايضا عن يحيى عن عبدالرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود في الطلاق عن القسبي عن مالك معطولا وعن ابي الربيع الزهراني بيضه وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الورقاني واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلعة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان ؎

(ذكر معناه وما يستبطن منه) قوله « ان رجلا » اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدى وقيل عويمر العجلاني (قلت) روى الطحاوى من حديث الزهري « عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدى فقال ارايت رجلا وجمعه امر انه رجلا فقتله انقتلوه سل باعاصم رسول الله ﷺ » الحديث وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه هلال بن امية روى الطحاوى من حديث ابن سيرين « عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك ابن سمعاه بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فقال ائت باربعة شهداء والاخذ في ظهرك » الحديث وفيه « فنزلت آية اللعان » واخرجه مسلم والنسائي ايضا وفي حديث ابن عباس عويمر العجلاني « ان رسول الله ﷺ لاقع بين العجلاني وامرأته » الحديث روى الطحاوى واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث عبدالله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله ﷺ فلما علم امرأته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر الذي ذكر في حديث ابن عباس من قوله العجلاني هو عويمر وكذا في قول عبدالله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطأ وانك غلطامن هشام بن حسان وذلك لانه قصة واحدة والدليل على ذلك توفقه ﷺ فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انها قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى (قلت) كأنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجدي بن مجلان وفيه اقاله نظران قضية هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخارى في موضعين الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاقع قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثر عن علي ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال تين ان الآية الكريمة نزلت فيه اولا قوله « ارايت رجلا » الهزئة فيه للاستفهام اى اخبرنى بحكمه في انه هل يجوز قتله اولا قوله « فتلعنا » فيه حذف كثير وقد بين ذلك في غيره من الاحاديث التي اخرجها البخارى مكررة كاذكرنا والمحذوف بعد قوله « ايقته ام كيف يفعل قال زال الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر التلاعين فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرئك قال فتلعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغ قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامرهم رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارها عند النبي ﷺ فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين » الحديث وسيأتى احكام اللعان مستقصاة في كتاب اللعان وانما ذكر البخارى هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من معنى من القضاء لا يجلسون الا في رحاب المساجد خارجا وقال اشهب لابس ان يقضى في بيته اوحيا حب واستحب بعضهم الرحاب وفي المونة الاولى ان يقضى في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان فيه وروى عن سميد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد عن الشافعي كراهية في المسجد اذا اعده لئلا يكون ما اذا انفتحت له حكومة فيه اذ فيه حديث « جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم » ولا يترس على هذا اللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب ايرسع المبتل (قلت) قال اسمعنا بن اجماعه والمستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع فان كان مسجدا

بجنب داره فله ذلك وان قضى في داره جاز والجامع ارفق للمواضع بالناس واجدر ان لا يخفى على احد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبي يقضى في الجامع وشريح يقضى في المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبي ﷺ في مسجده بين الانصار في مواريث تقادمت وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله تعالى عنه في الحريquem في المسجد وقضى بين سقاوخم له في المسجد وان حضر في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الآية وكان يحيى بن يعمر في الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله *

﴿ بَابُ اِذَا دَخَلَ يَبْتَئًا يَصَلِّيُ حَيْثُ شَاءَ اَوْ حَيْثُ امْرٍ وَلَا يَنْجَسُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا دخل رجل بيتا احد يصلي فيه حيث شاء وهمزة الاستفهام مقدرة فيه تقديره ا يصل حيث شاء او حيث امر او يصل حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا همزة الاستفهام والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا لثق الثاني وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان تحبان اصل لك من بيتك » وعن هذا قال ابن بطال لا يقتضى لفظ الحديث ان يصلى حيث شاء وانما يقتضى ان يصلى حيث امر قوله ان تحب ان اصل لك فكانه قال باب اذا دخل بيتاه يصلى حيث شاء او حيث امر لانه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فيصل حكم حيث شاء ويؤيد هذا قوله ولا يتجسس اى ولا يتفحص موضعا يصلى فيه وهو بالجيم وقبل بالهاء والمعنى متقارب والاول اظهر واكثر *

٨٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَيْبَانَ بْنِ مَالِكٍ اَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ اَيْنَ نَجِبٌ اَنْ اُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَاَشْرَفْتُ لَهُ اِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَفَعْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن مسleme القعني . الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء الخرزجي الانصاري الصحابي . الخامس عيبان بن بكر العين المهملة وضمها وسكون التاء المشناة من فوق بعدها الباء الموحدة الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله ﷺ روى له عشرة احاديث البخاري منها واحد قاله في الكمال مات بالمدينة زمن معاوية *

(ذكر لعائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وصرح ابو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هذا الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع في الصلاة عن هناد عن عبدالله بن مسleme وعن حبان بن موسى وعن معاذ بن اسد وعن اسماعيل بن مالك وعن اسحق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفي الرقاق عن معاذ بن اسد وفي استنابة المرتدين عن عبدان وفي المغازي عن القضي وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن كثير وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن كثير واخرجه مسلم ايضا في عدة مواضع في الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وفي الايمان عن شيبان بن فروخ عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس وعن ابي بكر بن نافع واخرجه النسائي ايضا في مواضع في الصلاة عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن علي وفي اليوم واليلية عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمرو بن علي وعن محمد بن علي بن ميمون . واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد بطوله *

(ذكر معناه وما يستنبط منه) قوله « انا ه في منزله » وعند الطبراني « ان النبي ﷺ انا ه يوم السبت ومعها ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما » وفي لفظ « ان عتبان لى النبي ﷺ يوم الجمعة فقال انى احب ان تأتىنى » وفي بعضها « ان عتبان بعث اليه » ورواه ابو الشيخ الاصهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه قال « لما اصيب عتبان » فجعله من مسند انس ابن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه « ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله ﷺ ان تعال لى مسجدى فى دارى اصرى فيه وذلك بعد ما سمى فجاه ففعل » انتهى هذا كانه عتبان والله تعالى اعلم قوله « ان اصرى لك » هكذا فى رواية المستملى وفي رواية الاكثرين « ان اصرى من بيتك » وفي رواية الكشميى « فى بيتك » فان قلت الصلاة لله فكيف قال لك قلت نفس الصلاة لله تعالى والاداء فى الموضوع المحصور له قوله « فصفنا » وروى « وصفنا » بالواو ويروى « صفنا » بالتشديد اى صفنا رسول الله ﷺ اى جعلنا صفا خلفه . وما يستنبط منه استحباب تعيين مصلى فى البيت اذا عجز عن حضور المساجد . وفيه جواز الجماعة فى البيوت . وفيه جواز التوافل بالجماعة . وفيه اتيان الرئيس الى بيت المرؤس . وفيه تسوية الصف خلف الامام . وفيه ما يدل على حسن خلقه وتواضع مع جلاله قدره وعظم منزلته ﷺ *

﴿ باب المساجد فى البيوت ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز اتخاذ المساجد فى البيوت هذا الباب والذى قبله فى الحقيقة باب واحد لان للبخارى حديثا واحدا عن عتبان وانما اخرجه فى عدة مواضع كاذكرنا مفردا مطلقا ومختصرا لاجل التراجع *

﴿ وصلى الراه بن عازب فى مسجده فى داره فى جماعة ﴾

هذا تعليق روى معناه ابن ابي شيبه فى قصة قوله « فى جماعة » هكذا رواية الكشميى وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة فى منصوبة *

٨٦ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى ابيث قال حدثنى عقيل بن ابن شهاب قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن شهد بدرآ من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصرى لقومى فاذا كانت الامطار سالت الوادى الذى بينى وبينهم لم استطيع ان اتى مسجدهم فاصلى بهم ووددت يا رسول الله انك تأتىنى فتصلى فى بيتى فاتخذته مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال عتبان فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ازفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اىن يحب ان اصرى من بيتك قال قاشت له لى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر قفنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صننا هاله قال فتاب فى البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم اىن مالك بن الدخيشين او اىن الدخيشين فقال بعضهم ذلك منافى لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قد قال لاله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانما ترى وجهه وتصيحته

إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ
يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ * قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحَصْبِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ
بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِيمِ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ قَصْدَهُ بِذَلِكَ *

مطابقتہ للترجمة ظاهرة (ذکر رجالہ) وہ ستہ سعید بن غیر بضم العین المہملۃ وفتح الفاء وہ سعید بن کثیر بن غیر
المصری والیث بن سعد المصری وعقيل بضم العین بن خالد الایلی ومحمد بن مسلم بن شہاب الزہری (ذکر لطائف اسنادہ) فیہ
التحدیث بصیغۃ الجمع فی موضع واحد وبصیغۃ الافراد فی موضعین وفیہ الاخبار بصیغۃ الافراد فی موضع واحد وفیہ الغنۃ
فی موضع واحد وفیہ ان رواہ ما بین مصری وایلی ومدنی وفیہ روایۃ الصحابی عن الصحابی (فان قلت) من قولہ ان عتبان
ابن مالک الی قولہ قال عتبان من روایۃ محمود بن الربیع بفتح الراء وسئلۃ فیکون هذا القدر مرسلًا فلا یكون روایۃ الصحابی عن
الصحابی ومن هذا قال الکرمانی الظاہر انہ مرسل لانہ لا یحزم ان محمودًا سمع من عتبان ولا نہ اری بعینہ ذلك لانہ کان
صغیرًا عند وفاتہ رسول اللہ ﷺ (قلت) قد وقع تصریحہ بالسماع عند البخاری من طریق معمر ومن طریق ابراہیم بن سعد
کما مر فی الباب المسامی ووقع تصریح بالتحدیث بضایین عتبان ومحمود من روایۃ الاوزاعی عن ابن شہاب عند ابی عوانہ
فتكون روایۃ الصحابی عن الصحابی فیحمل قولہ قال عتبان علی ان محمودًا ادا سمع شیخہ اہتمامًا بذلك لطول الحدیث
وقد ذکرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غیرہ *

(ذکر معناه) قولہ «ان عتبان بن مالک» ظاہرہ الارسال وقد حققناہ الا آن واختلفوا فیہ اذا قال حدیثًا فلان
ان فلانًا قال کذا او فعل کذا فقال الامام احد وجہاۃ یكون منقطعًا حتی یتبین السماع وقال الجہور ہو کمن محمول
علی السماع بشرط ان یكون الراوی غیر مدلس وبشرط ثبوت اللقاء علی الاصح قولہ «عن شہد بدر من الانصار»
وفائدہ ذکر قولہ من اصحاب رسول اللہ ﷺ تقویۃ الروایۃ وتمظیمہ والافتخار والتلذذ بہ والاکان ہو مشہور ابذلک
او غرضہ تعریف الجاہل بہ قولہ «ان عتبان بن مالک» فی محل التصبیح علی انہ مفعول ثان لقولہ اخبرنی قولہ «انہ
اتى» بدل من ان عتبان وفی روایۃ ثابت عن انس عن عتبان (فان قلت) جاء فی روایۃ مسلم انہ بعث الی النبی ﷺ
یطلب منہ ذلك فما وجہ الروایتین (قلت) یحتمل ان یكون جاء الی النبی ﷺ بنفسہ مرۃ اخرى
لاجل التذکرہ وقال بعضهم یحتمل ان یكون نسب اتیان رسول اللہ ﷺ الی نفسه مجازًا (قلت) الاصل الحقیقۃ
والدلیل علیہ مارواه العبرانی من طریق ابی اویس عن ابن شہاب بسندہ انہ قال للنبی ﷺ یوم جمعة لواتین
یارسول اللہ وفیہ انہ اتاہ یوم السبت قولہ «قد انکرت بصری» یحتمل معنیین العمی او ضعف الابصار وفی روایۃ
مسلم «ما ساء بصری» وفی روایۃ الاسماعیلی «جعل بصری یکل» وفی روایۃ اخرى سلم من طریق سلیمان بن المغیرۃ
عن ثابت اصابت فی بصری بعض الشئ وکل ذلك بدل علی انہ لم یکن بلغ العمی وفی روایۃ للبخاری فی باب الرخصة
فی المطر من طریق مالک عن ابن شہاب فقال فیہ «ان عتبان کان یؤم قوموہو واعمی وانہ قال لرسول اللہ ﷺ
انہا تكون الظلمة والسيل وانار رجل ضریر البصر» (فان قلت) بین ہذہ الروایۃ والروایات التي تقدمت تناقض
ظاہرًا (قلت) لامعارضۃ فیہا لانہ اطلق علیہ العمی فی ہذہ الروایۃ لقربہ منہ وكان قد قرب من العمی بالکلیۃ والشئ
اذا قرب من الشئ یاخذ حکمہ قولہ «وانا اصلى لقومی» ای لاجلہم والمعنی انہ کان یؤمہم وصرح بذلك ابوداود
العلیالی عن ابراہیم بن سعد قولہ «فاذا كانت الامطار» ای فاذا وجدت وكانت تامة فذلک لیس لها خبر قولہ
«سال الوادی» من قبیل اطلاق اسم الملح علی الحال ای سالہم الوادی قولہ «بینی وینہم» وفی روایۃ الاسماعیلی
«یسئل الوادی النبی بینی وین مسجد قومی فیحول بینی وین الصلاة معہم» قولہ «فاصلی بہم» بالنصب عطف علی
قولہ «ان اتی» ویروی لہم بدل بہم قولہ ووددت بکسر الدال قالہ تلعب ومعناه تمیت وفی الجامع للقرآز وحکی الفراء
عن الکسائی وددت بالفتح ولم یحکمَا غیرہ والمصدر ودفیہما ويقال فی المصدر الود والوداد والوداد والکسر اکثر

والوادة والودادة قوله «وجامودة» حكامكي في شرحه وقال الزبدي في نوادره ليس في شيء من العربية وددت مفتوحة قوله «فتصل» بسكون الياء ويجوز التصبلوقوع الفاء بعد التني قوله «فاتخذ» بالرفع وبالصب ايضا لان الفاء وقعت بعد التني المستدامن الودادة قوله «ان شاء الله» تليق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) قال السكرماني وليس مجرد التبرك اذ دخل استعماله انما هو فيها كان مجزوما به (قلت) يجوز ان يكون للتبرك لان اطلاع بالوحى على الجزم بأنه سيق غير مستبعد في حقه قوله «فعدا على» زاد الاسماعيل «بالفد» والطربراني من طريق ابي اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا قوله «وابوبكر» لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي «فاستأذنا فاذنت لهما» لكن في رواية ابي اويس ومعه ابوبكر وعمر رضى الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن عتيان «فأتاني ومن شاء الله تعالى من اصحابه» وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن انس «في نفر من اصحابه» فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات (قلت) هو ان ابا بكر كان معه في ابتداء توجهه ثم عند الدخول اوقبله بقليل اجتمع عمر وغيره من اصحابه فدخلوا معه قوله «فلم يجلس حين دخل» وفي رواية الكشميني «حتى دخل» قال التوروي في شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بلفظ اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غير هاتحي دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها من وجه سببها وهي الصلاة في بيته وفي روايه يعقوب عند البخاري وعند الطيالسي ايضا «فلم ادخل ليجلس حتى قال ابن نجيب» وكذا الاسماعيل من وجه آخر (قلت) انما يتعين كون رواية الكشميني غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار فلان يتعين قوله «فقام رسول الله ﷺ فكير» هذا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام فكير للصلاة وبيته وبين ما قبله تمارض ودفعه يمكن بان يقال لما دخل قبل ان يجلس قال ابن نجيب ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام فكير (فان قلت) حديث مليكة في باب الصلاة على الحضير «بدأ بالآكل ثم صلى» وههنا «صلى ثم آكل» فسا الفرق بينهما (قلت) كان دعاء عتيان النبي ﷺ للصلاة ودعاء مليكة كان للطعام ففي كل واحد من الموضوعين بدأ بالاهم وهو ما دعاه اليه قوله «ان اسلم من بيتك» كذا في رواية الاكثريين وعند جمهور الرواة من الزهري وفي رواية الكشميني وحده «ان اسلم في بيتك» (فان قلت) مامنى «من بيتك» واصل من للابتداء (قلت) الحروف ينوب بعضها عن بعض فمن ههنا بمعنى في مكافي قوله تعالى (أروني ماذا خلقوا من الارض) (اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة) قوله «وجسناه» اى منناه عن الرجوع قوله «على خزيمة» بفتح الحاء المعجمة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء في آخره هاء قال ابن سيده هي اللحم الفات بالثاء المثلثة اى الممزول يؤخذ فيقطع صفارا ثم يطبخ بالساء فاذا اميت طبخا ذر عليه الدقيق فعصده ثم ادمب اى ادم بشيء ولان تكون الخزيمة الاوفيا لحم وقيل هي ثلاثة النخالة تصفى ثم تطبخ وقيل الخزيمة والخزير الحساء من السم والدقيق عن ابي الهيثم اذا كان من دقيق فى خزيمة واذا كان من نخالة فى حريرة بالمهملات وفى الجمهرة لابن دريد الخزير دقيق بلبك بشحم كانت العرب تعير بأكله وفي موضع يعير به بنو جاشع قال والخزيمة السخنة وقال الفارسي اكثر هذا الباب على فعية لانه في معنى مفعول وفي رواية الاوزاعي عند مسلم «على جشيشة» يحيم ومجمعتين قال اهل اللغة ان هى تطلق النخطة قليلا ثم يلقى فيها شحم او غيره وفي المطالع انها رويت في الصحيحين بحاء ورائين مهلات وحكى البخاري في الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن قوله «فتاب في البيت رجال» بالثاء المثلثة وبعد الالف باه موحدة اى اجتمعوا وجاءوا يقال يقال تاب الرجل اذ ارجع بعد ذهابه وقال ابن سيده تاب الشيء نوبا ونؤبا ورجع وثاب جسمه ثوبا ناقبل وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة قوله «من اهل الدار» اى من اهل المحلة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «خير دور الانصار دار بنى النجار» اى محلتهم والمراد اهلها ويقال الدار القليلة ايضا وانما ساجوا لسماعهم بقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «فقال قائل منهم» لم يسم هذا القائل قوله «مالك بن الدخيش» بضم الدال المهملة وفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الشين المعجمة وفي

آخره نون قوله «واين الدخشن» بضم الدال وسكون الخا ومضم الشين وحكى كسر اواه والشك فيه من الراوى هل هو مصفرا أو مكبر وعند البخارى في المحاربين من روايته معمّر الدخشن بالنون مكبراً من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمّر بالشك ونقل الطبرانى عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم باليم وهى رواية الطيالسى وكذا في رواية مسلم عن أنس عن عتيان وكذا الطبرانى من طريق الضمر بن انس عن ابيه قوله «فقال بعضهم» قيل هو عتيان راوى الحديث وبعضهم نسب هذا القول بانه عتيان الى ابن عبد البر وهو غير ظاهر لانه قال لا يصح عن مالك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه وقال ايضا لم يختلف في شهود مالك بدر او هو الذى اسر سهيل ابن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرًا» وذكر ابن اسحاق في المغازى ان الذى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مالكا هذاهو ممن بن عدى خرفا مسجد الضرار فدل ذلك لانه ابرى عمالهم بمن النفاق (فان قلت) اذا كان كذلك كيف قال هذا القائل انا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين (قلت) لعل كان له عذر فى ذلك كما كان لحاطب بن ابي بلتعته وهو ايضا عن شهد بدرًا وعلل الذى قال ذلك بالنظر الى الظاهر الا ترى ان الذى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال عند قوله هذا «فان الحرام على التار من قال لاله الا الله يتنى بذلك وجه الله» وهذا انكار لقوله هذا ويجوز ان يكون اتهامه اياه بالنفاق غير نفاق الكفر كما قيل قوله «لا تقل ذلك» اى القول بانه منافق قوله «التراء قد قال لاله الا الله» وفى رواية الطيالسى «اما يقول لاله الا الله وفى رواية مسلم «ليس يشهدان لاله الا الله» قوله «يريد بذلك وجه الله» اى ذات الله وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بإيمانه باطنًا وعلانًا من المنافق قوله «فانا نرى وجهه» اى توجهه قوله «ونصيحته للمنافقين» ويروى «الى المنافقين» وعلى هذه الرواية قال الكرماني (فان قلت) يقال نصحته لايهتم احاب عنه بقوله قد ضمن معنى الانتهاء وقال بعضهم الظاهر ان قوله «الى المنافقين» متعلق بقوله «وجهه» فهو الذى يتعدى بالى واما متعلق ونصيحته فحذف للعلم به (قلت) كل منهما لم يمش على قانون العربية لان قوله «ونصيحته» عطف على قوله «وجهه» داخل فى حكمة لانه تابع وكلمة الى متعلق بقوله وجهه ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف لانه يكتفى فيه بمتعلق المعطوف عليه قوله «يتنى» اى يبلط بذلك وجه الله ورد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكتفى فى الايمان بالنطق فقط من غير اعتقاد (فان قلت) لا بد من محمد رسول الله ﷺ (قلت) قال الكرماني هذا اشعار بكلمة الشهادة بتامها (قلت) هذا فى حق الشرك واما فى حق غيره فلا بد من ذلك قوله «فان الله تعالى قد حرم على النار» المراد من التحريم هنا تحريم التحليلد جمعًا بينه وبين ماورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقًا بين الادلة وعن الزهرى انه تزلت بمد هذا الحديث فرائض وامورنى ان الامر انتهى اليها وعند الطبرانى انه من كلام عتيان واعترض ابن الجوزى وقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القضية بمدة وظاهر الحديث يقتضى ان مجرد القول يدفع العذاب ولوترك الصلاة وانما الجواب ان من قالها مخلصا فانه لا يترك العمل بالفرائض اذ اخلاص القول حامل على ادائه اللازم اوانه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه او يكون اراد نار الكافرين فانه ما عرّفه على المؤمنين فانها كما قال الداودى سبعة ادراك والمنافقون فى الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن آدم الذى قتل اخاه قوله «قال ابن شهاب» وهو محمد ابن مسلم الزهرى احد رواة الحديث وقال بعضهم اى قال ابن شهاب بالاسناد وهو ممن قال ان معلق (قلت) ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون المعطف على ما قبله قوله «ثم سألت الحصين بن محمد» وفى رواية الكشمى «ثم سألت بمد ذلك الحصين» بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة وهكذا ضبطه عند جميع الرواة الا القاسمى فانه ضبطه بالصاد المهملة وغلطوه فى ذلك وهو الحصين بن محمد الانصارى المدنى من ثقات التابعين وقال الكرماني (فان قلت) محمود كان عدلا فلم سأل الزهرى غيره (قلت) اما للتقوية ولطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله من سلا واما لانه تحمله حال الصبا واختلف فى قبول التحمل زمن الصبا قوله «وهو من سراتهم» اى الحصين بن محمد من سراة بنى سالم والسراة بنتح السين جمع سرى وقال ابو عبيدة وهو المرتفع القدر وفى المحكم السر الرودة والشرف سرور سراوة وسروا الاخيرة عن سيبويه والليثيانى وسرى وسروا وسرى سره ولم يحك الليثيانى مصدر سرى الاممدودا ورجل

سرى من قوم اسرياه وشرفاء كلاهما عن اللجاني والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السرى سراة وهو جمع عزيزان يجمع فعل على فملة ولا يعرف غيره وفي الجامع وقولهم فلان سرى انما معناه في كلام العرب الريف وهو سرا الرجل يسرو صار رقيقا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السراة الرأس وهو ارفع الجسم قوله «عن حديث محمود بن الربيع» يتناق بقوله «سألت» قوله «فصدقه بذلك» اى بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحسين سمعا ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون سمعه من محامى آخر وليس للحسين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث ●

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام والقوائد) منها جواز امامة الاعمى به ومنها جواز التخلف عن الجماعة للمذنب نحو المطر والظلمة او الخوف على نفسه ● ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ●

ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة (فان قلت) روى ابو داود في سننه التبي عن ابطان موضع معين من المسجد (قلت) هو محمول على ما اذا استنزم ريباه ونحوه ● ومنها ان فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن بديل بن ميسرة عن ابي عبيدة عن رجل منهم «كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا يتقدم بعضكم فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» قال ابن بطال هذا اسناده ليس بقائم وابو عبيدة مجهول بروى عن مجبول وصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عتبان مخالفة لما ذكره السفاقي وفيه نظر في مواضع . الاول رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد بن عبد الله وابو الحسين المعلم عن محمد بن سلمان الباغندي حدثنا محمد بن ابان الواسطي قال حدثنا ابان . الثاني قوله اسناده ليس بقائم برده قول الترمذي هذا حديث حسن . الثالث الذي في ابان داود الترمذي والنسائي والمصنف ان ابا عبيدة كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكره من غير واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا عندنا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلي به وقال اسحق لاصلى احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك صاحب المنزل لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم بقول يعلى بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روى عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وحذبه في داره وقال ابو البركات ابن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل . وفيه ان المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في الحلة . وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين . وفيه ان من دعا من الصلحاء الى شيء تبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب . وفيه الوفاء بالمهد . وفيه صلاة التافلة في جماعة بالتهار . وفيه اكرام العلماء اذا دعوا الى شيء بالطعام وشبهه . وفيه التنبيه على اهل الفسق والتفاهق عند السلطان . وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستتبت في امر من يذكر عنده فسق ويوجه له اجل الوجوه . وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احد منهم ان يسألوا عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر في قوله «لقد هممت ان آمر بمحطب» وفيه جواز استدعاء المفضل للفاضل لمصلحة الفرض . وفيه امامة الزائر المزور برضاه . وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان وفيه خلاف على ما سنذكره ان شاء الله تعالى . وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه . وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء . وفيه انه يستحب لاهل الحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه . وفيه التبرع من ذكر يسوء وهو بري منه . وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد (قلت) ظاهر الحديث يدل على ان من قال لا اله الا الله مخلصا تحرم عليه النار وفيه جواز اسناد المسجد الى القوم به

﴿ بَابُ التَّيْمَنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ﴾

أي هذا باب في بيان البداية باليمين في دخول المسجد وغيره قال الكرماني وغيره بالجر عطف على الدخول لاعتاد المسجد ولا على التيمن وتبع بعضهم على ذلك (قلت) لا يجوز أن يكون عطفاً على المسجد أي وغير المسجد مثل البيت والمنزل •

﴿ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى ﴾

مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر مارواه الحافظ في المستدرک من طريق معاوية بن قرة • عن انس رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى • وقول الصحابي من السنة كذا محمول على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصحيح قوله « يبدأ » أي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلته قرينة له •

٨٧- ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كَلَّهُ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجَّلِهِ وَتَسَعَّلِهِ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث عمومها لأن عمومها يدل على البداية باليمين في دخول المسجد وذكر هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والفعل عن حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبا عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع » كلفه ما يجوز أن تكون موصولة وتكون بدلاً من التيمن ويجوز أن تكون بمعنى مادام وبه احتزج عما لا يستطيع فيه التيمن شرعاً كدخول الخلاء والخروج من المسجد قوله « في شأنه » يتعلق بالتيمن ويجوز أن يتعلق بالحبة أو بهما على سبيل التنازع قوله « في طهوره » بضم الطاء بمعنى طهره قوله « وترجله » أي تمسيطه الشعر قوله « وتسله » أي لبسه التمل (فان قلت) ما موقع في طهوره من الأعراب (قلت) بدل من شأنه بدل البعض من الكل (فان قلت) إذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن في بعض الأمور وتأكد شأنه بالكل يفيد استحبابه في كلها (قلت) بهذا تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماماً بها وبإنا لشرفها ولا مانع أن يكون بدل الكل من الكل إذا الطهور ومفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتمل بالرجل واحوال الإنسان أما ان تعلق بحبة الفوق أو بحمة التحت أو بالأطراف فجاء لكل منها بمثال (فان قلت) كيف قالت عائشة رضي الله تعالى عنها « كان النبي ﷺ يحب التيمن » والمحبة أمر بالحق فمن أين علمت ذلك (قلت) علمت حبه بهذه الأشياء أما بالقرائن أو بإخباره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بذلك •

﴿ بَابُ هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه نبت قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية يعني يجوز ذلك لما صرح به في حديث الباب (فان قلت) كيف يفسر كذلك وفيه كلمة هل للاستفهام (قلت) هل هل للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقي صرح بذلك جماعة من المفسرين قوله تعالى (هل أتى على الإنسان) وأبني هل أيضاً بمعنى قد كذا فسر الآية جماعة منهم ابن عباس والكسائي والفرامولبرد وذكر في المنتصب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى (هل أتى على الإنسان) وقد بالغ الزمخشري فزعها من أبدأ بمعنى قد وإنما الاستفهام مستفاد من هزئة مقدر معها ونقله في الفصل عن سيويه وقال في الكشف (هل أتى) أي قد أتى على معنى التفرير والتقريب فيه جميعاً ومن عكس الزمخشري هنا فقد عكس نفسه •

إذا قالت حذام فصدقوها ❦ فان القول ما قالت حذام

وهذا الذى ذكرنا احسن من الذى يقال ان ذكر كلفهنا ليس له محل لان عادته انما يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس هنا خلاف ولم ارشارحا هنا شافى العليل ولا اروى العليل وقد فسر بعضهم باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية بقوله اى دون غيرهما من قبور الانبياء واتباعهم (قلت) هذا تفسير عجيب مستفاد من سوء التصرف لان معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين لانهم لاحرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لمسايه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا فان كان هذا القائل اعتمد في هذا التفسير على حديث عائشة المذكور فى الباب فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذامات فيهم رجل صالح يذنون على قبره مسجدا ويصرون فيه تصاوربو ولا يلزم من ذلك النبش لان بناء المسجد على القبر من غير نبش متصور **قوله** « ويتخذ مكانها مساجد » عطف على قوله « تنبش » ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مفعول فاعل لان مفعول ناب عن الفاعل وهذا الوجه اذا جعل الاتحاد متديا الى مفعول واحد وما اذا جعل متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لان من افعال التصيير كما فى قوله تعالى (واتخذوا قبرهم قبورا) فيكون احد المفعولين مكانها حينئذ يرفع على انه مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه منصوب على الظرفية كما ذكرنا والمفعول الثانى هو مساجد بالتصديق فافهم فان الكرمانى ذكر فيه ما لا يخلو عن نظر وتأمل ❦

﴿ لَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ﴾

هذا تمليل لقوله « ويتخذ مكانها مساجد » خاصة لان الترجمة شيثان و التمليل للشق الثانى . وجه الاستدلال به ان اليهود لما خصوا باللعنة باتخاذهم قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم في حكمهم من المسلمين (فان قلت) اليس فى اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم (قلت) لا يستلزم ذلك لانه انما نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مساجد لقوله عليه الصلاة والسلام (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) وهذا الحديث اخرجه البخارى فى آخر كتاب الجنائز فى باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال بن عروة « عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم به لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبيا ثم مساجد » الحديث واخرجه ايضا فى مواضع اخر فى الجنائز وفى المغازى ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد ❦

﴿ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ ﴾
هذا عطف على قوله هل تنبش لا يقال ان هذه جملة خبرية وقوله هل تنبش طلبة فكيف يصح عطفها عليها لانقول قد ذكرنا ان هل استفهام تقريرى وهو فى حكم الجملة الخبرية التوثيقية وقوله هذا يتناول ما اذا صلى على القبر اولى او بينهما وفيه حديث ابى مرند واسمه كزاز بن الحصين واخرجه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى بلفظ « لا تجلسوا على القبور ولا تنصروا اليها » وروى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » ❦

﴿ وَرَأَى عُمَرُ أُنْسَ بْنِ مَالِكٍ يُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرِ قَتَالِ الْقَبْرِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ﴾

هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح فى مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد « عن انس قال رأتى عمر رضى الله تعالى عنه اصر الى قبر فنهاني فقال القبر امامك » قال وعن معمر عن ثابت « عن انس قال رأتى عمر اصل عند قبر فقال لى القبر لا تنصل اليه قال ثابت فكان انس يأخذ يدي اذا اراد ان يصل فيتنحنى عن القبور » ورواه ابو نعيم شيخ البخارى عن حريث بن السائب قال سمعت الحسن يقول « بينا انس رضى الله تعالى عنه يصل على قبر فناداه عمر القبر القبر ووطن انه يبنى القبر فلما اراد ان يبنى القبر تقدم وصلى وجاز القبر » **قوله** « القبر القبر » منصوب على التحذير يجب حذفه وهو اتق واجتنب وفى بعض الرواية بهمة الاستفهام اى انصل عند القبر **قوله** « ولم يأمره بالاعادة »

ای لم یأمر عمر انسابا إعادة صلاته تلك فدخل على انه يجوز ولكن يكره • واعلم ان العلماء اختلفوا في جواز الصلاة على المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين التبوثة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شي • بقيه من التجاسة ام لا ولا بين ان تكون بين القبور اوفي مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصل في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلاة في المقبرة وفرق الصافي بين المقبرة التبوثة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للتجاسة فان صل رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلاته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال ولم ير مالك الصلاة في المقبرة بأسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة كتول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النبي عن ذلك وهم عمر وعلي وابو هريرة وانس وابن عباس رضی الله تعالی عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكا عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي وناقع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمر بن دينار وخزيمة وغيرهم (قلت) قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بمسحاك الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصري انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكى اسحاق بن اخطا في الحكمة في النبي عن الصلاة في المقبرة فقبل المعنى فيه ما تحت مصلانا من التجاسة وقد قال الرافعي لو فرش في الجزيرة والزبلة شيئا وصل عليه صححت صلاته وبقيت الكراهة لكونه مصلبا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة مع الفرش على التجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة في الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة حرمه الموتى وعلى كل تقدير من هذين المشيئين فينبغي ان نقيدهم الكراهة بما اذا حاذى البيت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحتهم ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المشيئين السابقين قال لافرق في الكراهة بين ان يصل على القبر او بجانبه واليه قال ابو ميمون يؤخذ انه تنكره الصلاة بجانب التجاسة وخلفها •

۸۸- **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا بَحْثِيُّ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ قَدَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ أَوْلَيْتِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنُوًا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَيْتِ شِرَارًا أَتَلَقَى عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »**

وجمع مطابقتها الحديث للترجمة في قوله «لن الله اليهود» من حيث انه يوافق ذلك انه **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** لمن اليهود لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي هذا الحديث ذم النصارى يعني اعظم من اللعن في كونهم كانوا اذامات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبور مسجدا وصوروا فيه تصاوير (ذكر رجاله) وم خمسة . الاول محمد بن المتى بفتح الون المشددة بعد التاء المثناة . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام . الخامس شاذان المؤمن رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه التنقيح في موضعين وفيه رواية الاسماعيل من هذا الوجه اخبرني عائشة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيرهم) اخرج البخاري ايضا في محبة الحبشة عن محمد بن المتى وايضا اخرج مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم ثلاثهم عن يحيى بن سعيد •

(ذكر معناه) قوله «ان ام حبيبة» بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رمة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبدالله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك فترجها رسول الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وهي هناك ست سنن من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح قوله «وام سلمة» بفتح اللام

ام المؤمنین ایضاً واسمها هند علی الاصح بنت ابی امیة المخزومیة ما حرجها زوجها ابوسلعة الی الحبشة فلما رجعا الی المدینة مات زوجها فتزوجها رسول الله ﷺ تقدمت فی باب العنلة باللیل قوله « ذکرنا » بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي والضمیر فیہ یرجع الی ام حبیبة وام سلمة وهو علی الاصح فی روایة الاکثرین وفی روایة المستملی والحوی « ذکرنا » بالتذکر وهو علی خلاف الاصل والظاهر انه من السناخ اومن بعض الرواة غیر المیزین قوله « کبسة » بنح الکاف وهی مبد التصاری وفی موضع آخر یقال لها ماریة والماریة بتخفیف الیاء البقرة وبتشدیدها القطاعة المساء قوله « رأینها » بصیفة جمع المؤنث من الماضي وانما جمع باعتبار من کان مع ام حبیبة وام سلمة وفی روایة الکشمینی والاصلی « راناها » علی الاصل بضمیر التثنية قوله « فیها تصاویر » جملة اسمیة فی محل النصب لانها صفة کبسة والتصاویر التماثل قوله « ان اولک » بکسر الکاف ویجوز فتحها قوله « فمات » عطف علی قوله « کان » قوله « بنوا » جواب انا قوله « یتک الصور » بکسر التاء المتناة وسکون الیاء آخر الحروف بدل الام فی تلك وهی لفة فیسه وهی فی روایة المستملی وفی روایة غیره « تلك » قوله « فاولک » ویروی « واولک » بالواو والکلام فیہ مثل الکلام فی اولک الماضية قوله « شرار الخلق » بکسر الشین المعجمة جمع الشر کالخیار جمع الخیر والبحار جمع البحر واما الاشرار فقال یونس واحدها شر ایضاً وقال الاخفش شریر مثل بنیم وایتام قال القرطبی انما صور اولائهم الصور لیأتسوا برویة تلك الصور ویتذکروا افعالهم الصالحة فیجنهون کأجنهادهم وبعیدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشیطان ان اسلافکم كانوا یعدون هذه الصور ویعظمونها فعبدها فحذر النبی ﷺ عن مثل ذلك سدا للذریعة المؤدیة الی ذلك وسدا للذرائع فی قبره ﷺ وكان ذلك فی مرض موته اشارة الی انه من الامر المحکم الذی لا ینسخ بیده ولما احتاجت الصحابة رضی الله تعالی عنهم والتابعون الی زیادة مسجده علی الصلاة والسلام بنوا علی القبر حیطانا مرتفعة مستدرة حوله لثلاث وصل الیه العموم فیؤدی الی ذلك الخنور ثم بنوا جدارین بین ركنی القبر الشمالی حرقوها حتی التقیاحتی لا یمکن احداث مستقبل القبر *

« ذکر ما ینسب منہ من الاحکام » قال ابن بطال فیہ نهی عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاویر وانما نهی عنه لا تخادم القبور والصور آله . وفیه دلیل علی تحريم تصوير الحيوان خصوصا الآدمی الصالح . وفیه منع بناء المساجد علی القبور ومقتضاه التحريم کیف وقد ثبت اللعن علیه واما الشافعی واصحابه فصرحوا بالکراهة وقال التندیجی والمراد ان یسوی القبر مسجداً فیصل فوقه وقال انه ینکره ان ینبی عنده مسجداً فیصل فیہ الی القبر واما المقبرة الدائرة اذا بنی فیها مسجداً فیصل فیہ فلم أر فیہ بأساً لان المقابر وقف وكذا المسجد فمناها واحد وقد ذکرنا عن قریب مذاهب العلماء فی الصلاة علی القبر وقال البیضاوی لما كانت اليهود والتصاری یسجدون لقبور الایباء تعظیماً لشانهم ویجعلونها قبلة یتوجهون فی الصلاة نحوها واتخذوها اوثاناً لعنهم النبی ﷺ ومنع المسلمین عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً فی جوار صالح وقصد التبرک بالقریب منه لا لتعظیم له ولا لتوجه الیه فلا یدخل فی الوعد المذكور . وفیه جواز حکایة ما ینشاهده المرء من المجائب ووجوب بیان حکم ذلك علی العالم به . وفیه ذم فاعل المحرمات . وفیه الاعتبار فی الاحکام بالسرع لا بالقل *

٨٩ - « حدیث مسند » قال حدیث عبد الوارث عن ابی التیاح عن انس قال قید النبی صلی الله علیه وسلم المدینة فنزل اعلی المدینة فی حی قال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبی صلی الله علیه وسلم فیهم اربع عشرة لیلة ثم أرسل الی بنی النجار فجاءوا مقبلدی السوفی کأنی انظر الی النبی صلی الله علیه وسلم علی راحلته وأبو بکر رده وولما بنی النجار حوله حتی ألقى ینفاه ابی ایوب وكان یحب أن یصلی حیث أذکر کتبه الصلاة ویصلی فی مرایض النعم وأنه

أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاً من بني النجار فقال يا بني النجار تأمنوني بما أعطاكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فندست ثم بالخراب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا أعضاد نية الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم لا خير إلا خير الآخرة * فأغفر للأتصار والمهاجرة

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (ذکر رجاله) * وهم أربعة . الأول مسدد بن مسرهد . الثاني عبد الوارث بن سعيد التيمي . الثالث ابو التياح بفتح اناه المتأمة من فوق وتشديد الباء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبي والكل تقدموا . الرابع انس بن مالك * (ذکر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي النعنة في موضعين وفي القول وفيه ان رواه كلهم بصريون *

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى في الصلاة في موضعين من الوصايا وفي حجرة النبي ﷺ عن مسدد وفي الحج عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن موسى بن اسماعيل وفي الوصايا عن اسحاق بن عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ واخرجه ابوداود وفيه عن مسدديه وعن موسى بن اسماعيل عن حماد واخرجه الترمذي في عمران ابن موسى عن عبد الوارث نحوه واخرجه ابن ماجه في عمن علي بن محمد بن وكيع عن حماد بن سلمة بيضه *

(ذکر معناه) قوله «قدم النبي ﷺ المدينة» قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي عليه الصلاة والسلام قيامه يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك يوم الخميس الرابع من تيرماه ومن شهر الروم العاشر من ابلول سنة سبعائة وثلاثة وثلاثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى حين اسرى به احدى وخمسون سنة وسبعة أشهر وثمانية وعشرون يوماً ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله ﷺ خرج من الفارليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقال من القيلة يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بنى عمرو بن عوف للبيتين خلتان من ربيع الاول ويقال لانتقى عشرة لية خلت من شهر ربيع الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو المنيب عندنا وذكر البرقي انه

قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا قوله «فنزل على المدينة» وروى في المدينة وفي رواية ابي داود «فنزل في علو المدينة» بالضم وهي العالصة قوله «في حي» بتشديد الباء وهي القبيلة وحمها احياء قوله «بنو عمرو بن عوف» بفتح العين فيها فاقام فيهم اربع عشرة لية وهذه رواية الاكثريين وكذا في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستلى والمحموي «اربا وعشرين لية» وعن الزهري اقام فيهم «بضع عشرة ليسة» وعن عوف بن ساعدة لبعثهم ثمانى عشرة ليسة ثم خرج قوله «ثم ارسل الى بنى النجار» وبنو النجار هم بنو تميم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجوح والتجار قبيل كبير من الانصار منه بطون وعماثر وافخاذ وفضائل وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لانه اختن بقدم وقيل بل ضرب رجلا بقدم جرحه ذكره الكلبي وابوعبيدة وانما طلب بنى النجار لانهم كانوا اخواله ﷺ لان هاتجا حده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن بنى عدى بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب قوله «فجاؤا متقلدى السيوف» هكذا في رواية كريمة باضافة متقلدين الى السيوف وسقوط التون للاضافة وفي رواية الاكثريين «متقلدين السيوف» بنصب السيوف وثبوت التون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذى في جاؤا والتقدير حمل نجاد السيوف على التكب قوله «على رحلته» الرحلة المركب من الابل ذكرها كان اواشي وكانت

راحلتها ناقة تسمى القصواء قوله «وابوبكر ردفه» جملة اسمية في موضع التصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال المرادف وهو الذي يركب خلف الراكب وادرفته انا اذ اركبته معك وذلك الموضع الذي يركبه رداً وكل شئ تبع شيئاً فهو ردفه وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وموجه آخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ماركبها لشرف الارتداف خلفه لانه تابعه والحليفة بدمه قوله «وملا» بنى التجار حوله» جملة اسمية حالية ايضا والملا اشرف القوم ورؤساؤهم سماوا بذلك لانهم ملئوا بالرى والغنى (۱) والملا الجماعة والجمع املاء وقال ابن سيده وليس الملا من باب رهط وان كانا اسمين لان رهطاً لا واحد له من لفظه والملا رجل مالى جليل ملا العين يجهر ته فهو كالعرب والزوج وحكى ملا ته على الامر الملو وملا ته كذلك اى شاورته وما كان هذا الامر عن ملا من اى عن تشار وراجع قوله «القي» اى حتى التى رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشىء اذ اطرحته قوله «بفناه ابى ايوب» اى بفناه دار اى ايوب الفناء بكسر الفاء سعة امام الدار والجمع افنية وفي الجمل فناء الدار ما امتد من جوانبها وفي المحكم وتبدل الباء من الفاء * واسم ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه وقد ذكرناه عن قريب وفي شرف المعطى لماترت الناقة عند دار اى ايوب جعل جبار ابن صخر ينسخها برجله فقال ابو ايوب يا جبار اعن منزلى تنسخها اما والذى بعته بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف (قلت) جبار بن صخر بن امية بن خنساء السلمى ويقال جبار بن صخر الانصارى شهد الفجة وبدراً وهو صاحب كبير روى محمد بن اسحق عن ابى سعد الخطمى سمع جبار بن عبد الله قال «صليت خلف رسول الله ﷺ انا وجبار بن صخر فأقامنا خلفه» والصحيح ان اسمه جبار بن صخر * وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدأ وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام تأليفه ان تبعوا هو ابن حسان لما قدم مكة قبل مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بألف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربع مائة رجل من الحكاه فاجتمعوا واتفقوا على ان لا يخرجوا منها وسألم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجرة فنحن نقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامتهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وتزوجها منه واعطاهم ما لا جزيلاً وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله *

* شهدت على احمد انه * رسول من الله بارى النسم *

في آيات وختمه بالنهب ودفعه الى كيريم وسأله ان يدهمه الى محمد ﷺ ان ادركه والامن ادركه من ولده وبني النبي ﷺ دار ابن زهرا اذ اقدم المدينة فتداول الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب رضى الله تعالى عنه وهو من ولد ذلك العالم الذى دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اولئك العلماء الاربعة مائة يزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والحزرج ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليل فلما زآه ﷺ قال انت ابوليل ومعك كتاب تبع الاول فبقي ابوليل متفكراً ولم يعرف النبي ﷺ فقال من انت فابى لم ار في وحيك أثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انما سمعتك الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفي سيرة ابن اسحاق اسمعتان اسمعا بوبكر وهو الذى كسى البيت الحرام وفي مفاصل الجوهر في انساب حمر كان يدين بالزبور وفي معجم الطبرانى «لاتنسوا تبعاً» وقال الخطمى باسناده الى سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه انه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتنسوا تبعاً فانه كان قد اسلم» واخرجه احمد في مسنده * وتبع بضم التاء التثنية من فوق وفتح الباء الشددة وفي آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقبصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سعى تبعاً لكثرة اتباعه وكان بعد التار فأسلم قال وهذا تبع الاوسط قالوا فاقام ملكاً ثلاثاً وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم باسمها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفان من دمشق الى صنعاء وهذا بعد ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها صنعاء دمشق وهي قرية على باب دمشق من ناحية

(۱) وفي نسخة والمقل بدل الفى

باب الفرادیس وانصلت حیطانها بالعقبۃ وهي عملة عظيمة بظاہر دمشق و ذکر ابن عساکر فی کتابہ ان تبما هذا لما قدم مكة وكسى الكعبة وخرج الى يثرب كان في مائة الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة الف وثلاثة عشر الفا من الرجال و ذکر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات في بلاد الهند و ذكر السهيلي ان دارا بن ابيوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابي ايوب فاشترى منه بعد ما خرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحه المغيرة و تصدق به على اهل بيت فقراء بالمدينة **قوله** «ويصل في مراض النعم» المراض جمع مريض وهو مأوى النعم **قوله** «وإنه امر» بكسر الهمزة في ان لانه كلام مستقل بذاته اى ان النبي ﷺ امر ببناء المسجد و يروى امر على بناء المنفوعول فعل هذا يكون الضمير في انه للشأن والمسجد هو بكسر الحيم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي الصحاح المسجد يفتح الحيم موضع السجود وبكسر هاء البيت الذي يصل فيه ومن العرب من يفتح في كلا الوجهين وعن الفراء سمعا المسجد والسجد والفتح جائز وان لم يسمعه وفي المعاني للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد **قوله** «ثامنوني» بالثاء المثلثة وقال الكرماني اى يبعونيه بالثمن وقال بعضهم اى اذكروا لى ثمنه وقال صاحب التوضيح اى قدروا ثمنه لاشتره منكم و يبعونيه فيه (قلت) كل ذلك ليس تفسيرا لموضوع هذه المسألة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو الذي ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو ان هذه اللفظة من نامت الرجل في البيع اثامه اذا قاولة في ثمنه وساوته على يبعه وشراؤه **قوله** «بما نطلمك» الحائظ ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالتخل فقطع وفي لفظ كان مریدا وهو الموضع الذي يجمل فيه التمر لينشف **قوله** «لانطلب ثمنه الا الى الله عزوجل» وقال الكرماني ما حاصله لانطلب ثمن المصروف في سبيل الله واطلق الثمن على سبيل المشاكلة ثم قال (فان قلت) الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الامن الله (قلت) معناه لانطلب الثمن من احد لكه مصروف الى الله تعالى (قلت) هذا كله تعسف مع تطويل بل معناه لانطلب الثمن الامن الله تعالى وكذا وقع عند الاسماعيل لانطلب ثمنه الا من الله وقد جاءه في كلام العرب لابن ابي عمير قوله فلا يروى الى ابن احمد • اى منى ويجوز ان تكون الى ههنا على معناها لانتهاء الغاية ويكون التقدير تنهى طلب الثمن الى الله كما في قولهم احمدك الله والمعنى انى حده اليك والمعنى لانطلب منك الثمن بل تبرع به وطلب الثمن اى الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور في الصحيحين و ذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق ويقال كان ذلك مریدا لليتيمين فدعاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فساوهمما ليتخذها مسجدا فقالا بل نهيه لك يارسول الله فابى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطيها ماذك وفي المغازى لابي معشر فاشترى ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناء مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو بن بنى التجار كانوا في حجر اسد بن زرارة وقبيل معاذ بن عفراء وقال معاذ يارسول الله انا ارضيهما فاتخذها مسجدا ويقال ان بنى التجار جعلوا حائطهم وقفا (١) واجازه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول ابي يوسف والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح ان بنى التجار لهم يوقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبي ﷺ فليس وقف مشاع **قوله** «قبور المشركين» بالرقة بدل او بيان لقوله «ما اقول» **قوله** «وفيه خرب» قال ابو الفرج الرواية المعروفة «خرب» بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلة وكلم وقال ابوسليمان حدثنا الحارث بكسر الحاء وفتح الراء وهو جمع الحراب وهو ما يخرب من البناء في لغة بنى تميم وهما الفتان صحيحتان روينا وقال الخطابي لعل سوا به خرب بضم الحاء المعجمة جمع خربة وهي الحروق في الارض الا انها يقولونها في ثفة مستدرة في ارض اوجدار قال ولعل الرواية بخرب جمع الجرفة وهي جمع الجرف كما يقال خرج وخرجة وترس وترسة واين من ذلك ان ساعدته الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدود ب اوموضع من الارض فيسه

(١) وفي نسخة مسجدا بدل وقفا •

خروق وهدوم فأما الحرب فأنها تعمر ولا تسوى وقال: اض هذا التكلف لاحاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح
المنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالحرب فرفعت رسوما وسويت مواضعها لتسوية جميع الارض مبسوطه
مستوية للعصيان وكذلك فعل بالقبور وفيه مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح وامر بالحرث فحرث وهو الذي زعم
ابن الاثير انه روى بالحاء المهملة والتاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة (قلت) كذا هو في رواية الكشميني ولكن
قيل انه وهم قوله «وبالنخل» اى امر بالنخل فقطع قوله «فقصوا النخل» من صفت الشيء صفا وفي منازي ابن بكير
عن ابن اسحاق جعلت قبة المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة منضودة بعضها على بعض وسأني في الصحيح ان
المسجد كان على عهد ﷺ مبنيا باللبن وسقفة الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابوبكر شيئا ولعل المراد
بالقبة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد الفرقد فامر ان
يقطع وكان في المرید قبور جاهلية فأمرها رسول الله ﷺ فنبتت وامر بالعظام ان تنيب وكان في المرید ماء مستجلب
فستروه حتى ذهب قوله مستجلب اى زقيل الجرى من النخل وهو الماء القليل وجعلوا طوله ما يملئ القبلة الى مؤخره
مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع
على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي ﷺ ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول
هذا الجمال لاحمال خير ﷺ هذا ابر رينا واطهر

وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب باقى مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب
العاتكة والثالث الذي يدخل منه عليه الصلاة والسلام وهو الباب الذي يلى آل عثمان وجعل طول الجدار قامة ويسطة
وعمده الجذوع وسقفة جريدا فليله الانسفة فقال عريش كمرش موسى خشبيات وتام الامر اعجل من ذلك
وسأني في الكتاب عن قريب عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفة الجريد
وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناء على بناءه في عهد النبي ﷺ باللبن والجريد واعاد عمده
خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصه وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفة
بالساج وفي الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك في امرة عمر بن عبد العزيز وفي الروض ثم بناه المهدي ثم زاد فيه الامون
ثم لم يبقنا تغييره الى الآن **قوله** «عضادته» نبيه عضادة بكسر العين قال ابن التياتي في الموعب قال ابو عمر وهي
جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حواله من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفائح
من حجارة ينصب على شفيره وعضادتنا الباب ما كان عليه ما يطبق الباب اذا اصفق وفي التهذيب للازهري عضادتنا
الباب الحنبتان التصويتان عن عيين الداخلة منه وشاله وزاد القزاز فوقهما العارضة **قوله** «برجوزون» اى يتعاطون
الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارجزه وقد اختلف العروضيون واهل الادب في الرجز
هل هو شعرا لامع انفاقا اكثرهم على ان الرجز لا يكون شعرا وعلية يحمل ماجاه من النبي ﷺ من ذلك لان الشعر
حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبي الصحيح في الرجز انه من الشعر وانما اخرج من الشعر من اشكل
عليه انشاد النبي ﷺ اياه فقال لو كان شعرا لماعلمه قال وهذا ليس بشيء لان من انشد القليل من الشعر او قاله او
تمثله على وجه التدوير لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لا يطلق على الرجز
شعرا انما هو كلام مرجز مسجع بديل انه يقان لسانه وارجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا
وقيل ان مقاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف هل يحمله الشعر فعلى القول بنى الجواز هل يحكى بيتا
واحدا فليل لا يثمة الاثمير او ابعد من قال البيت الواحد ليس بشعر وما ذكر قول طرفه ﷺ سبدي لك الايام ما كنت جاهلا به
قال به وياتيك من لم تزود بالخبار ﷺ فقال ابوبكر يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ﷺ وياتيك بالاخيار من لم تزود ﷺ
فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه ولما انشد على ما ذكرنا خارج ان يكون شعرا وقد
قيل قوله تعالى (وما علمناه الشعر) اى صنعته وهي الآلة التي له فاما ان يحفظ ما قاله الناس فليس بمتعم عليه قوله

«والنبي معهم» جملة حالية اى والنبي ﷺ يرتجز معهم وكذا قوله وهو يقول حال قوله «اللهم» معناه يا الله وقال البصريون اللهم دعاه لله بجميع اسمائه اذ الميم تشعر بالجمع كما فى عليهم وقال الكوفيون اصله الله انا نبحر اى (قصدا تخفف فصار اللهم قوله «لاخير الاخير الاخرة» وفى رواية ابي داود «اللهم ان الخير خيرا الاخرة» قوله «فاغفر للانصار» كذا فى رواية الاثرين وفى رواية المستملى والحوى «فاغفر الانصار» بخفف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى استرو فى رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخارى وشيخه ايضا بلطف «فانصر الانصار» والانصار جمع نصير كاشراف جمع شريف والتصير الناصر من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصره وسماوا بذلك لانهم اعانوه ﷺ على اعدائه وشدوامنه والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلب الاخرة والمهجرة فى الاصل من المهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا هجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة وقال الكرماني واعلم انه لو فرى هذا البيت توزن الشعر ينبغي ان يوقف على الاخرة والمهاجرة الا انه قيل انه ﷺ قرأها بالثاء متحركة خروجا عن وزن الشعر •

• (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) • فيه جواز الارداق. وفيه جواز الصلاة فى مريض الغنم. وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع. وفيه جواز نبش قبور المشركين لانه لاحرمه لهم (فان قلت) كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه فقد حازه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه (قلت) تلك القبور التى امر النبي ﷺ بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت لذلك باعمالها كما وعلى تقدير التسليم انها حبت فليس بلازم انما اللازم تحييس المسلمين لا الكفار ولهذا قالت الفقهاء اذا دفن المسلم فى ارض منسوبة بجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجاب بأنه دعت الضرورة والحاجة الى نشهم غجاز (فان قلت) هل يجوز فى هذا الزمان نبش قبور الكفار ليخذ مكانها مساجد (قلت) اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وما رواه ابو داود ان النبي ﷺ قال هذا قبر ابي رغال وهو ابوقتيب وكان ممن مؤذونكم بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقسمة فدفن بهذا المكان وبذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الفصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها بالاتفاق بمواضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء بل هو ماجور فى ذلك والى جواز نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعى واشبه بهذا الحديث وقال الاوزاعى لا يفعل لان رسول الله ﷺ لما مر بالحجر قال لا ندخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين • فنبى ان يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوى قد اباح دخولها على وجه البكاه (فان قلت) هل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين (قلت) قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجد المأرب ذلك بأسا وذلك لان المقابر وقفت من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقفت من اوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لاحد فغنها على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال. وفيه ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه الخنط بالصديد جازت الصلاة بيه. وفيه جواز قطع الاشجار النمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لحوف سقوطها على شئ يتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها فى بلاد الكفار اذا لم يبرج فتحها لان فيه نكابة وغيظ لهم وارغاما. وفيه جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها •

• باب الصلاة فى مريض الغنم •

أى هذا باب فى بيان الصلاة فى مريض الغنم وقد ذكرنا ان المراض جمع مريض بكسر الباء لانه من رضى برضى مثل

ضرب يضرب يقال برض في الارض اذ الصق بها واقام ملازما لها واسم المكان مريض وهو ماوى النعم وربوض انعم مثل برك الابل وفي الصحاح ربوض النعم والبقر والفرس والكلب مثل برك الابل وجنوم الطير وضبط بعضهم المريض بكسر الميم وهو غلط . وجه المناسبة بين الابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بينه طرف من الحديث في الباب السابق لكن المذكور هناك انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الصلاة حيث ادرته اذ ادخل وقتها سواء كان في مريض النعم او غيرها والمذكور هنا كان يصلى في مريض النعم قبل ان يبنى المسجد .

٩٠ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ النَّعْمِ ثُمَّ سَمِعَتْهُ بَعْدَ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ النَّعْمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابوالتياح مضى ذكره في الباب السابق . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنفة في موضعين وفيه القول وقدم السلام فيه مستوفي في باب ابوالابن في كل الوجوه قوله « ثم سمعته بعد يقول » قال بعضهم هوشبة يعنى يقول ثم سمعت ابا التياح يقول بقيد بعد ان قال مطلقا (قلت) لم لا يجوز ان يكون القائل هو ابا التياح سمع من انس اولاً باطلاق ثم سمع بقيد يعنى ابو التياح يقول ثم سمعت انساً بعد ذلك انقول يقول كان يصلى الى آخره اشار بذلك الى ان قوله اولاً مطلق وقوله ثانياً مقيد فالحكم انها اذا وردا سواء يحمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة في موضع الابل وفي بعض النسخ في مواضع الابل بالجمع ثم ان البخارى ان اراد من مواضع الابل ماعطها فالصلاة فيها مكروهة عند قوم خلافاً لآخرين وان اراد بها اعم من ذلك فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل تقدير لم يذكر في الباب حديثاً يدل على احد الفصيلين واما ذكر فيه الصلاة الى الجبر وهو لا يطابق الترجمة عن هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما صلى الى البير لا في موضعه وليس اذا نبخ البير في موضع صار ذلك عطناً أو ماوى للابل انتهى (قلت) لان العطن اسم لمبرك الابل عند المساء ليشر ب علا بعدنهل فاذا استوفت ردت الى المراعى واجاب بعضهم عن كلام الاسماعيلي بقوله ان مراده الاشارة الى الماذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصل وكذلك صلاة راكمها وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره (قلت) سبحان الله . ما يبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهى عن الصلاة في ماعطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيئاً في كتابه من احاديث النهى في ذلك واما ذكره غير فسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواه ابن جهمز بن ابي ثورعه « ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم النعم قال ان شئت توضأ وان شئت فلاتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال فتوضأ من لحوم الابل قال اصل في مريض النعم قال نعم قال أصل في مبارك الابل قال لا » وابوداود ذكر حديث البراء من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه « سئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لاتصلوا في مبارك الابل فانه من الشياطين » والترمذي ذكر حديث ابي هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « صلوا في مريض النعم ولا تصلوا في اعطان الابل » وابن ماجه ذكر حديث سبرة بن معبد من رواية عبد الملك بن الريح بن سبرة ابن معبد الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتصل في اعطان الابل وتصل في مراح النعم » وذكر ابن ماجه ايضا حديث عبدالله بن مفضل من رواية الحسن عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا في مريض النعم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت

عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «توضؤوا من لحوم الابل» الحديث وفيه «ولا
 تناولوا في مواطن الابل» وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 «توضؤوا من لحوم الابل ولا تناولوا في مناخها» واخرج ايضا في الكبير حديث سليك الغطفاني عن النبي ﷺ
 قال «توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم النعم وصلوا في مريض النعم ولا تصلوا في مبارك الابل» وذكر ابو
 يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيدالله قال «كان رسول الله ﷺ يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصل في
 اعطانها» وذكر احمد في مسنده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي ﷺ قال «كان يصل في مريض النعم ولا يصل
 في مريض الابل والبقرة» واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه «لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح النعم»
 وذكر الطبراني ايضا من حديث عتبة بن عامر في الكبير والاطوسط عن النبي ﷺ قال «صلوا في مريض النعم ولا
 تصلوا في اعطان الابل او في مبارك الابل» وذكر احمد والطيبراني ايضا حديث يعيش الجهني المعروف بذي القعدة من
 رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن قال «عرض اعرابي لرسول الله ﷺ الحديث وفيه «تدركا الصلاة ونحن
 في اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله ﷺ لا» واخرجه احدا ايضا فهذا كما رأيت وقع في موضع مبارك الابل
 وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مريد الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن
 سمرة «ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصل في مائة الابل قال لا والمائة المنزل الذي تأوى
 اليه الابل» والاعطان جمع عطن وقد فسره ان والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في اى موضع كان والمناخ
 بضم الميم وفي آخره خاء معجمة المكان الذي تناخ فيه الابل والمراد هي بالدال المهمة الاماكن التي تحبس فيها الابل
 وغيرها من البقر والنعم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطن لان العطن هو الموضع الذي تناخ فيه
 عند ورودها المسافق والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان كذلك تكره الصلاة في مبارك الابل
 ومواضعها سواء كانت عطنا او مناخا ومائة او مرابدا وغير ذلك فلهذا كان علة النهي فيه كونها خلقت من الشياطين
 ولا سيما فانه ﷺ علق ذلك بقوله «فانها خلقت من الشياطين» وقد مر في رواية ابي داود «فانها من الشياطين» وفي
 رواية ابن ماجه «فانها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح
 من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلافى حينئذ الا ترى انه
 يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض وذكروا ايضا ان علة النهي فيه من ثلاثة اوجه
 اخرى . احدها من شريك بن عبدالله انه كان يقول نهي عن الصلاة في اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم
 التقوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلاة فيها لذلك لالمة الابل وانما هو
 لمة النجاسة التي تمنع من الصلاة في اى موضع ما كانت بخلاف مريض النعم فان اصحابها من عادتهم تطيف مواضعهم
 وترك البول فيها والتقوط فايحت الصلاة في مريض النعم وهذا بعيد جدا يخالف لظاهر الحديث . والوجه الثاني ان
 علة النهي هي كون ابوالها وارواها في مواطنها وهذا ايضا بعيد ايضا لان مريض النعم تشركها في ذلك . والوجه الثالث ذكره
 يحيى بن آدم ان العلة في اجتناب الصلاة في مواطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه الآن بخلاف النعم لانه لا يخاف منها
 ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قاله شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول سواء
 كان عطنا او غيره وان كان ما قاله يحيى فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا او غيره ونعز
 بعضهم في الطحاوي بقوله قال ان النظر يقتضى عدم التفرقة بين الابل والنعم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه ونسب
 بانه مخالف للحديث الصحيحة المصرفة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار (قلت هذا الكلام فاسد الاعتبار لان
 الطحاوي ما قاله ان النظر يقتضى عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر ان اربابنا لا يختلفون في
 مريض النعم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم حلمان الابل حكم حلمان النعم في طهارتها
 ورأينا حكم ابوالها حكم ابوالها في طهارتها وانما استفاضت كان يحيى في النظر ايضا ان يكون حكم الصلاة في مواضع الابل

كهو في مواضع الغنم قياسا ونظر على ما ذكرنا فن تأمل مقاله علم ان القياس الذى ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو بمخالف للحادىث الصحيحة الصريحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح تلك الاحادىث المذكورة وهو قوله **صلى الله عليه وسلم** «جملتلى الارض مسجدا وطهورا» فعمومه يدل على جواز الصلاة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن الصرى واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد في رواية مشهورة عنه انه اذ صلى في اعطان الابل فصلاته فائدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لآباس الصلاة فيها وقال اصبح بعيدى في الوقت وفي شرح الترمذى وحل الشافعى وجمهور العلماء النهى عن الصلاة في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين التجاسة التى فى اعطائها حائل فان لم يكن بينهما حائل لاتصح صلاته (قلت) اذا لم يكن بين المصلى وبين التجاسة حائل لا يجوز صلاته فى اى مكان كان وجواب آخر عن الاحادىث المذكورة ان النهى فيها للتنزيه كان الامر فى مراض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للتدب (فان قلت) فى حديث البراء عند ابى داود « وسئل عن الصلاة فى مراض الغنم فقال صلوا فانها بركة » وعند الطبرى فى حديث عبد الله بن مغفل « فانها بركة من الرخن » وفى رواية احمد « فانها اقرب من الرحمة » وعند البزار من حديث ابى هريرة « فانها من دواب الجنة » فكل هذا يدل على استحباب الصلاة فى مراض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة (قلت) ذكر هذا الترغيب فى الغنم لاجادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق لاستحباب الصلاة بمراض الغنم (فان قلت) مراد القره تلحق بمراض الغنم ام بمرايد الابل (قلت) ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقه بمرايد الغنم فلا تتركه الصلاة فيها (فان قلت) فى حديث عبد الله بن عمرو من مسند احمد الحاقها بالابل كما تقدم (قلت) فى اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه مشهور به

٩١ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَصَلُّى اِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ**

قد ذكرنا ان هذا الحديث يخبرانه يوصل الى البعير لاقى موضعه فلا تطابق له للترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كأنه يشير الى ان الاحادىث الواردة فى التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابى داود وحديث ابى هريرة عند الترمذى وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائى وحديث سيرة بن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى (قلت) لىب شعرى ما وجه هذه الاشارة وما عاد على ما ذكره وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور فى حديث جابر بن سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبارك اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور فى رواية ابى داود لفظ المبارك (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد تقدم فى باب العلم والفظه بالليل . الثانى سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحرورف واليونون منصرف وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدى الجفمرى الكوفى الامام مات سنة تسع ومائتين ومائة . الثالث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة وتوفى سنة سبع واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم . الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر لعائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاث مواضع وفيه العنفة فى موضع واحد وفيه القول والرؤية فى موضعين وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفى ومدنى (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى ايضا يأتى ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الراحة والبعير والشجر والرحل عن محمد بن ابى بكر المقدسى البصرى قال حدثنا معتمر بن سليمان الى آخره . واخرجه مسلم منقطعاً وروى الشطر الاول عن ابى بكر بن ابي شيبة وابن نمير عن ابى خالد الاحمر قال ابن ابي شيبة كان يصل الى راحلته وقال ابن نمير صلى الى بعيرى وروى الشطر الثانى

عن ابی بکر بن ابی شیبہ عن ابی خالد الاحمر ورواه ابضا عن محمد بن عبداللہ بن نمیر عن ایسہ عن عبداللہ بن عمر بلفظ کان یصلی سبختہ حیث ماتوجہت بہ ناقہ و اخرجہ ابو داود عن عثمان بن ابی شیبہ و وہب بن بقیع و ابن ابی خلف و عبداللہ بن سعید عن ابی خالد الاحمر و اخرجہ الترمذی عن سفیان بن وکیع حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبداللہ ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی ﷺ صلی الی بعیرہ اور ارحلتنہ و کان یصلی علی راحلتنہ حیث ماتوجہت بہ قال ابو یعسیٰ ہذا حدیث صحیح و فی الباب عن ابی الدرداء ورواہ البزار فی مسندہ بلفظ «صلی بنارسل اللہ ﷺ الی بعیر من ائمتہ» و ذکر مالک فی الموطن انہ یبلغہ ان ابن عمر کان یستتر براحلتنہ فی السفر اذ صلی و وصلہ ابن ابی شیبہ فی مصنفہ • (ذکر معناه) قولہ «صلی الی بعیرہ» و فی المحکم البعیر الجمل البازل وقیل الجذع و قد یکون للانی حکمی عن بعض العرب شربت من لبن بعیری وصرعتی بعیرلی و الجمع ابعرۃ و اباعر و اباعیر و بعیران و بعیران و فی المحکم قال الفاری اباعر جمع ابعرۃ کاسقۃ و اساق و فی الجامع البعیر بمنزلة الانسان یجمع المذکر والمؤنث من الناس اذا رأیت جملا علی البعد قلت هذا بعیر فاذا استبتتہ قلت هذا جمل او ناقۃ قال الاصمعی اذا وضعت الناقۃ ولها ساعۃ تضعہ سلیل قبل ان یلم اذکرہو ام انی فاذا علم فان کان ذکرا فهو سقب وامہ مسقب وقد اذکرت فهي مذکر وان کان انثى فهي حائل وامہا حائل فاذا مضی فهو راسح و الامرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فاذا جل فی سنامہ شحما فهو مجذومکر و هو فی هذا کلہ حوار فاذا اشتد قیل ربع و الجمع ارباع و رباع و الاثنی ربعة فلا یزید لہما حتی یا کل الشجر و یعین علی نفسه ثم هو فصل و هبع و الاثنی فصلیۃ و الجمع فصلان و فصلان لانہ فصل عن امہ فاذا استکمل الحول و دخل فی الثانی فهو ابن مخاض و الاثنی بنت مخاض فاذا استکمل السنۃ الثانیۃ و دخل فی الثالثۃ فهو ابن لیون و الاثنی بنت لیون فاذا استکمل الثالثۃ و دخل فی الرابعۃ فهو حیث ذحق و الاثنی حقة سمی بہ لانہ استحق ان یحمل علیہ و یرکب فاذا مضت الرابعۃ و دخل فی الخامسۃ فهو جذع و الاثنی جذعۃ فاذا مضت الخامسۃ و دخل فی السنۃ السادسۃ و التي تثبتہ فهو ثی و الاثنی ثنیۃ فاذا مضت السادسۃ و دخل فی السابعۃ فهو حیث ذرباع و الاثنی رباعیۃ فاذا مضت السابعۃ و دخل فی الثامنۃ و التي السن فهو سدیس و سدس لفتان و کذابا للانی فاذا مضت الثامنۃ و دخل فی التاسعۃ فطر تابه و طلع فهو حیث ذفاطر و باذل و كذلك یقال للانی فلا یزید لہ الا حتی تمعی التاسعۃ فاذا مضت و دخل فی العاشرۃ فهو حیث ذمخلف فیسلم لہ اسم بعد الاخلاف و لكن یقال لہ باذل عام و باذل عامین و مخلف عام و مخلف عامین الی ما زاد علی ذلك فاذا کبر فهو عود و الاثنی عودۃ فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحور و الجمع اقحور و قحور قولہ «یفعلہ» ای یصلی و البعیر فی طرف قبلتہ

(ذکر ما یستنبط منہ) فیمجواز الصلاۃ الی الحيوان و نقل ابن التین عن مالک انہ لا یصلی الی الخیل و الحمیر لرجاسۃ ابوہا یتہ و فیمجواز الصلاۃ بقرب البعیر و انہ لا بأس ان یستتر المصلی بالراحلۃ و البعیر فی الصلاۃ و قد حکى الترمذی عن بعض اهل العلم انہم لا یرون بہ بأساً و روی ابن ابی شیبہ فی مصنفہ عن انس انہ صلی و بینہ و بین القبلۃ بعیر علیہ محملہ و روی ایضاً الاستار بالبعیر عن شوید بن غفلسۃ و الاسود بن زید و عطاه بن ابی ریح و القاسم و سالم و عن الحسن لا بأس ان یستتر بالبعیر و قال ابن عبدالبر فی الاستذکار لا علم فیہ ای فی الاستار بالراحلۃ خلافاً و قال ابن حزم من منع من الصلاۃ الی البعیر فهو معطل یتہ

﴿بابُ مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ يَمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَهُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى﴾

ای هذا باب فی بیان حکم من صلی و بین یدہ تور اوشی الی آخرہ یعنی لایکرہ (فان قلت) لم یوضح البخاری ذلك بل اجملہ و ابہمہ یحتمل لایکرہ و یحتمل بکرہ فمن این ترجیح احتمال عدم الکرہۃ (قلت) ایرادہ بالحدیثین المذكورین فی الباب یدل علی احتمال عدم الکرہۃ لان النبی ﷺ لا یصلی صلاۃ مکروہۃ و لكن لایتم استدلالہ بهذا من وجوه الاول ما ذکرہ الاساعلی بقولہ لیس ما رآہ اللہ تعالیٰ من النار حین اطلمہ علیہا بمنزلۃ نار یتوجہ المرء الیہا وھی معبودۃ

لتقوم ولا يحكم باري ليخبرم كحكم من وضع الشيء بين يديه او رآه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقتله * الوجه الثاني ما ذكره السفاقي ليس فيها ما يوجب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك للمنى ارادة الله تعالى ورؤيته ﷺ لل نار رؤية عين ككشف الله عنها فأرأها باها وكذلك الجنة فككشف له عن المسجد الأقصى * الوجه الثالث ما ذكره القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك الوجه الرابع ما ذكره هو ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروع في الصلاة انتهى (قلت) قد تصدى بعضهم في نصرة البخارى فأجاب عن هذين الوجهين بجواب بتمجج الاسماع وتمسجج الطباع وهو ان البخارى كوشف بهذا الاعتراض فمجل بال جواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس ففيه « عرضت على النار وانا أصلي » واما كونه رآها امامه في سياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه أنهم قالوا له بعد ان انصرف « يا رسول الله أرى أنك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيتك تكلمت » اى تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار انتهى فانظر الى هذا الامر التريب العجيب شخص يكاشف اعتراض شخص يأتي من بعده بمدة مقدار خمسين سنة او أكثر بقليل ويحجب عنه بتصدير هذا الباب الذي فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لا يتم الجواب بما ذكره ولا يتم الاستدلال به بالبخارى بيان ذلك ان قوله « وانا أصلي » في حديث انس يحتمل ان يكون للمنى وانا اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله الشيء وتأخره الى خلف في حديث ابن عباس لا يستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه ولا يستحيل ان يكون ذلك بسبب رؤيته اياها عن يمينه او عن شماله وقوله وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه ارى النار مسلم ان ذلك كان بسبب كونه ارى النار ولكن لانسلم انه كان ذلك بسبب كونه رؤيته النار امامه ولئن سلمنا جميع ذلك فنقول لنا جوابان غير الاربعة المذكورة احدهما انه ﷺ ارهاق في جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته ﷺ لذلك والاخر يجوز ان يكون ذلك منه ﷺ رؤية علم ووحى اطلاعه وتعرفه في امورها تفصيلا بالمعرفه قبل ذلك وجواب آخر ذكره ابن التين وقال لاحجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك للمنى الذي اراده الله من تنبيه العباد وقال بعضهم وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه (قلت) لانسلم النسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كالم يعرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مارآه في قلبه من النار قوله « وقدامه تنور » جملة اسمية وقت حال فاقوله « تنور » مبتدأ وقدامه بالنسب على الظرف خبره والتنور بفتح التاء المنته من فوق وضم النون المشددة وقال الكرماني حفيرة النار (قلت) التنور مشهور وهونارة يحفر في الارض حفيرة ونارة يتخذ من الطين ويدفن في الارض وتوقد فيه النار الى ان يحمى فيخبر فيه ونارة يطبخ فيه فليل هو عربى وقيل معرب توافققت عليه العرب والهجم قوله « او نار » عطف على قوله « تنور » (فان قلت) هذا يعنى عن ذكر التنور (قلت) هذا من عطف العالم على الخاص وقائده الاتهام به لان عبدة النار من الجوس لا يعبدون الا النار المكومة الظاهرة وربما لا ينظر النار من التنور لمعة او لقلعة النار قوله « اوشى ما بعد » عطف على مقبله والتقدير او من صلى وقدامه منى مما يعبد كالاولئان والاصنام والقائيل والصور ونحو ذلك مما يعبد اهل الضلال والكفر وهذا اعلم من النار والتنور قوله « فاراد به وجه الله » اى فاراد المعلى الذي قدامه شيء من هذه الاشياء ذات الله تعالى و اشار بهذا الى ان الصلاة الى شيء من الاشياء التي ذكرها لا تكون مكروهة وانما قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعندنا بما نايكروه ذلك مطلقا لسافيه من نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال بيت نار *

وقال الزهري أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصْلَى *

وجه مطابقة هذا الحديث للمعلق للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد النار وهو في الصلاة ولكن فيه ما فيه وقد امننا الكلام فيه وقد ذكر البخارى هذا الذى علقه موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال كما استقف عليه عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام عن ابي ايمان الحكيم بن نافع واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي عن ابي ايمان به

٩٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرَيْتُمُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَظْفَعَ** ﴿

وجه التطابق مع ما فيه ما ذكرناه هو الذى مضى في حديث انس . ورجاله قد ذكر واغبر مرة (ومن لطائف اسناده) . ان فيه صيغة التحديث بالجمع في موضع واحد والباقي عن عنة وان رواه كلهم مدينون الا ان عبد الله بن مسleme سكن البصرة وان هذا الاسناد بعينه مر في باب كثران العشير

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في صلاة الحسوف وفي الايمان عن عبد الله بن مسleme وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس ثلاثتهم عن مالك عن زيد بن اسلم عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابوداود وفيه عن القعني به واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به (ذكر معناه واعرابه) **قوله** «انخسفت الشمس» اى انكسفت روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالحاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالحاء والكثير في اللغة وهو اختيار القراء ان يكون الكسوف للشمس والحسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفت الله تعالى وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب للازهرى خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والحسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى (خسفنا به وبداره الارض) وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والحسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياءها وفي نوادر اليزيدي والنفر بين انكسفت الشمس وانكر ذلك الفرار والجرهري وقال الفرزاق كسفت الشمس والقمر تكسف كسوف افي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجرهرى العامة يقولون انكسفت وفي الحكم كسفتها الله واكسفها والاولى اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي خسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسفا كثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح لابي العباس احمد بن عبد الجليل كسفت الشمس اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما له اسم فاعله وانكسفت وعن ابي حاتم اذا ذهب ضوء بعض الشمس بخفاء بعض جرما فذلك الكسوف وزعم ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لا يطاق في الشمس الا كسفت وفي القمر الاخسفت وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى (وخسف القمر) وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفا وفي الميث لابى موسى روى حديث الكسوف على واين عباس واين بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله ابن عمرو والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكنى والثمان بن بشير وقبيصة الهلالى رضى الله عنهم جميعا بالكاف ورواه ابو موسى واسماء وعبد الله بن عدى بن الحارث بالحاء وروى عن جابر وابن مسعود (١) وعائشة رضى الله عنهم اللغظين

(١) وفي نسخة واين عباس بدل ابن مسعود

جما لهم حكوا عن النبي ﷺ «لا ينكفان» بالكاف فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفاً (قلت) اغفل حديث ابن مسعود من عند البخارى لا ينكفان قوله «فصلى رسول الله ﷺ» اى صلاته الكسوف قوله «اريت» بضم الهزعة وكسر الراء اى بصرت النار فى الصلاة قوله «كاليوم» الكاف للتشبيه بمعنى مثل وهو وصفة لقوله «منظراً» وهو وضع النظر منصوب بقوله «إمار» وقوله «افضع» بالنصب صفة لقوله «منظراً» وفيه حذف ايضاً وتقدير الكلام فلم ار منظراً افضع مثل منظر اليوم وافضع من الفضع وهو الشنيع الشديد المجاوز للعقدار يقال فضع الامر بالضم فضعاً فهو فظيع اى شديد شنيع جاوز القدر وكذلك افضع الامر فهو مفضع وافضع الرجل على ماله بسم فاعله اى تزله امر عظيم (فان قلت) افضع افعل ولا يستعمل الا بمن (قلت) افضع هنا بمعنى فظيع فلا يحتاج الى من او يكون على باه وحذف منه من كما فى الله اكبر اى اكبر من كل شئ وقوله «قط» هنا لاستتراق زمان مضى فتخصص بالنفي واشتقاقاً من قطلته اى قطعته فنى ما فعلته قط ما فعلته فيه انقطع من عمرى وهى بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة فى افسح اللغات وقد تسكر على اصل القاء الساكنين وقد تنوع قافه طاءه فى الضم وقد تخفف طاءً مع ضمها أو اسكانها وبنيت لتضمنها معنى مذوالى اذا لفتى مذلان خلقت الى الآت واما بنيت على الحركة لثلاثى بلتقى ساكناً وعلى الضمة تشبيهاً بالمقاييس

(ذكر ما استنبط منه) فيه استحباب صلاة الكسوف. وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذا لا قائل بالفرق خلا لمن اسكر ذلك من المعتزلة. وفيه من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رؤيته النار راي عين حيث كشف الله تعالى عنه الحجب فرآها مما عيانة كما كشف الله له عن المسجد الاقصى. وفيه على ما يوجب البخارى عدم كراهة الصلاة اذا كانت بين يدي المصلين نار ولم يقصده الاوجه الله تعالى

﴿بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ﴾

اى هذا باب فى بيان كراهية الصلاة فى المقابر وفى بعض النسخ كراهة الصلاة الكراهة والكراهة كلاهما مصدران تقول كرهت لىء اكرهه كراهة وكراهية فهو شئء كرهه ومكروه. وبين البابين تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء. وفي شرح الهادى ان ماجاء على فعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التى من شأنها ان يقبر فيها وكذلك المشربة والمشرية والتأنيث فى هذه الاسماء لارادة البقعة واللعباءة ليدل على ان لها نباتاً فى انفسها

۹۳ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَخْذُوهَا قُبُوراً ﴿﴾

قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانها فى كراهة الصلاة فى المقابر والمراد من الحديث ان لا تكونوا فى بيوتكم كالاموات فى القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارفعت عنهم التكليف وهو غير مترش لصلاة الاحياء فى ظواهر المقابر ولهذا قال لا تخذوها قبوراً ولم يقل مقابر وقال الاسماعيلى هذا الحديث يدل على النهى عن الصلاة فى القبر لاقى المقابر وقال السفاقسى ماملخصه ان البخارى تأول هذا الحديث على منع الصلاة فى المقابر ولهذا ترجم به وليس كذلك لان منع الصلاة فى المقابر اوجواها لايهم منه وقال بعضهم فى رد ماقال الاسماعيلى (قلت) قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ «لا تحملوا بيوتكم مقابر» انتهى (قلت) وهذا عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجمه وقال بعضهم ايضا فى رد ماقاله السفاقسى ان ارادته لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان ارادنى ذلك مطلقاً فلا فقد قد مناوجه استنباطه انتهى (قلت) وجه استنباطه انه قال استنبط من قوله فى الحديث «ولا تخذوها قبوراً» ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه اشار الى ان ما رواه ابوداود والترمذى فى ذلك حديث ابي سعيد الحدردى رضى الله عنه مرفوعاً «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» انتهى

(قلت)

(قلت) دعواه بأن البخارى استنط كذا وأنه اشار الى حديث ابي سعيد الخدرى اعجب واغرب من الاول لان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لاتخذوها قبورا » لاتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لا يصل فيها ولا يقرأ القرآن ويدل على هذا ما رواه الطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه رفته «نور ابيوتكم بذكر الله تعالى واكثر وافها تلاوة القرآن ولا تخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذى يقرأ فيه القرآن يسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذى لا يقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتتفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين» انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه البليغ فخذت منه اداة التشبيه لان معناه لاتجعلوا مثل القبور حيث لا يصل فيها ولا تلاوة لهذا اصلا على انها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية

(ذكر رجاله) وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيى القطان وعبيد الله بن عمر العمرى ونافع مولى ابن عمر وعبد الله ابن عمر والكل ذكروا غير مرة (وفيهم لطائف الاسناد) التحديث بصفة الجمع في موضعين والاختار بصفة الافراد في موضع واحد وفيه العنة في موضعين * واخرجه مسلم عن محمد بن المنقر وابوداود عن احمد بن حنبل ومسدد فرقهما وابن ماجه عن زيد بن اخزم وعبد الرحمن بن عمر ومختصرا (ذكر معناه) قوله «من صلاتكم» قيل اى بعض صلاتكم قال الكرماني هو مفعول الجمل وهو منعد الى واحد كقوله تعالى (وجعل الظلمات والنور) وهو اذا كان بمعنى التصيير يعنى الى مفعولين كقوله تعالى (وهو الذى جعلكم خلائف الارض) (قلت) معنى قوله «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» صلواتها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة اى صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضى عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومرضى ونحوهم وقال الجمهور بل هو في النافلة لا خائفها وللحديث الآخر «افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» (قلت) فعل التقدير الاول يكون من في قوله «من صلاتكم» زائدة ويكون التقدير اجعلوا صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل وعلى التقدير الثانى تكون من للتبعض مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم الصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع مجيء من زائدة في الكلام المثبت ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كما هو ابل بعضها لان الحديث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحطات ولتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وتنزل الشياطين منه على ما دل عليه الحديث الذى اخرج الطبرانى الذى ذكرناه عن قريب قوله «ولاتخذوها قبورا» من التشبيه البليغ البديع يحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذى لا يصل فيه بالقبر الذى لا يشتمك الميت من العبادة فيه وقال الخطايبى يحتمل أن يكون معناه لاتجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لاتصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال وامامن اوله على النهى عن دفن الموتى في البيوت فليس يشىء وقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذى كان يسكنه ايام حياته وقال الكرماني هو شىء فيه نظر ودفن رسول الله ﷺ فيه لعله من خصائصه سبيا وقد روى «الانبياء يدفنون حيث يموتون» (قلت) هذه الرواية رواها ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا «ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض» وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف وروى الترمذى في السائل والنسائى في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجى «عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله ﷺ قال في المكان الذى قبض الله فيه وروحه فان لم يقبض روحه الا في مكان طيب» وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجه أكثر تصريحاً في المقصود وقال بعضهم وانا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو منجولان استمرار الدفن في البيوت ربما يسيرها مقابر تفسير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله «لاتجعلوا بيوتكم مقابر» فان ظاهره يقضى النهى عن الدفن في البيوت مطلقا (قلت) لان هذا الاقتصاص من ظاهر اللفظ بل لئلى الذى يدل عليه ظاهر اللفظ لاتجعلوا بيوتكم

خالية عن الصلاة قالقابر فانها ليست بحمل للعبادة ولهذا احتجبت به طائفة على كراهة الصلاة في المقابر به

(ذكر ما يستتبط منه) قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر (قلت) الحديث لا يدل على هذا بل ترجمة الباب تساعده على ذلك وقد حقتا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة في المقابر بل استدل بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهي ما روى عن ابي سعيد الخدرى وعلى وعبداه بن عمرو وابى هريرة وجابر وابى عباس وحذيفة والنس وابى امامة وابى ذر وقال الترمذى حدثنا ابن ابي عمير ابو عمار الحسين ابن حريث قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « الارض كلها مسجدا لا المقبرة والحمام » ثم قال وفي الباب عن علي وذكر من ذكرناهم الى آخره وللعلماء قولان في معنى حديث الباب احدهما انه ورد في صلاة النافلة لانه ﷺ قدس الصلوات في جماعة كاهو مقرر في الشرع والثاني انه ورد في صلاة الفريضة ليقضى به من لا يستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكرناه مفصلا عن قريب من صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهو جماعة ولهما التضييف خمسا وعشرين درجة وروى ان اسحق واحمد وعلى بن المدينى اجتمعا في دار احمد فسموا النداء فقال احداهم اخرج بنا الى المسجد فقال احد خروجننا اتموه للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد روى عن جماعة انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والريبع بن خثيم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علما وانا ان الافضل في غير الفرائض المنزل وروى ابن ابي شبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني يرفعه « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وروى ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم عن ولدي الخناجين حدثني علي بن عمر عن ابيه جعفر الطيار عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده يرفعه « لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا » وقال الطحاوى حدثنا ابو بكره قال حدثنا ابوالمطرف بن ابي الزبير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن اسحق عن ابيه عن جده « ان النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال يا أيها الناس ايامهذ الصلاة في البيوت » وخرجه ابو داود وابن ماجه وياضوروى الطحاوى ايضا عن محمد بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال « سألت النبي ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قدرتي ما قرب بيتي من المسجد فلا ناصلي في بيتي احبالي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة » وخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوى باب القيام في شهر رمضان هل وفي المنازل افضل مع الامام ثم روى حديث ابي ذر رضى الله تعالى عنه قال وصمت مع النبي ﷺ الحديث « وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة » ثم قال فذهب قوم الى ان القيام في شهر رمضان مع الامام افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واسحق واحمد فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الي وأفضل من صلاة المرأ في بيته وقال يعقوب من المتأخرين من أصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن أصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران ومن أصحاب الشافعي اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلى وعبداه يصلون في جماعة (قلت) ويحك ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد المشاء فيصل بهم امامهم خمس ترومجات ثم قال والسنن فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا اسميين ولو اقامها البعض فالتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلاته في بيته أفضل من صلته مع الامام واراد هؤلاء القوم مالكا والشافعي وربيعة وابراهيم والحسن البصرى والاسود وعلقمة فاتهم قالوا بل صلته في بيته افضل من صلته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في افضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيمة وغير واحد من علمائنا ينصرفون

ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا فضل ذلك وما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في بيته وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصل الرجل وحده اذا كان قارنا ثم احتج الطحاوي بهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصل خلف الامام في شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم النخعي ونهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال في آخر الباب وذلك هو العواب

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالْعَذَابِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الامكنة التي خسفت او تزل عليها العذاب وابهم حكمه حيث لم يبين هل هي مكروهة او غير جائزة ولكن تقديره يكره للدلالة اثر على ذلك يقال خسف المكان يخسف خسفا فذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وخسف هو في الارض وخسف به وخسوف الدين ذهبها في الرأس وخسوف القمر كسوفه قوله «والعذاب» من باب عطف العام على الخاص

﴿ وَيُذَكِّرُنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا على ان مراده من عقدهذا الباب هو الاشارة الى ان الصلاة في مواضع الخسف مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي الحل العامري قال «سئمت على رضى الله تعالى عنه فررت على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازته» اي تعذاه والحل بضم الميم وكسر الحاء والمهملة وتشديد اللام وروى ابوداود في سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابي صالح التفغاري «عن علي رضى الله تعالى عنه انه مر ببابل وهو سير لحجاء المؤمن يؤذن بصلاة المصريف فلما بدر منها امر المؤمن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهاني ان اصلي في القبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة» قال ابن يونس ابو صالح التفغاري سعيد بن عبد الرحمن روى عن علي وما اطنه سمع منه وقال ابن القطان في سننه رجال لا يعرفون وقال عبدالحق هو حديث واه وقال البيهقي في المرفق اسناده غير قوي وقال الخطابي في سننه مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد طرأه ما هو اصح منه وهو قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** «جعلت لى الارض مسجدا» ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذهاوطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلاتها بها وهذا من باب التعليق في علم البيان (قلت) ارادها الملازمة الشرعية لان من لازم اقامة شخص بمكان ان تكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق الملزوم وورادة اللازم وانما قيدنا الملازمة بالشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعل خاصة الاترى انه قال نهاني و لعل ذلك انذار منه مالتى من الخنة بالكوفة وهي من ارض بابل قال ابو عبيد البركى بابل بالمرق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري ببابل اسم موضع بالمرق ينسب اليه السحر والحر وقال الاخفش لا ينصرف لثابته وذلك ان اسم كل شى مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في العرفه وقال صاحب الاخبار بنى نمرود المجدل اى قصرها وطوله في السماء خمسة الاف ذراع وهو البنيان الذى ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى (فاتى الله ببياتهم من القواعد) ويات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد نقرت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبيل بلسانه فسمى الموضع ببلا وقال الهمداني ورجع اسمو المراق ببلا قال عمر بن ابي ربيعة واتى البصرة فضاها بن الهلال المعروف بصديق الحن

يا اهل بابل ما نقتت عليكم • من عيشكم الا ثلاث خلخال

ماه الفرات وظل عيش بادر • وغنى مسمعين لابن هلال

وذكر الطبراني في تفسيره ببابل اسم قرية وموضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التأويل فيها فقال بعضهم وهو السدى هي بابل دنباوند وقال بعضهم بل ذلك بالمرق اورد ذلك في حديث مروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها •

واعلم انه قد وردت احاديث فيها النهى عن الصلاة في مواضع منها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ نهى ان يصل في سبعة مواطن في الزبلة والحجرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهريبت الله» رواه الترمذى وابن ماجه وقال القاضى ابوبكر ابن العربي المواضع التى لا يصل فيها ثلاثة عشر موضعاً فذكر السبعة المذكورة وزاد الى المقبرة واما مك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قبلك تماثيل وفي دار العذاب وذكر غير الصلاة في الارض المصوبة والى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادى والصلاة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر موضعاً فنقول اما الزبلة فهى المكان الذى يلقى فيه الزبل وهو السرجين وفيها لغتان فتح الباه وضما اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حائل وان فرش عليها شئ حائل بينه وبينها اتقى التحريم وبقيت الكراهة . واما الحجرة فهى بفتح الزاى المكان الذى ينحرف فيه الابل ويذبح فيه البقر والغنم وهى ايضا محل السماء والاروات والكلام فيه مثل الكلام في الزبلة . واما المقبرة فقد مر الكلام فيها . واما قارة الطريق فلما فيها من شغل الحاضر بمرور الناس ولغظهم . واما الحمام فقال احمد لا تصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعدا باعدا وعند الجمهور يكره ولا يبطل ثم قيل العلة الفسالات وقيل لانها موى الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر فيها لا يكره ويلزم من الثانى ان تكره الصلاة في غير الحمام ايضا لعدم خلو الامكنة من الشياطين . واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها . واما الصلاة فوق ظهر بيت الله فيه خلاف وتفصيل عرف ذلك من الفروع وفي شرح الترمذى ولم يصح فيه حديث . واما الصلاة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابي شعبة في مصنفه عن عبدالله بن عمرو قال «لا يصل الى الحش» وعن على رضى الله تعالى عنه «لا تصلى تجاه حش» وعن ابراهيم «كانوا يكرهون ثلاثة آيات القبلة وذكر منها الحش» وفي شرح الترمذى وقد نص الشافعى على انه لا تكره الصلاة اذا صلى وبين يديه حيفة وحكى المحب الطبرى في شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار الحش والمنتجس في الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تمدد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيدا جدا . واما الصلاة في الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصرى وفي مصنف ابن ابي شعبة ان ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة اذا كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبي وعطاء وابن ابي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعري وعمر بن عبدالعزيز في الكنيسة . واما الصلاة الى قبلة فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها . واما الصلاة في دار العذاب فلما روى عن على رضى الله تعالى عنه وقد ذكر عن قريب . واما الصلاة في الارض المصوبة فلما فيمن استعمال حق الغير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها . واما الصلاة الى النائم والمتحدث فلما روى عن ابن عباس النهى في ذلك رواه ابوداود وابن ماجه . واما الصلاة في بطن الوادى فهو خوف السيل السالب للخشوع قاله الرافعى وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلاة في مسجد الضرار فلقوله تعالى (لا تقم فيه ابدا) وقال ابن حزم لا تصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال النجوز الصلاة ايضا في مسجد يستهزأ فيه بالله او برسوله او بشئ من الدين او في مكان يكفر فيه بشئ فان لم يمكنه الزوال ولا قدرة صلى واجزأته صلاته •

٩٤ - ﴿ حَشَا لِسَانِ عَمِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَيِّكُمْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بِأَيِّكُمْ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لِأَصْبِحْتُمْ مَا أَصَابَهُمْ ﴿

هذا الحديث مطابق لآخر على من حيث عدم النزول من النبي ﷺ لا مر بالحجر ديار محمود في حال توجهه الى تبوك ومن على كذلك حيث لم ينزل لالتى خسف بابل فأتى على رضى الله تعالى عنه مطابق للترجمة للوجه الذى ذكرناه فكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للمطابق للشئ . مطابق لذلك الشئ هو عدم تزولهما فيها مستلزم لعدم الصلاة فيهما وعدم الصلاة لاجل الكراهة والباب معقود لبيان الكراهة فحصلت المطابقة فافهم (ذكر رجاله) وهم اربعة ذكرنا

غیر مرہ و اسماعیل ہوا مشہور بن ابویس (ومن لطائف اسنادہ) التحديث بصیفة الجمع فیہ وضع و بصیفة الافراد فی موضع و المنعۃ فی موضع و ان روانہ کلہم مدنیون و اخرجہ البخاری ایضاً فی المغازی عن یحیی بن بکر و فی التفسیر عن ابراہیم بن المنذر عن معن بن عیسیٰ عنہ بہ •

• (ذکر منہ) • **قوله** « هؤلاء المذنبین » بفتح الذال المعجمة یعنی دیار هؤلاء و ہم اصحاب الحجر قوم ثمود و هؤلاء قوم صالح علیہ السلام و الحجر بکسر الحاء و سکون الحیم بلدین الشام و الحجاز و عن قتادة فیما ذکرہ الطبری ل الحجر اسم الوادی الذی کانوا بہ و عن الزہری ہوا سم مدینتہم و کان نہی النبی ﷺ ایاہم بقولہ « لاندخلوا » حین مروا مع النبی ﷺ بالحجر فی حال توجہہم الی تبوک و للبخاری فی احادیث الانبیاء علیہم الصلاة و السلام « لاندخلوا مساکن الذین ظالموا انفسہم » و قال المہلب انما قال ﷺ « لاندخلوا » من حبة التثاؤم بثلک البقعة التی نزل بہا السخط یدل علیہ قولہ تعالیٰ (و سکتتم فی مساکن الذین ظلموا انفسہم) فی مقام التویخ علی السکون فیہا و قد تشام ﷺ بالبقعة التی فیہا من الصلاة و رحل عنہا ثم صلی فکر اہیة الصلاة فی موضع الحنف اولی ثم استتی من ذلک قولہ « الا ان تکونوا باکین » فباح الدخول فیہ علی وجہ البکاء و الاعتبار و هذا یدل علی ان من صلی هناك لانفسد صلاتہ لان الصلاة موضع بکاء و اعتبار و زعمت الظاہریة ان من صلی فی بلاد ثمود و ہو غیر باک فعلیہ سجود السہو ان کان ساہوا و ان تمدن ذلک بطلت صلاتہ (قلت) هذا خلف من القول ان لیس فی الحدیث ما یدل علی فساد صلاة من لم یلک و انما فیہ خوف نزول العذاب بہ و قال الخطابی معنی هذا الحدیث ان الداخل فی دیار القوم الذین اهلکوا یخسف و عذاب اذا دخلہا فلم یحلب علیہ ما یری من آثار ما نزل بہم بکاء و لم یبت علیہ حزن ناما شفقت علیہم و اما خوف امان حلول مثلہا بہ فہو قاسی القلب قلیل الخشوع غیر مستشعر للخوف و الوجہ فلا یأمن اذا کان حالہ كذلك ان یصیبہ ما أصابہم و هو معنی قولہ « لا یصیبکم ما اصابہم » و ہو بالرفع لانه استئناف کلام و قال بعضهم والمعنی فیہ لثلاصیبکم (قلت) الجملة الاستثنائیة لانکونوا باکین و قال هذا القائل ایضاً و يجوز الجزم علی ان لانہیة و ہو اوجه (قلت) هذا منی علی صحۃ الروایة بذلک و قولہ و ہو اوجه غیر موجه لانه لم یبین وجہہ و فی لفظ البخاری « ان یصیبکم » ینتج ہمزة ان و فیہ اضمار تقدیرہ حذر ان یصیبکم و خشیة ان یصیبکم و قال الکرمانی (فان قلت) کیف یصیب عذاب الظالمین انیرہم (ولا تزوارزہ و زراخری) (قلت) لا نسلم الاصابة الی غیر الظالم قال تعالیٰ (و اتقوا فتنة الذین ظلموا منکم خاصة) و اما الآیة الاولی فمحمولة علی عذاب یوم القیامة ثم لا نسلم ان الذی یدخل موضعہم و لا ینصرف لیس بظالم لان ترک التضرع فیما یجب فیہ التضرع ظلم • (ذکر ما یستنبط منہ) • فیہ دلالة علی ان دیارہم لہ لانسکن بہم و لا یتخذوننا لان المقیم المستوطن لا یکنہ ان یرکون دہرہم باکیا ابدوا و قد نہی ان یدخل دورہم الا بہذہ الصفة و فیہ المنع من المقام بہا و الاستيطان • و فیہ الاسراع عند المرور بديار المذنبین کما فعل رسول اللہ ﷺ فی وادی محسر لان اصحاب النیل هلکوا هناك • و فیہ امرہم بالبکاء لانه ینشأ عن التفکر فی مثل ذلک و قال ابن الجوزی التفکر الذی ینشأ عنہ البکاء فی مثل ذلک المقام ینقسم لثلاثة اقسام • احدہا تفکر یتعلق باللہ تعالیٰ اذ قضی علی اولئک بالکفر • الثاني یتعلق باولئک القوم اذ بارزوا ربہم بالکفر و الفساد • الثالث یتعلق بالمسار علیہم لانه وفق للإیمان و یتمکن من الاستدراک و المسامحة فی الزلل • و فیہ الدلالة علی کراهة الصلاة فی موضع الحنف و العذاب و الباب معقود علیہ •

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم الصلاة فی البیعة بکسر الباء الموحدة مع مد التصاری و الكنيسة مع مد الیہود (فان قلت) اذا کان كذلك فكيف عقد الباب للصلاة فی البیعة و المذکور فی الحدیث ہو الكنيسة (قلت) عقد الباب هكذا علی قول من لم یفرق بینہما فان الجوهری قال الكنيسة و البیعة للتصاری و یقال البیعة صومعة الراهب ذکرہ فی المحکم و یقال البیعة و الكنيسة للتصاری و الصلوات الیہود و الصوامع للربہان و قال الداودی البیع الیہود و الصلوات للصابئین و قیل

كالساجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الجواليقي جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين مرتبتين وقال المهلب هذا الباب ليس معارضا لباب من صلى وقدمه نار او تور وذلك ان الاختيار ان لا يبتدىء بالصلاة الى شئ من مبدوات الكفار الا ان يعرض له كافي حديث صلاة الحسوف وعرض النار عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) تقرير معنى المعارضة بين البابين ان في هذا الباب كراهة الصلاة او تحريمها وفي ذلك الباب جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب ان ما كان في ذلك الباب بغير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر رضى الله تعالى عنه انا لا ندخل كنائسكم يعنى بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك *

﴿ وقال عمر رضى الله عنه انا لا ندخل كنائسكم من اجل التماثيل التى فيها الصور ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله في كنائسهم لاجل الصور التى فيها ولو لا الصور ما كان يتمتع من الدخول وعند الدخول لا تمتنع الصلاة فيجئ مذبح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة اذ المكن فيها تماثيل وما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد بن بكر قال « كتب الى عمر رضى الله تعالى عنه من نجران انهم يريدوا مكانا انطلق ولا وجود من بيعة فكتب انضحوا بما هم وسدروا فيها » وأرعر وصله عبدالرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال « لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال انا احب ان تحيى وتكرمنى فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التى فيها » يعنى التماثيل قوله « انا لا ندخل كنائسكم » بكاف الخطاب وفي رواية الاصل « كنائسهم » بضمير الجمع الغائب قوله « التى فيها الصور » جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع وقوله « فيها » خبره اى فى الكنائس والجملة صلة الموصول وقمت صفة للكنائس لالتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هى الصور وروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلتها صفة للتماثيل وتكون الصور بالجر بدلان التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص ووجه بعضهم رفع الصور بقوله اى ان التماثيل مصورة وهذا توجيه من لا يعرف من العربية شيئا وفي رواية الاصل والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى والصور لاجل الصور التى فيها الصورة اعم من التماثيل

﴿ وكان ابن عباس يصلى في البيعة الا يبيد فيها تماثيل ﴾

هذا التعليق وصله البغوى في الحمديات وزاد فيه « فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر » وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بسند فيه خفيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذ كان فيها تصاويز وعن لمير بالصلاة فى الكنائس والبيع بأسعطاء والشعبى وابن سيرين وهو قول مالك وروى عنه انه كره الصلاة فى الكنائس لما يبعب اهلها فيها من الخنازير والجر الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر

٩٥ - ﴿ حدّثنا محمد بن أحمد قال أخبرنا عبد الله بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسته رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأته فيها من العور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم إذ أمات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار المخلقي عند الله ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله « بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور » لان الباب فى الصلاة فى البيعة وقد مر انها تتركه فى البيعة اذا كانت فيها صور وهذا الحديث ذكره فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة ابواب وذكرنا ما يتعلق بهناك مستوفى ومحمد هو ابن سلام البيهقى صاحب بيان السكن فى روايته وعبد

بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن ساجان واسمه عبد الرحمن وعبد له لقبه قوله «مارية» بالراء وتخفيف الياء آخر الحروف •

﴿ باب ﴾

غير ممنون لان الاعراب لا يكون الابدع والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روى في أكثر الروايات وهو كالفعل من الباب الذي قبله وله تعلق بذلك وجه التعلق ان كلا منهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير المذكور هناك وهما يشيران الى ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصور ام لا •

۹۶ - ﴿ حَرْشًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَأَمَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُونَ مَا صَنَعُوا ﴾

مطابقتها لترجمة الباب المترجم في قوله «اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها ويسمون المساجد البيع والكنائس والباب في الصلاة في البيع (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول ابو اليمان الحنبلين نافع. الثاني شعيب بن ابي حزة • الثالث محمد بن مسلم الزهري • الرابع عبدالله بن عبد الله بصغير الابن وتكبير الاب • الخامس عائشة ام المؤمنين • السادس عبدالله بن عباس •

(ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع آخر وفيه المنعنة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين حصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي وصحابة كلاهما عن النبي ﷺ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير وفي المغازي عن سعد بن غير كلاهما عن الليث عن عقيل وفي ذكر بني اسرائيل عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر ويونس اربعتهم عن الزهري وخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي وحرمله بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس به وخرجه النسائي فيه وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وفي الوفاة ايضا عن عبدالله ابن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب •

﴿ ذكر معناه و اعرابه ﴾ قوله «لما نزل» على صيغة المعلوم في رواية ابي ذر وفعاله محذوف اي لما نزل الموت وفي رواية غيره بضم التون وكسر الزاي على صيغة المجهول قوله «طفق» جواب لما وهومن افعال المقاربة وهي ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وفعالها انشاء و طفق وجعل وعلق واخذ وتعمل هذه الافعال عمل كان الا ان خبرهن يجب كونه جملة حكي الاخشش طفق يطفق مثل ضرب يضرب و طفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكي الاخشش طفقوا فمن قال طفق بالفتح و طفقوا من قال طفق بالكسر ومعناه هنا جعل وقوله يطرح جملة خبره وخمصة بالنصب مفعول يطرح وهي كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقد مر تفسيرها مستقصى قوله «له» في محل النصب لانه صفة خمصة قوله «على وجه» يتعلق بقوله «يطرح» قوله «فاذا اغتم» بالعين المعجمة اي اذا تسخن وحى قوله «بها» اي بالحمصة قوله «فقال وهو كذلك» اي في تلك الحال وقال بعضهم ويحمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي راتاها بارض الجنة (قلت بهذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن وقال الكرماني قوله وهو كذلك مقول الراوي اي قال رسول الله ﷺ وهو حال الطرح والكشف قوله «لعنة الله» لعنة الطرد والابعاد عن الرحمة قوله «اتخذوا» جملة استثنائية كأنها جواب عن سؤال سائل

ما سبب لهم فاجب بقوله اتخذوا قوله « يحذر ماصنوا » مقول الراوى لامقول الرسول وهى ايضا جملة مستأنفة وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لثلا يفعل بقره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدرج شيها عبادة الاصنام •

٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ •

• مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق • ورجاله مشهورون وقد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى • وفى اسناده صيغة الجمع بالتحديث والباقي بالنعنة ورواه مديون وفيه رواية التامى عن التامى • (ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن سعيد بن هارون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهرى به واخرجه ابوداود فى الجنائز عن القسبى به واخرجه النسائى فى الوفاة عن عمرو بن سواد بن الاسود عن مالك به • (ذكر معناه وما يستنبط منه) • قوله « قاتل الله اليهود » اى قتلهم الله لان فاعل محمى بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع وبذ سمعنا لعنهم الله ويقال عاداهم الله ويقال قتالهم عارة عن الطرد والاباد عن الرحمة فؤاده ومؤدى اللفظة واحد وانما خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ما تقدم لانهم أسوا هذا الاتخاذ وابتدوا به فهم اظلم اولاهم اشدغوا فيه وقد استشكل بعضهم ذكر النصارى فى الحديث الاول لانهم ليس لهم بين عيسى وبين نبينا صلى الله تعالى عليه وسأه غير عيسى عليه الصلاة والسلام وليس لقبه لانه فى السماء واجيب عنه بان كان فهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالخواريين ومرمى فى قول (قلت) هذا الجواب فيه نظر لانه جاء فى رواية عن عكرمة وقناة والزهرى ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين فى قوله تعالى (إذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث) كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدق وشولم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى صلى الله عليه وسلم فلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى واما مريم فزعم ابن حزم وآخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وأم موسى عليهم الصلاة والسلام وعند الجمهور كاحكام ابوالحسن الاشعري وغيره من اهل السنة والجماعة ان النبوة مختصة بالرجال وليست فى النساء نبية • ومما يستنبط منه منع البناء على القبر لان ابادوا خارج هذا الحديث فى باب البناء على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق اخبرنا ابن جريح اخبرنى ابن الزبير ان سمع جابرا يقول « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه » واخرجه مسلم ايضا والترمذى وفي روايته « وان يكتب عليها » والنسائى ايضا وفي روايته « وان يزداد عليه » •

« باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً »

اى هذباب فى بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » وارجعنا الباب عقب الابواب المقدمة اشارة الى ان الكراهة فيها ليست للتحریم لان عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً » يدل على جواز الصلاة على اى جزء كان من اجزاء الارض وقال ابن بطال فدخل فى عموم هذا المقابر والمرابض والكنائس وغيرها •

٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَتْ حَسَا لَمْ يُطْبَقَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نَصْرَتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لى الْأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَأَ كَنَّهُ الصَّلَاةَ فَلْيَسَّلْ وَأَحِلَّتْ لى الْفَنَائِمِ وَكَانَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم يُبْعَثُ لِمَا قَوْمِهِ خَاصَةً وَبُعِثْتُ لِمَا لِلنَّاسِ كَاثَةً وَأَعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ ﴿١﴾
 الترجمة من نفس هذا الحديث ووضع على هذا الوجه فقد ذكرناه (ذكر رجلاه) • وم خمسة • الاول محمد بن
 سنان ابو بكر الوفي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين • الثاني هشيم بن ضم الهمام ابن بشر بضم الباء
 الموحدة السلي مولاهم الواسطي مات سنة ثلاث ومائتين ومائتين بيفداد • الثالث سيار على وزن فعال بالتشديد بن
 ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم الغززي الواسطي مات سنة اثنيتين وعشرين ومائتين • الرابع يزيد بفتح الياء
 آخر الحروف من الزيادة ابن صهيب الفقير • الخامس جابر بن عبد الله الانصاري • (ذكر لطف اسنادہ) • جميع
 سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورواه ماين واسطى وكوفي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه
 غيره في اول كتاب التيمم بالفخارى اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفي الحسن ايضا كذلك
 عن محمد بن سنان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبه والسائي في الطهارة بتامه وفي الصلاة ببعضه
 عن الحسن بن اسماعيل حسنه عن هشيم بن سيار وتكلمنا فيما يتعلق به هناك مستقصى قوله «طهورا» بفتح الطاء قوله
 «كافة» اى جميعا وهو مما يلزمه التصب على الحال واستهجن اضافتها نحو كافتهم •

﴿ باب نوم المرأة في المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان نوم المرأة في المسجد يعنى يجوز وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن كما ذكره عن قربان شاء الله
 تعالى • والمناصة بين البايين من حيثان كلاهما فيما يتعلق بالمسجد وسأيت حكم نوم الرجل ايضا في الباب الذى يليه •
 ۹۹ - ﴿ حَدَّثَنَا عَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ وَايِدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ فَالْتَفَرَّجَتْ صَدِيْقَةً لِمَنْ عَلَيْهَا
 وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ رَفَعَتْ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيْبَاةٌ وَهِيَ لَمَلَقَتْ فَحَسِبْتَهُ لِحْمًا
 فَخَطَفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّبَعُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَعَقُوا يَفْتَنُونَ حَتَّى فَنَشُوا فَبَلَغَا قَالَتْ
 وَاللَّهِ لَأِنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيْبَاةُ فَالْتَقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَكَلْتُ هَذَا الَّذِي
 أَتَّبَعْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيْثَةٌ وَهِيَ ذَاهِرَةٌ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاسْتَلَمْتُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَ لَعْنًا خِيَالًا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَيْضٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِيَنِي
 فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعْجَابِ رَبَّنَا • أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَلْتُ لَعْمًا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ حَمْدٌ تَنْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ﴿٢﴾
 مطابقتها للترجمة في قوله «وكان لها خيا في المسجد» لانها لم تصب خيا فيه الا للبيتونة والتوم فيها (ذكر رجلاه) • وم
 خمسة • الاول عيدين اسماعيل بالتصغير وفي بعض الرواية عيدين الله • الثاني ابواسامة حماد بن اسامة • الثالث هشام بن
 عروة • الرابع عروة بن الزبير بن العوام • الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا الاسناد بينه قد
 تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحوض •

(ذكر معانيه و اعرابه) قوله «ان وليدة» اى امه والوليدة في الاصل العلقلة وقد تطلق على الامة وان كانت كبيرة
 وفي المخصص اذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلداه امه واللاتى وليدة وفي الحكم الجمع ولدان قوله «كانت سوداء» نعى

كانت امرأة كبيرة حوداء ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحى التى كانت لهم ولا اسم الصبية **قوله** «لحى من العرب» اى لقبية بينهم ومتعلق باللام محذوف تقديره كائنت على من العرب وهي في محل النصب على الوصفية **قوله** «فخرجت صبية لهم» اى هؤلاء الحى وروى ثابت في الدلائل من طريق ابى معاوية عن هشام فزاد فيه «ان الصبية كانت عروسا فدخلت في مغسلتها فوضعت الوشاح» وهو بكسر الواو وبضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر والجمع (وشحوق وشوح وشوايح قال كثير

ذكره في المحكم وقال في المختص عن الفارسى الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاح حتى يكون منظوما بلؤلؤ او ودع وفي الجامع للقرائى الوشاح خز زنتوشح به المرأة ومنه قول امرئ القيس اذا ما التريا في السماء تعرضت به تعرض اثناء الوشاح المفضل

ويقال ايضا الوشحن قال الراجز

احب منك موضع الوشحن
ومعقد الازار والقفن

وفي المنتهى اشاح وهو ينسج من اديم عرضا وينظم عليه الجواهر فيكون نظمان احدهما معطوف على الاخر والجمع وشح وفي الصحاح الوشاح ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشد المرأة بين عاتقها وكشحتها وفي الغيث الوشاح قلادة من سيور ذكره عند ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير يفتح السين وهو ما يقدمن الجلد (فان قلت) **قوله** من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبته الحديدية لئلا حتى خطفته (قلت) مسارات يبيض اللؤلؤ على حمرة الجلد حسبته انه لحم سمين فخطفته **قوله** «او وقع» شك من الراوى **قوله** «حدياية» بضم الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبمدها الف وفي آخرها ناء والاصل ان يقال حدياية بهزنة مفتوحة بعد الياء لانها مضع حداة على وزن غنية ولكن ابدلت الهمزة باه وادعت الياء في الياء وجمع حداة حدم مقصور مهموز ونسب عليه نعلب وقال ابن قتيبة جمه حدان وقال ابن سيده والحداء ايضا بالمد والكسر جمع الحداء وهونادر وقال ابن درستويه فيها حكاه ابن عديس من العرب من سميها ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو بعدها ساكنة وقال ابن منصور في التهذيب لابس يقتل الحدو وقال ابن عديس وهي الحدى مثل العزى واهل الحجاز يقولون لها حدياية يشددون الياء ولا يهزنون والجمع حدواوى وعن ابى حاتم انه خطاهم في هذا وحكى ابن الانبارى في مقصوره الحداء جمع حداة وربما فتحوا الحاء فقالوا حداة وحداة والكسر احوود وفي الموعب هي طائر يأكل الجردان (قلت) هو الطائر المعروف الذى هو من الفواسق الحس المأذون يقتلن في الخلد والحرم **قوله** «وهو ملقى» اى الوشاح ملقى اى مرى والجملة حالية **قوله** «فخطفته» بكسر الطاء وقبل بفتحها **قوله** «فالتسوه» اى طلبوه وسألوا عنه **قوله** «فطفقوا» اى تجملوا بفتشونى والاصل ان يقال بفتشونى ويرى بفتشون **قوله** «قلبا» بضم القاف والباء اى فرجها (فان قلت) كان القياس ان يقال قبل ياء المتكلم (قلت) ان كان هذا من كلام عائشة فقوى على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكانها جردت من نفسها شخصاء واخبرت عنه والظاهر انه من كلام الوليدة وزاد فيه ثابت في الدلائل قالت «فدعوت الله ان يرثى لجات الحديدية وهم ينظرون» **قوله** «لقائمة» اللام فيه للتأكيد **قوله** «اذ مررت الحديدية» كلة اذ على اربعة اقسام احدها ان تكون اسما للزمن الماضى والغالب في استعمالها ان تكون ظرفا واذ ههنا من هذا القبيل وبقية الاقسام تعرف في موضعه **قوله** «زعمت» مفعوله محذوف تقديره زعمت انى اخذته **قوله** «وانامته بريئة» جملة حالية والضمير في منه يرجع الى الزعم الذى يدل عليه زعمت ويجوز ان يرجع الى الوشاح اى من اخذه **قوله** «وهو ذاهو» فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبره بخبره والثانى ان يكون هو الثانى تأكيد الاول والثالث ان يكون تأكيذا لثاوى الرابع ان يكون بيانا له والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثانى والجملة خبر المبتدأ والسادس ان يكون هو ضمير الثمان

ويكون

ويكون ذامع هو الثاني جملة او خبر الثاني محذوف والجملة تأكيد الجملة والسابع ان يكون ذامعاً ومصوباً على الاختصاص ووقع في رواية ابي نعيم «وها هوذا» وفي رواية ابن خزيمة «وهوذا كمانرون» **قوله** «قالت» اي عائشة **قوله** «نجات» اي المرأة **قوله** «خاء» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبالمدوهي خيمة تكون من وبر او صوف وهي على عمودين او ثلاثة ووافق ذلك وفي المحمص الجاه يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر وقد اخيت وخيت وتخيت وعن ابن السكيت اخيناه خياه نصبناه واستخينا نصبناه ودخلناه فيه وعن ابن دريد الجاه مشتق من نجات خيناه ويقال نجات وعن الفارسي اصل هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الاخوية بيوت الاعراب واذا ضخم الجاه فهو بيت وقال السكيت بيوت العرب ستة مظلة من شعر خاه من صوف بجاد من وبر خيمة من شجر افنة من حجر قبة من ادم **قوله** «اوحفش» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخره شين معجسة وهو بيت صغير قليل السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس في الكتاب الباهر انه الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان وفتح الفاء البيت القريب السمك من الارض وجمعه احفاش وحفاش وفي المحمص انه من الشعر لامن الاجر وفي المغرب للمطر زى استعيرت من حفش المرأة وهو درجها وقال ابو عبيد هو البيت الردي وقيل الحرج وقال الجوهرى هو وعاء الماعزل (قلت) لكنه استعير للبيت الصغير **قوله** «فتحدثت» بلفظ المضارع اصله تتحدث من تحدثت اخذت احدى التاء من فعند سيبويه المحذوف هو التاء الثانية لان النقل نشأ منها وقيل هي الاولى لانها زائدة **قوله** «ويوم الوشاح» الحمن البحر الطويل واجزاءه ثمانية وهي فمولان مناعيلن ثمان مرات وفيه القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن **قوله** «الا انه» بتخفيف اللام للضرورة **قوله** «من تعاجيب ربنا» اي من اعاجيب ربنا جمع اعجوبة وقال ابن سيده لا واحد لها تعاجيب من لفظه وروى من اعاجيب ربنا **قوله**

«الا قلت هذا» اي هذا البيت **قوله** «بهذا الحديث» اي بهذه القصة

*) (ذكر ما يستنبط منه) قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان ميت يباح له الميت في المسجد سواء كان رجلاً او امرأة عند حصول الامن من الفتنة وفيه اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين رجلاً كان او امرأة وفيه ان السنة الخروج من بلدة حرت فيها فتنة على الانسان تشاؤماً به او ربما كان الذي جرى عليهم من الخمة سبباً لخير اراد الله بها في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء اخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام وروية النبي سيد الانام قال الله تعالى (لم تكن ارض الله واسمة) وفيه فضل الهجرة من دار الكفر

﴿بابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ﴾

أي هذا باب في بيان نوم الرجال في المسجد اي جواز ذلك (فان قلت) لم اقال نوم الرجل مثل ما قال في الباب السابق نوم المرأة على الافراد (قلت) اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذي فيه قصة امرأة واحدة واما الجمع هنا فلان الاثر الذي ذكره في اول هذا الباب في الجماعة على ان في بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة

﴿وقال ابوقلابة عن انس قديم رهط من عكلى على النبي صلى الله عليه وسلم فكأنوا في الصفة﴾

هذا التعليق قطعة من قصة القرنين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اوردته موصولاً في الحارثين من طريق وهيب عن ابوب عن ابى قلابة وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالبااء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد والرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وعكلى بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد باوى اليه المساكين

﴿وقال عبد الرحمن بن ابي بكر كان أصحاب الصفة الفقراء﴾

هذا التليق اول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر « ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان عنده طعام ائنين فليذهب بئلك » الحديث وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق والصفة كانت موصفا مظللا في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها وقيل سمو باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا مأوى لهم قوله « فقراء » وروى « الفقراء » بالالف واللام •

۱۰۰ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَغْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مطابته للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) به وهم قد ذكروا غير مرة واما الاسناد بيته تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبد الله هو ابن عمر العمري به (ذكر لطائف اسناده) به فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه المنعة في موضعين ورجاله ما بين مصرى ومدني •

• (ذكر من اخرج غيره) به اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن عمرو ترجم البخاري ايضا على هذا الحديث في اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل وذكروه معلولا وفيه « كنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ » الحديث وسيأتي الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى وخرجه مسلم وابن ماجه ايضا ولفظ مسلم « كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل » ولفظ ابن ماجه « كنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » •

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** « وهو شاب » جملة اسمية وقعت حالا واعرب صفة للشاب ووقع في رواية ابي ذر عذب بدون الف والفتحة وقال القزاز في الجامع العزب الذي لامرأة له وكذلك المرأة التي لزوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب ورد ابواسحاق الزجاج على ثعلب في الفصح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل اعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لانه مصدر قال الشاعر

يامن يدل عزبا على عزب • على فتاة مثل نبراس الذهب

النبراس بكسر التون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهري وقال ابن درستوبه في شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصدر اذا غلبت على الصفة حتى حيرت مجرى الاسماء وليس بالختار وفي المحكم رجل عزب ومعزبا لاهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع المازب اعزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزب اسم للجمع وقال صاحب التنبية العزب بالتحريك نعت للذكر والانثى وقال الكسائي العزبة التي لزوج لها والاول اشهر قوله « لاهل له » اي لابن عمر رضی الله تعالى عنهما قيل العزب هو الذي لزوج له فاقاعدة قوله « لاهل له » واجب بانثنا كيداو التميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله « في مسجد » يتعلق بقوله « ينام » •

(ذكر ما يستنبط منه) وهو جواز النوم في المسجد لغير القريب . وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال « كنا نبيت فيه ونقبل على عهد رسول الله ﷺ » وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قول الشافعي واختلف عن ابن عباس فروى عنه انه قال « لا تتخذوا المسجد مرقدا » وروى عنه انه قال « ان كنت تام فيه لصلاة فلا بأس » وقال مالك لا احب ان يبيت في المسجد ويقبل فيه وبه قال احمد واسحاق وقال مالك « وقد كان اصحاب النبي ﷺ يبيتون في المسجد » وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف نساون عنها وقد كان اهل الصفة يتامون فيه وهم قوم كان مستنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رايت

عنان بن عفان ناٹا فیہ لیس حوالہ احد وهو امیر المؤمنین قال وقد نام فی المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فیا عمل کلا کل والشرب والجلوس وشبه التوم من الاعمال والله اعلم •

۱۰۱ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَمَا ضَبَّنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَأَيْتُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْمِهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْحِهِ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ يَا تَرَابُ قُمْ يَا تَرَابُ ۞ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهراً (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثاني عبدالعزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة . الثالث ابوه ابو حازم واسمه سلعة يفتح اللام بن دينار الاعرج . الرابع سهيل بن سعد الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضعين وهو اسناد ربايعي ورواه مدينون غير شيخ البخاري فانه بلخي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن قتيبة ايضا واخرجه في فضل علي رضي الله تعالى عنه ايضا عن القعني واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة ۞

(ذكر معناه) **قوله** «ابن ابن عمك» اراد به علي بن ابي طالب وفي الحقيقة ابن عم النبي ﷺ وانما اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي لانه ﷺ فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعفافها عليه بذكره القرابة النسبية التي بينهما **قوله** «فماضني» من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين **قوله** «فلم يقل» بكرة القاف من القبوله والقبوله نوم نصف النهار ذكره ابن درستويه وفي الفصح (قلت) من القائلة قبولة وزعم الزمخشري ان المعافى القائلة تدل على الساعة كقولهم المحارة وفي المصادر للفراء (قلت) وانا اقول قبلا ومقبلا وقبولة وقائلة وفي نوادر اللمحيان انا قائل والجمع قائلون وقيل وفي المحمص قوم قيل وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وحب **قوله** «وهو مضطجع» جملة اسمية وقت حالاً ولكن في الكلام مقدر تقديره فجاء رسول الله ﷺ الى المسجد ورآه وهو مضطجع وكذلك **قوله** «قد سقط رداؤه» جملة حالية **قوله** «عن شقه» اي عن جانبه **قوله** «يا تراب» حذف منه حرف النداء والتقدير يا ابا تراب •

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول فيه جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجته . الثاني فيه استعفاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة . الثالث فيه اباحة التوم في المسجد لغير الفقراء ولغير القريب وكذا القبولة في المسجد فان عليم يقل عند فاطمة رضي الله تعالى عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابي نعيم من حديث بشر بن جلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن حبير بن مطعم عن ابيه ير فقه «لا تنموا القائلة في المسجد مقياً ولا ضيفاً» . الرابع فيه المازحة للفاضل بالكنية بغير كنية اذا كان ذلك لا يضره بل يؤنه . الخامس فيه مداراة الصهر وتسلية امره في غيابه . السادس فيه جواز التكنية بغير الودافه ﷺ كناه ابا تراب وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لمل اسم احب اليه من ابي تراب وانه كان يفرح اذا دعي بها . السابع فيه الفضيلة العظيمة لمل بن ابي طالب كرم الله وجهه •

۱۰۲ - ﴿ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيَسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةٌ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصِّفَةِ مَامِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا أَزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ
قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَمْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ
كَرَاهِيَةً أَنْ تَرْتَمِي عَوْرَتُهُ ﴿﴾

يوسف بن عيسى هو المروزي سبق في باب من توضع من الجنبه وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف وهو محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وابوه فضيل مر
في باب التنسري في النسل وابو حازم هو سلمان الاشجعي الكوفي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن واللقاء وان كانا
جميعا مدينين تابعين فقتين ويحتاج الواقف هناك ان يكون على التيقظ لتلايقع التليس لاجل التشابه قوله «لقد رايت
سبعين من اصحاب الصفة» هؤلاء الذين راى ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة
بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة قوله «عليه رداء» هو ما يستر النصف
الاعلى من البدن والازار ما يمسكو النصف الاسفل قوله «اما ازار» اى فقط واما كساء على الهيئة المشروحة في المتن
قوله «قد ربطوا» اى الاكسية تحذف الفعول للعلم به قوله «فنها» اى فن الاكسية باعتبار ان الكساء جنس قوله
«فيجمعه بيده» اى الواحد منهم وفي رواية الاساعلى زيادة وهي ان ذلك فى حال كونهم في الصلاة *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة اذا قدم الرجل من سفر وغالب الابواب في هذا الموضع فيما يتعلق بالمسجد فلا يحتاج
الى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها

﴿ وَقَالَ كَتَبَ بِنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ ﴾

هذا التابع ذكره البخارى مسندا في غزوة تبوك وهو حديث طويل برويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب بن مالك كان قائد كعب من بني حنين
عمرى قال سمعت كعب بن مالك يحدثني حين تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله باثني اشاء الله تعالى وفيه «واسبح
رسول الله ﷺ فادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس» الحديث ومطابقته
للترجمة ظاهرة *

١٠٣ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بَحْيٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُجْرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرُ أَرَاهُ قَالَ ضُحَى فَقَالَ صَلَّى
رُكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَقَضَانِي وَرَأَدَنِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة فى بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة
اعم من ان تكون بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وان تكون بقوله فيين الاول بالحديث المعلق والثاني بحديث
جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبي عليه الصلاة والسلام وامره فلا يظن ان
ذلك من خصائصه (قلت) قوله فلا يظن ان ذلك من خصائصه ليس كذلك لانه يشعر ان كل فعل يصدر منه عليه الصلاة
والسلام يظن فيه انه من خصائصه وليس كذلك فان مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك وقال الكرماني (فان
قلت) ما وجه دلالة على الترجمة (قلت) بهذا الحديث مختصر من معطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال «كنت سمع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزاة واشترى منى جلابا وقيمة ثم قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة

فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت فأتت نعم قال فادخل فصل ركعتين (قلت) هذا في الحقيقة وجه الترجمة على ما ذكرناه. ولكنك انتصر على مجرد النقل ولم يوف حق الكلام وقال صاحب التلويح وليس فيه ما يوجب عليه هذا لان لقائل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشهد بذلك (قلت) هذا الكلام عجيب وكيف هذا والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدمه من السفر وقد حرت عادة البخارى في مثل هذا على الاحالة على اصل الحديث. (ذكر رجاله) * وهم اربعة. الاول خلاد على وزن فعال بالتشديد مر في باب من بدأ بشقة الايمن في الفسل. الثانى مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بمدة. الثالث محارب بضم الميم و بالحاء المهملة وبكسر الراء وفي آخره باموحدة ابن دنار بكسر الدال المهملة وبالهاء المثناة والراء السدوسى قاضى الكوفة. الرابع جابر بن عبد الله الانصارى (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التثنية في موضع واحد وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه من افراد البخارى خلاد بن يحيى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى في سبعة عشر موضعا هنا عن خلاد بن يحيى وفى الاستقراض كذلك وفى الهبة عن ثابت بن محمد وفى الجهاد عن سليمان بن حرب وفى الاستقراض عن ابى الوليد وفى الهبة عن بندار عن غندر وفى الشفاعة فى وضع اليدين وفى الشروط فى الجهاد فى اربعة مواضع وفى التكاثر فى ثلاثة مواضع وفى التفقات والدعوات واخرجه مسلم فى الصلاة عن احمد بن حنبل وفى البيوع عن عبيد الله بن معاذ وفى البيوع ايضا عن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود فى البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فى عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد وفى السير عن عمرو بن يزيد *

(ذكر معناه و اعرابه) قوله «وهو فى المسجد» جملة حالية قوله «اراه» بضم الهمزة اى اظن والضمير المنصوب فيه يرجع الى محارب وهذا كلام مدرج اعنى قوله «قال مسعر اراه قال ضحى» قوله «فقال» اى الذى صلى الله عليه وسلم قوله «وكان لى عليه دين» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الحوى «وكان له» اى لجابر عليه اى الذى صلى الله عليه وسلم وهذا الدين كان ممن جعل جابروا قال بعضهم فيه التفات (قلت) الالتفات لا يحىء الا فى رواية الحوى لامطلقا وقال التووى هذه الصلاة مقصودة للقدم من السفر لانها تحية المسجد. وفيه استحباب قضاء الدين زائدا وهو من باب التروء وسيجىء فوائد هذا الحديث فى موضعه ان شاء الله تعالى *

﴿ باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ﴾

اى هذا باب يقال فيه اذا دخل الخ والنسخ مختلفة فيه فى بعضها مثل ما ذكرنا وفى بعضها باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وفى بعضها اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كانت كلمة اذا هنا بمعنى الشرط دخل فى جوابها الفاء *

١٠٤ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكُ عنِ عامِرِ بنِ عَبَسَدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنِ عَمْرِو بنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عنِ اَبى قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ اَنْ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ﴾

الترجمة ومعن الحديث سواء (ذكر رجاله) * وهم خمسة. الاوله عبد الله بن يوسف التميمى من افراد البخارى الثانى مالك بن انس. الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدنى ابو الحارث بلثثة كان عالما عابدا مر فى باب اثم من كذب. الرابع عمرو وفتح العين ابن سلم بضم السين الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالغاف الانصارى المدنى. الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بلثثة ابن ربيع بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء

المشدة السلمي بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سامة بكسر اللام فارس رسول الله ﷺ روى له مائة وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين *

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العتقة في ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله مدني ما خلا شيخ البخاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخاري ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى والقنبي وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابوداود فيهما عن القنبي به وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذي فيهما عن قتيبة وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال الدارقطني رواه شيخنا قاله سعيد بن عيسى عن عبد الله بن ادریس عن زكريا عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن ابي قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو من حديث زكريا ولا من حديث الشعبي والحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله فوم في ذكره جابرا وقال الطوسي في الاحكام والترمذي في الجامع حديث سهيل غير محفوظ وقال علي بن المديني حديث سهيل خطأ وقال ابن ماجه رواه الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عامر عن ابي قتادة وهو وهم وفي صحيح ابن حبان عن ابي قتادة رفعه زيادة «قبل ان يجلس او يستخبر» وفي مصنف ابن ابي شيبة زيادة من طريق حسنة «اعطوا المساجد حقها قبل بارسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس» وزاد ابواحد البرجاني «واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله عز وجل جعله من ركعتيه في بيته خيرا» وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشيلي قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن القطان وزعم انه لا يصح نسبه اليه *

• (ذكر معناه) به قوله «فليركع» اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل (فان قلت) الشرط سبب للجزء اما السبب ههنا احوال الركوع والامر بالركوع (قلت) ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزء والا فالجزء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتأدى هذا بأقل من ركعتين لان هذا العدد لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتبارها • (ذكر ما يستنبط منه) • قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على التدب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لروى ان كبار اصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امرة ﷺ بالركوع عند دخوله المسجد واستدل الطحاوي ايضا في عدم الوجوب بقوله ﷺ للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمركم بالصلاة فقال السفاقي وفقها الامصار حملوا هذا على التدب لقوله ﷺ لذي سأله عن الصلاة «هل على غيرها قال لا الا ان تلوع» ولو قلنا بوجوبها لم حرم على المحدث الحدت الا صفر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله فان قصد دخول المسجد ليصل فيه في الاوقات المكروهة فلا يجوز له ذلك عند الشافعي وقال النووي هي سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكرهه ان صلى فيها في قول ابي حنيفة واصحابه وحكي ذلك ايضا عن الشافعي ومذهبه الصحيح ان لا كراهة والله اعلم. وقال عياض وظاهر مذهب مالك انهما من التوافق وقيل من السن فان دخل مجتازا فهل يؤمر بما خفف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله المسجد سقطت عنه واستدل بعضهم بقوله «قبل ان يجلس» بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ورد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر «انه دخل المسجد فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ركعت ركعتين قال لا ثم قال قم فاركعهما» ترجم عليه ابن حبان باب تحية

المسجد لانفوت بالجلوس، وقال الحب الطبری یحتمل ان یقال وقتہما قبل الجلوس وقت فضیلة وبعده وقت جواز او یقال وقتہما قبلہ ادا وبعده قضا و یحتمل ان یحمل مشر وعتیہما بعد الجلوس علی ما اذا لم یطل الفصل ۳۰

﴿ بابُ الحَدِثِ فی المَسْجِدِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم الحدیث الحاصل فی المسجد والمراد منه الحدیث الناقض للوضوء كالربح ونحوه وقد قيل المراد منه فی الحدیث اعم من ذلك وحكى بعضهم هذا ثم فسره بقوله ای ما لم یحدث سوا ثم قال ویؤیدہ رواية مسلم « ما لم یحدث فیہ ما لم یؤذیہ » علی ان الثانية تفسیر الاولی (قلت) لانسلم ان الثانية تفسیر الاولی لعدم الإبهام غایة ما فی الباب ذکر فیہ شیئین احدهما حدث الوضوء والاخر حدث الاثم علی ان مالک وکافیه قد فسروا الحدیث بنقض الوضوء كما ذکرنا (فان قلت) قد ذکر ابن حبیب عن ابراهیم النخعی انه سمع عبد الله بن ابی اوفی یقول هو حدث الاثم (قلت) لانافاة بین التفسیرین لکونهما مصرحین فی رواية مسلم وفي رواية البخاری مقتضرة علی تفسیر مالک وغيره ولهذا فی رواية اخرى للبخاری « ما لم یؤذیحدث فیہ » فهذه تصرح ان المراد من الاذى هو الحدیث الناقض للوضوء وعن هذا قالوا ان رواية الجمهور ما لم یحدث فی الحدیث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم ولیست بصحیحة ولهذا قال السفاقی لم یذكر التشدید احد *

۱۰۵ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّيَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يَحْدِثْ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ﴾

مطابقتہ لترجمة ظاهرة لان المراد من قوله « ما دام في مصلاه الذي صلى فيه » هو المسجد بدل على ذلك رواية البخاری فبا يتعلق بالمسجد علی ما یأتی وهي « فان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم یحظ خطوة الا رفعه الله به ادرجة وحط عنه بها خطیئته حتی یدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فی صلاة ما كانت تحبسه ووصلی الملائكة علیه ما دام فی مجلسه الذى یصلی فیسه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم یؤذیحدث فیہ » والاحادیث یفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله « فی مصلاه » هو المسکان الذى یصلی فیہ فی المسجد وان كان بحسب اللغة یطلق علی المصلی الذى فی غیر المسجد ﴿ ذکر رجاله ﴾ وهم خمسة ، قد ذكروا غیر مرة و ابوالزناد یكسر الزای المعجمة بعد النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز *

﴿ ذکر لطائف اسنادہ ﴾ فی الحدیث بصیفة الجمع فی موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنونة فی ثلاثة مواضع ﴿ ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ ﴿ اخرجه البخاری ایضاً فی الصلاة عن القسبي عن مالك واخرجه ابوداود ایضاً فی القسبي عن مالك واخرجه النسائي فیہ عن قتيبة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم من حديث ابی صالح عن ابی هريرة واخرجه البخاری ایضاً من هذا الوجه واخرجه مسلم ایضاً من حديث ابی رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن ابی هريرة ويأتي فی البخاری ایضاً من حديث عبد الرحمن بن ابی عمرة عن ابی هريرة ۳

﴿ ذکر معنایه ﴾ قوله « ان الملائكة تصلي » هكذا فی رواية السكسيمي بزيادة ان وفي رواية غيره الملائكة بدون ان قال بعضهم المراد بالملائكة الحنظلة والسيارة او اعم من ذلك (قلت) الملائكة جمع محلي باللام فيفيد الاستراق قوله « فی مصلاه » يضم الميم وهو اسم المسکان قوله « تقول » بیان لقوله « تصلي » وتفسیره قوله « اللهم اغفر له » يعنى يا الله اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة بستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه ﴿ ذكر ما يستنبط منه ﴾ قال السفاقی الحدیث فی المسجد خطیئة یحرم به الحدیث استغفار الملائكة ولما لم یکن للحدیث فی کفارة ترفع

اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستفجار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الحثينة وقال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تب فليغتم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) . وفيه بيان فضيلة من استنظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره . وفيه ان الحدث فى المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه ان الحدث فى المسجد اشدهم النخامة وقال المازرى اشار البخارى الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه (قلت) قد اختلف السلف فى جلوس المحدث فى المسجد فروى عن ابى الدررمانه خرجه من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يس ماء وعن على رضى الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والتخمي وابن جبير وكره ابن السبب والحسن البصرى ان يتعمدا الجلوس فى المجلس على غير وضوء .

﴿ بابُ بُنيانِ المَسْجِدِ ﴾

اي هذا باب فى بيان صفة بنيان المسجد النبوى والبيان البناء يقال بنى بنى بنا وبنيه وبناه قال الجوهرى البيان الحائظ يقال بنى فلان بينا من البناء وبنى على اهله بناه اى زفها والعامية تقول بنى بأهله وهو خطأ

﴿ وِقَالَ أَبُو سَمِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وقد رواه مسندا فى باب هل يصلى الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال « سألت ابا سعيد الحدرى فقال جاءت سحابة فطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته » قوله « كان سقف المسجد » اى سقف مسجد رسول الله ﷺ فالالف واللام فيه للمهد وقول الكرماني واما جلوس المساجد فبيد قوله « من جريد النخل » الجريد هو الذى يجرد عنه الحوص وان لم يجرد يسمى سفا به

﴿ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَرَى النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَابْيَاكَ أَنْ تُمَحَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَفَتَنَ النَّاسَ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد مسجد رسول الله ﷺ وبأى فى هذا الباب انه روى من حديث نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مينا بالبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناء على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ بالبن والجريد واعاد عمده خشبا ورواه ابوداود ايضا قوله « بالبن » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال البنية بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهى الطوب التى « وعمده » بضم العين والميم ويفتحها جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة قوله « اكن » فيه اوجه الاول اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح التون على صورة الامر من الاكنا وهى رواية الاصبلى وهى الاظهر ويدل عليه قوله قبله امر عمر وقوله بعده وياك وذلك لانه اولا امر بالبناء وخطاب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصغير بقوله « وياك ان تحمر او تعفر » والاكنا من اكنت الشىء ماى سنه وسترته وحى ابوزيد والكسائى كننته من التالى بمعنى اكننته وقال ثعلب فى الفصيح اكننت الشىء اى اخفيت وكنته اذا سترته بهى ويقال اكننت الشىء سترته وصننه من الشمس واكننته فى نفسى اسررته وفى كتاب فعل وافعل لابي عبيدة معمر من المتى قالت تميم كنت الجارية اكنها كتاب كسر الكاف واكننت العلم والسر وقالت قيس كنت العلم والسر بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابى فى نوادره اكننت السر وكنت وجهى من الحر وكنت سيقى قال وقد يكون هذا بالالف ايضا به الوجه الثانى اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد التون المضمومة بلفظ التكلم من انقل المضارع وقال ابن التين هكذا روينا وفي هذا الوجه التفات وهو ان عمر اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال وياك ويجوز ان يكون تجريدا فنكان عمر بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شخصا ثم خاطبه بذلك : الوجه

الثالث قاله عياض كن الناس بمحذوف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون من كن يكن وهو صيغة امر واصله اكن بالهمزة حذفت تخفيفا على غير قياس . الوجه الرابع كن يضم الكاف من كن فهو مكثون وهذا وجه ولكن الرواية لا تساعد قوله «واباك» كالتحذير اى احذر من ان تحمر من كلمة ان مصدرية ومفعول تحمر محذوف تقديره اياك تحمير المسجد او تصغيره . ومراده الزخرفة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا «ما سه عمل قوم قط الا زخرفوا لمساجدهم» قوله «فتفتن الناس» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب فتناوفتونا اذا امتحنته وضبطه ابن التين يضم ناء الخطاب من افتن والاصمى انكر هذا وابو عبيد اجازته وقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء . وقال الكرماني ويقتن من الفتنة وفي بعضها من التفتين (قلت) اذا كان من التفتين يكون من باب التفعيل وماضيه فتن بتشديد التاء وعلى ضبط ابن التين يكون من باب الافعال وهو الافتتان بكسر الهمزة وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان .

﴿ وَقَالَ اَنْسُ يُتَّبِعُوْنَ بَيْتًا ثُمَّ لَا يَمَعُرُوْنَهَا اِلَّا قَلِيْلًا ﴾

هذا التعليق مرفوع في صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابي عامر الخزاز قال قال ابو قلابة انطلق مع انس بن زيد الزاوية نعى قصر انس فررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال انس لوصيلنا في هذا المسجد فقال بعض القوم نأتى المسجد الاخر فقال انس ان رسول الله ﷺ قال يأتى على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا او قال يعمرونها قليلا» ورواه ابو يعلى الموصلى ايضا في مسنده وروى ابو داود في سننه حدثنا محمد بن عبدالله الخزازى حدثنا حماد بن سلمة عن ابوب عن ابى قلابة وقادة عن انس «ان النبي ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وروى ابو نعيم في كتاب المساجد من حديث محمد بن مصعب القرظاني عن حماد «يتباهى الناس ببناء المساجد» ومن حديث علي بن حرب عن سعيد بن عامر عن الخزاز «يتباهون بكثرة المساجد» قوله «يتباهون» بفتح الهاء من التباهة وهي الفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد يزونيها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة قوله «بها» اى بالمساجد والسياق يدل عليه قوله «الاقليلا» بالنصب ويجوز الرفع من جهة التحو فانه بدل من ضمير الفاعل .

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَزْخُرْفُنَّهَا كَمَا زَخُرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ﴾

هذا التعليق رواه ابو داود وموسى بن عمار عن ابن عباس هكذا موقوفا وروى عنه مرفوعا قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان اخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ما امرت بتشيد المساجد» قال ابن عباس لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى و ابو فزارة اسمه راشد ابن كيسان وانما اقتصر البخارى على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله وزيد هذا روى له مسلم والاربعة قوله «لتزخرفنها» اى لتزخرفن المساجد يضم الفاء ونون التأكيد والضمير فيه للمذكورين واما اللام فيه فقد ذكر الطيبي في وجهين . الاول ان تكون مكسورة وهي لام التمايل للنفي قبله والمعنى ما امرت بتشيد المساجد لاجل زخرفتها والتشيد من شيد يشيدرفع البناء الاحكام ومنه قوله تعالى (ولو كنتم في بروج مشيدة) الوجه الثاني فتح اللام على انها جواب القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول ثبت به الرواية اسلا (قلت) الذى قاله الطيبي هو الفى يقتضيه الكلام ولا وجه له وودعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب والمعنى هنا تويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود كناسمهم والنصارى يبيعهم قال الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى كناسمها وبها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين وقال يحيى السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدوا

دينهم واتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المرأة بالمسجد والمباهة بتزيينها وهذا استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذى يخزجه سواء كان ناظرا او غيره. (فان قلت) ما وجه الكراهة اذا كان من ماله دون مال الوقف (قلت) اما اشتغال المصل به واما اخراج المال فى غير وجهه *

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِالْبَلْبَيْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعِدَّةُ خَشَبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُو بْنُ الْوَيْثَانَ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَلْبَيْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمَرُو خَشْبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَمَلَ عِدَّةً مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح ابو الحسن يقال له ابن المدنى البصرى. الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى اصله مدنى كان بالعراق. الثالث ابو ابراهيم بن سعد. الرابع صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. الخامس نافع مولى ابن عمر. السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب ؓ

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه النعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح عن نافع لابن مهران بن طرفة واحدة وفيه رواية التابعى عن التابعى لان صالحا وتافعا كلاهما تابعيان وفيه زاد الاصيل لفظه ابن سعد بعد قوله حدثنا يعقوب ابن ابراهيم * (ذكر من اخرجه غيره) * اخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الى آخره ؓ

﴿ ذكر معناه ﴾ * قوله « كان على عهد رسول الله ﷺ » أى في زمانه وایامه قوله « بالبلن » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وقد مر تفسيره عن قريب وكذلك معنى الجرید مر عن قريب والعمد بضم تین وفتح حین ایضا وقد ذکرناه قوله « فلم یزد فیہ ابو بکر رضی الله تعالی عنه » یعنی لم ینرفقہ شیئا بالزیادة والتقصان قوله « وزاد فیہ عمر رضی الله تعالی عنه » یعنی فی الطول والعرض ولم ینفر فی بنائه بل بناه علی بنیان التي علیہ الصلاة والسلام یعنی بالآلانه التي بناها النبي عليه الصلاة والسلام قوله « في عهد رسول الله ﷺ » اما صفة اللبنان احوال وانما غير عمده لانها نلتف قال السهلي نخرت عمده في خلافة عمر جدها وهو معنى قوله « واعاد عمده خشبا » قوله « ثم غير عثمان » یعنی من جهة التوسيع وتغيير الآلات قوله « بحجارة منقوشة » هكذا في رواية الحموى والمستلى وفي رواية غيرها « بالحجارة المنقوشة » یعنی بدل اللبن قوله « والقصة » أى وبالقصبة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلفة اهل الحجاز (قلت) الجص لغة فارسية معربة واسلمها كج وفيه لفتان فتح الحميم وكسرها وهو الذى يسميه اهل مصر جبيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا قوله « وجمل عمده » عطف على قوله « وبني جداره » قوله « وسقفه » بلغظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل عطف على جمل ويروى بلفظ الاسم عطف على عمده قوله « بالساج » بالسين المهملة وبالجميم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهندولة قيمة ؓ

﴿ ذكر ما استنبط منه ﴾ * قال ابن بطال ما ذكره البخارى في هذا الباب يدل على ان السنة في بنان المساجد المقصد وترك الغلوف في تشييدها خشية الفتنة والمباهة ببنائها وكان عمر رضى الله تعالى عنه مع الفتح التي كانت في ايامه وتمكنه

من المألوم بغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر ولم يزد على ان يجعل مكان اللين حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضى الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمها بكرامة النبي ﷺ ذلك ولتقديدهم بما في الاخذ من الدنيا بالفضل والزهة والكفاية في معالي امورها وايتار البلغة منها (قلت) اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في اواخر عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة وقال ابن السريما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فالتدب ان يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص في ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذ وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال (قلت) مذهب اصحابنا ان ذلك مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى وقد سمر الكلام فيه عن قريب

بابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان تعاون الناس بعضهم بعضاً في بناء المسجد واثار بهذا الى ان في ذلك اجرامون زاد في عمله في ذلك زاد في اجره وفي بعض النسخ في بناء المساجد بلفظ الجمع *

﴿ وَقَوْلَ اللَّهِ مَا كَانَ لِلشُّرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَمَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾

كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر « ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله (المهتدين) ولم يقع في روايته لفظ وقول الله عز وجل وسب نزول هذه الآية انه لاسر العباس رضى الله تعالى عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعبروه بالكفر واغظ له على رضى الله تعالى عنه فقال العباس ما لكم تذكرون مساوينادون محاسنا فقال له على الكم محاسن قال نعم انال نعمر المساجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحاج ونفك العاني فازل الله تعالى هذه الآية وقال بعضهم في توجيه ذكر البخارى هذه الآية بهما واذكره هذه الآية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى (مساجد الله) يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل ان يراد بهارتها بنائها ويحتمل ان يراد لاقامة فيها لذكر الله تعالى (قلت) هذا الذي قاله هذا القائل لا يناسب معنى هذه الآية اصلاً وانما يناسب معنى قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر) الآية على ان احدا من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذى ذكره هذا القائل وانما هذا تصرف منه بالرأى في القرآن فلا يجوز ذلك ويجب الاعراض عن هذا قال المفسرون معنى هذه الآية ما ينفع للمشركين بالله ان يعمر وامساجد الله التى بنيت على اسمه وحده لاشريك له ومن قرأ مسجداً القاراد به المسجد الحرام اشرف المساجد في الارض التى بنى من اول يوم على عبادة الله تعالى وحده لاشريك له واسه خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام هدم وشاهدون على انفسهم بالكفر وقال المفسرى اما القراءة بالجمع فيها وجهان . احدها ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها وامامها فاعمرها كما يعمر جميع المساجد لان كل بقعة منه مسجد والثاني ان يراد به جنس المساجد فاذا لم يصلحوا ان يعمروا جنسها دخل تحت ذلك ان لا يعمروا المسجد الحرام الذى هو صدر الجنس ومقدمته وهو أكد لان طريقه طريق الكناية كما لو قلت فلان لا يقرأ كتب الله كنت اننى لقراءة القرآن من تصريحك بذلك ثم ان البخارى ذكر هذه الآية من جملة الترجمة وحديث الباب لا يطابقها ولو ذكر قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية لكان اجدر واقررب للعباطة ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان فيه بعض تصسف وهو ان يقال انه اشار به الى ان التعاون في بناء المساجد المعتبر الذى فيه الاجراما كان للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين وان كانوا بنوا

مساجد ليعبدوا فيها بآدمتهم الباطلة الا ترى ان العباس رضى الله تعالى عنه لما اسروهم بدرو عير بكفره واغظ له على رضى الله تعالى عنه ادعى انهم كانوا يعمرون المسجد الحرام فيبين الله لهم ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم حيث انزل على نبيه الكرم (ما كان للمشركين ان يعبروا مساجد الله) كما ذكرناه الا ان ثم انزل في حق المسلمين الذين يتعاونون في بناء المساجد قوله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الاية والمعنى انما العمارة المعتبرة بعمارة من آمن بالله فجعل عمارة غير عمارة كعمارة حيث ذكرها بكلمة الحصر وروى عبد بن حميد في مسنده حدثنا يونس بن محمد حدثنا صالح المزني عن ثابت البناني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ وان عمار المسجد هم اهل الله ورواه الحافظ ابو بكر البرزاليا ولا شك ان اهل الله هم المؤمنون ؓ

١٠٧ - **«حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنَيْهِ عَلَيَّ إِنِّي لَأَنْطَلِقُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَأَسْتَمِعُ مِنْ حَدِيثِهِ فَأَنْطَلِقُنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَحَتَبَنِي ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لِنَبْتِ لِنَبْتِ وَنَحْمَارُ لِنَبْتِنِ لِنَبْتِنِ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَضَّ التَّرَابَ عَنْهُ وَقَالَ وَيْحَ عُمَارٍ تَقْتَلُهُ الْفَيْتَةُ الْبَاغِيَّةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عُمَارُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَيْتَنِ**

مطابقه للترجة الاولى نظارة وقد مر الكلام فيه مستوفي (ذكر رجاله) وهم ستة به الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره به الثاني عبد العزيز بن مختار ابو اسحاق الديباج البصرى الانصارى الثالث خالد بن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المعجمة وقد تقدم • الرابع عكرمة مولى ابن عباس • الخامس علي بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ابو الحسن ويقال ابو محمد كان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمى باسمه وكفى بكنيته وكان غايه في العبادة والزهد والعلم والعمل وحسن الشكل والفقو وكان يصل كل يوم الف ركعة وهو جد السفاح والنصور الخلفين وكان يدعى السجادة لذلك وكان له خمسمائة اصل زيتون يصل كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد العشرين ومائة اما سنه اربع عشرة او سبع عشرة او عشرين عن ثمان او تسع وسبعين سنة به السادس ابو سعيد الحدردى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التعتنق في موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله بصرى لان ابن عباس اقام اميرا على البصرة مدة وعكرمة مولاة معه (ذكر تعدد موضعه) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى •

(ذكر معناه واغرابه) **قوله «ولا بنيه»** الضمير فيه يرجع الى ابن عباس **قوله «فاذاهو»** كلمة اذا ههنا للفجاءة اى فاذا ابو سعيد الحدردى في حائط اى بستان وسمى به لانه لاسقف له **قوله «يصلحه»** جملة في محل الرفع لاشهاخير لقوله هو وللغظ البخارى في باب الجهاد قائبا وهو واخوه في حائط طما يسقيانه قبل اخوة هذا لانه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح لان علي بن عبدالله بن عباس وله في آخر خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة بين النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وليس لابي سعيد شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الاقتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاة والله تعالى اعلم قوله **«فاحتى»** بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد التاء المتشابهة من فوق يقال احتى الرجل اذا جمع ظهره وساقه بهامته وقد محتى بيده قوله **«انشأ»** بمعنى طفق وهما من افعال المقاربة وضما للدلالة على التصروع في الجهر ويسمى عمل كان الا ان خبرها يجب ان يكون جملة ويشار كما في هذا الذى ذكرناه حمل وعلق واخذ قوله **«يحدثنا»** في محل النصب لانه خبر انشأ قوله **«حتى اتي»** وفي رواية كريمة **«حتى اذا اتي»** قوله **«بناء المسجد»** اى المسجد النبوى فالالف واللام فيه للمهد قوله **«قال»** اى ابو سعيد الحدردى قوله **«لبنه»** بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها التون وهى الطوب التوى وانتصابا على انها مفعول محمل وانتصاب

الثانية بأنه تأکید لما قوله «وعمار» ای محمد بن یسیر لبتین زاد معمر فی روايته «لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفيه زيادة ایضاً لم يذكرها البخاری ووقعت عند الاسماعيلي وای نعم فی المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وموهي «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعمار الاحتمل كما يحتمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر» قوله «فرأى النبي ﷺ» الضمير المنصوب فيه يرجع الى عمار قوله «فنفض التراب عنه» ویرى «ويفنض التراب عنه» وفيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه شاهد وفي رواية للكشيبي «فحبل فنفض التراب عنه» وفي لفظ للبخاری في باب الجهاد «عن رأسه» وكذا في رواية يمسلم قوله «وبع عمار» كفة وبيع كلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب تقول وبيع لزيد وويل له برفعه ما على الابتداء وولك ان تقول وحقاً لزيد وويل لا له تقتصرهما باضمار فعل وان تقول ويحك وبيع زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتصعب ايضاً باضمار الفعل وهما ينصب الحاء لا غير قوله «الفئة» هي الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته يتأويل باطل ظناً بتبوع مطاع. قوله «يدعوم» اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه في وقعة صفين واعد الضمير اليهم وهم غير مذکورين صريحاً بقوله «الى الجنة» اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية قوله «ويدعونه الى النار» اي يدعوهم ولا الفئة الباغية عمار الى النار (فان قيل) كان قتل عمار بصفين وكان مع علي رضي الله تعالى عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعوهم الى النار فاجاب ابن بطال عن ذلك فقال انما يصبح هذا في الحوارج الذين يمشي اليهم على عمار يدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز ان يتأويل عليهم الا افضل التأويل (قلت) نعم ابن بطال في ذلك المذهب وتابعه على ذلك جماعة في هذا الجواب ولكن لا يصح هذا لان الحوارج انما خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه بعد قتل عمار بخلاف بين اهل العلم بذلك لان ابتداء امرهم كان عقيب التحكيم بين علي ومعاوية ولم يكن التحكيم الابدانها القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً واجاب بعضهم بان المراد بالذين يدعوهم الى النار كفار قریش وهذا ايضاً لا يصح لانه وقع في رواية ابن السكن وكرهه وغيرها زيادة توضيح بان الضمير يعود على قتل عمار وهم اهل الشام وقال الحميدي لعل هذه الزيادة لم تقع للبخاری او وقعت فخذها عمداً ولم يذكرها في الجمع قال وقد اخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث والجواب الصحيح في هذا انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعوهم الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا يلوم عليهم في اتباع ظنونهم (فان قلت) المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر فكيف الامر هنا (قلت) (الذي قلنا جواب افتاعي فلا يبيح ان يذكر في حق الصحابة خلاف ذلك لان الله تعالى اتى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله (كنتم خيراً ما اخرجت للناس) قال المفسرون هم اصحاب محمد ﷺ

(ذكر مایستنبط منه من الفوائد) فيه ان التعاون في ببناء المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجری للانسان اجره بعد موته ومثل ذلك حفر الآبار وكرى الانهار وتحسيس الاموال التي يرم العامة نفعها. وفيه الحث على اخذ العلم من كل احد وان كان الاخذ افضل من المأخوذ منه الا ترى ان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه علياً بالاخذ عن ابي سعيد الخدري قيل يحتمل ان يكون ارسال ابن عباس اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم حجة واكثر سماعاً من النبي ﷺ (قلت) مع هذا لا ينافي ذلك ما ذكرناه. وفيه ان العالم له ان يتبأ للحديث ويجلس له جلسة وفيه ترك التحديث في حالة الهنة اعظاماً للحديث وتوقيراً لصاحبه وهكذا كان السلف. وفيه ان للانسان ان يأخذ من افعال البر ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبتين. وفيه كرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول وفيه علامة النبوة لانه ﷺ اخبر بما يكون فكان قال به وفيه اصلاح الشخص بما يتعلق بأمر دنياه واصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة به وفيه فضيلة ظاهرة لعل وعمار ورد على التواضع الزاعمين ان علياً لم يكن مصيباً في حروبه. وفيه استحباب الاستاذة من القتين لانه لا يدرى احد في الفئة اما جور هو ام مأزور الابنية الظن ولو كان مأجوراً لما استأذ عمار من الاجر

وقال ابن بطلال وفيه دلل الحديث الشائع «لا تستعذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين» (قلت) ويروى «لا تكثر هوا الفتن» ولكن لا يصح هذا فان عبدالله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال انه باطل ☆

بابُ الاِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصَّنَاعِ فِي اَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

اي هذا باب في بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة التجارة قوله «والصناع» اي الاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العالم على الخاص وقال بعضهم فيه لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله «والمسجد» يتعلق بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بناء المسجد (قلت) لا يصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم *

١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ مَرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي اَعْوَادًا أُجْلِسُ عَلَيْهِمْ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثاني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار يروي عن ابيه ابي حازم وهو الثالث . الرابع سهل بن سعد الساعدي وقدم في باب الصلاة في المنبر والسلوح وكذلك حديثه بائتهم منه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنقة في موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه ما بين بلخي ومدني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبدالله واخرجه مسلم وابدواود والنسائي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في المنبر *

«(ذكر معناه واعرابه)» قوله «الى امرة» هي انصارية وقد بينا الاختلاف في اسمها في باب الصلاة في المنبر وكذلك في اسم غلامها قوله «ان مري» ان هذه مفسرة بمتزلة اي كافي قوله تعالى (فأوحينا اليه ان اصنع الفلك) ويحتمل ان تكون مصدرية بأن يقدر قبلها حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة ويروى «مري» بدون ان ومري امر من امر بامر والياء علامة الخطاب للمؤنث قوله «يعمل» مجزوم لانه جواب الامر قوله «اعوادا» اي منبرا مركبا منها قوله «اجلس» بالرفع اي انا اجلس عليها . وهما مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل التلام مأمور من قبل رسول الله ﷺ ام لا وفي الخلاف والاصح عدمه وساق البخاري هذا الحديث في البيوع بهذا الاسناد بتمامه وهنا اختصره . ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه . وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير *

١٠٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنَّ شَيْئًا فَصَلِّتِ الْمِنْبَرَ

قال الكرماني الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال (قلت) اما انه اكنى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه وامانه ان اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه (قلت) الجواب الاول اوجه من الثاني (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول خلاد يفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام وهو ابن يحيى سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفره . الثاني عبد الواحد بن ايمن يفتح الهذزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وفي آخره نون الجعشي المكي القرشي المخزومي وعبد الواحد هذا يروي عن ابيه ايمن وهذا ابووه هو الثالث وهو يروي عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهم وهو الرابع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي (ذكر تعدد موضعه) * اخرجه

البخاری فی البیوع ایضاً عن خلاد بن یحییٰ ایضاً وأخرجه فی علامة النبوة عن ابی نعیم **•**
• (ذکر منہ) **•** قوله « ان امرأة » هی التي ذكرت فی حدیث سهل بن سعد المذكور آنفاً قوله « الا » هی مخففة مرکبة من حمزة الاستفهام ولا النافية وليست بحرف التنبيه ولا حرف التحضيض قوله « فان لی غلاماً نجاراً »
 وفی رواية الکشمینی « فان لی غلام نجار » قوله « ان شئت » جزاؤه محذوف تقديره ان شئت عملت ویروی « ان شئت فعلت » بلا حذف قوله « فعلت » ای المرأة عملت التبر وهذا اسناد مجازی لان العامل هو الغلام هو الامرأة وهو من قیل قولهم کما الخليفة الکعبة قیل هذا الحدیث لا یدل علی الاستماعة لان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها اوجب بانها استماعة بالغلام فی نجارة التبر. ومن فوائد هذا الحدیث قول البذل اذا کان یفیر سؤال واستحاز الوعد من تعلم منه الاجابة والتقرب الی اهل الفضل بعمل الحیر وقال ابن بطال (فان قلت) الحدیثان متخالفان فی حدیث سهل ان النبي ﷺ سأل المرأة ان تأمر عیدها بعمل التبر وفي حدیث جابر ان المرأة سألت النبي ﷺ ذلك (قلت) ینتمل ان تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما بطال الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طیب نفس المرأة بما بدلته من صنعة علامها و يمكن ان یرسله ﷺ الی المرأة لیرفها صنعة ما یصنع الغلام من الاعواد **•**

﴿ باب من بنی مسجداً ﴾

ای هذا باب فی بیان فضل من بنی مسجداً **•**

۱۱۰ - ﴿ حدیثاً یحییٰ بن سلیمان حدیثی ابن وهب أخبرنی عمرو بن بکیراً حدیثه ان عاصم بن عمر بن قتادة حدیثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس في حين بنى مسجد الرسول ﷺ انكم اكثرتم واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجداً قال بکیر حسبت انه قال ینتفی به وجه الله نبي الله له منله في الجنة **•**

مطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة لان الباب فی بیان فضل من بنی المسجد **•** (ذکر رجاله) **•** ومبعة . الاول یحیی ابن سلیمان الحنفی مرفی باب کتابة العلم . الثاني عبدالله بن وهب وقدمر ایضاً غیر مرة : الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب ببدرة الفواص مرفی باب المسح علی الحفین . الرابع بکیر مصغر مخفف ابن عبدالله الاشج المدنی خرج قدیماً الی مصر فنزل بها . الخامس عاصم بن عمر بضم العين الاوسی الانصاری مات بالمدينة سنة عشرين ومائة . السادس عیداه بتصغیر البیدان الاسود الخولانی بفتح الحاء المعجمة وسکون الواو وبالتون ریب میمون تآم المؤمنین رضی الله تعالی عنہا . السابع عثمان بن عفان رضی الله تعالی عنه (ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیث بصیفة الجمع فی موضعین وبصیفة الافراد فی موضعین وفيه الاخبار بصیفة الافراد فی موضع وفيه السماع فی موضعین وفيه ثلاثة من التابعین فی نسق واحد وهم بکیر وطاصم وعیداه وفيه ثلاثة من اول الاستقامصیریون وثلاثة من آخره مدنیون وفي وسطه مدنی سکن مصر وهو بکیر **•**

(ذکر من أخرجه غیره) أخرجه مسلم فی آخر الكتاب عن هارون بن سعید الايلي واحمد بن عیسی عن ابن وهب الی آخره وأخرجه ایضاً فی الصلاة عن اسحق بن ابراهیم عن ابی بکر الحنفی وعبد الملك بن الصباح وفيه وفي آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المتی كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلاثهم عن عبد الحمید بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لیث عن عثمان بن عفان وأخرجه الترمذی فی الصلاة عن بندار عن ابی بکر الحنفی عن عبد الحمید بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لیث عن عثمان الی آخره وقال حدیث حسن صحیح وأخرجه ابن ماجه عن بندار عن ابی بکر

الحنفی وقال الترمذی وفي الباب عن ابی بکر وعمر وعلی وعبد الله بن عمرو والنس وبن عباس وعائشة وام حبیة وابی ذر
وعمر بن عبسة وواثلة بن الاسقع وابی هريرة وجابر بن عبد الله رضی الله تعالی عنهم . (قلت) حدیث ابی بکر رواه
الطبرانی فی معجمه الاوسط من رواية وهب بن حفص عن حبيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن
ابيه عن مرة الطیب عن ابی بکر اتصديق فذكره ووهب بن حفص ضعيف وفي علل ابی حاتم الرازی قال هو منكر
عن ابی بکر الصديق « من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة » . وحدث علی رضی الله تعالی عنه اخرجه
ابن حبان « من بنى لله مسجدا يذکر فيه اسم الله بنى الله له بيتا فی الجنة » . وحدث عمر رضی الله تعالی عنه
عند ابن ماجه من حدیث عروة عن علی قال قال رسول الله صل الله علیه وسلم « من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا
فی الجنة » واسناده ضعيف . وحدث عبد الله بن عمرو عن ابی نعیم الاصبهانی من حدیث عمرو بن شبيب عن ابیه عن جده
نحوه وزاد « اوسع منه » وروی احمد ايضا نحوه . وحدث انس عند الترمذی رواه عن قتیبة بن سعيد حدثنا نوح بن
قیس عن عبد الرحمن مولى قیس عن زید التیمی عن انس قال قال رسول الله صل الله علیه وسلم « من بنى لله مسجدا صغیرا كان
او کبیرا بنى الله له بيتا فی الجنة » وخرجه ايضا ابو نعیم ولفظه « من بنى مسجدا لله فی الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا
نکرت بارسول الله قال الله اکثر » وفي لفظ « کل بناء وبال علی صاحبه يوم القيامة الا مسجدا فان له به قصر فی الجنة
لؤلؤ » . وحدث ابن عباس عند ابی مسلم الکجی مشله وزاد « ولو کفحص قطاة » . وحدث عائشة عند مسدد فی
مسنده الکبیر عن ابی داود عن کثیر بن عبد الرحمن الطحان عن عطاء عن عائشة انها قالت قال رسول الله صل الله علیه وسلم
« من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فی الجنة قلت یارسول الله وهذه المساجد التي فی طریق مکة قال وتلك » . وحدث
ام حبیة عند الطبرانی فی الاوسط . وحدث ابی ذر عند البزار . وحدث عمرو بن عبسة عند النسائی . وحدث
واثلة بن الاسقع عند الطبرانی فی معجمه الکبیر « من بنى مسجدا یصلی فیه بنى الله له بيتا فی الجنة افضل منه » . وحدث
ابی هريرة عند الطبرانی فی الاوسط وعند الیهقی فی شعب الایمان « من بنى بيتا یبدالله فی حلالا بنى الله له بيتا فی
الجنة من الدر والياقوت » ثم وحدث جابر عند ابن خزيمة « من حفره لم یشر به من کبدحی من جن ولا انس ولا
طائر الا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا کفحص قطاة او اصفر بنى الله له بيتا فی الجنة » (قلت) وفي الباب عن
ابی قرصافة ونبیط بن شريط وعمر بن مالک واسماء بنت زید ومعاذ وابی امامة وعبد الله بن ابی اوفی وابی موسى
وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنهم ثم حدیث ابی قرصافة واسمه جندرة بن خبثة عند الطبرانی فی
الکبیر انه سمع النبي صل الله علیه وسلم یقول « ابنوا المساجد واخرجوا القيامة منها فن بنى » فذكره وزاد « قال رجل یارسول الله
وهذه المساجد التي بنی فی الطریق قال نعم واخراج القيامة منها مهور حور العين » وفي اسناده جهالة . وحدث نبط
عنه ايضا فی الصغیر . وحدث عمر بن مالک عند ابی موسى المدینی فی کتاب الصحابة ولفظه « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
فی الجنة » . وحدث اسماء بنت زید عند الطبرانی نحوه ورواه ابو نعیم ولفظه « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فی الجنة اوسع
منه » وحدث معاذ عند ابی الفرج فی کتاب الطل « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فی الجنة » ومن علق فیه قد بلاصل علی
سبعون الف ملک حتى یعطى ذلك القنديل ومن یسط فیه حصر اصلی علی سبعون الف ملک حتى یتقطع ذلك الحصر
ومن اخرج منه قنذاة كان له کلان من الاجر » وفيه کلام کثیر . وحدث ابی امامة عند ابی نعیم « لا یبنى احد مسجدا
قه الا بنى الله له بيتا فی الجنة اوسع منه » . وحدث عبد الله بن ابی اوفی اخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف
العمیاطی فی جزءه . وحدث ابی موسى كذلك . وحدث عبد الله بن عمر عند البزار والطبرانی فی الاوسط من
روایة الحكم بن ظهير وهو متروک عن ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فی الطبرانی « ولو کفحص قطاة
فهو لاثمانثة وعشرون صحابيا »

(ذكر معناه واعرابه) قوله « یقول » جملة وقمت حالا عن عثمان قوله « عند قول الناس فیه » ای فی عثمان وذلك
ان بعضهم انکر علیہ عند تفسیر بناء المسجد وجعله بالحجارة المشقوقة والقصة وقع بیان ذلك عند مسلم حيث اخرجه

من طریق محمود بن لید الانصاری وهو من صفار الصحابة قال «لسار اراد عثمان رضی اللہ تعالیٰ عنہ بنا المسجد کرم الناس ذلک واحبوا ان يدعو علی ہیئته ای فی عهد النبی ﷺ قوله «حین بنی» ای حین اراد عثمان ان یبنی ولم ین عثمان انشاء وانما وسع وشیده وقد ذکرناه فی باب بنیان المسجد وقال بعضهم فیؤخذ من اطلاق البناء فی حق من جدد كما یطلق فی حق من انشأ او المراد بالمسجد ههنا بعض المسجد من اطلاق الكل علی البعض (قلت) ذکر هذا القائل شیئین الاول مستغنی عنه فلا حاجة الی ذکره والثانی لا یصح لانه ذکر فی باب بنیان المسجد حدیث عبد اللہ بن عمرو فیہ «ثم غیره عثمان فزاد فیہ زیادة كثيرة وبنی جداره بحجارة منقوشة والنقصة وجعل عمدہ من حجارة منقوشة وسقفه بالساج» انتهى فهذا يدل علی انه غیر الكل وزاد فیہ بنی فی الطول والعرض وكان المسجد مبنیا باللبن وسقفه بالجرید وعمده خشب النخل وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمدہ بالحجارة وسقفه بالساج فكیف یقول هذا القائل او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا كلام من لم یتأمل یتصرف من غیر وجه قوله «مسجد الرسول» کذا فی رواية الاثرین وفي رواية الکشمینی والحموی «مسجد رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم» قوله «انکم اکثرتم» مقول لقوله بقول ومفعول محذوف العلم به والتقدير انکم اکثرتم الکلام فی الانکار علی فعلی قوله «من بنی مسجدا» التثویب فیہ للشروع فیتناول من بنی مسجدا کبیرا او صغیرا یدل علیہ حدیث انس الذی اخرجہ الترمذی بهذا اللفظ علی ما ذکرناه وروی ابن ابی شیبہ حدیث الباب عن عثمان من وجه آخر وزاد فیہ «ولو کفخص قطة» وفي حدیث جابر «کمفخص قطة او اصفر» وللعلماء فی توجیہ هذا قولان فقال اکثرتم هذا محمول علی المبالغة لان المكان الذی تنحص القطة عنه لتنعق فیہ بیضا وترقد علیہ لا یکنی مقداره للصلاة فیہ ویؤیدہ حدیث جابر الذی ذکرناه وقال آخرون هو علی ظاہرہ فالمنی علی هذا ان یزید فی مسجد قدر احتیاج الیہ لتکون تلك الزیادة علی هذا القدر او یشتريک جماعۃ فی بناء مسجد فتقع حصۃ کل واحد منهم ذلک القدر قیل هذا کله بناء علی ان المراد من المسجد ما ینبأ درالیہ الذهن وهو المكان الذی یتخذ للصلاة فیہ فان کان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما یسع الجهة فلا یحتاج الی شیء مما ذکر (قلت) قوله «من بنی» یقتضی وجود بناء علی الحقیقة فیحمل علی المسجد المہود بین الناس ویؤید ذلک حدیث ام حبیبہ «من بنی لله بیتا» وقد ذکرناه عن قریب وحدیث عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ ایضا «من بنی لله مسجدا یذکر فیہ اسم اللہ» وكل ذلک یدل علی ان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لاموضع السجود فقط وهو الذی ذهب الیہ الفرقة الاولى ولكن لا ینع ارادة موضع السجود مجازا فیدخل فیہ المواضع المحيطة الی جهة القبلة و فیها هیئۃ الحراب فی طرقات المسافرین والحال انها لیست کالسا جاد البنية بالجدران والسقوف وورعما یجمل منها موضع فی غاية الصغر یدل علیہ حدیث ابی قرصافة الذی ذکرناه قوله «قال بکیر حسبنا انه» ای ان عاصم بن عمر بن قنادة وهو شیخہ الذی روى عنه هذا الحدیث قال فی روايته «یتنی به وجه اللہ» وهذه الجملة مدرجة معترضة وقعت فی البین ولم یجزم بہا بکیر فذلک ذکرہا بالحسبان ولیست هذه الجملة فی رواية جمیع من روى هذا الحدیث فان لفظهم فیہ «من بنی لله مسجدا بنی اللہ له متلہ فی الجنة» فکان بکیر انسی لفظۃ اللہ فذکرہا بالمنی فان معنی قوله «للہ» یتنی بہ وجه اللہ لا شترأ کهما فی المنی المقصود وهو الاخلاص ثم ان لفظۃ یتنی بہ علی تقدیر نبوتہا فی کلام الرسول تکون حالاً من فاعل بنی والمراد بوجه اللہ ذات اللہ وابتعا وجه اللہ فی العمل وهو الاخلاص وهو ان تکون ینہ فی ذلک طلب مرضاة اللہ تعالیٰ من دون ریاہ وسعۃ حتی قال ابن الجوزی من کتب اسمہ علی المسجد الذی ینبئہ کان یعبدا من الاخلاص (فان قلت) فعلی هذا لا یحصل العدا المحصوص لمن ینبئہ بالاجرة لعدم الاخلاص (قلت) الظاهر هذا ولكنه یؤجر فی الجملة یدل علیہ ما رواه اصحاب السنن وابن خزیمة والحاکم من حدیث عقبہ بن عامر مرفوعا «ان اللہ یدخل بالسلم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فی صنعة والرائی بہ والممد بہ» قوله «المحتسب فی صنعة» هو من یقصد بذلک اعانة المجاهد وهو اعم من ان ینکون متطوعا بذلك او بأجرة لكن الاخلاص لا ینکون الا لمن التطلع (فان قلت) قوله «من بنی» حقیقته ان یمارس البناء بنفسه لیحصل له الوعد المحصوص فلا یدخل فیہ الامر بذلک (قلت) یتناول الامر ایضا بنبئہ «والاعمال بالنیات» (فان قلت) یلزم من ذلک الجمع بین الحقیقة والمجاز وهو

متنع (قلت) لامتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فبعموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيايدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابن امير متلا وله ابناه وابتناء ابناه يستحق الجميع عند ابى يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء على الفريقين قوله «بنى الله له» اسناد الياما لله مجاز اتفاقا قطعما (فان قلت) اظهار الفاعل فيه لماذا (قلت) لان في تكرار اسمه تعظيما له وتلذذا للذاكر قال الشاعر

أعد ذكركنمان لنا ان ذكره
تبه هو المسك ما كررته يتضوع

وقال بعضهم لثلاث تنافر الضائير اوتبوهم عوده على بنى المسجد (قلت) كلا الوجحين غير صحيح اما الاول فلان التنافر انما يكون اذا كانت الضائير كثيرة واما الثاني فمنوع قطعما للقرينة الحالية والمقالية قوله «مثله» منصوب على انه صفة لصدر محذوف اي بناء مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشيء مثل هذا اي شبيهه قال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما تقول شبيهه وشبهه وعند اهل المعقول المائة بين الشئين هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية واذا كان في الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان مع الفرس في الحيوانية وقد اختلفوا في المراد بالثلثية هنا فقال قوم منهم ابن العربي يعني مثله في البقار والمساحة (قلت) يرد هذا حديث عبد الله بن عمرو «بيتا اوسع منه» وكذلك في حديث اسما وابى امامة على ما ذكرناها وقال قوم مثله في الجبودة والحصانة وطول البقاء (قلت) هذا ليس بشيء على ما لا يخفى مع انه ورد في حديث واثلة عند احمد والطبراني «بنى الله بيتا في الجنة افضل منه» وقال صاحب المفهم هذه الثلثية ليست على ظاهرها وانما يعني انه يبني له بثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع وقال الثوري يحتمل قوله «مثله» امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفة في السعة وغيرها فمعلوم فضلها قائما بالاعين رأت ولا اذنت سمعت ولا خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا (قلت) الوجه الثاني لا يخلو عن بعد وقال بعض شراح الترمذي ويحتمل انه اراد ان ينهيه بقوله «مثله» على الخس على المبالغة في ارادة الانتفاع به في الدنيا فيكونه ينعف المصلين ويكتم عن الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج اليه ويكثر الانتفاع به ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبني لغير الجنة. وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة الذي بشرت به ببيت في الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت (قلت) قد ذكرنا حديث ابى هريرة من (۱) عند الطبراني في الاوسط واليهيقي في شعب اليمان «بنى الله بيتا في الجنة من در (۲) وياقوت» (فان قلت) قال الله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فما معنى التقييد بمتله (قلت) اجابوا عن هذا باجوبة. الاول ما قاله بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية (قلت) هذا بعيد ولا يعلم ذلك الا بالتاريخ. الثاني ان الثلثية انما هي بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية (قلت) الثلثية بحسب الكمية تسمى مساواة كاتحاد مقدار مع آخر في القدر وفي الكيفية تسمى مشابهة. الثالث ان التقييد به لا يبنى الزيادة واستبعده بعضهم وليس بعيد. الرابع ان المقصود منه بيان المائة في ان اجزاء هذه الحسنة من جنس العمل لان غيره وعندى جواب فتح لي به من الانوار الالهية وهو ان المجازاة بالمثل عدل منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه قوله «في الجنة» قال بعضهم هو متعلق ببني او هو حال من قوله مثله (قلت) ليس كذلك وانما هو متعلق بمحذوف وقع صفة لله والتقدير بنى الله له مثله كما نفي في الجنة وكيف يكون حال من مثله وشرط الحال ان يكون من معرفة كما عرف في موضعه ولفظ مثل لا يتصرف وان اضيف به

﴿ بابٌ يأخذُ بِبُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان الشخص يأخذ ببصول السهام اذ امر في مسجد من المساجد وانما قدرنا هكذا لثلاث يقع لفظ باب ضائرا وايضا فيه بيان ان الضمير المرفوع في يأخذ يرجع الى هذا المقدر لثلاث يكون ضميرا قبل الذكر ولتتم التركيب ولم أر احدا من الصراح يذكر شيئا في مثل هذه المواضع مع ان فيهم من يدعي دعوى عربية في هذا الباب

(۱) هكذا زيادة من هنا في النسخ (۲) وفي نسخة زمرد

ولیس له حظ من هذه الدقائق. والوصول جمع نصل قال الجوهري التصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصل ونصال والنبل يفتح النون وسكون الباء الموحدة وفي آخره لام السهم العربية وهي مؤنثة لاواحد لها من لفظها وجواب اذا هو قوله ياخذ مقدا •

۱۱۱ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ قَالَ قُلْتُ لِمَتَرُوا أَسَمِعَتْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرُّ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَمِكِ بِنَصَالِهَا** ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بامساك النصال عند المرور في المسجد (ذكره رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثاني شفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر ابن عبدالله الانصاري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه السؤال عن السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب قال ابن بطال (فان قيل) حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسألة اختلف فيها المحدثون فمن شرط التعلق اذا قال له التلويح اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم يشترط وذكر البخاري في موضع آخر عن علي بن عبد الله عن شفيان فقال نعم انتهي (قلت) المذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين منهم البخاري ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي سكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعمل هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاء في رواية الاصيل انه قال له نعم فانقطع النزاع وقال بعضهم حكى عن رواية الاصيل انه ذكره في حديثه فقال نعم ولم اره فيها (قلت) عدم رؤيته لا يستلزم عدم الرواية عنه فان لم يره هو فقد حكى من هوا كبريته انه روى عنه لفظ نعم •

﴿ ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ • اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الصلاة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الادب عن هشام بن عمار سبتم عنه به واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي الثمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن جابر واخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى وابي الربيع عنه به واخرجه مسلم في الادب ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ﴿ ان النبي ﷺ امر رجلا ان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا هو واخذ بنصولها ﴾ واخرجه ابوداود في الجهاد عن قتيبة به واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي البلاد عن محمد بن عبد الله قال ﴿ كنا عند ابي سعيد الخدري فقلب رجل نبالا فقال ابو سعيد ما كان هذا يعلم ان رسول الله ﷺ نهى عن تقليب السلاح وسله ﴾ يعني في المسجد وروى ابن ماجه من حديث زيد بن جبر وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ربه ﴿ خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشر فيه سلاح ولا يبيض فيه بقوس ولا يشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحمني ولا يضرب فيه حدولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا ﴾ وروى ايضا من حديث الحارث بن نهان وهو متروك الحديث عن عتبة بن يقطان وهو غير ثقة عن ابي سعيد وهو مجهول الحال واليعين عن مكحول عن وائلة وانكر سماعه عنه ابن مسهر والحاكم وقال البخاري في التاريخ الاوسط سمع منه ان النبي ﷺ قال ﴿ جنبوا مساجدنا صيايحكم ومجانينكم وشراكم وبكم وخصوماتكم ورفق اصواتكم واقامة حدودكم ولسل سوفكم وانخذوا على ابوابها المظاهر وجرمها في الجمع ﴾ وعنده ايضا من حديث ابن عباس ﴿ ترهوا المساجد ولا تتخذوها طارقا ولا تمر فيه حائض ولا يقمديه جنب الاعرابى سيل ولا يشر فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه حدولا ينشد فيه شعر فان انشد قيل فض الله فاك ﴾ (ذكر ما يستنبط منه) به فيه تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد مرودة بالخلق لاسيما في اوقات الصلاة وهذا التأكيد من النبي ﷺ لانه حتى ان يؤذى بها احد • وفيه كرم خلقه ورافته بالمؤمنين • وفيه التعظيم لقليل السهم وكثيره • وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح •

﴿ بابُ المُرُورِ فِي المَسْجِدِ ﴾

ای هذا باب في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد اذا امسك نصاله وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى *

۱۱۲ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَيْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نَصَالَهَا لَا يَغْفِرَ بَكْفَهُ مُسْلِمًا ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله «من مر» فانه صرح فيه بلفظ المرور وجملة شرطه ان يلبس عليه الجزاء وهو قوله «فليأخذ» فدل هذا على جواز المرور في المسجد بنيل يأخذ نصاله وبهذا يحصل الجواب عن سؤال الكرماني حيث قال (فان قلت) ما وجه تخصيص هذا الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعري بهذا الباب وهو قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق يعني حديث جابر المذكور بالباب السابق وهو قوله باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرر الجواب هو انه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول ﷺ وفي الثاني ذكره مقصودا بالوجه الذي ذكرناه (تذكر جلاله) به وهم خمسة . الاول موسى بن اساعيل التبوذكي وقدم في باب كتاب الوحي . الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي المعجمة بعدها الياء آخر الحروف وقدم في باب الجهاد من الايمان . الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه يريد مصغر برد ضد الحرا بن عبدالله . الرابع ابو بردة الثاني واسمه عامر وهو جد ابي بردة الاول . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه الغنعة في موضعين وفيه رواية الراوي عن جده وهو ابو بردة الاول بروى عن ابي بردة الثاني وهو جده كأنه قال سمعت جدي بروى عن ابيه وفيه رواية الابن عن ابيه الصحابي وهو رواية ابي بردة . الثاني عن ابيه ابي موسى الاشعري وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه مسلم في الادب عن ابي كريب وابي عامر عبدالله بن ابي بردة الاشعري واخرجه ابو داود عن ابي كريب في الجهاد واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمود بن غيلان عن ابي اسامة به *

(تذكر معناه واعرابه) ﴿قوله﴾ «من مر» كلمة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره هو ﴿قوله﴾ «فليأخذ» ﴿قوله﴾ «او اسواقنا» كلمة او للتنويع من الشارع وليست للشك من الراوي قوله «بنيل» الباء فيه للمصاحبة معناه من مر مصاحبا للنبل وليست الباقية مثل الباء في قولك يزيد فانها للاصاق قوله «على نصالها» ضمنت كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعدت بعل والافالوجه ان يمدى الاخذ بالياء قوله «لا يعقر» اي لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر قوله «بكفه» الباء فيه تعلق بقوله «فليأخذ» لابقوله «لا يعقر» فان المعر بالكف لا يتصور وقوع في رواية الاصيل «فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلما» (وقال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكفه نفسه عن الاخذ اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما (قلت) لا يمد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابي اسامة «فليسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين» ولهن طريق ثابت عن ابي بردة «فليأخذ بنصالها» ثم لا يأخذ بنصالها ثم لا يأخذ بنصالها *

﴿ بابُ الشَّعْرِ فِي المَسْجِدِ ﴾

ای هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاء الشعر في المسجد *

١١٣ - **عَدَسُ بْنُ أَبِي الْيَمَانِ الْمَكِّيُّ** بنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَشُدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَسَانُ أَجِيبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيَّدَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ﴿

مطابقتها للترجمة غير ظاهرة هنا لانه ليس فيه صريحا انه كان في المسجد والترجمة هو الشعر في المسجد ولكن البخاري روى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق وفيه التصريح انه كان في المسجد فقال حدثنا علي بن عداقة حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال امر عمر رضي الله تعالى عنه في المسجد وحسان يشد فلحظ اليه قال كتناشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعتك صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم وها حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كسائر الكلام من عمرو هذا انما كان لسانك امر على حسان (قلت) الامر كذلك لكن يحمل ذلك على ان سعيد سمع ذلك من ابي هريرة بعد ما سمع ذلك من حسان او وقع لسان استنهاد ابي هريرة مرناخرى فحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا سياق حديث الباب فان فيه ان اباسعة سمع حسانا يستشهد باهريرة وابوسلعة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تمدد الاستنهاد غاية ما في الباب هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المروث ثم سمع بعد ذلك استنهاد حسان لابي هريرة وهو مرفوع موصول بل ارتدد

(ذكر رجاله) وم ستة . الاول ابو اليمان بن فتح الياء آخر الحروف وقد تكرر ذكره . الثاني شعيب بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار الحمصي . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع ابوسلعة وهو لاء تقدموا في باب كتاب الوحي . الخامس حسان بن ثابت بن المنذر بن الحرام ضد الحلال الانصاري المدني شاعر رسول الله ﷺ من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابونعيم لا يعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد وافقت مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة (فان قلت) هو منصور او غير منصور (قلت) ان كان مشتقا من الحسن فهو منصور وان كان من الحسن فغير منصور فاقم . السادس ابو هريرة وقد تكرر ذكره (فان قلت) هذا الحديث يمد من مسند حسان او من مسند ابي هريرة (قلت) لم يدرك ابوسمود والجدي وغيرهما ان لسان بن ثابت رواية في هذا الحديث ولا ذكر واه حديثا مسندا وانما اوردها هذا الحديث في مسند ابي هريرة وخالف خلف فذكره في مسند حسان وانه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث ودكر في مسند ابي هريرة ان البخاري اخرجه في الصلاة عن ابي اليمان وذكر ابن عساكر لسان حديثين مسندين احدهما هذا وذكر انه في سنن ابي داود من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لو ليس في حديثه استنهاد حسان به وانه في السائفة مرة بالاستنهاد ومرة من حديث سعيد بن عمر بعده ثم اورده في مسند ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من طريق ابي سلمة عنه وفي كتاب من عاش مائة وعشرين لابن منده من حديث عبيد الله بن عباد عن ابي هريرة قال عمر رضي الله تعالى عنه بحسان الحديث وقال المنذري وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع ذلك من حسان فنقل ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنفة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواه ما بين حمصي ومدني ﴿ (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﴿ اخرجه

البخارى أيضا في بدء الخلق عن علي بن المديني كما ذكرناه وفي الادب ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر
 وفيما يضاعن ابي اليان كما اخرجهم عنها واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وعمر بن محمد النافذ
 ثلاثهم عن سفيان به وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن ابي اليان به وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع
 وعبد بن حميد ثلاثهم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد به واخرجه ابو داود في الادب عن محمد بن احمد
 ابن ابي خلف واحد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبدالرزاق به واخرجه النسائي في الصلاة
 وفي اليوم واليلة عن قتيبة ومحمد بن منصور فرقهما كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرجه ايضا عن حمزة بن ابي
 واخرجه ايضا في القضاء عن محمد بن عبدالله بن يزيد بن زريع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب
 عن حسان بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اجمعهم او اهاجم » يعنى المشركين « وجبرائيل ملك »
 رواه سفيان بن حبيب عن شعبة فجعله من مسند البراء رضى الله تعالى عنه

« ذكر معناه واعرابه » قوله « يستشهد ابا هريرة » اى يطلب منه الشهادة ومحلها التصب على الحال من حسان
 فان قيل لا بد في الشهادة من نصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط اجيب بان هذه رواية حكم
 شرعي ويكتفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة على سبيل التجوز لانه في الحقيقة اخبار فيكون فيه عدل واحد كما بين ذلك
 في موضعه قوله « انشدك الله » بفتح الحزوة وضم الشين معناه سألتك بالله قال الجوهري نندت فلانا انشدته نندا اذا
 قلت له نندت انك اى سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشداى تذكره وقال ابن الاثير بقال نندت انك الله وانشدك الله والله
 وناشدت انك اى سألتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتمديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت
 حيث قالوا انشدت الله والله كما قالوا دعوت زيدا ويزيد او لانهم ضمنوه معنى ذكرت واما انشدتك بالله فخطأ قوله
 « اجب عن رسول الله ﷺ » وفي رواية سعيد « اجب عنى » ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم ولفظ جهمة مقدر ويجوز ان يضمن اجب معنى ادفع والمعنى ادفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ويحتمل ان يكون الاصل رواية سعيد وهي اجب عنى ثم نقل حسان ذلك بالمعنى وزاد فيه لفظ رسول الله ﷺ
 تعظيها ويحتمل ان تكون تلك لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعينه لاجل المهاجرة فتوبة داعى الامور كما قال
 تعالى « فاذا عزمتم فتوكل على الله » وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك لاث في تعظيها له وتوبة للامور
 ومهاجرة بخلاف قوله انا ارسم والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قوله « اللهم ايد » هذا دعاء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان دعاه لانه يتأيد وهو القوة على الكفار قوله
 « بروح القدس » الباء فيه تعلق بقوله ايد والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام بدله عليه ما رواه البخارى
 ايضا من حديث البراء بلفظه وجبريل ملك والقدس بضم القاف والدال بمعنى الطهر وسعى جبريل بذلك لانه خلق من
 الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه ياتى بالبيان عن الله تعالى
 فتحي به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسماها الله تعالى القدوس اى الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه الارض
 المقدسة وبيت المقدس لانه الموضوع الذى يتقدس فيه اى يتطهر فيمن الذنوب

« ذكر ما يستنبط منه من الاحكام » الاول فيه الدلالة على ان الشعر الحلق لا يحرم فى المسجد الذى يحرم فيما فيه
 الحناء والزور والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذى مصححا من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ
 ينصب لحسان منبرا فى المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار » فان قلت روى ابن خزيمة في صحيحه عن عبدالله بن سعيد
 حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده « نهى رسول الله ﷺ عن تشاءد الاشعار
 فى المساجد » وحسنه الحافظان الطوسى والترمذى وروى ابو داود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبدالله بن سفيان
 عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا « نهى النبي ﷺ ان يستأدقوا فى المسجد وان تشاءدوا فى الاشعار وان
 تقام فيه الحدود » وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن « ان شاعر اجاه

النبي ﷺ وهو في المسجد قال انشدك يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي ﷺ فاخرج من المسجد فخرج
فانشده فاعلماه رسول الله ﷺ ثوبا « وقال هذا بدل ما مدحت به ربك (قلت) اما حديث عمرو فنهى من يقول انه
صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصحح نسخته يصحح حديثه . واما حديث حكيم بن حزام
فقال ابو محمد الاشعبي انه حديث ضعيف وقال ابن القطان لم يبين ابو محمد من امره شيئا وعلمه الجهل مجال زفر فلا
يعرف (قلت) اما زفر فانه ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى عنه فقال ثقة وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وصحح له الحاكم حديثنا عن المغيرة بن شعبة . واما حديث اسيد في سنده ابن ابي يحيى
شيخ الشافعي وفيه كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين الشعر الجائز انشاده في المسجد وبين المنوع من انشاده
فيه وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المساجد نهى عن نشاء اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام والحقيين
فواسع غير محظور . وقد اختلف العلماء ايضا في جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد الجلي ومحمد
ابن سيرين وسعيد بن المسبب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد
واسحق وابو ثور وابو عبيد لا بأس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض احدمن المسلمين ولا خش وقال مسروق
ابن الاعدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبدالله والحسن البصري وعمرو بن شعيب تكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا
في ذلك بحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال « لان يمتلي جوف احدكم فيحاضر له من ان يمتلي شعرا »
رواه ابن ابي شيبة والبخاري والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي ﷺ قال « لان يمتلي جوف
احدكم فيحاضر به خير من ان يمتلي شعرا » واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ
نحو رواية ابن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا عن ابي هريرة نحو روايته عن سعد واخرجه ايضا عن ابي سعيد الخدري
واخرجه الطحاوي ايضا عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ واخرجه الطبراني ايضا عن ابي الدرداء عن النبي ﷺ
واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون فيه غش وخفاء وقال
اليهقي عن الشعبي المراد به الشعر الذي هي به النبي ﷺ وقال ابو عبيدة الذي فيه عندي غير ذلك لان ما هي به
رسول الله ﷺ لو كان شطر بيت لسكان كفر او لكان وجهه عندي ان يمتلي قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن
القرآن والذكر قيل فيما قاله ابو عبيدة نظرا لان الذين هجوا النبي ﷺ كانوا كفارا وهم في حال هجومهم موصوفون
بالكفر من غير هجوة مافي الباب فذاد كفرهم ووطنانهم بهجومهم والذي قاله الشعبي (وجه قلت) قال الطحاوي قال
قوم لو كان اريد بذلك ما هي به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر
ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذي يمتلا الجوف فلا يكون
فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس من امتلا جوفه شعرا فهو خارج
من قول رسول الله ﷺ « لان يمتلي جوف احدكم فيحاضر به خير له من ان يمتلي شعرا » وقال ابو عبد الملك كان
حسان ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا لمبالحش فيه وكان المشركون اذ ذلك يدخلونه فلما كل
الاسلام زال ذلك كله (قلت) اشار بذلك الى النسخ ولم يوافق احد على ذلك قوله « فيحاضر به » على التمييز وهو
الصديد الذي يسيل من اللعل والجرح قوله يريه من الوري وهو الداء يقال وري يوري فهو موري اذا اصاب
جوفه الداء وقال الجوهري وروي القيق جوفه يريه وريا الكاه وقال قوم معناه حتى يصيب ريشه (قلت) فيه
نظر . الثاني من الاحكام جواز الاستصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والمهجة مخافة
من سبهم الاسلام والله قال تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) ولتنزيه السنة المسلمين عن
الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة ثابتة انهم به فكيف اذا هم وانحروا كما فعله النبي ﷺ . الثالث فيه استحباب الدعاء
لمن قال شعرا مثل قصة حسان . الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان رضي الله تعالى عنه به

﴿ بابُ أصحابِ الحِرابِ في المسجدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد المراد من اصحاب الحراب هنا هم الذين ينشاققون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين وكل ما كان من الاعمال التي تجتمع منفعة الدين واهله واللب بالحراب من تدرى بالجوارجح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالفصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد هنا الاول *

١١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ * زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ ﴾ مطابقة للترجمة في قوله «والحبشة يلعبون بحرابهم» (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى ابوالقاسم القرشي العامري المدني . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الثالث صالح ابن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام * السادس ابراهيم بن المنذر الخزامي مرفي كتاب العلم وهو شيخ البخارى . السابع عبدالله بن وهب . الثامن يونس بن يزيد الايلي . التاسع عائشة ام المؤمنين رضيت الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاختار بصيغة الافراد في موضعين والنعنة في اربعة مواضع وفيه ان عبدالعزيز من افراد البخارى وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان رواه ما بين مدني ومصرى وايل وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قاله الكرماني (قلت) هو تعليق بلا احتياط وقد وصله الاسماعيلى بن طريق عتيان بن عمر عن يونس والذي زاده هو لفظ «بحرابهم» (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في البيهقي وفي مناقب قريش واخرجه مسلم في البيهقي ايضا عن ابي الطاهر بن السرح *

(ذكر معناه واعرابه) ﴿قوله﴾ «لقد رأيت رسول الله ﷺ» اى والله لقد ابصرت فهم معنى القسم من اللام ولفظة قد اللتان تدلان على التأكيد ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد ﴿قوله﴾ «يوما» نصب على الظرف قوله «والحبشة يلعبون» جملة عالية والحبشة والحبش جنس من السودان مشهور ﴿قوله﴾ «ورسول الله يسترنى» جملة حالية ايضا وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ﴿قوله﴾ «انظر» ايضا جملة حالية ﴿قوله﴾ «الى لعبهم» بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين ﴿قوله﴾ «زاد» فعل ماض وفاعله ابن المنذر وهو فاعل قال ايضا ومفعوله الذى زيد هو ﴿قوله﴾ «بحرابهم» كذا ذكرنا *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذى ذكرناه في اول الباب وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) واما السنة في حديث واثة بن الاسقع الذى اخرجه ابن ماجه «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وردبان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآيات نصريح بما اداه ولا يعرف التاريخ حتى ثبت النسخ . وفيه جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرماني وقديم يمكن ان يكون ترك النبي ﷺ عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنن في ذلك

وتقل تلك الحركات المحركة الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك * وفيه من حسن خافه الكريم وجبل معاشرته لاهله . وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استئذانهم عنهم . وفيه فضل عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *

﴿ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء يعني في الاخبار عن وقوعها على المنبر وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد قيل على هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا تدخل عليه كلمة الاستعلاء والاصل ان يقال وفي المسجد احب بان هذا عكس ما عمل في قوله تعالى (ولا صلنكم في جذوع النخل) والاصل ان يقال على جذوع النخل ولكن الحروف في نوب بعضها عن بعض وقال الكرماني يجوز ان يكون من باب به غلفتا ابتا واما باردا به (قلت) تقديره وسقتها ما باردا لانه لا يعطف بالماء *

۱۱۵ - ﴿ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدّثنا سفيانُ عن يحيى بنِ عمّرةَ عن عائشةَ قالتْ أنّها بريرةٌ نسأَلُها في كتابِها قالتْ إنّ شئتِ أعطيتُ أهلَكَ ويَكُونُ الولاءُ لي وقال أهلُها إنّ شئتِ أعطيتها ما بقي . وقال سفيانُ مرّةً إنّ شئتِ أعتقتها ويَكُونُ الولاءُ لنا فلما جاء رسولُ اللهِ ﷺ ذكّرتهُ ذلكَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اتباعيها فأعتقها فإنَّ الولاءَ لمن أعتقَ ثم قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على المنبرِ . وقال سفيانُ مرّةً فصعدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على المنبرِ فقال ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليستَ في كتابِ اللهِ فليسَ لَهُ وإنِ اشترطَ مائةَ مرّةٍ قال عليُّ قال يحيى وعبدُ الوهابِ عن يحيى بنِ عمّرةَ . وقال جعفرُ بنُ عونٍ عن يحيى قال سمعتُ عمّرةَ قالت سمعتُ عائشةَ رضی اللهُ عنها ورواهُ مالكٌ عن يحيى بنِ عمّرةَ أنّ بريرةَ ولم يذکرُ صیدَ المنبرِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة نعم من قوله ﷺ « ما بال أقوام يشترطون » الى آخره فانه ﷺ ذكره هنا عقب قضية مشتملة على بيع وشراء وعق وولاء فانه ﷺ لما قال « ابتاعها فأعتقها فان الولاء لمن اشترط » قبل صعوده على المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم لا قال على المنبر « ما بال أقوام » الخ اشار به الى القضية التي وقعت فكانت اشارته به اليها كوقوعها على المنبر في المسجد وهذا هو الوجه لا ما ذكره أكثر النراح مما تنفر عنه الطباع وتيج عنه الاسماع وسيم ذلك من يقف عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول على بن عبد الله الديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث يحيى بن سعيد الانصاري . الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وقد تكرر ذكرهم . الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وعلى رواية الحميدي في مسنده في ثلاث مواضع لان في روايته حدثنا سفيان حدثنا يحيى وفيه النعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواه ما بين مديني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعين عن الصحابة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره ﴾ اخرج البخاري في مواضع عديدة في الزكاة في باب الصدقة على موالى ازواج النبي ﷺ وفي العتق والمكاتب والهبة والبيوع والقرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس وفي القرائن من حديث ابن عمر واخرج مسلم طرفه من حديث ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا في باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا مطولا ومختصرا واخرجه ابوداود في العتق عن القضي وقتيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة واخرجه الترمذي في الرضايا عن قتيبة

واخرجه النسائي في البيوع عن قتيبة به وفي العتق عن بونس بن عبد الاعلى واخرجه النسائي ايضا عن عمرة عن عائشة في الفرائض عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علي ثلثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث بن مسكين عن ابن ابي القاسم عن مالك به وفي العتق وفي الشروط عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي الشروط ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان ببعضه واخرجه ابن ماجه ايضا في العتق عن ابي بكر بن ابي شبة وعلى بن محمد فالاحداث وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ﷺ ان بريرة آتتها وهي مكتوبة قد كاتبها اهلهما على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عدت لهم عدة واحدة وكان الولاء لي قال فأتت اهلهما فذكرت ذلك لهم فأبوا الا ان يشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ فقال اقبل قال فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائتة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق والوالاء لمن اعتق »

(ذكر اعرابه ومعناه) **قوله** « قال آتتها بريرة » فاعل قالت يحتمل ان يكون عمره ويحتمل ان يكون عائشة فاذا كانت عائشة ففيه التفات من الحاضر الى الغائب وبريرة بنتعق الباه الموحدة وكسر الراء الاولى وفتح الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وزعم القرطبي ان وزنها فاعيلة من البر ويحتمل ان تكون بمعنى مفعولة اي مبرورة كأكلة السبع اي ما كوكه ويحتمل ان تكون بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة وهي بنت صفوان كانت لقوم من الانصار اولاد لابي احمد ابن جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قطيبة وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة كانت لعنتبة بن ابي لهب (قلت) ذكرها النهي في الصحايات وقال يقال ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك ابن مروان قال « كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك خليلي ان تلي هذا الامر فان وليه فاحذر الدنيا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها على محجة من دم يرفقه من مسلم بغير حق » انتهى . وعبد الملك اختلف في مولاه فقال خيفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الحراج وعمره ستة عشر سنة فعلى هذا تكون بريرة موجودة بعد سنة اربعين . وقد اختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح معيث بضم الميم وكسر القين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثامثلة وعن الصريفي عن العسكري معتب يعين مهلة وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره باه موحدة وعند ابي موسى الاصهاني اسمه مقسم والله تعالى اعلم **قوله** « تسألها في كتابها » جملة حالية وقعت حالا عن بريرة والاصل في السؤال ان يمدى بمن كافي قوله تعالى (سألونك عن الانفال) ولكن لما كان سؤالها بمعنى الاستعلاء بمعنى تستعطيها في امر كتابتها عدى بكلمة الظرف ويجوز ان يكون معنى تسأل تسألين بالتضمين على ان في رواية جاءت هكذا والسكتانية في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القرية اذا خرزتها وسمى هذا العقد كتابة ومكاتبه لان فيه ضم حرية اليد الى حرية القرية او لان فيه جمابين نجمين فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الوثيقة وفي الشرع تحرير المملوك بدا في الحال ورقبة في المال لان المكاتب لا يتحرر ورقبة الا اذا ادى المال وهو بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجانية عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العربية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالعامية ان استطيعر تباعر وان استحمل تطار **قوله** « فقالت ان شئت » اي قالت عائشة مخاطبة لبريرة ان شئت وهو بكسر التاء **قوله** « اعطيت » بلفظ المتكلم **قوله** « اهلك » المراد به مواليتها وهو منصوب على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف وهو نمك لدلالة الكلام عليه **قوله** « ويكون الولاء لي » بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر بوجب الارث والسقط والولاء في اللغة النصرة والمجبة الا انه اختص في الشرع بولا العتق والمواوأة واشتاقه من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل **قوله** « وقال اهلهما » اي اهل بريرة **قوله** « ان شئت اعطيتها »

اعطيتها « مقول القول التام في شئت واعطيت مكسورة لانها خطاب لامثثة قوله « ما بقى » اى الذى بقى من مال الكتابة في ذمته بريرة ومحل هذه الجملة الصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها قوله « وقال سفيان » وان عينه أحد الرواة المذكورين في الحديث و اشار به الى ان سفيان حدث به على وجهين فرة قال ان شئت اعطيتها ما بقى ومرة قال ان شئت اعتقتها ويكون الولا ثانيا في الوجهين والتا في اعتقتها مكسورة لانها خطاب لامثثة وقوله « قال سفيان » داخل في الموصول غير معلق فافهم (فان قلت) كم كان مال الكتابة على بريرة (قلت) ذكر في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهري عن عروة « عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجت عليها في خمس سنين » الحديث (فان قلت) ذكر في باب سؤال الناس « كاتبت اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعتنيتي فقال خذها فاعتقها واشترطى لهم الولا فاما الولا لمن اعتق » فيين الروايتين تعارض (قلت) هذا الحديث اصح لانصاه واللفظ ذاك ولان راوى هذا عن امه وهو اعرف بحديث امه وخاله وقيل يحتمل ان تكون هذه الخمسة الاواق التي قد استحققت عليها بالتجوم من جملة التسعة او انها اعطت نجومها وفضل عليها خمسة (قلت) هذا رده مارواه البخارى في الشروط في البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيئا . والاقا جمع اوقية يضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل الفبة والثاقى والثاقى وما يجي في الحديث ووقية وليست بالعالية وهمزتها زائدة وكانت الاوقية قدما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد قوله « ذكرته » قال الكرمانى ذكرته بلفظ التكلم والتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بينه وبالعالية كأن عائشة جردت من نفسها شخصا حكته عنه فالاول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية عائشة عن نفسها انتهى وقال بعضهم « ذكرته ذلك » كذا وقع هنا بتشديد الكاف ف قيل الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره . بلفظ ذكرت لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ولا يتجه تخطفه هذه الرواية لاحتمال السبق على وجب الاجمال (قلت) لم يبين احد من راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثانى ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضى للمؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكره بالتخفيف بتدعى يقال ذكرت التى « بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبي وتذكرته واذكرته تغيرى وذكرته بمعنى قوله « فقال اتباعا » اى قال النبى ﷺ لعائشة اشترىهاى بريرة قوله « وقال سفيان مرة فصعد رسول الله ﷺ اراد انه روى بوجهين مرة قال ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله ﷺ على المنبر وذكر في باب الشراء والبيع مع النساء قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « اشترى واعتقى فاما الولا لمن اعتق ثم قام من المشى فأتى على الله بما هو اهله » الحديث قوله « ما بال اقوام » اى ما حالهم وفي باب الشراء والبيع مع النساء « ما بال اناس يشترطون شروطا » الحديث قوله « ليست في كتاب الله تعالى » اى الشروط ويروى ليس بالتذكير ووجهه اما باعتبار جنس الشرط او باعتبار المذكور وقال الكرمانى اما باعتبار الاشتراط (قلت فيه) نظر لا يخفى والمراد من كتاب الله قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او غير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالتنصوات في القرآن من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال الخطابى ليس المراد ان ما لم ينص عليه في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لفظ « والوا لمن اعتق » من قوله ﷺ لكن الامر بطاعته في كتاب الله فجاء اضافة ذلك الى الكتاب انتهى . ويجوز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر في القرآن او السنة وقيل المراد من الكتاب المكتوب يعنى المكتوب في اللوح المحفوظ قوله « فليس له » اى ذلك الشرط اى لا يستحقه وفي رواية السائى « من شرط شرط ليس في كتاب الله لم يحز له » قوله « وان اشترط مائة مائة » ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لان هذا المدببته هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلامفهومه (قلت) لم يدر هذا الفائل ان مفهوم اللفظ فى اللفظ هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهمل وليس كذلك وان قال ذلك على راي الاصوليين حيث فرقوا بين

مفهوم اللفظ ومتعلقه فهذا الموضوع ليس محله وفي رواية للبخارى في باب الشر او البيع مع النساء « وان اشترط ما تشترط وشرط الله احق واثق » وكذا في رواية ابن ماجه ايضا قوله « ورواه مالك معلق » وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسائي في الفرائض عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك كما ذكره مرسلا ورواه الشافعي عن مالك ولفظه « واشترط لهم الولاء » بغير تاء قال الطحاوى معناه اظهرى لاث الاشراف الاظهار وقال القرطبي وهي رواية تفرد الشافعي عن مالك بها قوله « قال علي » يعني ابن عبد الله المدبني المذكور في اول الباب قوله « قال يحيى » هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي يريد بذلك ان الحديث من طريق هذين الرجلين مرسل يوضحه قول الاسماعيل ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثهما مرسل حدثنا ابو القاسم حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد قال وانا بن القاسم انا بن ابي نادر حدثنا عبد الوهاب قال قال سمعنا يحيى يقول اخبرني عمه به قوله « عن عمرة نحوه » يعني نحو رواية مالك قوله « وقال جعفر بن عون » الخ فاذهب تصريح يحيى بسماعه له عن عمرة وكذا سماع عمرة عن عائشة وخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل بن جعفر عن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فامن بذلك مافيه من الارسال المذكور واعلم ان التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون

« ذكر ما يستنبط منه من الاحكام » الاول فيه دليل على جواز الكتابة فاذا كاتب رجل عبده وامته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على العارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب والغيره وهذا ليس بأمر ايجاب باجماع بين الفقهاء سوى ما ذهب اليه داود الظاهري ومن تبعه وروى نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء واحمد في رواية وروى صاحب التقریب عن الشافعي نحوه (فان قلت) ظاهر الامر للوجوب كما ذهب اليه هؤلاء (قلت) هذا في الامر المطلق المجرد عن القرائن وهما مقيد بقوله (ان علمتم فيهم خيرا) فيكون امر ندم وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان في الحل على الاباحة الفاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزّه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلم من بعد العتق فان كان يضرهم فالفضل ان لا يكتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمرو وعطاء الخير الكسب خاصة وروى عن الثوري والحسن البصري انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واذا فقد الامانة والكسب والصلاح لا يكره عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد واسحق وابو الحسين ابن القطان من الشافعية يكره ولا يفتى المكاتب الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال « المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم » وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن ابي عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد بن زيد بن ثابت قال في المكاتب « هو عبد ما بقى عليه درهم » واختاره لذهبه وهو مذهب اصحابنا وفيه اختلاف الصحابة فذهب ابن عباس انه يفتى كما اخذ الصحيفة من مولاي يعني يفتى بنفس العقد وهو عريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه يفتى اذا أدى قيمة نفسه ومذهب زيد بما ذكرناه واما اختاره الاربعة لانه يؤيد بالحديث المذكور ثم التام من الاحكام جواز تزويج الامة المزروجة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه (فان قلت) كان زوجها حرا او عبدا (قلت) في رواية البخارى « عن ابن عباس قال رايت عبدا » يعني زوج بريرة « كاني انظر اليه يتبعها في سلك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على خيته فقال النبي ﷺ لعله الياس الا تعجب من حب مفيت بريرة ومن فض بريرة مفيتا فمما لك الذي ﷺ لو راجت به قالت يا رسول الله تأمرني قال نعم انانا اشفع قالت فلاحاجة لي فيه » (فان قلت) ذكر في الفرائض قال الحكم كان زوجها حرا (قلت) قال وقول الحكم مرسل وذكر في باب ميراث السائبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح وفي مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا « الثالث في ثبوت الولاء للعتق عن نفسه فهذا لا خلاف فيه للحديث المذكور

واختلفوا

واختلفوا فبمن اعتق على ان لا اولامه وهو المسمى بالسائبة فذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احد انه لم يكن له الولاء عليه فلأخذ من ميراثه شيئا رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو السالية والزهرى وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما يجمل ولاؤه لجميع المؤمنين كذافعه بعض الصحابة. الرابع فيه دليل على تجزئ الكتابة لقولها كتبت اهلى على نسع اواق في كل عام اوقية وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالية فينكلم عليه (قلت) يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنعما للظاهر قوله تعالى (فكان يوم ان علمتم) من غير شرط التأجيل فلا يزداد على النص بالرأى وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التجزئ والتأجيل شرط فيه ثم قال وعلمنا وانا النظار يقولون ان الكتابة الحالية جائزة وبسوءنقاطه وهو القياس وقال الشافعى لا يجوز حالا ولا بد من تجمين وبه قال احد في ظاهر روايته . الخامس اشتراط الولاء للبائع هل يفسد العقد فيه خلاف فظاهر الحديث انه لا يفسد ما قال في هذا الحديث « واشترط لهم الولاء » ولا يأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اننا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعى والقول بطلانه موافق لانفاظ الحديث (فان قلت) كيف يأذن النبي ﷺ في البيع على شرط فاسد وكيف يأذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البائع عليه ثم يبطل اشتراطه (قلت) اجيب عنه باجوبة . الاول ماقاله الطحاوى وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الامن رواية مالك عن هشام فاما من سواء وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فانهما روايا عن هشام عن السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبته اليهم فقال ﷺ « لا يملك ذلك عنها ابتاعى واعتق وانما الولاء لمن اعتق » وهذا خلاف مارواه مالك عن هشام « خذها واشترطى فانما الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى اشترطى اظهرى لان الاشرط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر « فاشترط فيها نفسه وهو معصم » اى اظهر نفسه اى اظهرى الولاء الذى يوجب اعتناك انه لمن يكون التناقض من دون من سواء . الثاني ان معنى « واشترطى لهم » اى عليهم كقوله تعالى (ان احسنت احسنت لانفسكم وان اساتم فلها) قيل فيمنظر لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بان القرينة الحالية تدل على هذا مع ان محيى اللام بمعنى على كثير في القرآن والحديث والاشعار على ما لا يخفى . الثالث انه على الوعيد الذى ظهر الامر وباطنه النهى كما في قوله تعالى (اعملوا ما شئتم) . وقوله (واستغفر من استطعت منهم) الا ترى انه ﷺ سعد النبر وخطب وقال ما بال رجال الى آخره . الرابع انه ﷺ قد كان اخبرهم بان الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط مخالفا هذا الحكم الذى علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتكثير لمخالفتهم الحكم الشرعى . الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة وتكال لما نهدتهم في الامر الشرعى فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان ﷺ بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يجل فلما الحوا وعاندوا ابطال شرطهم . السادس ان هذا خاص بهذه القضية عام في سائر الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشرط المخالف للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضى المشكل في هذا الحديث ما وقع من طريق هشام هنا وهو قوله ﷺ « اشترتها واعتقها واشترطى لهم الولاء » كيف امرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا اوقيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتفرير بالبائعين اذا شرط لهم مالا يصح ولما صلب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكى ذلك عن يحيى بن اكرم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذى شجع يحيى على انكارها . السادس من الاحكام ماقاله الخطابى ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضى به ولم يررض محجز عن اداء نجومه ولم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري للمتنق فيجوز او لا باستخدام فلا . اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبته وهو قول عطاء والنخعي واحد ومالك فى رواية وقال ابو حنيفة والشافعى ومالك فى رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وريعة (قلت) مذهب ابى حنيفة

واصحابه انه لا يجوز بيع المكاتب مادام مكاتباً حتى يعجز ولا يجوز بيع مكاتبه بحال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه . وقال النووي وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعق لا للاستخدام . السابع مقاله الخطابي فيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الوالوا ولا يكون الوالوا ايمد العتق فدل ان العتق كان مشروطاً في البيع (قلت) اذا اشترط البائع على المتابع ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه ذلك ما يمنجمل كالعتق المعجل فذلك جائز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة فان امتنع البائع من انفاذ العتق فقال اشهب يجبر على العتق وقال ابن كنانة لو رضى البائع بذلك لم يكن له ذلك وبعق عليه وقال ابن القاسم ان كان اشترى على ايجاب العتق فهو حر وان كان اشترى من غير ايجاب عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشترته منك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط ان يستأنف عتقه بعد كمال ملكه فليس بإيجاب وقال الشافعي البيع فاسد ويمضى العتق ابتاعاً للسنه وروى عنه البيع جائز والشرط باطل وروى المزني عنه لا يجوز تصرف المشتري بحال في البيع الفاسد وهو قول ابي حنيفة واصحابه واستحسن ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان ينجز له العتق ويحمل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت عليه القيمة وقال ابو يوسف العتق جائز وعليه القيمة والحجة لابي حنيفة في هذا الباب وامثاله حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعه وعنه ايضا لا يخل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعة والطحاوي باسناد صحيح وفسروا قوله ﷺ وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر فقد صار شرطين وقول الخطابي فدل ان العتق كان مشروطاً في البيع لادليل له فيه ظاهر او الحكم به على جواز البيع بالشرط غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح . الثامن مقاله الخطابي فيه ايضا انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحاً في اصله ومفسداً له وان معنى ماورد من النهى عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى العقد كال تسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز اشترائه لانه يقضى به وان لم يشترط . والثاني ان لا يكون من مقتضاه ولكتها من مصلحته كالتمجيل والرهن واشترط الحار فهذا ايضا يجوز اشترائه لانه من مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه . والثالث ان يكون خارجاً عن ذلك مما لا يجوز اشترائه في العقود بل يمنع من مقتضى العقد او يقع فيه راء او غير ذلك من الوجوه المنوعة فهذا موضع اضطراب العلماء والله تعالى اعلم (قلت) عند اصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة اوجه . الاول البيع والشرط كلاهما جائزاً وهو على ثلاثة انواع . احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلازمه فلا يفسده بان يشترى امة بشرط ان تحمده او يشاها او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك . النوع الثاني كل شرط لا يقتضيه العقد ولكن يلازمه بان يشترط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلاً وسماه والكفيل حاضر قبله وكذلك الحوالة جاز استحساناً خلافاً لزر . النوع الثالث كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلازمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالحيار والاجل اولم يرد الشرع به ولكن متعارف متعامل بين الناس بان اشترى نعلاً على ان يحذوه البائع او قنسنوه بشرط ان يعطيه جاز استحساناً خلافاً لزر . الوجه الثاني البيع والشرط كلاهما قاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلازمه وفيه منفعة لاحدها او للمعقود عليه بان اشترى خنطلة على ان يعطيه البائع او عبد على ان لا يبيعه وكذا على ان لا يمتعه خلافاً للشافعي فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحساناً عند ابي حنيفة وعندها قيمته . الوجه الثالث البيع جائز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع . الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوباً او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يبيع او طعاماً بشرط ان لا يأكل ولا يبيع جاز البيع وبطل الشرط . الثاني كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاماً بشرط ان يأكله جاز البيع وبطل الشرط . الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع بشرط ان يقرض اجنبياً لا يفسد البيع . التاسع قال الخطابي فيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولان حالف انساناً على الناصرة وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر الولاء للعق فيقتضى ذلك ان لا ولاء بالحلف والموالاة وباسلام الرجل على يد الرجل

ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعي لاولاه في شيء منها للحديث (قلت) الولاء عند صحابنا نوعان احدهما لولا العتاقه والاخر لولا الموالاة وقد كانت العرب تنصرا بشيئا بالقرابة والصدقة والمؤاخاة والحلف والعصبة وولاء العتاقه وولاء الموالاة وقرر رسول الله ﷺ تناصرهم بالولاء بنوعين وهما العتاقه وولاء الموالاة وقال ﷺ «ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم» رواه اربعة من الصحابة فاحد في مسنده من حديث اسماعيل بن عبيد بن رفاع بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «مولى القوم منهم وابن اخيتهم منهم وحليفهم منهم» والبخاري في سننه من حديث ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «حليف القوم منهم وابن اخيتهم منهم» والدارمي في مسنده من حديث عمرو بن عون ان رسول الله ﷺ قال «ابن اخيت القوم منهم وحليف القوم منهم» والطبراني في معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف * العائش فيه انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها * الحادى عشر فيه انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خطب لهم وواجه صاحب الشرط بينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه . الثانى عشر فيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقيحه . الثالث عشر فيه جواز كتابة الامة دون زوجها . الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له منها من السعى في كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدلم من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا . الخامس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منها من الكتابة التي تؤول الى عتقها ورفاها له كان سيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك ان ابيعها من زوجها الحروان كان في ذلك بطلان عقده . السادس عشر فيه دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق لها لان العلماء قد اجتمعوا ولم يختلف في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة ذات الزوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجتمع علماء المسلمين على ان الامة اذا عتقت وزوجها عبدانها تحيروا واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تحير ام لا . السابع عشر فيه دليل على جواز اخذ السيد بحوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي عليه الصلاة والسلام زجرها عن مسألة عائشة اذا كانت تستعينها في اداء نعيمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذى يسأل الناس وقال يطعنى او ساخ الناس . الثامن عشر فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خيرت فاخترته بقيت معه وهى حرة وهو عبد . التاسع عشر قالوا فيه ما يدل على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق كالكتابة والتعليق بالصفحة وغير ذلك . العشرون فيه دليل على قبول خير العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبه فأجابها عائشة بما اجابت *

﴿ بابُ التفاضلِ والملازمةِ في المسجِدِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التفاضل اي في مطالبة الغريم بقضاء الدين قوله «والملازمة» اي وحكم ملازمة الغريم في طلب الدين قوله «في المسجد» يتعلق بالتفاضل وبالملازمة ايضا التقدير لانه معطوف عليه ^{٥٦}

١١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَثْبٍ أَنَّهُ تَقَاعَى ابْنَ أَبِي حَدَرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْقَعَتْ أَسْوَأَهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهَا حَتَّى كَسَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى بِأَنَّ كَثْبًا قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صُغِّ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَي الشُّطْرَ قَالَ لَقَدْ قَمَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ ﴾

وجها مطابقه لترجمة في التفاضل ظاهره واما في الملازمة فبوجهين احدهما ان كسبا لطلب ابن ابي حدره بدنيه في

مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لازمه ان يخرج النبي عليه السلام وفصل بينهما والآخر انه اخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما سنذكرها في ذكر باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرود مال فلزمه الحديث فكأنه اشار بلفظ الملازمة هنالي الحديث المذكور على ان مذكوره في عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة ۞

(ذكر رجاله) ومسته . الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ايمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالسندی مات يوم الخميس لسبعمائة من ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين . الثاني عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني . السادس ابو كعب ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل الله عليهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفي الغنت في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه ما بين بخاري وبصري ومدني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلح وفي الاشخاص عن عبد الله بن محمد واخرجه ايضا في الملازمة وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن حرمة بن ابي وهب وعن اسحق بن ابراهيم عن عثمان بن عمر به واخرجه ابو داود في القضايا عن احمد بن صالح عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه عن ابي داود سليمان بن سيف عن عثمان بن عمر به وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن كعب بن مالك مرسلوا واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد ابن يحيى الذهلي ۞

(ذكر معناه واغراه) **قوله** «انه تقاضى» اي ان كسبا تقاضى اي طالب ابن ابي حدرود بالدين وتقاضى على وزن تفاعل واصل هذا الباب لشاركا كما مرين فصاعدا نحو تشاركا قال الكرمانى هو متعدالى مفعول واحد وهو الابن (قلت) اذا كان تفاعل من فاعل المتعدى الى مفعول واحد كضارب لم يتعد وان كان من المتعدى الى مفعولين كجاذبه الثوب يتعدى الى واحد وقال الكرمانى دينا منصوب بنزع الخافض اي يدين (قلت) انما وجهها لانفاعل اذا كان من المتعدى الى مفعولين لا يتعدى الا الى مفعول واحد **قوله** «ابن ابي حدرود» اسم ابن ابي حدرود هو عبد الله بن ابي سلامة كما صرح به البخاري في احدث رواياته على ما ذكرنا وهو محبابى على الاصح شهدا للحدبية وما بعدها مات سنة اثنى عشر وسبعين عن احدى وعشرين سنة وقال الذهبي عبد الله بن سلامة بن عمير هو ابن عبد الله بن ابي حدرود الاسلمى امر على غير سرية وقال في باب الكنى ابو حدرود الاسلمى سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن ابراهيم وغيرها وحروف حدرود كلها مهملة والحاء مفتوحة وكذا الراء والذال ساكنة قال الجوهري ثم الضعاعى حدرود اسم رجل لم يأت من الاسماء على فعل بتكرير العين غيره **قوله** «كان له عليه» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «دينا» **قوله** «في مسجد» يتصل بقوله «تقاضى» **قوله** «اوصاها» من قيل قوله تعالى (فقد صفت قلوبكم) ويجوز اعتبار الجمع في صوتيها باعتبار انواع الصوت **قوله** «وهو في بيته» جملة اسمية في محل النصب على الحال من رسول الله ﷺ **قوله** «فخرج اليهما» وفي رواية الاعرج «فريهما النبي ﷺ» (فان قلت) كيف التوفيق بين الروايتين لان الخروج غير المرور (قلت) وفق قوم بينهما بأنه يحتمل ان يكون مريهما اولاً ثم ان كسبا لما اشخص خصمه للمعانة فتخاصما وارتقت اصواتهما فسمهما النبي ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما وقال بعضهم فيه بعد لان في الطريقين انه ﷺ اشار الى كسب بالوضعة وامر غريبه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى اعادته (قلت) الذي استبعد هذا فقد ابعد لان اعادته بذلك قد تكون للتأكيد لان الوضعية امر مندوب والتأكيد بها مطلوب ثم قال هذا القائل والاولى فيها يظهر لى ان يحمل المرور على امر معنوي لاسي (قلت) ان اراد بالامر المعنوي الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه الاصل بلا ضرورة والاولى

ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المعنى انه ﷺ لا سمع صوته ما خرج من البيت لاجلها ومر بهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما في حديث واحد روى بوجوده مختلفة. وفي رواية الطبراني من حديث زمة بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه «ان النبي ﷺ مر به وهو ملازم رجل في اوقيتين فقال له النبي ﷺ هكذا يضع الشطر وقال الرجل نعم يا رسول الله فقال اداله ما بقى من حقه» **قوله** «سجف حجرته» بكسر السين المهملة وفتحها بعدما حيم ساكنة وقال ابن سيده هو الشتر وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فيكل شق منه سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف والسجف ارضاء السجف زاد في المحمص والجامع وبيت مسجف وفي الصحاح اسجف السراى ارسلته وقال عياض وغيره لا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصرعين (قلت) الذي قاله ابن سيده يرده قوله «ليك» تسمية للبا وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثاني الذي للتأكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لبا اى انماقيم على طاعتك قوله «ضع» على وزن فع امر من وضع يضع قوله «اى الشطر» تفسير لقوله هذا اى ضع عنه الشطر اى الصف وجاء لفظ الصف بمصرحا في رواية الاعرج على ما يحى ان شاء الله تعالى وهو منصوب لانه تفسير للمنصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله وضع قوله «لقد فعلت» مبالغة في امتثال الامر لانه اكد فعلت باللام وكلمة قد وفيه معنى القسم ايضا قوله «قم» خطاب لابن ابي حدرود قوله «فاقضه» امر على جهة الوجوب لان رب الدين الماطاع بوضع ما امر به تعين على المديان ان يقوم بما بقى عليه للتلايتمتع على رب الدين وضيمه ومطل

• (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) به فيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضعية والمطل لان صاحب الدين يتضرر ركاز كرنا وفيه المحاصفة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون قاله ابن بطال . وفيه دليل على اباحة رفع الصوت في المسجد مالم يتفاحش لعدم الانكار منه عليه الصلاة والسلام وقد افرده البخارى بابا يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) قدورد في حديث واثة من عند ابن ماجه يرفعه «جنباوا ساجدكم صيانكم وخصوماتكم» وحديث مكحول من عند ابي نعيم الاصبهاني عن ماذنثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه «ولا ترفع فيه الاصوات» وكذا حديث ابن عمر من عند ابي احمد (قلت) احيب بان هذه الاحاديث ضمنية فبقى الامر على الاباحة من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يعينى لان الاحاديث الضعيفة تعاضد وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخارجها والاولى ان يقال احاديث الملتح محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لا بأس ان يقضى الرجل في المسجد دينا واما التجارة والصرف فلاحه • وفيه جواز الاعتدال على الاشارة لقوله هكذا اى الشطر وانها بمنزلة الكلام اذا قيمت لدلتها عليه فصح على هذا بين الاخرس وشهادته ولما نه وعقوده اذا فهم عنه ذلك • وفيه اشارة الحاك الى الصلح على جهة الارشاد وهما وقع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان تراعهما لم يكن في الدين وانما كان في التفاضى واما الصلح على الانكار فاجاز ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافى هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى • وفيه الملازمة للاقتضاء • وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وفيه قبول الشفاعة في غير معصية . وفيه ارسال التور عند الحجره •

﴿ بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاتِ الْخُرْقِ وَالتَّقْدَى وَالْعِيدَانِ مِنْهُ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناسته والالتقاط هو ان تشر على شيء من غير قصد وطلب والحرق بكسر الحاء وفتح الراء جمع خرقة والتقى القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقدية قال الجوهرى التقى في العين والشراب ما يسقط فيه (قلت) المراد منه هنا كسر الاخشاب والقش ونحو ذلك والعيدان جمع عود وهو الخشب **قوله** «منه» ليس في أكثر النسخ ولكن بقدر فيه وهو يتماق بالالتقاط به

۱۱۷ - **«حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدًا أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ عَلَى قَبْرِهَا فَأَنَّى قَبْرُهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا»**

مطابقة الحديث للترجمة قوله « كان يقم المسجد » اى يكسسه (فان قلت) التقاط الحرق الى آخره من جملة الترجمة وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قلت) قال الكرماني لعل البخارى حمله بالقياس على الكس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخارى بذلك كله الى ما ورد في بعض طرقه صريحا « وكانت تلتقط الحرق والعيان من المسجد » رواه ابن خزيمة وفي حديثه بريدة عن ابيه « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » (ذكر رجاله) به وهم خمسة الاول سليمان ابن حرب الواشحي بكسر الشين المعجمة وبالهاء المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصرى . الثانى حماد بن زيد وقد ذكر غيرهمه . الثالث ثابت البناني . الرابع ابو رافع نفع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف الصانغ التامى الكبير ولقد وهم من قال انه ابو رافع الصحابى وقال وهو من رواية صحابى عن صحابى وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك ابا رافع الصحابى . الخامس ابو هريرة .

« (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدني » (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن احمد بن واقد وفي الجنائز عن محمد بن الفضل واخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني واهى كامل المجحرى واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجه وفيه عن احمد بن عبدة .

« (ذكر معناه وأعرابه) . **قوله** « او امرأة سوداء » الشك فيه املن ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخارى ايضا عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الامراة واخرجه ابن خزيمة عن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال « امرأة سوداء » من غير شك فيها ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وقائدة اخرى فيه ان الذى اجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق **قوله** « كان يقم » من قم الشيء يقم قامن باب نصر ينصر نصر او معناه كسسه والقمامة بضم القاف الكناسة قاله ابن سيده . وقال الليثاني قامة البيت ما كس من فالتى بعضه على بعض وهي لفة حجازية والمقمة بكسر الميم المسكنة وفي الصحاح والجمع القمام **قوله** « سئل عنه » اى عن حاله ومفعول سأل محذوف اى سأل الناس عنه **قوله** « افلا كنتم » لايد من مقدر بعد الهمزة والتقدير اذنتم اذنتم فلا كنتم آذنتموني بالمدى اعلمتموني بموته حتى اسلى عليه وانما قال ذلك لان صلته ﷺ رحمة ونور في قبورهم على ما جاء في رواية مسلم « ان امرأة او شابا » الحديث وزاد في آخره « ان هذه القبور مملوءة طلعة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم » قيل ان البخارى لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد (قلت) قال البيهقي الذى يلبغ على القلب ان هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبي ﷺ مر سلا كباروا احمد بن عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي ﷺ كباروا غير حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال « خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع اذ مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فمر بها وقال آذنتموني بها قالوا اكنست قال لا سالنا فمكرهنا ان تؤذيك قال فلا تفعلوا الا عرفن مامات فيكم ميت ما كنت بين اظهر لم آذنتموني به صلاتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصفنا خلفه فكبر عليه اربعا » انتهى كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تأمل ونظر وذلك ان يزيد قتل باليامة سنة ثلثي عشرة وخارجة توفي سنة مائة او اقل من ذلك وسنه سبعون سنة فلا يتجه سماعه منه بحال .

١) ذکر مایستبط منه من الاحکام ٢) به فيه فضل تنظیف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كس المساجد وتظیفها لانه صلى الله عليه وسلم امارخصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كس المسجد . وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصدیق اذا غاب وافتقاده . وفيه المسكافة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم . وفيه الرغبة في شهود جناز الصالحين . وفيه جواز الصلاة على القبر وهى مسألة خلافية جوزها طائفة منهم على ابو موسى وابن عمرو وابن مسعود عائشة رضی الله تعالى عنهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي والحسن البصرى والثورى وهو قول ابى حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولی او الولی ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل مالم يبل جسده وقيل ابدا وسأني مزيد الكلام فيه في الجنازة ان شاء الله تعالى . وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرماني وفيه ان على الراوى التنبية على شكة فيما رواه مشكوكا *

﴿ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ﴾

ای هذا بلب في بيان تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذلك وتبين احكامه وليس المراد بان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام سواء كانت في المسجد او في غيره . وقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال وغرض البخارى هنا في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها من الفواحش والخمر والربا من اكبر الفواحش يمنع من ذلك فلما ذكر الشارع تحريمها في المسجد ذكر انه لا بأس بذكر المحرمات والاقذار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ای جواز ذلك (قلت) كل هذا خارج عن المبيع او تصرفات بغير تأمل لانه لا فائدة في بيان جواز ذلك في المسجد انه مبيح من الخارج وليس غرض البخارى ذلك وانما غرضه بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد لان ظاهر حديث الباب مصرح بذلك لان عائشة قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد الى آخره فهذا ظاهره ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا (فان قلت) كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بعدة طويلة كاصروا به فلما حرمت المحرمات التجارة فيها ايضا قطعوا الفائدة في ذكر تحريم تجارتها هنا (قلت) يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخرت عن وقت تحريم غيرها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا كيدا ومبالغة في اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام ولم وكان ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهذا ايضا هو موقع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش قول او فعلا لكن يجوز ذكرها فيه للتنبيه منها انتهى (قلت) اذا كان ذكر الفواحش جائزا في المسجد لاجل التحذير فواجبه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر في المسجد وجواب هذا بان هذا القائل فعل ما ذكرنا لا يريد سؤال فلا يحتاج الى جواب ٢

١١٨ - ﴿ حدّثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن مسلم بن عمار عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ﴾

مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها الآن (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان يفتح العين وسكون الباء الواحدة لقبه قال البخارى مات سنة احدى وعشرين ومائتين وأصله من البصرة . الثاني ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري مر في باب نفث اليمين في الفسل الثالث سليمان الاعمش

الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة وكتبه ابو الصحن الكوفى. الخامس مسروق بن الاعد الكوفى. السادس عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضعفة في خمسة مواضع وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثون التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق تاذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن مسلم بن ابراهيم وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفي البيوع والتفسير ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحاق بن ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان بن ابي معاوية واخرجه النسائي وفيه وفي التفسير عن بشر بن خالد به وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الاثر: عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد كلاهما عن ابي معاوية الضرير به *

* (ذكر معناه) * قوله «لما تزلت الآيات» هي من قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) الى قوله (لا تظلمون ولا تظلمون) وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس انه قال «آكل الربا يمشي يوم القيامة مجنوناً يخفق» قال وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جرير فقال حدثني المتي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا ابي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «يقال يوم القيامة لا آكل الرباخذ سلاحك للحرب وقرأ (لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) قال وذلك حين يقوم من قبره» قوله «من سورة البقرة» وفي لفظ للبخارى «لما تزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرم التجارة في الحر» وقال ابن كثير في تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الائمة «لما حرم الربا ووساؤه حرم الحر وما يقضى اليه من تجارة ونحو ذلك (قلت) ظاهر هذا يدل على ان تحريم الحران مع تحريم الربا ولكن قالوا ان تحريم الحر قبل تحريم الربا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب. والربا مقصور من ربا يربوا اذا زاد فيك بة بالالف واجاز الكوفيون كنه بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولتتم الربو فعموم صورة الخط على لثمتهم قال ويجوز كنه بالالف وبالواو وبالياء قوله «تجارة الحر» اى بيعها وشراؤها *

﴿ باب ائتمار الخدم ﴾

اى هذا باب في بيان امر الخدم بفتح الخاء والدال جمع خدام هكذا بكلمة في في رواية بكر عوف في رواية الاكثرين الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على ما لا يخفى *

﴿ وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني تمنني محرراً للتسجيد بخدمها ﴾

اشار البخارى بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً وايضاً في الامم الماضية الا ترى ان الله تعالى حكى عن حنة مريم انها لما حبلت نذرت لله تعالى ان يكون ما في بطنها محرراً يعنى عتيقاً يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المساجد تقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة وما التعليق المذكور ان الضحاك ذكره عن ابن عباس في تفسيره قوله «تمني» بلفظ المؤنث الغائب لانه يرجع الى حنة لم مريم وحنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون قوله «يخدمها» وروى «ويخدمه» اى يخدم المسجد وعلى الاول يخدم المساجد او الارض المقدسة ونحو ذلك *

١١٩ - ﴿ حدثنا أحمد بن واقيد قال حدثنا حماد بن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة

أَنَّ امْرَأَةً أَوْرَجُلًا كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ﴿

وجہ مطابقتہ للترجمة ظاهر والكلام فيه مقدم مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراي ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد هو ابن زيد وثابت البنانى وابورافع نفع وقدم ذكرهم قوله « ولا اراه » بضم الهمزة اى لا اظنه وهذا من كلام ابى رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قوله « فذكر » اى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ذكر حديث النبى عليه الصلاة والسلام الذى تقدم فى الباب السابق *

﴿ بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان احوال اسير او الغريم فى المسجد وكان القاضى شريح يامر بربط الغريم فى سارية من سوارى المسجد قوله « الاسير » فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري أسره اى شده بالاسار وهو القيد ومنه سعى الاسير وكانوا يشدونہ بالقد فسمى كل اخذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم له الدين والمراد هنا الاول قوله « يربط » جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم بتقدير جملة اخرى نحوها للمعطوف عليه ورواية الاكثرين بكلمة اوتى للتوبيخ وفى رواية بن السكن وغيره والغريم بواو المعطف *

۱۲۱ - ﴿ حَرَسْنَا اسْحَاقَ بْنَ اِبْرَاهِيمَ قَالَ اخْبَرَنَا رَوْحٌ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً مَخُومًا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظَرُوا إِلَيْهِ كُتُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي قَالَ رَوْحٌ فَزِدْهُ خَاسِنًا ﴾

وجه مطابقتہ للترجمة فى قوله « الاسير » ظاهر واما فى قوله « والغريم » فالقياس عليه لان الغريم مثل الاسير فيه صاحب الدين ﴿ ذكر رجلاه ﴾ وهم ستة . الاول اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه تقدم فى كتاب العلم . الثانى روح بفتح الراء ابن عباد بضم العين المهملة وخفة الياء الموحدة . الثالث محمد بن جعفر المشهور ببغداد . الرابع شعبة ابن الحجاج . الخامس محمد بن زياد بكسر الزاى المعجمة وتخفيف الياء آخر الخروف تقدم ذكره فى باب غسل الاعقاب . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه النعنة فى اربعة موضع وفيه رواية اسحق عن شيخين وفيه القول بينهما وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصرى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن بشار وفى التفسير عن اسحق بن ابراهيم ايضا وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن بشار ايضا وفى صفة ابليس عن محمود ومحمد فرهما كلاهما عن شبابة واخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعن محمد بن بشار عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى التفسير عن غندر عن بنار *

﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله « ان عفريتاً » قال ابن الحاجب وزنه فعلية وفى المحكم رجل عفرو عفريته و عفاريت و عفريت بين العفارة حيث منكر وقال الزجاج العفريت النافذ فى الامر المبالغ فيه من خبت ودهاه وقد تعفرت وفى الجامع والشیطان عفريت و عفريته وهم العفاريت و العفاريت وفى القرآن (قال عفريت من الجن) وقرأ بعض القراء (قال عفريته من الجن) قال الجوهري اذا سكنت الياء صيرت الهاء تاء و اذا حركتها فالتعاه فى الوقف قوله « من الجن » قال ابن

سیده الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجن منسوب الى الجن والجنوة والجنوة طائف من الجن والجنوة الجن وارض
 حجة كثيرة الجن والجان ابوالجن والجان الجن وهو اسم جمع • واعلم ان الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز ولاصفة
 للتحيز هم الارواح وهي اما سفلية واما علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية
 اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف
 الانس يقال جنه الليل واجنه وحن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شيء استتر فقدر جن عنك وبه سميت الجن وقال
 ابن عجيل انما سمي الجن جننا لاستجابتهم واستنارهم عن العيون ومنه سمي الجن جنينا **قوله** «نقلت» بفتح الفاء وتمديد
 اللام اي تعرض لقلنة اي بغتة وفي الحكم اقلت الشيء اذا اخذته بغتة في سرعة وكان ذلك قلنة اي فجأة والجمع قلنات لا يجاوز
 بهاجع السلامة والقلنة الامر يقع من غير احكام وفي المنتهى نقلت علينا والينا وفي الصحاح اقلت الشيء بقلت
 وانقلت بمعنى وافلته غيره **قوله** «البارحة» هي اقرب ليلية مضت وفي المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة ادنى
 ليلية زالت عنك تقول ليلته البارحة والبارحة الاولى ومنذ ثلاث ليلال وفي الحكم البارحة هي الليلية الحالية ولا تخفر وقال
 قاسم في كتاب اللدائيل يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما يقال مسجدا الجامع ومنه الحديث «كانت لي شاة فعدا
 عليها الذئب بارحة الاولى» وانتسابها على الظرفية **قوله** «او كلته نحوها» اي اوقال كلته نحو نقلت على البارحة مثل قوله في
 رواية اخرى للبخارى «عرض لي فشد على» ووقع في رواية عبدالرزاق «عرض لي في صورة هر» وفي رواية
 مسلم من حديث ابى الدرداء «جاء بشهاب من نار ليجعله في وحيي» **قوله** «الى سارية» وهي الاسطوانة **قوله** «حتى
 تصبحوا» اي حتى تدخلوا في الصباح وهي نامة لا تحتاج الى خبر **قوله** «كلتم» بالرفع تأكيد للضمير المرفوع **قوله**
 «رب اغفر لي وهب لي» كذا في رواية ابى ذر وفي بقية الروايات هنا «رب هب لي» قال الكرماني ولعله ذكره
 على قصد الاقتباس من القرآن لاعلى قصد انه قرآن انتهى ووقع في رواية مسلم كافي رواية ابى ذر والاخوة بين
 سليمان وبين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب اصول الدين وبحسب الماهة في الدين **قوله** «قال روح فرده
 خاشا» اي قال روح بن عباد المذكور في سند الحديث فرده التي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الغفريت حال كونه خاشا
 اي مطرودا وفي الحكم الخامس من الكلاب والختاير والشياطين البعيد الذي لا يترك ان يدنومن الناس وخشا الكلاب يخشا
 خشا وخشوا خشا وانخشا ويقال خشا اليك واخشاغنى وفي الصحاح خشات الكلب طرده وخشا الكلب نفسه يتعدى
 ولا يتعدى ويكون الخاشى بمعنى الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل على ان هذه الزيادة في رواية روح
 دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخارى روى في احاديث الانبياء عن محمد بن يشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في آخره
 ايضا «فردته خاشا» وفي رواية مسلم «فرده الله خاشا» فملى هذا دل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد
 وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرماني (فان قلت) هذا تمليق للبخارى منه او هو داخل تحت الاسناد السابق •

(ذكر ما يستنبط منهن القوائد) الاولى قال الخطابي فيه دليل على ان رؤية الجن البشر غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة
 والجسم وان لطف فدره غير متمتع اصلا واما قوله تعالى (انه يراكم وهو قبيلهم حيث لا ترونهم) فان ذلك حكم الاعم
 الاغلب من احوال بنى آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليعزوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبون الامان من ظالمهم ولا
 ينكر ان يكون حكم الحماص والتادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك وقال الكرماني لاحاجة الى هذا التأويل اذ ليس
 في الآية ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ للسفاد منها ان رؤيته اياها مقيدة من هذه الحيثية فلا تراهم في زمان رؤيتهم لنا
 قط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت . الثانية فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى ولانه
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان عدوا الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وحيي» وقال **قوله** «رايت لية اسرى
 بى غفريتا من الجن يطلبنى بشملة من نار كلسا التفت اليه ابيه» ولو كانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما
 احتاجوا الى ان ياتي الشيطان او الغفريت منهم بشملة من نار ولكانت يد الشيطان او الغفريت اوشى من اعضائه اذا
 من ابن آدم حرقه فاحرقه الا آدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل على ان تلك النارية انتمرت في سائر الناس

حتى صار الى البرد ويؤيد ذلك قوله **صلى الله عليه وسلم** « حتى وجدت برد لسانه على يدي » وفي رواية « برد لابه ». الثالثة فيه دليل على ان اصحاب سليمان **صلى الله عليه وسلم** كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجته لمكانته عليهم . الرابعة قال ابن بطال رؤيته **صلى الله عليه وسلم** للمغربت هو ما خص به كآخص برؤية الملائكة وقد اخبر ابن جبريل **صلى الله عليه وسلم** له ستانة جناح ورأى النبي **صلى الله عليه وسلم** الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه التي في روعه ما وهب سليمان **صلى الله عليه وسلم** فلم ينفذ ما قوفى عليه من جسده رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله تعالى دعوته واما غير النبي **صلى الله عليه وسلم** من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غير **صلى الله عليه وسلم** لقوله تعالى (انه يراكم الا بآية لكنه يراهم سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طغنه الانصاري حين وجده في بيته على صورة حية فقتله فمات الرجل به فين النبي **صلى الله عليه وسلم** ذلك بقوله « ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتهم من هذه الهوام شيئا فانذروه ثلاثا فان بادا لكم فاقولوه » وراه الترمذي والنسائي في اليوم واليلة من حديث ابي سعيد الخدري . ثم اعلم ان الجن يتصورون في صور شتى ويتشكلون في صور الانسان والبهائم والحيات والعقارب والابل والقرود والغنم والحيل والغال والحمير وفي صورة الطيور وقال القاضي ابويعلى والقدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور انما يجوز ان يعلمهم الله كليات وضربا من ضربوب الافعال اذا فعله وتكلم به ونقله الله من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور بنفسه فذلك محال لان اتفاهل من صورة الى صورة انما يكون بنفض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة والقول في تشكل الملائكة كذلك . الخامسة فيه دليل على اباحة ربط الاسير في المسجد على هذا باب البخاري الباب ومن هذا قال المهبب ان في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه او دين والتوثوق منه في المسجد وغيره (فان قلت) قوله **صلى الله عليه وسلم** « وارتدت ان ربه » ما وجهه وهو في الصلاة (قلت) يحتمل ان يكون ربطه بعد تمام الصلاة او يربطه بوجه كان شغلا يسيرا فالتفسيده الصلاة .

باب الاغتسال إذا أسلمَ ورَبَطَ الأسيرَ أيضا في المسجد

اي هذا باب في بيان حكم اغتسال الكافر اذا اسلم ويان ربط الاسير في المسجد وهذه الترجمة وقعت هكذا في اكثر الروايات وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله « وربط الاسير ايضا في المسجد » ووقع عند البعض لفظ باب بلاترجمه والصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مفردا بلاترجمه لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله ولكن لما كانت بينهما مفارقة ما فصل بينهما بل لفظ باب مفردا واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث في باب الاسير او التريم يربط في المسجد اوقع والنص على المقصود لان نمامة كان اسيرا فربط في المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يربط ولم يأمر بربطه فقول صادر من غير تأمل لان ابن اسحق صرح في مغازيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث نمامة من جنس حديث المغيرت ولكن لما كان بينهما مفارقة ما وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هم بربط المغيرت بنفسه ولكنه لم يربطه لما منع ذكرناه وهما ربه غير فذلك فصل البخاري بينهما بل لفظ باب مفردا وهو صواب من النسختين المذكورتين لان في نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس في حديث الباب ذكر تلك ولا اشارة اليه في نسخة الاصيلي ربط الاسير غير مذكور وحديث الباب يصرح بذلك وابعده من الكل النسخة التي ذكرها ابن التيروهي باب ذكر الشراء والبيع وفي ابو هريرة « بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا » الحديث ثم قال وجه مطابق حديث نمامة البيع والشراء في المسجد ان الذي تخيل المنع مطلقا انما اخذ من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذكر الله فين البخاري تخصيص هذا العموم باجازه فعل غير الصلاة في المسجد وهو ربط نمامة لانه مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما يخفى من التكلف والصف وقال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكر اعليه ومستعبدا وقوعه

وذاك لم يرد قول من لم يمارس • كتاب الصحيح المتفق في المدارس

ولم ير ما قد قاله في الوفود من • سياق حديث واضح متجانس
وكان الشيخ قطب الدين الحلبي تبع ابن المنير في ذلك وانكر عليه تلميذه صاحب التوضيح وهو محل الانكار لان الترجمة
التي ذكرها ليست في شيء من نسخ البخارى •

﴿ وكان شريحُ يُأمرُ الغريمَ أن يُحْبِسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وهذا تعليق من البخارى وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين
قال • كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبس في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به في
السجن • وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون اليا • آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة • ابن الحارث الكندي
كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي ﷺ ولم يلقه قضي بالكوفة من قبل عمر رضى الله تعالى
عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك في اعراب هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالفريم
وان يحبس بدل اشتال ثم حذفت الباء كما في قوله • امرتك الخير • والثاني ان يريد كان يأمره ان يتحبس
فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستزمامه اياه انتهى قلت هذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة ولا ضرورة
ههنا وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان المأمور هو الفريم امر بأن يحبس نفسه في
المسجد فان قضى ما عليه ذهب في حاله والا امر به في السجن وان يحبس اصله بان يحبس ويحبس على صيغة المجهول
يعنى امره ان يحبس نفسه في المسجد والا وعند المطل يحبس في السجن •

١٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَعَجَأَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ
يَقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ لِلَّيْثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالُوا أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ لِمَا نَحَلَّ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة كما في الاثر المذكور (ذكر رجلاه) • وهم اربعة . الاول عبد الله
ابن يوسف التنيسي . الثاني الليث بن سعد . الثالث سعيد بن ابى سعيد المقبرى والكل تقدموا . الرابع ابو هريرة
• (ذكر لطف اسناده) • فيه التحديث في ثلاثة مواضع في موضعين بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفي
السياق والقول وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدني • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • أخرجه البخارى
ايضاً في الاشخاص عن قتيبة وعن ابي يانفي الصلاة واخرجه ايضاً في الصلاة والاشخاص والمغازى عن عبد الله بن
يوسف واخرجه مسلم في المغازى عن قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد وعن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائي
في الطهارة عن قتيبة ببعضه وبعضه في الصلاة •

• (ذكر معناه) • قوله • خيلاً الخيل الفرسان قاله الجوهري والخيل ايضاً الخيول وقال بعضهم اي رجلاً على خيل (قلت)
هذا تفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد هنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى (واحبب عليهم بحيلك ورجلك)
اي بفرسانك ورجلاتك والحيلة اصحاب الخيول وقال ابن اسحاق السرية التي اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن
مسلمة ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثين راكباً الى القرطام من بني ابي بكر بن كلاب بناحية ضربة بالكرات
لعشر ليال خلون من الحرم سنة ست وعند ابن سعد على راس تسعة وخمسين شهر من الهجرة وكانت غيبتها تسع
عشرة ليلة وقدم لليلة بقيت من الحرم قوله القرطام بضم الفاء وفتح الراء الطاء المهمة وهم نفر من بني ابي بكر

ابن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضربة بوبين ضربة المدينة سبع ليال وضربة بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي ارض كثيرة العشب والبهان شب الحمى وضربة في الاصل بنت ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان وسمى الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الباء الواحدة في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضربة قوله « قبل نجد » بكسر القاف وفتح الباء الواحدة وهو الوجه ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو في جزيرة العرب قال المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض وعين اماتها معفى الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل سد من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي البقعة الى البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشار فارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمره الطائف نجد وما كان وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمي حجازا لانه يحجز بينهما قوله « ثمامة » بضم التاء المثلثة وتخفيف الميم وبعده الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف التاء المثلثة وبعد الالف لام قوله « فانطلق الى نخل » اي فاطلقوه فانطلق الى نخل ونجمل بفتح النون وسكون الميم وفي آخره لاهو هو المساء التابع من الارض وقال الجوهري استعمل الموضع اي كثر به النخل وهو الماء يظهر من الارض وهكذا وقع في النسخة المقروة على ابي الوقت وكذا زعم ابن دريد وفي اكثر الروايات الى نخل بالحاء المعجمة وكذا في رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة « ان ثمامة لسرو وكان النبي ﷺ يفتدوا اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان نقل تقتل دادم وان تمن تمن على شاكر وان ترد مالنا نعطك منه ما شئت وكان اصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء ويقولون ما نضع بقل هذا فر عليه النبي ﷺ يوما فاسلم خلفه وبعث به الى حناط ابي طلحة فامر ان يغتسل فانغسل ووصل ركعتين فقال ﷺ لقد حسن اسلام اخيكم » وهذا اللفظ اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه الزبير ايضا بهذه الطريق « وفيه فامر الله النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتسل بماه وسدر » وفي بعض الروايات « ان ثمامة ذهب الى المصانع فنسل ثيابه واغتسل » وفي تاريخ البرقي فامر ان يقوم بين ابي بكر وعمر فيلما نه *

(ذكر ما استفاد منه من الفوائد) الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين وعن مجاهد وابن عجير جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبدالعزيز وقادة ومالك والزمري لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره واحتج بارواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يدخل مسجدا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل المهد وخدمهم » واحتج مالك بقوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) ويقول تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه) ودخول الكفار فيها ناقض لرفعها ويقول ﷺ « ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقدر » والكافر لا يخلو عن ذلك ويقول عليه السلام « لا اهل المسجد لحائض ولا جنب » والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن المسلم سواء كان الكافر كنيا او غيره واستتى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمة حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة . الثانية فيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير الماقل القتل والاسترقاق او الاطلاق متنا عليه او الفداء قال الكرمانى يحتمل انه ﷺ اطلق ثمامة لما علم انه آمن بقله وسيظهره بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزى لم يسلم تحت الاسر لئزة نفسه وكان رسول الله ﷺ احس بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق سلم (قلت) يرد هذا حديث ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الان وفيه « فر ﷺ يوما فاسلم خلفه » فهذا يصرح بأن اسلامه كان قبل اطلاقه فيمذر الكرمانى في هذا لانه قال بالاحتمال ولم يفتدوا بقله حديث ابي هريرة واما ابن الجوزى فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث . الثالثة فيه جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فأفس ذلك (قلت) يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص ان وفد نقيف لما قدموا انزلهم النبي ﷺ المسجد ليكون ارق لقلوبهم

وقال حیر بن معلم فما ذكره احمد رحمه الله دخلت المسجد والنبي ﷺ يصلي المغرب فقرأ بالطور فكانت صاعدا
 قلى حين سمعت القرآن وقيل يمكن ان يكون ربطه بالمسجد لانه لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد . الرباعية
 اغتسل الكافر اذا اسلم ونزع الشافى الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل
 منها في الشرك او لا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاء والاوجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لا غسل
 عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضمفوا هذا بالوضوء وانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب
 في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان
 غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه اذا يغتسل
 لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال انه يغتسل للنظافة واستحب ابن القاسم ومالك قوله انه لا يعرف الفسل رواه
 عنه ابن وهب وابن ابي اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الفسل على من اسلم وقال الشافى احبان يغتسل
 فان لم يكن جنبا اجزاء ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الفسل لانهم لا يتطهرون فقل معناه لا يتطهرون
 من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان نوهوا لعدم الشرع وقال وليس في الحديث ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالغتسل ولذلك قال مالك لم يلبثنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا اسلم بالفسل
 (قلت) قدم في حديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والزار وفيه فامر ان يغتسل وفي تاريخ
 نيسابور للحاكم من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرني النبي ﷺ بالغتسل
 وفي الحلية لابي نعيم عن ائمة قال «لما اسلمت قال لي النبي ﷺ اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر» وفي
 كتاب القرطبي روى عبدالرحيم بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ امر رجلا اسلم
 ان يغتسل» وروى مسلم بن سالم عن ابي المغيرة عن البراء بن عازب «ان النبي ﷺ امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء وسدر»
 الخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول اجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه ليس بنجس
 بخلاف المشرك •

﴿ بَابُ اَتْلِيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الحيمفة في المسجد لاجل المرضى وهو جمع مريض قوله «وغيرهم» اي وغير المرضى •
 ۱۲۳ - ﴿ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ اَلْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي
 الْمَسْجِدِ لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ لِيَلَيْهِمْ
 قَالُوا يَا أَهْلَ اَلْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَا تَيْتَانَا مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَفْدُو جُرْحَهُ دَمَا فَمَاتَ فِيهَا •
 مطابقة الحديث للترجمة فمأخرة (ذكر رجاله وهم خمسة) . الاول ذكر ابن يحيى بن عمر ابو السكن الطائي الكوفي .
 الثاني عبد الله بن نعيم بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره وا وقد تقدم . الثالث هشام بن
 عروة بن الزبير بن العوام . الرابع ابو عروة . الخامس عائشة ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث
 بصفة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول وفيه ان زكريا من افراد البخارى ويجوز فيه المدوالقصر
 وفيه ان رواه ما بين كوفي ومدني •

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا في الصلاة وفي المنازى وفي الهجرة عن زكريا بن يحيى
 وفي الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن نعيم به مختصرا واخرجه مسلم في المنازى عن ابي بكر بن ابي شيبة
 وابي كريب واخرجه ابوداود في الجنائز عن عثمان بن ابي عبيدة واخرجه النسائي في الصلاة عن عبدالله بن سعيد •

﴿ذکر معناه﴾ **بقوله** «سعد» هو سعد بن معاذ أبو عمرو سيد الأوس بدرى كبير قال أبو ليلى مات في شوال سنة خمس وكذا قال ابن إسحاق وتزل في جنازته سبعون ألف ملك ما وطئوا الأرض قبل واهتز له عرش الرحمن وفي رواية العرش (فان قلت) ما وجه اهتزاز العرش له (قلت) احبب باجوبة الاول انه اهتز استبشارا بقدم روحه الثاني ان المراد اهتزاز حلة العرش ومن عنده من الملائكة. الثالث ان المراد بالعرش الذى وضع عليه وسيأتي عند البخارى ان رجلا قال لجابر بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن قال ابن الجوزى وغيره يعنى بالحيين الأوس والحزرج وكان سعد من الأوس والبراء من الحزرج وكل منهما لا يقر بفضل صاحبه عليه قال صاحب التلويح وفيه نظرم حيث ان سعدا والبراء كل منهما موسى وانما اشكل عليهم فيارى انه رأى فى نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الحزرج وسعد بن معاذ بن النعمان ابن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأوسى فظن ان الحزرج الاول هو ابو الحزرجيين ففرق بينهما وانما هو الحزرج ابو الحارثيين المذكورين في نسبهما هو ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحق وخليفه في الآخر **بقوله** «يوم الخندق» ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد في ذى القعدة وموسى بن عقبه في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبمقدريضة ببلال **بقوله** «في الاكل» على وزن الافعل عرق في اليد ويقال له النساء في الفخذ وفي الظهر الابهر قاله في المخصص والمحمل وقبل الاكل هو عرق الحياة ويدعى نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها سم على حدة فاذا قطع في اليد لم يرق الدم وفي الصحاح هو عرق في اليد يفسد ولا يقال عرق الاكل **بقوله** «فضرب النبي ﷺ خيمة» ضرب يستعمل لمان كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع والباقي يستعمل ويحمل عليه وهما المعنى نصب خيمة واقاما على اوتاد مضروبة في الارض والخيمة بيت تنبئه العرب من عيدان الشجر والجمع خيات وخيم مثل بدرة وبدر والخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وعند ابى نعيم الاصهاني ضرب له النبي ﷺ خاه في المسجد والحجاء واحد الاخبية من وبر اوصوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت **بقوله** «فلم يرعهم» بضم الراء وسكون الميم المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعه فارتاع اى افزعته ففزع وقال الخطابي الروع اعظامك الشيء واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفي المحكم الروع والرواع والبروع الفزع راغى الامر روعا ورووعا عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع منه وله وروعه فتروع ورجل روع ورائع متروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يرعهم اى لم يفزعهم الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بنهاتهم في حال طمانينة وسكون حتى افزعهم برؤية الدم فارتاعوا **بقوله** «وفي المسجد خيمة من بنى غفار» جملة مترضة بين الفعل اعنى لم يرعهم والفعل اعنى الا الدم وبنى غفار بكسر التين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره رامو بنو غفار من كانه رهط ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه وهذه الخيمة كانت لرقية الانصارية وقيل الاسابية وكانت تداوى الجرحى وتحتسب بمحمدتها من كانت به ضيعة من المسلمين **بقوله** «من قبلكم» بكسر القاف اى من جئتمكم **قوله** «يفذو» بالفتح والذال المعجمتين اى يسبيل وهو فعل مضارع من غذا العرق نفسه يذو غذا وغذوا واناسال وكل ما سال فقد غذا والذوان المسرع وقوله «جرحه» مرفوع لانه فاعل يذو وقوله «دما» نصب على التمييز **قوله** «منها» اى من الجراحة وهذه رواية الكشميين والمستمل وفي رواية غيرها «قات فيها» اى في الخيمة اوفي الجراحة التي الجرح بمناها وكانت جراحته في الاكل رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرفة وهو حبان ابن ابي قيس من بنى مضيض بن عامر بن لؤى والرفقة هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص سميت الرفقة لطيب ريحها فاذا ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام الرفقة هي ام حبان وتكنى ام قاطمة قال السهلي وهي جدة خديجة ام اهاالة **﴿**

ذکر ما يستنبط من الاحكام ﴿ الاول واستدل به مالك واهمد على ان التجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كانت

فرضا لما اجاز النبي ﷺ للحرّيج ان يسكن في المسجد به قال الشافعي في القديم (قلت) لقال ان يقول ان سكنى سعد في المسجد انما كان بعدما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل زال ما يشئى من نجاسته . الثاني قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعدو والباب مترجم به . الثالث فيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض زوره بمن همه امره ينقل المريض الى موضع يخفف عليه فيه زيارته ويقرب منه وللحديث فوائد اخرى باتى عند ذكر البخارى تمامه ان شاء الله تعالى *

﴿ بابُ ادخال البعير في المسجد للعلّة ﴾

اي هذا باب في بيان ادخال البعير في المسجد للعلّة اي الحاجة وهي اعم من ان تكون للضعف او غير . وقيل المراد بالعلّة الضعف واعترض عليه بأن هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس واحيب بان ابا داود روى عنه ان النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لوجه له لاننا قلنا انها اعم فتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كاجاه عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه .

﴿ وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد للعلّة لانه ﷺ لما قدم مكة كان يشتكى على مارواه ابو داود عنه فذكره البخارى معلقا وذكره مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج *

١٢٤ - ﴿ حدثنى عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «طوفي من وراء الناس وانت راكبة» وفيه جواز ادخال البعير في المسجد للعلّة (ذكر رجاله) وهم ستة : الاول عبدالله بن يوسف التميمي . الثاني الامام مالك . الثالث محمد بن عبدالرحمن بن بن الاسود ابن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتهم عروبة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب بتوضاً ثم نام . الرابع عروة بن الزبير . الخامس زينب بنت ابي سلمة وهي بنت ابي سلمة عبدالله بن عبدالاسد الخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب . السادس ام سلمة ام المؤمنين واسماها بنت ابي امية *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والخبار كذلك وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تايي عن تايي وهما محمد وعروة ورواية عروة عن صحابة وهي زينب لانها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخارى وفيه رواية صحابية عن صحابة وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواة اسناده مدينون ما خلا شيخ البخارى .

(ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة وفي التفسير عن عبدالله بن يوسف واخرجه في الحج عن اسماعيل والقنبي وفيه ايضا عن محمد بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود وفيه عن القنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الحج عن اسحق بن منصور وواحد بن سنان وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن معلى بن منصور عن مالك به *

﴿ ذكر مناهة ﴾ قوله «انى اشتكى» في محل النصب فان معقول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجه منه

وشکوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله «فطفت» اى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة قوله «الى جنب البيت» اى الكعبة لان البيت علم الكعبة شرفها الله وعظمها وقال الكرماني (فان قلت) الصلاة الى البيت فا فائدة ذكر الجنب (قلت) معناه انه كان يصلى منها الى الجنب يعنى قريبا من البيت لا بعيدا منه انتهى وقال ابو عمرو و صلته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى، والوجه في ذلك ان البيت كاه قسلة فحيث صلى المصلى منه اذا جعله امامه كان مستحسنا جائزا قوله «يقرأ بالطور» اى بسورة الطور ولعلها لم تذكر واو القسم لان لفظ الطور كانه صار علم للسورة •

(ذکر ما استفادہ) قال ابن بطال في جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينحس بولها المسجد اذا احتجج الى ذلك واماد دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه انه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلوين وعدمه حيث يخشى التلوين يمنع الدخول وفيه نظر لان قوله ﷺ «طوفي وانت راكبة» لا يدل على ان الجواز وعدمه دائر مع التلوين بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقة النبي ﷺ كانت مدبرة معلمة فقيوم من مناهما يحذر من التلوين وهي سائرة (قلت) سلمنا هذا في ناقة النبي ﷺ ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها ام سلمة وهي طائفة ولئن قيل انها كانت ناقة النبي ﷺ قيل له يحتاج الى بيان ذلك بالدليل . ومن فوائده ان النساء ينبغي ان يظن من وراء الرجال ان بالطواف شيئا بالصلاة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف . ومنها ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب عمر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجال . ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فان كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعي لا يجوز لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» ولنا اطلاق قوله تعالى (وليطوفوا) وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له ويقولنا قال ابن المنذر وجماعة قال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده مادام بمكة وسيجىء مزيد الكلام فيه في باب الحج ان شاء الله تعالى •

﴿ باب ﴾

ان لم يقدر شيء قبل لفظ باب او بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا بعد المقد والتركيب ثم ان البخارى جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب بمجرد اذن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة بأحد باب الباب الذي قبله وهما لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن تكلف في ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه وقال بعضهم فعل هذا كان يلقى ان يترجم له فضل النبي الى المسجد في الليلة المظلمة (قلت) كل واحد من الكلايين غير موجه لان حديث الباب لا يدل عليها اصلا لان حديث الباب في الرجلين اللذين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة حتى اتيا اهلها وقال ابن بطال انما ذكر البخارى هذا الحديث في باب احكام المساجد والله تعالى اعلم لان الرجلين كانا مع النبي ﷺ في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا ببركة ﷺ وفضل مسجده وملازمته قال بذلك آية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكرامة له (قلت) هذا ايضا في بعد الوجه فيه ان يقال انهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة وللمسجد في حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحنية •

١٢٤ - ﴿ حَرَشًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَجَلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بضئان بين أيديهما فلما اقتربا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله ﴿

وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرنا الآن (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المتى بلفظ الفعل من التثنية مر في باب حلالة الإيمان . الثاني معاذ بن عاصم الميم مر في باب من خص بالمع قومًا . الثالث ابوه هشام بن ابي عبدالله الدستوائي البصرى . الرابع قتادة بن دعامة السدوسي الامعى البصرى . الخامس انس بن مالك ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبالفرد في موضع واحد وفيه العنتمة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصرىون وفيه ان الراوى عن الصحابي كان معه غيره . فلذلك اخبر بصيغة الجمع ﴿ (ذكر تعدد موضعه) اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة متناو اسنادا وفي منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصارى وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد حدثنا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي ﷺ ﴿

﴿ (ذكر معناه) بتقوله ﴿ان رجلا﴾ هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وقال السفاسى الرجلان عباد بن بشر وعموم ابن الساعدة واسيد بن حضير وعباد بن عيسى العيين المهملة وتشديد الباء الواحدة وبشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة وأسيد بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وعموم بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر عموم قوله ﴿مظلمة﴾ بكسر اللام يقال انظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر وانظلم بمعنى قوله ﴿ومعهما﴾ الواو فيه للحال قوله ﴿بضئان﴾ من اضاء تقول ضامت النار واضاءت مثله واضاءته التاريتعدى ولايتعدى قال الزحمرى اضاء امامتد بمعنى نور واما غيرتد بمعنى لمع وانظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا . قوله ﴿بين أيديهما﴾ اى قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضائة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله ﴿منهما﴾ اى من الرجلين قوله ﴿واحد﴾ اى من المصباحين وارتفاعه على انه فاعل صار ﴿

﴿ (وما يستفاد منه) ان فيه دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ولاشك فيه . وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحدثنا . اما قديما فن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره ﴿عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله ﷺ ويده عرجون فأضاه العرجون﴾ وفي دلائل البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عيسى حدثني ابي ﴿ان ابا عيسى كان يصل مع النبي ﷺ الصلوات مبررجع الى بنى حارثة فخرج في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بنى حارثة ﴿ ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه قال ﴿كنا مع رسول الله ﷺ ففرنا في ليلة مظلمة فاضاءت اصابعى حتى جموعا عليا ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعى لتشير ﴿ وفي لفظ ﴿فقرت دو ابنا ونحن في مشقة﴾ الحديث . واما حديثنا فن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم التقات منهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسان الدين الرهاوى مصنف البحر وغيره في رواية بمدينة عنتاب وكانت في ليلة مظلمة شاتية فلما تفرقوا اراد جماعة ان يوردوا على الشيخ الى باب داره لشدة الظلمة فارضى بذلك فرجموا وتبعه جماعة من بعدهم فقالوا هم يملحون انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل الفوايس احدهما عن يمين الشيخ والاخر عن يساره فلم ير الامه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اخبروا عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخ الذين اخذت عنهم العلم واتفتحت بهم ﴿

﴿ باب اطلوخته وَاَمْرٌ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه امر الخوذة الكائنة في المسجد وامر المر فيه وهو بفتح الميم وتشديد الراء موضع المرور

والظاهر ان مراد البخاری من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والمر في المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك •

۱۲۵ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ اللَّهُ قَبَسَكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِي اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ اللَّهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنْ آمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِي وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَأَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَتَّخِذُ أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ •

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان الخوخة هي الباب الصغير وقد تكون بمصراع واحد وبمصراعين واصلا فتح في الحائط قال الجوهري هي كوة في الجدار تؤدى الضوء (فان قلت) الترجمة شيان احدها الخوخة والاخر المر فطابقتها للخوخة ظاهرة وليس فيه ذكر المر (قلت) المر من لوازم الخوخة فذكرها يفتى عن ذكره (ذكر رجاله) • وهم ستة في الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها النون وقد تقدم في الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاصهمة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فلقب على اسمه واشهر به • الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية في الرابع عبيد بضم العين مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ايضا ابو عبدالله المدني • الخامس بسر بضم الباء الواحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راه ابن سعيد بفتح السين • السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عبيد بن حنين وفيه عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصل عن ابي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وقال الكرماني وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما ابو العطف وفي بعضها ابو النضر عن الواو بينهما (قلت) قال ابن السكن عن القزيري قال محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد بن سليمان عن ابي النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني ابو العطف وكذا اخرجه مسلم عن عبيد بن منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر بن سعيد جمعا عن ابي سعيد ورواه عن فليح كرواية سعيد بن يونس بن محمد عن ابن ابي شيبة ورواية ابي زيد المروزي في صحيح البخاري حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا ابو النضر عن عبيد عن ابن سعيد ورواه البخاري في فضل ابي بكر عن عبدالله بن محمد عن ابن عامر حدثنا فليح حدثنا سالم عن بسر عن سعيد عن ابي سعيد وفي حجره التي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اسماعيل ابن عبدالله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد بلفظ «ان يؤتبه الله من زهرة الدنيا ماشاء» وفيه «فكي ابوبكر وقال فدناك يا بائنا وامهاتنا» وكذا رواه مالك عن عبدالله بن مسلمة وابن وهب ومن مطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال الدارقطني ولم أراه في الموطأ الا في كتاب الجامع للقسبي ولم يذكر في الموطأ غيره ومن تابعه فانما رواه في غير الموطأ واقه تعالى اعلم (قلت) وكان هذا الاختلاف انما أتى من فليح لان الحديث حديثه وعليه يدور وهو عند بعضهم هو لين الرواية وحاصل الرواية ان فليحا كان يروي نارة

عن عبيد وعن بسر كليهما وثارة يقتصر على احدهما واخطأ من محدثين سنان حيث حذف الواو العاطفة فافهم *
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخبره البخارى ايضا فى فضل ابي بكر رضى الله تعالى عنه عن عبد الله
 ابن محمد واخرجه مسلم فى الفضائل *

(ذكر معناه و اعرابه) **قوله** «عنده» اى عند الله وهو الآخرة **قوله** «ما يبكى هذا الشيخ» من الابكاء وكلمة
 ما استفهامية **قوله** «ان يكن الله خيرا» كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «ان يكن الله عبدا خيرا» فاعراب الاولى هو
 ان بالكسر شرط ويكن فعل الشرط وهو مجزوم ولكنهما اتصل بلفظ الله كسر لان الاصل فى الساكن اذا حرك
 حرك بالكسر قال الكرماني الجزء محذوف يدل عليه السياق (قلت) لا حاجة الى هذا بل الجزء قوله «فاختار ما عند الله»
قوله «خيرا» على صيغة المعلوم من التخيير وبعده مفعوله والضمير فى فاختار يرجع الى البدو ما عند الله فى محل نصب
 مفعوله و اعراب الرواية الثانية هو ان ايضا كلمة شرط ويكن مجزوم به وقوله عبدا مبتدأ وخبره هو قوله لله فمفعله ما وقوله
 خيرا على صيغة المجهول فى محل الرفع لانه صفة لبعيد والجزء هو **قوله** «فاختار» وقال السفاقي ويصح ان تكون المهزة
 يعنى مهزة ان مفتوحة بأن يكون منصوبا بان فيكون المعنى ما يبكى لاجل ان يكون الله خيرا عبدا وقال بعضهم وجوز ابن
 التين فتحها يعنى فتح ان على انها تمليلية وفيه نظر (قلت) فى نظره نظر لان التليل هنا لاجل فراه **قوله** «لا على كونه
 خيرا عبدا بين الدنيا وبين ما عنده» **قوله** «هو العبد» اى الخير قوله «وكان ابو بكر اعلمنا» حيث فهم انه رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم واما قال عليه السلام عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحدوق وكان
 ذلك فى مرض موته كما يجيىء فى حديث ابن عباس بعده ان شاء الله تعالى ولما كان ابو بكر اعلم الصحابة اذ لم ينكر احد
 منهم من حضر حين قال ابو سعيد وكان ابو بكر اعلمنا اختصه الشارع بالخصوصية العظمى وقال «ان امن الناس على»
 الى آخره فظهر ان للصدق من الفضائل والحقوق ما لا يشاركه فى ذلك مخلوق قال العلماء فى معنى هذا الكلام منهم الخطابي
 اى اكثرهم جيودا وسباحة لتأنيته وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصيغة لانه يبطل للثواب لان المنه لله
 ورسوله فى قبول ذلك قال الخطابي والمن فى كلام العرب الاحسان الى من يكافئه قال تعالى (هذا عطاؤنا
 فامنن) وقال (ولا تمنن) اى لا تمنع لتأخذ من المكافاة اكثر ما اعطيت وقال القرطبي وزن امن افعل من المنسة اى
 الامتنان اى اكثر منه ومعناه ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامنن بها وذلك لانه يادر بالتصديق ونفقة
 الاموال وباللأزمة والمصاحبة الى غير ذلك بانسراح صدر وروى علم بان الله ورسوله لهما المنسة فى ذلك
 والفضل لكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجميل اخلاقه وكرام اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر
 المنعم ليس كما قال الانصار وفى جامع الترمذى من حديث ابي هريرة مرفوعا «ما لاحد عندنا يدا لكافأناه ما خلا ابا بكر
 فانه عندنا يدا يكافئه الله» **قوله** «ولو كنت متخذنا خليلا» الاتخاذ افعال من الاخذ واتخذت بمعنى الى
 مفعول واحد وتعدى الى مفعولين احدها بحرف الجر فيكون بمعنى اختار واصطفى وهناسكت عن احد مفعولى
 وهو الذى دخل عليه حرف الجر فكانه قال لو كنت متخذنا من الناس خليلا لاتخذت منهم ابا بكر والحليل الخال وهو
 الذى يتخالق اى يوافقك فى خلائك اويسارك فى طريقك من الخل وهو الطريق فى الرمل اويسد خلك كما تسد خله
 اويدا خلك خلال منازلك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المتقطع اليه وقال ابن فورق الخلة صفاء المودة يتخلل
 الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله اى المتقطع اليه
 لقصره حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص باصل الاصطفاة وسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الله لانه والى فيه
 وعادى فيه وقيل سمي به لانه تتخلل بخلائ حسنة واخلاق كريمة فوخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وزعم
 السفاقي انه كان اتخذ خليلامن الملائكة ولهذا قال «لو كنت متخذنا خليلا من اممى» انتهى برده **قوله** «ولكن
 صاحب خليل الرحمن» وفى رواية «ولو كنت متخذنا خليلا غير ربي» ومسمى الحديث ان ابا بكر متأهل لان يتخذ
قوله خليل لولا المانع المذكور وهو انه امتلا قلبه بما نخله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت

اجزاء قلبہ بذلک فلم يتسع قلبه لخلیل آخر فعل هذا لا يكون الخلیل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك ثبت لابی بکر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنها الخلة التي هي فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلی تمسک بهذا الحديث وذهب ابن فورک الى ان المحبة اعلی لاهاصة نبينا محمد ﷺ وهو افضل من الخلیل وقيل هما سواء فلا يكون الخلیل إلا حبيبا ولا الحبيب إلا خلیلا وزعم الفراء ان معناه فلو كنت احصا احدا بشي من المردود الناس لمحصص به با بکر لان الخلیل من تفرد بعلة من الفضل لا يشاركه له فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت عنقظما الى غير الله لانقظمت الى ابي بکر لكن هذا مستنع لا متناع ذلك (فان قلت) قال بعض الصحابة سمعت خليل ﷺ (قلت) لا بأس في الانقطاع الى النبي ﷺ لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي حديثك قوله «ولكن اخوة الاسلام» كذا هو بالالف في رواية الأكثرين وفي رواية الاصيل «ولكن اخوة الاسلام» بحذف الالف قال الكرماني وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة ففرض بمد ذلك استتقال ضممن كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعده هذا العمل غير سكونه الاصل ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع انتهى (قلت) كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكل على حالها ساكنة النون وحذفت الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين وروناه بغير همزة ولا اصل لهذا وكان الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في باقي المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل ونحو ذلك ويؤيده ان في حديث ابن عباس النبی بعده وقع هكذا قوله «وموته» أي مودة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة باعتبار المطلق مع انها بمعنى واحد وهو انه اثبت المودة لانهما بحسب الاسلام والدين ونفى الخلة للعبي الذي ذكرناه والدليل على انها بمعنى واحد هو قوله في الحديث الذي بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفي الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابي بکر وصل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين نزم افضليته واجيب بانها تعلم بما قبله وما بعده قوله «لا يبقين» بالنون المشددة لتأكيد وقال الكرماني بلفظ المجهول ويروي بلفظ المعروف ايضا (قلت) في صيغة المجهول يكون لفظ باب مرفوعا على انه مفعول ناب عن الفاعل والتقدير لا يبقين احد في المسجد بابا الاباب ابي بکر وفي صيغة المعلوم يكون باب مرفوعا على انه فاعل ولا يقال كيف نهي الباب عن البقاء وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء فكأنه قال لا يبقين احد حتى لا يبقين ذلك كما يقال لا أرينك ههنا أي لا تقم عندى حتى لا اراك قوله «الاسد» الاستثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه الاسد الاباب ابي بکر او يكون التقدير الابابا سد حتى لا يقال

الفعل وقع مستق و مستق منه فافهم

(ذكر ما استفاد منه من الفوائد) الاولى ما قاله الخطابي وهو ان امره ﷺ بسد الابواب غير الباب الشارع الى المسجد الاباب ابي بکر يدل على اختصاص شديد لابي بکر وكرام له لانها كانا لا يفرقان. الثانية فيه دلالة على انه قد افرد في ذلك بأمر لا يشاركه فيه قالوا ما يصرف اليه التأويل فيه امر الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامر اياه بالامامة في الصلاة التي بها المسجد قال الخطابي ولا اعلم ان اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بکر مستدلين في ذلك باستخلافه ﷺ اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور ولانه ﷺ كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصلاة فلما غلق الابواب الاباب ابي بکر دل على انه يخرج منه للصلاة فكأنه ﷺ امر بذلك على ان من بعده يفعل ذلك هكذا (فان قلت) روى عن ابن عباس انه قال «سدوا الابواب الاباب على» (قلت) قال الترمذي هو غريب وقال البخاري حديث الاباب ابي بکر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحراني عن شعبة وقال ابن عساكر وهو هو وقال صاحب التوضيح وتابعه

ابراهيم بن الحنار . الثالثة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤم خشية ان يدخل عليهم مساءة او خزي . الرابعة فيه انه لاستحق اخذ العلم حقيقة الامن فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم واما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى . الخامسة فيه دليل على ان ابا بكر اعلم الصحابة . السادسة فيه الحضي على اختيار ما عند الله والزهدي في الدنيا والاعلام بمن اخذ ذلك من الصالحين . السابعة فيه ان على السلطان شكر من احسن صحبتة ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشارك فيها . الثامنة فيه ائتلاف النفوس بقوله ولكن « اخوة الاسلام افضل » . التاسعة فيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها من خوخت ونحوها الامن ابوابها الامن حاجة مهمة . العاشرة فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ *

١٣٦ - ﴿ حَرَّشًا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَرَّشًا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَرَّشًا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَمْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِمِخْرَفَةٍ قَمَعَتْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَدَّثَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ نَوْمٌ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خَلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندى . الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم . الثالث ابو جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاي المتكى . الرابع يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحاء المهملة التثني المكي سكن البصرة ومات بالشام . الخامس عكرمة مولى ابن عباس . السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنفة في موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب . والحديث يأتي في الفرانض زيادة واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي عن وهب (بيان معناه) قوله «عاصبا رأسه» انتصاب عاصبا على انه حال وراسه منصوب به ويروى «عاصبا راسه» بالاضافة وقال ابن التين المعروف عصب رأسه تمصيبا (قلت) ذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب شد ذكره في باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل قوله «حمد الله» اي على وجود الكمال واتى اي على عدم نقصان قوله «ابن ابي قحافة» بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فامواسه عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه مات وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو قوله «انه» اي ان الشأن ليس من الناس احد ما من على في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة وفي حديث ابي سعيد السابق «ان امن الناس على في صحبتة وماله ابو بكر» والفرق بين الباريين ان الاولى تبلغ لان الثانية يحتمل ان يكون لمن يساويه في المنة اذا المنى هو الافضية لا المساواة قوله «ولكن خلة الاسلام» بضم الحاء المعجمة وقال ابن بطال وقع في الحديث «ولكن خوة الاسلام» ولا عرف معناه قال وقد وجدت الحديث بعده «خلة» بدل خوة وهو الصواب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صرف الكلام على ما تقدم من ذكر الخلة فاتي بلفظ مشتق منها ولم اجد خوة بمعنى خلة في كلام العرب . وما استفاد من هذا الحديث جواز الخطبة فاعادناه لكرماني (قلت) هذه الخطبة لمن كان واجبة وباب الطلوع واسع قوله «سدوا» بضم السين والدال المهملتين قوله «غير خوخت ابي بكر» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين «الاخوة ابي بكر» *

﴿ بابُ الأَبوابِ وَالعَلَقِ لِلکُتُبَةِ وَالْمَسَاجِدِ ﴾

ای هذا بابی بیان اتخاذ الابواب للکبة ولنیرها من المساجد لاجل صونها عمالیا یصلح فیها ولاجل حفظ ما فیها من الابدی العادیة ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعلل الوجوب بما ذکرنا قوله والعلق بتحريك اللام وهو المقلوب وهو ما یفلق به الباب ۛ

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ بِأَعْبَدَ الْمَلِكُ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا ﴾

مطابقہ للترجمۃ فی قوله الابواب قوله «قال ابو عبدالله» المراد به البخاری نفسه وعبدالله بن محمد هو الجمع فی السندی مضی ذکرہ فی الباب السابق وسفیان و ابن عیینة وابن جریر هو عبدالله بن جریر و ابن ابی ملیکہ هو عبدالله بن عبد الرحمن بن ابی ملیکہ بنضم المیم واسم ابی ملیکہ زھیر بن عبدالله بن جعدان التیمی الاحول المکی القاضی قوله «لورایت» جزاؤه محذوف ای رأیتها کذا وکذا یمحتمل ان تكون لو للتنی فلاحتجاج الی الجزاء وهذا الكلام یدل علی ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق بأحسن ما یکون ولكن كانت فی الوقت الذی قال ابن ابی ملیکہ لابن جریر خربت واندرست ۛ

١٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ فَلَيْثَ فِيهِ سَاعَةٌ ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فُسَّأَلْتُ بِلَالَ أَهْأَلْ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ قَالَ يَنْبَغِي الْأُسْطُوَاتِنِينَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَدَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى ﴾

مطابقہ للترجمۃ فی قوله «ففتح الباب» و فی قوله «ثم اغلق» (ذکر رجالہ) وم سنة . الاول ابو النعمان بنضم المیم محمد ابن الفضل السدوسی البصری . التامی قتیبة بن سعید وقد تکرر ذکرہ . الثالث حماد بن زید وقد تقدم غیر مرة الرابع ایوب السختیانی . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنهم (ذکر لطائف اسنادہ) • فیہ التحذیر بصیغة الجمع فی موضعین وفيه الغفنة فی ثلاثة مواضع وفيه یروی البخاری عن شیخین وفيه ان رواته ما بین بصری ومدنی • (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) • اخرجه البخاری ایضاً فی المغازی عن ابراهیم بن المنذروع احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبدالله بن یوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعیل وعن محمد بن النعمان وفي الجهاد عن یحیی بن بکیر وعن مسدد عن یحیی وعن ابی نعیم و اخرجه مسلم فی الحج عن قتیبة وعن محمد ابن رمح وعن یحیی بن یحیی عن مالك وعن ابی الربیع و قتیبة و ابی کامل ثلاثتهم عن حماد بن عمرو عن ابی بکر بن ابی شیبة وعن محمد بن عبدالله بن بکیر وعن زھیر بن حرب وعن حمید بن مسعدة و اخرجه ابو داود فی الحج عن القسبی وعن عبدالله بن محمد بن اسحاق وعن عثمان بن ابی شیبة و اخرجه النسائی فیہ عن قتیبة عن الیث وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسکین وعن یعقوب بن ابراهیم بن احمد بن سلیمان وعن عمرو بن علی وعن محمد بن عبد الاعلی و اخرجه ابن ماجه فیہ عن عبدالرحمن بن ابراهیم دحیم و اخرجه ابن ماجه فیہ عن عبدالرحمن بن ابراهیم ۛ (ذکر معناه) ۛ قوله «عثمان بن طلحة» هو عثمان بن طلحة بن ابی طلحة عبدالله بن عبدالمزی البدری الحلبي

قتل ابوه وعمه يوم احد كافرين في جماعة من بنى عمهما وهاجر هذا من خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبي ﷺ له والى ابن عمه شيبه بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرماني اسلم يوم هدية المدينة وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله ﷺ «خذوها» يعني المفتاح «يا آل ابي طلحة خالدة نالدة لابن عمها منكم الاطام» ثم نزل المدينة فأقام بها الى وفاة النبي ﷺ ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين قوله «وبلاله» عطف على قوله النبي اى ودخل بلال ايضا مع النبي ﷺ ودخل ايضا اسامة بن زيد وعثمان بن ابي طلحة وادخله صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الثلاثة معلمان تخص كل واحد منهم فاماد دخول بلال فلنكونه مؤذنه وخدام امر صلته واما اسامة فلا انه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فائلا يتوهم الناس انه صلى الله تعالى عليه وسلم عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه قوله «فبدرت» اى اسرعت قوله «فسألت بلالا» اى عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة قوله «قلت في اى» اى فى اى نواحيه ويروى فى اى نواحيه بوجود المضاف اليه قوله «بين الاسطوانتين» هي ثنية الاسطوانة بضم الهمزة وزنها افعواله وقيل فملوانة وقيل افعلانة قوله «فذهب على» اى فات منى سؤال السكينة قوله «ان اساله» بفتح اى منى مصدرية فى محل الرفع لانه فاعل ذهب *

* (وما يستفاد منه به ما قاله الخطابي وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لثلاث يكثر الناس عليه فيصلوا بصلاته صلى الله تعالى عليهم وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل فى صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم وقيل انما كان ذلك لثلاث يزدحموا عليه لتوفروا عليهم على مراعاة افعالهم لآخذوها عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لحشوه ومنها ما قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب . ومنها ان المستحب لمن يدخل الكعبة ان يصلى بين الاسطوانتين كما فعل النبي ﷺ وسيجيء فى كتاب الحج عن ابن عمر انه سأل بلالا هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال نعم بين العمودين اليمانيين وفى لفظ «جعل العمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى» وفى لفظ «فكثرت فى البيت نهار اطول بلامه خرج فابتدر الناس من الدخول فسبقهم فوجدت بلاقاها وراء البيت فقلت له اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسبت ان اسأله كم صلى وعند المكان الذى صلى فيه مرة حراء» وروى احمد بن حنبل عن ابن عمر انه سأل بلالا هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال «ان النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين» وفى فوائد سمويه بن عبد الرحمن بن الوضاح قال «قلت لشيبه زعموا ان النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا واولى لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بهما بعطه وظهره» *

﴿ باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف فمنه ما يجوز مطلقا وعند المالكية والزنى المتع مطلقا وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب *

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ تَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنَيفَةَ يُقَالُ لَهُ مُتَمَّةٌ بِنِ أُنْمَالٍ قَرَّبَطَوْهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث بعينه فقد تقدم فى باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عبد الله ابن يوسف عن الليث بن سعد وهننا عن قتيبة بن سعيد عن ابن عمر (فان قلت) هذه الترجمة مكررة لانه ذكر هناك وربط الاسير ايضا فى المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله (قلت) اجيب بان هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا او غير اسير (قلت) هذا غير مقنع لان الاسير ايضا اعم من ان يكون معركا او غير معركا *

﴿ باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم رفع الصوت فی المساجد ولكن هذا اهم من ان يكون ممنوعا او غير ممنوع فذكره الحديثين فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل على النع والحديث الثاني يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التفاضل والملازمة فی المسجد *

۱۲۹ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَعْفَرِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ اَلْطَّلَابِ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَتَيْتُ يَهْدِيَنِي فَبَيَّنْتُ لَهَا قَالَتْ مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ قَالَا مَنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُمْ كَمَا تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقتہ لترجمة فی احد احادیثہا وهو المنع ﴿ ذکر رجالہ ﴾ * وهم خمسة . الاول علی بن المدینی وقد تکرر ذکره . الثاني یحیی القطان كذلك . الثالث الجعید بضم الجیم وفتح العین المهملة وسکون الیاء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ويقال له جعید ايضا بدون الالف واللام ويقال له الجعید بدون التصغیر وهو اسمه الاصلی وكذا وقع فی رواية الاسماعیلی الجعیدین عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا عن السائب . الرابع يزيد بفتح الیاء آخر الحروف وكسر الزای ابو خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسکون الیاء آخر الحروف وبالفاء بن اخي السائب المذكور فيه وخصيفة جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب الى جده . الخامس السائب بالسین المهملة ابن يزيد من الزیادة بن اخت التمر الکندی الصحابی وقد تقدم فی باب استعمال فضل وضوء الناس وروی ثمة الجعید عن السائب بدون واسطة وهناروی عنه بواسطه يزيد وروی حاتم بن اسماعیل هذا الحديث عن الجعید عن السائب بلا واسطه أخرجه الاسماعیلی وصح سماع الجعید عن السائب كما ذکرناه الا ان فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروی عبد الرزاق هذا من طریق اخرى عن نافع قال ﴿ كان عمر رضی الله تعالی عنه يقول لا تکتروا اللفظ فقال ان مسجدنا هذا لا یرفع فيه الصوت ﴾ الحديث وهذا فيه انقطاع لان نافع لم يذكر هذا الزمان ﴿ ذکر لطائف اسنادہ ﴾ * فی التحديث بصيغة الجمع فی ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فی موضع واحد وفيه التعمية فی موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواه ما بين مدینة ومدنی وبصری وفيه رواية الراوی عن خاله كما ذکرنا *

(ذکر معناه و اعرابه) **قوله** « كنت قائما » وقع في الاصول بالقاف ويروى « نائما » بالنون ويؤيد هذه الرواية ما ذكره الاسماعيلي عن ابي يعلى حديثنا محمد بن عباد حديثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعید عن السائب قال « كنت مضطجعا فخصني انسان » **قوله** « فخصني » من خصبت الرجل احصيه بالكسر رميته بالحصاة **قوله** « فاذا هو عمر بن الخطاب » كلمة اذا للمفاجأة وهو مبتدا وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعلی هذا عمر مبتدا وخبره محذوف تقديره فاذا عمر حاضر او واقف **قوله** « فقال اذهب » اي فقال عمر للسائب اذهب **قوله** « فاتي يهدين » يعني يهدين الشخصين وكانا تفتين كذا في رواية عبد الرزاق **قوله** « لاجئتك » وفي رواية الاسماعيلي « لاجئتك جلدنا » **قوله** « ترفعان » خطاب لهذين الاثنين وهي جملة استثنائية وهي في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجهن قال لا تکتروا فمعنا انهما ترفعا في مسجد رسول الله ﷺ (فان قلت) ما وجه الجمع في اصواتكم مع ان الموجود صوتان لهما (قلت) المضاف للمتي معني اذا كان جزء ما اضيف اليه الافصح ان يذكر بالجمع كما في قوله تعالى (فقد مسقت قلوبكم) ويجوز افراده نحو ما كت رأس شاتين والتنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فلا تكثر

حيث بلفظ التثنية نحو سئل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله «يعذبان في قبورهما»
وفي رواية الامام عيلى «رفعكما اصواتكما» اى بسبب رفعكما اصواتكما *
«ومما يستفاد منه» بمقالة ابن عطل قال بعضهم اما انكار عمر فلانهما رفعاً اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه من اللفظ
الذى لا يجوز في المسجد وانما سألها من ابن ابي عمير يعلم انهما ان كان من اهل البلد وعلم ان رفع الصوت في المسجد باللفظ
فيه غير جائز زجرها وادبها فلما اخبرها انها من غير البلد عذرهما بالجهل . وفيه ما يدل على جواز قبول اعتذار اهل
الجهل بالخذلان كما في نبي عيسى مثله . وفيه جواز تأديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللفظ ونحو ذلك وقال بعضهم
هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعد الرجلين المذكورين بالجلد الا على مخالفة امر توقيفى (قلت) لانسلم ذلك لانه
يجوز ان يكون ذلك باجتهاده ورأيه *

١٣٠ - ﴿ حَرَّشْنَا أَحَدُ قَالَ حَرَّشْنَا ابْنَ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ بَرِّزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ حَرَّشَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ دَيْنًا
لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ
سِجْفَ حَجْرَتَيْهِ وَنَادَى يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ
مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ ﴾

مطابقه للترجمة في الاحتمال الثاني وهو عدم المنع * (ذكر رجاله) * وم ستة. الاول احمد قال النسائي قال البخارى
في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري (قلت) وكذا وقع
في رواية الفربرى حدثنا احمد بن صالح وقال الحارثي في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخجلون ان يكون
واحدًا منهما وقال الكلبي قال ابن منداه الاصفهاني كل ما قال البخارى في الجامع احمد بن ابن وهب هو احمد
ابن صالح المصري . الثاني عبد الله بن وهب المصري . الثالث يونس بن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري . الخامس عبد الله بن كعب بن مالك . السادس ابو كعب بن مالك الانصاري السلمى
المدني الشاعر وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفوائده قدمضى في باب التقاضى والملازمة في المسجد قبل مقدار
عشرة ابواب قوله « حتى سمعها » اى حتى سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصواتهما وفي رواية الاصيلي
حتى سمعها والله تعالى اعلم *

﴿ بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحلق والجلوس في المسجد يعنى يجوز ذلك خصوصاً اذا كان العلم او ذكر او قراءة قرآن
قوله « الحلق » بكسر الحاء المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابي في اصلاح النطق وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء
واللام جمع حلقة مثل تمره وتمر وفي الحكم الحلقة كل شئ استدار كحلقة الحديد والفضة والنهب وكذلك هو في الناس
والجمع حلاق عنى الغالب وحلق على النادر كعضة وهضب والحلق عند سيويه اسم للجمع وليس يجمع لان فعله ليست مما
يكسر على فعل ونظير هذا ما حكاه من قولهم فلانة وفلكة وقد حكى سيويه في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت
 وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة القوم وحلقتهم وحكى الاموى حلقة
 القوم وحلاق وحكى ابو يونس عن ابي عمر بن العلاء حلقة فى الواحد بالتحريك والجمع حلقات وفى الوعر الحلق
 مؤنثة فى القياس الا انى رايتهم فى رجز دكين مذكرا وبلغنى ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهى لفظة قليلة جاء التذكير

على هذا وحكى مكي عن الحليل حلقة بالبحر بك قال الفرزدق

يا ايها الجالس في وسط الحلقة في امني زنا جلدت ام في سرقة

وفي المجرى لكرع حلقة القوم وحلقة وحلقة والجمع حلق وحلاق •

۱۳۱ - ﴿ حَرَشًا مُتَدُّدٌ قَالَ حَرَشًا يَشُرُّ بِنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى النَّبِيِّ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَنَنْتِي مَنَنْتِي فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأُذِّنَتْ لَهُ مُاصِلِي وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة لان كون النبي ﷺ على المنبر يدل على كون جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأله عن صلاة الليل وهذا الميرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخاري في الحديث جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يختبئ بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم انتهى (قلت) فعل هذا طابق الحديث جزئي الترجمة كليهما • (ذکر رجالہ) • وهم خمسة . الاول مسدين مسرد وقد تكرر ذكره . الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة المفعول مرفي باب قول النبي ﷺ ﴿ رب مبلغ اوعى ﴾ . الثالث عبيد الله بن عمر العمري مرفي باب الصلاة في مواضع الابل • الرابع نافع مولى ابن عمر • الخامس عبدالله بن عمر رضی اللہ عنہما • (ذکر لطائف اسنادہ) • في الحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه التثنية في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني • (ذکر تمدد موضہ ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى عن ابي النعمان واخرجه ايضا عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من اثني عشر طريقا •

• (ذکر معناه واخرابه) • قوله ﴿ وهو على المنبر ﴾ جملة حالية لقوله ﴿ ماترى ﴾ يحتمل ان يكون من الرأي اى مارأيتك وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اى ما حكمت اذا علمت بحكم معلمه شرعا قوله ﴿ متى متى ﴾ مقول القول وهو في الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمتبدد محذوف تقديره صلاة الليل متى متى اى اثنين اثنين والثاني تأكيد للاول وهو غير منصرف لان فيه المدل الحقيقى والصفة قوله ﴿ فأوترت ﴾ على صيغة الماضى اى اوترت تلك الواحدة له اى للعصل قوله ﴿ ماصلى ﴾ جملة في محل النصب لانها مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذى يرجع الى الواحدة قوله ﴿ وانه ﴾ جملة استثنائية والضمير فيه يرجع الى ابن عمر والقائل هو نافع قوله ﴿ بالليل ﴾ وقعت في رواية الكشميني والاسيلي فقط قوله ﴿ امر به ﴾ اى بالوتر او بالجمع الذى يدل عليه قوله ﴿ اجعلوا ﴾ •

• (ذکر ما يستنبط منه) • فيه جواز الحلق في المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك (فان قلت) روى مسلم من حديث جابر بن سمرة • قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال ما ارا اذ لم عزين • فهذا يمارض ذلك (قلت) تخلفهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تخلفهم في ذلك لانه كان لسماح العلم والتعلم فلا معارضة وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين لعان يجابو من سأله ولا يضر ذلك خطبته وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلماء في التوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان تكون متى متى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربعة ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بمراواة ابوداود في سننه من حديث عائشة ﴿ انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصل صلاة الشافعي جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوى الى فراشه ﴾ الحديث بطوله وفي آخره ﴿ حتى قبض على ذلك ﴾ واحتج في صلاة النهار بمراواة مسلم من حديث معاذة ﴿ انها سئلت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصل الضحى

قال اربع ركعات يزيد ماشاء • رواه ابو يعلى في مسنده • وفيه « لا يفصل بينهن بسلام » (فان قلت) روى الاربعة عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « صلاة الليل والنهار متى متى » (قلت) لما رواه الترمذى سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة في غير فمه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوى عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار اربعا وبالليل ركعتين ثم قال فقال ان يروى ابن عمر عن رسول الله ﷺ شيئا مخالفا ذلك فعمل بذلك انه كان يروى عنه عن رسول الله ﷺ ضعيفا وان موقوفا غير مرفوع (فان قلت) روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل والنهار متى متى » وروى ابراهيم الحارثي في غريب الحديث عنه ﷺ قال « صلاة الليل والنهار متى متى » (قلت) الذي رواه البخارى ومسلم اصح منهما واقرى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول لعنافة شعبة لا وتر ابسيل المطلق اسم المذموم على اللازم مجازا جمع بين الدليلين • وفيه ان قوله « فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة » احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجاز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال « الوتر ركعتان آخر الليل » واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال لا يبدان يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضرة والسفرو عنه لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر وفعله ابو بكر وعمر وروى عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وابي موسى وابن الزبير وعائشة رضی الله تعالى عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الحسن بن حى وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة والفتاه السبعة واجابوا عما احتج به اهل المقالة الاولى من الحديث المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله ﷺ « والوتر ركعتان آخر الليل » يحتمل مذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كما هو فتكون تلك الركعة الوتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذي احتج به هؤلاء وهو قوله « فأوترت لهما صلى » وكذلك قوله ﷺ في الحديث الثاني من هذا الباب « فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت » وآخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذى في جامعه عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يوتر بثلاث » الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسجد الا في آخره » وروى النسائي والبيهقي من رواية سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في ركعتي الوتر » وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاولين من الوتر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزي من حديث عمر ان بن حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث • الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث • وفيه من اوتر بثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث » وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن ابيز عن ابي بن كعب « ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات » وروى ابن ماجه من رواية الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ فقال ثلاث عشرة منها بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الفارقي في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » وروى

محمد بن نصر المرزوی من حدیث انس بن مالک رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث وروی ایضاً من حدیث عبد الرحمن ابن ابری عن ابيه ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلاث وروی ابن ابي شیبته فی مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن فان قلت یروی عن ابي هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا توتروا بثلاث واوروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قلت یروی هذا موقوفا علی ابي هريرة کاروی مرفوعاً مع هذا معارض بحديث علی وعائشة ومن ذکرنا معهما من الصحابة وايضاً ان قوله لا توتروا بثلاث یحتمل کراهة الوتر من غیر تطوع قبله من الشفع ویكون المعنی لا توتروا بثلاث رکعات وحدها من غیر ان یقدمهائیه من التطوع الشفع بل اوروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون حساً واليه اشار بقوله واوروا بخمس او اوروا هذه الثلاث مع شفعین قبلها لتكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع ای اوروا بسبع رکعات اربع تطوع وثلاث وتروا تفردوا هذه الثلاث کصلاة المغرب لیس قبلها نية واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لا تشبهوا بصلاة المغرب فی كونها متفردة عن تطوع قبلها و لیس معناه لا تشبهوا بصلاة المغرب فی كونها ثلاث رکعات والنهی لیس بوارد علی تشبیه الفات بالذات وانما هو وارد علی تشبیه الصفة بالصفة ومع هذا فبما ذکره نفی ان تكون الرکعة الواحدة وترا لانه امر بالاتار بخمس او بسبع لیس الا فافهم فان قلت قال محمد بن نصر المرزوی لم نجد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خبراً ثابته مفراته اوتر بثلاث لم یسلم الا فی آخرهن کما وجدنا فی الحسن والسبع والتسع غیر انما وجدنا عنه اخباراً انه اوتر بثلاث لاذکر للتسليم فيها قلت یرد علیهما ذکرناه من المستدرک من حدیث عائشة انه کان یوتر بثلاث لا یقدم الا فی آخرهن وفي حدیث ابي بن کعب لا یسلم الا فی آخرهن وقد قبل ل محمد بن نصر لایرى هذا ثابتاً قلت هذا منصوب لا یجیدی ولا یلزم من عدم رويته ثابتاً ان لا یكون ثابتاً عند غیره . وفيه ان قوله اجعلوا آخر صلاتکم الی آخره دلیل علی ان ذلك یقتضی الوجوب لظاهر الامر به ولكنه مستحب فی حق من لا یقبله التوم فان کان یقبله ولا ینتق بالاتباء اوتر قبله

۱۳۲ - **حدیث ابو النعمان** قال **حدثنا حماد عن ابيوب عن نافع عن ابن همر** ان رجلاً جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو یخطب فقال **کیف صلاة اللیل** فقال **مننی مننی فاذا خشیة الصبح** فاورت **بواحدة توترک ماقد صلیت** قال الولید **بن کثیر** **حدثنی عبید الله ابن عبید الله ان ابن همر** **حدثهم ان رجلاً نادى النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو فی المسجد** وجه مطابقه للترجہ قد مر عند الحدیث السابق (ذکر رجاله) وهم خمسة الكل قد تقدموا ابو النعمان هو محمد ابن الفضل وابوب هو السخانی . وفيه التحدیث بصیفة الجمع فی موضعین والسننة فی ثلاثة مواضع وبقیة الکلام قد مر عن قریب **قوله** « توترک » محزوم لانه جواب الامر ویروی بالرفع علی الاستثاف وقوله **لک فی رواية الاصلی والکشمینی قوله** « قال الولید بن کثیر » بفتح الواو وكسر اللام وكثیر ضد قليل ابو محمد القرشی الحزومی المدنی سكن الکوفة وكان ثقة عالماً بالمغازی مات بها سنة احدى وخسین ومائة وعید الله بن عبید الله بتصغیر الابن وتکبیر الاب بن عمر بن الخطاب دروی عن ابيه فقال بلفظ **حدثهم** اذالم یکن هو منفرداً عند التحدیث به **قوله** « وهو » نى النبی صلی اللہ علیہ وسلم او الرجل او النداء الذى دل علیه قوله نادى وهذا علقه البخاری واراد به بیان ان ذلك کان فی المسجد لاجل صحة مطابقة الحدیث لترجہ وبهذا یرد علی الاسماعیلی حیث اعترض علی البخاری بأنه لیس فیما ذکره دلالة علی الجلوس فی المسجد وهذا التعلیق وصله مسن من طریق ابي اسامة عن الولید هو بمنى حدیث نافع عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما

۱۳۳ - **حدیث عبید الله بن یوسف** قال **اخبرنا مالک عن اسحاق بن عبید الله بن ابي طلحة**

أَنَّ أبا مَرْوَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي مَالِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقَائِدِ الْيَسِينِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ لِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ فَذَاهِبًا قَلْنَا فَرَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوْى لِمَا اللَّهُ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿

مطابقہ الترجمة ظاہرہ خصوصاً فی قولہ ﴿فرأى فرجة في الحلقة﴾ وهذا الحديث بعينه بهذا الإسناد قدم في كتاب العلم في باب من قدم حيث ينتهي بالمجلس ومن رأى فرجة في الحلقة جلس فيها غير أن شيخ البخاري هناك اسماعيل عن مالك ومنها عبد الله بن يوسف عن مالك وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية بقوله ﴿ابامرة﴾ بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقيد بالقاف قوله ﴿فاوى الى الله﴾ بالقصر وقوله ﴿فاواه الله﴾ بالمد ﴿

﴿بابُ الْأَسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجْلِ﴾

ای ہذا باب فی بیان جواز الاستئذان فی المسجد والاستئذان مصدر استنق وتلا یمین لقی یلقی فنقل الی باب الاستئذان فقیل استنق علی قضاء ذکرہ الجوهری فی باب اللقائہ و ذکر فیہ واستنق علی قضاءہ ومصدرہ اذن یکون الاستئذان و ذکرہ ابن الاثیر فی باب سلق یسلقی ومستقل بالتون فی الاول و التانی فی التانی والصحیح ما ذکرہ الجوهری .

۱۳۴ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَيْضًا أَحَدِي رَجُلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى ﴿

مطابقہ للترجمة ظاهرة ﴿ذکر رجاله﴾ و خمسہ . الاول عبد الله بن مسلمة القصبی . التانی مالک بن انس . الثالث محمد بن مسلم بن شہاب الزہری . الرابع عباد بفتح العین المهملة وتشدید الباء الموحدة تقدم فی باب لا یتوضأ من الشک الخامس عمہ عبد الله بن زید بن طاص المازنی تقدم فی هذا الباب ایضاً ﴿ذکر لطائف اسنادہ﴾ فیہ التحدیث بصیفة الجمل فی موضع واحد . وفيه العنة فی اربعة مواضع . وفيه الرؤیة . وفيه رواية الرجل عن عمه . وفيه ان رواه مدنیون ﴿ذکر تمدد موضعه ومن اخرجه غیره﴾ . اخرجه البخاری ایضاً فی اللباس عن احمد بن یونس عن ابراهیم بن سعد وفي الاستئذان عن علی بن عبد الله عن سفیان و اخرجه مسلم فی اللباس عن یحیی بن یحیی بن مالک به وعن یحیی بن یحیی و ابی بکر بن ابی شیبہ ومحمد بن عبد الله بن نمیر وزهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم حستهم عن سفیان به وعن ابی الطاهر بن السرح وحرمة کلاهما عن ابن وهب عن یونس وعن اسحاق بن ابراهیم وعن عبد بن حمید کلاهما عن عبد الرزاق عن معمر کلاهما عن الزهری به و اخرجه ابوداود فی الادب عن القصبی والتفیل کلاهما عن مالک به و اخرجه الترمذی فی الاستئذان عن سعید بن عبد الرحمن عن سفیان به وقال حسن صحیح . و اخرجه النسائی فی الصلاة عن قتیبة عن مالک به ﴿

﴿ذکر اخره وما یتقدمه﴾ فی قوله ﴿رأى﴾ بمعنى ابصر فذلک اکتفی بمفعول واحد قوله ﴿مستلقياً﴾ حال وذلک و ایضاً کلاهما من رسول الله ﷺ و ما حالان مترادفتان و يجوز ان یکون و ایضاً حالاً من الضمیر الذی فی مستلقياً فعل هذا یکون الحالان متداخلین ﴿وقال الخطابي في بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث﴾ (قات) التبی هو ماروی جابر بن عبد الله ﴿ان رسول الله صل الله تعالی علیه وآله وسلم نهى ان يضع الرجل احدی رجلیه علی الاخری وهو مستلق﴾ (واجاب) الخطابی عن التبی بجواب آخر وهو ان علة النهی عنه ان تبوء عورة الفاعل لتلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسها احدی رجلیه فوق الاخری بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وعن جزم

بأنعمنوخ ابن بطال وقال بعضهم حمل النبي حيث يخشى أن تبدو عورة الفاعل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال (قلت) القائل بالنسخ ما ادعى النسخ بالاحتمال وانما حازم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتمال ويقوى دعوى النسخ ما روى عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى ويقال بحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة او كان ذلك بغير محضر جماعة لجلوس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوار والتواضع وتفويجواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي ﷺ قد نهى عنه وقال انها ضجة يبغضها الله تعالى *

﴿ وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ﴾

قال الكرمانى يحتمل ان يكون هذا تليقا وان يكون داخل تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى آخره ساقه البخارى بالسند الاول وقد صرح به ابوداود وزاد ابوسعود فيما حكاه الحميدى في جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقانى هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهرى متصل بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه عن عمر رضى الله تعالى عنه وادرك عثمان ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابوداود في روايته عن القضى وهو كذلك في الموطأ وغفل عن ذلك من زعم انه معلق (قلت) يريد به الكرمانى والكرمانى ما حازم بأنه معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصریح ابي داود بذلك في كتابه لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد المذكور ههنا قطعاً ورواية ابي داود هكذا حدثنا القضى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اى المذكور من الاستلقاء والوضع (قلت) اختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم التميمى الى انه بكرة وضع احدى الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بالاس بذكرك وهم الحسن البصرى والشعبى وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية وروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبدالله بن مسعود وانس بن مالك وقال ابن شيبه فى مصنفه حدثنا وكيع عن عبدالعزیز بن الماجشون عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلان حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبدالله بن مالك عن ابيه قال « دخل على عمر ورأى مستلقيا واضعا احدى رجله على الاخرى » حدثنا مروان بن معاوية عن سفيان بن الحسن عن الزهرى عن عمر بن عبدالعزیز « عن عبدالله بن عبد الله بن الحارث انه رأى ابن عمر يضطجع فيضع احدى رجله على الاخرى » حدثنا وكيع عن اسامة بن نافع قال « كان ابن عمر يستلق على قفاه ويضع احدى رجله على الاخرى لا يرى بذلك بأسا ويفعله بذلك وهو جالس لا يرى بذلك بأسا » حدثنا وكيع عن سفيان بن عمار بن عبدالرحمن ابن الاسود عن عمه قال « رايت ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مستلقيا واضعا احدى رجله فوق الاخرى وهو يقول (ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين) حدثنا ابن مهدى عن سفيان بن عمار بن يحيى ابن مسلم قال « رايت انسا واضعا احدى رجله على الاخرى » *

﴿ باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ﴾

اى هذا باب في بيان جواز بناء المسجد يكون في طريق الناس لكن بشرط ان لا يكون فيه ضرر لهم ولما كان بناء المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهوان يبنيه فى ملكه ونوع منه لا يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه فى غير ملكه ولو ع يجوز ذلك بغير ط ان لا يضرب احدونك فى المباحات وقد شد بعضهم منهم ريمعنى منع ذلك اذ بالبخارى بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصاى بكر رضى الله تعالى عنه وعلم بذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليه

فأمره على ذلك (فان قلت) روى منع ذلك عن علي وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (قلت) ذكره عبدالرزاق باسناد ضيف
والصحيح ما نقل عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه **﴿ وبه قال الحسن وأيوب ومالك ﴾**
أى بجواز بناء المسجد في الطريق بحيث لا يحصل ضرر للناس قال الحسن البصرى وايوب السخيانى ومالك بن انس
(فان قلت) الجمهور على جواز ذلك فافائدة في تصريح هؤلاء الثلاثة باسماهم وتخصيصهم به (قلت) لماورد عنهم هذا
الحكم صريحا صرح بذكرهم به

١٣٥ - **﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيلى عن ابن شهاب قال أخبرني**
عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان
الدين ولم يخر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقت النهار بكرة
وعشية ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بيناه داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف
عليه نساء المشركين وأبناءهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكا لا يملك
عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا
الخزومى المصرى . الثانى الليث بن سعد المصرى . الثالث عقيلى بن خالد الأيلى . الرابع محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر
لطائف اسانده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفاعوفى
بعض النسخ اخبرني فوجه الفاعان تكون للمصنف على مقدر كأن ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فأخبرني
عقيب تلك الاخبار بهذا وفيه رواية التابى عن التابى وفيه ان نصف الرواة مصريون وهم الثلاثة الاولو الباقى
مديون (ذكر تعدد موضوعه من اخرجه غيره) اخرج به البخارى هنا وفي الهجرة والاجارة وفي الكفالة وفي
الادب مختصرا ومطولا عن يحيى بن بكير وساق بعضه في غزوة الرجيع من حديث هشام بن عروة عن عائشة

﴿ (ذكر معناه) قوله ﴾ لم أعقل ﴾ أى لم اعرف **قوله ﴾ أبوى ﴾** وازادت عائشة ابى بكر واما امر رومان وهذه التثنية
من باب التغليب وفي بعض النسخ ابواى بالالف وذلك على لسان بنى الحارث بن كعب جعلوا الاسم الذى نحو
الاسماء التى آخرها الف كصلى فلفم بقلوبها ياه في الخبر والنصب **قوله ﴾ يدينان الدين ﴾** أى يتدينان بدين الاسلام
وانصاب الدين بنزع الحافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدبنا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى
يطمع ولكنه فيه مجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع قوله **﴿ بكرة وعشية ﴾** منصوبتان على الظرفية وقد ذكر
البخارى في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد بقوله عشية قبل قوله ثم بدا لأبي بكر قصة طويلة في خروج ابي بكر
عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بمادته فمند فرأى القصة قال ثم بدا لأبي بكر اى ظهر
لعم بدا الامر بدوامثل فقد قومواى ظهر قال الجوهرى بداله في هذا الامر اى نشأه فيه رأى قوله **﴿ بيناه داره ﴾**
بكسر الفاء ممدودا وهو ما تمت من جوارتها قوله **﴿ بكا ﴾** على وزن فاعل مبالغة باك قوله **﴿ لا يملك عينيه ﴾** اى
لا يطيق اما كهما ومنهما من البكاوفى بعض النسخ **﴿ لا يملك عينه ﴾** وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد
والاثين قوله **﴿ اذا قرأ ﴾** انا ظرفية والمامل فيه لا يملك او شرطية والجزء مأمدر يدل عليه لا يملك قوله **﴿ فأفزع ﴾** من
الافزع وهو الاخافة قوله **﴿ ذلك ﴾** اى الوقوف وكان خوفهم من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام به

﴿ وما يستفاد منه ﴾ جواز بناء المسجد في الطريق اذا لم يكن ضررا للعامة كما ذكرناه وبيان فضل ابي بكر رضى الله
تعالى عنه مما لا يشاكره فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الحوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة

بمدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم • وفيه فضائل اخرى لا يبي بكونه قدم اسلامه واسلام ابوه وتردد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليه طرفى النهار وكثرة بكانه ورفقه قلبه •

﴿ بابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق ويروى في مساجد السوق بلفظ الجمع وهي رواية الاكثرين ولفظ
الافراد رواية ابي ذر وقال الكرمانى المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد
فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع غشى البخارى ان يتوم من
رأى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به تجاه بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في
السوق واذا جازت الصلاة في السوق فرادى فكان اولى ان يتخذ في مسجد للجماعة وقال بعضهم موقع الترجة الاشارة
الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو
صح لم يمتنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير (قلت) كل منهم قد تكلف اما الكرمانى
فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخارى بما ذكره حتى وضع هذا الباب
واما القائل الثالث فانه ايمسجدا لانه من اين علم ان البخارى اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخارى لما اراد
ان يورد حديث ابي هريرة الذى فيه الاشارة الى ان صلاة المصلى لا تخلو اما ان تكون في المسجد الذى بنى لها وفي
بيته الذى هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذى في السوق وانما خص هذا بالذكر من بين
الثلاثة لانه لما كان السوق موضع اللفظ واشتغال الناس بالبيع والشراء والايام الكثرة فيه بالحق والباطل
وبرما كان يتوم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر •

﴿ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُقَلِّقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ ﴾

ليس في الترجمة ما يطابق هذا الاثر وقال الكرمانى ولعل غرض البخارى منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ
المساجد في الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم في شرحه معجابه (قلت) جازف الكرمانى في هذا لان الحنفية لم يقولوا
هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا في داره وافرز طريقه يجوز ذلك ويصير مسجدا فاذا اعلق بابه وصل
فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم في سائر المساجد وابن عون يفتن العين المهملة وسكون الواو وفي آخرة نون
هو عبدالله بن عون وقد تقدم في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ وقال صاحب التلويح كذا في نسخة سباعنا بنى انه
ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر (قلت) قالوا انه تصحيف والصحيح انه ابن عون وكذا وقع في الاصول •

۱۳۶ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيمِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ حَسًّا
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ
خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي
صَلَاتِهِ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ وَتُصَلِّي بِعَيْنِهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي تَجَلِّسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُ أَغْضَبَ
لَهُ اللَّهُ أَرْحَمَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ بِحَدِيثٍ فِيهِ ﴾

مطابقت للترجمة في قوله (وصلاته في سوقه) (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا واما معاوية محمد بن حازم الضريير
والاعمش هوسليمان بن مهران وابوصالح هو ذكوان • (ذكر لطانف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفي النسخة في اربع مواضع وفيه رواية التابى عن التابى وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني •

(ذكر تمدد موضعه من آخر جه غيره) أخرجه البخارى ايضا في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعشى. وأخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وأخرجه ابو داود في عمن مسدد وأخرجه الترمذى فيه عن هناد بن السرى وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة.

(ذكر معناه) قوله «صلاة الجميع» اى صلاة الجماعة والجميع في اللغة ضد المتفرق والجنس ايضا والحق المجتمع ويؤكد به يقال جاؤا جميعاى كلهم وقال السكرانى صلاة الجميع اى صلاة المنفرد وقوله «في بيته» قرينة على هذا ان الرجل يصلى في بيته منفردا قوله «حسا» نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قوله «فان احسدم» بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشمي «ان احسدم» بباء الموحدة ووجهها ان تكون الباء للمصاحبة فكأنه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويجوز ان تكون للسببية قوله «فاحسن» كذا هو بدون مفعول والتقدير فاحسن الوضوء والاحسان في الوضوء اسباغه برعاية السنن والآداب قوله «لا يريد الا الصلاة» جملة حالية والمضارع المتنى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله «خطوة» قال السفاقي رويها بفتح الحاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الحاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين والحق بالفتح مصدر قوله «او حط» ويروى «وحط» بالواو وهذا اشمل قوله «ما كان يجبسه» اى ما كان المسجد يجبسه وكلمة ما للعدة اى مدة دوام حبس المسجد اياه قوله «وتصل الملائكة قائلين اللهم اذليصع المعنى الابه وقيل انبيان للصلاة كذا هو بدون مفعوله «اللهم اغفر له» تقديره «اللهم اغفر له» وتصل الملائكة قائلين اللهم اذليصع المعنى الابه وقيل انبيان للصلاة كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء قوله «مالم يؤذ» بضم الياء آخر الحروف وبالنال المعجزة من الايداء والضمير المرفوع الذى فيه يرجع الى المصل ومفعوله محذوف تقديره مالم يؤذ الملائكة وايداءه اياهما الحديث في المسجد وهو معنى قوله يحدث بضم الياء من الاحداث بكسر الهمزة وهو محذوف وفي رواية الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستئناف وفي رواية الكشمي «مالم يؤذ يحدث فيه» بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ قال السكرانى وفي بعض النسخ «مالم يحدث» بفتح الحاء بضم الياء مالم ينقض الوضوء الذى ينقض الوضوء الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعم من ذلك (قلت) الحديث برواه ابو داود في سننه ولفظه «مالم يؤذ» او يحدث فيه» والاعية التى قالها هذا القائل لا تعنى في رواية البخارى على مالا يخفى وتسمى في رواية ابي داود لانه عطف او يحدث على قوله «لم يؤذ فيه» والمعنى مالم يؤذ فى مجلسه الذى صلى فيه احدا بقوله او فعله او يحدث بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لامن التحديث فاقهم فانه موضع تأمل.

(ذكر تعدد الروايات في قوله «حسا وعشرين درجة») في رواية البخارى ايضا من حديث ابي سعيد «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته حسا وعشرين درجة» وعند ابن ماجه «بضا وعشرين درجة» وفي لفظ «فضل الصلاة على صلاة احدكم وحده حسا وعشرين جزءا» وعند السراج «تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ» وفي لفظ «تزيد على صلاة الفذ حسا وعشرين» وفي لفظ «سبعة وعشرين جزءا» وفي لفظ «خير من صلاة الفذ» وفي لفظ «تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي لفظ «صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين يصلها وحده» وفي كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكشمي صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ وعند ابن حبان «قان صلاها بمرض في فمهم وضومها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة» وعند ابي داود «بلت خمسين صلاة» قاله وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الغلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وعند البخارى من حديث نافع عن ابن عمر «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة» قال الترمذى كذا رواه ثلث وعشرون روى عن النبي ﷺ انما قال حسا وعشرين درجة»

وعند ابن حبان من حدیث ابی بن کعب «اربعة وعشرين أو خمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل مع الثلاثة أزكى من صلته مع الرجلين وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل» وعند ابی لميم عن العمري عن نافع بلفظ «سبعة وأخسة وعشرين» وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا كما مثل صلته» وفي مسند ابن ابی شيبه «بضاعة وعشرين درجة» وعند السراج «بخمس وعشرين صلاة» وفي لفظه «تردخسا وعشرين» وفي تاريخ البخاري من حدیث الافريقي عن قات بن اشيم «صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من أربعة تترى وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى» وعند السراج من حدیث انس موقوفا بسند صحيح «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بضاعة وعشرين صلاة» وعند الكجی من حدیث ابان عن عمر فوطا «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده باریع وعشرين صلاة» وعند السراج بسند صحيح عن عائشة «تفضل على صلته وحده خسا وعشرين درجة» وكذا رواه معاذ عند الطبراني وعند ابن ابی شيبه عن عكرمة عن ابن عباس «فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا أكثر فلي عد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم» وعند ابن نجويه من حدیث ابن الخطاب السمشقي عن زريق بن عباد «الأصاري» صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بمئة صلاة» وفي فضائل القدس لابی بكر محمد بن احمد الواسطي من حدیث ابی الخطاب «وصلاة في مسجد القبائل بت وعشرين وصلاة في المسجد الأقصى بخمسين الف صلاة وصلاة في مسجدی بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة» ومن حدیث عمار بن الحسن حدثنا ابراهيم بن هدية عن انس مرفوعا مثله وصلاته على الساحل بالثي ألف صلاة وصلاته بسواك باریع مائة الف صلاة ●

(ذکر وجه هذه الروایات) اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين درجة وبين خمس وعشرين فقبل السبع متأخرة عن الحسن فكان الله اخبره بخمس ثم زاده وردها بتأخر التاريخ ووردها في فضائل الربدان الفاضل لاتنسخ فنعين انه متأخر وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفرد في المسجد بسبع وعشرين درجة وردها بقوله «وصلاة الرجل في جماعة تنصف على صلته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين ضعفا» وقيل ان الصلاة التي لم تكن فيها فضيلة الحطى الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس والتي فيها ذلك تفضل بسبع وقيل ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلوة فن اكلها وحافظ عليها فوق من اخل بشئ من ذلك وقيل ان الزيادة لصلاتي المشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها ويؤيده حدیث ابی هريرة «تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدهم وحده بخمس وعشرين جزءا» وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر» فذكر اجتماع الملائكة بواو فاصلة واستأنف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لامنافة بين الحدیثين لان ذكر القليل لا يناق الكثیر ومفهوم العدد باطل عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير انما قاله درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا من امثال ذلك لانه اراد التواب من جهة الطلوع والارتفاع وان تلك فوقهه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق (قلت) قد جاء فيه لفظ الجزء والضعف وقد تقدمنا عن قريب فكان لهم مطلع عليها وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الحسة والعشرين اذا جرت درجات كانت سبعا وعشرين درجة (قلت) هذا ليس صحيح لانه جاف في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخسا وعشرين درجة فاختلف التدرج اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان تكون الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا (فان قلت) قد علم وجه الجمع بين هذين المديين ولكن ما الحكمة في التخصيص عليهما (قلت) نقل الطيبي عن الثوري شقيا واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت عقول الالاء عن ادراك جعلها ونفاصلها ولعل الثالثة فيما كنف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصوف الملائكة المقربين والافتداء بالامام اظهار شمائل الاسلام وغيره انتهى (قلت) هذا لا يشق القليل ولا يجدي الليل الذي ظهر في هذا

المقام من الانوار الالهية والامرار الربانية والنايات المحمدية ان كل حسنة بمشرا مالها بالنصر وانه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات وكذا الوصل في سوقه كان لكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الحسن فلانه ادى فرضا من الفروض الخمسة فانهم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه فتصير الجملة خمسة وعشرين • وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد احواد وعشرات ومئات والوف والمئات من الاوساط وخير الامور واساطها والخمسة والعشرون ربع المسائة وللربع حكم الكل • واما زيادة السبع فقال الكرمانى يحتمل ان يكون ذلك لتناسب اعداد ركعات اليوم واليلة والفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة عشرة انتهى (قلت) الرواتب المذكورة اتى عشر لحديث المتابعة فتصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام العرسبعة فاذا صلى بالجماعة زادله على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليعلم من الايام السبعة واما الوتر فله مشروع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او ان ذلك انما يكون ذلك في الجماعة التي تكون في المسجد لا يلزم ذلك من افعال تخص بالمسجد قال القرطبي والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذى علق عليه الحكم والله اعلم (ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال في ان الصلاة فيه العنقود درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرمانى لم يقل يساوى صلواته منفردا حسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للعنقود من الخمسة والعشرين شيء • (قلت) قال ذلك بالنظر في الرواية المذكورة في الباب فلو كان وقف على الروايات التي ذكرناها لساق ذلك كذلك • وفيه الدلالة على فضيلة الجماعة • وفيه جواز اتخاذ المساجد في البيوت والاسواق • وفيه ما استدل به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثير الجماعة وردها بما ذكرنا عن ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى والى مطوية الكثرة ذهب الشافعى وابن حبيب المالكي •

باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

اي هذا باب في بيان جواز تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره والموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما حديث ابى موسى الاشعري والآخر حديث ابى هريرة وفي بعض النسخ حديث آخر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وجد ذلك بخط البرزالي ولم يستخرجه الحافظان الاسماعيلي وابونعمان ولا ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابومعمود الدمشقي في كتاب الاطراف انه رآه في كتاب ابى ربيع عن الفريرى وحمادين شاكر عن البخارى وهو هذا •

١٢٧ - **عمر بن الخطاب** قال حدثنا عاصم قال حدثنا واقد بن ابى ايوب عن ابن عمر او ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه • وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابى فلم أحفظه فقومته لي واقد بن ابى قال سمعت ابى وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وكيف بك إذا بقيت في حنالك من الناس بهذا وكلفه في جمع الحبيدي في مسند ابن عمر شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه وقال كيف أنت يا عبد الله إذا بقيت في حنالك من الناس قد مرتجت هودهم وامناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قال فكيف أقبل يا رسول الله قال تأخذ ماتعرف وتدع ما نكرت وتقبل على خاصيتك وتدعهم وعوامهم •

مطابقه للترجمة في أحد جزأها واكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث دل حديث أبي هريرة على تماماته
(ذكر رجاله) فيه تسعة أنس . الأول حامد بن عمر البكراني من ذرية أبي بكر التقي زريل نيسابور وقاضي
كرمان روى عنه مسلم أيضا مات نيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . الثاني بشربكر الباه الموحد ابن
الفضل الرقاشي الحجبة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعائة ركعة مات سنة تسع وثمانين ومائة
الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ونقه احمد وغيره . الرابع اخو
عاصم وهو واقد بالقاف ابن محمد بن زيد المذكور ونقه ابو زرعة وغيره . الخامس ابوه محمد بن زيد بن
عبد الله ونقه غير واحد . السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب . السابع عبد الله بن عمرو بن العاص . الثامن
ابو عبدالله وهو البخاري نفسه به التاسع عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري والدارمي وفي
تذهيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشيء وفي رواية ليس بثقة
وفي رواية كذاب مات في نصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة
الجمع في اربعة مواضع وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه القول والسماح وفيه الشك بين عبدالله بن عمر بن الخطاب وبين
عبد الله بن عمرو بن العاصم والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدني *

(ذكر معناه) قوله «قال عاصم بن علي» تعليق من البخاري ووصله ابراهيم الحرابي في غريب الحديث له قال
حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبدالله قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فذكره قوله «في حثالة» بضم الحاء المهملة وتخفيف التاء الثالثة قال ابن سيده هو ما يخرج من الطعام
من زوان ونحوه مما لا خريفه وقال اللحياني هو ارجل من التراب والدقاق قليلا وخصه بالحثالة والحثالة والحثال الردي
من كل شيء وقيل هو الفشارة من التمر والشعير وما شبههما وحثالة القرط نقيته قوله «مرجت عهودهم» قال
ابو المعالى في المنتهى مرجت عهودهم اذا لم تثبت وامرجوها اذا لم يوفوا بها وخطرها ومرجت اماناتهم فسدت ومرج
الدين احتلط واضطرب وفي المحكم مرج الامر مرجا فهو مارج ومرج التبس واحتلط ومرج امره يمرجه ضيعة
ورجل مارج يمرج اموره ولا يحكمها ومرج العهد والدين والامانة فسد وامرج عهده لم يف به قوله «وشك بين
اسابيه» اي شكك النبي ﷺ بين اسابيه لئيل لهم اختلاطهم *

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز تشييد الاصابع سواء كانت في المسجد او غيره لا لطلاق الحديث ولكن العلماء
اختلفوا في تشييد الاصابع في المسجد وفي الصلاة وكره ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن
عمرو بنه سالم فكان يشكك بين اسابيهما في الصلاة ذكره ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري يشكك بين اسابيه
في المسجد وقال مالك انهم لينكروا تشييد الاصابع في المسجد وما به بأس . وانما يكره في الصلاة وقد ورد النبي عن
ذلك في احدث . منها ما اخرج ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا ابو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان
ابن عبدالله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بن عبدالرحمن بن ابي ليس عن كعب بن عجرة
«ان النبي ﷺ قاله يا كعب اذا وضعت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشكك بين اسابيك فانك في
صلاة . ومنها ما اخرجها الحاكم في مستدركه من حديث اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي هريرة قال قال رسول الله
ﷺ «انا تواتر احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشكك بين اسابيه» وقال
حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن كعب بن عبدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن
عمه عن مولى لابي سعيد وهو عم رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس
وقد شكك بين اسابيه يحدث نفسه فأومأ اليه رسول الله ﷺ فلم يفتن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا سلم احدكم
فلا يشكك بين اسابيه فان التشكك من الشيطان (فان قلت) هذه الاحاديث متعارضة لاحاديث الباب (قلت) غير
مقاومة لها في الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بماري من النبي عن

التشيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة (قلت) كأنه أراد بالمسند حديث كعب بن عميرة الذي ذكرناه (فان قلت) حديث كعب هذا رواه ابوداود ومعه ابن خزيمة وابن حبان (قلت) في استاده اختلاف فضعه بعضهم بسبه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فضل ذلك في الصلاة اوفي المضي الى الصلاة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذا وبقى كل حديث على حياله (فان قلت) في حديث ابى هريرة الذي في الباب وقع تشيكة صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة (قلت) انما وقع بمداقضاء الصلاة في ظن فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجربولا وقد رواها ابن ابى شيبه ولفظه «انا صلى احدكم فلا يشك بين اصابه فان التشيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه» وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ النهي عنه فعله على وجه البت والذى في الحديث انما هو لقصد التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ (فان قلت) ما حكمة النهي عن التشيك قلت احب بأجوبة . الاول لكونه من الشيطان كما مر الا ان . الثاني لانه يجلب النوم وهو من مظان الحدث . الثالث ان صورة التشيك تشبه صورة الاختلاف كما به عليه في حديث ابن عمر ففكر ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في النهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» والله تعالى اعلم به

١٣٨ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بَحْجِي قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَمُوتُ مِنْ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِمَهُ ﴾

مطابقة للترجمة في احد جزئها كما ذكرنا في حديث ابن عمر السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين . الثاني سفيان الثورى . الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر برده عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري الكوفى . الرابع ابو بردة بن ابى موسى الكوفى الفقيه قاضى الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر وهو جد ابى بردة الاول . الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى من افرادهم وفيه وقع للكشميين حدثا سفيان عن ريد بصريح اسمه وفيه ان رواه كوفيون وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن محمد بن يوسف وفي الظالم عن ابى كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابى بكر وعبد الله بن براد وعن ابى كريب عن ابن ادرس واخرجه الترمذى في البرع الحسن بن على الغلال وغير واحد كلهم عن ابى اسامة واخرجه النسائي في الزكاة عن عبد الله بن المهيم عن عثمان (ذكر مناه) قوله « كالبنيان » بضم الباء الموحدة اى كالخائط وهو بمعنى المصدر ايضا من بنى قوله « يشد » مضارع وفاعله بعضه وبضامفعوله وفى رواية المستملى « شد » على صيغة الماضى قوله « وشبك » اى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

١٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ قَدَسَ سَأَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنْ أَقَالَ قَصَلْتِي بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةَ مَرْوُضَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَاكَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْبُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْاَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَهْلِ الْبُسْرَى وَخَرَجَتِ الْمَرْهَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ قَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي

التَّوَمُّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي التَّوَمِّ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسَيْتَ أَمْ قَصْرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَتَسَّ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكْتُمْ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ اطْوَلُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ اطْوَلُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نَبَّهْتُ أَنَّ عِزْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ﴿

مطابقہ للترجمة ظاهرة والحديث يدل على تمامها لان التشييك اذا جاز في المسجد في غيره اولى بالجواز (ذکر رجالہ) وهم خمسة . الاول اسحق بن منصور بن بہرام تقدم في باب فضل من علم . الثاني النضر بن شميل بضم المعجمة تقدم في باب حمل العنزة . الثالث عبد الله بن عون تقدم . الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره . الخامس ابو هريرة (ذکر لطائف اسنادہ) فيه التحدث بصيغة الجمع في موضعين والخبار كذلك في موضع واحد وفي العنفة في موضعين وفيه ان اسحق بن منصور هو الخبزوم به عند ابي نعيم وفيه ان رواه ما بين مروزي وبصري ته

(ذکر تعدد موضوعة ومن اخرجه غيره) اخرجہ البخاری ايضا عن عبد الله بن مسleme عن مالك وعن حفص بن عمرو عن آدم عن شعبة . واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حجاج بن الشاعر . واخرجه ابو داود في الصلاة عن علي ابن نصر بن علي وعن محمد بن عبيد وعن معاذ عن ابيه . واخرجه النسائي في حديد بن مسعدة عن يزيد ابن زريع وعن عمرو بن عثمان . واخرجه ابن ماجه في عني عن علي بن محمد عن ابي اسامة . واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقا ته

(ذکر معناه) **قوله** «احدى صلاتي المعنى» هكذا في رواية الاكثري وفي رواية الجوى والمستمل «العشاء» بلد والظاهر انه وهم لانه صح في رواية اخرى للبخارى «صلى بنا النبي ﷺ الظهر والعصر» وفي رواية مسلم «صلى بنا النبي ﷺ العصر فسلم في ركعتين» وفي اخرى له «صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم» وفي رواية ابي داود «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي المعنى الظهر والعصر» وفي رواية الطحاوي «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي المعنى الظهر والعصر واكثر ظني انه ذكر صلاة الظهر» قوله «واكثر ظني انه ذكر صلاة الظهر» هو قول ابن سيرين اى اكثر ظني ان ابهريرة ذكر صلاة الظهر وكذا ذكره البخارى في كتاب الادب واطلق على الظهر والعصر صلاتي المعنى لان المعنى يطلق على ما بعد الزوال الى المغرب (فان قلت) قال الجوهري المعنى والمعنى من صلاة المغرب الى العنفة (قلت) الذي ذكره هو اصل الوضع وفي الاستعمال يطلق على ما ذكرناه وقال الازهرى المعنى بفتح العين وكسر الشين وتشديد الباء ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله** «معروضة» اى موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد **قوله** «وضع يده اليمنى» يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشييك وان يكون بعد زواله وعند الكشميى «وضع خده الايمن» بدل «يده اليمنى» **قوله** «السرعان» قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك وائلهم ويقال اخفاؤهم والمستعملون منهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء (قلت) وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيل في البخارى بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكتبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرعيل وعلان واما قولهم سرعان ما فعلت فيه ثلاث لثلاث للضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والتون مفتوحة ابدأ **قوله** «قصرت الصلاة» بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد **قوله** «فهاباه» اى هاب ابو بكر وعمر النبي

عنه ويروى «فهايا» بدون الضمير المنسوب وهو من الهيبة وهو الخوف والاجلال وقد هابه يهابه والامر منه هب بفتح
 الماء قوله «ان يكلماه» كذا في مصدرية والتقدير من التكليم قوله «وفي القوم رجل» جملة اسمية وقعت حالا لقوله «ذواليدين»
 في روايات ففي رواية الطحاوى «فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ساءا له اليدين» وفي رواية «فقام ذو
 اليدين» وفي رواية «فقام رجل من بنى سليم» وفي رواية «رجل يقال له الحرباق بن عمرو وكان في يديه طول» وفي رواية
 «كان رجلا بسيط اليدين» وقع ذلك في رواية الطحاوى في حديث عمران بن حصين «ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** صلى بهم
 الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الحرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سجد سجدتين
 للسهو ثم سلم واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبراني في الكبير. وخرباق بكسر الحاء المعجمة بن عبد عمرو السلمي وهو
 الذى يقال له ذواليدين وذوالشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعاني في الانساب ذواليدين ويقال له ذو الشمالين لانه
 كان يعمل يديه جيما وقال ابن حبان في الثقات ذواليدين ويقال له ذوالشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضالة الخزاعي وقال
 ابو عبد الله المدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذواليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن ثور بن
 ملكان بن افضى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال
 «صلى النبي **صلى الله عليه وسلم** بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث في الصلاة شئ» قال وما ذلك قالوا لم نصل
 الا ثلاث ركعات فقال اكدك باذا اليدين وكان يسمى ذا الشمالين فقال نعم فصلى ركعة وسجد سجدتين» وقال ابن الاثير
 في معرفة الصحابة ذواليدين اسمه الخزاعي من بنى سليم كان تزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين خزاعي
 حليف لى زهرة قتل يوم بدر وان قصته ذى الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقال القاضي عياض
 في شرح مسلم واما حديث ذى اليدين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن الحصين ان اسمه الحرباق وكان في يديه طول
 وفي الرواية الاخرى بسيط اليدين وفي حديث ابى هريرة رجل من بنى سليم وقع للمذرى سلم وهو خطأ وقد جافى
 حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذواليدين اخو بنى سليم وفي رواية الزهرى ذوالشمالين رجل من بنى زهرة وبسبب
 هذه الكلمة ذهب الخنفون الى ان حديث ذى اليدين منسوخ بمحدث ابن مسعود قالوا لان ذالشماليين قتل يوم بدر فيما
 ذكره اهل السير وهو من بنى سليم فهو ذواليدين المذكور فى الحديث وهذا لا يصح لهم وان كان قتل ذوالشمالين يوم
 بدر فليس هو بالحرباق وهو رجل آخر حليف لى زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية ابى هريرة
 حديث ذى اليدين ومشاهدته خيره ولقوله صلى بنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وذكر الحديث واسلام ابى هريرة بخير بعد يوم
 بدر يستين فهو غير ذى الشمالين المستشهد بدر وقد عدوا قول الزهرى فيه هذا من وهمه وقد عداه بعضهم حديثين
 فى نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتيهما لان فى حديث الحرباق ذا الشمالين انه سلم من ثلاث وفى حديث
 ذى اليدين من اثنتين وفى حديث الحرباق انها العصر وفى حديث ذى اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم
 وقد ذكر مسلم ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذواليدين غير ذى الشمالين المتقول بدر بدليل ما فى حديث ابى
 هريرة واما قول الزهرى فى هذا الحديث انه ذوالشمالين فلم يتابع عليه. (قلت) الجواب عن ذلك كلامه عن تحرير الكلام
 محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى خزيمة
 عن ابى هريرة قال «صلى النبي **صلى الله عليه وسلم** الظهر او العصر فلمن ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين ابن عمرو انقصت الصلاة
 ام نسيت فقال النبي **صلى الله عليه وسلم** ما يقول ذواليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتهمهم الركعتين اللتين نقصنا وهذا سند صحيح
 متصل صرح فيه بان ذالشماليين هو ذواليدين وقال النسائى ايضا ان هرون بن موسى الفروى حدثى ابو شمرة
 عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابوسلمة عن ابى هريرة قال «نسى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فلم فى سجدتين فقال
 ذوالشمالين انقصت الصلاة ام نسيت يا رسول الله قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اسد ذواليدين قالوا نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتهم الصلاة وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا ان ذالشماليين وهو ذواليدين وقد تابع الزهرى على ذلك

عمران بن ابی انس قال النسائی أخبرنا عیسی بن حماد أخبرنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هريرة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذواليدین فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذى بعتك بالحق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصدق ذواليدین قالوا نعم فصلی بالناس ركعتين » وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوی عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن يزيد بن ابی حبيب الى آخره نحوه فثبت ان الزهري لم ينفر بذلك وان المحاطب للبي رضي الله عنه ذوالشمالين وان من قال ذلك لم يهملهم ولا يلامون من عدم تحريج ذلك في الصحيح عدم صحته فثبت ان ذواليدین وذا الشمالين واحده وهذا اولی من جعله رجلين لانه خلاف الاصل في هذا الموضوع (فان قلت) اخرج البيهقي حديثنا واستدل به على بقاء ذی الیدین بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الذي قتل بيدر هو ذوالشمالين بن عبدعمر بن فضلة حليف بني زهرة من خزاعة واما ذواليدین الذي أخبر انبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسهوه فانه يقي بعد النبي رضي الله عنه كذا ذكره شيخنا ابو عبدالله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب بالبناء اخبرني ان ذاليدین لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابی هريرة فقال ذوالشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبدالله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذاليدین تقدم موته ولم يعقب وليس له راو (قلت) سنده ضعف لان فيه معدي بن سليمان فقال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان متاكير وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والمزوقات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفي سنده ايضا شعيب لم يعرف حاله وولده مطير قال فيه ابن الجارود روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء الذهبي لم يصح حديثه وفي الكاشف مطير بن سليم عن ذی الزوائد وعنه ابنا شعيب وسليم لم يصح حديثه ولفظ هذا السند قال البيهقي في كتاب المعرفة ذواليدین يقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال ولقد انصف واحسن في هذه العبارة ثم ان قول شيخه ابی عبدالله كل من قال ذلك فقد اخطأ غير صحيح روى مالك في موطنه عن ابن شهاب عن ابن ابی بکر بن سليمان عن ابی خيشمة « بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع ركعتين من احدی صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال لعذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة » الحديث وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابی سلمة بن عبدالرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذوالشمالين وانه من بني زهرة (فان قلت) هو مرسل (قلت) ذكر ابو عمر في التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل عليه ما ذكرنا من رواه النسائي آتفا ثم قول الحاكم عن ذی الشمالين لم يعقب بفهم من ظاهره ان ذاليدین اعقب واصل لذلك فما قد علمناه والله تعالى اعلم . (فان قلت) ان ذاليدین وذا الشمالين اذا كانا لقباعی شخص واحد على ما زعمتم فيختم بدل على ان ابهريرة لم يحضر تلك الصلاة وذلك لان ذاليدین الذي هو ذوالشمالين قتل بيدر وابوهريرة اسلم عام خير وهو متأخر بزمن كثير ومع هذا فابوهريرة يقول « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدی صلاتي المعنى اما الظهر او العصر » الحديث وفيه « فقام ذواليدین فقال يا رسول الله » اخرجہ مسلم وغيره. وفي رواية « صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فسلم في ركعتين فقام ذواليدین » الحديث (قلت) اجاب الطحاوی بان معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كما ندعى بني عبد مناف » الحديث والنزال لم يرسو الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاوس قال « قدم علينا معاذ ابن جبل فلم يأخذ من الخضراوات شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذ قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يولد طاوس » ومثلهما ذكره البيهقي في باب البيان ان النبي خصوصا بعض الامكنة عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر رضی الله تعالى عنه الى آخره قال البيهقي مجاهد لا يثبت لسامع من ابی ذر وقوله « جاءنا » اى جاء بلدنا فافهم قوله « ولم انس » اى الصلاة وفي رواية مسلم « كل ذلك لم يكن » وفي رواية ابی داود « كل ذلك لم اعمل » قال

التوروى فيه تأويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع ولا ينفى وجود واحدها والثانى هو الصواب معناه لم يكن لان ذلك ولا
 ذا فى ظنى بل ظنى انى اكلت الصلاة اربا ويبدل على صحة التأويل وان لا يجوز غيره انه جاء فى روايه البخارى فى هذا
 الحديث ان النبي ﷺ قال « لم تعلم قروا منى » ويقال لم انس يرجع الى السلام الى منى فيه اتماسلت قصدا ولم انس
 فى نفس السلام وانما سهوت عن المدد قال القرطبي وهذا قاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه. ويقال بين النسيان
 والشهو فرق فليل كان ﷺ سهو ولا ينسى فذلك نفي عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضى وقال
 القتيبرى هذا الفرق بينهما فى استعمال اللفظ وكانه يلو من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لا مر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم
 الذكر لا مر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تفقد امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر للاجل الاعراض
 وقال القرطبي لا يسلم الفرق لوئ لم يفسد اضافة النبي ﷺ النسيان الى نفسه فى غير ما وضع بقوله « انما انابشر انسى كاتسبون
 فاذا نسيت فذكرونى » وقال القاضى انما انكر ﷺ نسبت المضافة الى نفسه وهو قد نسي عن هذا بقوله « نسيت الاحدكم ان
 يقول نسيت كذا ولكنه نسي » وقد قال ايضا الانسى على النفي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة فى روايته فقال انسى او انسى
 وان اولئك اول للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شفه ومرة يغلط ويحير عليه فلما سأله السائل بذلك انكره وقال « كل
 ذلك لم يكن » وفى الاخرى ولم انس ولم تقصر اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسى ولكن افة تعالى انسانى
 ويمكن ان يجاب عما قاله القاضى ان التبي فى الحديث عن اضافة نسبت الى الاية الكريمة لانه يقع للمؤمن ان يضيف الى نفسه
 نسيان كلام افة تعالى ولا يلازم من هذا التبي الخاص التبي عن اضافته الى كل شىء فاقهم وذكر بعضهم ان الصمة ثابتة فى الاخبار
 عن افة تعالى واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان (قلت) تحقيق الكلام فى هذا المقام ان قوله لم انس ولم
 تقصر الصلاة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون فى معنى لاشى منها بما كان على شمول النفي
 وعمومه لو حوحن احدهما ان السؤال عن احدا المرين بأم يكون لطب التعين بمد ثبوت احدها عند التكلم لاعلى التعين غير
 انما يكون بالتعين او بتبينها جميعا مخطة للمستهم لا ينفى الجمع بينهما حتى يكون نفي الصوم لانه عارف بان الكائن احدهما والثانى
 لما قال ﷺ كل ذلك لم يكن قال له ذواليدىن قد كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافى النفي عن كل فرد لا النفي
 عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضا السالبة الكلية ولولا ان ذاليدىن فهم السلب الكلى لما ذكر
 فى مقابته الايجاب الجزئى وهى قاعدة اخرى وهى ان لفظه كل اذا وقعت فى حيز النفي كان النفي موجبا خاصة وافاد
 بنهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم ولم آخذ كل الدرهم وقوله ما كل ما ينشئ المرء يدركه •
 وان وقع النفي فى حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله ﷺ « كل ذلك لم يكن » قوله « أ كما يقول ذواليدىن »
 اى الامر كما يقول قوله « فقالوا نعم » وفى رواية البخارى « فقال الناس نعم » وفى رواية ابى داود « فأما و اى
 نعم وفى اكثر الاحديث قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بأن بعضهم أوما وبعضهم تكلموا وسنذكر وجه هذا عن قريب
 قوله « فرما سألوه » فرما سألو ابى سيرين هل فى الحديث ثم مسلم يعنى سألو ابى سيرين ان رسول الله ﷺ بمد
 هذا السجود سلم مرة اخرى او اكنى بالسلام الاوئل وكقر باصلها للتقليل وكتر استمالها فى الكثير وتلحقها كلمة ما
 فتدخل على الجمل قوله « فيقول نبئت » بضم التون اى اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع
 من عمران وقد بين ابوداود فى روايته عن ابى سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا
 محمد بن عبد الله بن ابي قحافة حدثنا محمد بن سيرين عن خالد بن ابي قحافة عن ابى المهلب عن عمران بن
 حصين « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم وسها فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم » ورواه النسائى والترمذى
 وقال حسن غريب ورواه الطحاوى من حديث شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قحافة يحدث عن عمه ابى المهلب
 عن عمران بن حصين « ان رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصر فغفله الخبر باق بارسل افة
 انك صليت ثلاثا قل فجاءه فصل ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة تسو ثم سلم » وابو قحافة سمع عبد الله بن زيد الحرى وعنه
 ابو المهلب اسمه عمرو بن معاوية قاله النسائى وقيل عبد الرحمن بن معاوية وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن

عمرو وقیل النضر بن عمرو وفي رواية أبي داود رواية الا اصغر *

(ذکر ما یستنبط منه من الاحکام) وهو علی وجوه . الاول ان فيه دليلا على ان سجود السهو وسجدتان . الثاني فيه حجة لاصحابنا الحنفية ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام . الثالث ان الذي عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح فظاهر الحديث يدل على انه يصح لانه قال في رواية عمران بن حصين « جاء فصل ركعة » وفي رواية غيره « من الجماعة » فتقدم وصلى « وهو رواية البخاري وهنا وفي رواية « فرجع رسول الله ﷺ الى مقامه » ولكن اختلف الفقهاء في هذه المسألة فعد الشافعي فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم « انه عليه السلام مشى الى الجذع وخرج السرعان » وفي رواية « دخل منزله » وفي رواية « دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته » والوجه الثاني وهو المشهور عندهم ان الصلاة تبطل بذلك قال النووي وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطالها ونقل عن مالك انه مالم ينتقض وضوؤه يجوز له ذلك وان طال الزمان وكذا روى عن ربيعة مستدلين بحديث عمران ومذهب ابي حنيفة في هذه المسألة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عادالي القضاء ما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه به اما انصرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلواته واما اذا كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصقوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عادالي قضاء ما عليه والا فلا وان مشى امامه لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشى قدر الصقوف التي خلفه تفسد والا فلا وهو مروى عن ابي يوسف اعتبارا لاحد الجانبين وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود مالم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد رسول الله ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذى اليتين والحال انه كان فيمن حضرو يوم ذى اليتين فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي ﷺ وايضا فان عمر فعل ذلك بمحضرة الصحابة ولم يتكره عليه احد فصار ذلك منهم اجابا وروى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال « سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فبطل له في ذلك فقال اني جهزت عمر من العراق باحمالها واقتناها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات » . الرابع استدل به يقوم على ان الكلام في الصلاة من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد وسحاق وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعدد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الاماروي عن في المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلته لا صلاحها لم تفسد عليه صلته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الحرقى عن ابي حنيفة مذهب فممن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلته لم تبطل صلته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعدد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلته فان تكلم ناسيا او نكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقناة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفة واصحابه والنوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلته بالكلام ناسيا واجاهلا انتهى واجمع المسلمون طرا ان الكلام عامد لفي الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلته انه يفسد الصلاة الاماروي عن الاوزاعي انه من تكلم لاجابه نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلته وهو قول ضعيف في النظر وقال القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث

ذى الیدین وروی عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبنى قال وانما تكلم النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحدنا اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن فن تكلم فيها اعادها . الخامس فيه دليل على ان من قال ناسيا لم اقل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب . السادس فيه جواز التلقب الذى سبيله التعريف دون التهجين . السابع فيه الاجزاء بسجدتين عن السهوات لانه صلى الله عليه وسلم سماعن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين . الثامن فيه دليل على جواز تصديق الاسابع في المسجد على ما ترجم عليه الباب *

(الاسئلة والاجوبة) الاول كيف تكلم ذو الیدین والقوم وهم في الصلاة بعد واحيب بانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين وقال النووي ان هذا كان خطا بالنبي عليه الصلاة والسلام وجواب ذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح « ان الجماعة اوماوا » اى اشاروا نعم فعل هذه الرواية لم يتكلموا . الثاني قيل فيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الاعلى يقين نفسه واحباب النووي عن ذلك بان صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى القول بغيره لرجع ذو الیدین حين قال النبي عليه الصلاة والسلام لم تقصر ولم انس (قلت) هذا ليس بجواب مختص لانه لا يخلو من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكرة او لغيره وعدم رجوع ذو الیدین كان لاجل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لالاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعي الثالث قدروى في بعض روايات مسلم في قصة ذي الیدین ان ابا هريرة قال « بينا انا صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر الحديث وهذا صريح انه حضر تلك الصلاة والحجاب عنه قد ذكرناه عن الطحاوى عن قريب وقيل يحتمل ان بعض الرواة فهم من قول ابي هريرة في احدى رواياته « صلى بنا » انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا صلى . الرابع هل في حديث عمر بن حصين انه صلى الله عليه وسلم دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شيء من الصلاة احيب بانه فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلاة (فان قيل) فيلزم على هذا لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلاة انه لا يخرج ذلك منها (قلت) هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم والله تعالى اعلم *

بابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اى هذا باب في بيان المساجد في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة وفي اكثر النسخ على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم *

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُمَيْقُ ابْنُ عَقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَا كُنَّ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِيَّةِ * وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِيَّةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَأَنَّ نَافِعًا فِي الْأَمْكِيَّةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ يَشْرَفُ الرُّوحَاءُ *

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سنة الاول محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم على وزن اسم المفعول

البصری مات سنة اربع و ثلاثين و مائتين . الثاني فضيل بضم الفاء و فتح الصاد المحجمة و سكن الياء آخر الحروف البصرى بضم النون . الثالث موسى بن عقبه بضم العين و سكن الفاء و فتح الباء الواحدة تقدم في باب اسباغ الوضوء . الرابع سالم ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب تقدم في باب الحياه من الايمان . الخامس نافع مولى ابن عمر و قد تكرر ذكره . السادس عبدالله ابن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الرواية بصيغة الماضي للتكلم وفيه صيغة التحديث بلفظ المضارع المفرد بلفظ الماضي المفرد وفيه السنه في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بصرى ومدنى .

(ذكر معناه و ما استفاد منه) **قوله** « بنحري » اي بقصد و مختار و مجتهد **قوله** « ان ابا » اي عبدالله بن عمر بن الخطاب **قوله** « وانه » اي وان ابا هرأى النبي ﷺ و هذا امر سل من سالم اذا ما اتصل سنده **قوله** « وحدتى نافع » القائل ذلك هو موسى بن عقبه وهو عطف على رأيت اي قال موسى وحدتى و سألت ايضا عطف عليه **قوله** « بشر الفرواح » وهو موضع ارتفع من مكان الرواح و هي محامه مله مدوده قال ابو عبيد الله البكري هي قرية جامعة لثلاثة على لثمن من المدينة بينهما احد و اربعون ميلا و قال كثير عزة سميت الرواح لكثرة ارواحها وبالرواح بناء ميمون انه قبر مضرب تزار و قال ابو عبيد و النسبة اليه راحني على غير قياس و قد قيل رواحى على القياس و في كتاب الجبال للزخمرى بين المدينة و الرواح اربعة برد ال ثلاثة اميال و في صحيح مسلم في باب الاذان « ست و ثلاثون ميلا » و في كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين ميلا و قال ابن قرقول هي من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة و قال ابو عبيد روى نافع عن مولا ان بهذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذي بالشرف قال روى اصحاب الزهري عنه عن حنظلة بن علي عن ابي هريرة « سمعت رسول الله ﷺ يقول و الذي نفسى بيده ليلن ابن مريم عليهم السلام بفجرواح حاجا و معتبرا او بشيها » و في رواية الا عرج عن ابي هريرة مثله و روى غير واحد ان رسول الله ﷺ قال لو قد وصل المسجد الذي بطن الرواح عند عرق الظية هذا و اد من اودية الجنة و صلى في هذا الوادي قبل سبعون نبيا عليهم السلام و قد مره موسى بن عمران حاجا و معتبرا في سبعين الف عام بن اسرائيل (فان قلت) قد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف فمل ابنه روى المعروف بن سويد كان عمر في سفر فصل الفداء ثم اتى على مكان فجعل الناس بأنونه و يقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر اما جعل اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم و اتخذوها كنائس و يما فتن عرضت له الصلاة فليصل و الا فليص (قلت) ان عمر اما خشى ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشك على من يأتي بعدهم فيرى ذلك و احيا و عبدالله بن عمر كان مأمونا من ذلك و كان تبرك بتلك الاماكن و تشدده في الاتباع مشهور و غيره ليس في هذا المقام •

١٤١ - **حدثنا ابراهيم بن المنذر** قال **حدثنا انس بن عياض** قال **حدثنا موسى بن عقبه** عن **نافع** ان **عبد الله** اخبره ان **رسول الله** صلى الله عليه وسلم كان **ينزل** بيدي **الخليفة** حين **يعتمر** و في **حجبه** حين **حج** تحت **سمرق** في موضع **المسجد** الذي بيدي **الخليفة** و كان اذا **رجع** من **غزو** كان في **تلك** الطريق اوفى **حج** او **عمرق** **هبط** من **بطن** و اد **فاذا** **اظهر** من **بطن** و اد **انا** **ناح** **بالبطحاء** التي على **شفير** الوادي **الشرقية** **فعرس** ثم حتى **يصبح** ليس عند **المسجد** الذي **بجارية** و لا على **الآكة** التي عليها **المسجد** كان ثم **خليج** **يصلى** **عبد الله** عنده في **بطنه** كان **رسول** **الله** صلى الله عليه وسلم ثم **يصلى** **فدحا** **السيل** فيه **بالبطحاء** حتى **دقن** ذلك **المكان** الذي كان **عبد الله** **يصلى** فيه و ان **عبد الله** بن **عمر** **حدثه** انه ان النبي صلى الله عليه وسلم **صلى** حيث **المسجد** **الصغير** الذي دون **المسجد** الذي **بشرف** **الرواح** و قد كان **عبد الله** **يعلم** **المكان** الذي كان **صلى** فيه

النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ ثمَّ عن عَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ نُصَلِّيْ وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيَمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعَرِيقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ وَذَلِكَ الرَّقِيقُ أَنْتَهَاهُ طَرَفُهُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْنَيْتُ لَمْ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ بَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعَرِيقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّةً بِقَبْلِ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السُّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ لِمَحْتِ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ حَتَّى يَفِضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِائَتَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَفَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَائِقٍ وَفِي سَائِقِهَا كَتَبٌ كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرَجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ عَلَى التَّبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرْحَاتٍ عَنْ بَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْتِي ذَلِكَ الْمَسِيلِ لِأَصْحَى بِكَرَاعِ هَرْتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غُلُوَّةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَحْلَاهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرَّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصُّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ بَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِإِذْنِ طَوْفِي وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَفْتَدِمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنِي نَمٌّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنِي نَمٌّ بَسَارِ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ جَعَلَ الْأَكْمَةَ السُّودَاءَ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تَصَلَّى مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﴿

مطابقتہ لترجہ ظاہرہ فی الفصلین (ذکر رجالہ) و خمسہ الاول ابراہیم بن المنذر بکسر الذال المعجمۃ الحزامی
نسۃ الی اجدادہ بیانہ ابراہیم بن المنذر بن عبد اللہ بن المہیرۃ بن عبد اللہ بن خالد بن حزام بن خویلد بن اسد بن عبد الصمد
ابن قصی المدینی توفی سنۃ ست و ثلاثین و مائتین . الثانی انس بن عیاض المدنی مات سنۃ ثمانین و مائۃ . الثالث موسیٰ بن عقبۃ
تقدم فی هذا الباب . الرابع نافع وقد تقدم . الخامس عبد اللہ بن عمر بن الخطاب (ذکر لطائف اسنادہ) . فیہ التجدید
بصفة الجمع فی ثلاثہ مواضع و فیہ المغنۃ فی موضع واحد و فیہ الاخبار بصیغۃ الماضي المفرد و فیہ ان شیخ البخاری من افرادہ
و فیہ ان رواہ مدنیون .

• (ذکر معناہ واعرابہ) • قوله «بذی الخلیفۃ» بضم الخاء المهملة وفتح اللام و هو المقات المشہور لاهل المدینۃ
و هو من المدینۃ علی اربعۃ امیال و من مکة علی مائتی میل غیر میلین و قال الکرمانی فی مناسکہ بینہا و بین المدینۃ میل او
میلان و المیل ثلث فرسخ و هو اربعۃ آلاف ذراع و منها الی مکة عشر مراحل و قال ابن التین ہی ابعد المواقیع
من مکة تعظیما لاحرام النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قوله «حين یتمرو فی حجۃ حین حج» انما قال فی العمرة بلنظ
المضارع و فی الحج بلنظ الماضي لانه صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لم یحج الامرة و تکررت منه العمرة و قال الکرمانی
و القمل المضارع قد فید الاستمرار (قلت) الماضي اقوی فی افادۃ الاستمرار من المضارع لان الماضي قد مضی
و استقر بخلاف المضارع قوله «تحت سمرۃ» بضم المیم و هو شجر الطلع و هو العظیم من الاشجار التي لها شوك
و هی فی السن الناس تعرف بأمر غیلان قوله «وكان فی تلك الطريق» ای طریقۃ ذی الخلیفۃ و قوله «وكان»
جملة حالية و یروی كان بدون الواو و هی صفة للغزو و یروی من غزوة بالتأنیث (فان قلت) علی هذا ما وجه التذکر فی كان
(قلت) باعتبار السفر و یحوز ان یرجع الضمیر فی الی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم و قال الکرمانی (فان قلت) لم ما
آخر لفظ كان فی تلك الطريق عن الحج و العمرة (قلت) لانہما لم یكونا الا من تلك قوله «بالطحاء» قال فی المحکم
بطحاء الوادی ترابین مما جرت السیول و الجمع بطحاوات و بطاح فان اتسع و عرض فهو الابطح و الجمع الاباطح
و قال ابو حنیفۃ الابطح لابن شینا انما هو بطن السیل و فی الجامع للقرز الابطح و البطحاء و البطاح الرمل المنبسط
علی وجه الارض و فی الواعی البطحاء حصی و رمل ینقل من مسیل المساء و قال نصر بن شميل بطحاء الوادی و ابطحہ
حصاؤہ الین و قال ابو سلیمان ہی حجارة و رمل و قال الداودی البطحاء کل ارض منحدرة و فی الکفاۃ الابطح و البطحاء
منعطف الوادی و فی المنہب الابطح مسیل واسع فیہ اذقاق الحصی و الجمع الاباطح و کذا البطحاء و فی الصحاح البطاح
علی غیر قیاس و البطیحة مثل الابطح قوله «شغیر الوادی» یفتح الشین الخرف ای الطرف و قال ابن سیدہ شغیر الوادی
و شغیرہ ناحیۃ من اعلاہ قوله «الشرفیۃ» صفة البطحاء قوله «فعرس» بالتشدید و قال الاصمعی عرس المسافرون
تعمیرا اذا نزلوا نزلۃ فی وجه السحر و اماخو ابلہم فروحوها ساعة حتی ترجع الیہا انفسہا و عن ابی زید عرس
القوم تعمیرا فی المنزل حیث نزلوا بأی حین کان من لیل و نهار و فی المحکم العرس الذی یسر نهارہ و یرس ای ینزلہ اول
اللیل و فی الصحاح عرسوا العقیۃ قلیلۃ و الموضوع عرس و عرس فی الغریبین التعمیر نسوۃ المسافر بعد ادلاج البیل و فی
الغنیۃ عرس ای تزل النوم و الاستراحتۃ و التعمیر النزول لغیر اقامة قوله «ثم» بفتح التاء التثنیۃ و تشدید المیم ای هناك
قوله «حتى یصبح» بضم الیاء ای یدخل فی الصباح و هی تامۃ لا تحتاج الی الخبر قوله «الاکمۃ» بفتح الهمزة و الکاف
قال ابن سیدہ ہی التل من القفص من حجارة واحدة و قیل هو دون الحیال و قیل هو الموضوع الذی قد اشتد ارتفاعہ مما
حولہ و هو غلیظ لا یبلغ ان ینکون حجرا و الجمع اکم و اکم و اکموا کأم و اکم کافل الایخیرۃ عن ابن جنی و فی الواعی
لابی محمد الا کم دون الضراب و فی الصحاح و الجمع اکت و جمع الا کم آ کم مثل عنق و اعناق قوله «خلیج» بفتح
الخاء المعجمۃ و کسر اللام قال فی المنہب ہوشرم من البحر اختلیج منه و الخلیج النهر العظیم و الجمع خلجان و یمقل للنہر
الصغیر یتخلج من النہر الکبیر خلیج و فی المحکم الخلیج ما تقطع من معظم الماء لانہ یتخلج منہ و قد اختلیج و قیل الخلیج شعبة
تتسبب من الوادی تعمیر بعض مائہ الی مکان آخر و الجمع خلج و خلجان و فی کتاب ابن التین الخلیج واد عمیق ینشق من
آخر اعظمہ و فی کتاب الاماکن للزحصری جبل خلیج احد جبال مکشر فہا اللہ قوله «یسلی عبد اللہ» ای عبد اللہ

ابن عمر قوله « كتب بضم الكاف وضم التاء المثلثة جمع كتيب قال ابو امالي وهو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شيء وانهار فقد انكسب فيه ومنه اشتق الكتيب من الرمل في معنى مكتوب لانه انصب في مكان واجتمع فيه والجمع كتيان وهي تلال من رمل وفي الحكم الكتيب من الرمل القطعتين بمحدودة وقيل هو ما اجتمع واحدودب والجمع اكتبه وكتب وفي الجامع للقران اما سمي كتيبالان ترا بهد اذ كانه مكتوب اى منشور بعضه على بعض لخواصه قوله « كان رسول الله ﷺ هذا مرسل من نافع قوله ثم بفتح التاء وقد تكرر هذه اللفظة قوله « فدحا » الفاء المعطف ودحا من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال دحا يدحو ويودحى دحوا قاله ابن سيده وفي الفريدين كل شيء بسطته ووسسته فقد حوته وفي الاسماعلى فدخل بالحاء المعجمة واللام ويروى قد جاء بكلمة قد لالتحقيق وبكلمة جام من الهجى قوله « وان عبدا لله بن عمر حدثه » اى بالاسناد المذكور فيه قوله « حيث المسجد الصغير » بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المثلثة ويروى « جنب » بالحيم والثون والباء الواحدة والمسجد مرفوع على الرواية الاولى لان حيث لا تنصاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه وعلى الرواية الثانية مجرور وقوله « بشرف الروحاء » هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي آخر السبالة للتوجه الى مكة والمسجد الاوسط فى الوادى المعروف الا بواى بنى سالم قوله « وقد كان عبدا لعلم بضم اللام من اعلم من العلامة وفي بعض النسخ يعلم بفتح اللام من العلم قوله « على حافة الطريق » بتخفيف الفاء اى على جانب الطريق وحقنا الوادى جانباه قوله « الى العرق » بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف اى عرق الظبية قال الكرماني جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التى لا تبت وقال ابو عبيد هو وادعروف وقال ابن فارس تبت الطر فاه وقال ابو حنيفة رحمه الله تبت الشجرة وقال الخليل المرقا لجيل الدقيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودى هو المكان المرتفع وفي التهذيب لابي منصور العرق هو الجبل الصغير قوله « عند منصرف الروحاء » بفتح الراء فى منصرف اى عند آخرها قوله « وقد ابى » بضم التاء المثلثة من فوق على صيغة المجهول من الماضى قوله « وورائه » بالجر عطف على يساره وبالتصبي بتقدير فى ظرفا قوله « وامامه » اى قدام المسجد قوله « من آخر السحر » وهو عيادة عمالين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين البارتين اعنى قوله « قبل الصبح بساعة » وقوله « آخر السحر » هو انه اراد ابا آخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقلوا كثر منه قوله « سرحة » بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة وارا دبا الشجرة الضخمة اى العظيمة وقال ابو حنيفة فى كتاب النبات ان ابا زيد قال السرح من الضياء واحدته سرحة والسرح طولال فى السباه وقد تكون السرحة دوحه محلا لا واسعة تحمل تحتها الناس فى الصيف وبينون تحتها البيوت وقد تكون منه العشة القليلة الفروع والورق والسرح غنب يسمى آءه واحدته آءه يأكله الناس ابيض ويربون منه الرب وورقته صغيرة عريضة تأكله الماشية لو تقدر عليه ولكن لا تقدر لعلوله ولا يصغ له ولا منفعه فيه اكثر مما خبرك الا ان ظله صالح فى اجل ذلك قال الشاعر وكفى عنها بامرأة

فيا سرحة الركب ان ظلك بارد • وماؤك عذب لا يحل لشارب

وليس للسرح شوك وقال ابو عمر والسرح يشبه الزيتون ويروى الفراء عن ابي الهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها فهي سرحة يقال ذهب الى السرح وهو اسهل من كل شيء واخبرني اعرابى قال فى السرحة غبرة وهي دون الاثل فى الطول وورقها صفار وهي بسيطة الا فتان قال وهي مائلة للنبية ابداءوميلها من بين جميع الاشجار فى شق العين ولما بل على هذا الاعرابى كذا بوزنهم بعض الرواة ان السرح من نبات القف وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعى وفي المنتهى السرح شجر عظام طولال وفي الجامع كل شجرة طالت فهي سرحة وفي المطالع قبل هي الدفلى وقال ابو على هونبت وقيل لها عذب وليس لها ورق وهو يشبه الصوف قوله « دون الروبة » اى تحتها او قريب منها والروبة بضم الراء مفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثلثة على لفظ التصغير قال البكرى هي قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عفر فرسخا ومن الروبة الى السباعية فراسخ وعقة المرح على احد عفر ميلان الروبة بينها وبين المرح ثلاثة اميال وهي غير الروبة ثمانية عجل بين طريق الكوفة والبصرة ذكره باقوت وقال الكرماني وفي بعض النسخ الرقشة

بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين (قلت) لم يذكر البركى الا الراش وقال هو بولد **قوله** «ووجاه» بضم الواو وكسر هاء المقابل وهو عطف على النبي ويجوز بالنصب على الظرفية **قوله** «بطح» بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء وسكونها اى واسع قوله «حتى يفضى» بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الافضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى (فاذا انضمت من عرفات) او بمعنى الوصول (فان قلت) الضمير في يفضى يرجع الى ماذا (قلت) يرجع الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرمانى في بعض النسخ بلفظ الخطاب قوله «دون» مصغر الدون وهو تقيض الفوق ويقال هو دون ذلك اى قريب منه والبريد هو المرتب واحد بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين السكان الذى ينزل فيه البريد بالروضة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق قوله «فانتى» بفتح التاء المثناة على صيغة المعلوم من الساخى ومعناه انعطف قوله «وهى قائمة على ساق» اى كالبيان ليست متمسة من اسفل وضيقة من فوق قوله «في طرف تامة» بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهى ارض مرتفعة عريضة تتردد فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادى والتلعة ما نهبط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة وور بما كانت على غلظها عريضة وفي الجامع التلعة من الوادى ما اتسع من فوهته وقيل هى مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادى فان صغر عن ذلك فهى شعبة فاذا عظم فكان نصف الوادى فهى الميناء وعن الرماني الاصل في التلعة الارتفاع **قوله** «الرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الروبة اربعة عشر ميلا قال البركى قال السكونى المسجد النبوى على خمسة اميال من العرج وانت ذاهب الى هضبة عندها قبران او ثلاثة عليها رضم حجارة قال كثير انما سعى العرج لترجيحه وبين العرج الى السقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحي الطائف والعرج عقب بين مكة والمدينة على جادة الطريق تذكر مع السقيا وسوق العرج بلد بين الحبال والمهجم وقال الزمخشري العرج واد بالطائف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاه فيه فتح الراء ايضا **قوله** «الى هضبة» بفتح الهاء وسكون الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وهى الجبل المنسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد وهى الهضبات والهضاب وعن سيويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هى القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي المجلد هى اكمة لمساء قليلة النبات وفي المطالع هى فوق الكتيب في الارتفاع ودون الجبل **قوله** «رضم حجارة» الرضم هى الحجارة البيض والرزمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضمام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بنى بصخر رضم ذكره ابن سيده وفي الجامع ومرضوم ووقع في رواية الاصيلي رضم من حجارة بتحريك الصاد **قوله** «عند سلمات الطريق» بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية ابى ذر والاصيلي وفي رواية الباقيين بفتح اللام قيل هى بالكسر الصخرات والفتح الشجرات وقال ابو زياد من العضاء السلم وهو سلب الميدان طولاً يشبه الفضبان ليس له خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال حار اذا اصاب رجل الانسان وكل شئ من الساعة مر يدبغ به قاله ابو حنيفة وقال غيره من الرواة السلعة اطيب العضاء ريحا ويرمها اطيب البرم ريحا وهى صفراء تؤكل وقيل ليس شجرة اردى من سلعة ولم يوجد في ذرى سلعة مرقد قط ويجمع على اسلام وارض مسلوم اذا كانت كثيرة السلم وفي الجامع يجمع ايضا على سلامى **قوله** «بين اولئك السلمات» وفي بعض النسخ من اولئك السلمات وهى فى النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده **قوله** «بالهاجرة» وهى نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** «فى مسيل» بفتح الميم وهو المكان المنحدر **قوله** «دون هرتى» بفتح الباء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور على وزن فعل قال ابو عبيد وهو جبل من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريق الشام والمدينة في ارض مستوية هضبة مملعة لانبت شتيا وهى قرية بين المدينة والشام قرية من الجحفة يرى منها البحر وقرب منها طفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وهو جبل اسود وعلى الطريق من

ثنية هرشي ثلاث اودبة نزال وذو ذروان وكلية وكلا الحزاعه و باعلى كلية ثلاثة اجبل صفا ويقال لها سنايك وغدير خم وادي صب
في البحر وفي الموعب لابن التياي هرشي ثنية قريه من الجحفة وفي اسما الجبال الزمخشري هرشي هضبة دون المدينة وقال
الشريف على هرشي نقب في حرة بين الاخيصى وبين السقيا على طريق المدينة وبليه جبال يقال لها طول هرشي
وفي الغنث للمدني قبل سميت هرشي لمهارة كانت بينهم والتيريش الافسادين الناس **قوله** «من غلوة» بفتح الغين
المعجمة قال الجوهري الغلوة الغاية مقدار رمية وفي المقيث لا تكون الغلوة الامع تصعيد السهم وقال ابن سيده غلا
بالسهم غلوا وغلوا وغلا به غلام فغ به يده يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز ورجل غلا به الغلوا بالسهم وغلا
السهم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل مرماة غلوة والجمع غلواته وغلوا وقد تستعمل الغلوة في
سباق الخيل قالت الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع **قوله** «مر الظهران» زعم البكري انه بفتح اوله وتشديد ثانيه مضاف
الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة بين مروالبيت ستة عشر ميلا (قلت) هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو وسكون
الراء بعدها او وقال كثير عزة سميت مر المرارة ماؤها وقال ابو غسان سميت بذلك لان في بطن الوادي بڑا ونخلة
كبابه برفق من الارض ايض مجامر الان الميم موصولة بالراء وبطن مر مخزعت خزاعة من اخواتها فبقت بمخزعتها
الله تعالى وسارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشري مر الظهران ثبهاة قريه من عرفقوعن صاحب
العين الظهران من قولك مر ظهركم وقال الفراء اسمع الابتئيتيه لم يجمع ولم يوجد **قوله** «قل المدينة» بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة اي مقابله وجهتها **قوله** «من الصفاوات» بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفا وهي الاودية
او الجبال بعد مر الظهران **قوله** «تنزل» بلفظ الخطاب ليوافق **قوله** «بذي طوى» بضم الطاء في رواية الاكثرين
وفي رواية الحموي والمستمل بذي الطوى بزيادة الالف واللام وقيد الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره
الفتح ايضا وقال النووي ذو طوى بالفتح على الاصح ويجوز ضمها وكسرها بفتح الواو المخففة وفيه لتان الصرف
وعمه عند باب مكة بأسفلها وقال الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر
طاؤه وتضم **قوله** «ولكن اسفل» بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالصب اي في اسفل **قوله** «فرضت الجبل» بضم
الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالفرافة ويقال
ايضا مدخل النهر وفرضة البئر ثلثة التي يستقي منها وفي الحكم فرضة البهر مشرب الماء منه والجمع فرض وفراض **قوله**
«نحو الكعبة» اي ناحيتها وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة **قوله** «فجمل» الظاهر انه من
كلام نافع وقاعه عبد الله وسار مفعول ثان **قوله** «بطرف الاكة» صفة للمسجد الثاني

(ذكر باقي المتعلقة له) والكلام فيه على وجوه. الاول في ذكر المساجد التي بالمدينة وفي المواضع التي صلى
فيها النبي ﷺ واخرج ابوداود وفي كتاب المراسيل من حديث ابن لبيعة عن بكير بن عبدالله الاشج قال كان بالمدينة
تسعة مساجد مع مسجد النبي ﷺ يسمع اهله تاذين بلال رضى الله تعالى عنه فيصلون في مساجدهم اقرهاهم مسجد بنى
عمرو بن مبلول ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلعة ومسجد بنى رابع بن عبد الأشهل ومسجد بنى زريق
ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة لابي زيد عمرو بن شبة النيمري
التحوي الاخباري بسندله في ذكر المساجد التي بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد
الصغير الذي باحد في شعب الجرار على يمينك اللازق بالجبل وعن اسيد بن ابي اسيد عن اشياخه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم دعا على الجبل الذي عليه مسجد الفتح وصلى في المسجد الصغير الذي باصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة
ابن ابي اليسر صلى النبي ﷺ في المسجد الاسفل وعن جابر دعا النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد المرتفع ورفع
يديه مداعن عمرو بن شرحبيل ان النبي ﷺ صلى في مسجد بنى خداعة وعن عمرو بن قتادة ان النبي عليه الصلاة والسلام
صلى لهم في مسجد في بني امية من الانصار وكان في موضع الحربين اللتين عند مال نزيك وعن الاعرج ان
النبي عليه الصلاة والسلام صلى على ذباب وهو جبل بالمدينة بضم الذال المعجمة وبالباينين الموحدين

وفي لفظا كان ضرب قتيبه يوم الحندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبي عليه الصلاة والسلام مسجد جنيبة ليلا وفي لفظ «وصلى فيه» وعن سعد بن اسحق «ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفي مسجد بني يياضة وفي مسجد بني الحلي ومسجد بني عصبية» وعن العباس بن سهل ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني ساعدة وعن يحيى بن سعد «كان النبي ﷺ يتخالف الى مسجد ابي فيصل فيه غير مرة ولا مرتين وقال لولان ان يميل الناس اليه لا كثر الصلاة فيه» وعن يحيى بن النضر «ان النبي ﷺ صلى في مسجد ابي بن كعب في بني جديلة ومسجد بني عمرو بن مبدول ومسجد بني دينار ومسجد النابغة ومسجد ابي عدى وجلس في كهف فسلع وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد بلحارث بن الحزرج ومسجد السخ ومسجد بني خطمة ومسجد الفضح وفي صدقة الزبير وفي بني محم وفي بنت صرمة في بني عدى وعن الحارث بن سعيد ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني حارثة وبني ظفر وبني عبد الاشهل وعن ابي ايعاب بن حبيدة ان النبي ﷺ صلى في مسجد اوقم وعن ابن عمر ان النبي ﷺ صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي ﷺ صلى في مسجد عاتكة في بني سالم وعن جابر ان النبي ﷺ صلى في مسجد الحربة ومسجد القبايتين ومسجد بني حزام الذي بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابي مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في صدقته وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد رابع وعن زيد بن سعد ان النبي ﷺ صلى في حائط ابي الهيثم وعن جابر ان النبي ﷺ صلى الظهر يوم احد على عينين وعن علي بن رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيت امرأة من الحضرة فادخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة وعن سلمة الخطمي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيت المقعدة عند مسجد بني وائل في مسجد المعجوز وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيالات بالحرمة متوجه الى بدر وصلى بها وعن المطب ان النبي ﷺ صلى في بني ساعدة وصلى في المسجد الذي عند السخين وبان فيه وهو الذي عند البدائع وعن هشام ان النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة بالمرس وعن ابي هريرة ان النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة وعن ربيعة بن عثمان ان النبي ﷺ صلى في بيت الى جنب مسجد بني خدره قال ابو غسان قال لي غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ وذكر ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي ﷺ سأل والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ في دار الشفا عن يمين من دخل الدار وصلى في دار بسرة بنت صفوان وفي دار عمر وابن أمية الضمري (قلت) قد اندرس (١) اكثر هذه المساجد وبق من المشهور الا ان مسجد قبا ومسجد الفضح وهو شرقي مسجد قبا ومسجد بني قريظة ومشربة ام ابراهيم وهي شمالي مسجد قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبايتين في بني سلمة *

(الوجه الثاني) في بيان وجه تنوع عبد الله بن عمر المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ وهو انه كان يستحب التمتع لا تار النبي ﷺ والتبرك بهما ولم يزل الناس يشركون بمواضع الصالحين وقدرى شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سفر فوصلى الغداة ثم اتي على مكان يجلس الناس باتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم كانوا اتبعوا آثار انبيائهم فانخذوها كما نسا وبها فمن عرضت له الصلاة فيصلع والافليمض قالوا اماماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كره ذلك فلانه خشى ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بهددم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون التوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعلة ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية * الوجه الثالث في انقل عن الفقهاء في ذلك روى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعينني

(١) وفي نسخة ان تدربدل اندرس (٢) لان كل ما فعله الرسول عليه السلام ولم يخص ففعله احب *

ذلك الا في مسجد قبا لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأتيه راكبا وما شاولم يفعل ذلك في تلك الامكنة وقال النبوى ان المساجد التي ثبت ان رسول الله ﷺ صلى فيها لوندراحد الصلاة في نية منها تعين كاتمين المساجد الثلاثة •

﴿ أبوابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ﴾ ﴿ بابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مِنْ خَلْفِهِ ﴾

أى هذا باب في بيان كون سترة الامام الذي يصلى بين يديه جدار ونحوه سترة لمن كان يصلى خلفه من المصلين والسترة بضم السين ما يستر به والمراد به ههنا عكازة او عصا او عنزة ونحو ذلك وفي بعض النسخ قبل قوله باب سترة الامام ابواب سترة المصلى الى هذه ابواب في بيان احكام سترة المصلى . وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب التي قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غيرها وهى خمسة ابواب متناسقة •

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَأْيًا عَلَى حِجَارِ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْأَحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَعْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَعَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ تَعْضُ الصَّفِّ فَزَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بان ثمة سترة لان لفظ غير يقع دائما صفة وتقديره الى شى غير جدار وهو اعلم ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه ﷺ صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة (قلت) دليله لا يساعده نظره لان لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على هذه التكنة والبخارى دقق نظره فأورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذى ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي ﷺ وهذا الحديث يعنى بهذا الاستناد قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخه اسماعيل عن مالك وههنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك حديثي مالك وههنا اخبرنا مالك وههنا فلم ينكر ذلك على صيغة المجهول مع طى ذكر الفاعل وههنا على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة •

١٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَوْبَةِ فَتَوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّعْرِ فَيَنْتَمُّ بِأَخْذِهَا الْأَمْرَاءُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف الظهور والترجمة في ان سترة الامام سترة لمن خلفه وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قلت) يدل على ذلك من وجوه ثلاثة . الاول انه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان ذلك لقل لتوفر الدواعى على نقل الاحكام الصرى فعدل ذلك على ان سترة ﷺ كانت سترة لمن خلفه . الثاني ان قوله « فيصلى اليها والناس وراه » يدل على دخول الناس في السترة لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله . الثالث ان قوله وراه يدل على انهم كانوا وراه السترة ايضا اذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراه بل كانوا وراه او قد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى السترة يعنى به سترة الامام وقال ولكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبدالرزاق عن الحكم بن عمرو الففارى الصحابى انه صلى باصحابه فى سفر وبين يديه سترة فرت حمير بين يدي اصحابه فأعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم « انها

لم تقطع صلاتی ولكن قطعت صلاتکم» (قات) لا یرد هذا علی مانقله عیاض من الاتفاق لاحتمال انه لم یقف علی قوله صلی الله تعالی علیه وسلم ستره الامام ستره لمن خلفه اخرجہ الطبرانی من حدیث انس رضی الله تعالی عنه وکذا روی عن ابن عمر اخرجہ عبدالرزاق موقوفا علیه علی ان الروایة عن الحكم مختلفة ومع هذا لا یقاوم ما روی عن ابن عمر ثم قال هذا القائل ویظهر اثر هذا الخلاف الذی نقله عیاض فیالمورین بدی الامام احد فعلی قول من یقول ان الامام نفسه ستره لمن خلفه تضر صلاته وصلاته وعلى قول من یقول ان ستره الامام ستره من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم (قلت) ستره الامام ستره مطلقا بالحدیث المذكور فاذا وجدت ستره لا تضر صلاة الامام ولا صلاة المأموم (بیان رجاله) وم خمسة . الاول اسحق قال ابو علی الحیاتی لم اجد اسحق هذا منسوباً من الرواة وقال الکرمانی وفي بعض النسخ اسحق بن منصور (قلت) کذا حزم به ابونعمین وخلف . الثاني عبدالله بن نمیر بضم النون وقد تکرر ذکره . الثالث عییدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشی العدوی المدنی توفی سنة تسع واربعین ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذکر لطائف اسناده) فیہ التحدیت بصیفة الجمع فی ثلاثة مواضع وفيه العننة فی موضعین وفيه ان رواه ما بین کوفیین ومدینیین وفيه ان شیخه الراوی عن ابن نمیر غیر منسوب

(ذکر من اخرجہ غیره) اخرجہ مسلم ایضاً فی الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نمیر وعن محمد بن المتی واخرجہ ابوداود فیہ عن الحسن بن علی الخلال عن عبدالله بن نمیر (ذکر معناه) قوله « امر بالحربة » ای خادمه بأخذ الحربة وللبخاری فی السیدین من طریق الازعاعی عن نافع « کان یغدو الی المصلی والعززة تحمل وتصب بین یدیه فیصلی الیها » وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعیلی « وذلك ان المصلی کان فضاء لیس فیہ شیء یستره » قوله « والناس » بالرفع عطاف علی فاعل یصلی ووراءه منصوب علی الظرفیة قوله « ذلك » ای الامر بالحربة والوضع بین یدیه والصلاة الیها لم یکن مختصاً بیوم الیدیه قوله « فن ثم » بفتح التاء الثالثة ای فمن اجل ذلك اتخذها الحربة الامراء وهو الرمح العریض التصل یخرج بها بین یدیه فی الیدیه نحو هذه الجملة اعنی قوله فن ثم اتخذها الامر امن كلام نافع كما اخرجہ ابن ماجه بدون هذه الجملة فقال حدثنا محمد بن الصباح اخبرنا عبدالله بن رجاء المسکعی عن عییدالله عن نافع عن ابن عمر قال « کان النبی ﷺ یخرج له حربة فی السفر فینصبها فیصلی الیها » *

* (ذکر ما یستفاد منه) * فی الاحتیاط واخذ آلة دفع الاعداء سجا فی السفر . وفيه جواز الاستخدام و امر الخادم . وفيه ان ستره الامام ستره لمن خلفه و ادعی بعضهم فی الاجماع نقله ابن بطال قال الستره عند العلماء سنة مندوب الیها وقال الایهری ستره المأموم ستره امامه فلا یضر المرور بین یدیه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال ولا خلاف ان الستره مشروعة اذا کان فی موضع لا یأمن المرور بین یدیه وفي الامن قولان عند مالک وعند الشافعی مشروعة مطلقاً للموم الاحادیث ولا یها تصون البصر قال فان کان فی الفضاء فهل یصلی الی غیر ستره اجازة ابن القاسم لحدیث ابن عباس المذكور وقال المطرف وابن الماجشون لا بد من ستره وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبی والحسن انهم كانوا یصلون فی الفضاء الی غیر ستره (قلت) قال محمد یستحب ان یصلی فی الصحراء ان یكون بین یدیه شیء مثل عصا ونحوها فان لم یجد یستر بشجرة ونحوها فان قلت الحربة المذكورة هل لها حد فی الطول وما المتعیر فی طول الستره (قلت) قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعداً وأخذوا ذلك بحدیث طلحة بن عییدالله قال قال رسول الله ﷺ « اذا جعلت بین یدیک مثل مؤخرة الرجل فلا یضرک من یمربین یدیک » ورواه مسلم وذكر شیخ الاسلام فی مبسوطه من حدیث ابی جحيفة الآتی ذکره ان مقدار العززة طول ذراع فی غلط اصعب ویؤید هذا قول ابن مسعود یجزی من الستره السهم وفي النخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر اصعب واختلف متابعینا فیما اذا كانت الستره اقل من ذراع وقال شیخ الاسلام لو وضع قنائة اوجبة بین یدیه وارفع قدر ذراع كانت ستره بلا خلاف وان كانت دونه ففیہ خلاف وفي

غريب الرواية النهر الكبير ليس بستره كالطريق وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية تجوز القنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط وجوز في الثنية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهور الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واختلاف في المحارم ولا يسترنائم ولا يجنون وما بون في دربه ولا كافر انتهى •

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةَ الظَّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ تَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ •

مطابته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق (ذكر رجاله) وعماربة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث عون بفتح العين المهمة وسكون الواو وباتون . الرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مرفي كتاب العلم واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة • (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الثنية في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي به (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن ادم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي ﷺ في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا بعد ما بين في باب الصلاة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم في الصلاة وكذلك ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في الثوب الاحمر • (ذكر معناه) قوله «بالبطحاء» اى بطحاء مكة ويقال لها الابطح ايضا قوله «وبين يديه عنزة» جملة وقمت حالا قوله «الظهر» منصوب لانه مفعول صلى قوله «ركعتين» نصب اما على انه حال واما على انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في قوله «والعصر ركعتين» قوله «تمر بين يديه المرأة والحمار» جملة وقمت حالا والجملة الفعلية اذا وقمت حالا وكان فعلها مضارع يجوز فيها الواو وتركها •

(ذكر ما استفاد منه) في حمل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء . وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول عامة العلماء وروى عن انس ومكحول وابى الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودى والتصرانى والمجوسى وعن عطاء لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذى لا يخاطب لونه لون آخر وفي جامع شمس الائمة تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه وفي السكافي عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والحجاجة على من يرى بقطع الصلاة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين مارواه ابو داود في سننه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فأتماهوشيطان» وفي الباب عن ابن عمر وابى امامة وانس وجابر شديث ابن عمر عند الدارقطى في سننه وحديث ابى امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبرانى في الاوسط (قلت) اما حديث الخدرى ففيه مقال واما حديث ابن عمر وابى امامة وانس فقال ابن الجوزى لا يصح منها شيء واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ومسنده المذكورين مارواه مسلم عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ «تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كأخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن ابي سالت رسول الله ﷺ ما سألني فقال انكبال الاسود شيطان» وحجة العامة مارواه البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصل وأنا معتزة بين يديه كاعتراض الجنابة» وقد روى هذا بوجود مختلفة نهايه وانا حاذاه وانا حائض وجه الاستدلال به ان اعتراض

المرأة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة فالسارعة بطريق الاولى وبوب عليه ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن عباس قال «انا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس فصل في سحراء ليس بين يديه سترة وحجارة لنا وكلبة تعبان بين يديه فابالى ذلك» وخرجه النسائي ايضا وقال النووي وتناول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع الخسوع جمعين الاحاديث (قلت) هذا جيد فاما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى واولى واقوى (فان قلت) قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان مرور حمار عبدالله كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام سترة لمن خلفه (قلت) رد هذا بما رواه الزرار ان المرور كان بين يديه ﷺ (فان قلت) روى ابو داود من حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل ببيوك وهو حجاج فاذا برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت اني حتى ان رسول الله ﷺ نزل ببيوك الى نخعة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسمي حتى مرت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فاقت عليها الى يومى هذا (قلت) قوله عليها اى على رجل وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة (قلت) ابو داود سكت عنه وقال غيره هذا حديث واه ولئن سلنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان ببيوك وحديثه كان في حجة الوداع بعدها والله اعلم وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية ما هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعي على ما يأتي بيانه في موضع من شاء الله تعالى

باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

اي هذا باب في بيان قدركم ذراع ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة وقد علم ان لفظه كم سواء كانت استفهامية او خبرية فلما صدر الكلام وانا مقدم لفظ قدر عليها لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف لان الفعل لا يقع مميز او التقدير كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قبل مجئ لام ان يكون يفتح اللام اى المكان الذي يصل فيه (قلت) هذا احتمال اخذه قائله من كلام الكرماني حيث قال (فان قلت) الحديث دل على القدر الذي بين المصلي وفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام (قلت) معناها متلازمان انتهى (قلت) لا يلزم من تلازمهما عقلا اعتبار المقدار لان اعتبار المقدار بين المصلي وبين السترة لا بينها وبين المكان الذي يصل فيه *

١٤٥ - حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن

سهل قال كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار حرم الشاة

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة من الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاى ثم بالراء قبل الالف وبمعناها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين * الثاني عبد العزيز بن ابي حازم * الثالث ابو حازم بالخاء المهملة وبالزاى اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب غسل المرأة ابها * الرابع سهل بن سعد الساعدي وقد تقدم فيها ايضا (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه عن ابيه وفي رواية ابي داود والاسماعيل اخبرني ابي وفيه سهل غير منسوب وفي رواية الاصيلي عن سهل بن سعد (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن يعقوب الدورقي وابو داود في عن الثفيلي والقنعيني * (ذكر معناه) قوله «بين مصلي» بفتح اللام وهو المكان الذي يصل فيه والمراد به مقامه ﷺ وكذا هو في رواية ابي داود قال حدثنا القنعيني والثفيلي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال «كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة حرم العنز» وقال الكرماني المراد بالمصلي موضع القدم (قلت) يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا قوله «حرم الشاة» وهو موضع مرورها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة والسر والسياق يدل عليه كذا قاله الكرماني ثم قال وفي بعضها بالرفع (قلت) وجه الرفع ان تكون كاملة ويكون حرم الشاة

اسمها ولا يحتاج الى خبر او تكون ناقصة والخبر هو الظرف وفي رواية ابى داود «عمر العنز» كاذكرناه والعنز هو الماعز
 (ذكر ما استفاد منه) به قال القرطبي ان بعض المشايخ حل حديث عمر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال
 رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام لمس على في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاث اذرع على ما اذا
 ركع او سجد قال ولم يحد مالك في هذا حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه وسجد حتى يتمكن من دفع من يمر بين يديه
 وقيد بعض الناس بشير وآخرون بثلاثة اذرع وبه قال الشافعى واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع وذكر
 السفاقي قال ابواسحق رأيت عبد الله بن مغفل يصلى بينه وبين القبلة ستة اذرع وفي مصنف ابن ابى شيبة بسند
 صحيح نحو هو وقد استقصينا الكلام فى الباب السابق *

١٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ

عِنْدَ الْمَنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم بمجنب المنبر لانه لم يكن لمسجد محراب فتكون
 مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال الذى ينبغي ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان
 بين منبره والجدار القبلى وقيل غير ذلك تركناه لانه لا طائل تحته (ذكر رجاله) * وهم ثلاثة قد سبقوا بهذا الاسناد
 في باب اسم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلعة بفتح اللام هو ابى الاكوع الصحابى وهذا من
 ثلاثيات البخارى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه التنعين في موضع
 واحد وفيه ان اسم شيخ البخارى على صورة النسبة الى مكة * والحديث اخرجه مسلم ايضا وهو موقوف
 على سلعة ولكن في الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاسماعيلى من طريق ابى عاصم عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ
 « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز » (ذكر معناه) * قوله
 « المسجد » اى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام قوله « عند المنبر » من تمة اسم كان اى الجدار الذى كان عند منبر
 رسول الله ﷺ وخبر كان الجملة اعني قوله ما كادت الشاة تجوزها وتجوز ان يكون الخبر هو قوله « عند المنبر » وقوله
 « ما كادت الشاة » استئنافا تقديره اذا كان الجدار عند المنبر فاسم مقدار المسافة بينهما فاجاب بما كادت الشاة تجوزها اى مقدار
 ما كادت الشاة تجوز للمسافة وليس باضمار قبل ذلك لان سوق الكلام يدل عليه مما عمل ان كاد من افعال المقاربة وخبره
 يكون فعلا مضارعين ان كافي هذه الرواية ويروى ان تجوزها (فان قلت) ما وجه دخول ان (قلت) قد تدخل ان
 على خبر كاد كالتحذف من خبر عسى اذها اخوان يتعارضان (فان قلت) اذ دخل حرف النفي على كاد يكون النفي
 كما في سائر الافعال فاحكمه هنا (قلت) القواعد النحوية تقتضى النفي والموافق ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا
 الحديث والذى قبله يدلان على ان القرب من السترة مطلوب وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلى
 وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترته وان شخصا قاله ايهما المصلى الا تدنو من
 سترتك فمضى الامام اليها وهو يقول (وعلمك مال تمكّن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ ﴾

اى باب في بيان الصلاة الى جهة الحرب المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة وهى دون الرمح العريض النصل
 وقال اهل السير كانت للنبي ﷺ حربتدون الرمح يقال لها العنزة فسكنها بالقبلة صارت علمها *

١٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلى اليها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث في الباب السابق وذكره هنا مختصراً. ويحي هو القطان وعبدالله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قوله «يركز» من الركز بالزاي في آخره وهو العز في الارض

بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَتْرَةِ

اي هذا باب في بيان الصلاة الى جهة العترة المركوزة بينه وبين القبلة وقد مر تفسير العترة *
١٤٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَاجِرَةِ فَأَنَّى بَوْضُوهُ فَنَوَّضًا فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالصَّرَّ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَتْرَةٌ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْزُونَ مِنْ وَرَائِهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي في الباب الذي بينه وبين هذا بابان وهناك رواه عن ابي الوليد عن شعبة وهنهان عن آدم بن ابي ايس عن شعبة قوله «بالهاجرة» وهي اشتداد الحار عند الظهيرة قوله «فأتى» على صيغة المجهول قوله «بوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله «وبين يديه عترة» جملة حالية قيل فيه تكرار لان العترة هي الحربة ورد بان الحربة غير العترة لان الحربة هي الرمح العريض التصل كما ذكرنا عن قريب والعترة مثل نصف الرمح قوله «يمزون» كان القياس في ذلك ان يقال عمران بلفظ التنبية لان المذكور تنبية وهي المرأة والحمار ووجهوا هذا بوجوه فقال بعضهم كأنه اراد الجنس ويؤيده رواية «والناس والدواب يمزون» (قلت) هذا ليس بشيء لانه اذا اريد الجنس يراد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تنبية فلا يطابق الكلام فقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشيء لان فيه نسبتهن الى ذكر ما يخالف القواعد وقال ابن مالك ارادوا المرأة والحمار وراكه تحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب عليه تذكير الراكب المفهوم على تانيث المرأة وذوالعقل على الحمار فقال يمزون (قلت) هذا فيه نصف وبعد وقال ابن التين في اطلاق اسم الجمع على التنبية وهذا الوجه من غيره لان مثل هذا وقع في الكلام الفصح قوله «من ورائها» اي من وراء العترة *

١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعَتْهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعْنَى عَكَازَةٍ أَوْ حَصَا أَوْ عَتْرَةٌ وَمَعْنَى إِدَاوَةٍ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاقَلْنَا الْإِدَاوَةَ

مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد في أكثر النسخ او عترة بالعين المهملة والتون والزاي وفي بعض النسخ او غيره بالعين المعجمة والياء آخر الحروف اي او غير كل واحد من العصا والعكازة فان صح هذا فليس فيه ما يطابق الترجمة (فان قلت) الضمير في غيره يرجع الى ماذا والمذكور شيان وهما العكازة والعصا (قلت) تقديره او غير كل واحد منهما قال بعضهم الظاهر انه تصحيف (قلت) كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستعلى والحوى فكان هذا القائل ارتكب هذا لئلا يقال ان هذا الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العترة مع الماء في الاستنجاء ولكن هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وهنهان عن محمد بن حاتم بالحاء المهملة وبالطاء المثناة من فوق ابن بزيع بفتح الباء الموحدة وبكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان بالشين المعجمة تقدم في باب حمل العترة في الاستنجاء قوله «تبعتهما» وانما اتى بضمير الفصل ليصح المطلق وهذا على مذهب البصريين. والاداة بكسر الهمزة وقال ابن بطال في الاستنجاء بالياء (قلت) هذا ليس بصريح فان قوله «فانما فرغ» من حاجته يشمل الاستنجاء بالحجر

ونحوه وتكون مئالة الماء لاجل الوضوء قال وفيه خدمة السلطان والعالم (قلت) حصرة للالتين لاجله والاحسن ان يقال فيه خدمة الكبير *

﴿ بابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب السترة لدره المارسواه كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا للكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة وكل من يصل في مكان واسع فالمستحب له ان يصل الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصل بمسجد مكة بقرب الكعبة حيث لا يمكن لاحد المرورين وبينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرورين يديه او في سائر بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما شبهها ما ينبغي ان يجعل امامه ما يستر من المرورين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج مكة *

۱۵۰ - ﴿ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ يَدَيْهِ عِزَّةً وَتَوَضَّأَ فَجَلَّ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصلى بالبطحاء» لانه في مكة ولما كان فضاء نصبه بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قد مر في الباب الذي قبله وفي الباب الذي فيه سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهي قوله «فجعل الناس» الخ والحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة مضعف العتبة قوله «البطحاء» اي ببطحاء مكة قوله «ركعتين» يتعلق بكل واحد من الظهر والعصر لا يقال نصب العزرة والوضوء قبل الصلاة فكيف عكس هنا لاننا نقول ان الواو وان كانت للمعطف فلا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع وان كانت للحال فلا ايراد قوله «بوضوئه» بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضله بوضوئه اي بالماء الذي يتقاطر حين التوضي *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة اذا كان في موضع فيه اسطوانة والاسطوانة بضم الهمزة معروفة والنون اصلية ووزنها افعال التمثل افحوانة لانه يقال اساطين مسطنة وقال الاخفش وزنها فملوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وقال قوم وزنها افعالان وهذا ليس بشيء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس في الكلام افعالين وقال بعضهم الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد (قلت) قيد الغالب لاطائل تحته ولان سلمان العمود يكون من حجر واحد لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلِّونَ أَحَقُّ بِالسُّوَارِيِّ مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ لِأَيِّهَا ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السوارى هي الاساطين والسوارى جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهري في باب سرا ثم ذكر فيه المسادة الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية بمن نوات الياء وهذا الذي علقه البخارى وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق همدان يريد عمر رضى الله تعالى عنه اى رسوله الى اهل اليمن عن عمر به وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة قوله «المصلون احق» وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين في عبادة فكانوا احق قوله «من المتحدثين» اى المتكلمين *

﴿ وَرَأَى عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ يَتَنَ اسْطُوَانَتَيْنِ فَأَذَنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فأدناه الى سارية» وابن عمر هو عبدالله ولذا وقع ثبات ابن في رواية ابي ذر والاسيلي وغيرهما وعبدالفضل رأى عمر يحذف ابن قال بعضهم هو اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاوية ابن قرة بن ابياس الزني عن ابيه لوجه قال «رأى عمرونا اصيل» فذكر منه سواء ولكن زاد فاخذ بقباي انتهى (قلت) رواية الاكثرين اشبه بالصواب مع احتمال ان يكونا قضيتان احدهما مع عمر والاخرى مع ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القائل ايضا وقد عرف بذلك تسمية المهم المذكور في التعليق (قلت) هذا انما يكون اذا تحقق اعتماد القضية قوله «فادناه» اى قره من الافناء وهو التقريب وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل اراد بذلك ان تكون صلاته الى ستره ☞

١٥١- «حدثنا المسكئ بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال كنت اتي مع سلمة ابن الاكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذبة الاسطوانة قال فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها»

مطابقته للترجمة في قوله «فصل عند الاسطوانة» وقوله «يتحرى الصلاة عندها» (ذكر رجاله) • وهم ثلاثة • الاول مسكئ بن ابراهيم • الثاني يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع • الثالث سلمة بن الاكوع ☞ (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه من ثلاثيات البخاري • (ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى عن مكبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن المتى • واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد ☞

☞ (ذكر معناه) • قوله «كنت اتي» بصيغة التكلم قوله «التي عند المصحف» هذا يدل على انه كان في مسجد رسول الله ﷺ موضع خاص للمصحف الذي كان يقرأ منه من عهد عثمان ووقع عند مسلم بلفظ «يصل وراى الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة فيه معروفة باسمطوانة المهاجرين قوله «يا با مسلم» اصله يا با مسلم حذف حزة للتخفيف وهو كناية سلمة بن الاكوع قوله «اراك» اى ابصرك قوله «يتحرى» اى يتجنبه وتختار وقال ابن بطال لما كان رسول الله ﷺ يستتر بالمنزلة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد ستره منها قوله «يتحرى الصلاة عندها» اى عند الاسطوانة المذكورة وينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه لثلاثيها يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له ستره ☞

١٥٢- «حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن انس قال لقد رأيت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتنهدون السواري عند المغرب • وزاد شعبة عن عمرو عن انس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم»

مطابقته للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) • وهم اربعة • الاول قبيصة بن عقبة الكوفي • الثاني سفيان الثوري • الثالث عمرو بن ابوالواو ابن عامر الكوفي الانصاري وليس هو عمرو بن عامر البصري فانه سلمى ولا والها سدقانه يحلى • الرابع انس بن مالك • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه التسعة في موضعين وفيه ان رواه كوفيون ماخلا انس • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه الساق في عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه وفي نسخة عن شعبة بدل سفيان ☞ (ذكر معناه) • قوله «لقد ادركت» وهذا رواية المستمل والحوى وفي رواية غيرها «لقد ادركت» قوله «كبار اصحاب محمد» الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب وقوله «يتنهدون السواري» اى يتسارعون اليها قوله «عند المغرب» اى عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان وسلمة بن طريق عبد العزيز بن صيب عن انس

نحوه قوله «وزاد شعبة عن عمرو» الى آخره تعليق وقد وصله البخارى فى كتاب الاذان من طريق غندر عن عمرو بن عامر الانصارى وزاد فيه ايضا «بصلون الركبتين قبل المغرب» قوله «حتى يخرج النبي ﷺ» «ديوى» «حين يخرج» وسأنتى الكلام فى حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب فى موضعه ان شاء الله تعالى •

﴿باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بين السوارى اى الاساطين والاعمدة فى غير جماعة بنى اذا كان منفردا لابأس فى الصلاة بين الساريتين اذالم يكن فى جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوبة •

١٥٣ - ﴿حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج كنت أول الناس دخل على أثره فسألت بلالاً أين صلى قال بين العمودين المقدمين﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فسألت بلالاً» الى آخره • (ذكر رجاله) • وهم اربعة من الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة المقرئ البصرى الذى يقال له التبوذكى • الثانى جويرية بضم الجيم مصغر الجارية ابن اسماء الضمى من الثالث نافع مولى ابن عمر من الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب من (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع فى موضعين وفيه المنعقة فى موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواة بصرى والنصف الآخر مدني وفيه من الغريب ان جويرية اصلها المؤمنت تم اشترك فيها الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه هذه الحالة •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) فقد ذكرنا فى باب الابواب والتعلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق بمن المعنى وغيره قوله «وكتنا اول الناس» فى رواية ابى ذر وكريمة «كنت» بلاوا وفي رواية الاصيل وابن عسار بز يادة واو فى اوله وهذه الجملة مقولان ابن عمر قوله «دخل» جملة حالية وكذا قد مقدره قوله «على اثره» بفتح الهمزة والتاء المتنة ويرى بفسر الهمزة وسكون التاء قوله «بين العمودين المقمين» وفي رواية الكشميهن «المتقنين» •

١٥٤ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجابي فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وقال لنا إسماعيل حدثني مالك وقال عمودين عن يمينه﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وجعل عموداً» الى آخره ورجاله قد تكرر رواه قوله «واسامة» بالنصب عطفا على رسول الله ﷺ ويجوز رفعه عطفا على قائله «الحجابي» بفتح الحاء المهملة ثم بالحيم وبالالمال الموحدة المسكورة قوله «فأغلقها» اى اغلق عثمان الكعباءى بها (فان قلت) فى رواية مالك اشكال لانه قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وهذا ان كان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فتكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة (قلت) اجاب الكرمانى عن بان لفظ العمود جنس يحمل الواحد والاثني فهو يحمل بينه مالك فى رواية اسماعيل بن ابي اويس عنوهى قوله وقال لنا اسماعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه فحينئذ تكون الاعمدة ستة وقال خلف لم اجده من حديث اسماعيل . وقد اختلف عن مالك فى لفظه فرواه مسلم «عمودين عن يساره» وعموداً عن يمينه» عكس رواية

اسماعیل وفي رواية البخاری «عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره». قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية «جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره» عكس ما سبق وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله «عمودا عن يمينه» ووافق اسماعيل في قوله «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقنبري وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدي الروايتين عنهما واجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» فقل هذا تكون الاعمدة سبعة ويردها قوله «وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة» بمد قوله «وثلاثة اعمدة وراه» وعن هذا قال الدارقطني ليطابع عثمان بن عمر على ذلك واجاب الكرماني بجوابين آخرين الاول هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل على سمتين مسامتتين والتالث على غير سمتها ولفظ المقدمين في الحديث السابق يشعر به فعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما والثاني ان تكون الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله ﷺ عند الوسطاني قوله «وقال لنا اسماعيل» وهو ابي اويس بن اخت مالك بن انس وهذا موصول بواسطة قوله لنا هو رواية كريمة وفي رواية ابي ذر الاصلي وقال اسماعيل بدون لفظ لنا ورواية قال لنا احط درجتمن حدثنا قوله «حدثني مالك» يعني بهذا الحديث *

باب

اي هذا باب فاذا لم يقدر شيئا لا يكون معربا لان الاعراب يكون بالفتح والتركيب كذا وقع لفظ باب بلا ترجة في رواية الاكثرين وليس لفظ باب في رواية الاصلي وعلى قول الاكثرين هو كالفصل من الباب الذي قبله وانما فصله لان فيه زيادة وهي مقدارا كان بينه وبين الجدار من المسافة *

١٥٥ - ﴿ حَرَّشًا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَرَّشًا اَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَرَّشًا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ اَنْ عَبْدَ اللهِ كَانَ اِذَا دَخَلَ الْكُتُبَةَ مَسَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيْبًا مِنْ ثَلَاثَةِ اَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي اَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ اَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَيَّ اَحَدٌ نَا بَأْسُ اَنْ صَلَّى فِي اَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ﴾

مطابقة هذا الحديث لترجة بطريق الاستزاه وهو ان الموضوع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلته بين الساريتين (ذكر رجاله) . وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني . الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مرفي باب التبريز في البيوت . الثالث موسى ابن عقبة بن ابي عياض المدني مات سنة احدى واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراد (ذكر معناه) قوله «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده قوله «قريبا» كذا وقع بالنصب ويروى بالرفع وهو الاصل لانه اسم يكون ووجه النصب ان يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون القدر او المكان قريبا من ثلاثة اذرع ولفظة ثلاثة بالتانيث في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر من ثلاث اذرع بلاتاء (فان قلت) التذراع مذكور فها هو ترك التانيث (قلت) اجاب بعضهم ان التذراع يذكر ويؤنث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر وذراع اليد يذكر ويؤنث وهما شبه بذراع اليد قوله «صل» جملة استنافية قوله «يتوخى» اي يتحرى يقال توخيت مرضانك اي تحمرت

(١) وفي نسخة التام بدل التانيث

وقصدت قوله «قال» اى ابن عمر قوله «ان صلى» بكسر الهمزة وصلى بلفظ الماضى وفى رواية الكشمي «ان يصلى»
 بفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدير ولا بأس بان يصلى وحذف حرف اخر ساخن •
 (ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الصلاة فى نفس البيت . وفيه الدلو من السترة وقدام الشارع بالنوم منها ثلاثا
 يتخلل الشيطان ذلك به وفيه ان السترة بين المصلى والتبلة ثلاثة اذرع وادعى ابن بطال ان الذى واطب عليه الشارع
 فى مقدار ذلك المراتب كجاءه فى الآثار به وفيه انه لا يشترط فى صحة الصلاة فى البيت موافقة المكان الذى صلى فيه التى
صلى الله عليه وسلم اشار اليه ابن عمر ولكن الموافقة الاولى وان كان يحصل الفرض بغيره . وقد ذكرنا ان الحديث لا يدل صريحا على
 الصلاة بين السارين واما دلالة على ذلك بطريق الاستزمام وقديناه وقد اختلف السلف فى الصلاة بين السوارى
 فذكره انس بن مالك لورود النهى بذلك رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود «لانصفوا بين الاساطين وانما الصوف»
 واجاز الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الاساطين وهو
 قول الكوفيين وقال مالك فى المدونة لا بأس بالصلاة بينهما الضيق المسجد وقال ابن حبيب التيمى عن تقطيع الصوف
 اذا ضاق المسجد وانما تنهى عن افانها كان المسجد واسما قال القرطبي وسبب الكراهة بين الاساطين انه روى انه متصل
 الحن المؤمنين •

﴿ بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرُّحْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة بالتوجه الى الراحلة الى آخره والراحلة الناقة التى يختارها الرجل لركبه ورحله
 على التجابة وتعام الخلق وحسن النظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت والماء فيه للباغلة كما يقال رجل داهية ورواية
 وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل قال الله تعالى (فى عيشة راضية) اى مرضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان
 من الناس يقال للبعير بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الفصيح
 وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابيرة فى ادى العدد واباعر فى الكثير واباعير وبعران وهذه عن
 الفراء ومعنى اجذع اذا دخل فى السنة الحامسة (فان قلت) اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هى الناقة فا
 فائدة ذكر البعير (قلت) ذهب بعضهم الى ان الراحلة لاتقع الاعلى الاثنى ولاجل ذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليهما قوله
 « والشجر » هو المعروف وفى حديث على رضى الله تعالى عنه قال « لقد رأيتنا يوم بدر وما فىنا انسان الا انتم الا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يصلى الى الشجرة يدعوه حتى اصبح » رواه النسائى باسناده حسن قوله « والرحل »
 بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذى يركب عليه وهو الكور بضم الكاف (فان قلت) حديث
 الباب لا يدل على الصلاة الى البعير والشجر (قلت) كأنه وضع الترجمة على انه يأتى لكل جزء منها بحديث فلم يجد على
 شرطه الا حديث الباب وهو يدل على الصلاة الى الراحلة والرحل واكتفى به عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة وقد
 روى غيره فى الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شبة ووهب بن بقية
 وعبد الله بن سعيد قال عثمان اخبرنا ابو خالد قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى
 بعيره » واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرناه الا ان عن النسائى •

١٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْرُضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ
 إِذَا هَبَّتِ الرَّكْبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَمْدُلُهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا أَوْ قَالَ مَوْخِرَهُ وَكَانَ أَيْ
 عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمْلَعُهُ ﴾

مطابقه للترجمة فى قوله « يمرض راحلته فيصل إليها » وفى قوله « كان يأخذ الرحل » الى آخره واما ذكر البعير

والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجهه أنفاً (ذكر رجاله) وم أربعة تكرر ذكرهم . وفيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه التثنية في ثلاثة مواضع . واخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن احدى بنين لفظه «آخرة الرجل» واخرجه أيضاً من حديث ابي ذر وايبى مريرة واخرج النسائي من حديث عائشة «سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن ستره المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل» •

(ذكر معناه) قوله «بعرض» بتشديد الراء من التعريض اى يجعلها عرضاً وقوله «أرأيت» الفاء عاطفة على مقدر بعد الهزمة اى أرأيت في تلك الحالة قرأيت في هذه الحالة الاخرى والمعنى اخبرنى عن هذه وفي بعض النسخ «أرأيت» بدون الفاء (فان قلت) من السائل منا ومن المسؤول عنه (قلت) الذى يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو السائل والمسؤول عنه هو ابن عمر ولكن وقع في رواية الاسماعيلى من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤول نافع فعلى هذا يكون هو مسرلاً لان فاعل يأخذ هو اى النبي ﷺ ولم يذكر نافع قوله «أذهب الركاب» هبت بمعنى حاجت وتحركت يقال هب الفحل اذا هاج وهب العير في السير اذا انشط وقال ابن بطال هبت اى زالت عن موضعها وتحركت يقال هب التائم من نومه اذا قام وقيد الاصيلى بضم الهاء والفتح اصوب والركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التى يسار عليها والواحد الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل السكب قوله «فيعدله» من التعديل وهو تقويم الشيء . يقال عدلته فاعتدلاى قومته فاستقام والمعنى يقيه نلقاه وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلى لمدام استقر اما حينئذ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعدل عنها الى الرجل فيجعله ستره وقد ضبط بعضهم فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال ثم فسره بقوله اى يقيه نلقاه وجهه والصواب ما ذكرناه لان من باب فعل بالتشديد لكنه باتى بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زلته وزيلته وكلاهما بمعنى فرقته قوله «الى آخرته» بفتح الهزمة والهاء والراء بلا مد اى فصلى الى اخره الرجل ويجوز المد فى الهزمة ولكن بكسر الحاء وهى الحشبة التى يستند اليها الراكب قوله «او قال مؤخرته» في ضبطه وجوه . الاول بضم الميم وكسر الحاء وهزمة ساكنة قاله التوى . والثانى بفتح الهزمة وفتح الحاء المشددة . والثالث اسكان الهزمة وتخفيف الهاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الحاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكى لا يقبل مقدم ومؤخر بالكسر الا فى العير خاصة واما فى غيرها فلا يقبل الا بالفتح فقط وقال الجوهري مؤخرة الرجل لفة قبيسة فى آخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهزمة وتشديد الحاء وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرجل هو المود الذى يكون فى آخر الرجل بضم الميم وكسر الحاء . والرابع روى بعضهم بفتح الهزمة وتشديد الحاء قوله «وكان ابن عمر يفعله» مقول نافع والضمير المنصوب فى يفعله يرجع الى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله بعرض وقوله فيعدله من قيل قوله تعالى (اعدلوا واقرّب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى فافهم •

(ذكر ما يستفاد منه) قال الخطائى في دليل على جواز السترة بما ثبت من الحيوان قال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة الى كل شئ طاهر وقال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما المشددة نبتها واما الائم كانوا يتخلون بها مستترين بها وقيل علة النهى فى ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقدمر الكلام فيه مستوفى فى باب الصلاة فى مواضع الابل •

﴿ بابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة الى السرير ومراهه على السرير لان لفظ الحديث «فيتوسط السرير فيصلى» فهذا يدل على انه يصل على السرير على ان فى بعض النسخ باب الصلاة على السرير به عليه الكرماني وقال حروف الجري قام بعضها مقام البعض (فان قلت) قوله «فيتوسط السرير» يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه (قلت) لان ذلك لان معنى قوله «فيتوسط السرير» يجعل نفسه فى وسط السرير (فان قلت) ذكر البخارى فى الاستئذان حديث الامشع عن مسلم عن مسروق عن

عائشة رضى الله تعالى عنها « كان يصل والسريرينه وبين القبة » فهذا بين ان المرامن حديث الباب اسفل السرير (قلت) لانهم ذلك لاختلاف البرأتين مع احتمال كونهما في الحالتين فاذا علمت هذا علمت ان قول الاسماعيلى بانه دال على الصلاة على السرير لالى السرير غير وارد يظهر ذلك بالتأمل

١٥٧ - **« حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ اَلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اُحَدِّثُنَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُصْطَبِحَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّيُ فَأَكْرَهُ أَنْ اسْتَحَةَ فَاَنْتَلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى اُنْتَلَّ مِنْ خَلْفِي »**

وجه مطابقتها للترجمة قد ذكرناه الآن (ذكر رجلاه) وم سنة . الاول عثمان بن ابي شيبه وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبه واسم ابي شيبه ابراهيم بن عثمان ابوالحسن البسى الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في الحرم سنة تسع وثلثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر ثلاث سنين . الثاني جرير بن فتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى كوفي الاصل . الثالث منصور بن المنذر السلمى الكوفي . الرابع ابراهيم بن يزيد المنضى الكوفي . الخامس الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم المذكور . السادس المؤمن بن قيس رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعمة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان رواه كلهم كوفيون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا بدخسة ابواب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير واخرجه فيه ابضاع عمرو الناقد و ابي سعيد الاشج وعمر بن حفص بن غياث به

(ذكر مناه) **• قوله** «اعدلنونا» الهزمة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اى لم عدلنونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة **قوله** «لقد رأيتى» بضم التاء المثناة من فوق وقال الكرماني رأيتى بلفظ التكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شئ واحد من جملة خصائص افعال القلوب (قلت) المعنى رأيت نفسى حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحدا **قوله** «مصطحمة» نصب على الحال لان الرؤية هنا من رؤية العين قوله «ان استح» بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابى هو من قولك سنح لى الشيء اذا عرض تربداني اكره ان استقبله بدنى فى صلاته ومن هذا سوانح الظواهر وهو ما يترض المسافر من فيجى عن عياسرهم ويجوز الى ميامنهم وقال ابن الجوزى وغيره السانح عند العرب ما يمر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمينون به ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمى والبارح عكسه والعرب تطير به وقال صاحب العين استحها اى اظهر له لول ماعرض لك فقد سنح قوله «فانسل» بصيغة التكملم من المضارع عطفا على اكره اى اخرج بخفة اورفق قوله «من قبل» بكسر القاف ورجل بلفظ التثنية مضاف الى السرير (ذكر ما استفاد منه) وفيه جواز الصلاة على السرير . وفيه دلالة على ان مرور المرأة بين يدي المصلى لا يقطع صلاته لان اسماها من خلفها كالمرور بين يدي المصلى وقد استوفينا الكلام في هذا المعنى

« بابُ يَرُدُّ المُصَلِّيَّ مِنْ مَرَّتَيْنِ يَدَيْهِ »

اى هذا باب ترجمته يرد المصلى من مرتين يديه وسنتين هل الرد اذا مرتين يديه فى موضع سجوده او رده مطلقا اوله حد معلوم وان الرد واجب ام سنة ام مستحب وانه مقيد بمكان مخصوص او فى جميع الامكنة على ما نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى

« وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ الْمَارَّ يَنْ يَدَيْهِ فِي النَّشْبَةِ وَفِي السُّكْمَةِ وَقَالَ ابْنُ اَبِي اَلْاُنَّ نَقَّالَهُ قَاتَلَهُ »

الكلام

الكلام فيه على أنواع . الأول في وجه مطابقت للترجموهي ظاهرة لان ابن عمر رد المار من بين يديه وهو في الصلاة . الثاني في معنى التركيب فقولہ ورد ابن عمر اى رد عبدالله بن عمر بن الخطاب المار بين يديه حال كونه في التشهد وكان هذا المار هو عمرو بن دينار بن عليه عبدالرزاق وابن ابي شيبة في مصنفهما **قوله** «وفي الكعبة» اى ورد اضافي الكعبة قال الكرمانى هو عطف على مقدر اى رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة جمعا بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد الاشيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين كذا وقع وفي الكعبة وقال ابن فرقول ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال القاسبي وفي الركعة بدلا من الكعبة اشبه وكذا وقع في بعض الاصول الركعة وقال صاحب التسليح والظاهر انه وفي الكعبة وهو الصواب كما في كتاب الصلاة لابي نعيم حدثنا عبدالعزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصل في الكعبة فلا يبدع احدا يمر بين يديه يادره قال برده حدثنا مطرب بن خليفة حدثنا عمرو ابن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى انظر ما يصعب فارفع من مكانه فدفع في صدرى وقال ابن ابي شيبة اخبرنا ابن فضال عن مطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارفع من قومده ثم دفع في صدرى وفي كتاب الصلاة لابي نعيم فانه تهنى بنسيحة وقال بعضهم رواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لثلاثيخيل انه يتغير فيها المار لكونها محل المزاخرة (قلت) الواقع في نفس الامر عن ابن عمر في الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاخرة غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاخرة سباني ايام الجمع في الجوامع ونحو ذلك **قوله** «وقال» اى ابن عمران اى اى المار امتنع بكل وجه الا بان يقائل المصل المار **قائله قوله** «الا ان يقائله» وقوله قائله على وجهين احدهما ان يكون لفظ قائله بصفة الفعل الماضي وهذا عند كون لفظ الا ان يقائله بصفة الفعل المضارع المعلوم والضمير المرفوع فيه يرجع الى المار الذي هو فاعل لفظة ابي والمنصوب يرجع الى المصل والضمير المرفوع في قائله يرجع الى المصل والمنصوب يرجع الى المار والوجه الاخر ان يكون لفظه الا ان تقائله بصفة المخاطب اى الا ان تقائل المار فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية الكشميى والاولى رواية الاكثرين (فان قلت) لفظه قائله في الوجه الثاني جملة امرية والجملة امرية اذا وقعت جزاء للشرط فلا بد فيها من الفاعل (قلت) تقدير الكلام فانت قائله قال الكرمانى ويجوز حذف الفاعل نحو **قوله** «من فعل الحسنات الله يشكرها» (قلت) حذف الفاعل منها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه يروى فقاتله بالفاء على الاصل . النوع الثالث في ان الروى عن ابن عمر ههنا على سبيل التعليل بثلاثة اشياء . الاول رده المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابي شيبة كما ذكرناه عن قريب . الثاني رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفي حديث يزيد الفقير وصلت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه . الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدي المصل وقد وصله عبدالرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يدك وانت تصل فان ابي الا ان تقائله فقاتله وهذا موافق لرواية الكشميى .

١٥٨ - **قوله** حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُجَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْمَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَانِيُّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى ثَوْبٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَادَّ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ

فَشَكَاَ اِلَيْهِ مَالِيَّ مِنْ اَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ اَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ هَلَى مَرُوَانَ قَتَالَ مَالِكَ وَلاِبْنِ اُخِيكَ
يا ابا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِذَا صَلَّى اَحَدُكُمْ لِي شَيْءٌ يَسْتُرُهُ مِنْ
النَّاسِ فَاَرَادَ اَحَدًا أَنْ يَجْتَاذَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَاِنَّ اَبِي قَلِيْبًا تَلَّهَ فَاَنَامَهُوْشَيْطَانٌ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول ابوعممر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو بن ابي
الحجاج المقدم البصرى مات بالبرصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اللهم عمله الكتاب . الثاني عبدالوارث بن سعيد تقدم ايضا في هذا الباب . الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار
ابو عبدالله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . الرابع حميد بضم الحاء تصغيرا لحمد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف
اللام العدوى بفتح العين والبدال المهملتين التابى الجليل . الخامس ابوصالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره . السادس
آدم بن ابي اياس . السابع سليمان بن المنيرة القيسى البصرى . الثامن ابو سعيد الحدرى رضى الله تعالى عنه
واسمه سعد بن مالك ﴿

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع من الماضى في سبعة مواضع وفيه التعتنة في موضعين وفيه
القول والرؤية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته كلهم بصريون الا ابوصالح فانه مدنى وآدم
فانه عسقلانى وفيه ان آدم من افراد البخارى وفيه ان البخارى لم يخرج لسليمان بن المنيرة شيئا موصولا الا هذا
الحديث ذكره ابو مسعود وغيره وفيه التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المفردة
وفيه في الاسناد الاول حميد عن ابي صالح ان اباسعيدوفى الثاني قال ابوصالح رأيت اباسعيدوالتانى اقوى وفيه ان فى الثاني
ذكر قصة ليست فى الاول وقد ساق البخارى هذا الحديث فى كتاب بدء الخلق بالاسناد الذى ساقه هنا لمن رواية يونس
بمعنى وههنا من لفظ سليمان بن المنيرة لامن لفظ يونس ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ ﴿ اخرجه البخارى
ايضاعن ابي معمر فى صفة ابليس وخرجه مسلم فى الصلاة ايضاعن شيبان بن فروخ وخرجه ابو داود فيه عن موسى
ابن اسماعيل ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ ﴿ قوله « فاراد شاب من بنى ابي معيط » ووقع فى كتاب الصلاة لابي نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبدالله بن عامر عن زبيد بن اسلم قال « بنينا ابوسعيد قائم يعطى فى المسجد فاقبل الوليد بن عتبة بن ابي معيط
فاراد ان يمر بين يديه فرده فابى الان يمر فدفعه ولكنه » فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عتبة وفي
المصنف لابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابوسعيد قائما يصلى فجاه عبدالرحمن بن الحارث
ابن هشام يمر بين يديه فتمه فابى الان يحىه فدفعه ابوسعيد فطرحه فقيل له تضع هذا بعد الرحمن فقال والله لو ابى
الا ان اخذ بصره لاخذت وروى عبدالرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زبيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن ابي
سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه وعن معمر عن زبيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق
ابى العالية عن ابي سعيد فقال فيه فر رجل بين يديه من بنى مروان وللنساء من بنى مروان ووجه آخر فرابن لمروان وسماه عبدالرزاق
من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد اداود بن مروان ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير
بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزى وهذا كما رأيت الاختلاف فى تسمية الميم الذى فى الصحيح والاحسن ان
يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد غير واحد لان فى تسمين واحدمن هؤلاء مع كون اتحاد الواقعة نظرا لا يخفى قوله « من بنى
ابى معيط » بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الاء آخر الحروف وفى آخره طامه مهملة و ابو معيط بن قريش واسمه ابان بن ابي
عمر وذكوان بن امية الاكبر هو والد عتبة بن ابي معيط الذى قتله رسول الله ﷺ صبرا ومعيط تصغيرا لمعيط وهو الذى لاشعر
عليه والامعط والامرط سواه قوله « ان يجتاز » بالحميم من الجواز قوله « فلم يجهد مساعا » بفتح الميم وبالتين المسجماى
طريقا يمكنه المروان بها يقال ساغ الصراب فى الحلق اذا نزل من غير الضرر وساغ الشئ عطاب قوله « من الاولى » أى من المرة

الاولى او اللعنة الاولى قوله «فقال من ابى سعيد» بالنون اى اصاب من عرضه بالشتم وهو من التيل وهو الاصابة قوله «ثم دخل على مروان» وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف الاموى ابو عبد الملك يقال انه رأى النبي ﷺ قاله الواقدي ولم يحفظ عنه شيئاً توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق ثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب الزايق والمخاط قوله «فقال مالك» اى فقال مروان فكله تمام ابتدا ولك خبره ولا بين اخيك عطف عليه باعادة الحافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تأييد لقول من قال ان المسار بين يدي ابى سعيد الذى دفعه غير الوليد لان ابا عبد الله قتل كافراً (فان قلت) لم يقل ولاخيك بخذ الابن (قلت) نظر الى انه كان شاباً اصغر منه قوله «فليدفعه» وفي رواية مسلم «فليدفع في حجره» قال القرطبي اى بالاشارة ولطيف المنع قوله «فليقاتله» بكسر اللام الجازمة وبسكونها قوله «فانما هو شيطان» هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للبالغة اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى (شياطين الانس والجن) وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويجركه اليه وقد يكون اراد بالشيطان المسار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المسار الحثيث من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان يؤيده حديث ابن عمر عن مسلم «لا يدع احداً يبر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرن» وعند ابن ماجه «قال مع القرن» وقال المنكدرى فانه مع العزى وقيل معناه انما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلي بما يحطر الشيطان بين المره ونفسه

• (ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) • وهو على وجوه • الاول فيه اتخاذ السترة للمصلى وزعم ابن العربي ان الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدي المصلى على ثلاثة اقوال • الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كانه اعتمد حديث ابن عمر الذى صححه الحاكم • لا تصلى الا الى سترة • ولا تدع احداً يبر بين يديك • وعن ابى نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سليمان اظنه عن حميد بن هلال قال عمر ابن الخطاب ليرسل المصلى ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شئ يستر من الناس وعند ابن شيبه عن ابن مسعود «انه ليقطع نصف صلاة المرء المرورين بين يديه» الثانى انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفه ومالك والشافعى . الثالث جواز تركها وروى ذلك عن مالك (قلت) قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضا ان يكون بين ايديهم ما يستترهم وقال عطاء لابس بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن ابى شيبه في مصنفه . واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع . الاول ان السترة واجبة اولاً وقد مر الآن . والثانى مقدار موضع بكره المرور فيه فيقل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل بأربعين ذراعاً وقد روى الشافعى واحمد بثلاثة اذرع ولم يجد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد وبتمكن من دفع من مر بين يديه . والثالث انه يستحب لمن صلى في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا صلى احدكم فليجمل تلقاه وجهه شيئاً فان لم يجد فينصب عصافان لم يكن له عصا فيخط خطاً ولا يضره ما مر امامه» وخرج ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق ان ابن المديني واحمد بن حنبل صححا وقال عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان بن عيينة لم يجد شيئاً يشد به هذا الحديث وكان اصحابه يعلين امية انا حدث بهذا الحديث يقول عندكم كفى تشدون به واشار الشافعى الى ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب وقال البيهقي ولا بأس به في مثل هذا الحكم . والرابع مقدار السترة قد ورد قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما مضى عن قريب . والخامس ينبغي ان يكون في غلط الاصبع لان مادونه لا يبدو للناظر من بعيد . والسادس يقرب من السترة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام سترة لمن خلفه . والسابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او على اليسر واخر جابوداود من حديث المقداد بن الاسود قال «مارأيت رسول الله ﷺ يعلى الى عود ولا عمود ولا شجرة ولا جملة على حاجبه الايمن او اليسر ولا يصمد له صمداً» يعنى لم يقصد صمداً بالوجهة

والصمد هو القصد فى الافة . والتامن ان ستره الامام ستره للقوم وقدم الكلام فيه . والتاسع ذكر اصحابنا ان
المتمتع الفرز دون الالتقاء والحط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالتقاء ولا بالحط وفى مبسوط شيخ الاسلام
يفرزاذا كانت الارض رخوة فاذا كانت صلبة لا يمكنه فيضعا لان الوضع قدروى كدروى الفرز لكن يضع طولاً
لا عرضاً وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد ستره قال لا يحط بين يديه فان الحط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد
وقال الشافعى بالمرأق ان لم يجد ما يفرز يحط خطا طولاً وبه اخذ بعض المتأخرين وفى المحيط الحط ليس بشئ وفى الذخيرة
للقرافى الحط باطل وهو قول الجمهور وجوزوا شبهه فى التبية وهو قول سعيد بن جبيرة الاوزاعى والشافعى المراق
ثم قال بمصر لا يحط والمائون اجابوا عن حديث ابي هريرة المذكور انه ضيف وقال عبد الحق ضفعا جماعة وقال ابن حزم
فى المحلى لم يصح فى الحط شئ ولا يجوز القول به . والمائون ان الستره اذا كانت منصوبة فبعض معتبره عندنا وعن احمد تبطل
صلاته ومثله الصلاة فى التوب المنصوب عنده . الثانى من الاحكام ان الدرء وهو دفع المار بين يدي المصلى هل هو واجب
او ندى فقال النووى هذا الامر اعنى قوله « فليدفعه » امر ندى متأكد ولا علم احد من الفقهاء او وجهه (قلت) قال اهل الظاهر
بوجوبه لظاهر الامر فكان النووى ما اطالع على هذا او ما اعتد بخلافه وقال ابن بطال انفقوا على دفع المار اذا صلى الى
ستره فاما اذا صلى الى غير الستره فليس له ان التصرف المشى مباح لغيره فى ذلك الموضوع الذى يصل فيه فلم يستحق
ان يمنعه الامام الدليل عليه وهى الستره التى وردت السنة بمنها . الثالث انه لا يجوز له المشى اليمين موضع ليرده وانما
يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشى اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما يناله من موقفه وانما يرده
اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح ولا يجمع بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهى دفع المار الى منع محقق بل يوسم ويشير
برفق فى صدر من يمر به وفى الكافي للرويانى يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا شديدا اشد من
الدرء ولا ينتهى الى ما يفسد صلته وهذا هو المشور عندما ملك واحمد وقال اشهب فى المجموع ان قرب منه عدوا ولا ينازعه
فان مشى له ونازعه لم تبطل صلته وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال
الشافعى واحمد وقال ابو مسعود وسالم يرده من حيث جاءه واذا مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الاشارة كاطرة قالت المالكية
دفعه برجله او الصقه الى الستره . الرابع هل يقائله فيه فان ابنى فليقاتله قال عياض اجمعا على انه لا ينازعه مقاتله
بالسلاح ولا بما يودى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بانفاق العلماء وهل تجب دية ام تكون هدرا
فيه مذهبان للعلماء وما قولان فى مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية فى ماله كاملة وقيل هي على عاقلة وقيل هدر ذكره
ابن التين واختلفوا فى معنى فليقاتله والجمهور على ان معناه الدفع بالقر لاجواز القتل والمقصود المبالغة فى كراهة المرور
والطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقائله حقيقة ورد ابن العربي ذلك وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى
فليقاتله فليعلمه قال افة تعالى (قتل الحراصون) اى لغوا وانكره بعضهم وقال ابن المنذر يدفع فى نحره اول مرة ويقائله
فى الثانية وهى المدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يؤاخذ على ذلك بعد اتمام الصلاة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد
من الرد منكرا عليه وفى التمهيد العمل القليل فى الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل القرب بما حث
من الضرب ما لم تكن التابعة والطول والمشى الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودرء المصلى وهذا كله مالم يكن كثر
فسد . الخامس فى ان المار كالشيطان فيانه يشغل قلبه عن مناجاة ربه . السادس فيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا قتل
فى الدين انه شيطان . السابع فيه ان الحكم للسامى لالاسمه لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا يمرور بين يديه .
الثامن فيه ان دفع الاسوأ انما هو بالاسهل فالاسهل . التاسع فيه ان فى المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم
بنفسه . العاشر فيه ان رواية المدل مقبولة وان كان الراوى لم ينتقم به

﴿ بابُ اِسْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْ المِصْلَى ﴾

اى هذا باب فى بيان اسم المار بين يدي المصلى واصل المار ما رر فاسكنت الراء الاولى وادغمت فى الثانية والادغام فى مثله واجب

۱۵۹ - ﴿ حَرَّشَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلَّى قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلَّى مَاذَا عَلَيْنِهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَوْ يَبِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي أَقَالَ أَوْ بَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ﴾

مطابقہ ترجمہ ظاہرہ (ذکر رجالہ) و ہمستہ قد ذکر و ابو النضر بفتح التون و سکون الضاد المعجمة اسمہ سالم ابن ابی امیہ و بسر بضم الباء الموحدة و سکون السين المهملة الحضرمی المدنی الزاهد مات سنۃ ثمانۃ و لم یختلف کفنا و زید بن خالد الجنبی الصحابی و ابو جہیم بضم الجیم و فتح الہاء و اسمہ عبد اللہ بن جہیم (ذکر لطائف اسنادہ) فیہ التحدیث بصیغۃ الجمع فی موضع واحد و الاخبار كذلك و فی الضعفۃ فی موضعین و فیہ تابعی و صحابیان و فیہ ابو جہیم بالتصغیر مرفوع باب التیمم فی الحضرمی و قال ابن عبدالبر راوی حدیث المرورو غیر راوی حدیث التیمم و قال الکلاباذی ابو جہیم و یقال ابو جہیم بن الحارث زوی عنہ البخاری فی السلاۃ و التیمم و قال النووی ابو جہیم راوی حدیث المرورو حدیث التیمم غیر ابی الجہم مکبر المذکور فی حدیث الخیرۃ و الانبجانیہ لان اسمہ عبد اللہ و هو انصاری و اسم ذلك عامر و هو عدوی و قال الذہبی ابو الجہیم یقال ابو الجہیم بن الحارث بن الصمة کان ابوہ من کبار الصحابۃ ثم قال ابو جہیم عبد اللہ ابن جہیم جملہ و ابن الصمة و احدا ابو نعیم و ابن مندہ و کذا قالہ مسلم فی بعض کتبہ و جملہما ابن عبدالبر اتین و هو اشہل من الحدیث واحد •

(ذکر من اخرجه غیرہ) اخرجہ بقیۃ السنۃ قال ابن ماجہ حدیثنا ہام بن عمار حدیثنا ابن عیینہ عن ابی النضر عن بسر قال «ارسلونی الی زید بن خالد اسأله عن المرور بین یدی المصلی فاخبرنی عن التبی علیہ الصلاة والسلام قال لان یقوم اربعین خیر لہ من ان یمر بین یدیہ بن اربعین یدیہ قال سفیان و لادری اربعین سنۃ او شہرا او صابحا او اساعۃ » و فی مسند البزار اخبرنا احمد بن عبدۃ حدیثنا سفیان بہ و فیہ «ارسلنی ابو جہیم الی زید بن خالد فقال لان یقوم اربعین خیر لہ من ان یمر بین یدیہ » و قال ابو عمر فی التہجد رواہ ابن عیینہ مقلوبا بالقول عندنا قول مالک و من تابعہ و قال ابن القطان فی حدیث الزرار خطیہ فیہ ابن عیینہ و لیس خطوہ بمتین لاحتمال ان یتکلم ابو جہیم بکثیرا الی زید و زید بہت الی ابی جہیم یتسبت کل واحد ما عند الآخر فاخبر کل منہما بمحفوظہ فثک احدہما و جزم الآخر و اجتمع ذلك کلہ عند ابی النضر (قلت) قول مالک فی الموطأ لم یختلف علیہ فیہ ان المرسل ہو زید و ان المرسل الیہ ہو ابو جہیم و تابعہ سفیان التوری عن ابی النضر عند مسلم و ابن ماجہ و غیرہما و خلفہما ابن عیینہ عن ابی النضر فقال عن بسر بن سعید قال «ارسلنی ابو جہیم الی زید بن خالد اسأله » فذکر هذا الحدیث (قلت) هذا عکس من الصحیحین لان المسؤل فیہما ہو ابو الجہیم و هو الراوی عن التبی علیہ الصلاة والسلام و عند البزار المسؤل زید بن خالد •

• (ذکر معنایہ) بہ قوله «ماذا علیہ» ای من الاثم و الحطیئۃ و فی روایۃ الکثیر بہی «ماذا علیہ من الاثم» و لیس ہذہ الزیادۃ فی شیء من الروایات غیرہ و کذا فی الموطأ لیس ہذہ الزیادۃ و کذا فی سائر المسندات و فی المستخرج جات غیر انہ وقع فی مصنف ابن ابی شیبۃ ماذا علیہ یعنی من الاثم و عیب علی الحب الطبری حیث عزا ہذہ الزیادۃ فی الاحکام للبخاری قوله «بین یدی المصلی» ای امامہ بالقرب منہ و عبر بالیدین لكون أكثر النفل یقع بہما قوله «ان یقف اربعین» و قد ذکرنا ان فی روایۃ ابن ماجہ «اربعین سنۃ او شہرا او صابحا او اساعۃ» و فی روایۃ البزار «اربعین خیر لہ» و فی صحیح ابن حبان عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ ﷺ «لم یعلم احدکم مالہ فی ان یمر بین یدی اخیہ مترضا فی الصلاة کان لان یتقیم مائۃ عام خیرا من الحطوۃ الی خطا» و فی الاوسط للطبرانی عن عبد اللہ بن عمرو مرفوعا «ان

الذی یر بین یدی المصل عمدا ینفی یوم القیامہ أنه شجرة بایسة» وفي المصنف عن عبد الجدید عمل عمر بن عبد المزیز قال **قوله** «لو یعلم المار بین یدی المصل ما علیہ لاحباب ان ینکسر فخذہ ولا یرمین بیدہ» وقال ابن مسعود «المار بین یدی المصل انقص من المر علیہ وكان اذا مر احد بین یدیه التزمه حتى یرده» وقال ابن بطال قال عمر رضی الله عنه لکان یقوم حولا خیر له من مروره وقال کعب الاحبار لکان ان یخسف به خیر له من ان یرمین بیدیه **قوله** «قال ابو النضر» قال الکرمانی اما من کلام مالک فهو مستند واما تلیق من البخاری (قلت) هو کلام مالک و لیس هو من تلیق البخاری لانه ثابت فی الموطأ من جمیع الطرق کذا ثبت فی رواية الثوری وابن عیینة **قوله** «قاله» الهمزة فیہ للاستفهام و فاعله بسر أو رسول الله **قوله** کذا قاله الکرمانی (قلت) الظاهر انه بسر بن ایمیة **قوله** (ذکر اعرابه) **قوله** «ما ذاعلیه» کتمة الاستفهام و محله الرفع علی الابتداء و کتمة ذا اشارة خبیه و الاولی ان تكون ذاموصولة بدلیل افتقاره الی شیء بعده لان تقدیره ما ذاعلیه من الایتمم ان ما ذاعلیه فی محل النصب علی انه سد مسد المفعولین لقوله «لو یعلم» و قد علق عمله بالاستفهام **قوله** «لکان» جواب لو و کتمة ان مصدر یقول التقدير لو یعلم المار ما الذی علیہ من الایتم من مروره بین یدی المصل لکان و قوفه اربعین خیر له من ان یرمای من مروره بین یدیه و قال الکرمانی جواب لو لیس هو المذكور اذ التقدير لو یعلم ما ذاعلیه لوقف اربعین ولو وقف اربعین لکان خیرا له (قلت) لا ضرورة الی هذا التقدير وهو تصرف فیہ تصفوح التركيب كما ذکرناه **قوله** «خیرا» فیہ روايتان النصب و الرفع اما النصب فظاهر لان مخبر لکان واسم کان هو قوله ان یقف لانا فلنا ان کتمة ان مصدریة وان التقدير لکان و قوفه اربعین خیر له و اما وجیه الرفع فقد قال ابن المریمی هو اسم کان و لم یذكر خبیه ما هو و خبیه هو قوله ان یقف و التقدير لو یعلم المار ما ذاعلیه لکان خیر و قوفه اربعین و تصف بعضهم فقال یحتمل ان یقال اسما ضییر الشان و الجملة خبرها **قوله** «أقال اربعین یوما اوشیرا اوسنة» لان ذکر المدد اعنی اربعین و لابد من یمیز لانه لا یخلو عن هذه الاشیاء و قد ایهم ذلك ههنا (فان قلت) بما الحکمة فیہ (قلت) قال الکرمانی و ایهم الامر لیدل علی الفخامة و انه عمال یقدر قدره و لا یدخل تحت البارة انتهى (قلت) الایهام ههنا من الراوی و فی نفس الامر السدیمین الاتری کیف تعین فیما رواه ابن ماجه من حدیث سابی هریره « لکان ان یقف مائة عام» الحدیث کاذکرنا و کذا عین فی مسند البزار من طریق سفیان بن عیینة «لکان ان یقف اربعین خریفا» و قال الکرمانی (فان قلت) هل لتخصیص بالاربعین حکمة معلومة (قلت) اسرار امثالها لعلها الا الشارع و یحتمل ان یرکان لان الثالب فی احوار الانسان ان کال کل طور بأربعین کاطوار النطفة فان کل طور منها بأربعین و کال عدل الانسان فی اربعین سنة ثم الارصة اصل جمیع الاعداد لان اجزاءه می عشرة و من العشرات المائت و منها الالوف فلها رید التکثیر ضوعف کل الی عشرة امثاله انتهى (قلت) غفل الکرمانی عن رواية المائة حیث قصر فی بیان الحکمة علی الاربعین و قال بعضهم فی التکیف علی الکرمانی بأن هذه الروایة تنصر بان اطلاق الاربعین للعبانة فی تعظیم الامر لا لخصوس عدمه (قلت) لانافی رواية المائة عن یزید و جه الحکمة فی الاربعین بل ینبغی ان یطلب وجه الحکمة فی کل منهما لان لثانی ان یقول لم اطلق الاربعین للعبانة فی تعظیم الامر لم یرد الکرمانی و استین او ستین او نحو ذلك و الجواب الواضح الشافی فی ذلك ان تعین الاربعین للوجه الذی ذکره الکرمانی و اما وجه ذکر المائة فاذکر الطحاوی انه قد بان ان بعد التکید بالاربعین للزیادة فی تعظیم الامر علی المار لان المقام مقام زجر و تخویف و تشدید (فان قلت) من این علم ان التکید بالمائة بعد التکید بالاربعین (قلت) و قوعهما معا مستبدلان المائة اکثر من الاربعین و کذا وقوع الاربعین بعد المائة لعدم الفائدة و کلام الشارع کله حکمة و فائدة و المناسبة ایضا تقتضی تأخیر المائة عن الاربعین (فان قلت) قد عطل فیما مضی وجه الحکمة فی الاربعین فا وجه الحکمة فی تعین المائة (قلت) الماتوسط بالنسبة الی العشرات و الالوف و خیر الامور و اساطرها و اما منکرده به (ذکر ما ینفاد منه من الاحکام) فی انه المرور بین یدی المصل منعموم و فاعله مرتکب الایتم و قال الثوری فیہ دلیل علی تحرم المرور فان فی الحدیث انتهى الا کیدوا الی عید الشدید فیدل علی ذلك (قلت) فضل ما ذکره ینبغی ان

الرور بین یدی المصل من الکبائر ومن ذلك واحتلف فی تحدید ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين الساتر ثلاث اذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وقدمر الكلام فيه مستوفى . وفيه قال ابن بطال فبهم من قوله لو يعلم ان الاثم يخص من علم بالنهي وارتكبه قال بعضهم فيه بمد (قلت) ليس فيه بعد لان للو شرط فلا يترتب الحكم المذكور الا عند وجوده . وفي عموم النهي لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه . وفيه طلب العلم والارسال لاجله . وفي جواز الاستنابة وفيه اخذ العلماء بعضهم من بعض . وفيه الاقتصار على النزول مع القدرة على الملو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابي جهيم ولوطب الملو لسي هو بنفسه الى ابي جهيم . وفيه قبول خبر الواحد

﴿ بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه يصل يفي هل بكرة ام لا والرجل الاول مضاف اليه للاستقبال والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقال الكرمانى في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه وغيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصل وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو محتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه

﴿ وَكَرِهَةٌ عُمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي ﴾

مطابقته لترجة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين قوله « يستقبل » بضم الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لتيابه عن الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك والكرمانى اقتصر على الوجه الاول قوله « وهو يصل » جملة اسمية وقت حال عن الرجل وقال بعضهم ولم أر هذا الاثر عن عثمان الا ان وانما رأيت في مصنف عبدالرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيما ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف عن عمر الى عثمان (قلت) لا يلزم من عدم رؤية هذا الاثر من عثمان ان لا يكون مقولاً عنه فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشئ عن غير دليل (فان قلت) رواية عبدالرزاق وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخارى عنه دليل الاحتمال (قلت) لا تسلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخره بخلاف ما نقل عنه اول اقيام الدليل عنده بذلك به ﴿ وَآمَنَّا هَذَا إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَمَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنْ الرَّجُلَ لَا يَقَطُّعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ﴾

﴿ بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ ﴾

قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخارى يشير به الى ان مذهبه هنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل في الصلاة اغنا بكرة اذا اشتغل المستقبل المصل لان علة الكراهة هي كعب المصل عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الانصارى التجارى الغرضى نائب رسول الله ﷺ ما باليت اى بالاستقبال لئذ كور يقال لا باه اى لا كثرته قوله « ان الرجل » بحس ان لانه استئناف ذكر لتليل عدم المبالاة وروى ابوبنيم في كتاب الصلاة حدثنا مسمر قال ارانى اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والاخر يصل وحدثنا سفيان حدثنا رجل عن سميد بن جبير انه كره ان يصل وبين يديه غنث عمدت وحدثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعث عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا بأس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والتورى والاوزاعى الصلاة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا بأس ان يصل الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروى عنه التحفيف في ذلك وقال لانصلوا الى التحلقين لان بعضهم يستقبله قالوا وروى ان يكون واسما وذهبت طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة

استقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمرا اذا لم يجد سيلا الى سارية المسجد قال لي ول ظهرك وهو قول مالك وقال ابن سيرين لا يكون الرجل ستره للمصل •

١٦٠ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّيْتِجِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا مَبْقُوعَ الصَّلَاةِ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْتَلُ أَنْسِلًا ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة على وجوه . الاول ما قاله الكرمانى حكم الرجل والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل (قلت) بيان ذلك ان عائشة كانت مضطجة على السرير وكانت بين يدي النبي ﷺ وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المرأة في الصلاة ولم تكن تشغل النبي ﷺ فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة لانهما واحد في حكم الرجال والنساء واحد الى آخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت على ثلاثة اوجه وهذا الذى ذكرناه في الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصل وامام في الوجهين الاخرين فالطبق ظاهر فلا يحتاج الى التكلف • الوجه الثانى ذكره ابن التير فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن تصريح بانها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة او مستدرة . الوجه الثالث ذكره ابن رشد فقال قصد البخارى ان شغل المصل بالمرأة اذا كانت في قلبه على اى حالة كانت اشده من شغله بالرجل ومع ذلك فلم يضر صلاته عليه الصلاة والسلام لانه غير مشتغل بها فكذلك لانصرف صلاته من لم يشتغل بها وبالرجل من باب اولى (ذكر رجاله) وهم ستة لهم قد ذكروا واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الحرز الكوفي تقدم في باب مباشرة الحائض وكذلك على بن مسهر والاعمش هوسليمان الكوفي ومسلم هو البطيخ ظاهرا قاله الكرمانى (قلت) الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والكلاب في قدمه في باب الصلاة الى السرير لانه اخرجها هناك من اوجه اخر قوله «كلاب» اى كالكلاب في حكم قطع الصلاة قوله «رأيت» اى ابصرت قوله «وانى ليته» اى لىن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعذه الجملة في محل الصب على الحال وكذلك وانما مضطجة قوله «واكره» كذا هو الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين «فاكره» بالفاء قوله «فانسل» اى فاخرج بالحنية •

﴿ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ﴾

اى روى عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال الكرمانى هذا يعمثل التطبيق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا (قلت) خرج به بعد البابين في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء والحاصل ان هذا معطوف على الاسناد الذى قبله وليبه على ان على بن مسهر قد روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة باللفظ المذكور والاخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها بالمعنى وأشار اليه بقوله نحوه وهو بالنصب (فان قلت) كيف يقول نحوه ولفظ النحو يقتضى المائة بينهما من كل الوجوه وهما ليس كذلك (قلت) لانسلم انه كذلك بل يقتضى المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط •

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النائم متى يجوز ولا يكره على ما سنين ان شاء الله تعالى •

١٦١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَنْ عَائِشَةَ

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فَرَّاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوتِرْتُ ﴿

مطابقتہ للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف الظهور والروايات خلف النائم والحديث خلف النائمة (قلت) قد ذكرنا ان الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل او انه اذا جاز خلف النائمة خلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى (ذكر رجلاه) وهم خمسة كلهم قد ذكروا ويحيى هو القطان وهشام بن عروة واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن عبدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به (ذكر معناه) **قوله** « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى » مثل هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** « وانا راقدة » جملة حالية وقوله « معترضه » صفة بعد صفة **قوله** « ان يؤتر » اي اذا اراد ان يصلى الوتر **قوله** « أيقظني » من الايقاظ ﴿

(ذكر ما استفاد منه من الاحكام) قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهتها خوف ما يحدث من التائم فيشتغل المصلي به او يضحكه فتفسد صلاته وقال مالك لا يصلى الى نائم الا ان يكون دونه ستره وهو قول طائوس وقال مجاهد ان اصل وراه قاعد احب الى من ان اصل وراه نائم (فان قلت) روى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لا صلوا خلف النائم ولا المتحدث » واخرجه ابن ماجه ايضا وروى الزوارغنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال « نهيت ان اصلى الى النائم والمتحدث » وروى ابن عدى عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه (قلت) قال ابو داود وطرق حديث ابن عباس كلها واهية وقال الخطابي هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس لا يصلح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لضعف سنده (قلت) وفي مسند ابي داود رجل مجهول وفيه عبدالله بن يعقوب لم يسم من حديثه (قلت) وفي مسند ابن ماجه ابو المقدم هشام بن زياد البصرى لا يخرج بحديثه وحديث ابن عمر واهى هريرة واهيان ايضا وروى الزوارغنه ايضا من حديث احمد بن يحيى الكوفي حدثنا اسماعيل بن صبيح حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب عن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى الى رجل فامر به ان يعيد الصلاة قال يا رسول الله انى صليت وانت تنظر الى « قال هذا حديث لا يحفظ الا بهذا الاسناد وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه ولم ينتح عن حياله وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علي بن عثمة عن عيسى بن مجاهد رفعه قال « لا يأتى نائم ولا يحدث » وقال وكيع حدثنا سفيان عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد وان النبي ﷺ نهى ان يصلى خلف النائم والمتحدثين » وعبد الكريم متروك الحديث . وفيه استحباب ايقاظ النائم للطاعة . وفيه ان الوتر يكون بعد النوم ﴿

﴿ بَابُ التَّلَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع خلف المرأة يعنى يجوز ﴿

١٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ﴿

هذا الحديث بعينه هذا الاسناد حرفي باب الصلاة على الفراش غير ان هناك اخرجه عن اسماعيل عن مالك وهما عن عبدالله بن يوسف عن مالك وابو النضر سالم مولى عمر بدون الواو وابو سلمة عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك فيما يتعلق بمسنوفي مستقصى ومطابقتة للترجمة ظاهرة قال الكرمانى كيف دلالة على التطوع اذ الصلاة اعينها ثم اجاب بأنه قد علم من عاداته ﷺ ان الفرائض كان يصلها في المسجد وبالجماعة وقال ايضا لفظ الحديث يقتضى

ان يكون ظهر المرأة الى المصل فواجبه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلغنا فالسنه لنا ثم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا تتركها •

﴿ باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ﴾

اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلاة شيء ومعناه من فعل غير المصلى •

١٦٣ - ﴿ حدّثنا عمر بن حفص قال حدّثنا ابي قال حدّثنا الأعمش قال حدّثنا ابراهيم عن الأوسد عن عائشة • قال الأعمش وحدّثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندنا ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وقالت شهبونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل^(٢) من عند رجلي •

مطابقة هذا الحديث للترجمين حيث انه يدل على ان الصلاة لا يقطعها شيء بيان ذلك ان عائشة أنكرت على من ذكر عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها كانت على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وهي مضطجة ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قطعاً لصلاته في هذه الحالة اقوى من المرور فاذا لم يقطع في هذه في المرور بالطريق الاولي ثم المرور عام من اي حيوان كان لان الشارع جعل كل ما يربى على يدي المصلى شيطاناً وذلك في حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود عن القضي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «انا كان احكم يصلى فلا يدعن احداً يربى يديه وليدره ما استطاع فان ابي فليقاته فانما هو شيطان وهو بعمومه يتناول بنى آدم وغيرهم ولم يجعل نفس المرور قاطعاً وانما هو حيث جمه شيطاناً من باب التشبيه (ذكر زكر جاله) به وهم ثمانية قد ذكروا كلهم والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي ومسلم هو ابو الضحى ومسروق هو ابن الاجدع •

(ذكر لطف اسناده) في الحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الصنعة في اربعة مواضع وفيه اسنادان احدهما عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والآخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة وأشار اليه بقوله وقال الاعمش حدثني مسلم قال الكرمانى هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان بكلمة (ح) كما في بعض النسخ او لم يكن وقال بعضهم قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق (قلت) اراد به الرد على الكرمانى وليس له وجه لانه ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول . وهذا الحديث قد تكرر ذكره مطولاً ومختصراً بوجوده شيء وطرق مختلفة ذكر في باب الصلاة على الفراش وفي باب الصلاة على السرير وفي باب استقبال الرجل الرجل في الصلاة وفي باب الصلاة خلف التلوع وفي باب الصلاة خلف المرأة وفي هذا الباب في موضعين •

(ذكر معناه واعرابه) قوله «ذكر عندها» اي انه ذكر عند عائشة قوله «ما يقطع» كلة ماموصولة ويجوز فيه وجهان . الاول ان تكون مبتدأ وخبره قوله الكلب والجملة في محل التصب لانه مفعول مالم يسم فاعله وهو قوله ذكر على صيغة المجهول . الوجه الثاني ان يكون مامفعول مالم يسم فاعله ويكون قوله الكلب بدلانته قوله «وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجة» ثلاثة اخبار مترادفة قاله الكرمانى وقال ايضا واخبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجة بالنصب فالاولان خبران واحدهما حال والآخر خبر (قلت) التحقيق فيه ان قوله وانا على السرير جملة اسمية وقت حال من عائشة وكذا بينه وبين القبلة حال وقوله مضطجة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره وانا مضطجة وعلى التقديرين تكون هذه الجملة ايضا حالاً ويجوز ان يكون مضطجة بالرفع خبراً لقوله وانا على الحال انا مضطجة

على السرير فعل هذا ليجتاج الى تقدير مبتدا واما وجه التصبف في مضطحة فعل انه حال من عائشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحلالان مترادفين ويجوز ان يكونا متداخلين **قوله** «شبهتمونا بالبحر والكلاب» وفي رواية للبخارى «لقد جعلتمونا كلابا» وهي في استقبال الرجل الرجل وهو يصل وفي رواية مسلم «قالت عدلتونا بالكلاب والحر» وفي رواية اخرى له «لقد شبهتمونا بالخير والكلاب» وفي رواية الطحاوي «لقد عدلتونا بالكلاب والخير» وقد اخرج الطحاوي هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي رواية سعيد بن منصور «قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتونا» الحديث وقد اخرج اهل العراق حديثنا عن ابى ذر اخبره مسلم وقال حدثنا ابن شيبه قال حدثنا اسماعيل بن علي وحدثني زهير ابن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ «اذا قام احدكم يصل فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخره الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سأنت رسول الله ﷺ كما سأنتي فقال الكلب الاسود شيطان» واخرجه الاربعه ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب في روايته بالاسود وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال «يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض» وقيد المرأة في روايته بالحائض **قوله** «فتدو لي الحاجة» اي تظهره وفي مسند السراج «فيكون لي حاجة» **قوله** «فاكره ان اجلس» اي مستقبل رسول الله ﷺ وذكر في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله والمقصود من ذلك كله واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** «فاؤذى» بلفظ التكماع من المضارع وقاعه الضمير فيه والنبي التصبف قوله وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عائشة في هذا الحديث «فاكره ان اقوم فأمر بين يديه» **قوله** «فانسل» بالرفع عطفا على **قوله** «فاكره» وليس بالتصبف عطفا على «فاؤذى» ومعنى «فانسل» اي امضى بأن وتدرج وقد ذكرناه مره في رواية الطحاوي «فانسل اسللا» وكذا في رواية للبخارى به

(ذکر ما استفاد منه) قال الطحاوي دل حديث عائشة على ان مرور بنى آدم بين يدي المصل لا يقطع الصلاة وكذلك دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فأخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت «كان يفرش لي حبال مصل رسول الله ﷺ كان يصل وأنا حياه» واخرجه احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه «حبال مسجد رسول الله ﷺ» اي تلقاه وجهه واخرج الطحاوي ايضا حديث ميمونة عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خاتمي ميمونة بنت الحارث قالت «كان فراشي حبال مصل رسول الله ﷺ فرمما وقع ثوبه على وهو يصل» واخرجه ابوداود ولفظه «كان رسول الله ﷺ يصل وأنا حذاءه وأنا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصل على الحجرة» **قوله** «مصل رسول الله ﷺ» بفتح اللام وهو الموضع الذي كان يصل فيه ﷺ في بيته وهو مسجد النبي عليه الصلاة فيه والحجرة بضم الحاء المصحة حصير صغير يعمل من سفن النخل ونسج بالسيور والحياوط وهي على قدر ما يوضع عليها الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك تسمى حصيرا وقال الطحاوي فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بما يدل على ان بنى آدم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل ما رين يدي المصل في حديث ابن عمر وابى سعيد شيطانا واخر ابودر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت الهة التي جعلت لقطع الصلاة قد جعلت في بنى آدم ايضا وقد ثبت عن النبي ﷺ انهم لا يقطعون الصلاة فدل على ان كل ما بين يدي المصل مما سوى بنى آدم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة والدليل على صحة ما ذكرنا ان ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه ﷺ من قوله قد روي عنه من يعمده ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عباس بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شي وقد دللنا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ حتى صار ما قال به اولي عنده من ذلك وقال بعضهم وتمتع على كلام الطحاوي بأن النسخ لا يضر اليه الا اذا تم التارىخ وتمذراجع والتارىخ هنالك يتحقق والجمع لم يتخذ (قلت) لاسلم

ذلك لان مثل ابن عمر بدماروى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلمىء فلو لم ثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك ان ابن عباس الذى هو احد رواة القطع روى عنه انه حمل على الكراهة وقال البيهقى روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال (اليه يصعد النكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فسايقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوى وقدروى عن نقر من اصحاب رسول الله ﷺ ان مرور بنى آدم وغيرهم بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة ثم اخرج عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضى الله تعالى عنهما قالا «لا يقطع صلاة المسلمىء وادروا ما استطعتم» واخرجه ايضا ابن ابى شيبه في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا «لا يقطع الصلاة شىء فادروهم عنكم ما استطعتم» واخرجه الطحاوى عن كعب بن عبدالله عن حذيفة بن اليمان يقول «لا يقطع الصلاة شىء» واخرجه ابن ابى شيبه ايضا واخرجه الطبرانى من حديث علي رضى الله عنه مرفوعا «لا يقطع الصلاة شىء الا الحدت» وقال الكرماني القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من ابن قنابوا (قلت) اما اجتهدهم ولفظ شبهتونا بدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما عايشة عندهم من قول النبي ﷺ (قلت) هذا السؤال سؤال من لم يقف على الاحاديث التى فيها القطع واحديث الجواب غير موجه لانه لا مجال للاجتهاد عند وجود النصوص ثم قال الكرماني فان قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع (قلت) اما لانه رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى اولانها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الحمار الا اننا ناسخه له وكذا حديث ابى سعيد الحدرى حيث قال «فليدفعه ولفيقاته» من غير حكم بانقطاع الصلاة بذلك (فان قلت) لم لم يمسك بأن يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة (قلت) للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهلون من نسخ ثلاثة اولانها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه *

١٦٤ - «حدثنا إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني ابن أنس بن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شىء فقال لا يقطعها شىء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإنى لمترضة بينه وبين القبلة علي فراش أهله *

مطابقة الحديث للترجمة صحت من قول الزهرى (ذكر رجاله) وهم ستة الاول اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه هذه رواية ابى ذر وفي رواية غيره وقع اسحق غير منسوب وزعم ابو نعيم انه اسحق بن منصور الكوسج وحزم ابن السكن بأنه ابن راهويه وقال كل ما في البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذى اسحق ابن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب . الثانى يعقوب بن ابراهيم وقدمر . الثالث ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبدالله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة . الرابع عمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الخامس عروة بن الزبير . السادس المؤمن عايشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابى عن التابعى عن الصحابة وفيه ان رواه مدينون ما خلا اسحق فانه مروى *

(ذكر معناه) قوله «لا يقطعها» اى لا يقطع الصلاة شىء وهذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التى وقع النزاع فيها لان التواطع في الصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرها واما من عام الاوقدخص الاو والله بكل شىء عليم ونحوه قوله «اخبرنى» من تمة مقول ابن شهاب قوله «وانى لمترضة» جملة اسمية مؤكدة بان اللام في موضع نصب على الحال

الحال **قوله** «على فراشاه» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستعمل «على فراش» وعلى الروایتين هو متعلق
يقوم مع ان الرواية الاولى يحتمل تعلقها بلفظ يصل ايضا *
(ذکر ما استفاد منه) به استدلّت عائشة والعلما بعدھا على ان المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه جواز صلاة الرجل
الباور كرهه البعض لغير النبي عليه الصلاة والسلام لحوف الفتنة بها وبذکرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها والتي صلى
الله تعالى عليه وسلم منزله عن ذلك كله مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح . وفيه استحباب صلاة الليل
وفيه جواز الصلاة على الفراش *

﴿ باب من حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه يعني لانفسه صلواته وقال ابن بطال ادخل البخاري هذا الحديث
هنا ليدل ان حمل المصل الجارية على العنق لا يضر صلواته لان حملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها
كذلك لا يضر مرورها (قلت) فذلك ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين هذه الابواب التي قبله مناسبة من هذا الوجه *

١٦٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن **عامر بن عبد الله بن الزبير** عن
عمرو بن سليم الزرقي عن **أبي قتادة الأنصاري** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن
عبد شمس فاذا سجد وضعها وإذا قام حملها *

مطابقتها لترجمة ظاهرة (فان قلت) اين الظهور وقد خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك
(قلت) كأنه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكر بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح
فيه على عنقه وكذا في رواية ابي داود وفي رواية له «فصل رسول الله ﷺ وهي على عاتقه» وفي رواية لاحمد من
طريق ابي جريج على رقبته (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن يوسف التميمي . الثاني مالك بن انس . الثالث
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام . الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وهو في الانصار
نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عصب بن جسم بن الحزرج . الخامس ابو قتادة الانصاري
واسمه الحارث بن ربيع السلمي وقال ابن الكلبي وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدي ان عليا صلى عليه بالكوفة
في سنة ثمان وثلاثين *

(ذکر لطائف اسنادہ) في التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع والمنفعة في ثلاثة مواضع
وفيه في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت ابا قتادة وكذا في رواية احمد من طريق ابن جريج عن عامر بن عمرو بن سليم
انه سمع ابا قتادة . وفيه اث رواه كلهم مدينون ما خلا شيخ البخاري . وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي *
(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) به أخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد الطيالسي . وأخرجه مسلم
في الصلاة عن القضي يحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثهم عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن ابن ابي عمرو عن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن اتي عن ابي بكر الحنفي وعن ابي الطاهر بن السرح وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب به . وأخرجه
ابو داود فيه عن القضي به وعن قتيبة عن الليث به وعن محمد بن سلمه عن ابن وهب به . وعن يحيى بن خلف عن عبد
الاعل عن محمد بن اسحق . وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفيان وعن محمد
ابن صدقة الحمصي عن محمد بن حرب *

(ذکر معناه واعرابه) **قوله** «وهو حامل امامة» جملة اسمية في محل النصب على الحال ولفظ حامل بالتووين وامامة

بالنصب وهو المشهور وروى بالاضافة كما في قوله تعالى (ان الله بالغ امره) بالوجين في القراءة وقال الكرماني (فان قلت) قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة فواجبه عمله (قلت) اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعمالها كما في قوله تعالى (وكاظم باسط ذراعيه) وامامة بضم الهزرة وتخفيف اليمين بنت زينب رضى الله تعالى عنها وكانت زينب اكبر بنات رسول الله ﷺ وكانت فاطمة اصغرهن واحبين الى رسول الله ﷺ وكان اولاد رسول الله ﷺ كلهما من خديجة سوى ابراهيم فانهم من مارية البغلية تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام قبل البعثة قال الزهري وكان عمره يومئذ احدى وعشرين سنة وقيل خسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قاله الواقدي وزاد ولها من العمر خمس واربعون سنة وقيل كان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج بزئب ابوالعاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث وتزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب في ثمان قاله الواقدي وقال قتادة في اول سنة ثمان **قوله** ولا يابى العاص بن الربيع بن عبد شمس وفي احاديث الموطأ للدارقطني قال ابن نافع وعبد الله بن يوسف والقنبي في رواية اسحق عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وايبوب بن صالح عن مالك ولا يابى العاص بن ربيعة بن عبد شمس وقال محمد بن الحسن ولا يابى العاص بن الربيع مثل قول معن وابى مصعب وفي التمهيد رواه يحيى ولا يابى العاص بن ربيعة بها التائيب وتابعه الشافعي ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصله ابن وضاح في رواية يحيى قال عياض وقال الاصيل هو ابن ربيع ابن ربيعة فنسب مالك الى جده قال عياض وهذا غير معروف ونسبه عندها للاخبار بانها تم ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرماني البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التائيب وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس (قلت) لو اطلع الكرماني على كلام القوم لا قال نسب البخاري مخالفا للقوم من جهتين على ان الذي عندنا في نسختنا الربيع عبد شمس بالنسبة الى جده واختلف في اسم ابي العاص قيل ياسر وقيل لقيط وقيل مهشم وقال الزبير عن محمد بن الفضل عن ابيه اسمه القاسم وهو اكثر في اسمه وقال ابو عمر والاكثر لقيط ويعرف بجزو البلحاء وربيعة عمه وام ابي العاص هذلة وقيل هذبت خويلد اخت خديجة رضى الله تعالى عنها لا يابها واما ابو العاص اسم قبل الفتح وهاجر ورد عليه السلام عليه ابنته زينب وماتت معه وقال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال مكة المدعوين بالامانة وتجارة وكانت خديجة هي التي سألت رسول الله ﷺ ان يزوجه ابنتها زينب وكان لا يخالفها وكان ذلك قبل الوحي والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن هشام وكان الذي اسره خراش بن الصمة احديني حرام وقال ابن اسحاق عن عائشة لما بهت اهل مكة في فداء اسر انهم بهت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء ابي العاص بمال ويشت فيه بغلادة لها وكانت خديجة رضى الله تعالى عنها ادخلتها على ابي العاص حين بنى عليها قالت فلما رآها رسول الله ﷺ رفق لها رقة شديدة وقال ان رأيت ان تطلقوها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن اسحاق وقد كان رسول الله ﷺ قد اخذ عليه ان يحل سبيل زينب يعني ان تهاجر الى المدينة فوفي ابو العاص بذلك ولحقت بابيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند ابيها بالمدينة ثم آخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله ﷺ وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رده عليه رسول الله ﷺ ابنته زينب على التسكاح الاول لم يحدث شيئا وندر كحقيقة هذا الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى (فان قيل) مما اللام في لابي العاص (اجيب) بان الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام والتقدير في بنت زينب فانظر هنا ما هو مقدر في المعلوم عليه **قوله** فاذا سجد وضعا وفي مسلم من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبدالله شيخ مالك فقالوا اذ اركع وضعا وفي رواية ابي داود من طريق القبري عن عمرو

ابن سلیم « حتی اذا اراد ان یرکع اخذها فوضعتها ثم رکع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فرددتها في مكانها »
 (ذکر ما استفاد منه) تکلم الناس في حکم هذا الحديث فقال الثووی هذا يدل لمنه المذهب الشافعی ومن واقفه انه
 يجوز حمل الصی والصیبة وغيرهما من الحيوان في صلاة الغرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد المأموم (قلت) امام مذهب
 ابي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها فالكثير
 ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل مالا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صوراً حتى قال اذا اخذ قوساً ورمى
 فسدت صلاته وكذلك حملت امرأة صبيها فارضعت لوجود العمل الكثير الذي يفسد الصلاة واما حمل الصبي بدون الارضاع
 فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لانه كان محتاجاً الى ذلك لعدم من
 يحفظها اوليان الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند
 الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة
 وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك اني
 لا اعلم خلافاً ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال الثووی هذا التأويل فاسد لان قوله « يؤثم الناس » صريح
 او كالصريح في لنه كان في الفريضة (قلت) هو ماروا وسفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال « رأيت
 النبي ﷺ يؤثم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ على عاتقه » ولان النال في
 امامة رسول الله ﷺ كانت في الفرائض دون النوافل وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة في الظهر او العصر
 وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج اليها وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 في مصلاه وقتا خلفه » الحديث وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح
 وقال الثووی وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين هو مروى عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل
 هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقدر هذا بان قوله ﷺ « ان في الصلاة لشغلا » كان قبل بدر
 عند قدم عبدالله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وبنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان
 فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة وادعى بعض المالكية
 انه خاص بالنبي ﷺ ذكره القاضي عياض وقال الثووی وكل هذه الدعوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها
 ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما
 في جوفه من النجاسة مغفوعه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على
 ان هذه الافعال في الصلاة لا تبطلها انا قلت او تفرقت وقيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبها
 عليه (قلت) وقد قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل ذلك لم ارعاه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت
 لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يميز هذا قال الاثرم سئل احمد اباخذ الرجل ولده وهو يصلي قال
 نعم واحجج بحديث ابي قتادة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لانه قصد وتمت له
 في الصلاة ولمل الصيبة لطلوع ما لفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تعلق به حتى تلبسه وهو في الصلاة
 فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضماها بان يحلها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ
 من سجوده فاذا اراد القيام وقعدت الصيبة الى مثل الحالة الاولى لم يدافعها ولم يتمها حتى اذا قام بقيت محمولة معه
 هذا عندى وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه ﷺ انه كان يعتمد لحملها ووضعها واسماكها في الصلاة تارة بعد
 اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيترك والمصل يشتغل بذلك عن صلاته واذا كان علم الحمصة يشغله عن صلاته
 حتى يستبدلها الانجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هادى صفة من الامر وفي ذلك بيان مانا ولاما وقال الثووی بعد ان
 نقل ملخص كلام الخطابي هذا الذي ذكره باطل ودعوى مجردة وبما يرد عليه قوله في صحيح مسلم « فاذا قام حملها

وقوله « فاذا رفع من السجود اعادة وقوله في غير رواية مسلم » خرج علينا حاملا امامة فصلی » وذكر الحديث واما قضية الخيصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لانسلم انه يشغل القلب وان اشغله فبترتب عليه فوائد ويان قواعد ما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخيصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين (قلت) وجه آخر لرد كلام الخطابي قوله « فقام فأخذها فردها في مكانها » وهذا صريح في ان حمل الحمل والوضع كان منه ﷺ لا من امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه السلام لو تركها بالبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بمحملها وافرقت بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيها وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته وقال الفكاكاني كان السر في حمل امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البناء وحملين وخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للعبادة في ردهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول . ومن فوائد هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد . ومنها جواز صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا . ومنها ان فيه تواضع النبي عليه الصلاة والسلام وشغفته على الصغار وكرامه لهم جبرا لهم ولو للغيريم .

﴿ بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ﴾

اي هذا باب فيه اذ اصلى وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب هذه المسألة وهي ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها معلما قاله الكرماني (قلت) هذا فيه تسف ولو قال معناه اذا صلى الى فراش فيه حائض كيف يكون حكمه يكره ام لا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة .

١٦٦- ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْمَدَائِدِ قَالَ أَخْبَرْتَنِي خَالَئِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حَيْثَ مَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرُبًا وَتَمَّ نَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي ﴾

مطابقتها لترجة ظاهرة عند التأمل ولكن اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجه التي هي كون المصلئ منتها الى الفراش لانه قال اذ اصلى الى فراش وكذا الى لانتهاى الغاية والثاني ان هذا الحديث يدل على اعتراض المرأة بين المصلئ وقلبت فهذا يدل على جواز القعود على جواز المرور وأجيب عن الاول بأنه لا يلزم ان يكون الانتهاى من جهة القبلة وكانها منتهاى الى جنب رسول الله ﷺ فرسول الله ﷺ ينهياها الى فراشها وعن الثاني بأن ترجمة الباب ليست مقودة للاعتراض فان المتعلق بالاعتراض قد تقدم والذي قصد البخارى بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض يجنب المصلئ ولو اصابته ثيابها لا يكون الحائض بين المصلئ وبين القبلة .

(ذكر رجلاه) • وهم خمسة • الاول عمرو بالواو ابن زرارَةَ بضم الزاى ثم بالراء المكرونة وقد تقدم في باب قدرتم يبنى ان يكون بين المصلئ والسترة • الثانى هشيم مصغرا ابن بشر بضم الباء الموحدة الواسطى مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة • الثالث الشيبانى ابواسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي • الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد واسمه امامة الكوفي • الخامس ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث احمدى زوجت النبي ﷺ (ذكر لعائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد والابحار بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه العنفة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواه ما بين واسطى وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) • قد ذكرنا هذا ومعنى الحديث وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب ثوب المصلئ امرأته في السجود فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيبانى .

۱۶۷ - **حَرْشٌ أَبُو النُّعْمَانِ** قَالَ **حَرْشٌ** عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زُبَيْدٍ قَالَ **حَرْشٌ** الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ **حَرْشٌ** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ وَأَنَا لَمْ أَجْتِهِ نَائِمَةً فَأَذَا سَجِدَ أَصَابِي نَوْبَهُ وَأَنَا حَائِضٌ * وَزَادَ مُسَدِّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ **حَرْشٌ** سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ ﴿

هذا طريق آخر بلفظ آخر عن ابي النعمان بضم النون محمد بن الفضيل وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب مباشرة الحائض في اوائل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت بنى ميمونة «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يبشر امرأه من نسانه امرها فاتزرت وهي حائض» **قوله** «نوبه» ويروى «اصابتى نيايه» **قوله** «وانا حائض» هذه الجملة وقعت حالاً في رواية ابي ذر وسقطت لغيره قال الكرماني (فان قلت) قالوا اذا اراد الحدوث يقال حائضه واذا اراد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض (قلت) معناه ان الحائضه مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعمنه انتهى (قلت) لافرق بين الحائض والحائضه يقال حاضت المرأة تحيض حياضاً ومحضاً فهي حائض وحائضه عن الفراء وانشد كحائضه تزني بها غير حائض * وفي اللغته يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التأنيت ولكن لخصوصية النساء به وعدم الاتيان ترك التاء •

﴿ **بَابُ** هَلْ يَقْعُرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ ﴿

اي هذا باب فيعمل يقعر الرجل الى آخره يعني نعم اذا غمزها فلا تبي وترتب عليهم فساد الصلاة •

۱۶۸ - ﴿ **حَرْشٌ** عَمْرُو بْنُ عَمِيٍّ قَالَ **حَرْشٌ** بَحْبُيٌّ قَالَ **حَرْشٌ** عَبْدُ اللَّهِ قَالَ **حَرْشٌ** الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَأَذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي فَقَبَضْتُهَا ﴿

مطابقة للترجمة ظاهرة وبين البخاري في هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين في الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض ثيابه (ذكر رجاله) • وهم خمسة • الاول عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي • الثاني يحيى القطان الثالث عبيد الله العمري • الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر • الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها •

(ذكر لغات اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنفة في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني (ذكر معناه واعرابه) • **قوله** «بئسما» كلمة بئس من افعال النتم كان كلمة منهم من افعال المدح وشروطها ان يكون الفاعل المظهر فيها مفعولاً باللام او مضافاً الى المرفوع بها او مضمراً يميز ابنته مضمورة وههنا يجوز الوجهان الاولان تكون ما بمعنى الذي ويكون فاعلاً لبئس والجملة اعني قوله «عدلتونا» صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفاً والتقدير بئس الذي عدلتونا بالحمار ذلك الفعل والوجه الثاني ان يكون فاعل بئس مضمراً يميزا وتكون الجملة بعده صفه والمخصوص بالذم ايضاً محذوفاً والتقدير بئس شيئاً ما عدلتونا بالحمار شيء وفي الوجهين المخصوص بالذم مبتدأ وخبره الجملة التي قبله ومعنى عدلتونا جعلتمونا مثله وقدم الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة على الفرائض قولها «لقد رايتني» بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب والتقدير لقد رايت نفسي وقال الكرماني ان كانت الرؤية بمنها الاصل فلا يجوز حذف احد مفعولي وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشري فانه قال في قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً) جاز حذف احدهما لانه مبتدأ في الاصل في حذف كالبتداء ثم قال الكرماني هذا يخالف لقوله في الفصل وفي سائر مواضع الكشف لا يجوز الاختصار على احد مفعولي الحسان ثم اجاب عنه بانه روى عنه ايضاً انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن

شیء واحد جاز الحذف وامکن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اُخذ الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رأيت نفسى مترضاً واعطى للرؤية التى بمعنى الابصار حكم الرؤية التى من افعال القلوب قولها «ورسول الله ﷺ يصلى» جملة اسمية وقت حال اعلى الاصل اعنى بالواو وكذلك قولها «وانما مطبجة» قولها «عمر رجلى» قال الجوهرى غمزت الشىء بيدي وقال الشاعر

وكت اذا غمزت قناة قوم به كسرت كم هوها او تستقيا

وعمرته ببني قال تعالى (واذا مروا بهم يتغامزون) والمراد هنا الغمز باليد وفي رواية للبخارى «فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتها» وفي رواية للطحاوى «فاذا سجد غمزنى فرقعتهما فقبضتهما فاذا قام مدحتهما» وفي رواية «غمزها برجله فقال تنحى» وفي رواية لابى داود «فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فقبضتها فسجد» وفي رواية «فاذا اراد ان يسجد غمز رجلى فضممتها الى ثم سجد» ثم ما يتعلق بالاحكام قد ذكرناه مستوفى في باب الصلاة على الفراش

﴿ باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى ﴾

اي هذا باب فيه المرأة تطرح الى آخره ولفظ باب منون لانه خبر مبتداً محذوف وقوله المرأة مبتداً وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ماعلى ظهر المصلى فانها تقصد الى اخذه من اى جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب في الطهارة قبل الفسل بقوله باب اذا التى على ظهر المصلى قدرا وحيفة لم تقصد عليه صلته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفى من كل وجه فلندكر هنا ما يحتاج اليه من غير ما ذكرنا

١٦٩ - ﴿ حدّثنا أحمد بن إسحاق السُّوماريُّ قال حدّثنا عبيد الله بن موسى قال حدّثنا

اسرائيل عن ابي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرأتى ايككم يقوم الى جزور آل فلان فيصعد الى قريتها ودمها وسلاها فيجىء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كنفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كنفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة عليها السلام وهي جويرية فاقبلت تسمى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً حتى اقنته عنه واقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سئى اللهم عليك بمرؤ بن هشام وعنته بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن هبة وأميمة بن خلف وهبة بن أبي معيط وهمارة بن الوليد قال عبد الله فولد الله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحّبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابسح اصحاب القليب لعنة

مطابقتہ للترجمة ظاهرة واحمد بن اسحاق السمراري (۱) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى
سمرار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الغامن الترك مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو
من صفار شيوخ البخارى وقد شاركه في روايته عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن بعده كلهم كوفيون
واسرائيل هوابن يونس بن ابي اسحاق السيسى وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبيد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده
وعمر بن ميمون مر في باب اذا التي على ظهر المصلى قذر وعبد الله هوابن مسعود قوله «بينا رسول الله ﷺ»
وفي روايته هناك «بينا» وقد ذكرناه هناك والماثل فيه معنى المفاجأة التي في اذقال ولا يجوز ان يعمل فيه يصل لانه
حال من رسول الله ﷺ المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله «فيعمد» بالرفع عطف على «يقوم» ويروى بالنسب
لانه وقع بعد الاستفهام قوله «فانبت اشقام» اي انتهض اشقى القوم وهو عقب بن ابي ميط قوله «جويرية» اي
صفيرة وهو تصغير جارية قوله «اللهم عليك بقريش» اي يلاكمهم قوله «بعمرو بن هشام» هو ابو جهل عليه اللعنة
قوله «وعماره بن الوليد» هو السابع ولم يذكره الراوي هناك وهما ذكره لانه هناك نسيه وهما تذكره قوله «اتباع»
بضم الهزاة اخبار من رسول الله ﷺ بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقبولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله
في الآخرة ويروى واتبع بفتح الهزاة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على «عليك بقريش» اي قال في
حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اللهم اتبعهم اللعنة •

(۱) وفي نسخة السورماری بزيادة الواو

﴿ كل بيون الله تعالى الجزء الرابع من عمدة القاري شرح صحيح البخاري ﴾ ويتلوه إن شاء الله تعالى
الجزء الخامس ومطلعه (كتاب مواقيت الصلاة) وقفا المولى لا كاله وما ذلك على الله بعزيز •



فہرست

الجزء الرابع من عمدة القاری شرح صحیح البخاری
للامام العلامة بدر الدین البینی قدس الله سره

صحیفة	صحیفة
۱۴	۳
۱۵	۶
۱۶	۷
۱۶	۸
۱۷	۱۰
۱۸	۱۱
۱۹	۱۲
۲۰	۱۲
۲۰	۱۲
۲۲	۱۲
۲۳	۱۲
۲۵	۱۲
۲۶	۱۲
۲۷	۱۲
۲۸	۱۲
	۱۳

صحیفه

- ۳۱ بیان استنباط الاحکام منه وقد اطال بالآداب تفوق الجواهر والدرر
- ۳۲ فوائد مهمه ومن دلالات نبوته ﷺ وفيه الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وغير ذلك
- ۳۳ ﴿باب اذا خاف الحجب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم﴾
- ۳۴ حديث «قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصل» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ۳۵ حديث «كنت عند عبد الله بن موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجب فلم يجدهما» والكلام عليه غير ما تقدم آنفا
- ۳۶ ﴿باب التيمم ضربة﴾
- ۳۷ حديث «كنت جالس مع عبد الله و ابي موسى الاشمري» وقد تكلم عليه كلاما نفيسا جدا
- ۳۸ حديث «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم» والكلام عليه
- ۳۹ ﴿كتاب الصلاة﴾
- ۳۹ مبحث في معنى الصلاة في اللغة والشريعة وقد بسط القول في اشتقاق لفظ الصلاة بسط يسر الحاضر
- ۳۹ ﴿باب كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسراء﴾
- ۴۰ حديث الاسراء «فرج عن سقفي بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم»
- ۴۱ بيان رجاله ولطائف اسناده ومن اخرجه
- ۴۲ بيان لغاته ومعانيه وفيه الكلام على شق صدره ﷺ وتفسير الحكمة وهو نفيس جدا
- ۴۴ بيان تصرف الانبياء بقاء النبي ﷺ ليلة الاسراء وهو مبحث جليل
- ۴۵ بيان فرضية الصلاة ليلة الاسراء واهتمامت خمس صلوات في اليوم الليلية بعدما كانت خمسين بمرحمة موسى ﷺ
- ۴۶ بيان اعرابوهما يتعلق بالبيان
- ۴۷ بيان استنباط الاحكام والفوائد منه وفيه حكم صلاة التور عند الائمة وفيه ان ارواح بني آدم من

صحيفة

- اهل الجنة والنار في السماء وان الجنة والنار موجودتان الآن وغير ذلك
- ۴۸ بيان نزول جبريل الى النبي ﷺ صحيفة ليلة الاسراء لتعليمه كيفية الوضوء وصلاة النبي هو وخديجة بعد عرج جبريل عليه السلام
- ۴۸ بيان الاسئلة الواردة عليه والاجوبة عنها وفيه السرفي اعتناء موسى ﷺ بالامة المحمدية وغير ذلك من التفاسير والمهمات
- ۵۰ بيان الحكمة في كون الاسراء حصل ليلا ولم يحصل نهارا وهو مبحث نفيس
- ۵۱ حديث «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين» وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ۵۲ بيان معناه وما يستنبط منه وقد احال هنا بتحقيقات ومهمات
- ۵۳ ﴿باب وجوب الصلاة في الثياب﴾
- ۵۶ حديث «امرنا ان نخرج الحيز يوم العيدين» والكلام عليه
- ۵۶ ﴿باب عقد الازار على القفا في الصلاة﴾
- ۵۷ حديث «صلى جابر في ازار قد تقدمه من قبل قفاه وبيان رجاله ولطائف اسناده ولغاته واعرابه
- ۵۸ بيان ما يستنبط منه وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن بقدر على اكثر منه وغير ذلك من المهمات
- ۵۸ حديث «رايت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد»
- ۵۹ ﴿باب الصلاة في الثوب الواحد ملته حفا به﴾
- ۵۹ حديث «ان النبي ﷺ صلى في ثوب واحد» وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ۶۰ حديث «رايت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتت لابه» وقد ذكر هنا كلاما يفوق الدرر
- ۶۲ حديث «ذهب الى رسول الله ﷺ عام الفتح» وبيان رجاله ولطائف اسناده واعرابه ومعانيه
- ۶۳ بيان من اجارهم ام هاني يوم فتح مكة زادها الله نصريفا وتكرىما
- ۶۴ حديث «ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد» وبيان رجاله

صحيفة

صحيفة

٦٥	ولطائف اسناده ومعناه باب اذا صلى فى التوب الواحد فيجمل على عاتقه	٧٨	لقراءة براءة على الناس والحكمة في بئس دون غيره من اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين (باب الصلاة بغير رداء)
٦٥	حديث لا يصلى احدكم فى التوب الواحد وبيان رجاله وغير ذلك	٧٨	حديث «دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى توب»
٦٦	حديث «اشهد انى سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى فى توب وبيان رجاله وغير ذلك	٧٩	(باب ما يذكر فى الفخذ)
٦٧	(باب اذا كان التوب ضيقا) حديث «سألت جابر بن عبد الله عن الصلاة فى التوب الواحد وبيان رجاله ولطائف اسناده	٨٠	بيان ان الفخذ من العورة وقد اطال هنا بما تنبى مراجعته والتحل بالعمل به
٦٨	بيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه	٨٣	حديث «ان رسول الله ﷺ غزا خيبر وبيان رجاله ولطائف اسناده
٦٩	(باب الصلاة فى الحجة الشامية)	٨٤	بيان معانيه واعرابه
٧٠	حديث «كنت مع النبي ﷺ فى سفر وبيان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك	٨٥	بيان اختلاف العلماء فى ان خير فتحت عنوة او صلحا او مجبلا واهل علمتها وهونفيس
٧١	(باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها)	٨٧	بيان استنباط الاحكام منه وفيه انه يستحب للسيدان يعق امته وتزوجهما وقد اطال هنا بما ينبى الوقوف عليه
٧١	حديث «ان رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك	٨٨	بيان مطلوبية الوليمة للعرس واختلاف الامة فى حكمها وغير ذلك
٧٢	بيان ما فيه من الفوائد وفيه انه لا يجوز التعرى للعرم بحيث تبدو عورته لعين الناظر وغير ذلك	٨٨	(باب فى كم تصلى المرأة فى الثياب)
٧٢	(باب الصلاة فى القميص والسر اويل والتان والقباء)	٨٩	حديث «لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر وبيان معناه وغير ذلك
٧٣	حديث «قام رجل الى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة فى التوب الواحد» وقد ذكرنا نبذة غير ما تقدمنا	٩٠	بيان اختلاف الامة فى عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب وحكمها اذا صلت وقدمها مكشوفة
٧٤	حديث سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما يلبس المحرم	٩٠	اختلاف العلماء فى ان الافضل فى صلاة الصبح التلبس او الاسفار وقد اطال هنا بما تشد اليه الحال
٧٥	(باب ما يستمر من العورة)	٩٢	(باب اذا صلى فى توب له اعلام ونظر الى علمها)
٧٥	حديث «نهى النبي ﷺ عن اشتاء الصباء وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك من التفائس	٩٢	حديث «ان النبي ﷺ صلى فى خيصة بها اعلام»
٧٦	حديث «نهى النبي ﷺ عن يمينين» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك	٩٣	بيان رجاله ولطائف اسناده ولغائه ومعانيه
٧٧	حديث «بئس ابو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم الحرة مؤذن بنى» وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعانيه	٩٤	بيان استنباط الاحكام منه والاستئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وهي من التحقيقات
٧٨	القول فى بئس على رضى الله عنه فى موسم الحج	٩٥	(باب اذا صلى فى توب مصلب وفيه تصاور هل تفسد صلواته وما ينهى عنه من ذلك)
		٩٦	حديث «كان قرأ لعائشة سترت به جانب بيتها»

صحیفة

صحیفة

وبیان تعدد موضعه ومن اخرجه غیره
 ۹۶ بیان معانیه واستنباط الاحکام منه وهو من التفاسیر
 ۹۷ (باب من صلی فی فروج حریر ثم تزعمه)
 ۹۷ حدیث « اهدی الی النبی ﷺ فروج حریر
 قلبه فصلی فیہ » و بیان رجاله ولطائف اسنادہ
 وتعدد موضعه ومعناه
 ۹۸ بیان استنباط الاحکام منه وفيه بیان حرمة لبس
 الحریر للرجال وقد بسط القول هنا بسطاً لا تکاد
 تجده لغيره
 ۹۹ (باب الصلاة في التوب الاحمر)
 ۹۹ حدیث « رايت رسول الله ﷺ في قبة حراء
 من ادم » و بیان رجاله ولطائف اسنادہ وغير ذلك
 ۱۰۰ بیان معانیه واستنباط الاحکام منه وهو نفیس
 ۱۰۱ (باب الصلاة في السطوح والتبر والحشب)
 ۱۰۲ بیان حکمها اذا صلی الامام فی مکان مرتفع علی
 المأموم او بالعکس
 ۱۰۳ حدیث « سأول سهل بن سعد من اى شئ التبر »
 و بیان رجاله ولطائف اسنادہ ولغاتہ ومعانیه
 ۱۰۳ بیان التجار الذی صنع التبر الذی کان یخطب علیه
 النبی ﷺ و بیان الشجرة التي صنع منها
 ۱۰۵ حدیث « ان رسول الله ﷺ سقط عن فرسه »
 و بیان لغاتہ و اعرابه ومعانیه وغير ذلك
 ۱۰۶ بیان استنباط الاحکام منه وفيه بیان اختلاف
 العلماء فی الائتمام بالقاعد وقد بسط الكلام هنا
 بسطاً شافياً
 ۱۰۷ (باب اذا اصاب ثوب المصل امراته اذا سجد)
 ۱۰۸ حدیث « کان رسول الله ﷺ یصلی وانا
 حذاءه وانا حائض » و بیان رجاله ولطائف
 اسنادہ ومعناه و اعرابه واستنباط الاحکام منه
 وفيه حکم الصلاة علی الجمرة وغير ذلك
 ۱۰۸ (باب الصلاة على الحصیر)
 ۱۰۹ بیان حکم الصلاة فی السفینة و اختلاف الائمة فیها
 وغير ذلك
 ۱۱۰ حدیث « دعيت مليكة رسول الله ﷺ لطعام

صنعه لفا كل منه » و بیان لطائف اسنادہ
 و اختلاف الفاظه
 ۱۱۱ بیان معناه و اعرابه و استنباط الاحکام منه وفيه
 حکم الجماعة فی النافلة وغير ذلك
 ۱۱۲ بیان اختلاف الائمة فی ان الافضل فی نوافل النهار
 ان تكون ركبتين ام اربعا وغير ذلك من المهمات
 ۱۱۳ (باب الصلاة على الجمرة)
 حدیث « کان النبی ﷺ یصلی علی الجمرة »
 (باب الصلاة على الفرائض)
 حدیث « کت انام بن یدی النبی ﷺ » و بیان
 رجاله ولطائف اسنادہ وغير ذلك
 ۱۱۴ بیان معناه و استنباط الاحکام منه وفيه مسائل
 نفیسة و احکام تفوق الدرر
 ۱۱۵ حدیث « کان رسول الله علیه الصلاة والسلام
 یصلی وعائشة بینہ و بین القبلة » و بیان رجاله
 و لطائف اسنادہ
 ۱۱۶ (باب السجود على التوب في شدة الحر)
 ۱۱۷ حدیث « کنا نصلی مع النبی ﷺ فیضع احد
 طرف التوب » و بیان رجاله و لطائف اسنادہ
 ومعناه
 ۱۱۷ بیان اختلاف الائمة فی وضع المصلی ثوبه الذی
 هو لابسہ تحت رأسه فی السجود وقد اطال بما
 یشفی القلیل
 ۱۱۸ (باب الصلاة في التعال)
 ۱۱۹ بیان اختلاف العلماء فی تطهير التعال من التنجسات
 و الصلاة فیها وهو نفیس
 ۱۱۹ (باب الصلاة في الخفاف)
 ۱۱۹ حدیث « رأيت جریر بن عبد الله بال ثم توشأ
 ومسح علی خفيه ثم قام فصلی » و بیان رجاله
 و لطائف اسنادہ
 ۱۲۰ بیان من اخرجه ومعناه وفيه كلام نفیس جدا
 فی المسح علی الخفین وغير ذلك
 ۱۲۱ (باب اذا لم يتم السجود)

صحيفة

صحيفة

- ١٢١ حديث « ان حذيفة راي رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده »
- ١٢٢ « باب يبدى ضبعه ويحياى السجود »
- ١٢٢ حديث « ان النبي صلوات الله وسلامه عليه كان اذا صلى فرج بين يديه » وبيان رجاله
- ١٢٣ بيان معناه واختلاف الفاظه واستنباط الاحكام منه وهو المهمات
- ١٢٤ « باب فضل استقبال القبلة »
- ١٢٤ حديث « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا »
- ١٢٥ بيان رجاله ولطائف اسناده ولفاته ومعناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها وهو يبحث شريف جدا
- ١٢٦ حديث « امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله »
- ١٢٨ « باب قبلة اهل المدينة واهل الشام »
- ١٢٩ حديث « اذا اتيتم الفاطم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٠ « باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى »
- ١٣٠ حديث « سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت وللعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امراته » وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ١٣١ بيان تعدد موضعه ومعناه وما يستنبط منه
- ١٣١ حديث « اتى ابن عمر ف قيل له هذا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه دخل الكعبة » وبيان لطائف اسناده
- ١٣٢ بيان معناه وما يستنبط منه وفيه مهمات
- ١٣٣ حديث « لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها »
- ١٣٤ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعانيه
- ١٣٤ « باب التوجه نحو القبلة حيث كان »
- ١٣٤ حديث « كان رسول الله عليه افضل الصلوة

- والسلام صلى نحو بيت المقدس »
- ١٣٥ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٦ حديث « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلى على راحلته حيث توجهت » وبيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
- ١٣٧ حديث « صلى النبي صلوات الله وسلامه عليه فلما سلم قيل له يا رسول الله ما حدثت في الصلاة شي » وبيان رجاله وغير ذلك
- ١٣٨ بيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه وفيه يبحث شريف في جواز وقوع السهو من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
- ١٣٩ بيان مذاهب الائمة في حكم الكلام في الصلاة وقد اطال النفس واتى بما يطرب الناظرين
- ١٤٠ بيان مذاهب العلماء في سجود السهو وهل هو بعد السلام او قبله وغير ذلك
- ١٤١ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها وقد اطال بنفائس
- ١٤٣ « باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة »
- ١٤٣ حديث عمر رضى الله عنه قال « وافقت ربي في ثلاث »
- ١٤٤ بيان رجاله وتعدد موضعه ومعناه واعرابه
- ١٤٥ بيان استنباط الاحكام منه وفيه يبحث نفيس جدا في المسائل التي وافق عمر رضى الله عنه ربه فيها وغير ذلك من المهمات
- ١٤٧ حديث « بينا الناس يقبضون صلاة الصبح اذ جاءهم آت » وبيان معناه وغير ذلك
- ١٤٨ « باب حرك الزقاق باليد من المسجد »
- ١٤٨ حديث « ان النبي صلوات الله وسلامه عليه راي نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى روى في وجهه »
- ١٤٩ بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه مسائل مشنورة في احكام المساجد تفوق الجواهر والدرر
- ١٥١ « باب حرك الحائط بالخصى من المسجد »
- ١٥١ حديث « ان رسول الله صلوات الله عليه وسلامه

صحیفة	صحیفة
۱۶۲ حدیث «وحدث النبی ﷺ فی المسجد معه ناس» والكلام علیه	رای نخامة فی جدار المسجد فتناول حصة حنكها
۱۶۳ (باب القضاء واللعان فی المسجد بین الرجال والنساء)	۱۵۲ (باب لا یصق عن یمینه فی الصلاة)
۱۶۳ حدیث «ان رجلا قال یارسول الله ارایت رجلا وجد مع امرائه ابقته» و بیان رجاله ولطائف اسناده	۱۵۲ بیان مذاهب العلماء فی البصق وهو متلبس بالصلاة وهو مبحث نفیس
۱۶۴ بیان تعدد موضعه ومن اخرجه ومعناه وما یستنبط منه وقد ذكره هانبة مهمة فی اللعان وغيره	۱۵۳ (باب لیزق عن یماره او تحت قدمه الیسرى)
۱۶۵ (باب اذا دخل بیتا یصلی حیث شاء او حیث امر ولا یتجسس)	۱۵۳ حدیث «ان النبی ﷺ ابصر نخامة فی قبة المسجد حنكها بحصاة»
۱۶۵ حدیث «ان النبی ﷺ اتی عتبان بن مالك فی منزله» و بیان رجاله ولطائف اسناده وغير ذلك (باب المساجد فی البیوت)	۱۵۴ (باب كفارة البزاق فی المسجد)
۱۶۶ حدیث «ان عتبان اتی رسول الله ﷺ فقال یارسول الله قد انكرت بصری»	۱۵۴ حدیث «البزاق فی المسجد خطیئة» والكلام علیه (باب دفن النخامة فی المسجد)
۱۶۷ بیان لطائف اسناده ومعناه وقد اطال هنا بمهمات تشد علیها الرجال	۱۵۵ حدیث «اذا قام احدكم الی الصلاة فلا یصق امامه» و بیان رجاله ولطائف اسناده ومعناه (باب اذا بدره البزاق فلیاخذ بطرف ثوبه)
۱۷۰ بیان استنباط الاحكام منه وقد ذكر هنا مسائل كثيرة تفوق الدر المنثور	۱۵۵ حدیث «ان النبی ﷺ رای نخامة فی القبلة حنكها یدیه»
۱۷۱ (باب التیمن فی دخول المسجد وغيره)	۱۵۶ فوائدهمهمة فی احكام المساجد وغيرها
۱۷۱ حدیث «كان النبی علیه افضل الصلاة والسلام یحبه التیمن ما استطاع فی شأنه» والكلام علیه (باب هل تنبش قبور مشركی الجاهلیة ویتخذ مكانها مساجد)	۱۵۶ (باب عفة الامام الناس فی امام الصلاة وذكر القبلة)
۱۷۳ بیان اختلاف العلماء فی جواز الصلاة علی المقبرة وهنا تحقیقات ومهمات	۱۵۶ حدیث «هل ترون قبلی هنا فوائده ما یخفی علی خشوعكم»
۱۷۳ حدیث «ان ام حبیبة وام سلمة ذكرا كنيسة رابها بالحیة فیها تصاور فذكرتا ذلك للنبی» و بیان رجاله ولطائف اسناده ومعناه	۱۵۷ بیان اختلاف العلماء فی رؤية النبی ﷺ لمن یصلی خلفه وهو مبحث یطرب الموحدين (باب هل یقال مسجد بنی فلان)
۱۷۴ بیان استنباط الاحكام منه وهو مبحث نفیس جدا	۱۵۸ حدیث «ان النبی ﷺ سابق بین الحیل الی اضرمت من الحفیا» و بیان معناه
۱۷۴ حدیث «قدم النبی ﷺ المدینة فنزل اعلى المدینة»	۱۵۹ بیان جواز السابقة بین الحیول وجواز تضمیرها وتمرنی علی الحری وهو من المهمات (باب القسمة وتملیق القنو فی المسجد)
	۱۵۹ (باب القسمة وتملیق القنو فی المسجد)
	۱۶۰ حدیث «اتی النبی علیه افضل الصلاة والسلام بمال من البحرین فقال انثروه فی المسجد» و بیان معناه وغير ذلك
	۱۶۱ بیان استنباط الاحكام وفيه ان الصدقات انما تعطی للاسنان الثمانية الذین ذكرهم تعالی فی كتابه (باب من دعا طعام فی المسجد ومن اجاب منه»

صحيفة

صحيفة

- ١٧٥ بيان رجاله ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومعناه
- ١٧٦ بيان نزول النبي صلى الله عليه وسلم في دار ابي ايوب الانصاري حين هجرته من مكة الى المدينة وفيه نبذة من قصة تبع بن حسان وهي من دلائل النبوة المحمدية ومعجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام
- ١٧٨ بيان اختلاف العلماء في ان عمل يجوز للذي صلى الله عليه وسلم الشعر ام لا هو مبحث نفيس
- ١٧٩ بيان حكم نيش قبور المشركين وهل يجوز نيش قبور الكفار واتخاذها مساجد ام لا وهل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين وهو من المهمات
- ١٧٩ (باب الصلاة في مراض الغنم)
- ١٨٠ حديث « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مراض الغنم »
- ١٨٠ (باب الصلاة في مواضع الابل)
- ١٨١ بيان النهي عن الصلاة في معاطن الابل وعلة النهي عن ذلك وقد بسط القول هنا بسطاً شافياً
- ١٨٢ حديث « رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الى بعيره » وبيان رجاله ولطائف اسناده
- ١٨٣ بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه جواز الصلاة الى الحيوان وهو مبحث نفيس
- ١٨٣ (باب من صلى وقدمه تتوراو نار او شيء ما يبد ف اراد به وجه الله تعالى)
- ١٨٥ حديث « انخست الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وبيان معناه وغير ذلك
- ١٨٦ « باب كراهية الصلاة في المقابر »
- ١٨٦ حديث « اجعلوا في ايوتكم من صلاتكم » والكلام عليه
- ١٨٧ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وفيه بيان ان الافضل صلاة الفل في البيوت بخلاف الفرائض وهو مبحث نفيس
- ١٨٨ بيان استنباط الاحكام منه وقد بسط القول هنا بنماذج ومهمات

- ١٨٩ (باب الصلاة في مواضع الحسف والعتاب)
- ١٩٠ بيان المواضع التي لا يصلى فيها وهي ثلاثة عشر موضعا وقد ذكرها مفصلة
- ١٩٠ حديث « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين الا ان تكونوا باكين »
- ١٩١ بيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه ان ديار المعذنين لا تسكن بدمهم ولا تتخذ وطنا
- ١٩١ (باب الصلاة في البيعة)
- ١٩١ حديث « ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيسة راتها بارض الحبشة »
- ١٩٣ « باب »
- ١٩٣ حديث « لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه » ولطائف اسناده ومعناه واعرابه
- ١٩٤ حديث « قاتل الله اليهود » وهنا بيان حكم البناء على القبور وهو نفيس
- ١٩٤ « باب قول النبي صلوات الله عليه وسلامه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا »
- ١٩٤ حديث « اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي »
- ١٩٥ « باب نوم المرأة في المسجد »
- ١٩٥ حديث « ان وليدة كانت سودا طلى من العرب فاعتقوها » وبيان رجاله ومعانيه واعرابه
- ١٩٧ « باب نوم الرجال في المسجد »
- ١٩٨ حديث « ان ابن عمر كان ينام وهو شاب اعزب في المسجد » وبيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه حكم النوم في المساجد وهو من المهمات
- ١٩٩ حديث « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فتم بجد عليها في البيت » وبيان معناه واستنباط الاحكام منه وفيه احكام كثيرة
- ٢٠٠ « باب الصلاة اذا قدم من سفر »
- ٢٠٠ حديث « انبت النبي صلوات الله وسلامه عليه وهو في المسجد » وبيان مطابقتها لترجمة
- ٢٠١ « باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس »
- ٢٠١ حديث « اذا دخل احدكم المسجد فليركع

صحيفة

رکمتين « و بيان رجاله

۲۰۲ بيان لعائف اسناده وتعدده وضعه ومن اخرجه
ومعناه واستنباط الاحكام وفيه حكم الصلاة
لداخل المسجد ومذاهب العلماء فيمن دخل في
الاوقات المكرهه وغير ذلك

۲۰۳ (باب الحدت في المسجد)

۲۰۳ حديث « ان الملائكة تنصلي على احدكم مادام
في مصلاه الذي يصلي فيه » و بيان معناه واستنباط
الاحكام منه وغير ذلك

۲۰۴ (باب بنية المسجد)

۲۰۶ حديث ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ
مبنيا بالابن وسعفه الجريد « و بيان معناه واستنباط
الاحكام منه وفيه ان السنة في بنية المساجد القصد
وترك العلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهات

بنيانها

۲۰۷ « باب التعاون في بناء المساجد »

۲۰۸ حديث « كانوا حمل لبنه تلبه وعمار لبتين فرآه
النبي ﷺ فنفض التراب عنه » و بيان رجاله
واعرابه ومعناه وغير ذلك

۲۰۹ بيان استنباط الاحكام منه وفيه فضل التعاون
في بنية المساجد وغير ذلك من المهمات

۲۱۰ (باب الاستئمانه بالتجار والصناع في اعداد
التبر والمسجد)

حديث « بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام
الى امراء ان مرى غلامك التجار يعمل لى
اعواد اجلس عليهم » و الكلام عليه

۲۱۱ (باب من بنى مسجدا)

حديث « من بنى مسجدا » و بيان رجاله
ولطائف اسناده وغير ذلك

۲۱۲ بيان اختلاف روايات هذا الحديث وهو محث
شريف في فضل بناء المساجد والترغيب في
ذلك وبيان معناه

۲۱۴ (باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد)

۲۱۵ حديث « مر رجل في المسجد ومعه سهام » و بيان
لطائف اسناده وتمدد موضعه وغير ذلك

صحيفة

۲۱۶ (باب المرور في المسجد)

حديث « من مر في شىء من مساجدنا او اسواقنا
بنيبل فيلأخذ نعلها » و الكلام عليه

۲۱۶ (باب الشير في المسجد)

۲۱۷ حديث « انشدك الله هل سمعت النبي عليه
صلوات الله وسلامه يقول يا احسان اجب عن
رسول الله ﷺ » و بيان رجاله وغير ذلك

۲۱۸ بيان معناه واعرابه واستنباط الاحكام منه
وفي ان الشعر الحق لا يحرم في المسجد وان
الذي يحرم ما فيه الحنا والزور وما اشبه ذلك

۲۱۹ بيان اختلاف العلماء في جواز انشاد الشعر
مطلقا وهو من المهمات

۲۲۰ (باب استحباب الحراب في المسجد)

حديث « لقد رايت رسول الله ﷺ يوما
على باب حجرتي والحبشة يلبون في المسجد »
و بيان معناه واعرابه وما يستنبط منه من الاحكام

۲۲۱ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
حديث « انت بريرة عائشة رضي الله تعالى
عنها تسالها في كتابتها » و بيان رجاله ولطائف
اسناده

۲۲۲ بيان اعرابه ومعناه

۲۲۴ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه مبحث
نفيس جدا في جواز الكتابة وغير ذلك

۲۲۵ بيان خلاف العلماء في ان اشترط الولاة للبايع
هل يفسد العقد ام لا وقد اطال هماما يدا كلامه
بالدليل من الحديث

۲۲۷ باب التقاضى والملازمة في المسجد

۲۲۷ حديث « ابي كعب بن مالك تقاضى بن ابي
حدرود ديناعليه في المسجد »

۲۳۱ (باب محرم تجارة الخمر في المسجد)

۲۲۸ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه واعرابه
« بيان ما يستنبط منه من الاحكام وقد ذكرنا

۲۲۹ مسائل متنوعة تفوق الجواهر والدرر
« باب كس المسجد والتقاط الحرق والقذى
والعيان منه »

۲۳۰ حديث « ان رجلا اسود او امرأة سوداء كان يقيم
المسجد فقامت » و بيان رجاله ولطائف اسناده
ومعناه واعرابه

صفحة

٢٤٦ حديث « لما تزلت الايات من سورة البقرة في الربا » وبيان رجاله
 ٢٤٧ بيان لطائف اسناده ومعناه
 « باب الحمد للمسجد »
 ٢٤٨ « باب الاسير والفرير يربط في المسجد »
 ٢٤٩ حديث « ان عفريتاً من الجن نفلت على البارحة »
 وبيان رجاله ومعناه واعرابه وغير ذلك
 ٢٥٠ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه مبحث قيم جدا في رؤية الجن وغيرها
 « باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد »
 ٢٥١ حديث « بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد » وبيان لطائف اسناده ومعناه
 ٢٥٢ بيان ما استفاد منه من الفوائد وفيه جواز دخول الكافر المسجد وهو مبحث نفيس جدا
 « باب الخيمة في المسجد المرضى وغيره »
 ٢٥٣ حديث « اصيب سعد يوم الخندق في الاكل »
 وبيان لطائف اسناده وغير ذلك
 ٢٥٤ بيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام
 « باب ادخال العير في المسجد لليلة »
 ٢٥٥ حديث « شكوت الى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه اني اشكى » وبيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
 ٢٥٦ حديث « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وهو على النبر وما يستنبط منه وفيه مهمات
 ٢٥٧ حديث « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وهو يخطف فقال كيف صلاة الليل » والكلام عليه
 « باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل »
 ٢٥٨ حديث « راي رسول الله عليه الصلاة والسلام مستلقيا في المسجد » واعرابه وما استفاد منه
 « باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر »
 ٢٥٩ حديث « ان عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين » وبيان معناه وما استفاد منه وغير ذلك
 « باب الصلاة في مسجد السوق »
 ٢٦٠ حديث « صلاة الطير تزيد على صلاة في بيته وصلاة في سوقه حسا وعشرين درجة »
 وبيان لطائف اسناده
 ٢٦١ بيان معناه وتعدد رواياته وهو مبحث بسر المحدثين
 ٢٦٢ بيان نفيس جدا في الجمع بين روايات هذا الحديث

صفحة

٢٤٦ حديث « خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه » وبيان لطائف اسناده
 « باب الابواب والفلق للكعبة والمساجد »
 ٢٤٧ حديث « ان النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة ففتح الباب » وبيان معناه وغير ذلك
 « باب دخول المشرك المسجد »
 ٢٤٨ حديث « بعث رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام خيلاً قبل نجد » والكلام عليه
 « باب رفع الصوت في المسجد »
 ٢٤٩ حديث « كنت قائما في المسجد فخصني رجل »
 وبيان معناه واعرابه وغير ذلك
 ٢٥٠ حديث « ان كعب بن مالك تقاضى بن ابي حدر دينا له عليه في عهد رسول الله » وبيان رجاله
 « باب الحلق والجلوس في المسجد »
 ٢٥١ حديث « سأل رجل النبي ﷺ وهو على النبر ما ترى في صلاة الليل » وبيان معناه واعرابه وما يستنبط منه وفيه مهمات
 ٢٥٢ حديث « ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وهو يخطف فقال كيف صلاة الليل » والكلام عليه
 « باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل »
 ٢٥٣ حديث « راي رسول الله عليه الصلاة والسلام مستلقيا في المسجد » واعرابه وما استفاد منه
 « باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر »
 ٢٥٤ حديث « ان عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين » وبيان معناه وما استفاد منه وغير ذلك
 « باب الصلاة في مسجد السوق »
 ٢٥٥ حديث « صلاة الطير تزيد على صلاة في بيته وصلاة في سوقه حسا وعشرين درجة »
 وبيان لطائف اسناده
 ٢٥٦ بيان معناه وتعدد رواياته وهو مبحث بسر المحدثين
 ٢٥٧ بيان نفيس جدا في الجمع بين روايات هذا الحديث

٢٦٠ (باب تشييك الاصابع فى المسجد وغيره)

حديث «شك النى ﷺ اسابعه»

٢٦١ بيان رجاله ومعناه وما يستفاد منه وفيه محث منيف فى جواز تشييك الاصابع سواء كان فى المسجد او غيره

٢٦٢ حديث «ان المؤمن كالنيران» والكلام عليه

حديث «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى»

٢٦٣ بيان رجاله وتعدد موضعه ومعناه

٢٦٥ الكلام على سجود السهو وهو محث نفيس جدا

٢٦٨ الاسئلة الواردة على الحديث والاجوبة عنها

وهو محث مهم ونفيس

(باب المساجد التى على طرق المدينة)

حديث «رايت سالم بن عبدالله يتحرى اماكن من الطريق فيصل فىها»

٢٦٩ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام

حديث «ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر»

٢٧١ بيان معناه واعرابه وغير ذلك

٢٧٤ بيان مساجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمواضع التى صلى فيها الصلوات عليه صلوات الله وسلامه وهو محث شريف جدا

(ابواب ستره المصلى)

(باب ستره الامام ستره من خلفه)

حديث «اقلت راكبا على حمارانان وانا بومئذ قد ناهزت الاحتكام» والكلام عليه

حديث «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج يوم الديد امر بالحرية فتوضع بين يديه»

٢٧٧ بيان رجاله ومن اخرجه ومعناه وما يستفاد منه وهو من المهمات

٢٧٨ حديث «ان النبي صلوات الله عليه وسلامه صلى بهم بالبلعاء» وبيان لطائف اسناد ومعناه وما يستفاد منه وفيه محث نفيس فيها يقطع الصلاة

وما لا يقطعها وغير ذلك

٢٧٩ (باب قدر كى بنفى ان يكون بين المصلى والستره)

حديث «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك

٢٨٠ حديث «كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها» وبيان معناه وغير ذلك

(باب الصلاة الى الحرية)

حديث «ان النبي ﷺ كان يركز له الحرية فيصلى اليها»

(باب الصلاة الى العزرة)

٢٨١ حديث «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتى بوضوء فتوضأ فصلى» وبيان معناه

حديث «كان النبي صلوات الله وسلامه عليه اذا خرج لحاجته تبعته انا و غلام» وبيان معناه

(باب الستره بمكة وغيرها)

٢٨٢ حديث «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالطحاه» وبيان معناه

(باب الصلاة الى الاسطوانة)

٢٨٣ حديث «كنت آتى مع ابي سلمة بن الاكوع فيصلى عند الاسطوانة التى عند المصحف» وبيان معناه وغير ذلك

٢٨٤ حديث «لقد رايت كبار اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يبتدون السوارى» وبيان معناه وغير ذلك

(باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة)

٢٨٤ حديث «دخل النبي ﷺ البيت» وبيان معناه

٢٨٥ حديث «ان النبي ﷺ دخل الكعبة» والكلام عليه

(باب)

٢٨٥ حديث «ان عبدالله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حتى يدخل» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك

(باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل)

٢٨٦

٢٨٥

٢٨٥

٢٨٦

صحيفة	صحيفة
٢٩٨ حديث «ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» ويبان لطائف اسناده ومعناه وأعرابه	٢٨٦ حديث «ان النبي ﷺ كان يمرض راحته فيصلى اليها»
٢٩٩ بيان ما يستفاد منه من الاحكام وهو من المهمات	٢٨٧ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام وغير ذلك (باب الصلاة الى السرير) *
٣٠٠ حديث «لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقدم فيصلى واني لخرضة بينه وبين القبلة» ويبان رجاله ولطائف اسناده ومعناه	٢٨٨ حديث «ان عائشة قالت أعدتونا بالكلب والحمار» ويبان رجاله ومعناه وغير ذلك (باب يرد المصلي من مريدين يديه) *
٣٠١ (باب من حمل جارية صغيرة على عنقه)	٢٨٩ حديث « رأيت ابا سعيد الخدري في يوم حجة يصلى الى شيء يستره من الناس»
٣٠١ حديث «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ويبان لطائف اسناده وأعرابه وغير ذلك	٢٩٠ بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
٣٠٣ بيان ما يستفاد منه من الاحكام وفيه حكم حمل الصبي والصبية وغيرهما في صلاة الفرض والنفل وهو مبحث نفيس جدا	٢٩١ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه اختلاف العلماء في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي وهو مبحث نفيس جدا
٣٠٤ (باب اذا صلى الى فراش فيه حائض)	٢٩٢ باب اثم المسارين يدي المصلي
٣٠٤ حديث «كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ويبان رجاله ولطائف اسناده	٢٩٢ حديث «لو يعلم المسارين يدي المصلي ماذا عليه» ويبان لطائف اسناده ومن اخرجه غيره ومعناه
٣٠٥ حديث «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى وانا الى جنبه نائمة» والكلام عليه (باب هل يفمض الرجل امراته عند السجود لكي يسجد)	٢٩٣ بيان اعرابه
حديث «بشما عدتمونا بالكلب» ويبان معناه وغير ذلك	٢٩٤ (باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى)
٣٠٦ (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى حديث «بيننا رسول الله صلوات الله وصلاحه عليه قائم يصلى عند الكعبة»	٢٩٥ حديث «ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة» ويبان معناه وغير ذلك
	٢٩٦ (باب الصلاة خلف النائم) *
	٢٩٧ حديث «كان النبي ﷺ يصلى وانا راقدة» ويبان معناه وما يستفاد منه من الاحكام (باب التطوع خلف المرأة)
	٢٩٧ حديث «كنت انا وبين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته»
	٢٩٨ (باب من قال لا يقطع الصلاة ثوبه)

